

# القول في حُرُول التَّوْرَاةِ الْفَقِيْهِيَّةِ

بِاسْمِهِ الصَّحِيحِ

## القول في حُرُول التَّوْرَاةِ الْفَقِيْهِيَّةِ

وَنُوحَى لِلْجَرَيْرِ

تألِيفُ الْأَمَامِ شَيخِ الْإِسْلَامِ الْعَبَادِيِّ  
أَخْمَدِ بْنِ عَبْدِ الْحَالِمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَمِيمَيَّةِ  
الموالِيُّ ٦٦٢ هـ والمتوفى ٧٢٨ هـ

تحقيقه وتعليقه

سَيِّدُ سَنَدِ الْأَرْجُونِ الْجَيْشِيُّ

وَقَدْ قُوِّيَتْ عَلَى سَبْعِ نسخٍ

مكتبة  
البيضاء



القول عذر المؤذنة للفقيه  
باسمها الصريح  
**القول عذر الكليمة**

ح محيسن عبد الرحمن المحيسن، هـ ١٤٢٢

نهرة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن تيمية، أحمد عبدالحليم

القواعد الكلية للإمام ابن تيمية / تحقيق محيسن عبد الرحمن المحيسن. - الرياض.

ص ١٧ × ٢٤ سم ٥٩٦

ردمك: ٧ - ٣٩ - ٠٣٥ - ٩٩٦٠

١ - القواعد الفقهية ٢ - الفقه الحنبلي

محيسن عبد الرحمن (محقق) ب - العنوان

دبيوي ٢٥١,٦ ٢٢/٠٤١٧

رقم الإيداع: ٢٢/٠٤١٧

ردمك: ٧ - ٣٩ - ٠٣٥ - ٩٩٦٠

## حقوق الطبع وحقوق التأليف

### الطبعة الأولى

١٤٢٣ ص - ٢٠٣

مكتبة  
الشورى

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع جابر  
هاتف: ٤٧٦٣٤١ - فاكس: ٤٧٢٤٨٦٢ - ص ١٨٥٩٠ - الرقم: ١٤١٥

## المقدمة

«إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره وتتوب إليه ونعتذبه من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلاما هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»<sup>(١)</sup> . «بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة» ، وبشرنا ببقاء شرعه وبقاء من يقوم به على الحق ظاهرين . فقال : «لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك»<sup>(٢)</sup> .

أما بعد : فإن من واجبات طلاب العلم العناية بكتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - دراسة وحفظاً وتعليمًا وتطبيقاً ، حتى يجمعوا بين العلم والعمل ، لأن الله اثمنهم على ذلك فقال : «إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَّنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا»<sup>(٣)</sup> .

والبشرية تتضرر من منحهم الله حظاً من العلم والفهم أن يقودوها إلى شاطئ السلامة ، ويبعدوها عنما يعترفها من جهل وما قد يصيبها من تعصب يحمل بعضهم على تقديم أقوال الرجال على قول الله وقول رسوله - ﷺ - جهلاً منهم بالمنهج الصحيح ، فقد كان منهج السلف أن لا يقدموا على قول الله وقول

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ٢/٥٩١ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، والترمذى في النكاح ٣/٥٩٢ ، والنمسائى في النكاح ٦/٨٩ ، ٩٠ ، وابن ماجه في النكاح ١/٦١١ ، ٦٠٩ . عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - وهذا لفظ ابن ماجه وللبقية نحوه وقال الترمذى بأنه حديث حسن .

(٢) أخرجه البخارى في المناقب ٤/١٧٧ ، ومسلم في الإمارة ٣/١٥٢٤ وهذه لفظ البخارى ، ومسلم نحوه . عن معاوية .

(٣) سورة الأحزاب - آية (٧٢) .

رسول الله - ﷺ - قوله لأحد من أهل العلم وعلى ذلك ساروا في كتبهم ومصنفاتهم التي هي بحاجة إلى إخراجها للناس محققة موثقة لتكون نبراساً لمن أراد السير على منهاجهم والأخذ بطريقهم واتباع سبيلهم سبيلاً للحق والرشاد . ومن هذه : القواعد الكلية لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله .

### سبب اختيار الكتاب :

لما كان ابن تيمية - رحمه الله - جهود لا تنكر في تبيان ما كان خافياً على كثير من المسلمين في أمور دينهم لذلك رأيت اختيار تحقيق هذا الكتاب لسببين :

**الأول :** قيمة الكتاب العلمية وما يحويه من تعريف لقواعد الأحكام التي يحتاجها كل من له عناية بهذا الفن والتي قلما يجدها الباحث في غيره من الكتب .

**الثاني :** مكانة المؤلف بين علماء الأمة الإسلامية وأصالة منهجه وتميزه في تحقيق المسائل وتأصيل القواعد حتى لقب لذلك بـ (شيخ الإسلام) .

### خطة البحث : وتشتمل على قسمين :

#### القسم الأول : دراسة موجزة عن المؤلف :

مؤلف هذا الكتاب هو علم من أعلام المسلمين ، ومن المجاهدين في سبيل إعلاء كلمة الحق ، قد كتبت في حياته وجهاده الكتب والمؤلفات ، وفي منهجه البحوث والرسائل العلمية ، ومهما كتبت عنه فلن أو فيه حقه ، لذلك سأوجز الكلام عن حياته ومؤلفاته وأحيل القارئ إلى بعض المراجع التي ترجمت له .

#### أولاً : من أفرده بالتأليف :

١ - العقود الدرية من مناقب ابن تيمية - لابن عبد الهادي .

٢ - الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية - للبزار .

٣ - الشهادة الزكية في ثناء الأمة على ابن تيمية - لمرعى بن يوسف الكرمي .

ثانياً : من ترجم له ضمن كتب التراجم :

- ١ - تذكرة الحفاظ ، سير أعلام النبلاء ، تاريخ الإسلام - للذهبي .
- ٢ - الذيل على طبقات الحنابلة - لابن رجب .
- ٣ - الدرر الكامنة - لابن حجر .
- ٤ - شذرات الذهب - لابن العماد .
- ٥ - وفيات الأعيان - لابن خلkan .
- ٦ - البدر الطالع - للوشكاني .

نسبة وأسرته:

هو : شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ، ثم الدمشقي - رحمه الله . وأسرته من الأسر المعروفة بالشام بالعلم والدين : فأبواه وبعض أجداده وأخوانه وأعمامه كانوا من البارزين في العلم . فجده : عبد السلام الملقب بـ «أبي البركات» من كبار أئمة الحنابلة .

وأما أبوه : فهو «شهاب الدين أبو المحاسن» تفقه في المذهب الحنفي ، ودرس وأتقى وصنف فيه ومن ضمنها (المسودة) <sup>(١)</sup> .

مولده ونشأته : ولد بحران يوم الاثنين العاشر من شهر ربيع الأول سنة (٦٦١هـ) وبقي بها إلى أن خاف والده وأسرته من جور التتار فانتقلوا إلى دمشق سنة (٦٦٧هـ) . واستقر بدمشق فبدأ بالتعلم فحفظ القرآن الكريم ودرس السنة النبوية واللغة العربية والفقه وأصوله . وقد أكرمه الله بذكاء وقوة حافظة وسرعة إدراك فكان ينظر فيما يكتب له مرة واحدة فيحفظه <sup>(٢)</sup> .

(١) العقود الدرية (١٢/٢) الأعلام العلمية (ص ١٤) ، الشهادة الزكية (ص ٢٣) ، البداية والنهاية (١٣/٢٤١) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٨/٢) .

(٢) العقود الدرية (ص ٥-٢) ، الأعلام العلية (ص ١٨ ، ١٩) .

شيوخه : أخذ العلم عن كثير من علماء عصره ، حيث سمع من أكثر من مائتي شيخ<sup>(١)</sup> فمنهم :

- ١ - والده شهاب الدين أبو المحسن<sup>(٢)</sup> . ٢ - أحمد بن عبدالدائم<sup>(٣)</sup> .
- ٤ - المجد بن عساكر<sup>(٤)</sup> . ٣ - ابن عبد القوي<sup>(٥)</sup> .
- ٥ - شمس الدين بن أبي عمر<sup>(٦)</sup> . ٦ - عبد الرحمن بن سليمان بن سعيد<sup>(٧)</sup> .
- ٧ - كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر الدمشقي<sup>(٨)</sup> .
- ٨ - يحيى بن منصور الصيرفي<sup>(٩)</sup> . ٩ - إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم<sup>(١٠)</sup> .
- ١٠ - الجمال أحمد بن أبي بكر الحموي<sup>(١١)</sup> .

(١) العقود الدرية (ص ٣) ، الدرر الكامنة (١٤٤/١) ، شذرات الذهب (٦/٨٠) ، الذيل على طبقات الخنابلة (٢/٣٨٨) .

(٢) العقود الدرية (ص ٣) ، الدرر الكامنة (١٤٤/١) .

(٣) العقود الدرية (ص ٣) ، البداية والنهاية (١٣٦/١٤) ، شذرات الذهب (٥/٣٥٥) .

(٤) العقود الدرية (ص ٣) ، الذيل على طبقات الخنابلة (٢/٣٤٢) ، شذرات الذهب (٥/٤٥٢) .

(٥) العقود الدرية (ص ٣) ، شذرات الذهب (٥/٣٩٥) ، فوات الوفيات (٢/٣٢٨) ، البداية والنهاية (١٤/٢٣٦) .

(٦) العقود الدرية (ص ٣) ، الذيل على طبقات الخنابلة (٢/١٤٢) ، شذرات الذهب (٥/٩٢) .

(٨) شذرات الذهب (٥/٣٣٨) . (٧) شذرات الذهب (٥/٣٣٣) .

(١٠) شذرات الذهب (٥/٣٧٣) . (٩) شذرات الذهب (٥/٣٦٣) .

(١١) شذرات الذهب (٥/٤٠٠) .

## تلاميذه :

تتلمند على يد الشيخ عدد كبير ، لا يسع المقام لذكرهم وسأذكر بعضاً منهم:

١- أبو عبد الله أحمد بن عبد الهادي <sup>(١)</sup> .

٢- محمد بن عثمان الذهبي <sup>(٢)</sup> .

٣- محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية <sup>(٣)</sup> .

٤- محمد بن مفلح <sup>(٤)</sup> .

٥- عمر بن علي البزار <sup>(٥)</sup> .

٦- أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير <sup>(٦)</sup> .

٧- عباده بن عبد الغني الحراني ثم الدمشقي <sup>(٧)</sup> .

٨- بهاء الدين محمد بن علي بن عبد الولي البعلبي <sup>(٨)</sup> .

٩- أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني ثم الدمشقي <sup>(٩)</sup> .

(١) الدرر الكامنة (٣٣١/٣) ، البداية والنهاية (١٤/٢١) .

(٢) الدرر الكامنة (٣٣٦/٣) ، البداية والنهاية (١٤/٢٢٥) ، الشهادة الزكية (٣٩ ، ٣٨) .

(٣) الدرر الكامنة (٤٠٠/٣) ، البداية والنهاية (١٤/٣٣٤) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٤٤٧/٢) .

(٤) الدرر الكامنة (٤/٣٧٣) ، البداية والنهاية (١٤/٢٩٤) ، شذرات الذهب (٦/١٩٩) .

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٤٤) ، الدرر الكامنة (٣/٢٥٦) ، شذرات الذهب (٦/١٦٣) .

(٦) الدرر الكامنة (١/٣٧٣) ، البدر الطالع (١/١٥٣) .

(٧) الذيل على طبقات الحنابلة (٦/١١٧) .

(٨) الذيل على طبقات الحنابلة (٦/١٤٢) .

وأما أثر الشيخ فيمن بعده : فأشهر من أن يذكر ، حيث أخذ من كتبه ونهج منهجه جماعة كبيرة من أهل العلم ، خاصة في عقيدة السلف الصالح - رحمهم الله - وفي اختياراته الفقهية واجتهاداته .

### مكانة العلمية :

حبي الله الشيخ بذكاء حاد وذاكرة قوية وحججة بلغة جعلته يفوق أقرانه حيث حل محل والده بعد وفاته فنفع الله به في تعليم العلم وفي الفتيا والتأليف .

ولم يكتف بأخذ الإجازة في الإفتى والتعليم ، بل كرس جهده للعلم حتى برع في كثير من العلوم : كالتفسير وال الحديث والفقه وأصوله . والعقيدة والمنطق وأساليب الجدل والمناظرة .

وكان له فهم دقيق في استنباط الحكم الشرعي من الكتاب والسنة مع معرفة بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء ، وقد ساعدته ذاكرته الحافظة على معرفة كثير من المعتقدات المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة . حتى أن بعض مخالفيه كانوا يأتون إليه يسألونه عن معتقدهم في بعض المسائل لما عرفوا من اطلاعه على علم العقائد ، وإذا تكلم في مسألة من المسائل يظن سامعه أنه لا يعرف غيرها . ويدل على ذلك مؤلفاته في كثير من العلوم<sup>(١)</sup> .

**بعض مؤلفاته : - مجموع الفتاوى .**

- شرح العمدة .
- السياسة الشرعية لإصلاح الراعن والرعية .
- قاعدة في الحسبة .
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام .
- قاعدة في الفاتحة .
- تفسير سورة المائدة .
- قاعدة في أمثال القرآن .
- تفسير سورة الأعلى .

---

(١) العقود الدرية (ص ٤ - ١٠ ) ، البداية والنهاية (١٤ / ١٣٧ ) ، الأعلام العلية (ص ٢٥ ) ، شذرات الذهب (٦ / ٨٠ - ٨٤ ) ، الذيل على الطبقات (٢ / ٣٩٠ - ٣٩٥ ) .

- الرد على المنطقين .
- قاعدة في أن مخالفة الرسول - ﷺ - لا تكون إلا عن ظن واتباع هوئي .
- قاعدة في أن كل دليل عقلي يحتج به المبتدع : ففيه دليل على بطلان قوله .
- رسالة في غض البصر وحفظ الفرج وما يتعين عليه .
- رسالة في وجوب العدل على كل أحد في كل حال .
- قاعدة في السياحة ومعناها في هذه الأمة .
- رسالة في النهي عن أعياد النصارى <sup>(١)</sup> .

### جهاده ودفاعه عن الإسلام :

لقد عاش الشيخ عصراً كثرت فيه البدع والضلالات وانتشرت كثير من المذاهب الباطلة ، وأصبحت السيادة لها في أكثر بلاد الإسلام . زيادة على الجهل بالمعتقد الصحيح ، والتعصب والتقليد الأعمى للرجال وصاحب ذلك غزو بلاد المسلمين من قبل التتار والصلبيين فكانت الحالة السياسية منأسوأ الأحوال وسقطت الخلافة العباسية على أيدي الغزاة «التتار» ومن ساعدتهم من الرافضة والصلبيين وغيرهم <sup>(٢)</sup> .

وقد ساءت الحالة العلمية ووجد التعصب المذهبى وانتشرت المعتقدات المخالفة لأهل السنة والجماعة من رافضة وغلاة وصوفية منحرفة وجهمية ومعزلة وسائل طوائف علم الكلام ، مما أثر على حياة الشيخ حيث جاهد بلسانه وقلمه ويديه .

وما تتبع لحياته يدرك ذلك واضحاً فإن حياته إما في المسجد للتعلم والتعليم والعبادة أو في البيت بين الأوراق والأقلام أو في المعركة مجاهداً وحائزاً الجند على

(١) مؤلفات ابن تيمية (ص ٩ - ٢٩ ) ، العقود الدرية (ص ٣٩ - ٥٩ ) .

(٢) البداية والنهاية (٢٠١ / ١٣ ) ، الكامل (١٢ / ٣٣٠ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ) .

حرب أعداء الله أو في المعتقل معلماً ومؤلفاً وعابداً ممثلاً الكلمة المشهورة عنه : « أنا بستانى في صدرى سجني عبادة ونفي سياحة وقتلني شهادة » .

وكانت له اليad الطولى في تغيير المنكرات التي يسمع بها أو يراها ، سواء بقلمه أو بلسانه ويده ، الواقعه من عموم الناس<sup>(١)</sup> أو من الخلفاء أو الأمراء<sup>(٢)</sup> .

محنته ووفاته :

عاش الشيخ - رحمه الله - في عصر كثرت فيه المعتقدات الضالة وتبيّن الحق واضحاً جلياً للناس لابد أن يظهر من يخالف ويُعاند حباً للجاه والمال أو لغير ذلك . فمن أجل هذا : وشى به الخصوم المعاندون من لهم اليad الطولى عند السلطة حتى اعتقل بالشام ، ثم في مصر ، وانتهى به المطاف إلى أن توفي سجيناً في قلعة دمشق ليلة الاثنين في عشرين من ذي القعده سنة (٧٢٨هـ) بعد (٦٧ سنة) قضتها في نصرة الإسلام والمسلمين ، والإخلاص الصادق لله تعالى ، فتوفي غير مرضي عليه من أكثر مخالفيه ، ورغم ذلك تحقق فيه قول الإمام أحمد للمبتدعة : « بيننا وبينهم الجنائز » حيث تزاحم الناس ازدحاماً شديداً للسير مع جنازته والصلوة عليه وحضور دفنه ، ليس إرضاء لأشخاص بل حبأله وتعاطفاً مع من بذل حياته لله ، فخرج أهل دمشق تاركين بيوتهم وأعمالهم للصلوة عليه حتى ضاقت بهم الطرقات والجامع الأموي والمقبة ، ثم بعد ذلك رثاه العلماء والشعراء بالكلمات والقصائد ، فرحم الله من كان سبباً في إحياء منهج السلف الصالح في العقيدة الصحيحة ، وفي الحجة والاستدلال الشرعي فلعله من تحقق

(١) الأعلام العلية (ص ٦٩ - ٧٧) ، الشهادة الزكية (ص ٣٤) .

(٢) العقود الدرية (ص ١٨ ، ٧٦) ، البداية والنهاية (٨٢ / ١٣ ، ٢٠٠ ، ٢٢٠ ، ٣٥٢) ، (١٤ / ١٠ ، ١٦ ، ١١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٣٣ ، ٣٤) ، الذييل على طبقات الجنابلة

(٣٨٩ / ٢) ، الأعلام العلية (ص ٣٣ ، ٣٤) .

به قول الرسول - ﷺ : « لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك » (١) .

وقول الرسول - ﷺ : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » (٢) .

### القسم الثاني : دراسة عن الكتاب : أـ العنوان :

بعد تتبع ما كتب في أصل المخطوطة وعلى غلاف المطبوع منه ، وما بينه الذين ترجموا له : نجد اختلافا في عنوان الكتاب على أوجه منها :

أولاً : ١ - ما كتب على اللوحة الأولى « هذه قواعد كلية » .

٢ - ما ذكره في هذه النسخة بعد أن تكلم عن القاعدة الثانية . قال في آخرها : « ويدخل ضمن هذا الباب بيع ديون السلم وغيره وأنواع من الصلح والوكالة وغير ذلك » ، ثم قال : ولو لا أن الغرض ذكر (قواعد كلية) تجمع أبوابا : لذكرنا أنواعا من هذا (٣) .

٣ - وسماه ابن تيمية في صلب الكتاب (قواعد) بدون أن يضيف إليه كلية في عدة مواضع وأحياناً يضيفها إلى الشريعة ولعله أراد القواعد الكلية فاقتصر على جزء منها وإليك بيان ذلك :

أـ قال في القاعدة الأولى : « إذ الغرض التنبيه على القواعد وإن فالكلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا » (٤) .

(١) العقود الدرية (ص ١٩٥ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٦١ ، ٥١٧-٣٦١) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، تذكرة الحفاظ (٤/٤٠٢-٣٩٦) ، الأعلام العلية (ص ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٩) ، البداية والنهاية (١٤٠ ، ١٣٥ ، ١٢٣ / ١٤) تقدم تخریج الحديث في ص ٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في الملاحم (٤/٤٨٠) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٣) سيفاني في (ص ٣٦٤) .

(٤) سيفاني في (ص ٢١٤) .

- بـ - وقال أيضاً (فذكر فيها قواعد جامعة عظيمة) <sup>(١)</sup>.
- جـ - وقال في موضوع الإمامة (إنما الغرض التنبية على قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة) <sup>(٢)</sup>.
- ثانياً : ١ - ذكر ابن عبدالهادي في العقود الدرية لما تكلم على القواعد التي ألفها قال : (ومنها : قاعدة في الكليات) <sup>(٣)</sup>.
- ٢ - أشار ابن رشيق في كتابه (مؤلفات ابن تيمية) قال : (ومنها قاعدة في الكليات) مجلد لطيف <sup>(٤)</sup>.
- ٣ - ذكر ابن شاكر الكتببي في « فوات الوفيات » في ترجمته ومؤلفاته قال : (ومنها : قاعدة في الكليات) مجلد لطيف <sup>(٥)</sup>.
- ٤ - ذكر صبري المتولي لما تكلم عن منهجه ومؤلفاته التي لم يعثر عليها قال : (ومنها : قاعدة في الكليات) <sup>(٦)</sup>.
- ثالثاً : ذكر الشيخ محمد حامد الفقي أن النسختين التي طبع الكتاب عليهما : إحداهما : باسم « القواعد الفقهية ». وببحثت في بعض من كتب عنه ولم يذكر كتاباً بهذا الاسم ، وأشار ابن عبد الهادي إلى أنه له قواعد فقهية في مسائل من النذور والأيام ونكاح الشغار ، وما يستقر به المهر ونحو ذلك - مجلد - وهذا الكتاب أعم مما ذكر . وأشار إلى أنه استأنس بصحة هذا الاسم ونسبته إليه بما ذكره ابن عبد الهادي إلى أن من ضمن مؤلفاته : قاعدة كبيرة في أصول الفقه غالباً نقل أقوال الفقهاء <sup>(٧)</sup> ، ونسخة

(١) سيراتي (ص ١٩٥). (٢) سيراتي (ص ١٢٤، ١٢٥).

(٣) العقود الدرية (ص ٤١). (٤) مؤلفات ابن تيمية (ص ٢٢).

(٥) فوات الوفيات (١/٧٦)، الأعلام (١/١٤٠، ١٤١).

(٦) منهجه ابن تيمية في التفسير (ص ٢٨٣). (٧) القواعد النورانية الفقهية (ص ٢٠).

مكتبة برلين مكتوب على الغلاف كتاب في أصول الفقه .

ولم أجده ما يدل على اسم القواعد الفقهية لأن غلاف المخطوطة ولا في ثناياها، ولا في آخرها ، لكن بعد البحث في بعض المخطوطات مما يحيل إليه وجدت إشارة إلى هذا الاسم فإنه قال في كتاب « قاعدة في وضع الحوائج » - لما أشار إلى ضمان الأرض قال : « وقد بسطت هذا الكلام في هذه المسألة في القواعد الفقهية<sup>(١)</sup> ، وقد أشار إلى ذلك<sup>(٢)</sup> ، فلعله يقصد القواعد الفقهية الكلية ذكر بعض العنوان حيث تعتبر قواعد فقهية ، وكلية .

أما الاسم الثاني : « باسم القواعد النورانية » :

فلم أجده ما يدل عليه لا من ترجم له ، أو كتب عن مؤلفاته . وقد كتب على النسخة الموجودة في المكتبة السعودية بأحد الأوراق المضافة إلى التجليد بكتابه متأخرة بخط أزرق<sup>(٣)</sup> . باسم : « القواعد النورانية » ، وكذلك فهارس مخطوطات المكتبة السعودية . ولعل من كتب على الغلاف أو في الفهرس : اعتمد على عنوان المطبوع وذكر جزءاً منه للاختصار .

وقد اطلعت على بعض أوراق من مخطوطة في المكتب الإسلامي باسم (القواعد النورانية) وإذا هي تختلف عن هذا الكتاب ومكتوب في آخر صفحة منها (انتهى كتاب القواعد النورانية المختصرة من كلام شيخ الإسلام بن تيمية - رضي الله عنه -) من (الدرر المضيئة) و (الحمد لله والمنة)<sup>(٤)</sup> .

وقد جمع الشيخ محمد حامد الفقي بين الاسمين وطبعه باسم : (القواعد النورانية الفقهية)<sup>(٥)</sup> ولم أجده لهذا الاسم مستندًا لا من كتب شيخ الإسلام

(١) قاعدة في وضع الحوائج (ص ٢٠) مخطوط ، والفتاوي (٣٠ / ٢٨٤) .

(٢) سيأتي في (ص ٢٦٥ ، ٢٦٦) .

(٣) بالقلم المتعارف عليه بخلاف المخطوطة فإنها بخط أسود كبير على شكل خط الريشة .

(٤) خ القواعد النورانية (ص ١١٣) . (٥) القواعد النورانية الفقهية (ص ٢٠) .

المطبوعة ، ولا من ترجم له ذكر كتاباً بهذا الاسم ، ولا في المخطوطة ، لذلك كله أعرضت عن هذا العنوان وغيره ، ورأيت أن أثبت اسمه كما هو على غلاف المخطوطة (قواعد الكلية) ، وكما ذكر في صلب الكتاب (١) .

### ب - صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

بعد قراءة هذه النسخ وما كتبه بعض المترجمين للمؤلف حيث ذكروه ضمن كتبه تبين لي صحة نسبة هذا الكتاب إلى ابن تيمية - رحمه الله - للأسباب الآتية :

١ - ما ذكر على اللوحة الأولى للمخطوطة فقال : « هذه قواعد كلية تأليف الإمام العالم العلامة والجبر الفهامة القدوة رباني الأمة محى السنة قامع البدعة ، قطب العارفين الزاهد الورع ، شيخ الإسلام مفتى الأئم بقية العلماء الكرام تقى الدين أبي العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي - قدس الله روحه ونور ضريحه آمين - . »

٢ - ذكر في اللوحة الثانية من المخطوطات بعد أن قال : ( بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وهو حسيبي قال : الشيخ الإمام العالم العامل القدوة ، رباني الأمة ، ومحى السنة العلامة شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني - قدس الله روحه ونور ضريحه الحمد لله رب العالمين . فصل في العبادات . . . . الخ ) .

٣ - ما أشار في هذا الكتاب إلى أنه تكلم عنه في مواضع أخرى من كتبه سواء بالتصريح أو بالإشارة فمن التصريح :

أ - ما ذكره في القاعدة الخامسة قال : ( ثم قد تولد من نكاح محلل من الفساد ما لا يعلمه إلا الله ، كما نبهنا على بعضه في كتاب « بيان الدليل على إبطال التحليل » (٢) .

(١) سيأتي في (ص ٣٦٤) .

(٢) العقود الدرية (ص ٣٥) ، مؤلفات ابن تيمية (ص ٢٦، ٢٧) ، وسيأتي في (ص ٥٢٦) .

ب - ما تقدم في اسم الكتاب <sup>(١)</sup> فإنه قال قاعدة في وضع الجوانح (وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في القواعد الفقهية) عندما تكلم عن ضمان الأرض والشجر <sup>(٢)</sup> وسيأتي <sup>(٣)</sup> .

٢ - ومن التلميح : ما أشار في هذه النسخة إلى بعض المواضيع وأنه تكلم عنها في موضع آخر من كتبه . وإليك بعضها :

أ - لما تكلم في القاعدة الأولى عن العقود وحكم عقدها بغير اللغة العربية والنهي عن اعتياد المخاطبة بها لغير حاجة قال : ( وقد ذكرنا هذه المسألة في غير هذا الموضوع ) <sup>(٤)</sup> .

ب - لما تكلم عن القاعدة الثانية قال : ( ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة ، ذكرنا منها نحواً من ثلاثين دليلاً فيما كتبناه من ذلك وذكرنا ما يحتاج به من يجوزها كيمين أبي أيوب وحديث عمر خير ومعاريض السلف وذكرنا جواب ذلك ) <sup>(٥)</sup> .

٤ - ما ذكره الذين ترجموا ابن تيمية حيث ذكروا لهذا الكتاب ضمن مؤلفاته : كابن عبدالهادي وابن رشيق والكتبي وغيرهم <sup>(٦)</sup> .

٥ - قال محقق (الأشربة للإمام أحمد) : صبحي جاسم ( ولم أجد نقل أحد من العلماء أن الإمام أحمد كتابين أحدهما كبير والآخر صغير إلا ما ذكره شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله - في كتابه القواعد

(١) انظر : ما تقدم في (ص ١٤) . (٢) قاعدة في وضع الجوانح (ص ٢٠) .

(٣) سيأتي في (ص ٢٦٥ - ٢٦٩) .

(٤) سيأتي في (ص ٢٠٥) . وانظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٤٦١ - ٤٧١) ، العقود الدرية (ص ٣٥) مؤلفات ابن تيمية (ص ٢٦) ، الأعلام العلية (ص ٢٧) .

(٥) سيأتي في (ص ٢٣٦) . وانظر : إقامة الدليل (ص ٩٧ - ١٤٥) وسيأتي (ص ٥٢٦) .

(٦) انظر : ما تقدم (ص ١١ ، ١٢) ومقدمة القواعد النورانية ص ١٩ .

النورانية الفقهية» في (ص ٢٤) (١).

٦- قال في الإعلام : لما تكلم عن ترجمة ابن تيمية قال : (ومنها كتاب القواعد النورانية الفقهية - مطبوع) (٢).

٧- ونسبة (علي الندوي) في كتاب : (القواعد الفقهية) فقال : ومن مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنفي : (القواعد النورانية الفقهية) (٣).

٨- معرفة العلماء المطلعين على كتبه ، وأن هذه القواعد من كتبه ومن ذلك :

أ- ما ذكره محمد حمد الفقي في «مقدمة القواعد» وقال : (ولطالما سمعت من أستاذنا السيد محمد رشيد رضا وغيره من صفوة إخواننا ومشايخنا السلفيين عظيم الشغف والتשוק إلى رؤية هذه القواعد النورانية ) ولعله يقصد : هذه القواعد ، لكنه غالب النورانية تمجيداً لها .

ب- ما ذكره في «مقدمة القواعد» من التقائه بالشيخ صالح ابن سليمان ابن سحمان في الديار المقدسة وذكر أن عنده القواعد ، ويرغب في طباعتها فلما أرسلها إلى وجدتها ناقصة من الأخير ، فلما علم الشيخ محمد بن إبراهيم برغبتي في طباعتها : سر بذلك وأرسل إلى أولاده وتلاميذه يبحثهم في البحث عن نسخة أخرى حتى يكتمل النقص .

ج- وقال أيضاً بعد أن جاء من مصر إلى نجد بصحبة الشيخ محمد : (فكان جالسين في مجلس الشيوخ فدخل الشيخ عبد الله بن سليمان بن سحمان وهو فرح فقال : «أني اليوم قد اشتريت من المزاد مجموعة لشيخ الإسلام وفيها بحمد الله نسخة» القواعد») (٤).

(١) كتاب الأشربة (ص ٩) وسيأتي ذكر ذلك في (ص ٥٦).

(٢) الإعلام (١٤٤/١). (٣) القواعد الفقهية (ص ٢١٦-٢١٩).

(٤) مقدمة القواعد النورانية (ص ٢٠).

- د - كذلك تتبع مجموع الفتاوى جمع الشيخ عبد الرحمن القاسم وإذا هو قد ضمنها القواعد الكلية وهو من اهتم بكتب ابن تيمية وجمعها .
- ٩ - ومن خلال تبع هذه النسخة ومقارنتها بكتب «ابن تيمية» - رحمة الله - نجد أن كلامه في هذه النسخة قريباً مما كتبه في كتبه الأخرى ، إلا أنه هنا يختصر وهناك يستطرد .. فمن ذلك :
- أ - إشارته إلى مذهب أهل المدينة في الأشربة والأطعمة<sup>(١)</sup> : نجد أن المنهج واحد ، لكنه يتسع في الفتاوى أكثر<sup>(٢)</sup> .
- ب - عرض لوقت الصلاة وأنه وقتان<sup>(٣)</sup> : وذكره في الفتاوى بتوسيع<sup>(٤)</sup> .
- ج - أشار إلى قصة مالك وأبي يوسف في مقدار الصاع ، وقال أنها مشهورة<sup>(٥)</sup> فقط ، ولكنها في الفتاوى يذكرها مفصلاً<sup>(٦)</sup> .
- د - ذكر الخلاف في صوم يوم الغيم<sup>(٧)</sup> ، وذكره في الفتاوى بتوسيع<sup>(٨)</sup> .
- ه - عندما ذكر خبر عمر في تلبية الرسول - ﷺ -<sup>(٩)</sup> : نجده يذكر هذا الكلام في الفتاوى بتوسيع<sup>(١٠)</sup> .
- و - أشار إلى الحيلة الرابعة من الحيل في الطلاق<sup>(١١)</sup> ، وقد ألف في هذه الحيلة (قاعدة) وقال : (قاعدة في المسألة السريجية)<sup>(١٢)</sup> . وما شابه ذلك كثير ولعل ذلك كاف لإثبات الكتاب لابن تيمية .

- 
- (١) سيفي (ص ٥٤، ٥٥) .
- (٢) الفتاوى (١٩ / ٢٠ ، ٢٨٧ / ٢٢٤ ، ٣٣٥ - ٣٣٥) .
- (٣) سيفي (ص ٨٩) .
- (٤) الفتاوى (٢٢ / ٨٣) .
- (٥) سيفي في (ص ١٥٥) .
- (٦) الفتاوى (٢١ / ٥٤) .
- (٧) سيفي في ص ١٦٤ .
- (٨) الفتاوى (٢٥ / ٩٨) .
- (٩) سيفي في (ص ١٨٢ ، ١٨١) . (١٠) مختصر الفتاوى (ص ٣٠٠) .
- (١١) سيفي (ص ٥٢٣ ، ٥٢٥) .
- (١٢) العقود الدرية ص ٤٧ ، مؤلفات ابن تيمية ص ٢٩ .

## جـ - زمن تأليف الكتاب :

ليس هناك دليل واضح على وقت تأليف الكتاب ، لكن لعله أستنتج مما أشار إليه في هذا الكتاب ، فإنه كثيراً ما يقول : « وقد تكلمنا عنه في غير هذا الموضع » أو « ستكلمن عنه في موضع آخر » - فمن ذلك :

أـ لما تكلم على خلاف العلماء في حكم اعتياد المخاطبة بغير العربية لغيرة حاجة قال : « وقد ذكرنا هذه المسألة في غير هذا الموضع »<sup>(١)</sup> ، وذكر ابن عبدالهادي في أسباب محتته قال : « فلما كان في سنة ست وعشرين وسبعمائة وقع الكلام في مسألة شد الرحال وإعمال المطى إلى قبور الأنبياء والصالحين ، وظفروا للشيخ بجواب سؤال في ذلك كان قد كتبه من سنتين كثيرة يتضمن حكاية قولين في المسألة وحجة كل قول منها ، ... إلى أن قال : « وكان للشيخ في هذه المسألة كلام متقدم ، أقدم من الجواب المذكور بكثير ، ذكره في « اقتضاء الصراط المستقيم وغيره »<sup>(٢)</sup> .

ثم أشار الشيخ ناصر العقل محقق كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم » : إلى أن أحد النسخ نسخة قديمة يرجع تاريخ نسخها إلى ما قبل وفاة المؤلف بثلاثة عشر عاماً ، فقد كتبت سنة (٧١٥هـ) كما هو منصوص في آخرها وناسخها هو : هلال بن علي بن زامل الجعفري<sup>(٣)</sup> .

بـ - كذلك ألف القواعد بعد أن كتب « بيان الدليل على إبطال التحليل » فإنه قال : في أول القاعدة الثانية : ( ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة ، ذكرنا منها نحو ثلاثة دليلاً فيما كتبناه في ذلك » وذكرنا ما يحتاج به من يجوزها كيمين أبي أيوب وحديث تمر خير ، ومعاريض السلف ، وذكرنا جواب ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) سيأتي (ص ٢٠٥) . وذكره في اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٦١-٤٧١) .

(٢) العقود الدرية (ص ٣٢٧ ، ٣٢٨) . (٣) اقتداء الصراط المستقيم (١/٢٠) .

(٤) سيأتي (ص ٢٣٦) ، وانظر : إقامة الدليل على إبطال التحليل (ص ٦٠-١٤٦) .

ثم قال في الحيلة الخامسة (ثم قد تولد من نكاح المحلل وما فيه من الفساد مala يعلمه إلا الله ، كما نبهنا على بعضه في كتاب «بيان الدليل على إبطال التحليل»<sup>(١)</sup> . ثم لما تكلم عن المقدمة وسبب التأليف قال : ( ولما انتهى الكلام بنا في مدارس الفقه ، إلى مسائل الشروط في النكاح وبين ما كان مؤثراً في العقود وملحقاً له بالسفاح وجري من الكلام من مسألتي المتعة والتحليل<sup>(٢)</sup> . . . ما يدل على قدم تأليف الكتاب ، وذكر محقق الشهادة الزكية أن كتاب بيان الدليل عليه تقرير ابن الزمل堪اني والنسخة كتبت سنة (٧١٤هـ) ذكر ذلك الأستاذ زهير الشاويش في مقدمة تحقيقه للسر الواقع والكتاب الدرية .

وقد أشار إلى حالات كثيرة بعضها قبل تأليف الكتاب<sup>(٣)</sup> ، أو سيتكلّم عنه بعد تأليف هذا الكتاب<sup>(٤)</sup> ، وبعضها لم أجده ما أحال عليه ، وما وجدته ليس فيه دليل قطعي على وقت تأليفه ، وإنما فيه تقرير لذلك ولعله يعد من الكتب المتوسطة في التأليف . وأنه كتبه بعد تأليف (اقتضاء الصراط المستقيم)<sup>(٥)</sup> ، و(بيان الدليل على إبطال التحليل)<sup>(٦)</sup> . و (ضمان الحدائق لمن يزرعها ويستثمرها)<sup>(٧)</sup> وقبل كتابة قاعدة في وضع الجوانح<sup>(٨)</sup> .

#### د - نسخ الكتاب الخطية ووصفها وتاريخ نسخها :

بعد البحث والتنقيب في فهارس المكتبات العامة والخاصة وسؤال من لهم معرفة بخطوطات شيخ الإسلام وغيره تبين لي وجود سبع نسخ لهذا الكتاب .

(١) سيفي (ص ٥٢٦).

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل (ص ٣) وسيأتي في (ص ٢٣٦ ، ٥٢٦).

(٣) سيفي في (ص ٢٠٥ ، ٥٢٩ ، ٤٧٤). (٤) سيفي في (ص ٤٨٨ ، ٥٢٦).

(٥) سيفي (ص ٥٢٦).

(٦) سيفي (ص ٢٠٥).

(٧) سيفي (ص ٥٢٩).

(٨) الشهادة الزكية (ص ٣٧).

إحداهما : باسم «قواعد كلية» وعلى صفحة الغلاف من هذه النسخة كتب : عارية للشيخ عبدالله ، مقابل العنوان ، ثم يأتي أسفل منها قليلا مكتوب : عارية عند أبناء الشيخ سليمان بن سحمان للشيخ عبدالله .

وأسفل العنوان مباشرة - وقبل كتاب تأليف الإمام العالم . . . الخ سطر واحد مطموس عليه بحيث لا يتبيّن القارئ ما فيه مع أن أحد كلمات الثناء على الشيخ قد أزيلت ، ثم بعد الإشادة بالثناء على ابن تيمية يأتي سطر آخر مطموس عليه وبعض الطمس أخف ، فقد تبيّن لي جزء منه وهو : ( وقد تملّكه ابن عبد الرحمن ) ، سنة ( ١٢١٩ من الهجرة النبوية ) على صاحبها أفضل الصلاة والسلام . ثم تأتي كتابة غير واضحة ، لكن تبيّن لي بعضها وهي : ( نقل إلى ملك الفقير الحقير : سليمان بن محمد بن عبدالوهاب ، غفر الله له ولوالديه ) .

والنسخة جيدة الخط واضحة الكلمات منقوطة إلا ماندر ، أما الهمزات فلم تذكر إلا نادراً ، وتقع في مائة وإحدى وأربعين صفحة من الحجم المتوسط ، وعدد أسطر الصفحة يتراوح بين ( ٢٣ - ٢٥ ) سطراً أما عدد الكلمات في كل سطر يتراوح بين ( ١٣ - ١٨ ) كلمة حسب طول الكلمة وقصرها ، وعليها هوا مش بسيطة ، وتعديل لبعض ما يحصل من الناسخ بعد أن يشطب على الخطأ ، وهذا التعديل من الناسخ كما هو واضح من شكل الخط ، وقد أضاف أحد النساخ كلاماً في الطمأنينة من السطر الثاني من الصفحة ( ١٤ ) إلى السطر السابع قبل الأخير من الصفحة ( ٤٩ ) وقال : ( إن هذا الفصل ليس من النسخة ، بل جعله المصنف - رحمة الله تعالى - على حده ، لكنني رأيت أن أجعله في هذا الموضع لمناسبة ما قبله وما بعده ) . . . وجعله في الهاشم بخط أحمر <sup>( ١ )</sup> وكذلك طريقة النساخ في بقية النسخة يجعل العنوان بخط آخر . . . . . وقال في آخر هذا الفصل - قبل فصل السلام - : ( آخر ما وجد في الأصل والحمد لله رب العالمين <sup>( ٢ )</sup> ) .

( ٢ ) خ ( ص ٤٩ ) و ط ( ص ٧٤ ) .

( ١ ) خ ( ص ١٤ ) ، ط ( ٢٣ ) .

وقد أشار ابن عبد الهادي إلى ذلك فقال : (وله قواعد كثيرة في السفر الذي يجوز فيه الغطر) . . . إلى أن قال : (وفي تارك الطمأنينة) <sup>(١)</sup> . وهذه الزيادة التي أضيفت إلى النسخة تشتمل على آيات وأحاديث ، في الطمأنينة وحكمها وذكر بعض الآثار عن الصحابة وغيرهم .

لذلك رأيت أن لا أجعله ضمن هذا الكتاب لأنه ليس منه قطعاً ، وإن كان من كلام المؤلف إضافة إلى أن بحث الطمأنينة : يشتمل على بحث يختلف اختلافاً كلياً عن منهجه في القواعد ، فإن القواعد - كما سيأتي - أنها تعيد الأحكام العامة <sup>(٢)</sup> وذكر أقوال العلماء بخلاف الطمأنينة ، فإنه استطرد في ذكر الأدلة بدون الإشارة إلى أقوال العلماء إلا نادراً ، وقد بلغ عدد صفحات الطمأنينة من (ص ١٤ - ٤٩) مع أن بحث الطهارة والصلوة والزكاة والصيام والحج في هذه النسخة من (ص ١ - ١٤) ثم من ص ٤٩ - ٦٨) فيكون قريباً من (٣٠) صفحة مع أن بحث الطمأنينة (٣٥) صفحة من المخطوطة ، وذكر في نسخة برلين ونسخة الأوقاف في الكويت وفي الفتاوى .

وهذه النسخة ناقصة من الأخير ، فإنه قال في آخر صفحة من المخطوطة (١٧٤) : (لكان الواجب) ، ثم كتب تحت السطر كلمة (تبين) بداية الصفحة التي بعدها وهي (أن يحكم) . وهو أقل من صفحة حسب مقياس صفحات المخطوطة ومقارنتها بصفحات المطبوعة .

ثم يأتي بعد ذلك فصل خاتمي لليمين في اللجاج والغضب وهو موجب نذر اللجاج والغضب يزيد عن الصفحة قليلاً حسب مقياس صفحات المخطوطة للمطبوعة ورمزت لها بـ(خ) .

(١) العقود الدرية (ص ٤٦) .

(٢) سيأتي (ص ٤٢١) .

### الناسخ للنسخة الموجودة في المكتبة السعودية :

ليس هناك دليلاً واضحاً يبين ذلك ، لكن استثناساً بما هو موجود على الغلاف من نقله إلى ملك سليمان بن محمد بن عبدالوهاب - كما تقدم -<sup>(١)</sup> .

وما أشار إليه الشيخ محمد حامد الفقي في الهاامش لما تكلم عن الأبدال وسند الحديث وقال : وهذا الكلام موجود في النسخة الخطية المكتوبة بخط الشيخ سليمان<sup>(٢)</sup> بن عبدالوهاب بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب<sup>(٣)</sup> .

ف تستنتج من ذلك ما يأتي :

- ١ - النسخة الموجودة بخط الشيخ سليمان بن عبد الله لوجود إشارة التملك على الغلاف ، كما تقدم ، وقال الشيخ محمد حامد الفقي أن الخط بيده مع أنه كان مشهوراً بحسن الخط كما ذكر في ترجمته .
- ٢ - النسخة الموجودة يعود تاريخ نسخها إلى ما قبل سنة (١٢٣٣هـ) الذي هو وفاة الناسخ وإلى أقدم من ذلك الذي هو تاريخ التملك سنة (١٢١٩هـ) .

(١) انظر ما تقدم في (ص ٢٤) .

(٢) هو الحافظ المحدث الفقيه سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، ولد سنة ١٢٠٠هـ وكان آية في الحفظ والذكاء له معرفة بعلوم الشريعة وكان يضرب به المثل في الذكاء وحسن الخط أخذ العلم عن أبيه والشيخ حمد بن معمر وغيرهم وبرع في علم الرجال حتى روي عنه قوله (أنا ب الرجال الحديث أعرف مني ب الرجال الدرعية) له بعض المؤلفات منها شرح كتاب التوحيد (والدلائل في حكم مولات أهل الآثار) وقد أكرمه الله بالشهادة سنة ١٢٣٣هـ عندما وشي به إلى إبراهيم باشا وأمر الجندي أن يطلقوا عليه الرصاص في المقبرة فمزقت جسده - رحمة الله تعالى - انظر تيسير العزيز الحميد ص ١٢ ، ١٣ .

(٣) القواعد التورانية الفقهية (ص ٨٣) .

النسخة الثانية باسم (كتاب في أصول الفقه) ومكتوب مقابل العنوان (على الشيخ) ومكتوبة بخط نسخ وهي واضحة الكلمات منقوطة إلا ما ندر ، أما الهمزات وعلامات المد فلم تذكر إلا نادراً وحجمها متوسط وعدد الصفحات (١٦٦) ، وعدد أسطر الصفحة (٢١ - ٢٢) ، وعدد الكلمات في كل سطر ما بين (١٢ ، ١٦) كلمة ، وهي كاملة وفي الهوامش بعض التصحيحات ويوجد سقط في بعض (الكلمات) أو (الحروف) وتعتبر أوضح وأكمل المخطوطات وتوجد في دار الكتب القومية في برلين بألمانيا وناسخها إبراهيم بن موسى بن عتيق بن راشد وانتهى الفراغ من نسخها ما بين الصالاتين نهار الثلاثاء ١٢١٨/٨/٢ هـ ، ورمزت لها (أ) .

النسخة الثالثة باسم (تأليف في الفقه لشيخ الإسلام بن تيمية) ومكتوبة بخط نسخ واضح إلا بعض الصفحات متاثرة ببرطوية وبعضها خطها غير واضح منقوطة الحروف ولم تذكر الهمزات وعلامات المد إلا نادراً وفي الهوامش بعض التصحيحات ، وفيها نقص من آخرها نهاية القاعدة الثالثة إلى آخر الكتاب ، وعدد الصفحات الموجودة (١٧٤) ، وفي كل صفحة (٢٦) سطر ، وعدد الكلمات ما بين (١٠ - ١٢) وتوجد في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ولم يذكر عليها اسم الناشر أو تاريخ النسخ أو التملك ورمزت لها (ج) .

النسخة الرابعة والخامسة الموجودة ضمن فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية مفرقة حسب المواضيع ، وقد طبع على نسختين كما أشار إلى ذلك الشيخ عبد الرحمن القاسم وابنه محمد فإنهما قالا في بعض الموضع وفي نسخة كذا لكنه لم يبين مصدر النسختين وجودهما وفيها زيادات وتصويبات جيدة وسيتبين ذلك خلال المتابعة ورمزت لها (ف) .

النسخة السادسة باسم : (القواعد النورانية) وقال الشيخ محمد حامد الفقي أنه استعارها من الشيخ عبد الله صالح أبناء سليمان بن سحمان وناسخها علي بن سليمان آل يحيى .

وتاريخ نسخها في آخر جمادى الأولى سنة (١٣١٨هـ) <sup>(١)</sup> ، ولم يذكر أى كلام عن وصفها ، إلا أنه قال : أنها ناقصة من أولها كراسة وهي : تكمل نقص النسخة الموجودة في المكتبة السعودية الذي في آخرها <sup>(٢)</sup> وهاتان النسختان هما التي اعتمد الشيخ محمد حامد عليهمما في طبع الكتاب . وقد اجتهدت في العثور عليها أو على مصورة منها بشتى الوسائل ولكن لم أستطع الحصول عليها ، ورمزت لها (ط) لأنه طبع عليها وعلى الموجودة في المكتبة السعودية .

**النسخة السابعة :** باسم (القواعد النورانية) الموجودة في مكتبة الصالحية يعنيه بمسجد أم خيمار وقابل الشيخ عبد الرحمن السعدي بالنسخة المطبوعة بتحقيق محمد الفقي على هذه النسخة وذكر بعض التصويبات والترجيحات على نسخته وسيتبين ذلك خلال التحقيق ورمزت لها بـ(س) ، وقد أخبرني الشيخ محمد بن صالح العثيمين بأنه قد اطلع على هذه النسخة وقابلها بالمطبوع وذلك عام ١٣٧٨ و قال أنه لم يجد بينها وبين المطبوعة فرقاً وكان يكتب على نسخته المطبوعة لفظ (بلغ) عندما ينتهي من الموضوع المقابل عليه وأشار في بعض المواضيع وقال لعله كذا وسيأتي ورمزت لها بـ(ث) ، وقد حاولت الاطلاع على هذه المخطوطة ولكن لم استطع ذلك . ولعل أن تكون هذه النسخة إحداها مأخوذة عن الأخرى وإنما جعلتها نسخة سابعة مع وجود هذا الاحتمال لأن الشيخ محمد بن صالح العثيمين قال أنها قدية أقدم من النسخة الثانية (التي نسخت عام ١٣١٨هـ) بل هي أقدم من النسخة الموجودة في المكتبة السعودية والنسخة قبل (١٢١٩هـ) .

عند ذلك عزمت على المضي في تحقيق الكتاب للأسباب الآتية :

١ - لوضوح خطوطها .      ٢ - قلة السقط فيها .

٣ - ما وجد من سقط أو أعجماء أو إهمال فإني أكملته بأحد الأمور الآتية :

أ - من النسخ الأخرى أو من مؤلفاته إذا تشابهت المواضيع .

(١) (٢) القواعد النورانية الفقهية (ص ٢٧٢).

- ب - ما يدل عليه من سياق الكلام أو من قواعد اللغة .
- ج - من المطبوعة أو الفتاوى لأنهما طبعنا على نسختين .
- د - الرجوع إلى مصادر هذه النسخ فإن غالبيها نقولات لأقوال العلماء واستدللاتهم من الكتاب أو السنة ويتبين ذلك من خلال التحقيق .
- ومن خلال المقارنة بين المخطوط والمطبوع توصلت إلى ما يلي :
- ١ - إما أن يكون مصدر النسختين واحد .
  - ٢ - أو أن تكون النسخة المفقودة منقوله عن النسخة الموجودة في المكتبة السعودية وهو الأقرب للأسباب الآتية :
- أ - التأخر في نسخ النسخة غير الموجودة حيث نسخت سنة (١٣١٨هـ) <sup>(١)</sup> .
- ب - السقط واحد ، في خمسة مواضع <sup>(٢)</sup> وتتفرق النسخة الموجودة بسقوط واحد حسب كلام الشيخ محمد حامد الفقي فإنه قال : بياض بالأصل ووجده في المخطوطة كما ذكر ولكن لم يكمل البياض من النسخة الثانية فلعل البياض في الجميع <sup>(٣)</sup> .
- ج - الاتفاق في أكثر الكلمات غير الواضحة في معناها <sup>(٤)</sup> .
- وتتفرق هذه النسخة في ثلاثة مواضع حسب كلام الشيخ محمد حامد الفقي فإنه قال (كذا بالأصل) وأوجهه كما ذكر ولعل النسختان متفقتان في ذلك لأنه لم يعدل ما هو موجود في هذه النسخة <sup>(٥)</sup> .

(١) القواعد النورانية (ص ٢٧٢) .

(٢) القواعد النورانية (ص ٩٣، ٩٤، ١٤٦، ١٥٥، ١٧٧) .

(٣) القواعد النورانية (ص ١٣) .

(٤) القواعد النورانية (ص ٧٧، ١٠٨، ١٩٩) .

(٥) القواعد النورانية (ص ٨٩، ١٥٢، ١٨٢) .

## هـ - موضوع الكتاب :

هو القواعد الكلية الفقهية وسأذكر المراد بالقواعد الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الأصولية، ثم اختتم ذلك بذكر بعض المصنفات في هذا الموضوع.

### القواعد :

جمع قاعدة ، وفي اللفظ هي : الأساس ، كقواعد البيت<sup>(١)</sup> . كقوله تعالى : «وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ»<sup>(٢)</sup> وقواعد الدين : أي دعائمه .

أما تعريفها في الاصطلاح : فاختلَفَ المُعْرِفُونَ لَهَا ، وَإِلَيْكَ بَعْضُهَا :

١ - **الأصوليون** : يُعرفونها بأنها : ( حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه )<sup>(٣)</sup> .

٢ - **الفقهاء** : يقولون حكم أكثرية ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها)<sup>(٤)</sup> .

**الفرق بين القواعد الفقهية - أو الكلية - والقواعد الأصولية :**

هناك عدة فروق في ذلك ، وَإِلَيْكَ جُزءاً مِنْهَا :

أ - ما قاله ابن تيمية في هذا الكتاب ، بعد أن تكلم عن الأدلة النافية للتحريم والعقود والشروط والمثبتة لحلها ، فقال : ( فهي : بأصول الفقه التي هي الأدلة العامة أشبه منها بقواعد الفقه التي هي الأحكام العامة )<sup>(٥)</sup> .

(١) المفردات في غريب القرآن .

(٢) سورة البقرة آية ١٢٧ .

(٣) التلويع على التوضيح ( ١ / ٢٠ ) .

(٤) غمز عيون البصائر بشرح الآشيه والنظائر .

(٥) سيأتي ( ص ٤٢١ ) .

بــ ما قاله القرافي في القسم الأول من أصول الفقه : ( وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام ، الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم . . . ونحو ذلك )<sup>(٢)</sup> .

القسم الثاني : قواعد فقهية كلية كثيرة العدد عظيمة المدى مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ، ولم يذكر شيئاً منها في أصول الفقه ، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يحصل<sup>(٣)</sup> .

وأستنتج من ذلك بعض الفروق بين : القواعد الأصولية والقواعد الفقهية :

١ـ يعتبر علم أصول الفقه بالنسبة للفقه : ميزاناً وضابطاً للاستنباط الصحيح من غيره ، فهيـ أي الأصولـ التي يستتبط بها الحكم من الدليل التفصيلي وموضوعها دائماً : الدليل والحكم .

أما القواعد الفقهية : فهي قضية أكثرية ، وموضوعها : فعل المكلف .

٢ـ القواعد الأصولية : قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها أما القواعد الفقهية : فإنها تنطبق على الجزئيات .

٣ـ القواعد الأصولية : هي الوسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية .

أما القواعد الفقهية : فهي مجموعة أحكام متشابهة ترجع إلى علة واحدة .

٤ـ وتفقان : في أن كلاً منها قواعد تدرج تحتها جزئيات ويختلفان في أن القواعد الأصولية : عبارة عن مسائل تشمل أنواعاً من الأدلة التفصيلية التي يمكن استنباط التشريع منها .

(١) (٢) الفروق (٢، ٢) .

والقواعد الفقهية : هي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه يصل المجتهد إليها ، بناء على تلك القضايا المبنية في أصول الفقه (١) .

**فوائد وخصائص تميز بها القواعد الفقهية عن القواعد الأصولية :**

١ - حفظ المسائل المتناولة ، بحيث تكون القاعدة وسيلة لمعرفة الأحكام المندرجة تحتها .

٢ - أن الأحكام المتشدة العلة - مع اختلافها - : محققة لجنس واحد من العلل وكذلك : محققة لجنس واحد من المصالح .

٣ - أن معظم أصول الفقه : لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها ولكنها تدور حول محل استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد يمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها (٢) .

أما القواعد الفقهية : فإنها تخدم المقاصد الشرعية الخاصة وتهدى الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحكمها (٣) .

**بداية التأليف في القواعد الفقهية :**

يعتبر علم القواعد الفقهية من العلوم التي نشأت لتقعيد القواعد مع وقت الرسالة ، فإن الله أنطق رسوله بجموع الكلم فكانت أحاديثه في الأحكام الشرعية قواعد عامة يبني عليها أحكام فقهية كثيرة . وإليك الأمثلة :

(١) القواعد الفقهية (ص ٥٩ ، ٦١) .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٦) .

(٣) القواعد الفقهية (ص ٦٠) ، المدخل الفقهي العام (ص ٩٤٧ ، ٩٥٠) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ١٧ ، ١٨) .

- ١ - البينة على المدعي واليمين على من أنكر <sup>(١)</sup> .
- ٢ - لا ضرر ولا ضرار <sup>(٢)</sup> .
- ٣ - الخراج بالضمان <sup>(٣)</sup> .
- ٤ - ما أسكر كثيرة فقليله حرام <sup>(٤)</sup> .

وقال ابن تيمية مبينا مبني القواعد من ذلك : ( جمع رسول الله - ﷺ - بما أottiء من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً ) <sup>(٥)</sup> .

وكذلك سائر الصحابة والتابعين ومن بعدهم ذكروا قواعد عامة .

أ - كقول عمر : « مقاطع الحقوق عند الشروط » <sup>(٦)</sup> .

ب - قول الليث بن سعد : ( من أقر عندنا بشيء أزلمناه إياه ) <sup>(٧)</sup> .

أما التصنيف : باسم القواعد الفقهية أو الكلية : فكان متاخراً عن التصنيف في أصول الفقه ، ولكن هناك بعض المؤلفات التي تحتوي على بعض القواعد ، بدون أن تسمى بهذا الاسم ، لكن المتبع لها يدرك ذلك فمن ذلك :

(١) أخرجه البهقي في الدعوى والبيانات (١٠/٢٥٢) - عن ابن عباس .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢/٨٤) - عن عبادة بن الصامت .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع (٣/٧٧٩) والنمسائي في البيوع (٧/٢٥٤) وابن ماجه في التجارات (٢/٧٥٤) ، وأحمد (٦/٤٩) - عن عائشة - رضي الله عنها - .

(٤) أخرجه أبو داود في الأشربة (٤/٨٧) والترمذى في الأشربة (٤/٢٩٢) ، وابن ماجه في الأشربة (٢/١١٢٥) ، وأحمد (٣/٣٤٣) وقال الترمذى بأنه حسن غريب .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤١ ، ٣٤٣) .

(٦) سيأتي (ص ٤٠٠) .

(٧) أخبار القضاة (٣/٢٢١) .

- ١ - كتاب الخراج - لأبي يوسف .
  - ٢ - كتاب (الأم والرسالة) للشافعي .
  - ٣ - كتاب (الأصل) : لمحمد بن الحسن الشيباني .
- ثم بعد ذلك : تتابع العلماء في تعقيد القواعد خصوصاً لما تميز أتباع بعض المذاهب بمؤيددين فأصبح الأتباع يضعون القواعد والضوابط لمذاهبهم . ولعل من أقدمها ما ألف في القرن الرابع :
- أ - ما وضعه الإمام أبو طاهر الدبّاسي ، فإنه قد جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية (١) .
  - ب - أصول الإمام للكرخي : فإنه جمع سبعاً وثلاثين قاعدة (٢) .
- ثم تتابع بعد ذلك التأليف ، في القرن الخامس : وما بعده فمن ذلك :
- ١ - تأسيس النظر - للدبوسي (٣) .
  - ٢ - الأشباه والنظائر - لابن الوكيل .
  - ٣ - القواعد في فروع الشافعية : للإمام محمد بن إبراهيم الجاجري .
  - ٤ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - للعز بن عبد السلام .
  - ٥ - القواعد للمقرئي .
  - ٦ - الأشباه والنظائر - لتاج الدين السبكي .
  - ٧ - المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب - للعلائي .
  - ٨ - الأشباه والنظائر - لجمال الدين الأسنوي .
  - ٩ - المثار في القواعد - لبدر الدين الزركشي .
  - ١٠ - القواعد الفقهية لابن اللاحام .

(١)(٢) القواعد الفقهية (ص ١٠٠ ، ٩٩) .

(٣) القواعد الفقهية (ص ١٠١) .

- ١١- القواعد- ابن رجب .
- ١٢- القواعد في الفروع- علي بن عثمان الغزي .
- ١٣- أنسى المقاصد في تحرير القواعد- محمد بن محمد الزبيري .
- ١٤- القواعد المنظومة لأبي الهاشيم المقدسي .
- ١٥- القواعد : لتقى الدين الحصني .
- ١٦- نظم الذخائر في الأشباء والنظائر- عبد الرحمن بن علي المقدسي .
- ١٧- القواعد والضوابط- ابن عبدالهادي .
- ١٨- الكليات الفقهية والقواعد لابن غازى<sup>(١)</sup> .
- ١٩- الأشباء والنظائر- ابن نجيم<sup>(٢)</sup> .
- ٢٠- الأشباء والنظائر- للسيوطى<sup>(٣)</sup> .
- ٢١- الأشباء والنظائر- ابن الملقن<sup>(٤)</sup> .

### ز- محتويات الكتاب :

لا يعتبر هذا كتاباً « شاملًا » بجميع أبواب الفقه فهو لا يتناول جميع جزئياته ، لأنه يبتدئ بالطهارة فيركز على التعلل من المشروبات الخبيثة والمطعومات وخلاف العلماء في ذلك ويضع القواعد ولم يذكر شيئاً عن المياه وأقسامها أو الوضوء وما يتصل به إلا ما ذكر عن نقض الوضوء بأكل لحم الإبل .

ثم يتنتقل إلى الصلاة ويناقش بعض أمورها : كالمواقع والأذان والبسملة

(١) القواعد الفقهية (ص ١٠١ - ١٠٥) .

(٢) القواعد الفقهية (ص ١٣٦ ، ١٣٧) .

(٣) القواعد الفقهية (ص ٢٠٨) .

(٤) القواعد الفقهية (ص ٢٠١ ، ٢٠٢) .

والسلام من الصلاة ، وصلة الجماعة . ويذكر بعض الأمور التابعة لها كانعقاد صلاة المأمور بصلة الإمام وقراءة المأمور خلف الإمام ويستطرد في القنوت والخلاف فيه والشمرة من ذلك ، ثم يشير إلى الصلاة في الأحوال العارضة ، ولم يتعرض لمسائل كثيرة كالشروط والأركان والواجبات والمستحبات في الصلاة .

ثم ينتقل إلى الزكاة والصيام والحج ويناقش بعض أحكامها كالنية في الصوم ويفكك على الأخذ ببعض سنن الرسول - ﷺ - في الحج .

ثم يختتم كتابه : بخمس قواعد في العقود والمعاملات المالية والنكافحة والندور وقد استطرد فيها . وقد العقود في ذلك وذكر أقوال العلماء في غالب ما تناوله البحث ما عدا القاعدة الرابعة ، فإنه لم يضع لها القواعد والتعرifات كما هو منهجه في بقية القواعد .

وهذا الكتاب ليس كتاب فقه - بحيث لا يدخل موضوعاً في آخر بل هو كتاب قواعد ، فربما انتقل من موضوع إلى آخر ، لأن القاعدة تجمعها .

### كـ- منهاج المؤلف في تعريف القواعد :

من المعروف أن لكل مؤلف منهاجاً يسير عليه ، فاحياناً يصرح به وأحياناً لا يبين ذلك ، وقد يستنتاج الباحث من خلال استعراضه للكتاب فمما صرحت به :

١- قال في موضوع الإمامة ( ومع ما في هذه المسائل من الكلام الدقيق الذي ليس هذا موضعه ، وإنما الغرض التنبيه على قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة التي دل عليها قول الله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُم﴾) . قوله - ﷺ - : (إذا أمرتكم بأمر فأنow ما استطعتم) وأنه إذا تعذر جمع الواجبين : قدم راجحهما<sup>(١)</sup> وسقط الآخر بالوجه الشرعي .

بـ- والتنبيه على ضوابط من مأخذ العلماء<sup>(٢)</sup> .

(١)(٢) سيباتي (ص ١٢٥) .

٢ - ما قاله قبل أن يتدبر بالعقود قال : ( فنذكر فيها قواعد جامعة عظيمة المنفعة فإن ذلك فيها أيسر منه في العبادات )<sup>(١)</sup>.

٣ - قال بعد أن ذكر أن الصحابة لم يكونوا يتلزمون لفظة معينة من المبادرات إلى أن قال : ( والأثار في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها ، إذ الغرض التنبيه على القواعد ، وإنما الكلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا) <sup>(٢)</sup>.

٤ - لما تكلم عن الغرر والربا والفرق بينهما : قال : ( ولو لا أن الغرض ذكر قواعد كلية تجمع أبواباً لذكرنا أنواعاً من هذا) <sup>(٣)</sup>.

٥ - وقال في القاعدة الخامسة : ( قاعدة الأيان والندور ، وفيها قواعد عظيمة ، لكن تحتاج إلى تقديم مقدمات نافعة جداً في هذا الباب وغيره) <sup>(٤)</sup>.

وزيادة على ذلك .. أذكر بعض ما أرى من ملامح منهجه وأسلوبه :

١ - عرضه للمسائل يختلف من موضع إلى آخر ، فتراه مرة يذكر المسألة وينقل أقوال العلماء فيها وأدلتهم ويناقشها ثم يختتم ذلك بالترجيح لما يراه راجحاً ويدرك القاعدة المستنبطة من ذلك .

ومرة يذكر الآية أو الحديث المستدل به ثم يعدد من أخذ بهما من الفقهاء وغيرهم .

وأحياناً يصدر أقوال العلماء بذكر الفاظ القاعدة، ثم يبين أدلة كل فريق ووجه استدلاله به ، ثم يرجع بعد ذلك لما يراه راجحاً .

(١) سياتي (ص ١٩٥).

(٢) سياتي (ص ٢١٤).

(٣) سياتي (ص ٣٦٤).

(٤) سياتي (ص ٤٤٤).

ونراه في كل ذلك : دقيقاً في نسبة الأقوال إلى أصحابها سواء من المذهب الحنفي ، أو غيره من المذاهب الأخرى .

كما يتبيّن من عرضه انتسابه إلى المذهب الحنفي ، فكثيراً ما يقول : قال أصحابنا ، يعني الحنابلة ، كالقاضي أبي يعلي<sup>(١)</sup> والأثرم والخرقي والخلال<sup>(٢)</sup> وأبي بكر عبد العزيز<sup>(٣)</sup> . وإذا ذكر الأدلة في مسألة من الكتاب أو السنة واحتاج الأمر إلى بيان المدلول اللغوي أو العرفي : فإنه يبين ذلك .

٢ - ولم يقتصر في هذا الكتاب على أقوال الفقهاء الاربعة ، بل : ذكر غيرهم من فقهاء الأمصار كما سيأتي تفصيل ذلك في ثنايا الكتاب ولم يكتف في نقله عن الإمام أحمد وغيره برواية واحدة ، بل يتسع في ذلك ، وأكثر نقله ثلاثة روايات ، ويدرك بعض ما أثر عنهم ، ثم يوازن بين هذه الروايات مراعياً حال الناقل لهذه الرواية وأصول مذهب قائلها ، فقد يكون لإحدى الروايات من أصحاب الإمام مثلاً ، وتكون الرواية مخالفة لأصول مذهبه ، فنرى الشيخ يرجع ما يراه حسب الدليل القائم عنده ، وحسب ما يعرفه من أصول مذهب العالم .

٣ - كذلك المؤلف مشهور بين العلماء باستقلاله بأرائه التي يدعمها بالدليل من الكتاب أو السنة وغير ذلك من الأدلة المعتبرة عنده سواء وافق فيها مذهب الإمام أحمد أو خالفه وسواء كان ما انتهى إليه راجحاً في مذهب أحد الأئمة

(١) سيأتي (ص ٤٤٦) .

(٢) سيأتي (ص ٥١٦) .

(٣) سيأتي (ص ٤٥٨) .

الثلاثة أو كان موافقاً لرأي أحد من السلف المتقدمين من الصحابة أو التابعين أو غيرهم من فقهاء الأمصار أو أهل الحديث أو أهل الظاهر أو بعضهم فالدليل عنده هو الفيصل .

٤- كان حريصاً على عدم التكرار ، فإنه إذا مر على بعض المسائل المتشابهة يشير إلى أنه سيأتي ، أو تقدم ، أو أنه بحثه أو أنه سيبحثه في غير هذا الموضوع .

٥- الأدلة الشرعية المعتمدة عندـه : الكتاب ، حيث يرجع إلى أقوال المفسرين حول الآية ، ثم السنة حيث يعتمد الصحيح منها وأقوال الصحابة ، ثم الإجماع والقياس والاعتبار والمعنى والاستحسان .

٦- من خلال تبع هذا الكتاب بمجرد ذكر الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإنه لا يذكر غيرهما من الرواة الآخرين إلا نادراً .

#### اضطلاعات المؤلف في هذا الكتاب لبعض أهل الأقوال :

والمؤلف - رحمه الله - كثيراً ما ينقل أقوال العلماء وأصحاب المذاهب وله اصطلاحات معينة فمن ذلك ما يصرح بها في موضع وقد يجملها في موضع آخر لذلك رأيت أن أجمعها هنا مبيناً مراده بذلك تسهيلاً لمن أراد الرجوع إليها .

أ- فقهاء الحديث : المتقدمون : الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهوية وأبو بكر بن أبي شيبة وسليمان بن داود الهاشمي ، وأبو خيثمة ، زهير بن حرب ، وأبو عبيد وعلي بن المديني <sup>(١)</sup> .

ب- فقهاء الحديث : المتأخرن ، ابن المنذر ، وابن خزيمة والخطابي <sup>(٢)</sup> .

ج- فقهاء الكوفة أو أهل الرأي أو أهل العراق : أبو حنيفة وصاحبه : أبو

(٢) سيأتي (ص ٢٠١، ٢٢٣) .

(١) سيأتي (ص ٣٢٢، ٤٧٣) .

- يوسف ومحمد وسفيان الثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (١) .
- د- أهل المدينة أو أهل الحجاز : مالك وأصحابه (٢) .
- هـ- أهل مكة : إسماعيل بن أمية ، أيوب بن موسى (٣) .
- و- أهل بغداد : أبو عبد الله بن حامد ، والقاضي أبو يعلى وأصحابهم كأبي الخطاب (٤) .
- ز- العكبريون : أبو حفص العكبري ، أبو علي بن شهاب (٥) .
- كـ- المتقدمون من الخنابلة : أبو بكر وابن شacula (٦) .
- لـ- ومن السلف : طاوس ، والحسن (٧) .
- سـ- أهل الظاهر : داود ، وابن حزم (٨) .
- تـ: طبعات الكتاب :
- طبع الكتاب في مطبعة السنة المحمدية سنة (١٣٧٠ هـ)، بتحقيق: محمد حامد الفقي - رحمه الله تعالى - ولم يشر إلى منهجه في التحقيق وقد طبع باسم (القواعد النورانية الفقهية)، ثم بعد ذلك صور على هذه الطبعة عدة مرات - فمنها :

- ١- دار الندوة الجديدة - بيروت .
- ٢- مكتبة المعارف بالرياض .
- ٣- دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

- 
- (١) سيفاني (ص ٩١ ، ٥٤ ، ٤٧٣ ، ٣٢٣) .
- (٢) سيفاني (ص ٤٧٣) .
- (٣) سيفاني (ص ٤٧٦) .
- (٤) سيفاني (ص ٢٠٠) .
- (٥) سيفاني (ص ٢٠٠ ، ١٩٩) .
- (٦) سيفاني (ص ٢٤٩) .
- (٧) سيفاني (ص ٣١٦) .
- (٨) سيفاني (ص ٤٨٣ ، ٤٨٢) .

٤ - وتبعـت بعض الـطبعـات المـذكـورة لـعـلـي أـجـدـ فـرـقاـ بـيـنـهـاـ أوـ مـصـدـرـاـ لـهـاـ وإـذـ الجـمـيعـ قـدـ صـورـ أوـ نـقـلـ منـ الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ،ـ إـلاـ أنـ بـعـضـ الـطـبـعـاتـ يـلـغـيـ المـقـدـمةـ (١)ـ أوـ يـقـدـمـ الـفـهـارـسـ ،ـ أـوـ يـؤـخـرـهـاـ (٢)ـ .ـ

### س : الدافع إلى تحقيق الكتاب :

وقد دفعني إلى التحقيق والتعليق على هذا الكتاب مع أن الكتاب قد طبع بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي عدة أمور هي :

١ - لأنـ حـقـقـهـاـ عـلـىـ نـسـختـينـ وـهـذـاـ التـحـقـيقـ عـلـىـ سـبـعـ نـسـخـ كـمـاـ تـقـدـمـ .ـ

٢ - عدم عزو الأحاديث إلى مصادرها و ما عزاه فإنه لا يتجاوز (٢٩) حديثاً<sup>(٢)</sup> مع أن الأحاديث الموجودة في النسخة تزيد عن (٤٨٠) حديثاً ثم أن ما عزاه أو خرجه فهو بدون جزء ولا صفحة وإن كان أحياناً يذكر الباب .

٣ - عدم عزو الآثار إلى مصادرها، إلا نادراً لا تتجاوز (خمسة) آثار مع أن عددها يزيد عن (٨٠) آثراً.

٤ - عدم الترجمة للأعلام إلا ما أشار إليه بالتعريف وهو عوف بن مالك مع أنه يوجد عدد من الأعلام بحاجة إلى ترجمة .

٥ - عدم توثيق النصوص الفقهية .

٦ - التصرف أحياناً في نص النسخة باعجماء أو اهمال أو زيادة حرف أو تقديم أو تأخير، أو أكمال كلام أو حذف شيء منه مع عدم الإشارة إلى ذلك في الغالب وسيتبين ذلك في ثانياً التحقيق .

(١) القواعد النورانية طبعة دار المعرفة .

(٢) القواعد النورانية طبعة دار الندوة الجديدة ومكتبة المعارف .

(٣) القواعد النورانية ص ١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٨، ٢٣، ١١٤، ١٢٠، ٢٢، ١٧٦.

- ٧- ما بينه في توضيح بعض الكلمات : فإنه لم يبين مصدرها إلا نادراً<sup>(١)</sup>.
- ٨- يشير أحياناً - عندما يوجد سقط أو كلمة غير واضحة المعنى - إلى أنه في الأصل (هكذا) ثم أجده في الأصل كما ذكر ولم يبين ما في الأصل الثاني مع أنه في بعض المواقع من السقط أو العبارات غير الواضحة المعنى يقول : « هكذا في الأصلين »<sup>(٢)</sup>.
- ٩- عدم ربطه للمسائل المشابهة ببعضها البعض ، خصوصاً وأن المؤلف كثيراً ما يقول : « وقد تقدم » أو « سيأتي » أو « سأتكلم عنها » أو « تكلمنا عنها » ولم يعزو إلا في موضعين :
- أ- عندما تكلم عن تحريم الحيل<sup>(٣)</sup>.
- ب- لما تكلم عن النهي عن اعتياد المخاطبة بغير العربية<sup>(٤)</sup>.
- ع- منهج التحقيق والتعليق :
- ١- نسخ الكتاب حسب قواعد الإملاء الحديثة بوضع ما أهمل أو لم يكن في محله من الهمزات أو غيرها .
- ٢- إصلاح الخطأ عند التيقن منه مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية ومصدره وبيان ما في النسخ الأخرى ، فإذا كان من غير النسخ الخطية فإني أضعه بين قوسين معكوفين [ ] .
- ٣- إكمال ما نقص ، سواء بزيادة حرف أو كلمة ووضعها بين قوسين - معقوفين

(١) القواعد النورانية (ص ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٣٢).

(٢) القواعد النورانية الفقهية (ص ٩٩، ١٦٨، ١٣٠، ١١٦، ١١٥، ١٧٧، ١٩٩، ٢٢١، ٢٣٩).

(٣) القواعد النورانية الفقهية (ص ١٤٢).

(٤) القواعد النورانية الفقهية (ص ١٣١).

- هكذا : [ ] ، والإشارة في الهاشم إلى مصدر تلك الزيادة إلا إذا كان مما يتكرر ذكره ، فإنني أشير إلى التعديل في أول موضع والباقي أعدله بدون إشارة كـ : (سفين) = سفيان ، و (القسم) = القاسم .

٤ - إعجم ما أهمل من الحروف ، أو إهمال ما أعجم إذا كان السياق يقتضي ذلك ، والإشارة إلى ذلك في الهاشم ، وإلى مستند ذلك ووضعها بين قوسين معقوفين هكذا : [ ] وإذا كان مما يتكرر كـ «ثنا» فإنني أشير إليه في أول موضع والباقي أعجمه بدون إشارة اكتفاء بذلك .

٥ - إذا وجدت بعض الكلمات ليست متناسقة مع السياق : فأني أضعها بين قوسين ( ) وربما حذفتها خاصة إذا وضح أنها متكررة والإشارة لذلك .

٦ - كتابة الآيات حسب الرسم العثماني مع ذكر السورة ورقم الآية .

٧ - تخرير الأحاديث من مصادرها المعتمدة ، بذكر الكتاب ، الجزء والصفحة ، مع ذكر بعض ما قيل عن بعض الأحاديث ، خصوصاً إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما وإذا وجدته فيهما أو في أحدهما فإني في الغالب لا أعزوه إلى غيرهما اكتفاء بهما عن غيرهما .

٨ - تخرير الآثار من مصادرها ، ونظرأً لصعوبة توثيقها من مصادرها المتقدمة -  
- فقد حاولت عزوها إلى مصادر وسيطة إلا إذا لم أجده مصدرأً للأثر .

٩ - إذا تكرر ورود الحديث أو الأثر : فأني أكتفي بتخريرجه في أول موضع ثم أشير إلى تقدم ذلك مع ذكر الصفحة ليسهل الرجوع إليها .

١٠ - توثيق النصوص بعزوها إلى مصادرها الأصلية إن أمكن وإنما : من مصادر وسيطة وما لم أجده له مصدرأً : فأني أغفله ، وإذا كان النص قال به أكثر من عالم ولم أجده في كتب الإجماع فأني أجعل إشارة كل صاحب رأي فوقه ثم أجعل إشارة آخرهم عند آخر القول .

١١ - ربط المسائل المتقاربة والتي يتكرر ذكرها بذكر موضعها فيما تقدم أو فيما سيأتي ليسهل على القارئ الإلام بالموضوع .

١٢ - وقد قابلت النسخ الخطية بالمطبوعة وبما هو موجود في الفتاوى استثناساً بها ، خاصة إذا حصل زيادة حرف أو نقصه ، ووجدت أن السياق أو الأصول التي ينقل عنها ابن تيمية توافق ذلك ، فأنا أثبت الصواب في نظري في الأصل بين قوسين معقوفين [ ] إلا إذا كان من النسخ الخطية فإنني أشير إلى المخالف في الهاشم بدون قوسين .

١٣ - وإذا رأيت أن ما في المطبوعة من نقص أو زيادة أو تقديم أو تأخير : فأنا أشير إلى ذلك ، لأن الكتاب قد طبع ثم صور مرات ولابد أن يبقى ، فإذا مما للفائدة أشير إلى ذلك أما الأخطاء المطبعية الواضحة من : سقط نقطة أو ما شابها فأنا لا أشير إليها غالباً .

١٤ - وقد رأيت اختلافاً يسيراً بين المطبوعة وبين النسخ الخطية ، وذلك بزيادات في صلب الكتاب ليست في النسخ الخطية ولم يذكر المحقق أنه أخذها من النسخة الخطية الأخرى . لذلك رأيت الاكتفاء بما في النسخ الخطية مع عدم الإشارة إلى تلك الزيادات في الحاشية لكثرتها ولعدم الفائدة في إثقال الحواشي بالإشارة إليها .

ومن هذه الزيادات :

أ- إكمال الآيات التي أشار ابن تيمية إلى الشاهد منها فقط .

ب- تعظيم الله تعالى عندما يبرأية من الآيات لم يشر إلى ذلك المؤلف كان يقول : (وقوله) ويضيف الشيخ محمد حامد الفقي (تعالى) .

ج- الصلاة والسلام على الرسول عندما لم يذكر ذلك .

د- الترضي عن بعض الصحابة وخصوصاً الذين لم يتعرض عنهم .


- هـ- تكميل أسماء بعض الأعلام ، خاصة الذين أجدهم مطابقة للترجمة ، ولا يحتمل غير ذلك .
- ١٥- التعريف بالأعلام غير المشهورين بما يتضمن اسم العلم ونسبة وولادته وبعض مؤلفاته إن وجدت ، ثم وفاته والتعريف في أول موضع يذكر فيه .
- ١٦- التعريف بما يحتاج إليه من الأماكن في نظري .
- ١٧- شرح بعض المفردات الغربية .
- ١٨- الفهارس .
- ١- فهرس الأحاديث .
- ٢- فهرس الآثار .
- ٣- فهرس الأعلام .
- ٤- فهرس أسماء المراجع التي نقل عنها المؤلف أو أشار إليها .
- ٥- فهرس الموضوعات وتشمل ما ذكرته وما ذكر في الأصل من قبل شاكراً الله تعالى ثم من ساهم معه على إخراج هذه الدرر الثمينة بالنصح أو التوجيه أو المساعدة أو إبداء الرأي أو الإشراف .
- ولا يخلو عمل من نقص لأنه من عمل البشر والكمال لله . . . إلا أنني بذلت ما في وسعي لإخراج هذا السفر العظيم في صورة مقاربة من الكمال وعلى الله قصد السبيل .

**كتاب فواعد رحيمه**

عالية

تأليف للإنعام العالم العلامه والمجتبى العظامه التقى  
برباني الامام حبيبي السننه قام باليد عز وجل  
العارفون وذوي المعرفة الزاهي واللوع  
من سماحة سلطان  
رسوخ الاسلام معنى الانعام بقية  
عبد الله بن محب

العلیا الکرام تعالی العین ای  
العباسی احمد بن عبد الجمیع  
بی بی عبید اللہ بن اسحاق  
احمدی الحسینی  
(قدس له روح)  
(وزیر صدر)  
(افتخار)



كتاب الرعاية والرضا  
من المصحف النبوی  
صاحبها افضل الصلوات

والسلام

حضر منضر ركوة مغير اصله بيع العقار وإن لم يعلم دواحد المحيطان والأساس وقتل بيع الحيوان الحامل أو المرض وان لم يعلم مقدار الماء أو البني وإن كان قد نفع عن بيع الماء مغداً وكذلك للبيع الأكرثى وكذا ذلك بيع التره بعد بدء صلاة الحناف منه صحيح متحقق لما تعاكموا دلائل على السنة وذهب إليه الجمهور كذاك و الشافعى وأحمد وان كانت الأجرات التي تكلماها الصالحة لم تخل بغير جوزها به حرج وإذا باع فخاراً قد أثبت از يشترط المبتعث ثمنها فيكون قد أشتري ثمرة قبل بدء صلاة الحنف لكن على وجه البيع لا يصلح فظهوره أنه يجوز من الفرض المستحسننا وبياناً لا يجوز من غيره ولما احتاج الناس إلى لقراً يام حفص في بعضها بالمراد فلم يجوز المعاشرة المتيقنة برسوغ المساواة بالخصوص في القليل الذي تتعذر إليه الحاجة وحرر قدر النصياب بمحنة أو شفاعة أو مداد وذا النصيارة على اختلاف القولين للشافعى وأحمد واز كان المشهور عزاحم مادون النصيارة إذ بين ذكرها حسو ما ذكر في البيوع بجودتها اصولاً غير احذى ذكر عن عبيد بن المسيب الذي كان يقارئ حوافر الناس في البيوع كما ذكرت عطا اتفقاً الناس في المناكفة وابراهيم اتفقاً لهم في الصراوة والحسن اجمع لذكراً لهذا وامثلة احمد كلها واحد من النابعين فناغلها فضلاً في لعن استقرار ذلك في اجوزته وهذا ما ذكره ولهذا كان احمد موافقاً لهي الأغلبية فانها يحرر ما زرها ويشد ان حق الشدید لما تقدم من شدة تحريره وغضاضته ومسعاذه الاختيار الي بكل طرائقه بفتح بيمعاً الذريع المعنصر اليموان ان لم تكن حيله واز كان مالك بيبلغ في سدا الذريع عالماً يختلف قوى الاحد فيه ولا ينقول له لكنه يوفى بخلافه في عن عاصم الحيل كلها وبشمات الحيل نوعان اما ذر يضمون الى احمد العويني ما انتهى عصوه او يضمون الى العقو بعد اليس مقصدها ما لا زرها معوجه وضابطها اذ يبيع بربوها بحسبه واصعبها (ومع احدهما) من غير جنسه وحوار يكون عرضها بيع غصه بغضه متصاوباً (وتحذى لك فيضم الى الغصه القليله عوضاً اخر بحسب الودياني في مصدريه بالمعنى دينار فمعن كل اذ المقصود بسع الربو بمحنة متفاصل احمرت مثليه مدحوجه بلا احرا في عندر ما ذكر واحمد وجوهها وانما يسونغ ضلالة هذا من حوار الحيل من الكوفيين وان كان قد قال الكوفيين يسمون هذا او اما اذ كذاك اها مقصود كذاك مجحوجه ودرهم بمدحوجه ودرهم او درهم (او درهمين) ففيه ورثياء عن احمد والمشهور (اما ذكرها واثفافها والجوائز) قولاً اذ يحيى وحي مثليه احتجهله واما ان كان المقصود من احرا الطفيفين غير الجنبي الربوي بسبعين شاة ذات صنوق وبين بصيوف او لبس فاحرا الروايات هن احرا جنوبهن والنوع الثاني من الحيل اذ يتضمنا الى الفقد المحرم عقداً غير مقصود مثلاً اذ

الطباطبائي

السلف من السخاير يخلفون بعدها وكانت العرب تخلف بها الأفراد بين هناء وحزنا إلا أن تواليه  
جعلت فحالي صدقة شفاعة وجوب الصدقة عند الفعل وقوله فامر الله تعالى شفاعة وجوب الفعل  
حال الكلام شفاعة ووجوب الطلاق بنفس الشرط وإن لم يوجد بعد هذا الشرط فأولئك شفاعة وجوب المقدمة  
حتى يحيى صدقة وجوه وهذا النوع الذي أعمد النفقها المفتوحة من وحدهن أحدهم شفاعة  
الوجه الذي في بعض الأصوات المغيبة عليها وفي بعض صور الفرج المشتمل عليها وأثناي بيان  
عدم التأثير ما لا يأثر عليه إذ أحواله تجعله كذلك صدقة أو خاتمة حكم أو في غير صدقة فإذا  
لم يحصل بأصله وجوب الصدقة والحكم والهدي لا وجوبه كما أن المعلق في قوله تعالى بغير صدقة  
حرام أي طلاق وجوب الطلاق والتفريق أو وجوبهما ولهم اختلاف الفقهاء من أصلهما  
بما وغيره فيما إذا أثار حداه وجوبه وهذا أصله أنه ملامة أو لا يحيى في مدار  
نخرج عن ملامة فهو كفر وجواز وجوبه عنه ملامة أكثر مما في الباب أن الصدقة والهدي تملأها  
الناس تختلف في الرجحة والبعد ومحضها لا تأشير على ذلك ولكن على الطلاق لا يحصل ذلك ولو  
الطلاق بغيره فإنه في المقدمة لا يحصل كذلك نخرج عن ملامة الطلاق بغيره في مدار  
الطلاق لا وجوبه كما أن بعض صوره أحوال بالذريعة المخلوقة هي شفاعة وجوب  
المخلوق به صفة وجوبها كما أن بعض صوره أحوال بالذريعة المخلوقة هي شفاعة وجوب  
واما الحواب الشافع فنقول رحيم المعلق بالفعل هنا وجوب الطلاق والتفريق  
والمعنى هنا كوجوب الصدقة وبعدها الصيام والأحداليس موجب الشرط باشتراط  
بعد الوجوب بشرط اكتفاء بوجود الشرط فإذا كان عنده الشرط لا ياشت بذلك  
الوجوب بل يحيى بذلك عنده الشرط لا ياشت حفظ الوجوب بالفخرية كغيرة  
سيئ هو الضربي كما لو عما لا يحيى دين أو نصر دين أو فلان فعل كذلك فإن المعلق هنا  
وجود الشرط عند الشرط ثم إذا وجد الشرط يوجد المطر بالاتفاق بل يلزم صرفها ثم من  
ولا يضر شيء ولو قال أبا عبد الله وهو يحيى دين أو نصر دين أو كذا فالضربي الضربي يحيى دين قوله  
ابن داود عبدي بحروم أي طلاق وحدها البند الثاني وهي دليل صوم يوم الخميس ولو علة  
الضربي طلاق يحيى دين وجوده تقوله إذا طلاق الحال تقدر بحسب من دين الإمام لكن الضربي

آخر صفة من المخطوطة .

انه ملامة

## كتاب في أصول الفقه

عجايب الرسول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَعَالَى وَهُوَ حَسَنٌ ٥  
 قالَ السَّيِّدُ الْأَمَامُ الْعَالَمُ الْقَدُورُ رَبِّيُّ الْأَمَمَةِ وَجَيْبُ الْمُلْكَةِ الْعَلَا  
 شَيْخُ الْاسْلَامِ تَقْ الدِّينِ ابْنُ الْعَبَاسِ الْجَدِيدِ بْنُ عَبْدِ الْكَلِيمِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْأَخْرَى  
 قَدْرُ اللَّهِ رُوحُهُ وَنُورُ صَدِيقِهِ الْكَمْدَلِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

**فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَاعْظِمْهُ الصلوة وَالناسُ إِذَا نَبَّدَ وَامْسَأَلَهُ  
 بِالظَّهُورِ لِتَعْوِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَاهُ الصلوة الطَّهُورُ كَارِبَةً إِلَيْهِ وَإِمَامُ الْمُؤْمِنَاتِ  
 قَبْتُ الْيَقِنِ يَجْبُ فِيهَا الصلوة كَافِعَلَهُ مَا لَمْ يَرِدْ وَغَيْرُهُ فِي الظَّهَارَةِ وَالثَّالِثَةِ فَوْعَانَ  
 مِنْ أَكْلَارِ وَأَكْرَامِ الْبَلَاسِ وَنَحْوَهُ تَابِعَانِ الْحَلَالِ وَالْكَلِمِ فِي الْأَطْعُونِ وَالْأَسْرَهِ وَذَهَبَ  
 فِي هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ الْجَامِعِ وَسَطَّيْنَ مَذَهَبَ الْعَرَاقِيْنِ وَالْجَازِيَّيْنِ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ  
 مَا كَانُوا غَيْرَهُ يَحْرُمُونَ مِنَ الْأَشْرَهِ كَمَسْكُرَ كَاصَحَّ بِذَلِكَ التَّصْوِصُ عَنِ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 عَلِيهِ وَسَلَّمَ مِنْ وِجْهِهِ مَتَعْدَدٌ وَلَيْسُوا فِي الْأَطْعُونِ لَمْ يَلْدِرْ بِذَلِكَ بَلْ لِغَائِبِ عَلَيْهِمْ فَيَهَا دُمْ  
 الْحَرَمِ مَجِيئُهُ فَيَسْعَونَ الطَّيْرَ مُطْلَقاً وَإِنْ كَانَتْ مِنْ خَاتَمِ النَّبِيِّ وَتَكْرِيرِ كَلْذِي  
 بَابِ مِنَ السَّبَاعِ وَفِي خَرْبَهَا عَنْهُ رَوَيْتَ إِنَّ وَكَذَكَ فِي الْكَتَرَاتِ عَنْهُ هَلْ هُنْ مُرْمَةُ أَوْهُ  
 مَكْرُوهَةُ رَوَيْتَ إِنَّ وَكَذَكَ الْبَغَالَ وَلَكَمْ وَرَوِيَ عَنْهُ الْخَامِرُ وَهُنْ أَدَمُ مِنْ كَرَاهَةِ السَّبَاعِ  
 وَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ بِالصَّنَةِ دُوَّا تَحْرِمُ الْكَبِيرَ وَالْكَبِيلَ الْعَيْنَ يَكْرِهُهَا لَكِنْ دُونَ كَرَاهَةِ  
 السَّبَاعِ وَأَهْلِ الْكَوْفَةِ فِي بَابِ الْأَشْرَهِ بِمَا لَفَوْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَسَائِرُ النَّاسِ لَيْسَ  
 الْكَبِيرُ عَنْهُمْ لِأَمِنِ الْعَنْبِ وَلَا يَكْرِهُونَ الْقَلِيلَ مِنَ الْمَسْكِ إِلَّا إِنَّهُ يَكُونُ حَرَمًا وَأَيْكُونُ مِنْ  
 بَنِيَّهُ أَهْمَرًا وَالزَّبِيبَ الَّذِي أَوْيَكُونُ مِنْ مَطْبُوحٍ غَصِيرَ الْعَنْبِ إِذَا مَرَيْدَهُ بِهِ لِلَّئَاهُ  
 وَهُوَ فِي الْأَطْعُونِ فِي غَایَةِ الْحَرَمِ حَتَّى حَرَمَ الْكَبِيرُ وَالْكَبِيلُ وَالضَّبَابُ وَقِيلَ إِنَّهُ يَكُرُّ الصَّبَبَ وَ  
 الْفَبَاعُ وَنَخْوَهَا فَهُذَا هُدُوكُ الدِّيَنِ فِي الْأَشْرَهِ يَقُولُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَسَائِرُ  
 الْأَمْصَارِ مِوَافِقُهُ لِلصَّنَةِ الْمُسْتَفِضَةِ عَنِ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَاصْحَابِهِ فِي الْحَرَمِ وَرَادُو عَلَيْهِمْ فِي هَذَا بَعْدِ الصَّنَةِ وَضَنْقُ الْأَمَامِ أَحْسَنَ

منخطوطه

بجمة او صفة او بياض او تأثير لا ينفيه ولذا كان قد نهى عن بيع المرأة بغير اوصياع ان هذا انتهاك للظاهر يشمل جميع اجهننس الالئ والامايات ففي المهمة والصفر وقد جاء مقدمة المثل خل  
 حكم فند بن عاذر ثنا في هذا المثلة فانه عظيم المفزع في هذه القصة التي  
 فلم يعمت بها البلود وفي نظائرها واظهر في عموم كلام الله ورسوله لفظاً ومعنى يعطي  
 حق واحسن ما استدل عليه معناه من اثبات الصواب الذي كان هو العلم بمقاصده فيما يضبط  
 ذلك يوجب توافق اصول الشرع وجريها على الاصول التي به المذكور في قوله تعالى من  
 بالعرف وفيها معم المثل ويكمل الطيات ويكرم عليهم ايجابيات وينضع عنهم اصره ولا  
 ينفعه. غالباً التي كانت عليهم وام الله صلوات الله عليه وسلم عن المعاوضة المذكورة فضل  
 لكن في رواية اخري بأنه بيع السبز فهو والاداع من لغافيه عن بيع جبل الحبلة اعانته ان يبتاع  
 المثلة التي يستلزمها فلاريد خلها في البيع المطلق واما هو نوع من الاجارة ونعني  
 هنا ما تقدم من حديث جابر في الصحيح من انه نهى عن اكراد الارض وانه نهى عن المعاوضة وانه  
 نهى عن المزارعه وانه قال لا تکروا الارض وانما اراد بذلك المثلة المذكورة كما نقول عند ورن  
 كما جاء مفسراً وهي المعاوضة التي كانوا ينبعثون ونها فعنها هي عادة كانوا يعتادونه من  
 الکروالمعاوضة الذين يرجع حاصلاً الى بيع المثلة قيل ان تصلع والى المزارع المشروط  
 فيما يجيءه وهذا انه عافية مفيدة ترجي هذه انة عن الغرر في جنس البيع وذاك  
 نهى عن الغرر في جنس المثلة العدم الذي يدخل فيه المساقاة والمزارعه وقد يبي في كلها  
 ان هذه الم Kirby بعد وهذه المكارات كانت تغتصب الى الخصوصية والبيان وهو ما ذكره الله  
 في حكم تحريم الميس بقوله اما يربى الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء لكره الميس  
 فـ تحريم ومن التواعد التي ادخلها قوم من العلى في الغرر المذهب عنه ان نوع  
 من الاجارات والمساكرات كمساقاة والمزارعه ونحو ذلك فنذهب بقوله من المقرب الى المسا  
 قاة والمزارعه حرام باحيل بناء على ان نوع من الاجارة لا ينافي عمل بعصرها والاجار المدبر  
 يكون لا اجر فيها معلوماً لها كالثمن ولما روى عن رسول الله سعيد بن المنصور عليه  
 منه عن استخاره العبرة بتبيين الاجر وعن النفع والضر والعوار الجبر والوعود في المساقاة  
 اجر صحيحاً من العرض الله (المطرفة ٥٥٦) والزارع

فهو استطاع بغيره قوله ذمة فلان بريه من كذا ومن دم فلان ومن قدم فلان ان استطاع حقوق الدم والمال والعرض من باب كاستطاع حق الحكم بذلك البعض وهذا اليقين فإذا قال انا نحولت فعليه الطلاق او فعليه العتق او فعليه طلاق او فعيدي لحرار وقلنا ان موجبه احد الامر بما في ذلك يكفي بالمخيرا بينه وقوع ذلك وبين وجوب التناهي كالوقا لفهذا المال صدقة او هذه البدنة هدية ونلقيه ذكر ما لا يقال اذا طلعت الشمس فعيدي اهرا او نسائي طوالق وقلنا التي هي اليه فانه اذا احتراز احد هما كان ذكرا منه لاما احتياز احد الاخر يمكن الموضع او وجوب التكثير ومثال ذلك يخص اذا اسلم وتحته اليمى من اربع اربع او احتراز واحد احتراز احد ففهذه المعاوضة التي يكون الفرق اذا لا زعيم اما فقدم معين او نوع الفرق لا يكتفى الى اشتراط لكن لا يتعين الطلاق الامام يوجب الحجۃ تقييده كافي النطاف بما ذكر كور شما اذا احتراز الطلاق فهل يتعين ما حبذا الاختيار او ما حبذا الحجۃ يخرج على ظاهر ذلك فلو قال في جنس مسائل نذر الحاج والغصب اخترت التكثير او اخترت فعل المنهى وهل يتعين بذلك او لا يتعين الا بالفعل ان كان التخيير بين الوجوبين تقييده القول كافي التخيير بين النها وبين الطلاق والعقد وان كان بيع المعملي لم يتعين الا بالفعل كما تحيير بين خصال الكفار وان كان بيعي العقد والحكم كان قوله ان فعلت كما فعيدي حررا او امراي طلاق اود مي هدر او مالي صدقة او بدشة همه في حين الحكم بالقول و لم يتعين الفعل الا بالفعل والله اعلم اذ ما تيسر كجهة الله فمعونه وضر اسه على محمد وسلم

لقد وقع الغراغ من هذه النسخة المسربة على زافر العباد الى الله واحوجهم لدبي ابراهيم ابن موسى بن عتيق ابن مرشد وقوته بين الصلاة وبين الليل لبيان مضي من صرف في السنة الثانية عشر بعد الالف واما ما يتاتي من البحرم البنوية على مهاجرها افضل الصلاة والسلام غفرانكم ربها ولوالديه ولذريته واحفوانه المسلمين والمسلمات

وكلن كتبته له ولوالديه اهين الله رب بحسبه الله رب بحسبه



# الدروس في العلوم

## الدراسات الجامعية

٤٦٥

الكتاب السادس

الدرس السادس

الصفحة أخر من المطبوع

ملحوظة ٢: في الأدب العربي المعاصر، نجد أن هناك اتجاهات متعددة في إنتاج الأدب، وإن كانت هذه الاتجاهات متشابهة في طبيعتها، فإنها تختلف في محتواها وأسلوبها، مما يعكس التباين الكبير في الواقع الاجتماعي والثقافي الذي يحيط بها. ومن بين هذه الاتجاهات، يمكننا ذكر ما يلي:

- الروايات المعاصرة:** وهي إنتاج أدبي يعتمد على الروايات والتاريخ، ويشتمل على قصص وأحداث من الواقع الاجتماعي والثقافي، مما يعكس توجهات المجتمع والتطورات التي تحيط به.
- القصص المعاصرة:** وهي إنتاج أدبي يعتمد على القصص والروايات، ويشتمل على قصص وأحداث من الواقع الاجتماعي والثقافي، مما يعكس توجهات المجتمع والتطورات التي تحيط به.
- الشعر المعاصر:** وهو إنتاج أدبي يعتمد على الشعر والكلام، ويشتمل على قصص وأحداث من الواقع الاجتماعي والثقافي، مما يعكس توجهات المجتمع والتطورات التي تحيط به.
- المقالات المعاصرة:** وهي إنتاج أدبي يعتمد على المقالات والدراسات، ويشتمل على قصص وأحداث من الواقع الاجتماعي والثقافي، مما يعكس توجهات المجتمع والتطورات التي تحيط به.
- المسرحيات المعاصرة:** وهي إنتاج أدبي يعتمد على المسرحيات والدراما، ويشتمل على قصص وأحداث من الواقع الاجتماعي والثقافي، مما يعكس توجهات المجتمع والتطورات التي تحيط به.
- السينما المعاصرة:** وهي إنتاج أدبي يعتمد على السينما والفنون البصرية، ويشتمل على قصص وأحداث من الواقع الاجتماعي والثقافي، مما يعكس توجهات المجتمع والتطورات التي تحيط به.
- الموسيقى المعاصرة:** وهي إنتاج أدبي يعتمد على الموسيقى والفنون الصوتية، ويشتمل على قصص وأحداث من الواقع الاجتماعي والثقافي، مما يعكس توجهات المجتمع والتطورات التي تحيط به.
- الفنون الجميلة المعاصرة:** وهي إنتاج أدبي يعتمد على الفنون الجميلة والفنون التشكيلية، ويشتمل على قصص وأحداث من الواقع الاجتماعي والثقافي، مما يعكس توجهات المجتمع والتطورات التي تحيط به.
- الفنون المعاصرة:** وهي إنتاج أدبي يعتمد على الفنون المعاصرة والفنون التجريبية، ويشتمل على قصص وأحداث من الواقع الاجتماعي والثقافي، مما يعكس توجهات المجتمع والتطورات التي تحيط به.

عالجت فضولك بكتاب دفعه شفتي حبر خمر يعينه في الدليل بتصادع المفتوح  
 في هذه المقدمة التي تدور حول مخالفة الشاعر لـ*الكتاب* في كل من نصيحة الوراء والرواية  
 في مطلعها، فطرد المعنون الذي يحتوي على مخالفة في مطلعها، ثم يصر على أن  
 المخالفات تقع في مطلعها، ثم يصر على أن مخالفة في مطلعها هي مخالفة في المطلع  
 في مطلعها، فتحتفظ بالكتاب ككتاب كوفي المأذون به  
 ويشتمل على العدد المأذون به في المطلع، فيكون مفعلاً في المطلع بحسب معاشر  
 للكتاب المأذون به في المطلع، فيكون مفعلاً في المطلع بحسب  
 خلوه من مخالفة في مطلعها، التي تتحقق في المطلع في سلسلة  
 العبرة في المطلع، ثم يصر على ذلك في مطلعها، لكن على تبرير  
 تصر على مخالفة في المطلع، مما يتعذر إثباته في المطلع  
 فهو يكتفي بالقول إن العبرة في المطلع هي مخالفة في المطلع  
 طلاقاً، وهذا ظاهر، فالمعنى أن العبرة في المطلع هي مخالفة في المطلع  
 وإن كانت العبرة في المطلع هي مخالفة في المطلع، فإن المطلع المأذون به  
 يكتفي بذلك، وإن كان المطلع المأذون به مخالفاً في المطلع، فيكتفي بذلك  
 كذلك، وإن كان المطلع المأذون به مخالفاً في المطلع، فيكتفي بذلك  
 لعدم انتظام المطلع المأذون به في المطلع، فيكون المطلع المأذون به  
 العبرة في المطلع، وإن كانت العبرة في المطلع هي مخالفة في المطلع  
 فيكتفي بذلك، وإن كانت العبرة في المطلع هي مخالفة في المطلع  
 فيكتفي بذلك، وإن كانت العبرة في المطلع هي مخالفة في المطلع  
 فيكتفي بذلك، وإن كانت العبرة في المطلع هي مخالفة في المطلع  
 وإن كانت العبرة في المطلع هي مخالفة في المطلع، فيكتفي بذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي ، وهو حسبي <sup>(١)</sup> .

قال الشيخ الإمام العالم العامل القدوة ، رباني الأمة ، ومحبتي السنة العلامة ، شيخ الإسلام : تقي الدين ، أبو العباس : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام <sup>(٢)</sup> ، الحراني ، قدس الله روحه ، نور ضريحه : الحمد لله رب العالمين <sup>(٣)</sup> .

## فصل

فاما <sup>(٤)</sup> العبادات : فأعظمها الصلاة ، والناس <sup>(٥)</sup> : إما أن يبتدئوا مسائلها بالظهور ، لقوله - ﷺ - : « مفتاح الصلاة الظهور » <sup>(٦)</sup> ، - كما رتبه أكثرهم <sup>(٧)</sup> .

(١) في ط : زيادة (ونعم الوكيل) . (ص : ١) .

(٢) في ط : زيادة (ابن تيمية) . (ص: ١) .

(٣) في ط : زيادة (وصلني الله وسلم وببارك على عبده ورسوله محمد خاتم المرسلين وإمام المهتددين ، وعلى آله أجمعين) . (ص: ١) .

(٤) في ط (أما) (ص ١) . (٥) لعله يقصد بذلك العلماء ، كما سيوضح ذلك فيما يأتي .

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة (٤٩/١ ، ٥٠) ، والترمذى - في الطهارة (١/٨ ، ٩) ، وابن ماجه - في الطهارة وسننها (١٠١/١) ، وأحمد (١/١٢٣) ، وقال الترمذى : (هذا أصح شيء في هذا الباب) ، وقال الحافظ - في الفتح (٢/٢٦٧) : (أخرجه أصحاب السنن بسنده صحيح) .

(٧) بدائع الصنائع (١/٣) ، تبيان الحقائق (١/٢ ، ٣) ، المذهب (١/٣) ، الروضة (١/٧) ، المحرر (١/٢) ، المغني (١/٦) ، المحلن (١/٦٥) .

وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة ، كما فعله مالك <sup>(١)</sup> وغيره .

\* فاما الطهارة والنجاسة : فنوعان : من الحلال والحرام - في اللباس <sup>(٢)</sup> ونحوه - تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة .

ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع : وسط بين مذهب العراقيين والجازيين . فإن أهل المدينة - مالكا وأغيره <sup>(٣)</sup> - يحرمون من الأشربة كل مسکر <sup>(٤)</sup> ، كما صحت بذلك النصوص عن النبي - ﷺ - من وجوه متعددة <sup>(٥)</sup> .

وليسوا في الأطعمة كذلك ، بل : الغالب عليهم فيها : عدم التحرير ، فيبيحون الطيب [وار] <sup>(٦)</sup> مطلقاً . وإن كانت من ذات المخالف <sup>(٧)</sup> .

ويكره <sup>(٨)</sup> كل ذي ناب من السباع ، وفي تحريمها عنه <sup>(٩)</sup> : روایتان ، وكذلك في الحشرات عنه : هل هي محرمة أو مكرورة ؟ روایتان <sup>(١٠)</sup> .

(١) الموطأ (١١/١).

(٢) لم تذكر في ج (اللباس) .

(٣) أورد ابن تيمية في الفتاوى (٢٠/٣٣٤) لما تكلم عن موضوع الأشربة والأطعمة وقال بأنه مذهب أهل المدينة وسائر الأمصار وفقهاء الحديث . انظر : المذهب (٢/٢٨٦ ، ٢٨٧) ، المغني (٨/٣٠٤ ، ٣٠٥) ، المحرر (٢/١٦٢ ، ١٦٣) .

(٤) المدونة (٦/٢٦٢ ، ٢٦١) ، الكافي (١/٤٤٢ ، ٤٤٣) .

(٥) وستأتي في (ص : ٥٦ ، ٦٢) بعض الأدلة على ذلك .

(٦) في خ ، أ ، ج (الطيير) ، ولعل الصحيح ما في ط (الطيور) ص ٢ لما دل عليه ما بعده .

(٧) المدونة (٢/٦٤ ، ٦٥) ، الكافي (١/٤٣٦ ، ٤٣٧) .

(٨) في أ (وتكرره) وفي ط (ويكرهون) (ص ٢) . (٩) في ط (عن مالك) (ص ٢) .

(١٠) المدونة (٢/٦٢ ، ٦٣) ، الكافي (١/٤٣٦ ، ٤٣٧) ، موسى واهب الجليل (٢٣٥، ٢٣٦) .

وكذلك : البغال والحمير . وروي عنه : أنها مكرورة أشد من كراهة السباع . وروي عنه : أنها محرمة بالسنة ، دون تحريم الحمير ، والخيل أيضاً يكرهها ، لكن دون كراهة السباع <sup>(١)</sup> .

وأهل الكوفة - في باب الأشربة - مخالفون لأهل المدينة وسائر <sup>(٢)</sup> الناس ، ليست الخمر عندهم إلا من العنب ، ولا يحرمون القليل من المسكر إلا أن يكون خمراً ، أو <sup>(٣)</sup> يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النبيء ، أو يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه <sup>(٤)</sup> .

وهم في الأطعمة في غاية التحرير ، حتى حرموا الخيل والضباب وقيل : «أنه <sup>(٥)</sup> يكره الضب والضباع <sup>(٦)</sup> ونحوها <sup>(٧)</sup> ». موافقة للسنة المستفيضة عن النبي - ﷺ - وأصحابه في التحرير <sup>(٨)</sup> . وزادوا

فأخذ أهل الحديث في الأشربة <sup>(٩)</sup> بقول أهل المدينة وسائر الأمصار <sup>(١٠)</sup> موافقة للسنة المستفيضة عن النبي - ﷺ - وأصحابه في التحرير <sup>(١١)</sup> . وزادوا

(١) الكافي (١/٤٣٦ ، ٤٣٧) ، الموطا (١/٣٢٦ ، ٣٢٧) .  
 (٢) في ط (ولسائر) ، (ص ٢) .      (٣) في ط (من العنب أو أن يكون) (ص ٢) .  
 (٤) مختصر الطحاوي (ص ٢٧٧ ، ٢٧٨) ، الهدایة (٤/٨٤-٨٠) .  
 (٥) في ط (أن أبا حنيفة) . (ص ٢) .  
 (٦) مختصر الطحاوي (ص ٤٤١) ، بداع الصنائع (٥/٣٦-٣٩) .  
 (٧) لعلها الخيل كما أشار إلى ذلك : ابن تيمية - في الفتاوی (٢٠/٣٣٥) ، ولما ذكر ذلك في أصولهم . انظر : بداع الصنائع (٥/٣٧-٤٠) ، وسيأتي (ص ٥٩) .

(٨) المغني (٨/٤٠٣ ، ٤٠٤) ، مسائل ابن هانئ (٢/١٣٧-١٤٠) ، مسائل أبي داود (٢٥٨-٢٦٠) ، فتح الباري (١٠/٣٠-٧٠) ، لما تكلم ابن حجر على تبوب البخاري استنبط أن هذا من فقه البخاري ، وهذا الذي يميل إليه ، ومسلم - في الأشربة (٣/١٥٦٨-١٥٩٢) .

(٩) في ط : (أهل الأمصار) . (ص ٢) .  
 (١٠) وسيأتي في (ص ٥٧-٦٠) .

عليهم في متابعة السنة <sup>(١)</sup> . وصنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في الأشربة <sup>(٢)</sup> ، ما علمت [أحداً] <sup>(٣)</sup> صنف أكبر منه ، وكتاباً أصغر منه <sup>(٤)</sup> .

وهو : أول من أظهر في العراق هذه السنة ، حتى أنه دخل بعضهم بغداد فقال : « هل فيها من يحرم النبيذ » ؟ فقالوا : لا إلا أحمد بن حنبل دون غيره من الأئمة <sup>(٥)</sup> . وأخذ فيه بعامة السنة ، حتى أنه حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث . وأن لم يظهر فيه شدة <sup>(٦)</sup> ، متابعة للسنة المأثورة في ذلك <sup>(٧)</sup> ،

(١) المغني (٨ / ٣٠٣ - ٣٠٦) .

(٢) كتاب الأشربة الكبير : ذكر في طبقات الحنابلة (١٨٣ / ١) : (كتاب الأشربة برواية عبد الله وحرب) . وكذلك قال في الاختيارات (ص ١٢) : (وصنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في الأشربة في تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة) .

(٣) في خ ، أ ، ج : غير مذكورة . ولعل ذكرها أولى ، لأنه الذي يتمشى مع سياق الكلام ، ومع ط (ص ٢٠) .

(٤) كتاب الأشربة الصغير : صنف الإمام أحمد كتاب الأشربة وضمنه عدة آثار عن الرسول والصحابة والتابعين في الأشربة . وجمع فيه (٢٤٢) أثراً تبين حكم شارب الخمر وماذا عليه في الدنيا والآخرة من جزاء . وهو برواية الإمام الحافظ أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ، المتوفى سنة (١٧٣هـ) . وطبع بيغداد بمطبعة العاني على نسختين : إحداهما : في المكتبة الظاهرية ، والثانية : في مكتبة الأزهر ، ونسخة الأزهر باسم « الأشربة الصغير » . كما أشار إلى ذلك محقق الأشربة : صبحي جاسم في (ص ٩) ، وصفحات المطبوع (ص ١٠٨) .

(٥) الإفصاح (٢ / ٢٦٧) ، مراتب الإجماع (١٣٦ ، ١٣٧) .

(٦) المحرر (٢ / ١٦٣) ، المغني (٨ / ٣١٧) ، الكافي (٤ / ٢٣١) .

(٧) أخرج : مسلم في الأشربة (٣ / ٥٨٩ ، ١٥٩) ، عدة روایات في هذا الموضوع ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما ، ومنها قال : (كان رسول الله - ﷺ - ينذر له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد ، فإذا كان مساء الثالث شربه وسقاه ، فإن فضل شيء إهراقه) .

لأن [الثلاث] <sup>(١)</sup> : مظنة ظهور الشدة غالباً .

والحكمة هنا : مما تخفى ، فأقيمت المظنة مقام الحكمة ، حتى أنه كره الخليطين <sup>(٢)</sup> ، إما كراهة تنزيه ، أو تحريم <sup>(٣)</sup> - على اختلاف الروايتين عنه <sup>(٤)</sup> - ، وحتى اختلف قوله في الاتباد في الأوعية : هل هو مباح أو محرم ، أو مكروه؟ لأن أحاديث النهي كثيرة جداً <sup>(٥)</sup> ، وأحاديث النسخ قليلة فاختلف اجتهاده : هل تنسخ تلك الأخبار المستفيضة بمثل هذه الأخبار التي لا تخرج عن كونها أخبار آحاد <sup>(٦)</sup> ، ولم يخرج البخاري منها شيئاً <sup>(٧)</sup> .

وأخذوا - في الأطعمة <sup>(٨)</sup> - بقول أهل الكوفة ، لصحة السنن عن النبي - ﷺ - ، «بتحريم كل ذي ناب من السباع» وكل ذي مخلب من الطير <sup>(٩)</sup> » ، و «تحريم لـ حـومـ الـ حـمـرـ <sup>(١٠)</sup> »

(١) في خ، أ، ج (الثالث) ، ولعل الصواب ما ذكر لأن الموقف للسياق ويدل عليها ما قبلها ، فإنه قال (الثلاث) ، وهو المتفق مع ط (ص ٢) .

(٢) الخليطان : نيء مكون من شيتين : كتمر وزبيب ، أو بسر وتمر . المحرر (٢ / ١٦٣) .

(٣) المغني (٨ / ٣١٧) ، الكافي (٤ / ٢٣١) .

(٤) المغني (٨ / ٣١٩، ٣١٨) ، الكافي (٤ / ٢٢٢) ، المحرر (٢ / ١٦٣) .

(٥) ومن ذلك : ما ذكر في كتاب الأشربة الذي تقدم ذكره في (ص ٥٦) انظر : مسائل ابن هانئ (٢ / ١٣٤ ، ١٣٧) وما سيأتي (ص ٦٠ - ٦٢) .

(٦) المغني (٨ / ٣١٩، ٣١٨) ، المقنع (٣ / ٥٢٥ - ٥٢٧) . المحرر (٢ / ١٦٣) ، وفي أ (آحاديث) .

(٧) في خ : (شيء) .

(٨) مسائل ابن هانئ (٢ / ١٣٤ ، ١٣٧) .

(٩) آخرجه مسلم في الصيد والذبائح (٣ / ١٥٣٣ ، ١٥٣٤) ، وأخرج البخاري في الذبائح والصيد (٦ / ٢٣٠) الجزء الأول منه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(١٠) آخرجه البخاري في «الذبائح والصيد» (٦ / ٢٢٩) ، ومسلم في الصيد والذبائح (٣ / ١٥٣٨ ، ١٥٣٧) ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (نهى النبي - ﷺ - عن =

[لأ<sup>(١)</sup>] ن النبي - ﷺ - أنكر على من تمسك في هذا الباب بعدم <sup>(٢)</sup> التحرير في القرآن ، حيث قال : ( لا ألفين أحدكم متكتئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري ما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : بينما وبينكم هذا القرآن فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه . ألا ، وإنني أوتيت الكتاب ومثله معه ، وإنما حرم رسول الله - ﷺ - كما حرم الله - تعالى - ).

وهذا المعنى : محفوظ عن النبي - ﷺ - من غير وجه <sup>(٣)</sup> .

وعلموا أنما حرمه رسول الله - ﷺ - <sup>(٤)</sup> : زيادة تحرير ، ليس نسخاً للقرآن <sup>(٥)</sup> ، لأن القرآن : إنما دلّ على أن الله لم يحرم إلا الميضة والدم ولحم الخنزير ، وعدم التحرير : ليس تحليلاً وإنما هو : بقاء للأمر على ما كان .

وهذا <sup>(٦)</sup> : ذكره في سورة الأنعام - التي هي مكية - باتفاق العلماء <sup>(٧)</sup> ليس كما ظنه أصحاب مالك والشافعي أنها من آخر ما نزل من القرآن (نزولاً) <sup>(٨)</sup> ،

= لحوم الحمر الأهلية يوم خير . وهذا لفظ البخاري . ولمسلم نحوه .

(١) في خ، أ، ج (وأن) ولعل الصحيح ما في ط (ص ٣) لأنه هو الذي يتمشى مع السياق .

(٢) في ط : (بعد وجود نص التحرير) . (ص ٣) ، وفي ج (بعد) .

(٣) وذكر التخريج في ج ، أخرجه أبو داود في السنة (٥ / ١٠ - ١٢) . والترمذى في «العلم» (٥ / ٣٧ ، ٣٨) وابن ماجه في المقدمة (١ / ٧ ، ٦) . عن ابن رافع وعن المقدام بن معدى كرب وذكروا عدة روایات بهذا المعنى . وقال الترمذى عن حديث أبي رافع : (بأنه حديث حسن صحيح) ، وأما حديث المقدام فإنه : (حسن غريب من هذا الوجه) .

(٤) وفي ط : (إنما هو زيادة) . (ص ٣) .

(٥) العدة (٣ / ٨١٤ - ٨١٧) ، روضة الناظر (ص ٤١ - ٤٢) .

(٦) وفي ط (وهذا قد ذكره الله) . (ص ٣) .

(٧) تفسير ابن كثير (٢ / ١٢٢) ، الشوكاني (٩٧ / ٢ ، ٩٦) ، القرطبي (٧ / ١١٥ - ١١٧) .

(٨) في ج و ط (ص ٤) (من آخر القرآن نزولاً) وما ذكر في خ ، أو لعل (نزولاً) زائدة .

وإنما سورة المائدة هي المتأخرة<sup>(١)</sup>. وقد قال الله فيها: «الْيَوْمُ أَحْلٌ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ»<sup>(٢)</sup> فعلم: أن عدم التحرير المذكور في سورة الأنعام : ليس تحليلاً ، وإنما هو عفو .

فتحريم رسول الله الرافع<sup>(٣)</sup> للعفو : ليس نسخاً للقرآن ، لكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيين<sup>(٤)</sup> على جميع ما حرموه ، بل أحلوا الخيل<sup>(٥)</sup> ، لصحة السنن عن النبي - ﷺ - بتحليلها يوم خيبر ، وبأنهم ذبحوا على عهد رسول الله - ﷺ - فرساً وأكلوا لحمه<sup>(٦)</sup> وأحلوا الضباب<sup>(٧)</sup> لصحة السنن عن النبي - ﷺ - بأنه قال: (لا أحرمه)<sup>(٨)</sup> ، وبأنه أكل على مائته ، وهو ينظر ، ولم ينكِر على من أكله<sup>(٩)</sup> ،

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢) ، القرطبي (٧/١١٥-١١٧) ، تفسير ابن العربي (٢/٧٥٥).

(٢) سورة المائدة - آية (٥) وفي ط (أحل لكم الطيبات) بدون (اليوم) (ص: ٣) .

(٣) وفي ط (رافع) . (ص: ٤) .

(٤) المغني (٨/٥٩١ ، ٦٠٣ ، ٦٠٦) ، المقنع (٣/٥٢٩) ، المحرر (٢/١٨٩) مسائل عبدالله (٢٦٨ ، ٢٦٩) ، مسائل أبي داود (٢٥٧ ، ٢٥٨) .

(٥) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٦/٢٢٩) . ومسلم في الصيد والذبائح (٣/١٥٤١) ، عن أسماء وضي الله عنها قالت: (نحرنا فرساً على عهد رسول الله - ﷺ - فأكلناه) ، وهذا الفظهما .

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله - ﷺ - يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل . وهذا الفظ البخاري ومسلم نحوه .

(٦) المغني (٨/٦٠٣ ، ٦٠٤) ، مسائل عبدالله (٢/٢٧٠) ، المحرر (٢/١٨٩) . وفي ط (الضب) (ص: ٤) .

(٧) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٦/٢٣١) ، ومسلم في الصيد والذبائح (٣/١٥٤٢ ، ١٥٤١) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي - ﷺ - (الضب لست أكله ولا أحرمه) . وهذا الفظ البخاري ومسلم نحوه .

(٨) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٦/٢٣٢ ، ٢٣١) . ومسلم في الصيد والذبائح (٣/١٥٤٣) ، عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عن خالد بن الوليد أنه دخل =

وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة <sup>(١)</sup>.

فنقصوا على <sup>(٢)</sup> ما حرم أهل الكوفة من الأطعمة <sup>(٣)</sup> ، كما زادوا على أهل المدينة في الأشربة ، لأن النصوص الدالة على تحريم الأشربة المسكرة أكثر من النصوص الدالة على تحريم الأطعمة <sup>(٤)</sup> .

ولأهل المدينة سلف من الصحابة والتابعين في استحلال ما أحلوه <sup>(٥)</sup> أكثر من سلف أهل الكوفة في استحلال المسكر ، والمفاسد الناشئة من المسكر : أعظم من مفاسد خبائث الأطعمة . ولهذا : سميت الخمر «أم الخبائث» ، كما سماها عثمان بن عفان - رضي الله عنه <sup>(٦)</sup> - وغيره ، وأمر النبي - ﷺ - بجلد

= مع رسول الله - ﷺ - بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله - ﷺ - بيده ، فقال بعض النساء أخبروا رسول الله بما يريده أن يأكل ، فقالوا : هو ضب يارسول الله ، فرفع يده ، فقلت : أحaram هو يارسول الله ؟ فقال : (لا لم يكن بأرض قومي فأجذبني أعاذه) . قال خالد : (فاجتررته فأكلته ، ورسول الله ينظر) ، وهذا لفظ البخاري ومسلم نحوه .

(١) كبقية الحيوانات التي جاءت الآيات والأحاديث بالرخصة بأكلها .

(٢) في ط (عما) ، (ص : ٥) . (٣) انظر ما سبق (ص : ٥٤) .

(٤) ومن ذلك : ما ألفه الإمام أحمد في الأشربة انظر ما تقدم ص: ٥٦ .

(٥) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٤/١٥٦، ١٥٧) ، وذكر بعض الأحاديث والأثار في ذلك ومنها : عن أبي الشعثاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدرا ، فبعث الله تعالى نبيه - ﷺ - وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحله فهو حلال وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا : **﴿فَلَمَّا أَجْدَ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُعَرِّمًا﴾** الآية (١٤٥) - سورة الأنعام ، وأشار ابن كثير حول تفسير هذه الآية (٢/١٨٣، ١٨٤) إلى بعض الآثار عن الصحابة والتابعين ونقل تصحيح الحاكم لحديث أبي داود وقال : بأنه على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه .

(٦) أخرج النسائي في الأشربة (٨/٣١٥، ٣١٦) ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحarth =

شاربها<sup>(١)</sup> ، و فعله هو و خلفاؤه<sup>(٢)</sup> .

وأجمع عليه العلماء<sup>(٣)</sup> - دون المحرمات من الأطعمة - ، فإنه لم يحد فيها أحد<sup>(٤)</sup> من أهل العلم إلا ما بلغنا عن الحسن البصري<sup>(٥)</sup> ، بل قد أمر النبي ﷺ بقتل شاربها<sup>(٦)</sup> في الثالثة أو الرابعة<sup>(٧)</sup> . - وإن كان الجمhour على أنه

= عن أبيه قال : سمعت عثمان - رضي الله عنه - يقول : (اجتنبوا الخمر فإنها ألم  
الخبايث . . . الخ) .

(١) أخرج البخاري في الحدود (١٣/٨) عن عقبة بن الحرت قال : جيء بالنعمان أو بأبي النعمان - شارباً فأمر النبي ﷺ - من كان في البيت أن يضربوه ، قال : فضربوه ، فكنت أنا فمن ضربه بالنعال ) .

(٢) أخرج البخاري في الحدود (١٤/٨) ومسلم في الحدود (٣/١٣٣١) ، عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ - وامرأة أبي بكر و صدرأً من خلافة عمر رضي الله عنها - فنقوم إليه بآيدينا و نعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا اعنوا و فسقوا جلد ثمانين ) وهذا لفظ البخاري .

(٣) سنن الترمذى (٤٨/٤) ، و مراتب الإجماع (١٣٦، ١٣٧) ، الإفصاح (٢٦٧/٢) .

(٤) في خ ، أ ، ج (أحدا) ، بالنصب ، ولعل الصواب الرفع ، وهو المافق لـ ط . (ص: ٦) .

(٥) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، مولى زيد بن ثابت ، ويقال : مولى جميل بن قطبة ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة ، روى عن عثمان بن عفان و عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وغيرهم ، وروى عنه قتادة وأبيوب وحميد الطويل وغيرهم . قال ابن المديني : (مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحيح) . ووثقه العجلي . وقال الدارقطني : (مراسليه منها ضعيف) . ولد سنة (٢٢هـ) . ومات سنة (١١٠هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (٧١/١) ، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٢) .

(٦) في ط : (أمر ﷺ بقتل شارب الخمر) (ص: ٦) ولم تذكر في خ (النبي ﷺ) .

(٧) أخرجه أبو داود في الحدود (٤/٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦) . والنمساني في الأشريه (٨/٣١٤) . وابن ماجه في الحدود بنحوه (٢/٨٥٩) ، عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال : (من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد في الثالثة والرابعة فاقتلوه) . =

منسوخ<sup>(١)</sup> - .

ونهى النبي - ﷺ - فيما صح عنه - عن تخليل الخمر<sup>(٢)</sup> وأمر بشق<sup>(٣)</sup> ظروفها وكسر<sup>(٤)</sup> دنانها<sup>(٥)</sup> .

وإن كان قد اختلف[ت]<sup>(٦)</sup> الرواية عن أحمد : هل هذا باق ، أو منسوخ<sup>(٧)</sup> ؟ . ولما كان الله - سبحانه - إنما حرم الخبائث<sup>(٨)</sup> ، لما فيها من الفساد : إما في العقول أو الأخلاق ، أو غيرها ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة . ولو لا التأويل

= الحديث . وهذا لفظ أبي داود والنمساني عن أبي هريرة ، بدون ذكر الثالثة .

(١) الترمذى في الحدود (٤/٤٩) ، وأبو داود في الحدود (٤/٦٢٥ ، ٦٢٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٣/٥٧٣) في الأشربة عن أنس : أن النبي - ﷺ - سئل عن الخمر تتخذ خلائقه : لا ) .

(٣) في ط : (شق) - بحذف الباء - . (ص : ٦) .

(٤) أخرجه الترمذى في البيوع (٣/٥٨٨) ، وأحمد (٣/٣٤٠) عن أبي طلحة أنه قال : يانبي الله أني اشتريت خمراً لأيتام في حجري ، قال : (اهرق الخمر واكسر الدنان) . وهذا لفظ الترمذى ولا حمد نحوه . وقال الترمذى : (روى الشورى هذا الحديث عن السدى عن يحيى ابن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده وهذا أصح من حديث الليث) .

(٥) والدنان : هي الأولي . انظر : القاموس المحيط ، مادة (دَنَنْ) .

(٦) في خ ، أ ، ج : (اختلف) ، ولعل الصحيح ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام ومع ط . (ص: ٦) .

(٧) المغني (٨/٣١٨ ، ٣١٩) .

(٨) قال تعالى - في سورة الأعراف - آية (١٥٧) : « وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْغَبَائِثَ » .

لاستحقوا العقوبة<sup>(١)</sup>.

ثم : إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث : زادوا في متابعة السنة على غيرهم<sup>(٢)</sup> ، بأن أمرروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيل ضرر بعض المباحثات مثل : لحوم الإبل ، بأنها<sup>(٣)</sup> حلال<sup>(٤)</sup> بالكتاب<sup>(٥)</sup> والسنة<sup>(٦)</sup> والإجماع<sup>(٧)</sup> . لكن<sup>(٨)</sup> فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه<sup>(٩)</sup> النبي - ﷺ - بقوله : (إنها جن خلقت من جن)<sup>(١٠)</sup> .

وقد قال - ﷺ - فيما رواه أبو داود : (الغضب من الشيطان وإن الشيطان من

(١) لعله يقصد ما سبق (ص : ٥٤ ، ٥٦) من الذين أباحوا بعض الأطعمة والأشربة .

(٢) لعله يقصد الذين لم يوجبو الوضوء من أكل لحوم الإبل كما سيأتي (٦٩ ، ٧٠) .

(٣) وفي ط (ص: ٦) فإنها .

(٤) المغني (١/١٨٧ ، ١٩٠) ، الكافي (٤٤/١) ، أبو داود في الطهارة (١٢٨/١) ، الترمذى في الطهارة (١/١٨١ ، ١٨٠) .

(٥) كما قال تعالى في سورة الحج - آية (٣٦) : «وَالْبَيْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَإذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْفَقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ» .

(٦) والأدلة على ذلك كثيرة : ومنها ما جاء في صفة حج النبي ، فقال جابر : (ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غير وأشاركه في هديه ثم أمر من كل بدنه ببعضه فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها الحديث : أخرجه مسلم في الحج (٨٩٢/٢) وسيأتي (ص ١٧٤) .

(٧) الإجماع (ص : ١٥٦) ، مراتب الإجماع (١٤٧ - ١٥٠) .

(٨) في ط : (ولكن) (ص : ٦) . (٩) لم تذكر في أ، ج (إليه) .

(١٠) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/١٢٨) . والترمذى في الطهارة (٢/١٨١ ، ١٨٠) . وابن ماجه في المساجد والجماعات (١/٢٥٣ وأحمد ٥٥/٥) ، عن عبد الله بن مغفل المزنى ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (لا تصلوا في عطن الإبل فإنها من الجن خلقت ، لا ترون عيونها وهبها ، إذا نظرت ، وصلوا في مراح الغنم فإنها هي أقرب =

النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضاً )<sup>(١)</sup>.

فأمر بالتوضوء من الأمر العارض من الشيطان ، فأكل لحمها يورث قوة شيطانية ، تزول بما أمر به النبي - ﷺ - من الوضوء من لحمها .

كما صح ذلك عنه من غير وجه . من حديث : جابر<sup>(٢)</sup> بن سمرة والبراء<sup>(٣)</sup> ، بن عازب<sup>(٤)</sup> ،

= من الرحمة ) . وهذا الفظ أحمد ، ولابن ماجه نحوه وذكر أبو داود عن البراء بن حمو هذا . وقال الترمذى : وفي الباب عن عبد الله بن مغفل . وقال محمد فؤاد عبدالباقي في تعليقه على ابن ماجه : ( وفي الزوائد إسناد المصنف فيه مقال ) .

(١) أخرج أبو داود في الأدب (١٤١/٥) ، وأحمد (٤/٢٢٦) ، عن عطية - رضي الله عنه - . وفي أ، ج (بطفأ) .

(٢) وهو : جابر بن سمرة بن جنادة العامري السواني ، نسبة إلى أحد أجداده : سواه ، أبو عبد الله ، ويقال أبو خالد ، صحابي وابن صحابي ، توفي بالكوفة سنة (٤ - وقيل ٣ وقيل ٦ - وسبعين) . انظر : الإصابة (١/٢١٢) ، الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٢٤) ، أسد الغابة (١/٢٥٤) ، تهذيب التهذيب (٢/٣٩) ، وستأتي روایته بعد سطر .

(٣) وهو : أبو عمر البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الانصاري الاوسي ، صحابي ، استصغره النبي - ﷺ - فرده في بدر ، وأول مشاهده : أحد وغزا مع رسول الله - ﷺ - أربع عشرة غزوة . وهو فاتح الري ، وذلك سنة (٢٤هـ) ، ثم نزل الكوفة ومات بها أيام مصعب بن الزبير . انظر : أسد الغابة (١/١٧١) ، الإصابة (١/١٤٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/١٢٨) والترمذى في الطهارة (١/١٢٣ ، ١٢٢) ، وابن ماجه في الطهارة وسنتها (١/١٦٦) ، وابن خزيمة في الوضوء (١/٢١ ، ٢٢) ، وذكر نحو حديث جابر ، وقال ابن خزيمة : ( ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه ) .

وأسيد<sup>(١)</sup> بن الحضير<sup>(٢)</sup> ، وذي<sup>(٣)</sup> الغرة<sup>(٤)</sup> وغيرهم<sup>(٥)</sup> .

فقال مرة : (توضّوا من لحوم الإبل ولا توضّوا من لحوم الغنم ، وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل) <sup>(٦)</sup> . فمن توضّا من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدميين لأكلها من غير وضوء - كالأعراب - ، من الحقد ، وقسوة القلب التي أشار إليها النبي - ﷺ - بقوله المخرج عنه <sup>(٧)</sup> في الصحيحين : (إن الغلظ<sup>(٨)</sup> وقسوة القلوب في الفدادين أصحاب الإبل ، وإن السكينة في أهل

(١) هو : أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك ، بن رافع بن امرئ القيس بن زيد ابن عبد الأشهل الانصاري الأشهلي ، اختلف في كنيته والأشهر : أبو يحيى اختلف في شهوده بدراً ، مات سنة (٢٠٢ هـ) وقيل (٢١٢ هـ) . انظر : الإصابة (١/٦٤) ، الاستيعاب ( بهامش الإصابة : ٣١ / ١ ) .

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٥٢) ، بنحو رواية جابر بن سمرة ، وأشار إليها الترمذى في الطهارة (١/١٢٣) ،

(٣) وهو : يعيش الجهنى ، وقيل : الهلالى ، وقيل : الطانى ، روى عن النبي - ﷺ - في النبي عن الصلاة في أعطاء الإبل ، انظر : الإصابة (١/٤٧٤) ، الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٤٧٢) .

(٤) أخرجه أحمد (٤/٦٧) ، بنحو رواية جابر قال في الفتح الريانى (٢/٩٤) : (قال الهيشمى : رواه أحمد والطبرانى في الكبير ورجال أحمد موثقون . ١. هـ .

(٥) أخرج ابن ماجه في الطهارة وسنتها (١/١٦٦) عن عبد الله بن عمر وذكر نحو تلك الروايات المذكورة هنا .

(٦) أخرجه مسلم في الطهارة (١/٢٧٥) . عن جابر بن سمرة : أن رجلاً سأله رسول الله - ﷺ - (أن توضّوا من لحوم الغنم ؟) قال : إن شئت فتوّضّا ، وإن شئت فلا تتوّضّا ، قال : أن توضّوا من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، فتوّضّا من لحوم الإبل . . . الحديث .

(٧) لم تذكر في ج (عنه) .

(٨) في ط (الغلظة) - بتباء مربوطة (ص ٧) .

الغنم) <sup>(١)</sup> . وخالف عن أحمد : هل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة ؟ على روایتين <sup>(٢)</sup> ، بناء على أن الحكم مختص بها ، أو أن المحرم أولى بالتوضوء منه من المباح الذي فيه نوع مضرة .

وسائر المصنفين من أصحاب الشافعی وغيره : وافقوا أحمد على هذا الأصل . وعلموا أن من اعتقد أن هذا منسوخ بترك الوضوء مما مسست النار : فقد أبعد <sup>(٣)</sup> . لأن فرق في الحديث بين اللحمين ، ليتبين أن العلة : هي الفارقة بينهما لا الجامع <sup>(٤)</sup> . وكذلك : قالوا بما اقتضاه الحديث : من أنه يتوضأ منه شيئاً ومطبوخاً <sup>(٥)</sup> ، ولأن هذا الحديث كان بعد النسخ ، ولهذا قال في <sup>(٦)</sup> لحم الغنم ( وإن شئت فلا تتوضاً ) <sup>(٧)</sup> .

ولأن النسخ : لم يثبت إلا بالترك من لحم الغنم ، فلا عموم له ، وهذا معنى

(١) أخرجه البخاري في بده الخلق (٤/٩٧) . ومسلم في الإيمان (١/٧١-٧٣) ، عن ابن مسعود قال : « أشار رسول الله - ﷺ - بيده نحو اليمن ، فقال : (الإيمان يان هنا ، لا إن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين ، عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان من ربيعة ومضر ) . وهذا الفظ البخاري ، ومسلم نحوه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : (رأس الكفر نحو المشرق والفسخ والخيلاء في أهل الخيل والإبل ، والفدادين أهل الوير ، والسكنية في أهل الغنم ) .

(٢) كشاف القناع (١/١٣٠ ، ١٣١) ، الشرح الكبير (١/٩٢) .

(٣) روضة الطالبين (١/٧٢) ، فتح العزيز بهامش المجموع (٢/٦ ، ٥) ، المذهب (١/٢٤) . المحللى (١/١٩٨-١٩٩) .

(٤) وهو : اسم اللحم .

(٥) المغني (١/١٨٧-١٨٩) ، الكافي (١/٤٤) ، المحللى (١/١٩٨ ، ١٩٩) شرح المذهب (٢/٦٠) .

(٦) وفي أ (في حديث لحم) .

(٧) تقدم تخريرجه في (ص : ٦٥) .

قول جابر : ( كان آخر الأمرين منه : ترك الوضوء مما مس النار )<sup>(١)</sup>.  
فإنه رأه يتوضأ ثم رأه أكل لحم غنم ولم يتوضأ<sup>(٢)</sup> . ولم ينقل عن النبي - ﷺ - صيغة عامة في ذلك ، ولو نقلها لكان فيه نسخ للخاص بالعام ، الذي لم يثبت شموله بذلك الخاص عيناً وهو أصل لا يقول به أكثر المالكية والشافعية والحنبلية<sup>(٣)</sup> . هذا مع أن أحاديث الوضوء مما مس النار : لم يثبت أنها منسوخة ، بل قد قيل : إنها متأخرة ، ولكن أحد الوجهين في مذهب أحمد : أن التوضوء<sup>(٤)</sup> منها مستحب ، ليس بواجب ، والوجه الآخر : لا يستحب<sup>(٥)</sup> .  
فلمما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها<sup>(٦)</sup> كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها ، حتى قال - ﷺ - : ( إذا قام أحدكم من

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٣٣ / ١) . والنسائي في الطهارة (١٠٨ / ١) ، عن جابر .  
رضي الله عنه . بنحو هذا ، ويفيد هذا : ما أخرجه البخاري في الوضوء (١ / ٥٩) ،  
ومسلم في الحيض (١ / ٢٧٣ - ٢٧٦) . ثم ذكر أعدة روایات تدل على أن رسول الله - ﷺ - كان يأكل اللحم ولم يتوضأ .

فمنها : ما ذكره البخاري ومسلم عن جعفر بن عمر بن أمية أن أبياه أخبره أنه رأى رسول الله - ﷺ - ( يحتز من كتف شاة فدعى إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ ) .  
وحدث أبي رافع عند مسلم قال : ( أشهد ، لكت أشوی لرسول الله - ﷺ - بطن الشاة ،  
ثم صلى ولم يتوضأ ) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (١ / ١٣٣) . والترمذى في الطهارة (١ / ١١٦ ، ١١٧) .  
عن جابر رضي الله عنه قال : ( قربت للنبي خبزاً ، ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضاً به  
ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ) . وهذا لفظ  
أبي داود وللترمذى نحوه ، وقال عنه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى : ( وهذا  
حدث صحيح ليست له علة ) .

(٣) الأحكام في أصول الأحكام (٣ / ١١٣ ، ١١٤) ، المغني (١ / ١٨٨ - ١٩١) ، العدة  
(٢ / ٧٧٩ ، ٧٨٠) .

(٤) في ط (أن الوضوء) : (ص : ٨) . (٥) المغني (١ / ١٩١) ، الكافي (١ / ٤٤) .

(٦) من المطعومات والمشروبات (كما في ص : ٦٢ - ٦٥) .

الليل فليستشق بمنخريه من الماء ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه )<sup>(١)</sup> .

وقال : (إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده )<sup>(٢)</sup> . فعلل الأمر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه ، فعلم : أن ذلك سبب للطهارة<sup>(٣)</sup> غير النجاسة الظاهرة ، فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل .

وكذلك : نهى عن الصلاة في أعطان الإبل ، وقال : (إنها جن خلقت من جن )<sup>(٤)</sup> . كما ثبت عنه - رضي الله عنه - أنه قال : (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)<sup>(٥)</sup> . وقد روي عنه : (أن الحمام بيت الشيطان )<sup>(٦)</sup> . وثبت عنه : أنه لما ارتحل عن المكان الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر قال : (إنه مكان حضرنا فيه الشيطان )<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٤/٩٦) . ومسلم في الطهارة (١/٢١٣) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - رضي الله عنه - قال : (إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضاً فليستشق ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه) وهذا لفظ البخاري ومسلم نحوه .

(٢) أخرجه البخاري في الموضوع (١/٤٩ ، ٤٨) . ومسلم في الطهارة (١/٢٢٣) . وأبوداود في الطهارة (١/٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وهذا لفظ أبي داود .

(٣) في ط (من غير) . (ص : ٩) .

(٤) سبق تحريره في (ص : ٦٣) .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٣٣٠) . والترمذى في الصلاة وقال فيه اضطراب (٢/١٣١) . وابن ماجه في المساجد والجماعات (١/٢٤٦) . عن أبي سعيد ولم تذكر في أ (أنه قال) .

(٦) أخرج الحاكم في الأدب (٤/٢٨٨ ، ٢٨٩) أحاديث في ذم الحمامات ، فمنها حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : (قال : قال رسول الله - رضي الله عنه - : (اتقوا بيتاً يقال له الحمام) ، الحديث . وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤٥ / ٨) .

(٧) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٧١ ، ٤٧٢) عن أبي هريرة - رضي =

فعل صلی الله عليه وسلم الأماكن بالأرواح الخبيثة<sup>(١)</sup> ، كما يعلل بالأجسام الخبيثة<sup>(٢)</sup> ، وبهذا يقول أحمـد وغـيره من فـقهاءـ الـحـديث ، ومـذهبـ الـظـاهـرـ عنـهـ : أنـ ماـ كانـ مـأـوـىـ لـلـشـيـطـانـ .ـ كـالـمـاعـاطـنـ وـالـحـمـامـاتـ حـرـمـتـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ<sup>(٣)</sup> ، وـمـاـ عـرـضـ الشـيـطـانـ فـيـهـ .ـ كـالـمـكـانـ الـذـيـ نـامـواـ فـيـهـ عـنـ الـصـلـاـةـ .ـ كـرـهـتـ فـيـهـ الـصـلـاـةـ<sup>(٤)</sup> ، وـفـقـهـاءـ الـذـينـ لـمـ يـنـهـواـ عـنـ ذـلـكـ<sup>(٥)</sup> .ـ

إـمـاـ أـنـهـ<sup>(٧)</sup> لـمـ يـسـمـعـاـ هـذـهـ النـصـوصـ سـمـاعـاـ ثـبـتـ<sup>(٨)</sup> بـهـ عـنـهـمـ ، أوـ : سـمـعـوهـاـ وـلـمـ يـعـرـفـواـ عـلـةـ<sup>(٩)</sup> ، فـاستـبـعدـواـ ذـلـكـ عـنـ الـقـيـاسـ فـتـأـولـوهـ .ـ

وـأـمـاـ مـنـ نـقـلـ عـنـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ أـوـ جـمـهـورـ الصـحـابـةـ خـلـافـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ ، وـأـنـهـ لـمـ يـكـونـواـ يـتـوضـأـ وـضـؤـونـ مـنـ لـحـ وـمـ الإـبـلـ<sup>(١٠)</sup> .ـ

= الله عنهـ .ـ قـالـ : عـرـسـنـاـ مـعـ نـبـيـ اللـهـ .ـ ﷺ .ـ فـلـمـ نـسـتـيقـظـ حـتـىـ طـلـعـ الشـمـسـ فـقـالـ النـبـيـ .ـ ﷺ .ـ (ـلـيـأـخـذـ كـلـ رـجـلـ بـرـأـسـ رـاحـلـتـهـ فـإـنـ هـذـاـ مـنـزـلـ حـضـرـنـاـ فـيـهـ الشـيـطـانـ)ـ .ـ قـالـ : فـفـعـلـنـاـ ، شـمـ دـعـاـ بـالـمـاءـ فـتـوـضـأـ ثـمـ سـجـدـتـيـنـ ،ـ (ـوـقـالـ يـعـقـوبـ : شـمـ صـلـىـ سـجـدـتـيـنـ)ـ ثـمـ أـقـيمـتـ الـصـلـاـةـ فـصـلـىـ الـغـدـةـ)ـ .ـ

(١) كالجنـ .ـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ (ـصـ : ٦٨ـ)ـ .ـ وـسـيـاتـيـ صـ ٧٢ـ .ـ

(٢) كالإبلـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الـوـضـوءـ مـنـ لـحـمـهاـ وـعـدـمـ الـصـلـاـةـ فـيـ مـعـاـطـنـهاـ .ـ (ـصـ ٦٢ـ - ٦٨ـ)ـ .ـ

(٣) في خـ : بـنـاءـ مـرـبـوـطـةـ .ـ

(٤) المـغـنيـ (ـ٢ـ /ـ ٦٧ـ ،ـ ٦٨ـ)ـ ،ـ الـكـافـيـ (ـ١ـ /ـ ١٠٩ـ - ١٠٠ـ)ـ .ـ (ـ٥ـ)ـ الـإـنـصـافـ (ـ٤٨٩ـ /ـ ١ـ)ـ .ـ

(٦) كالـاحـنـافـ اـنـظـرـ :ـ الـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ (ـ٢٨ـ)ـ .ـ وـالـمـالـكـيـةـ اـنـظـرـ :ـ الـكـافـيـ (ـ١ـ /ـ ١ـ)ـ .ـ

والـشـافـعـيـةـ اـنـظـرـ :ـ الـمـجـمـوعـ (ـ٢ـ /ـ ٥٧ـ)ـ .ـ الـإـفـصـاحـ (ـ١ـ /ـ ٨١ـ ،ـ ٨٢ـ)ـ ،ـ مـرـاتـبـ الـإـجـمـاعـ (ـصـ ٢٩ـ)ـ .ـ

(٧) في طـ (ـأـمـاـلـهـ)ـ (ـصـ : ٩ـ)ـ .ـ

(٩) في جـ (ـالـصـلـاـةـ)ـ .ـ

(١٠) أـخـرـجـ ابنـ أـبـيـ شـيـبـةـ (ـ٤٧ـ /ـ ١ـ)ـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـعـلـيـ وـابـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـتـهـ (ـ١٥٩ـ /ـ ١ـ)ـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـذـكـرـهـ التـوـرـيـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ (ـ٤٨ـ /ـ ٤ـ)ـ =

فغلظ<sup>(١)</sup> عليهم . وإنما توهם ذلك لما نقل عنهم : «أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مسست النار»<sup>(٢)</sup> .

إنما المراد : أن مس النار ليست<sup>(٣)</sup> سبباً عندهم لوجوب الوضوء<sup>(٤)</sup> والذى أمر به النبي - ﷺ - من الوضوء من لحوم الإبل<sup>(٥)</sup> : ليس سبباً مس النار ، كما يقال : كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر ، وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذى . ومن تمام هذا : أنه قد صح عن النبي - ﷺ - في صحيح مسلم وغيره : من حديث<sup>(٦)</sup> أبي ذر<sup>(٧)</sup> . وأبي هريرة<sup>(٨)</sup> ، وجاء من حديث غيرهما : أنه

= عن الخلفاء الاربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي الدرداء وأبي طلحة وعاصم بن ربيعة وأبي أمامة - رضي الله عنهم - ، وأشار إلى ذلك : الشوكاني في نيل الاوطار<sup>(٩)</sup> / ٢٥٢ ، : أنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل .

(١) في ط (فقد غلظ) : (ص : ٩) . (٢) تقدم تخریج الحديث في (ص : ٦٧) .

(٣) في ط : (أن أكل ما مس النار ليس هو سبباً) : (ص : ٩) .

(٤) المجموع (٢ / ٥٧) . (٥) تقدم تخریج الحديث (ص : ٦٤ ، ٦٥) .

(٦) أخرجه مسلم في الصلاة<sup>(١)</sup> / ٣٦٥ . وأبو داود في الصلاة<sup>(٢)</sup> / ٤٥١ ، ٤٥٠ والترمذى في الصلاة<sup>(٣)</sup> / ١٦١ ، ١٦٢) . عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود .

قلت : يا أباذر ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي : سالت رسول الله - ﷺ - فقال (الكلب الأسود شيطان) . وهذا لفظ مسلم .

(٧) هو : أبو ذر ، جندب بن جنادة الغفارى ، صحابي ، روى عنه قوله : (أنا ربع الإسلام) ، يريد : تقدمني في الإسلام ثلاثة ، خرج إلى الشام بعد وفاة الصديق مات سنة ٤٣٢هـ ، انظر : الاستيعاب<sup>(١)</sup> / ٢٥٢ ، أسد الغابة<sup>(٢)</sup> / ٣٠١) .

(٨) أخرجه مسلم في الصلاة<sup>(١)</sup> / ٣٦٦ ، ٣٦٥ . وابن ماجه في إقامة الصلاة<sup>(٢)</sup> / ٣٠٥ ، ٣٠٦) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل) . وهذا لفظ مسلم .

(يقطع الصلاة : الكلب الأسود والمرأة والحمار) <sup>(١)</sup>.

وفرق - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - بين الأسود <sup>(٢)</sup> والأحمر والأبيض : بأن (الأسود شيطان).

وصح عنه - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - أنه قال : (إن الشيطان تفلت على البارحة ليقطع صلاتي ، فأخذته <sup>(٣)</sup> فـ [ذ]<sup>(٤)</sup> عنته <sup>(٥)</sup>).

فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته ، فهذا أيضاً يقتضي أن مرور الشيطان ، يقطع الصلاة ، فلذلك أخذ أحمد بذلك في الكلب الأسود .

واختلف قوله في المرأة والحمار <sup>(٦)</sup> ، لأنه عارض هذا الحديث <sup>(٧)</sup> : حديث عائشة لما كان النبي - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - يصلي <sup>(٨)</sup> وهي في قبلته <sup>(٩)</sup>. وحديث ابن عباس: (ما

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (١/٣٦٥)، عن حميد بن بلال ، وأخرج ابن ماجه في الصلاة (١/٣٠٥، ٣٠٦)، بنحو ذلك عن ابن عباس وعبد الله بن مغفل .

(٢) وفي ط : (بين الكلب الأسود) (ص : ١٠).

(٣) وفي ط : (فأخذته فأرطت أن أربطه إلى سارية من سور المسجد ...). (ص : ١٠).

(٤) في خ ، أ ، ج : (فدعته) ، بداع مهملاً ، ولعل الصحيح ما ذكر لأنه المذكور في صحيح مسلم بداع معجمة وتابع مشددة ، أي خنقته وصرعته . كما أشار إلى ذلك في الفتح (١/٥٥٤ ، ٥٥٥) ، لما تكلم عن روایات الحديث .

(٥) أخرجه البخاري في قصر الصلاة (١/١١٨)، ومسلم في المساجد (١/٣٨٤) عن أبي هريرة بنحو هذا .

(٦) المغني (٢/٢٤٩ ، ٢٥٠)، المحرر (١/٧٦). (٧) حديث أبي ذر وأبي هريرة .

(٨) وفي أ (صلى الله عليه وسلم وهو في قبلته وهي في قبنته) .

(٩) أخرجه البخاري - في الصلاة (١/١٣١ ، ١٣٠). ومسلم في الصلاة (١/٣٦٦ ، ٣٦٧) ، عن عاذشة - رضي الله عنها - قالت لقد كان رسول الله - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - يقوم بصلبي من الليل وأني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله) . وهذا لفظ البخاري .

اجتاز على أثابة بين يدي بعض الصف والنبي - ﷺ - يصلی باصحابه بمني )<sup>(١)</sup> . مع أن المتوجه : أن الجميع يقطع ، وأن )<sup>(٢)</sup> يفرق بين المار واللابث كما فرق بينهما في الرجل في كراهة )<sup>(٣)</sup> مروره ، دون لبته في القبلة إذا استدبره المصلي ولم يكن متحدثاً ، وأن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبس )<sup>(٤)</sup> .

وأختلف المتقدمون من أصحاب أحمد في الشيطان الجنى إذا علم بمروره هل يقطع الصلاة )<sup>(٥)</sup> والأوجه : أن يقطعها بتعليق رسول الله - ﷺ - وبظاهر قوله : (يقطع صلاتي . . . )<sup>(٦)</sup> . لأن الأحكام التي جاءت بها السنة في الأرواح الخبيثة من الجن وشياطين الدواب في الطهارة والصلاحة في أمكتتهم ومرحمهم ونحو ذلك : قوية في الدليل نصاً )<sup>(٧)</sup> وقياساً .

ولذلك : أخذ بها فقهاء الحديث )<sup>(٨)</sup> ، ولكن مدرك علمها أثرا هو لأهل الحديث ، ومدركه قياساً : هو في باطن الشريعة وظاهرها دون التفقة في ظاهرها فقط . ولو لم يكن في الأئمة من استعمل هذه السنن الصحيحة )<sup>(٩)</sup> النافعة لكان وصمة )<sup>(١٠)</sup> على الأمة ترك مثل ذلك والأخذ بما ليس به ، لا أثرا ولا رأياً )<sup>(١١)</sup> .

ولقد كان أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجِبُ مَنْ يَدْعُ حَدِيثَ )<sup>(١٢)</sup> (لحوم

(١) آخر جه البخاري في الصلاة (١ / ١٢٦) . وسلم في الصلاة (١ / ٣٦١) .

(٢) في ط (وانه) (ص : ١٠) . (٣) في ج (كر) .

(٤) المغني (٢ / ٢٥٢-٢٥٠) وفي ج (المصلي) . (٥) الفروع - لابن مفلح (١ / ٤٧٢) .

(٦) سبق تخرجه في (ص : ٧١) . (٧) (٨) كما ذكر في (ص : ٦٢-٧١) .

(٩) لعله يقصد الوضوء من لحوم الإبل وقطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي (ص : ٦٢-٧٢) .

(١٠) وفي ط (وصما) (ص : ١١) .

(١١) لعله يقصد بذلك : مالك والشافعي . انظر : المغني (١ / ١٩٠) ، المدونة (١ / ٩١٨) ، الكافي (١ / ١٤٩) ، المذهب (١ / ٢٤) ، الروضة (١ / ٧٥، ٧٦) .

(١٢) وفي ط (Hadith : الوضوء من لحوم الإبل) ، (ص : ١١) .

الإبل)<sup>(١)</sup> ، مع صحته التي لا شك فيها ، وعدم المعارض له ، ويتوضاً من مس الذكر<sup>(٢)</sup> ، مع تعارض الأحاديث فيه<sup>(٣)</sup> ، وأن أسانيدها ليست كأحاديث الإبل<sup>(٤)</sup> . ولذلك : أعرض عنها الشیخان - البخاري ومسلم - ، وإن كان أحمد على المشهور عنه<sup>(٥)</sup> - يرجح أحاديث الوضوء منه<sup>(٦)</sup> ، لكن غرضه أن الوضوء من لحوم الإبل : أقوى في الحجة من الوضوء من مس الذكر .

وقد ذكرت<sup>(٧)</sup> ما يبين أنه أظهر في القياس<sup>(٨)</sup> منه ، فإن تأثير المخالطة أعظم

(١) تقدم تخريرجه في (ص: ٦٤ ، ٦٥) .

(٢) كالمالكية : انظر الموطا (١/٤٩ ، ٥٠) . والشافعية : انظر الأم (١٥/١) .

(٣) آخر جه أبو داود في الطهارة (١/١٢٥ ، ١٢٦) . والترمذى في الطهارة (١/١٢٦ - ١٢٩) . والنمساني في الطهارة (١/١٠٠) . وابن ماجه في الطهارة وسننها (١/١٦١) عن يسرة بنت صفوان بطرق متعددة أن النبي - ﷺ - قال : (من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ) . وهذا لفظ الترمذى وللبقية نحوه . وقال الترمذى : (أنه حسن صحيح) . وناقش أحمد محمد شاكر التعارض بين الأحاديث في تعليقه على الترمذى .

وأخرج أبو داود في الطهارة (١/١٧٧) ، والترمذى في الطهارة (١/١٣١) ، والنمساني في الطهارة (١/١٠١) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها (١/١٦٣) ، ثم أوردوا في ذلك حديث قيس بن طلق عن أبيه ، قال : قدمنا على النبي الله فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يابني الله ما ترى من مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ، فقال : (هل هو إلا مضغة منه) ، أو قال : (بضعة منه) ، وهذا لفظ أبي داود ، وللبقية نحوه .

وقال في المغني (١/١٧٧) : وروي من غير طريق أبي العالية بأسانيد ضعيفة ، وقال النwoي في المجموع (١/٦١) : (وأما ما نقلوه عن أبي العالية ورفقا وعمران وغير ذلك فكلها ضعيفة واهية ، باتفاق أهل الحديث قالوا : ولم يصح في هذه المسألة حديث) .

(٤) وفي ط (الوضوء من لحوم) (١١) وتقدم تخريرجه ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٥) المغني (١/١٧٨ - ١٨١ ، ١٩٠) ، المحرر (١/١٤) .

(٦) في ط : (من مس الذكر) (ص: ١١) .

(٧) في ج (ذكر) .

(٨) لم تذكر (في القياس) في أ .

من تأثير الملامسة <sup>(١)</sup> ، ولهذا <sup>(٢)</sup> كل نجس محرم الأكل <sup>(٣)</sup> ، وليس كل محرم الأكل نجساً <sup>(٤)</sup> ، وكان يعجب أيضاً من لا يتوضأ منه <sup>(٥)</sup> ، ويتوضاً من الضحك في الصلاة ، مع أنه أبعد عن القياس والأثر <sup>(٦)</sup> . والأثر : فيه مرسل قد ضعفه أكثر الناس <sup>(٧)</sup> ، وقد صصح عن الصحابة ما

(١) تقدم في (ص : ٦٢ - ٧٠) . (٢) وفي ط : (ولهذا كان كل) (ص : ١١) .

(٣) كالعذرنة والبول .

(٤) كبني آدم وبعض الحيوانات المحرمة كبعض السباع والحمير الأهلية .

(٥) وفي ط : (وكان أحمد يعجب أيضاً من لا يتوضأ من لحوم الإبل) (ص : ١١) .

(٦) لعله يقصد : الأحناف . انظر : الهدایة (٦/١) ، الاختیار (١١/١) ، المغني (٩٠/١) .

(٧) أخرجه الدارقطني في الطهارة (١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦١) ، والبيهقي ١٤٦/١ عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال : بينما نحن نصلي خلف رسول الله - ﷺ - إذ أقبل رجل ضرير البصر فوق في حفرة فضحكتنا منه فأمرنا رسول الله - ﷺ - بإعادة الموضوع كاملاً ، وإعادة الصلاة من أولها .

قال ابن إسحاق وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الخذا عن أبي المليح عن أبيه مثل ذلك والحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان ، وكلاهما قد أخطأ في هذين الإسنادين ، وإنما روى هذا الحديث الحسن البصري عن حفص بن سليمان المقرئ عن أبي العالية مرسلاً وكان الحسن كثيراً ما يرويه مرسلاً عن النبي وأما قول الحسن بن عمارة عن خالد الخذا عن أبي المليح عن أبيه ففهم قبيح وإنما رواه خالد الخذا عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي ، رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم ووهيب وحماد بن سلمة وغيرهم ، وقد اضطرب ابن إسحاق في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث ، فمرة رواه عن الحسن البصري ، ومرة رواه عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه ، وقتادة إنما رواه عن أبي العالية مرسلاً عن النبي - ﷺ - وكذلك رواه عنه سعيد بن أبي عروبة ومعمر وأبو عوانة وسعيد بن بشير وغيرهم ، ويدرك أحاديثهم بذلك بعد هذا . ) أ . ه .

يخالفه<sup>(١)</sup> . والذين خالفوا أحاديث القطع للصلوة<sup>(٢)</sup> : لم يعارضوها إلا بتضييف بعضهم ، وهو تضييف من لم يعرف الحديث .

كما ذكر أصحابه<sup>(٣)</sup> ، أو بان عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي - ﷺ - : أنه قال : ( لا يقطع الصلاة شيء )<sup>(٤)</sup> .

أو بما روي في ذلك عن الصحابة<sup>(٥)</sup> ، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة<sup>(٦)</sup> أو برأي ضعيف<sup>(٧)</sup> ، لوحظ لم يقاوم هذه الحجة ، خصوصاً مذهب أحمد<sup>(٨)</sup> ، فهذا أصل في الخبرات الجسامانية

(١) أخرج الدارقطني في الطهارة (١/١٧٢-١٧٦) ، وذكر عدة آثار عن جابر وابن مسعود وأبي موسى وسهل بن معاذ عن أبيه عن جابر في الذي يضحك في الصلاة قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الموضوع .

(٢) أي: الأحاديث التي مرت في (ص: ٧١-٧٣)، لعله يقصد بذلك أصحاب الرأي، ومالك والشافعي . انظر: كنز الرقائق (١/١٥٩-١٦١)، الهدایة (١/٤٢، ٤٣)، الكافي (١/١١٤، ٢٠٩، ٢١٠)، المدونة (١/٢٥٠، ٢٥١)، المجموع (٣/٢٥١، ٢٥٢) .

(٣) المغني (٢/٢٥٠، ٢٥١) .  
(٤) أخرج أبو داود في الصلاة (١/٤٦٠) ، والدارقطني في الصلاة (١/٣٦٨) ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : ( لا يقطع الصلاة شيء ) وادرؤوا ما استطعتم فلما هو شيطان ) وهذا لفظ أبي داود ، وضعف إسناده في الفتح (١/٥٨٨) ، والمجموع (٣/٢٤٦) .

(٥) أخرج أبو داود في الصلاة (١/٤٦٠) . ومالك في الموطأ في وقت الصلاة (١/١٣٢) . ثم أورد أبو داود قول أبو الوداك من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلبي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلث مرات فلما انصرف قال: أن الصلاة لا يقطعها شيء . وذكر مالك أثر علي بن أبي طالب ، عن عبد الله بن عمر وقال ابن حجر في الفتح (١/٥٨٨) ، في إسناد كل منها ضعف .

(٦) فتح الباري (١/٥٨٨، ٥٨٩) . (٧) تقدم في (ص: ٧١، ٧٢) .

(٨) لعل من الأقرب لترابط الموضوع مع بعضه: أن تكون من قوله (والذين خالفوا أحاديث القطع للصلوة) إلى (أحمد) بعد قوله (في ظاهرها فقط) (ص ٧٢) .

والروحانية<sup>(١)</sup>.

وأصل آخر : وهو أن الكوفيين<sup>(٢)</sup> قد عرف [تحقيقهم<sup>(٣)</sup>] في العفو عن النجاسة ، فيعفون من المغلوظة : عن قدر الدرهم البغلاني ، ومن المخففة : عن ربع المحل<sup>(٤)</sup> والشافعي يازاهم في ذلك ، فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنقاء<sup>(٥)</sup> ، وونيم<sup>(٦)</sup> الذباب ونحوه .

ولا يعفو عن دم ولا عن<sup>(٧)</sup> غيره ، إلا : عن دم البراغيث ونحوه ، مع أنه ينجس أرواث البهائم وأبواها وغير ذلك ، فقوله في النجاسات نوعاً وقدراً : أشد أقوال [الأئمة]<sup>(٨)</sup> [الأربعة]<sup>(٩)</sup> .

ومالك متوسط في نوع النجاسة وفي قدرها ، فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث والأبواال ، مما يؤكل لحمه ، ويعفو عن يسير الدم وغيره<sup>(١٠)</sup> .

وأحمد كذلك ، فإنه متوسط في النجاسات ، فلا ينجس الأرواث والأبواال ويعفو عن اليسير من النجاسات ، التي يشق الاحتراز عنها ، حتى إنه في إحدى الروايتين عنه : يعفو عن يسير روث البغل والحمار ، وبول الخفافش وغير ذلك مما

(١) أي : ما تقدم في (ص : ٦٣ - ٦٨). (٢) في خ (الكوفيون).

(٣) في خ ، أ ، ج : (تحقيقهم) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لأن المتشبي مع سياق الكلام ومع تقادهم وهو المذكور في ط (ص : ١٢).

(٤) تبيين الحقائق (١ / ٧٣ - ٧٤) ، الهدایة (١ / ٢٠ - ٢٣) ، بدائع الصنائع (١ / ٧٩ - ٨٢) وفي ط (ربع محل المتنجس) . (ص : ١٢).

(٥) المجموع (٢ / ٩٤ ، ٩٥ ، ١٢٩).

(٦) ونم الذباب : ينم ، من باب وعد ونیما ، وهو خرقه . انظر : مختار الصحاح ، كتاب الرواوم مع التون .

(٧) لم تذكر في أ ، ج (عن) .

(٨) في خ ، أ ، ج غير مذكورة ، ولعل ذكرها أولى لترابط الكلام ، وذكر في ط . (١٢).

(٩) المجموع (٣ / ١٣٢ - ١٣٣) ، روضة الطالبين (١ / ١٦).

(١٠) المدونة (١ / ١٩ - ٢٢) ، الكافي (١ / ١٦٠ - ١٦٢).

يشق الاحتراز عنه <sup>(١)</sup>.

بل : يعفو في إحدى الروايتين عن اليسير من الروث والبول من كل حيوان ظاهر <sup>(٢)</sup> . كما ذكر ذلك القاضي «أبو يعلى <sup>(٣)</sup> » في شرح المذهب <sup>(٤)</sup> . وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة في الصلاة ، في الجملة ، من غير خلاف عنه ، لم يختلف قوله في ذلك <sup>(٥)</sup> - كما اختلف أصحاب مالك <sup>(٦)</sup> - . ولو صلى بها جاهلاً أو ناسياً لم تجب <sup>(٧)</sup> عليه الإعادة في أصح الروايتين <sup>(٨)</sup> ، كقول مالك <sup>(٩)</sup> ، كما دل عليه حديث النبي - ﷺ - لما خلع نعليه في أثناء الصلاة لأجل الأذى الذي فيها [ما] <sup>(١٠)</sup> ولم يستقبل الصلاة <sup>(١١)</sup> .

(١) المغني (٢/٩٠).

(٢) المغني (٢/٨٨-٩١).

(٣) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء ، يكنى بأبي يعلى أخذ عن ابن بطة ، وأبي عبد الله النيسابوري ، له مصنفات كثيرة منها : أحكام القرآن ، مسائل الإيمان ، العدة في أصول الفقه ، وغيرها ، ولد سنة (٣٨٠ هـ) ، ومات سنة (٤٥٨ هـ) . انظر : مناقب أحمد (٦٢٧، ٦٢٨) . وطبقات الخاتمة (٢/١٩٣ - ٢٣٠) ، والمنهج الأحمد (١٠٥/٢) .

(٤) المسائل الفقهية (١/١٥٥) ، وعد من مؤلفاته في : الطبقات (٢/٢٠٥) ، والمنهج الأحمد (٢/١٣٦) .

(٥) المغني (٢/٦٣) . (٦) المدونة (١/١٩ - ٢٢) ، الكافي (١/١٦٠، ١٦١) .

(٧) في ط (يجب) (ص : ١٢) . (٨) المغني (٢/٩٤، ٩٥) .

(٩) المدونة (١/٣٣، ٣٤) ، الكافي (١/٢٤٠، ٢٤١) .

(١٠) في خ، أ، ج (فيه) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لتمشيه مع الحديث ومع سياق الكلام ومع ط (١٢) .

(١١) وفي ج (القبلة) وأخرجه أبو داود في الصلاة (١/٤٢٦، ٤٢٧) . وأحمد (٣/٩٢) . والدارمي في الصلاة (١/٢٦٠) . عن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله - ﷺ - يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم =

ولما صلى الفجر فوجد في ثوبه نجاسةً أمر بغسلها ، ولم يعد الصلاة<sup>(١)</sup> ، والرواية الأخرى: تحب الإعادة<sup>(٢)</sup> - كقول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> - .

وأصل آخر في إزالتها : فمذهب إبى حنيفة : تزال بكل مزيل من المائعتات والجامدات<sup>(٥)</sup> . والشافعي : لا يرى إزالتها إلا بالماء<sup>(٦)</sup> ، حتى ما يصيب أسفل الخف والخداء والذيل : لا يجزئ فيه إلا الغسل ، وحتى نجاسة الأرض<sup>(٧)</sup> .

ومذهب أحمد : فيه متوسط . فكل ما جاءت به السنة قال به ، يجوز في الصحيح عنه<sup>(٨)</sup> : مسحها بالتراب ونحوه ، من النعل ونحوه<sup>(٩)</sup> . - كما جاءت

= فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: (ما حملكم على إلقاء نعالكم؟) ، قالوا: رأيناك أقيمت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله - ﷺ - : (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا)، أو قال أذى ، وقال : (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعله قدرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما). وهذا لفظ أبي داود وأحمد والدارمي نحوه ، وقال التوسي في المجمع (٢/ ١٧٩) : إسناده صحيح ) .

(١) وفي أ، ج (فامر) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٦٨ ، ٢٦٩). عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت مع رسول الله - ﷺ - وعليها شعارنا ، وقد ألقينا فوقه كساءه فلما أصبح رسول الله - ﷺ - أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس فقال رجل: يارسول الله : هذه لعنة من دم فقبض رسول الله - ﷺ - على ما يليها فبعث بها إلى مصرورة في يد الغلام فقال : اغسلي هذه واجفيها ثم أرسلني بها إلى ، فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم آجفتها فأحرتها إليه ، فجاء رسول الله - ﷺ - بنصف النهار وهي عليه) .

(٢) المغني (٣/ ٦٤ ، ٦٥) ، المحرر (١/ ٤٧) .

(٣) تبيان الحقائق (١/ ٧٠ ، ٧١) ، الهدایة (١/ ٢٠ ، ٢١) . (٤) المذهب (١/ ٨٦ ، ٨٧) .

(٥) تبيان الحقائق : (١/ ٦٩ ، ٧٢) ، الهدایة (١/ ٢١ ، ٢٤) .

(٦) المجمع (٢/ ١١٤ ، ١١٥) ، الإقناع (ص: ٣٢ ، ٣٣) .

(٧) المجمع (٢/ ٥٩٦ ، ٥٩٩) ، الإقناع (ص: ٣٢ ، ٣٣) .

(٨) وفي أ (يوجز مسحها) (٩) المغني (٢/ ٨٣ ، ٨٦) .

به السنة <sup>(١)</sup> . كما يجوز مسحها من السبيلين ، فإن السبيلين بالنسبة إلىسائر الأعضاء كأسفل الخف بالنسبة إلى سائر الثياب في تكرر النجاسة على كل منها <sup>(٢)</sup> . واختلف أصحابه في أسفل الذيل : هل هو كأسفل الخف <sup>(٣)</sup> ؟ كما جاءت به السنة <sup>(٤)</sup> ، واستواها للأثر <sup>(٤)</sup> في ذلك ، والقياس إزالتها <sup>(٥)</sup> عن الأرض بالشمس والريح .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٢٦٦، ٢٦٧) . والترمذى في الطهارة (١/٢٦٩) . وابن ماجه في الطهارة وسننها (١/١٧٧) ويفقون في النقل عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما -، ويختلفون في الأسانيد : قالت : قلت لام سلمة : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت : قال رسول الله - ﷺ : (يظهره ما بعده) ، وهذا الفظ الجميع .

وأخرج أبو داود وابن ماجه في نفس الموضع رواية أخرى ، عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت يارسول الله : إن لنا طريقاً إلى المسجد متنته ، فكيف نفعل ، إذا مطرنا ؟ قال : (اليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟) قالت : بلئ ، قال : (فهذه بهذه) ، وهذا لفظ أبي داود . وقال الاستاذ الدعاas : (وفي الحديثين مقال ، لأن الأول عن أم ولد إبراهيم ابن عبد الرحمن وهي مجھولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة ، والحديث الآخر : عن امرأة من بنى عبد الأشهل ، والمجهولة لا تقوم به الحجة في الحديث) ..

(٢) المغني (٢/٨٣) ، المحرر (١/١٠) .

(٣) المغني (٢/٨٣، ٨٤) ، معالم السنن (١/٢٦٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/١٤١) . والترمذى في الطهارة (١/٢٦٧) . وابن ماجه (١/٣٣١) . عن شقيق قال : قال عبد الله : (كنا لا نتوضا من موطئ ولا نكف شعراً ولا ثوباً) وهذا الفظ أبي داود ، وللترمذى وابن ماجه نحوه .

(٥) في خ ، أ ، ج : (إزالتها) ، ولعل الصحيح ما ذكر لأن المتشابه مع سياق الكلام ومع ط .  
ص : (١٣) .

[ف<sup>(١)</sup>] يجب التوسط فيه ، فإن التشديد في النجاسات جنساً وقراً : هو دين [اليهود ، والتساهل هو دين<sup>(٢)</sup> ] النصارى ، ودين الإسلام : هو الوسط .

وكل قول يكون فيه شيء من هذا الباب : يكون أقرب إلى دين الإسلام . وأصل آخر : وهو اختلاط الحلال بالحرام ، كاختلاط المائع الظاهر بالنجس : فقول الكوفيين فيه من الشدة ما لا خفاء به .

وسر قولهم : إلحاد الماء بسائر المائعات ، وأن النجاسة إذا وقعت في مائع لم يكن استعماله إلا باستعمال الخبيث<sup>(٣)</sup> ، فيحرم الجميع<sup>(٤)</sup> ، مع أن<sup>(٥)</sup> تنجيس المائع - غير الماء - الآثار فيه قليلة<sup>(٦)</sup> .

(١) بياض في خ، أ، ج و ط : (ص: ١٣) قدر كلمتين ، ولعل ما ذكر هو الصواب ، لأنه التمثي مع سياق الكلام .

(٢) في خ، أ، ج غير مذكور ، وذكرها أولى ، لأنه التمثي مع دينهم ، و ط : (ص: ١٣) . وذكر ابن تيمية في الفتاوئ<sup>(٧)</sup> / ٢١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٥٤٥ ) وقال: (باب التحليل والتحريم الذي منه: باب التطهير والتنجيس: دين الإسلام فيه وسط بين اليهود والنصارى ، كما هو وسط في سائر الشرائع ، فلم يشدد علينا في أمر التحرير والنجاسة كما شدد على اليهود الذين حرمت عليهم طيبات أحلت لهم ، بظلمهم وبغيهم ، بل وضعت عنا الآصار والأغلال التي كانت مثل قرص الشوب ومجانبة الحائض في المؤاكلة والمضاجعة وغير ذلك ، ولم تحمل لنا الخباث كما استحلها النصارى الذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ، فلا يجتنبون ولا يحرمون خبيثاً . الخ ) .

(٣) في ط ١٤ (الخبر) .

(٤) تبيان الحقائق (١ / ٢٧) ، الهدایة (١ / ١٢-٨) .

(٥) وفي أ، ج (أن نفس) .

(٦) فمنها : ما أخرجه البخاري في « الذبائح » والصيد<sup>(٨)</sup> / ٦ ، ٢٣٢ ) ، وقال: حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهرى عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد - الفارة أو غيرها - قال: بلغنا أن رسول الله - ﷺ - أمر بفارقة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل ) . عن حديث عبيد الله ابن عبد الله .

ويمازائهم : مالك وغيره - من أهل المدينة ، فإنهم - في المشهور - لا ينجسون الماء إلا بالتغيير ، ولا ينعنون من المستعمل ولا غيره ، مبالغة في ظهورية الماء ، مع فرقهم بينه وبين غيره من المائعتات <sup>(١)</sup> . ولأحمد قول كمذهبهم ، لكن المشهور عنه : التوسط ، بالفرق بين قليله وكثيره <sup>(٢)</sup> - كقول الشافعي - <sup>(٣)</sup> .

وأختلف قوله في المائعتات - غير الماء - هل يلحق بالماء <sup>(٤)</sup> أو لا يلحق <sup>(٥)</sup> به - كقول مالك <sup>(٦)</sup> والشافعي <sup>(٧)</sup> - ؟ أو يفرق بين الماء <sup>(٨)</sup> وغير الماء كخل العنبر على ثلاث روايات . وفي هذه الأقوال من التوسط - أثراً - ونظرأً - ما لا خفاء به <sup>(٩)</sup> ، مع أن قول أحمد الموافق لقول مالك أرجح <sup>(١٠)</sup> في الدليل <sup>(١١)</sup> .

وأصل آخر : وهو : أن للناس في أجزاء الميّة التي لا رطوبة فيها - كالشعر والظفر والريش <sup>(١٢)</sup> ، هل <sup>(١٣)</sup> هو طاهر أم نجس ؟ ، ثلاثة أقوال :

\* أحدها : بخاستها مطلقاً ، كقول الشافعي <sup>(١٤)</sup> ورواية عن أحمد ، بناءً على أنها جزء من الميّة <sup>(١٥)</sup> .

(١) المدونة (١ / ٤-٧) ، الكافي (١ / ١٥٥-١٥٩) .

(٢) (٣) المغني (١ / ٢٢-٢٥) ، المحرر (١ / ٣، ٢) . (٤) في ج (به) بدل (الماء) .

(٥) المجموع (٢ / ٤-١١٢) . (٦) المدونة (١ / ٤-٧) .

(٧) المجموع (٢ / ١١٤، ١١٥) .

(٨) في خ ، ج (التمر) ، وفي أ (الماء منها كخل التمر وغيره) .

(٩) المغني (١ / ٢٨، ٢٩) ، المحرر (٤ / ١) . (١٠) وفي خ و ط ١٤ (راجع) .

(١١) لعله يقصد الأحاديث التي فيها أن الماء لا ينجس ، مثل حديث أبي سعيد الخدري أنه قبل لرسول الله - ﷺ - : أنتوضأ من بتر بضاعة ؟ - وهي بشر يطرح فيها الحيسن ولحم الكلاب والتن ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : (الماء ظهور لا ينجسه شيء) ، - رواه أبو داود في الطهارة (١ / ٩٥، ٩٦، ٥٣، ٥٤) ، والترمذى في الطهارة (١ / ٩٦) ، وهذا الفظ أبي داود .

(١٢) في ط : (والريش ، مذاهب هل ...) . (ص : ١٤) .

(١٣) لم تذكر في أ ، خ (هل) .

(١٤) المجموع (٨ / ٢٣٠، ٢٣١) .

(١٥) المغني (٢ / ٦، ٧٨-٨٢) ، المحرر (١ / ٦) .

\* الثاني : طهارتها مطلقاً ، كقول أبي حنيفة<sup>(١)</sup> وقول في مذهب أحمد ، بناءً على أن الموجب للنجاسة : الرطوبات<sup>(٢)</sup> ، ولهذا حكم بطهارة ما لا نفس له سائلة<sup>(٣)</sup> ، فما لا رطوبة فيه من الأجزاء : بمنزلة [ما لا نفس له سائلة]<sup>(٤)</sup> .

\* الثالث : نجاسة ما كان فيه حس ، كالعظم - إلحاقاً له باللحم اليابس ، وعدم نجاسة ما لم يكن فيه إلا النماء - كالشعر - ، إلحاقاً له بالنبات<sup>(٥)</sup> . وأصل آخر : وهو طهارة [الأحداث]<sup>(٦)</sup> ، التي هي الوضوء والغسل . فإن مذهب فقهاء الحديث : اشتمل<sup>(٧)</sup> فيما من السنن على ما لا يوجد لغيرهم ، ويكتفى المسح على الخفين وغيرهما من اللباس والحوائط .

فقد صنف الإمام أحمد كتاب «المسح على الخفين» ، وذكر فيه من النصوص عن النبي - ﷺ - وأصحابه في المسح على الخفين والجوربين وعلى العمامة<sup>(٨)</sup> ، بل : على خمر النساء ، كما كانت أم

(١) تبيين الحقائق (١ / ٢٣-٢٦) .

(٢) في ط : هو الرطوبات ، [ وهي إنما تكون فيما يجري فيه الدم ] . - مقوس عليها بقوس معكوف . (ص : ١٤) .

(٣) المغني (١ / ٥٢، ٥٢ / ٨٢-٧٨) ، المحرر (١ / ٦) .

(٤) بياض في خ ، أ ، ج بقدر كلمتين . وما ذكر لعله الصواب لأنه الذي يتمشى مع ما قبله ، وقد ذكر في ط . (ص : ١٤) .

(٥) المغني (١ / ٣٠١ ، ٢٨١) ، المحرر (١ / ١٢ ، ١٣) .

(٦) في خ ، أ ، ج : (الحدث) ، ولعل الصحيح ما ذكر لأنه يتمشى مع السياق و ط (١٤) .

(٧) في ط : (استعملوا) . (ص : ١٤) .

(٨) أخرج أحمد في المسند عدة أحاديث في المسح على الخفين : عن عمر (١ / ١٥ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٢٩ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٤) ، وعلي : في (١ / ٩٦ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١١٨) ، وسعد في (١ / ١٤٩ ، ١٤٦ ، ١٣٣ ، ١٢٠) ، وسعد في (١ / ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٨٦) ، وابن عباس في

(١ / ٣٦٦ ، ٣٢٣) ، وعن أبي هريرة في (٢ / ٣٥٨) ، وعن ابن أمية الظمري في :

= (٤ / ١٣٩ ، ١٧٩) ، وعن صفوان بن عسال في (٤ / ٢٣٩ ، ٢٤٠) ، والمغيرة ابن

سلمة (١) - زوج النبي - ﷺ - وغيرها تفعله (٢) . على القلانس ، كما كان أبو موسى (٣) وأنس (٤) يفعله (٥) ، ما إذا تأمله العالم : علم فضل علم أهل

= شعبة في (٤/٤، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٦)، ومن حديث جرير (٤/٤، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤)، وحديث خزيمة بن ثابت (٥/٥، ٢١٤، ٢١٣)، ومن حديث ثوبان (٥/٢٨١)، وحديث عمر بن أمية الظمرى (٥/٢٨٨)، وحديث بريدة (٥/٣٥٨، ٣٥١)، وحذيفة بن اليمان (٥/٣٨٢، ٤٠٢)، وبلال (٦/١٢)، وعوف بن مالك (٦/٢٧)، وعائشة (٦/١١٠)، وميمونة (٦/٣٣٣)، وقال في المغني (١/٢٨١) : ليس في قلبي من المسح شيء وفيه أربعون حديثا عن النبي - ﷺ - ، مارفعوا إلى النبي ، وما وقفوا . أ . ه .

(١) هي : أم المؤمنين ، هند بنت أبي أمية بن المغيرة ، المخزومية ، زوج النبي - ﷺ - ، وكانت قبله تحت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، وقد تزوجها - ﷺ - في شوال من سنة اثنين بعد الهجرة ، وتوفيت - رضي الله عنها - سنة (٥٩هـ) ، وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبيع . انظر : الاستيعاب (٤/١٩٢)، الإصابة (٤/٤٥٨).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في الطهارات (١/٢٤، ٢٤/٢٥)، عن الحسن عن أم سلمة (أنها كانت تمسح على الخمار) .

(٣) هو : عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، وأمه طيبة بنت وهب ، امرأة من عك ، أسلمت وماتت بالمدينة ، صحابي أسلم قبل الهجرة ، وهاجر إلى الحبشة وكان عامل رسول الله - ﷺ - على زيد وعدن ، واستعمله عمر - رضي الله عنه - على البصرة ، وفتح الأهواز ، وأصبهان ، ثم خرج إلى الكوفة بعد مقتل عمر ، واستعمله عثمان - رضي الله عنه - عليها ، ومات بها سنة (٤٢هـ) ، وقيل غير ذلك . انظر : كتاب أسد الغابة (٣/٢٤٥)، الإصابة (٢/٢٥٩).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في الطهارة (١/٢٢) عن أشعث عن أبيه (أن أبو موسى - رضي الله عنه - خرج من الخلا فمسح على قلنسته) .

(٥) أخرج الترمذى في الطهارة (١/٢٢) بعد أن ذكر حديث المسح على الخفين والعمامة قال : (وهو قول غير واحد من الصحابة ، منهم : أبو بكر وعمر وأنس وذكر عبد الرزاق في المصنف (١/١٩٠) عن أنس رضي الله عنه) .

(٦) وفي ط : (يفعلانه) (ص : ١٥) .

ال الحديث على غيرهم ، مع أن القياس يقتضي ذلك افتضاء ظاهرا . وإنما توقف عنه من توقف من الفقهاء - لأنهم قالوا بما بلغهم من الأثر وجبنوا عن القياس ورعا<sup>(١)</sup> . ولم يختلف قول أحمد<sup>(٢)</sup> فيما جاء عن النبي - ﷺ - كأحاديث المسح على العمامات ، والجوربين<sup>(٣)</sup> ، والتوقيت في المسح<sup>(٤)</sup> ، وإنما اختلف قوله فيما جاء عن الصحابة ، كخمر النساء وكالقلانس<sup>(٥)</sup> الدنیات<sup>(٦)</sup> . ومعلوم فيما [في<sup>(٧)</sup>] هذا الباب من الرخصة التي تشبه أصول الشرعية وتوافق الآثار الثابتة عن النبي - ﷺ -<sup>(٨)</sup> . واعلم : أن كل من تأول في هذه الأخبار تأويلا - مثل كون المسح على العمامة مع بعض الرأس هو<sup>(٩)</sup> المجزئ ونحو ذلك<sup>(١٠)</sup> - فلم<sup>(١١)</sup> يقف على مجموع الأخبار . وإنما : فمن وقف على مجموعها : أفادته علمًا يقيناً بخلاف ذلك .

(١) المغني (١ / ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠١) . (٢) المغني (١ / ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦) .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة (١ / ٢٣١) . قال بكر : وقد سمعت من ابن المغيرة : أن النبي - ﷺ - توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين .

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة (١ / ٢٣٢) ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، قال : (جعل رسول الله - ﷺ - ثلاثة أيام وليلاته للمسافر ويوما وليلة للمقيم) .

(٥) كأم سلمة وأنس وأبي موسى ، كما في (ص : ٨٢ ، ٨٣) .

(٦) المغني (١ / ٣٠٤ ، ٣٠٥) ، وقال في المغني : (القلانس المبطنات كدينات القضاة والموتميات ، والتي هي أدنى من العمامة والمراد بالقلنسوة : الطاقية) .

(٧) في خ ، أ ، ج : غير مذكورة ، وفي ط : ذكرت (أن) بدل (فيما) ، ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتفق مع سياق الكلام ومع ط (ص : ١٥) .

(٨) كما في (ص : ٨٢ ، ٨٣) .

(٩) في خ ، أ : ( وهو) .

(١٠) كالاحناف ، انظر : (الهداية : ١ / ١٧) ، الاختيار (١ / ٢٥) . والمالكية انظر : الكافي (١٨٠ / ١) .

(١١) في ط (لم) (ص : ١٥) .

وأصل آخر : في التيم : فإن أصح حديث فيه : حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - المصح بأنه يجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين <sup>(١)</sup> ، وليس في الباب حديث يعارضه من جنسه . وقد أخذ به فقهاء الحديث : أحمد <sup>(٢)</sup> وغيره <sup>(٣)</sup> . وهذا أصح من قول من قال : يجب ضربت [ان] <sup>(٤)</sup> [إلى] <sup>(٥)</sup> المرفقين ، كقول أبي حنيفة <sup>(٦)</sup> والشافعي في الحديد <sup>(٧)</sup> ، أو ضربت [ان] <sup>(٨)</sup> [إلى] الكوعين <sup>(٩)</sup> .

وأصل آخر : في الحيض والاستحاضة . فإن مسائل الاستحاضة من أشكال

(١) أخرجه البخاري في التيم (١/٩١، ٩٠، ٢٨٠) . ومسلم في الحيض (١/٩١) . قصة عمار وفيها قول عمار لعمر : بعثني رسول الله - ﷺ - في حاجة فاجنبت فلم أجد الماء فتمرنت في الصعيد كما تمرن الدابة ، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فقال : إما كان يكفيك أن تصنع هكذا : فضرب بكفيه ضربة على الأرض ، ثم نفستها ، ثم مسح بها ظهر كفيه بشماله أو ظهر شماليه بكفيه ثم مسح بها وجهه . فقال عبد الله : ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار ، وزاد يعلي عن الأعمش عن شقيق قال : كنت مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : إن رسول الله بعثني أنا وأنت فأجنبت فتمرنت بالصعيد ، فأتينا رسول الله فأخبرناه فقال : (إما كان يكفيك هكذا ، ومسح وجهه وكفيه واحدة) . وهذا لفظ البخاري . ومسلم نحوه .

(٢) المغني (١/٢٤٤-٢٤٦) .

(٣) كالمالكية . انظر : الكافي (١/١٨٢) ، والظاهرية ، انظر : المحنى (١/٣٣٧) .

(٤) ، (٨) في خ ، أ ، ج : (ضربيتين) في الموضعين ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأن المتشي مع قواعد اللغة وهو المذكور في ط . (ص : ١٦) .

(٥) في ط : (والى) (ص : ١٦) .

(٦) مختصر الطحاوي (ص : ٢٠) ، الهدایة (١/١٤) .

(٧) المذهب (١/٣٢) ، روضة الطالبين (١/١١٢) ، الإنقاص (٣١/٣) .

(٩) المغني : (١/٢٤٤ ، ٢٤٥) . وبعض المالكية ، انظر : الكافي (١/١٨١ ، ١٨٢) .

أبواب الطهارة ، و<sup>(١)</sup> في الباب عن النبي - ﷺ - ثلاث سنن :

\* سُنَّة في المعتادة : أنها ترجع إلى عادتها .

و سُنَّة في المميزة : أنها تعامل بالتمييز .

\* سُنَّة في المتحيرة التي ليست لها عادة ولا تمييز : بأنها تحيض<sup>(٢)</sup> غالب عادات النساء : ستاً أو سبعاً ، وأن تجتمع بين الصلاتين إن شاءت .

فاما الستنان الأولتان : ففي الصحيح<sup>(٣)</sup> .

وأما الثالثة : فحدث حمنة بنت جحش<sup>(٤)</sup> ، رواه أهل السنن وصححه الترمذى<sup>(٥)</sup> . وكذلك : قدر روئ أبو داود وغيره في

(١) لم تذكر الواو في أ، ج . (٢) في ط : (تحيض) ، (ص : ١٦) .

(٣) أخرجه البخاري في الحيض (١ / ٧٩) . ومسلم في الحيض (١ / ٢٦٢) ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاءت فاطمة بنت جحش إلى النبي - ﷺ - فقالت : يارسول الله : إني استحاض فلا أظهر ، فأداع الصلاة فقال : لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلبي ) .

\* وأخرج مسلم في الحيض (١ / ٢٦٤) : عن عائشة زوج النبي - ﷺ - أنها قالت : أن أم حبيبة بنت جحش ، شكت إلى رسول الله - ﷺ - الدم ، فقال لها : (امكثي قدر ما كانت تخبس حيضتك ، ثم اغسلي ) ، وكانت تتغسل عند كل صلاة .

(٤) هي حمنة بنت جحش بن رباب الأسدية ، أخت أم المؤمنين زينب ، كانت عند مصعب بن عمير ، وقتل عنها يوم أحد ، فتزوجها طلحة بن عبيد الله ، فولدت له محمداً وعمراً ، روى عنها عمران بن طلحة . انظر : الإصابة (٤ / ٢٦٦) ، الاستيعاب بها من الإصابة (٤ / ٢٦٤) .

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة (١ / ١٩٩ - ٢٠٢) . والترمذى في الطهارة (١ / ٢٢١ - ٢٢٥) . والنسائي - في الحيض والاستحاضة (١ / ١٨٣) . وابن ماجه في الطهارة وسنتها (١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) . عن حمنة بنت جحش قالت : كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبي - ﷺ - استفتته وأخبره ، فوجده في بيت أخيه زينب بنت جحش فقلت : يارسول الله : إني استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما تأمرني فيها ، قد منعوني الصيام والصلاه ، قال : انعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر =

سهمة (١) بنت سهيل بعض معناه (٢). وقد استعمل أَحْمَد هذه السنن الثلاث في المعتادة والمميزة (٣) والمتغيرة (٤). فإن اجتعمت العادة والتمييز قدم العادة في أصح الروايتين (٥) - كما جاء في أكثر الأحاديث (٦). فاما أبو حنيفة : فيعتبر

= من ذلك ، قال : فتلجمي ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فاتخذني ثوبا ، قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثج ثجا ، فقال النبي - ﷺ - (سامرك بأمررين أيهما صنعت أجزأ عنك ، فإن قويت عليها فانت أعلم ، فقال : إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحبض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم أغسلني ، فإذا رأيت أنك قد ظهرت واستنقاث فصلي أربعاءً وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة ، وأيامها وصومي وصلبي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كما تحبض النساء وكما يطهرن ليقات حيسن وطهرهن ، فإن قويت على أن تؤخرني الظهر وتتعجل العصر ثم تغسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جمعاً ، ثم تؤخررين المغرب وتتعجلين العشاء ثم تغسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي ، وصومي إن قويت على ذلك ، فقال رسول الله - ﷺ : ( هو أعجب الأمرين إلى ) . وهذا لفظ الترمذى . وللبقية نحوه . وقال الترمذى : ( بأنه حسن صحيح ) أ . ه .

(١) هي : سهمة ابنة سهيل بن عمرو القرشية العامرية ، امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، روت عن النبي - ﷺ - الرخصة في رضاع الكبير ، أثبتت سهمة ومحمد لأبي حذيفة . انظر : الإصابة (٤ / ٣٢٩) ، الاستيعاب بهامش الإصابة (٤ / ٣١٩) .

(٢) أخرج أبو داود في الطهارة (١ / ٢٠٧) . والدارمي (١ / ١٦٣ ، ١٦٤) عن عائشة - رضي الله عنها - أن سهمة بنت سهيل استحببت فأتت النبي - ﷺ - فأمرها أن تغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل المغرب والعشاء بغسل ، وتغسل للصبح ، وهذا لفظ أبي داود ، وللدارمي نحوه . وقال محقق الدارمي (وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس ، وقد رواه بالعنونة) . وقال المنذري (وقد اختلف في الاحتجاج به) .

(٣) ، (٥) المغني (١ / ٣١٢ ، ٣١٢) ، المحرر (١ / ٢٧ ، ٢٦) .

(٤) المغني (١ / ٣٢١ ، ٣٢٦) ، المحرر (١ / ٢٧ ، ٢٦) .

(٦) ذكر مسلم في الحيض (١ / ٢٦٢ ، ٢٦٤) ، بعض الروايات ومنها : حديث عائشة المذكور في (ص : ٨٦) .

العادة إن كانت ، ولا يعتبر التمييز ولا الغالب<sup>(١)</sup> ، بل إن لم يكن<sup>(٢)</sup> عادة – إن كانت مبتدئة – : فحيضة<sup>(٣)</sup> الأكثر ، وإنما : حيضة الأقل<sup>(٤)</sup> .

ومالك : يعتبر التمييز ، ولا يعتبر العادة ، ولا الأغلب ، فإن لم يكن تمييز<sup>(٥)</sup> : لم يعتبر العادة ، ولا الأغلب ، فلا يحيضها ، بل : تصلي أبداً إلا في الشهر الأول . فهل تحيس أكثر الحيض أو عادتها وتستظهر ثلاثة أيام . ؟ على روایتين<sup>(٦)</sup> . والشافعی : يستعمل التمييز والعادة – دون الأغلب –<sup>(٧)</sup> . فإن اجتمع : قدم التمييز<sup>(٨)</sup> . وإن عدم : صلت أبداً<sup>(٩)</sup> .

واستعمل من الاحتياط في الإيجاب والتحريم والإباحة ما فيه مشقة عظيمة علمًا وعملاً . فالسنتن الثلاث التي جاءت عن النبي - ﷺ -<sup>(١٠)</sup> في هذه الحالات<sup>(١١)</sup> الفقهية: استعملها فقهاء الحديث ، ووافقهم في كل منها طائفه من الفقهاء<sup>(١٢)</sup> .

(١) وفي ج زياده (ولا يعتبر العادة ولا الأغلب فإن لم يكن تميز لم يعتبر العادة إن كانت ولا يعتبر العادة ولا الغالب) .

(٢)، (٣) وفي ط (تكن) (حيضها حيضة الأكثر) . (ص: ١٦) .

(٤) مختصر الطحاوي (ص: ٢٢، ٢٣)، الهدایة (١/١٩، ٢٠)، بدائع الصنائع (١/٤٤-٤١) .

(٥) غير مذكور (لم يكن تميز) . في ط (ص: ١٦) .

(٦) الكافي (١/١٨٨)، المدونة (١/٥٢، ٥٠)، المجموع (٢/٤١٥-٤١٧) .

(٧) المجموع (٢/٤٣١) .

(٨) المجموع (٢/٤٣٢-٤٣٣) وفي ج (عدمها) .

(٩) سبق تخریجها في (ص: ٨٦، ٨٧) .

(١٠) وفي أ، ج (المجازات) .

(١١) تقدم في : (ص: ٨٦-٨٨) .

## فصل

وأما إذا ابتدأوا الصلاة بالمواقيت : ففقهاء الحديث قد استعملوا في هذا الباب جميع النصوص الواردة عن النبي - ﷺ في أوقات الجواز ، وأوقات الاختيار . فوقت الفجر : ما بين طلوع الفجر (١) إلى طلوع الشمس (٢) . ووقت الظهر : من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله ، سوى في الزوال (٣) . ووقت العصر : إلى اصفار الشمس ، على ظاهر مذهب أحمد (٤) .

ووقت المغرب : إلى مغيب الشفق (٥) . ووقت العشاء : إلى منتصف الليل - على ظاهر مذهب أحمد (٦) . وهذا بعینه : قول رسول الله - ﷺ - في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو (٧) . وروى أيضاً من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وليس عن النبي - ﷺ - حديث من قوله في المواقت الخامس أصح منه (٨) . وكذلك صح معناه من غير وجه من فعل النبي - ﷺ -

(١) في ط (الفجر الصادق) (ص: ١٧) .

(٢) المغني (١ / ٣٨٥، ٣٨٦)، المحرر (١ / ٢٨) .

(٣) المغني (١ / ٣٧٠، ٣٧٦)، المحرر (١ / ٢٨) .

(٤) المغني (١ / ٣٨١، ٣٨٢)، المحرر (١ / ٢٨) .

(٧) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١ / ٤٢٧) ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولة ، مالم يحضر العصر ، وقت العصر : مالم تصفر الشمس ، وقت صلاة المغرب : مالم يغيب الشفق ، وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس ، فامسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرنين شيطاناً) .

(٨) أخرجه الترمذى في الصلاة (١ / ٢٣٢، ٢٨٣، ٢٨٤)، وأحمد (٢ / ٢٣٢)، والبيهقي =

في المدينة ، من حديث أبي موسى <sup>(١)</sup> ، وبريدة <sup>(٢)</sup> (٣) ، وجاء مفرقاً في عدة

= (١) / ٣٧٥ ، ٣٧٦ . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - ﷺ - (أن للصلوة أولاً وأخراً ، وأن أول وقت صلاة الظهر : حين تزول الشمس ، وأخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وأن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها وأخر وقتها حين تصرف الشمس ، وأن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وأن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق ، وأن آخر وقتها حين متتصف الليل ، وأن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وأن آخر وقتها حين تطلع الشمس) . وهذا لفظهم . وقال الترمذى : سمعت محمداً يقول : حديث الأعمش عن مجاهد في المواقت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش .

(١) أخرجه مسلم في المساجد ، ومواضع الصلاة (٤٢٩/١) ، قال : حدثنا أبو بكرة بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله - ﷺ - أنه أتاه سائل يسأله عن مواقت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، قال : فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والسائل يقول : قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فاقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها ، والسائل يقول : قد طلعت الشمس ، أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والسائل يقول : قد أحمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال : (الوقت بين هذين) .

(٢) هو : بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحزث ، بن الأعرج ، الإسلامي ، يكنى بأبي عبد الله أسلم حين مر به النبي - ﷺ - مهاجراً ، شهد الحديبية وبيعة الرضوان ، مات بـ «مرو» في عهد يزيد بن معاوية . انظر : الإصابة (١/١٥٠) ، الاستيعاب بهامش الإصابة (١/١٧٧) .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، (٤٢٩/١) عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلاً أتى - ﷺ - فسأله عن مواقت الصلاة ، فقال : (أشهد معنا الصلاة) ، فأمر بلاً فاذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن =

أحاديث (١) ، وغالب الفقهاء إنما استعملوا غالباً ذلك . فأهل العراق : المشهور (٢) عنهم : أن العصر لا يدخل وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثليه (٣) . وأهل الحجاز - مالك وغيره - : ليس للمغرب عندهم إلا وقت واحد (٤) .

= بطئ السماء ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم أمره بالغد فنور بالصبح ، ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تغالطها صفرة ، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه - شك حرمي - ، فلما أصبح قال : (أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت) ، وذكر رواية أخرى بنحوها .

(١) وإليك بعضها : أ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله - ﷺ - صلاة الفجر متلعنان بمرطهن ثم ينتقلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس . أخرجه البخاري بهذا اللفظ في المواقف (١٤٤/١) . ولمسلم نحوه في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٤٦ ، ٤٤٥) .

ب - عن أنس - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ... الحديث . أخرجه البخاري - في المواقف (١/١٣٦) . ولمسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٣٤ ، ٤٣٣) .

ج - عن أنس رضي الله عنه قال : كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء فينائهم والشمس مرتفعة . أخرجه البخاري في المواقف (١/١٣٨) ، ولمسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٣٣ ، ٤٣٤) ، وهذا اللفظ البخاري ولمسلم نحوه .

د - عن سلمة - رضي الله عنه - : قال : كنا نصلي مع النبي - ﷺ - المغرب إذا توارت بالحجاب . أخرجه البخاري في المواقف (١/١٤٠) ، ولمسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٤١) ، وهذا اللفظ البخاري .

ه - عن أنس - رضي الله عنه - قال : أخر النبي - ﷺ - صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال (قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انظرواها) . أخرجه البخاري في المواقف (١/١٤٣) . ولمسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٤٣) .

(٢) وفي ح (المشهور) .

(٣) مختصر الطحاوي (٢٣) ، حاشية رد المختار (١/٣٥٩) ، الهدایة (١/٢٤) .

(٤) المدونة (١/٥٦) ، الكافي (١/١٩١) . المذهب (١/٥٢) .

## فصل

وكذلك نقول<sup>(١)</sup> بما جاءت به السنة والأثار من الجموع بين الصالحين<sup>(٢)</sup> في السفر<sup>(٣)</sup> ، والمطر<sup>(٤)</sup> ، والمرض<sup>(٥)</sup> ، كما في حديث المستحاشة<sup>(٦)</sup> وغير ذلك من الأعذار<sup>(٧)</sup> . ونقول بما دل عليه الكتاب<sup>(٨)</sup> ،

(١) وفي أ (يقول) . (٢) المغني (٢ / ٢٧١ - ٢٧٧) .

(٣) أخرجه البخاري في التقصير (٢ / ٣٩) . ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١ / ٤٩٠) . عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (كان رسول الله - ﷺ - يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء) . وهذا لفظ البخاري ، ولسلم نحوه .

(٤) أخرجه مالك (١ / ١٢٣ ، ١٢٤) . والبيهقي (٣ / ١٦٨) عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأماء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم . وهذا لفظ مالك وللبيهقي نحوه . ويدل عليه الحديث الذي بعده .

(٥) أخرجه مسلم - في صلاة المسافرين وقصرها (١ / ٤٨٩ - ٤٩١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (صلى رسول الله - ﷺ - الظهر والعصر جمِيعاً ، والمغرب والعشاء جمِيعاً في غير خوف ولا سفر) . وفي رواية أخرى : لابن عباس قال : (جمع رسول الله - ﷺ - بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) .

(٦) وقد تقدم (ص : ٨٦ - ٨٨) .

(٧) كاجموع في عرفة ومزدلفة لأهل مكة وغيرهم ، كما أشار إلى ذلك ابن تيمية في الفتوى : في (٢٢ / ٨٥ - ٩١) . وسيأتي في (ص : ١٨٥ ، ١٨٦) .

(٨) ذكر ابن تيمية في موضوع «أوقات الصلاة» : بعض الأدلة ، على ذلك (٢٢ / ٨٣ - ٨٦) : فمنها : قوله تعالى في سورة هود من آية (١١٤) : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِيَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيلِ﴾ .

\* وقال في سورة الإسراء من آية (٧٨) : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ﴾ .

\* وقوله تعالى في سورة طه من آية (١٣٠) : ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَلْ طَلُوعَ الشَّمْسِ وَقَلْ غُرُوبَهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيلِ فَسِيحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ .

والسنة<sup>(١)</sup> والآثار<sup>(٢)</sup> ، من أن الوقت وقتان : وقت اختيار ، وهو : خمس مواقت .

وقت اضطرار . وهو : ثلاث مواقت<sup>(٣)</sup> .

ولهذا : أمرت الصحابة - كعبد الرحمن<sup>(٤)</sup> بن عوف وابن عباس وغيرهما الحائض إذا طهرت قبل الغروب<sup>(٥)</sup> أن تصلي الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر أن تصلي المغرب والعشاء<sup>(٦)</sup> . وهو<sup>(٧)</sup> موافق في هذه المسائل مالك<sup>(٨)</sup> - رحمة الله . وزائد عليه بما جاءت به الآثار<sup>(٩)</sup> .

والشافعي رحمة الله هو دون مالك في ذلك<sup>(١٠)</sup> ، وأبو حنيفة: أصله في<sup>(١١)</sup>

(١) وقد ذكر ذلك في (ص: ٨٩-٩٢) . مما تقدم .

(٢) لعله يقصد آثار عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهما التي ستأتي بعد سطرين .

(٣) المغني (١/٣٧٠-٣٧٢) ، المحرر (١/٢٨) ، كشاف القناع : (١/٢٤٩-٢٥٦) .

(٤) هو : عبد الرحمن بن عوف ، أبو محمد ، الزهري القرشي ، من أكابر الصحابة أسلم متقدماً وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ ، وهو أحد العشرة المبشرين ، وأحد السيدة أصحاب الشورى . ولد بعد عام الفيل بعشر سنين . توفي بالمدينة سنة اثنين وقيل : إحدى وقيل : ثلاثة - وثلاثين ، انظر : الإصابة (٢/٤١٦) ، أسد الغابة (٣/٣١٣) ، تهذيب التهذيب (٦/٤٤) ، طبقات ابن سعد (٢/٤٠) .

(٥) وفي أ (المغرب) .

(٦) أخرج ذلك : ابن أبي شيبة في الصلوات (٢/٣٣٦، ٣٣٧) ، وذكر بعض الآثار عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - وبعض التابعين ، كعطاء وطاوس والحكم والحسن ذكر ذلك ابن تيمية في الفتاوی (٢٢/٨٨) .

(٧) في ط (وأحمد) بدل (وهو) (ص: ١٨) وفي ج (وهذا) .

(٨) المغني (١/٣٩٦-٣٩٩) ، حاشية الروض المريع (١/٤٨٦) .

(٩) المدونة (١١٦، ١١٧)، الكافي (١/١٩٥-١٩٢) .

(١٠) لعله يقصد : التي مرت في (ص: ٨٩-٩٢) . انظر: المغني (١/٣٩٦، ٣٩٧) .

(١١) الإقناع (ص: ٤٩) ، المذهب (١/١٠٥، ١٠٤) . (١٢) لم تذكر في أ (في) .

الجمع معروف <sup>(١)</sup> . وكذلك أوقات الاستحباب ، فإن أهل الحديث يستحبون الصلاة في أول الوقت في الجملة ، إلا <sup>(٢)</sup> حيث يكون في التأخير مصلحة راجحة <sup>(٣)</sup> ، كما جاءت به السنة <sup>(٤)</sup> ، فيستحبون تأخير الظهر في الحر مطلقاً ، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين <sup>(٥)</sup> ، ويستحبون تأخير العشاء مالم يشق <sup>(٦)</sup> . وبكل ذلك جاءت السنن الصحيحة التي لا دافع لها <sup>(٧)</sup> ، وكل من الفقهاء يوافقهم في البعض - أو الأغلب - .

\* فأبو حنيفة : يستحب التأخير إلا في المغرب <sup>(٨)</sup> .

\* والشافعي : يستحب التقديم مطلقاً ، حتى في العشاء - على أحد القولين - وحتى في الحر ، إذا كانوا مجتمعين <sup>(٩)</sup> . وحديث أبي ذر الصحيح : فيه أمر النبي - ﷺ - لهم بالإبراد ، وكانوا مجتمعين <sup>(١٠)</sup> .

(١) مختصر الطحاوي (ص : ٣٣ ، ٣٤) ، بداع الصنائع (١١ / ٩٥ ، ٩٦) .

(٢) في خ ، أ ، ج : (إلا لما حيث) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (١٨) .

(٣) المغني (١ / ٣٨٨ ، ٣٨٩) ، المحرر (٢٨ / ١) ، مسائل عبد الله (ص : ٥١ ، ٥٣) ، مسائل أبي داود (ص : ٢٦ ، ٢٧) ، فتح الباري (٢ / ٩ ، ١٠) .

(٤) # أخرجه البخاري في المواقف (١ / ١٣٥) . ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال : (إذا اشتد الحر فأبدوا بالصلاحة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم) . وهذا الفظهما .

(٦) المغني (١ / ٣٩٠ ، ٣٨٩) ، حاشية الروض (٢ / ٤٦٩) .

(٧) المغني (١ / ٣٩٣ ، ٣٩٤) ، حاشية الروض (٢ / ٤٧٥ ، ٤٧٧) .

(٨) كما دل على ذلك ما ذكر في (ص : ٨٩ ، ٩٢) وفي ج (رافع) .

(٩) مختصر الطحاوي (ص : ٢٤) ، الدر المختار (١ / ٣٦٩) .

(١٠) المجموع (٣ / ٥٤ - ٦٠) ، فتح العزيز بهامش المجموع (٣ / ٥١ ، ٥٢) .

(١) أخرجه البخاري في المواقف (١ / ١٣٥) . ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١ /

(٢) عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : (أذن مؤذن النبي - ﷺ - الظهر ، فقال (أبرد

(٣) أو قال (انتظر انتظراً) ، وقال : (شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبدوا عن الصلاة) ، حتى رأينا في التلول وهذا الفظهما .

## فصل

وأما الأذان : - الذي هو شعار الإسلام - فقد استعمل فقهاء الحديث -  
كأحمد - فيه جميع سنن رسول الله - ﷺ ، فاستحسن <sup>(١)</sup> أذان بلال <sup>(٢)</sup>  
وإقامةه . وأذان أبي محدورة <sup>(٣)</sup> ، وإقامته <sup>(٤)</sup> . وقد ثبت في صحيح مسلم  
وغيره : أن النبي - ﷺ - (علم أبو محدورة الأذان مرجعا) ، وفي الصحيح <sup>(٥)</sup>  
الإقامة مشفوعة <sup>(٦)</sup> . وثبت في الصحيحين : (أن بلا لا أمر أن يشفع الأذان

(١) في خ : (لاستحسن) .

(٢) هو : أبو عبد الله ، بلال بن رياح ، مؤذن رسول الله - ﷺ ، وهو مولى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، اشتراه بخمس أواق ثم أعتقه ، شهد بدرأ واحداً والشاهد كلها ، وهو من السابقين إلى الإسلام ، توفي بدمشق سنة (٢٠ هـ) ، وهو ابن ثلاث وستين سنة . انظر : الاستيعاب (١/١٧٨) ، أسد الغابة (١/٢٠٦) .

(٣) هو : أوس بن معبد الجمحي المكي ، مؤذن رسول الله - ﷺ ، اشتهر بكنيته ، وهو المشهور من اسمه واسم أبيه ، وفي ذلك خلاف كبير ، توفي بمكة سنة (٥٩) وقيل تأخر عن ذلك . انظر : الإصابة (١/٨٧، ٤٧/٤)، أسد الغابة (١/١٥٠) .

(٤) المغني (١/٤٠٤-٤٠٧) ، كشاف القناع (١/٢٣٦، ٢٣٧) .

(٥) وفي ط (وفي صحيح مسلم) (ص: ١٩) ولم تذكر (ال الصحيح) في أ، ج .

(٦) أخرجه مسلم في الصلاة (١/٢٨٧) . وأبو داود في الصلاة (١/٣٤٠، ٣٤٤) . عن أبي محدورة أن النبي - ﷺ - علمه هذا الأذان : (الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمد رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . . . ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمد رسول الله . حي على الصلاة (مرتين) ، حي على الفلاح (مرتين) . زاد إسحاق : (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) وزاد أبو داود : =

ويوتر الإقامة)<sup>(١)</sup> . وفي السنن : (أنه لم يكن يرجع) <sup>(٢)</sup> .

فرجح أحمد أذان بلال ، لأنه الذي كان يفعل بحضور النبي - ﷺ - دائمًا ،  
قبل أذان أبي محدورة وبعده إلى أن مات <sup>(٣)</sup> .

= (علمني الإقامة مرتين مرتين) : (الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله . حي على الصلاة حي على الصلاة . حي على الفلاح حي على الفلاح . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله) . وقال عبد الرزاق : (إذا أقمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة اسمعت).

(١) أخرجه البخاري في الأذان (١٥٠/١) . ومسلم في الصلاة (٢٨٦/١) عن أنس - رضي الله عنه - .

(٢) لعله يقصد ما أشار إليه في الفتاوى (٢٢/٦٦) عن أبي داود وغيره: أن: عبدالله بن زيد لما أرى الأذان وأمره النبي - ﷺ - أن يلقيه على بلال فالقاء عليه وفيه التكبير بلا ترجيع . . . .هـ . وأخرج نحوه مطولاً: أبو داود في الصلاة (١١/٣٣٧) . والترمذى في الصلاة (١١/٣٥٨، ٣٦١) . وابن ماجه في الأذان (١١/٢٣٢، ٢٣٣) ، وقال الترمذى: (بأنه حديث صحيح) . وذكر مسلم في الصلاة (١١/٢٨٧) عن عبدالله بن محيريز عن أبي محدورة نحوه .

(٣) أخرج النسائي في الأذان: (٢/٧، ٨) ، ثم ذكر قصة أبي محدورة ، قال : لما خرج رسول الله من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعوا هم يؤذنون بالصلاحة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم ، فقال رسول الله : قد سمت في هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت ، فأرسل اليها فلما ذاك رجل رجل ، وكنت آخرهم فقال - حين أذنت - : تعال ، فأجلسني بين يديه فمسح على ثديه بيتي وبرك على ثلات مرات ، ثم قال : (اذهب فأذن عند البيت الحرام) ، قلت : كيف يارسول الله ؟ فعلماني كما تؤذنون بها الآن) . الحديث .

= فالمتبوع لهذا الحديث ولغيره ولما جاء في الفتاوى (٢٢/٦٥) يستتبع ما يلي :

واستحسن أذان أبي محنوزة ولم يكرهه <sup>(١)</sup>.

وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات : أقوالها وأفعالها يستحسن كل ما ثبت عن النبي - ﷺ - من غير كراهة لشيء منه مع علمه <sup>(٢)</sup> بذلك واختياره للبعض أو تسويته بين الجميع ، كما يجوز <sup>(٣)</sup> القراءة بكل قراءة ثابتة وإن كان قد اختار <sup>(٤)</sup> بعض القراءة مثل : أنواع الأذان <sup>(٥)</sup> والإقامة <sup>(٦)</sup> ، وأنواع التشهيدات الثابتة <sup>(٧)</sup> عن النبي - ﷺ - كتشهيد ابن مسعود <sup>(٨)</sup> وأبي

= ١ - أن أول ما شرع الأذان كان بلال هو المؤذن ، وأبومحنوزة لم يؤذن إلا بعد حنين.

٢ - أن بلالاً كان يؤذن حتى في حجة الوداع .

٣ - أن بلالاً كان يؤذن في المدينة وأبومحنوزة بمكة .

(١) تقدم في (ص: ٩٥، ٩٦). (٢) وفي س (عمله).

(٣) وفي ط (جوز) (ص: ١٩). (٤) لم تذكر في أ (قد اختار).

(٥) المغني (١/٤٩٢، ٤٩٣).

(٦) المغني (١/٤٠٤، ٤٠٧)، كشاف القناع (١/٢٣٦، ٢٣٧).

(٧) المغني (١/٥٣٦)، كشاف القناع (١/٣٥٦، ٣٥٧).

(٨) أخرجه البخاري في الأذان (١/١٢، ٢٠٣، ٢٠٢). ومسلم في الصلاة (١/١، ٣٠١، ٣٠٢).

عن عبد الله - رضي الله عنهما قال : كنا إذا صلينا خلف النبي - ﷺ - فلنا :

السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله - ﷺ -

قال : (إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات

والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض -أشهد أن لا

إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) . وهذا لفظ البخاري ، ومسلم نحوه .

(٩) هو : عبد الله بن مسعود ، أبو عبد الرحمن الهذلي ، من أكابر الصحابة ، فضلاً وعقلاً

وعلماً ، أسلم متقدماً وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ - ،

توفي بالمدينة ستة اثنين - وقيل ثلاثة - وثلاثين . انظر : الإصابة (٢/٣٦٨)، أسد الغابة

(٣/٢٥٦)، تهذيب التهذيب (٦/٢٧)، التقريب (ص: ٢١٤).

موسى<sup>(١)</sup> ، وابن عباس<sup>(٢)</sup> وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

وأحباها إليه : تشهد ابن مسعود لأسباب متعددة :

- منها كونه أصحها وأشهرها .

- ومنها كونه محفوظ الألفاظ ، لم يختلف في حرف منه .

- ومنها : كون غالبيها يوافق الفاظه ، فيقتضي أنه هو الذي كان النبي - ﷺ - يأمر به غالباً<sup>(٤)</sup> .

## وكذلك : أنواع الاستفادة من الأفتتاح<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه مسلم في باب : التشهد في الصلاة (١/٣٠٣ ، ٣٠٤) ، عن أبي موسى . . . . وذكر الحديث إلى أن قال : وإذا كان القعدة ، فليكن من أول قول أحدكم : (التحيات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي - ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) .

(٢) أخرجه مسلم في باب : التشهد في الصلاة (١/٣٠٣ ، ٣٠٤) ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : (التحيات المبارکات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي - ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) .

(٣) أخرج أبو داود في الصلاة (١/٥٩٣ ، ٥٩٧) ، وذكر تشهد عبد الله ابن عمر وسمرة بن جندب - رضي الله عنهما - . وأخرج النسائي في الافتتاح ، نوعاً آخر من التشهد (٢/٢٤٣) . وابن ماجه في إقامة الصلاة والستة فيها (١/٢٩٢) ، ثم ذكر تشهد جابر ابن عبد الله - رضي الله عنهما .

(٤) المغني (١/٥٣٤ ، ٥٣٧) ، كشاف القناع (١/٣٥٦ ، ٣٥٧) .

(٥) أخرجه البخاري في الأذان (١/١٨١) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا كبر في الصلاة سكت هنئه قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسول الله - ﷺ - بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ؟ قال : أقول : (اللهم باعد بيني وبين خطبائي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطبائي كما ينقى الشوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطبائي بالثلج والبرد) . وذكر مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١/٥٣٦ - ٥٣٢) عدة روایات في ذلك .

والاستعاذه <sup>(١)</sup> المأثور [ة] <sup>(٢)</sup> وإن اختار بعضها <sup>(٣)</sup>.

وكذلك : موضع <sup>(٤)</sup> رفع اليدين في الصلاة ، ومحل وضعهما بعد الرفع <sup>(٥)</sup> . وصفات التحميد <sup>(٦)</sup> المشروع بعد التسميع <sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٤٨٦ - ٤٩٠) . والترمذى في الصلاة (٢/٩ ، ١٠) . وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١/٢٦٥ ، ٢٦٦) عن جبير بن مطعم عن أبيه ، ... وذكر الحديث إلى أن قال : (أعوذ بالله من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه) ، ثم يقرأ ، وهذا لفظ أبي داود ، وللترمذى وابن ماجه نحوه ، لكن الترمذى رواه عن أبي سعيد الخدري . قلت : وحديث جبير بن مطعم لم أر من تكلم عليه ، وقد يرضى له الكشناوى - رحمة الله - في « مصباح الزجاجة » لزواائد ابن ماجه (ص: ١٠٠) . وهذا الحديث : في سنده عاصم العترى ، وهو ابن عمير وهو ضعيف قال عنه الحافظ : (مقبول) ، ومصطلحه فيه : أي : عند المتابعة والأفلين . وحديث الترمذى : مع صحته لا يصلح شاهدًا له معنى .

(٢) في خ : (المأثور) .

(٣) المغني (١/٤٧٣ - ٤٧٧) ، كشاف القناع (١/٣٣٤ ، ٣٣٥) مثل حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا افتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) . أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٤٩٠ ، ٤٩١) . والترمذى في الصلاة (٢/٩ - ١٢) . والنمسائى في الاستفتاح (٢/١٣٢) . وابن ماجه في الصلاة (١/٢٦٤) . وهذا لفظ النمسائى ولهم نحوه . وقال الترمذى : (كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعى) ، وقال أحمد : (لا يصح هذا الحديث) . أ . ه .

(٤) وفي ط (مواضع) (ص: ١٩) .

(٥) المغني (١/٤٦٩ ، ٤٧٢) ، المحرر (١/٥٣) ، النكت والفوائد السننية (١/٦٢) .

(٦) المغني (١/٥٠٨ ، ٥١٣) ، المحرر (١/٦٢) .

(٧) أخرج البخارى في الأذان (١/١٩٣) . ومسلم في الصلاة (١/٣٤٦ ، ٣٤٧) . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : (إذا قال الإمام سمع الله من حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) . وهذا لفظ البخارى ومسلم نحوه . عن ابن أبي أو فى وغيره بعده روایات .

ومنها : صفات الصلاة على النبي <sup>(١)</sup>- ﷺ - ، وإن اختار بعضها <sup>(٢)</sup> .  
ومنها : أنواع صلاة الخوف ، يجوز كل ما فعله النبي - ﷺ - ، من غير  
كرابة <sup>(٣)</sup> .

ومنها : أنواع تكبيرات العيد[ين] <sup>(٤)</sup> ، يجوز كل مأثور <sup>(٥)</sup> - وإن استحب  
بعضه <sup>(٦)</sup> .

ومنها : التكبير على الجنائز ، يجوز - على المشهور - التربيع والتخميس ،  
والتسبيع ، وإن اختار التربيع <sup>(٧)</sup> .

(١) أخرج البخاري في الدعوات (١٥٦ / ١٥٧) ، ومسلم في الصلاة (١ / ٣٠٥) ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدى لك  
هديه : أن النبي - ﷺ - خرج علينا فقال : يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف  
نصلي عليك ؟ قال : (فقولوا) اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صللت على  
آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على  
آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وهذا الفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(٢) المغني (١ / ٥٤٤ - ٥٤١) ، المحرر (١ / ٦٦) كشاف القناع (١ / ٣٥٨) .

(٣) المغني (٢ / ٤١٦ - ٤٠٢) ، المحرر (١ / ١٣٧ ، ١٣٨) ، كشاف القناع (٢ / ١٠ - ٢٠)  
، وستاني الأنواع في (ص : ١٢١ ، ١٤٣) .

(٤) في خ ، أ ، ج : (العيد) ، ولعل الصواب : ما ذكر ، لأنه الذي يتمشى مع سياق الكلام ،  
والحكم يعمهما ، وهو المذكور في ط (ص : ١٩) .

(٥) أخرجه أبو داود - في الصلاة (١ / ٦٨٠ ، ٦٨١) . والترمذى - في الصلاة (٢ / ٤١٦ ، ٤١٧)  
. وابن ماجه في إقامة الصلاة (١ / ٤٠٧) . ومالك (١ / ١٤٧) عن كثير بن  
عبد الله عن أبيه عن جده : (أن النبي كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي  
الآخرة خمساً قبل القراءة) ، وهذا الفظ الترمذى وابن ماجه ، وللبقية نحوه .

(٦) المغني (٢ / ٣٨٠ - ٣٨٤) ، المحرر (١ / ١٦٢ ، ١٦٣) ، كشاف القناع (٢ / ٥٣) .

(٧) المغني (٢ / ٥١٤ ، ٥١٥) ، المحرر (١ / ١٩٣ - ١٩٨) ، وسيأتي في (١٤٨ ، ١٤٩) .

وأما بقية الفقهاء : فيختارون<sup>(١)</sup> بعض ذلك ويكرهون بعضه ، فمنهم من يكره الترجيع في الأذان ، - كأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> - . ومنهم : من يكره تركه كالشافعي<sup>(٣)</sup> ، ومنهم : من يكره شفع الإقامة - كالشافعي<sup>(٤)</sup> - ، ومنهم : من يكره إفرادها<sup>(٥)</sup> ، حتى قد آل الأمر<sup>(٦)</sup> بالاتباع إلى نوع جاهلية فصاروا يقتلون في بعض بلاد المشرق على ذلك حمية جاهلية ، مع أن الجميع حسن ، قد أمر به رسول الله - ﷺ - . أمر بلا لآباء إفراد الإقامة ، وأمر أبا محدورة بشفعها<sup>(٧)</sup> ، وإن<sup>(٨)</sup> الضلالة حق الضلاله أن ينهى عما أمر به النبي - ﷺ - .

(١) وفي أ (فيجتازون) .

(٢) مختصر الطحاوي (ص : ٢٥) ، الدر المختار (١ / ٣٨٦ ، ٣٨٧) ، حاشية ابن عابدين (٣٨٦ ، ٣٨٧ / ١) .

(٣) المجموع (٣ / ٩٣ ، ٩٧) ، الإقناع (ص : ٣٥) .

(٤) كمال الملكية ، انظر : الكافي (١ / ١٩٧) ، المدونة (١ / ٨) .

(٥) في ط : (حتى صار الأمر باتباعهم) (ص : ٢٠) .

(٦) سبق تخریجها في (ص : ٩٥ ، ٩٦) .

(٧) في ط ( وإنما) . (ص : ٢٠) .

(٨) لعل من الأقرب لترابط الكلام مع بعضه أن يكون هذا الموضوع من قوله . (وأما بقية الفقهاء إلى آخره) مع الأذان بعد قوله (ولم يكرهه) في (ص : ٩٦ ، ٩٧) .

## فصل

فاما صفة الصلاة : ومن <sup>(١)</sup> شعائرها مسألة البسمة :  
 فإن الناس اضطربوا فيها نفيا وإثباتا : في كونها آية من القرآن وفي قراءتها ،  
 وصنفت من الطرفين مصنفات ، يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم ، مع  
 أن الخطب فيها يسير <sup>(٢)</sup> .

وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها من شعائر الفرقه والاختلاف الذي نهينا  
 عنه <sup>(٣)</sup> ، إذ الداعي لذلك : هو <sup>(٤)</sup> ترجيح الشعائر المفرقة بين الأمة .

وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جداً ، لو لا ما يدعو إليه الشيطان  
 من إظهار شعار الفرقه ، فاما كونها آية من القرآن : فقالت طائفة - كمالك -  
 ليست من القرآن إلا في سورة النمل <sup>(٥)</sup> . والتزموا أن الصحابة أودعت المصحف  
 ما ليس من كلام الله على سبيل التبرك <sup>(٦)</sup> ، وحتى طائفة من أصحاب أحمد هذا  
 روایة عنه ، وربما <sup>(٧)</sup> اعتقاد بعضهم أنه مذهبه <sup>(٨)</sup> .

(١) في ط : ( فمن ) ، ( ص : ٢٠ ) .

(٢) ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٤٢/٢٢) : ( بعض من صنف في هذا الباب من  
 أهل الحديث ، كما ذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه ) . أ . ه .

(٣) كقوله تعالى : «أَعْتَصِمُ بِعِبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَرْفُقُوا ... » آل عمران - ١٠٣ .

(٤) في خ ، أ ، ج ( وهو ) . ولعل الصواب حذفها ، لأنه أقرب لسياق الكلام ولـ ط ( ٢٠ ) .

(٥) المدونة ( ١ / ٦٤ ) ، الكافي ( ٢٠١ / ١ ) ، ابن كثير ( ١ / ١٦-٨ ) .

(٦) القرطبي ( ١ / ٩٣-٩٦ ) .

(٧) في خ ، أ ( ورعا ) .

(٨) المغني ( ١ / ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٥٣ ، ٥٤ ) ، المحرر ( ١ / ٣٣٥ ) ، كشاف القناع ( ١ / ٣٣٥ ) .

وقالت طائفة - منهم الشافعي - : « ما كتبتها <sup>(١)</sup> في المصحف بقلم المصحف مع تجريدهم للمصحف عما ليس من القرآن - إلا وهي من السورة <sup>(٢)</sup> مع أدلة أخرى <sup>(٣)</sup> .

وتوسط <sup>(٤)</sup> أكثر فقهاء الحديث - كأحمد - ومحققاً <sup>(٥)</sup> أصحاب أبي حنيفة ، فقالوا : كتبتها في المصحف تقتضي أنها من القرآن ، للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ما ليس بقرآن ، لكن لا يقتضي ذلك أنها من السورة ، بل تكون آية مفردة ، أنزلت في أول كل سورة <sup>(٦)</sup> ، كما كتبها الصحابة سطراً مفصولاً <sup>(٧)</sup> .

(١) في ط (ما كتبها) : (ص : ٢١) .

(٢) المجموع (٣ / ٣٢٣ - ٣٣٢) ، الإقناع (ص : ٣٩) .

(٣) ومنها : حديث أنس رضي الله عنه : قال : (بینا رسول الله - ﷺ - ذات يوم بين أظهرنا إذا أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسمًا فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: (أنزلت على آنفًا سورة ، فقرأ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** \* إنما أعطيناك الكوثر .. الخ). أخرجه مسلم في الصلاة (١ / ٣٠٠) .

(٤) في خ، أ، ج : (توسطت) ، - بالباء - ، ولعل الصواب ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام ومع ط (ص : ٢١) .

(٥) في خ، أ، ج : (محققاً) ، - بالرفع - عطفاً على «أكثر» ، ويجوز الجر عطفاً على الاسم المجرور قبله ، كما جر في ط (ص : ٢١) .

(٦) المغني (١ / ٤٨٠) ، ابن كثير (١ / ١٦) ، تبيان الحقائق (١ / ١١٢، ١١٣) ، الهدایة (١ / ٣١) .

(٧) أخرج أبو داود في الصلاة (١ / ٤٩٨) والترمذى في التفسير (٥ / ٢٧٢) عن ابن عباس قال : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم أن عدتم إلى الأنفال وهي من الثاني وإلى براءة وهي من المئين فقررت بينهما ولم تكتبا بينهما سطر : **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ووضعتها في السبع الطول ، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان وذكر القصة إلى أن قال : وكانت براءة من آخر القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها فقبض رسول الله - ﷺ - ولم يبين لنا أنها منها ، فمن أجل ذلك قررت بينهما ولم أكتب بينهما سطر : **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ، فوضعتها في السبع الطول) . وهذا الفظ الترمذى ، ولا بي داود نحوه ، وقال الترمذى : بأنه حديث حسن صحيح .

كما قال ابن عباس : ( كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل : بسم الله الرحمن الرحيم )<sup>(١)</sup> . فعند هؤلاء : هي آية من كتاب الله في أول كل سورة كتبت فيه<sup>(٢)</sup> ، وليست من السورة<sup>(٣)</sup> ، وهذا هو المنصوص عن أ Ahmad في غير موضع ولم يوجد عنه نقل صريح خلاف ذلك<sup>(٤)</sup> . وهو قول : عبد الله بن المبارك<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup> ، وهو أوسط الأقوال وأعدلها . وكذلك الأمر في تلاوتها في الصلاة :

- طائفـة لا تقرؤـها لا سـراً ولا جـهـراً - كـمالـك<sup>(٧)</sup> وـالـأـوزـاعـي<sup>(٨)</sup> -

- طائفـة تـقـرـؤـها جـهـراً ، - كـاصـحـابـ<sup>(٩)</sup> اـبـنـ

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٤٩٩ / ١) . وقال ابن كثير : (١٦ / ١) : أورده أبو داود بإسناد صحيح ، انظر صحيح الجامع (٤ / ٢٤٨) . وفي ج (نزلت) .

(٢) في ط (من أولها) (ص : ٢١) ، بدل (فيه) . (٣) وفي ج (السور) .

(٤) المغني (٤٨٠ / ١) وفي أ، ج (بخلاف) .

(٥) هو : عبد الله بن المبارك ، المروزي ، مولىبني حنظلة ، الفقيه الحافظ ، الزاهد ، ثقة ثبت ، عالم ومجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، روئ عن هشام بن عمروة وحميد الطويل وغيرها ، توفي سنة (١٨١هـ) . انظر : التقريب (٤٤٥ / ١) ، شذرات الذهب (٢٩٥ / ١) .

(٦) كالشافعي وإسحاق وأبي عبيد . المجموع (٣ / ٣٣٢ ، ٣٣٣) ، والمغني (١ / ٤٨٠) .

(٧) المدونة (١ / ٦٤) ، الكافي (١ / ٢٠١) . (٨) المغني (١ / ٤٧٨) .

(٩) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمر الشامي الأوزاعي ، يكنى بأبي عمرو روى عن عطاء بن أبي رياح ، ونافع ، والزهري ، وغيرهم ، وروى عنه : مالك والثوري والوليد ابن مسلم وغيرهم ، نزل بيروت في آخر عمره ومات بها مرابطاً سنة (١٥٨هـ) . انظر : الكافـشـ (٢ / ١٧٩) ، تهذـيبـ التهذـيبـ (٦ / ٢٣٨) .

(١٠) ذكر في الفتاوى (٤٢٨ / ٢٢) أن أصحابـهـ كـسـعـيدـ بنـ سـالـمـ الـقـدـاحـ وـمـسـلـمـ بنـ خـالـدـ الـزـنجـيـ .

جريح<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup>.

- والطائفة الثالثة : المتوسطة : جماهير فقهاء الحديث مع فقهاء أهل الرأي، يقرؤونها سراً<sup>(٣)</sup> ، كما نقل عن جماهير الصحابة<sup>(٤)</sup> ، مع أن أحمد يستعمل ما روی عن الصحابة في هذا الباب<sup>(٥)</sup> ، فيستحب الجهر بها ، لصلاحة راجحة ، حتى أنه نص على أن من صلى بالمدينة يجهر<sup>(٦)</sup> بها.

قال بعض أصحابه : لأنهم كانوا ينكرون على من<sup>(٧)</sup> يجهر بها<sup>(٨)</sup>.

(١) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي ، مولاهم ، يكنى بأبي الوليد ، روى عن مجاهد وعطا بن أبي رباح وميمون بن مهران وغيرهم ، وروى عنه : وكيع وعبد الرزاق وغيرهما . مات سنة (١٥٠ هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (١/١٦٩) ، تهذيب التهذيب (٦/٤٠٢) .

(٢) الإقناع (ص : ٣٩) ، المذهب (١/٧٢) ، روضة الطالبين (١/٢٤٢) .

(٣) تبيان الحقائق (١/١٠٧) ، المغني (١/٤٧٧ ، ٤٨٠) ، الترمذى (٢/١٤) .

(٤) أخرج البخاري نحوه في الصلاة (١/١٨١) . وسلم في الصلاة (١/٢٩٩) بهذا النكارة ، عن أنس رضي الله عنه قال : صلیت مع رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وعمر وعمثان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم .

(٥) قال الترمذى في الصلاة (٢/١٤) - بعد حديث الجهر بسم الله . وقد قال بهذا عدداً من أهل العلم من أصحاب النبي ، منهم : أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير .

(٦) في س (لا يجهر بها) . (٧) في أ ، ج (من لم يجهر) .

(٨) كما تقدم في (ص : ١٠٤) : أن مالكاً كان لا يقرؤها لا سراً ولا جهراً وهو إمام دار الهجرة . وذكر ابن تيمية - في الفتاوى (٢٢/٣٧١ ، ٣٧٣) : قال : (وقد روى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - كان يجهر بها إذا كان بمكة ، وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات . رواه أبو داود في الناسخ والمنسوخ وهذا يناسب الواقع فإن الغالب على أهل مكة الجهر بها ، وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجحرون بها) . أ . ه .

ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب ، بترك هذه المستحبات ، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا ، كما ترك النبي - ﷺ - تغيير بناء البيت لما في (١) إيقائه من تأليف القلوب (٢) .

وكما أنكر «ابن مسعود» على «عثمان» إتمام الصلاة في السفر (٣) ، ثم صلى خلفه متما ، وقال : (الخلاف شر) (٤) . وهذا . وإن كان وجهاً حسناً ، فمقصود أحمد أن أهل المدينة كانوا لا يقرؤونها (٥) ، فيجهر بها ليبين أن قراءتها سنة . كما جهر «ابن عباس» بقراءة أم الكتاب على الجنازة ، وقال : (لتعلموا أنها سنة) (٦) .

(١) في ط (المَارِي) (ص: ٢١) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٥٦) . ومسلم في الحج (٢ / ٩٦٨ - ٩٧٢) ، عن عائشة رضي الله عنها - قالت : قال لي رسول الله - ﷺ - (لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً) . وهذا الفظ البخاري ، ولمسلم نحوه .

(٣) لم تذكر في ج (في السفر) .

(٤) أخرجه أبو داود في المنسك (٢ / ٤٩١ ، ٤٩٢) . وأحمد (٥ / ١٦٥) . عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان بنى أربعاً فقال عبدالله : صليت مع النبي - ركتعين ، ومع أبي بكر ركتعين ومع عمر ركتعين زاد عن حفص : ومع عثمان صدرأ من أماته ، ثم أتمها زاد من هنا عن أبي معاوية : ثم تفرقت بكم الطرق ، فلوددت أن لي أربع ركعات ركتعين متقبلتين . قال الأعمش : فحدثني معاوية بن قرة ، عن أشياخه عبد الله صلى أربعاً ، قال : فقيل له : عبّت علي عثمان ثم صليت أربعاً؟ قال : (الخلاف شر) . وهذا الفظ أبي داود ، ولا حمد نحوه . إلا أنه قال : (الخلاف أشد) ، من حديث أبي ذر وذكر نحوه البخاري في التقصير (٢ / ٣٤ ، ٣٥) بدون قول بن قرة .

(٥) تقدم في (ص: ٩٤) .

(٦) أخرجه البخاري في الجناز (٢ / ٩١) عن طلحة بن عبد الله قال : صليت خلف ابن عباس - رضي الله عنهما - على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال : ليعلموا أنها سنة وفي =

وَكَمَا جَهَرَ عُمْرٌ بِالْاسْتِفْنَاحِ غَيْرَ مَرَّةً<sup>(١)</sup> ، وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَجْهَرُ بِالْأَيَّةِ أَحِيَّانًا - فِي صَلَاتِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ<sup>(٢)</sup> وَلَهُذَا نَقْلٌ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْجَهَرِ<sup>(٣)</sup> بِهَا مِنْ الصَّحَابَةِ الْمَخَافَةَ<sup>(٤)</sup> . فَكَانُهُمْ جَهَرُوا لِإِظْهَارِ أَنَّهُمْ يَقْرُؤُونَهَا . كَمَا جَهَرَ بِعَضِهِمْ بِالْاسْتِعَاذَةِ - أَيْضًا<sup>(٥)</sup> - .

وَالْاعْتِدَالُ فِي كُلِّ شَيْءٍ : اسْتِعْمَالُ الْأَثَارِ عَلَى وُجُوهِهَا ، فَإِنْ كَوَنَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَجْهَرُ بِهَا دَائِمًا ، وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَنْقُلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعُلُوهُ : مُعْتَنِي قَطَّعًا . لَا سِيمَا<sup>(٦)</sup> وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : نَفْيُهُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-<sup>(٧)</sup> ، وَلَمْ

= مُسْنَد الشَّافِعِيِّ فِي الْجَنَاثَرِ (٢١٠/١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَجْهَرُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَاثَةِ يَقُولُ : إِنَّمَا فَعَلْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سَنَةٌ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الْصَّلَاةِ (٢٩٩/١) ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ عَبْدَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَجْهَرُ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ : سَبَحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا كُوْنُكَ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ (١٨٥/١) وَمُسْلِمُ فِي الْصَّلَاةِ (١/٣٣٣) ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيَسِّعُنَا الْأَيَّةَ أَحِيَّانًا . . . الْحَدِيثُ . وَهَذَا الْفَظْ مُسْلِمُ وَالْبَخَارِيُّ نَحْوُهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ (١٨٥/١) . وَمُسْلِمُ فِي الْصَّلَاةِ (١/٣٣٣) . وَالْدَّارِقَنْتِيُّ فِي الْصَّلَاةِ (١/٣٠٢ - ٣٠٣) . وَذَكَرُوا عَدْدًا رَوْوَاهِيَّاتٍ عَنِ الصَّحَابَةِ . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ فِي الْصَّلَاةِ (١٤/٢) بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (وَقَدْ قَالَ بِهَا عَدْدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْهُمْ : أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزَّيْرِ) . أ. ه. .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي (ص ١٠٥) .

(٥) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ (٣٦/٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَرَ بِالْاسْتِعَاذَةِ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ النَّوْوَى فِي الْمَجْمُوعِ (٣٢٥، ٣٢٧/٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(٦) لَمْ تُذَكَّرْ فِي خَطٍّ (ص ٢٢) . (٧) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (ص ١٠٥) .

يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل<sup>(١)</sup>.

وكون الجهر بها لا يشرع بحال - مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة - نسبته للصحابي إلى فعل المكروه وإقراره<sup>(٢)</sup> ، مع أن الجهر في صلاة المخافطة يشرع لعارض كما تقدم<sup>(٣)</sup> ، وكراهة قراءتها<sup>(٤)</sup> ، مع ما في قراءتها من الآثار الثابتة عن الصحابة المرفوع بعضها إلى النبي - ﷺ -<sup>(٥)</sup> .

وكون الصحابة كتبتها<sup>(٦)</sup> في المصحف وأنها كانت تنزل مع السورة<sup>(٧)</sup> : فيه ما فيه . مع أنها إذا قرئت في أول كتاب سليمان<sup>(٨)</sup> : فقراءتها في أول كتاب الله في غاية المناسبة . فمتابعة الآثار فيها : الاعتدال والاتلاف ، والتوسط الذي هو أفضل الأمور .

ثم مقدار الصلاة : يختار فيه فقهاء الحديث صلاة النبي - ﷺ - التي كان يفعلها غالباً ، وهي الصلاة المعتدلة المتقاربة التي يخفف فيها القيام والقعود ، ويطيل فيها الركوع والسجود ، ويسري بين الركوع والسجود ،

(١) ذكر النووي في المجموع (٣٤٣ / ٣٤٦) ، عدة أدلة عن النبي - ﷺ - والصحابي ، ولكن كما ذكر ابن تيمية الاحتجاج بها محتمل غالبيها ليس فيه تصريح بالجهر فمن ذلك ما أخرجه البخاري في الأذان (١٨٧ / ١) ، ومسلم في الصلاة (٢٩٧ / ١) ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : (في كل صلاة يقرأ فما اسمينا رسول الله أسمعنناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم وأن لم تزد على ألم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير) . وهذا النقطة البخاري ، ومسلم نحوه .

(٢) كما في قصة عبد الله بن مسعود ، (ص : ١٠٦) .

(٣) انظر : (ص : ١٠٥) مما تقدم .

(٤) وفي ط : (قراءتهم) (ص : ٢٢) .

(٥) قد تقدم تخریجه في (ص : ١٠٥) .

(٦) تقدم تخریج ذلك في (ص : ١٠٢ - ١٠٣) .

(٧) كما قال تعالى : ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ سورة النمل - آية (٣٠) .

وبين الاعتدال منهما<sup>(١)</sup> ، كما ثبت ذلك عن النبي - ﷺ - <sup>(٢)</sup> ، مع كون القراءة<sup>(٣)</sup> في الفجر بما بين الستين إلى<sup>(٤)</sup> المائة<sup>(٥)</sup> ، وفي الظهر نحو<sup>(٦)</sup> الثلاثين آية ، وفي العصر<sup>(٧)</sup> والعشاء على النصف من ذلك<sup>(٨)</sup> ، مع أنه قد يخفف

(١) ذكرها في المغني (١/٤٥٧ ٥٢٢) في مواضع متفرقة وفي أ(عنهم) وفي ج(عنها).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (١/١٩٤) . ومسلم في الصلاة (١/٣٤٣ ، ٣٤٤) ، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداه بعد ركوعه فسجنته فجلسته بين السجدين فجلسه ما بين التسليم والانصراف قريباً (من السواء) . وهذا لفظ مسلم . وللبخاري نحوه ثم ذكر مسلم رواية أخرى عن أنس - رضي الله عنه - ، قال : (ما صليت خلف أحد أو جز صلاة من صلاة رسول الله - ﷺ - في تمام كانت صلاة رسول الله - ﷺ - متقاربة) . الحديث .

(٣) في ط (قراءته) (ص : ٢٢) . (٤) وفي ج (و) بدل (إلى) .

(٥) أخرجه البخاري في الأذان (١/١٨٧) ، وسلم في الصلاة (١/٣٣٨) عن أبي بربعة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة . وهذا لفظ مسلم . وللبخاري نحوه .

(٦) في ط : (بنحو) . (ص : ٢٢) .

(٧) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر (١/٣٣٤) ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - : كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية ، أو قال : نصف ذلك - ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية في الآخرين قدر نصف ذلك .

(٨) أخرج البخاري في الأذان (١/١٨٦) عن أبي رافع - رضي الله عنه - قال : صلیت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾ فسجد ، فقلت ما هذه ؟ قال : (وسجدت بها خلف أبي القاسم - ﷺ - فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه) .

وأشار في الفتاوى (٣١٦/٢٢) بعد أن تكلم عن مقدار صلاة رسول الله - ﷺ - بأنه يقرأ في العشاء الآخرة بنحو : ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا﴾ . والليل إذا يغشى ﴿وَنَحْوُ ذَلِكَ﴾ . كما في قصة معاذ - رضي الله عنه - عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال : صلی معاذ بن جبل =

عن هذه الصلاة لعارض ، كما قال النبي <sup>(١)</sup> - ﷺ : (إنني لا دخل في الصلاة وإنني أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي ، فأخفف لما أعلم من وجده به) <sup>(٢)</sup> . كما أنه قط يطيلها على <sup>(٣)</sup> ذلك لعارض ، كما قرأ النبي - ﷺ - في المغرب <sup>(٤)</sup> بطولي الطوليين ، وهي : الأعراف - <sup>(٥)</sup> .

ويستحب إطالة الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية ، ويستحب أن يد في الأولين ويحذف في الآخرين ، كما رواه سعد <sup>(٦)</sup> بن أبي وقاص ، عن الأوليين <sup>(٧)</sup> .

=الأنصاري لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا ، فصلن ، فأخبر معاذ عنه فقال : إنه منافق ، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله - ﷺ - فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبي - ﷺ : (أتريد أن تكون فتانا يا معاذ إذا أمت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى . واقرأ باسم ربك . وللليل إذا يغشى) . وهذا الفظ مسلم في الصلاة (٣٤٠ / ١) ، وللبعخاري نحوه في الأذان (١٧٣ / ١) .

(١) في ط (ص : ٢٢) : لم تذكر لفظة (النبي) .

(٢) آخر جه البخاري في الأذان (١٧٤ / ١) . ومسلم في الصلاة (٣٤٣ / ١) . ثم ذكرها نحو ذلك عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

(٣) في ط (ص : ٢٣) : (عن) . (٤) لم تذكر في أ (في المغرب) .

(٥) آخر جه البخاري في الأذان (١٨٧ / ١) ، عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - بهذا اللفظ .

(٦) هو : أبو إسحاق ، سعد بن أبي وقاص ، واسم أبي وقاص : مالك بن أهيب ، بن عبد مناف القرشي الزهري ، صحابي ، أسلم وعمره ١٩ سنة ، وهو سادس سبعة في الإسلام ، شهد بدرًا ، والحدبية ، والمشاهد كلها ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، كان مستجاب الدعوة ، وهو أول من رمي بسهم في سبيل الله ، مات بالعقبق وتقل إلى المدينة ، ودفن بالبقع سن (٥٥ هـ) ، وقيل غير ذلك . انظر : الاستيعاب (٦٠٦ / ٢) أسد الغابة (٢٩٠ / ٢) ، الإصابة (٢٣ / ٢) .

(٧) آخر جه البخاري في الأذان (١٨٦ - ١٨٧ / ١) . ومسلم في الصلاة (٣٣٥ / ١) ، عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : قال عمر لسعد : لقد شكوك في كل شيء حتى =

واعامة فقهاء الحديث على هذا<sup>(١)</sup>.

ومن الفقهاء من لا يستحب أن يع<sup>(٢)</sup> الاعتدال من الركوع والسجود<sup>(٣)</sup> ومنهم من يراه ركناً «خفيفاً»، بناءً على أنه يشرع تابعاً لأجل الفصل لا أنه مقصود<sup>(٤)</sup>، ومنهم : من يسوّي بين الركعتين الأوليين<sup>(٥)</sup>.

ومنهم : من يستحب<sup>(٦)</sup> إلا يزيد الإمام في تسبيح الركوع والسجود على ثلاث<sup>(٧)</sup> ، (٨) ... إلى أقوال آخر قالوها<sup>(٩)</sup>.

= الصلاة ، قال : أما أنا فآمد في الأوليين وأحذف في الآخرين ، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله - ﷺ - ، قال : صدقت ، ذاك الظن بك أو ظني بك . وهذا لفظهما.

(١) انظر : المغني (١/٥٧٠ - ٥٧٣) ، روضة الطالبين (١/٢٤٧ ، ٢٤٨) ، الكافي (١/٢٠٦ - ٢٠٩).

(٢) في ط (يطيل) ، (ص : ٢٣) .

(٣) الهدایة (١/٣٢) ، بدائع الصنائع (١/١٦٥ - ١٦٢) .

(٤) كالحنابلة والشافعية . انظر : المغني (١/٥٠٨ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣) . المجموع (٣/٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٤٠) .

(٥) كالشافعية انظر : المجموع (٣/٣٦٢) .

(٦) في ط (يسحب) (ص : ٢٣) .

(٧) كبعض الحنابلة . ومنهم القاضي انظر : المغني (١/٥٠٣) .

(٨) في ط : (ثلاث تسحيبات) (ص : ٢٣) وفي ج (ثلاثة) ولم تذكر (إلى) .

(٩) كقول بعض الحنابلة : تجزي واحدة وأدنى الكمال : ثلاث ، والوسط : خمس ، وال تمام سبع . انظر : المغني (١/٥٠١ ، ٥٠٢) .

## فصل

وأما السلام من الصلاة : فالمختار - عند مالك ومن تبعه من أهل المدينة - تسليمة واحدة في جميع الصلاة ، فرضها ونقلها ، المستعملة على الأركان الفعلية ، أو على ركن واحد<sup>(١)</sup> ، وعند أهل الكوفة : تسليمتان ، في جميع ذلك<sup>(٢)</sup> وافقهم الشافعي<sup>(٣)</sup> . والمختار في المشهور عن أحمد : أن الصلاة الكاملة المستعملة على قيام وركوع وسجود يسلم فيها تسليمتان ، وأما الصلاة بركن واحد - كصلاة الجنائز وسجود التلاوة وسجود الشكر - : فالمختار فيها : تسليمة واحدة<sup>(٤)</sup> ، كما جاءت أكثر الآثار بذلك<sup>(٥)</sup> .

وخروجا<sup>(٦)</sup> ، من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد<sup>(٧)</sup> .

ومن الركن الفعلي المفرد بالتسليم المفرد ، فإن صلاة النبي - ﷺ - كانت معتدلة ، فما طولها أعطى كل جزء منها حظه من الطول ، وما خفّتها أدخل التخفيف على عامة أجزائها .

(١) المدونة (١٤٣، ١٤٤)، الكافي (١/٢٠٤، ٢٠٥) .

(٢) مختصر الطحاوي (ص: ٢٧) ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٦٨/١) .

(٣) المجموع (٣/٤٨١، ٤٨٢) ، الإقناع (٤١) .

(٤) المغني (١/٥٥١، ٥٥٤) ، المحرر (١/٦٦، ٦٧، ١٩٥) .

(٥) ذكر البيهقي في سنته في الجنائز (٤/٤٣) ، عدة آثار تدل على ذلك عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس ووائلة بن الأسعع ، وجابر وأبي أمامة - رضي الله عنهم - . وعن ابن عباس : أنه كان يسلم على الجنائز تسليمة وقال عنه الألباني في أحكام الجنائز (١٣٠) : وسنده حسن .

(٦) في ط ٧٥ (فالخروج) .

(٧) أخرج مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٤٠٩/١) عن عامر بن سعد عن أبيه قال : (كنت أرى رسول الله - ﷺ - يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) .

## فصل

فاما صلاة الجماعة : فأتبع<sup>(١)</sup> ما دل عليه الكتاب<sup>(٢)</sup> والسنة<sup>(٣)</sup> وأقوال الصحابة<sup>(٤)</sup> ، من وجوبيها مع عدم العذر ، وسقوطها بالعذر<sup>(٥)</sup> ، وتقديم الأئمة بما قدم<sup>(٦)</sup> به النبي - ﷺ - حيث قال : (يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ، فإن

(١) في ط : (فأتبع أهل الحديث) . (ص : ٧٥) .

(٢) كقوله تعالى : «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ الصَّلَاةَ» الآية (١٠٢) - النساء .

وقوله : «فِي بُيُوتِ أَذَانَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ» الآية (٣٦) من سورة النور . وقوله : «إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ» الآية (١٨) سورة التوبة .

(٣) والأدلة على ذلك كثيرة ، منها :

\* ما أخرجه البخاري في الأذان (١/١٥٨) . ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة

(١/٤٥١ ، ٤٥٢) عن أبي هريرة . رضي الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - :

(هممت أن أمر رجلاً يصلِّي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلقون عنها فأمر بهم فيحرق عليهم بحزن الحطب بيوبتهم) . الحديث . وهذا لفظ مسلم . وللبخاري نحوه . وذكر مسلم عدة روايات تدل على وجوب صلاة الجماعة في هذا الموضع .

(٤) أخرج الترمذى في الصلاة (١/٤٢٣ ، ٤٢٤) ، عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن

رجل يصوم النهار ويقوم الليل ، لا يشهد جمعة ولا جماعة ؟ قال : هو في النار .

وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح .

وقال الترمذى - بعد حديث أبي هريرة : ( وقد روی عن غير واحد من أصحاب النبي -

ﷺ - : أنهم قالوا : (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له) .

وقال في المغني (٢/١٧٦) : (وروي وجوبيها عن ابن مسعود وأبي موسى) .

(٥) المغني (٢/١٧٦ ، ١٧٧) ، المحرر (١/٩١) .

(٦) المغني (٢/١٨١ - ١٨٥) ، المحرر (١/١٠٥ - ١٠٩) .

كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة<sup>(١)</sup> . فيفرق<sup>(٢)</sup> بين العلم بالكتاب ، والعلم بالسنة - كما دل عليه الحديث -<sup>(٣)</sup> . وإنما يكون ترجيح بعض الأئمة على بعض إذا استروا في المعرفة بإقام الصلاة على الوجه المشروع ، وفعلها على السنة . وفي دين الإمام الذي يخرج به المؤموم عن نقص الصلاة خلفه فإذا استويا في كمال الصلاة منهما وخلفهما : قدم الأقرأ ، ثم الأعلم بالسنة .

وإلا : ففضل الصلاة في نفسها مقدم على صفة إمامها<sup>(٤)</sup> ، وما يحتاج إليه من العلم والدين فيها : مقدم على ما يستحب من ذلك .

وغيره قد يقول<sup>(٥)</sup> : هي سنة مؤكدة<sup>(٦)</sup> ، وقد يقول<sup>(٧)</sup> : هي فرض على الكفاية<sup>(٨)(٩)</sup> . ولهم في تقديم الأئمة<sup>(١٠)</sup> [خلاف<sup>(١١)</sup>] .

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلا (٤٦٥ / ١) ، من حديث ابن مسعود .

(٢) في ط : (فرق) (ص : ٧٥) .

(٣) حيث قدم الكتاب على السنة .

(٤) ، (٥) في ط : (أمامهم) (وقد يقول بعض العلماء) (ص : ٧٥) .

(٦) كالحناف ، انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٥٢ / ١) ، تبيين الحقائق

(١٣٢ ، ١٣٣) . والمالكية . انظر : بلغة السالك (٣١٨ / ١) .

(٧) في ط : (وقد يقول آخرون) (ص : ٧٥) .

(٨) كالشافعية . انظر : المجموع (٤ / ١٨٩) ، فتح العزيز بهامش المجموع (٤ / ٢٨٥)

(٩) ولعل الأقرب لترابط الكلام : تقديم هذا السطر إلى أول الفصل (ص : ١١٣) ، بعد قوله : (وسقطها بالعذر) .

(١٠) مثل الشافعية ، انظر : فتح العزيز بهامش المجموع (٤ / ٣٢٩ ، ٣٣٨) ، المذهب

(٩٨ ، ٩٩) والمالكية ، انظر : الكافي (١ / ٢١٠ ، ٢١١) .

والحناف ، انظر : الهدایة (٤٠ ، ٣٧ / ١) ، تبيين الحقائق (١ / ١٣٢ ، ١٣٣) .

(١١) في خ ، أ ، ج : غير مذكورة ، وذكرها أقرب لسياق الكلام ، وذكرت في ط : (٧٥) .

ويأمر بإقامة الصنوف فيها <sup>(١)</sup> ، كما أمر به النبي - ﷺ . من سنتها الخمس . وهي : تقويم الصنوف ، ورصفها ، وتقاربها ، وسد الأول فالاول <sup>(٢)</sup> ، وتوسيط الإمام <sup>(٣)</sup> ، حتى ينهى عما نهى عنه النبي - ﷺ ، من صلاة المنفرد خلف الصف ، ويأمره بالإعادة <sup>(٤)</sup> ، كما أمر <sup>(٥)</sup> به <sup>(٦)</sup> النبي - ﷺ ، في حديثين ثابتين عنه . فإنه أمر <sup>(٧)</sup> المنفرد خلف الصف بالإعادة <sup>(٨)</sup> . كما أمر المسيء في صلاته بالإعادة <sup>(٩)</sup> .

(١) المغني (١/٤٥٩ ، ٤٦٠) ، التتفيج المشبع (١/٦٧) .

(٢) أخرجه بهذه المعاني : البخاري في الأذان (١/١٧٦ ، ١٧٧) . ومسلم في الصلاة (١/٣٢٣ ، ٣٢٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٤٣٩) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - ﷺ : (وسطوا الإمام وسدوا الخلل) ، وسكت عنه أبو داود .

وذكره ابن القيم في مختصر سنن أبي داود (١/٣٣٦) . وضعفه في بذل المجهود

(٤/٣٤٨) ، ببيهقي بن بشير بن خلاد ، وأمه . وقال الحافظ في التقريب (٢/٣٤٤) : (مستور) - أي : مجھول حسب مصطلحه المشهور . وقال عنه ابن القطان : (مجھول) .

(٤) المغني (٢/٢١١ ، ٢١٢) ، المحرر (١/١١٧ ، ١١١) .

(٥) في خ : غير مذكورة وفي ط (ص: ٧٦) (أمره) .

(٦) ، (٧) في ط : (بها) (أمر فيما المنفرد) (ص: ٧٦) .

(٨) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٤٣٩ ، ٤٤٠) . والترمذى في الصلاة (١/٤٤٥ - ٤٤٨)

. وابن ماجه في إقامة الصلاة والستة فيها (١/٣٢٠ ، ٣٢١) . عن وابصة بن عبد - رضي الله عنه - ، أن رجلاً صلَّى خلف الصف وحده ، (والشيخ يسمع) ، فامرَه رسول الله - ﷺ - أن يعيد الصلاة . وهذا لفظ الترمذى ، وقال أنه (حسن) .

وعن أبي بكرة - رضي الله عنه - أنه انتهى إلى النبي - ﷺ - وهو راكع فركع دون الصف قبل أن يصل إلى الصف . فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فقال : (زادك الله حرصا ولا تعد) .

أخرجه البخاري في الأذان (١/١٩٠) .

(٩) أخرجه البخاري في الأذان (١/١٩٢) . ومسلم في الصلاة (١/٩٨) . عن أبي =

وكما أمر المسيح في وضوئه - الذي ترك موضع ظفر من قدمه لم يمسه الماء - بالإعادة<sup>(١)</sup>. فهذه الموضع : دلت على اشتراط الطهارة ، والاصطفاف في الصلاة والإيتان بأركانها .

والذين خالفوا حديث المنفرد ، خلف الصف - كأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> : منهم من لم يبلغه<sup>(٥)</sup> ، أو لم يثبت عنده ، والشافعي<sup>(٦)</sup> : رأه معارضًا بكون الإمام يصلّي وحده ، وبكون مليكة<sup>(٧)</sup> - جدة أنس - صلت خلفهم<sup>(٨)</sup> . وب الحديث أبي بكرة<sup>(٩)</sup> ، لماركم دون الصف<sup>(١٠)</sup> .

= هريرة - رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - دخل المسجد فدخل رجل فصلن ثم جاء فسلم على النبي - ﷺ - ، فرد النبي - ﷺ - عليه السلام ، فقال (ارجع فصل فإنك لم تصل ... ثلاثة) فقال : والذي يعثك بالحق فما أحسن غيره ، فعلماني ) الحديث .

(١) آخر جه مسلم في الطهارة (٢١٥/١) ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، أن رجالاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي - ﷺ - فقال : (ارجع فاحسن وضوئك) ، فرجع ثم صلى .

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٥٧٠).

(٣) المدونة : (١/١٠٥، ١٠٦) ، الكافي (١/٢١٢) وفي ح (الشافعي قبل مالك) .

(٤) المجموع (٤/٢٩٦-٢٩٨) ، روضة الطالبين (١/٣٦٠) ، المذهب (١/١٠٠).

(٥) في ط : (لم يبلغه الحديث) (ص : ٧٦) .

(٦) المجموع (٤/٢٩٨-٢٩٦) .

(٧) مليكة : هي مليكة بنت سلمان بن خالد بن زيد الانصارية ، اختلف في اسمها : فقيل : سهلة وقيل : رميلة ، وقيل : الغميساً وقيل غير ذلك تكنى بأم سليم وهي أم أنس ابن مالك روت عن رسول الله - ﷺ - عدة أحاديث ، وروى عنها ابنها أنس وسلمان بن المغيرة . انظر : الإصابة (٤/٤١) ، الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٤٣٧) .

(٨) آخر جه البخاري في الأذان (١/١٧٧، ١٧٨) . ومسلم في المساجد ومواقع الصلاة (١/٤٥٧) ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : صلیت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي - ﷺ - وأمي ، أم سليم خلفنا . وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(٩) أبو بكرة هو : نفيع بن مسروح ، وقيل : نفيع بن الحارث بن كلدة ، يكنى بأبي بكرة ، ويقال : أن أبي بكرة تدلى من حصن الطائف ببكرة ، ونزل إلى رسول الله - ﷺ - ، فكتاه رسول الله - ﷺ - . أبي بكرة ، سكن البصرة ، ومات بها سنة (٥١هـ) . انظر : الإصابة (٣/٥٧١) ، الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٥٦٨) .

(١٠) تقدم تخرجه (ص : ١١٥) .

وأما أحمد : فأصله في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين <sup>(١)</sup> متشابهتين غير متماثلتين : فإنه يستعمل كل حديث على وجهه ، ولا يرد <sup>(٢)</sup> أحدهما بالآخر <sup>(٣)</sup> ، فيقول في مثل هذه [المرأة] <sup>(٤)</sup> : - إذا كانت مع النساء : صلت بينهن . = وأما إذا كانت مع الرجال : لم تصل إلا خلفهم - وإن كانت وحدها ، لأنها منهية عن مصافة الرجال <sup>(٥)</sup> ، فانفردتها عن الرجال أولى بها من مصافهم <sup>(٦)</sup> . كما أنها إذا صلت بالنساء صلت بينهن لأنه أستر لها ، كما يصلي إمام العرابة بينهم <sup>(٧)</sup> ، وإن كانت سنة الرجل الكاسي إذا أم : أن يتقدم بين يدي الصف <sup>(٨)</sup> . ونقول : إن الإمام لا يشبه المأمور ، فإن سننه التقدم ، لا المصادفة وسنة المؤمنين : الاصطفاف .

نعم : يدل انفراد الإمام والمرأة <sup>(٩)</sup> : على جواز انفراد الرجل المأمور لحاجة ، وهو : ما إذا لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا منفرداً ، فهذا : قياس قول أحمد <sup>(١٠)</sup> وغيره <sup>(١١)</sup> . ولأن واجبات الصلاة وغيرها : تسقط بالأعذار <sup>(١٢)</sup> .

(١) ، (٢) في ط (قضيتين) (ولا يضرب) (ص: ٧٦) .

(٣) العدة (٣/١٠٤٤) ، روضة الناظر (١٣١) ، المغني (٢/٢٤٢) .

(٤) لعله يقصد بذلك : أم أنس - رضي الله عنه - ، كما مر قبل أسطر . وفي خ، أ، ج : (الامرأة) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لاتفاقه مع ط : (ص: ٧٦) .

(٥) لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : (آخرون من حيث آخر من الله) ، فتح الباري (٢/٢١٢) ، وكما في قصة مليكة التي ذكرت قريبا في (ص: ١١٦) .

(٦) في ط : (مصالحهم) (ص: ٧٦) .

(٧) المغني (٢/٢٠٢، ٢٠٤)، المحرر (١/١١١، ١١٢، ١١٨) .

(٨) المغني (٢/٢١٩، ٢٢٠)، المحرر (١/١١٠، ١١١) وكما هي سنة الرسول - ﷺ - .  
(٩) في أ، ج (الامرأة) .

(١٠) المغني (٢/٢١٦، ٢١٧). (١١) روضة الطالبين (١/٣٦٠)، المحلبي (٢/٢٦٥) .

(١٢) كالتي تم إذا عدم الماء ، والصلاحة بدون سترة ، والصلاحة وهو قاعد عند العجز عن القيام ونسيان التشهد الأول أو تسييع الركوع أو السجود وسيأتي (ص: ١٢٣، ١٢٤) .

فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها ، فسقوط بالعجز في صلاة الجماعة كما يسقط غيره فيها . وفي متن<sup>(١)</sup> الصلاة .

ولهذا : كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما ، مع استدبار القبلة ، والعمل الكثير ، ومفارقة الإمام ، ومع ترك المريض القيام : أولى من أن يصلوا وحدانا<sup>(٢)</sup> . ولهذا ذهب بعض أصحابه<sup>(٣)</sup> : إلى أنه يجوز تقدم<sup>(٤)</sup> المؤتم على إمامه عند الحاجة ، كحال الزحام ونحوه<sup>(٥)</sup> . وإن كان لا يجوز لغير حاجة<sup>(٦)</sup> ، وقد روی في بعض<sup>(٧)</sup> صلوات الخوف<sup>(٨)</sup> .

ولهذا : سقط<sup>(٩)</sup> عنده وعند غيره من أئمة السنة ما يعتبر للجماعه من عدل الإمام وحل البقعة ، ونحو ذلك للحاجة<sup>(١٠)</sup> .

(١) في ط (وفي سن) (ص: ٧٦). (٢) المغني (٢/٤٠٤، ٤٠٦).

(٣) في ط ( أصحاب أحمد ) (ص: ٧٧).

(٤) في خ، أ، ج : (تقديم) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأن التمشي مع سياق الكلام وسيأتي في :

(ص: ١٢٩) ، ما يدل على ذلك في قوله (تقدّم المأمور) ، وكذا في ط (ص: ٧٧).

(٥) كإمامه المرأة الرجال . وسيأتي في (ص: ١٢٢) ، وحال الخوف . انظر : الهدایة

(١/٥٠)، الإنصاف (٢/٢٨١، ٢٨٠).

(٦) المغني (٢/١٩٩، ٢١٧، ٤١٦، ٤١٨، ٤٩٢، ٤٨٦)، كشاف القناع (١/١) وما سيأتي في (ص: ١٢٢).

(٧) في ط : (في بعض صفات الصلاة) (ص: ٧٧).

(٨) أخرج النسائي في صلاة الخوف (٣/١٧٤، ١٧٥) عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله - ﷺ - صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه ، صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء وصلى بهم رسول الله - ﷺ - ركعة وسجدتين ثم سلم ، فكانت للنبي - ﷺ - ركعتان ولهم ركعة .

(٩) في خ، أ، ج سقطت ولعل الصحيح ما ذكر لتمشيه مع ط (٧٧) وسياق الكلام

(١٠) المغني (٢/٤١٦-٤١٩)، المجموع (٣/١٥٤، ١٥٥).

فجوزوا - بل أوجبوا - فعل <sup>(١)</sup> الجمعة والعبدان وصلوات <sup>(٢)</sup> المناسب <sup>(٣)</sup> والخوف ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين ، وفي الامكنة المقصوبة إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة ، أو إلى فتنة في الأمة ونحو ذلك <sup>(٤)</sup> .

كما جاء في حديث جابر <sup>(٥)</sup> : (لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهـر) <sup>(٦)</sup> بسلطان يخاف سيفه ، أو سوطه <sup>(٧)</sup> . لأن غاية ذلك أن يكون عدل الإمام واجباً ، فيسقط بالعذر ، كما سقط كثير من الواجبات في جماعة الخوف بالعذر.

ومن اهتدى لهذا الأصل - وهو : أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر ، فكذلك <sup>(٨)</sup> الواجبات في الجماعات ونحوها . فقد هدى لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأساً - كما قد يبتلي به بعضهم - ، وبين الإسراف في ذلك الواجب ، حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أو كد منه عند العجز عنه . إن كان ذلك الأوكل مقدوراً عليه ، كما قد يبتلي به آخرون ، فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه : هو الوسط بين الأمرين . وعلى هذا : الأصل : تبني مسائل الهجرة [والعذر] <sup>(٩)</sup> التي هي

(١) ، (٢) في ط : (فعل صلوات الجمعة) (غير مذكورة) (٧٧) .

(٣) في ط : (الخوف والمناسب) . (٤) المغني (٢ / ١٨٥ - ١٨٩) .

(٥) هو : أبو عبد الله ، صحابي ابن صحابي ، أحد فقهاء الصحابة ، ومن المكثرين من الرواية عن رسول الله - ﷺ - ، توفي سنة (٧٤هـ) ، وقيل غير ذلك . انظر : الإصابة (١ / ٢١٣) ، أسد الغابة (١ / ٢٥٦) ، التهذيب (٢ / ٤٢) .

(٦) في ط : (يقهره سلطان) ، (ص : ٧٧) .

(٧) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١ / ٣٤٣) . والبيهقي في الجمعة (٣ / ١٧١) ، وقال البيهقي : (عبد الله بن محمد : هو : العدوي ، منكر الحديث ، لا يتابع في حديثه ، قاله محمد بن إسماعيل البخاري) . وقال الألباني في إرواء الغليل (١ / ٥١ ، ٥٢) : سنه واه جداً . (٨) في ط (وكذلك) ، (ص : ٧٧) .

(٩) في خ ، أ ، ج و ط (٧٧) : (والعزم) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه المتفق مع ما قبله (وأث) .

أصل مسألة الإمامة بعحيث لا يفعل [إلا ما<sup>(١)</sup>] تسع القدرة. ولهذا كان أَحْمَد<sup>(٢)</sup> - المنسوّص عنه - وطائفة من أصحابه يقولون<sup>[ون]<sup>(٣)</sup></sup> بجواز اقتداء المفترض بالمتتّل للحاجة ، كما في صلاة الخوف<sup>(٤)</sup> ، وكما لو كان المفترض غير قارئ ، كما في حديث عمرو<sup>(٥)</sup> بن سلمة<sup>(٦)</sup> ومعاذ<sup>(٧)(٨)</sup> ونحو ذلك<sup>(٩)</sup> .

(١) في خ، أ، ج : (ولا تسع) ، وقال الفقي : (كذا في الأصلين) ، في ط (ص : ٧٧) ، ولعل الصواب ما ذكر لأنّه المتفق مع مفهوم الكلام و(ث) .

(٢) في ط (وكان أَحْمَد في المنسوّص عنه) - بدون (ولهذا) (ص : ٧٧) .

(٣) في خ، أ، ج : (يقول) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لاتفاقه مع اللغة وط (ص : ٧٧) .

(٤) المغني (٢ / ٢٢٥ ، ٢٢٦) ، والمحرر (١ / ١٠١) .

(٥) وهو : عمرو بن سلمة ، بن قيس ، الجرمي ، أبو يزيد البصري ، صلٰى بقومه وهو في أول سن التمييز ، في عهد النبي - ﷺ ، وهو صحابي صغير ، توفي سنة (٨٥هـ) . انظر : التقريب (٧١ / ٢) ، شذرات الذهب (١ / ٩٥) .

(٦) أخرجه البخاري في المغازي (٥ / ٩٥ ، ٩٦) ، عن عمرو بن سلمة - رضي الله عنه - فذكر الحديث . . . إلى أن قال : (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا ، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني ، لما كنت أتلقى من الركبان ، فقد موني بين أيديهم ، وأنا من ابن ست أو سبع سنين ، وكانت عليّ بردة كنت إذا سجّدت تقلصت عني ، فقالت امرأة من الحي لا تغطوا علينا است قارئكم ، فاشتروا فقطعواالي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص) .

(٧) هو : أبو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، شهد مع الرسول - ﷺ - العقبة ويدراً والشاهد كلها ، وكان من أفضل شباب الانصار ، حلماً وسخاءً ، وقد شهد له الرسول عليه السلام بأنه أعلم الأمة بالحلال والحرام ، ولد سنة (٢٠) قبل الهجرة ، توفي بغور الأردن سنة ثمان ، وقيل : سبع عشرة . انظر : الإصابة (٣ / ٤٢٦) ، أسد الغابة (٤ / ٣٧٦) ، تهذيب التهذيب (١٠ / ١٨٦) .

(٨) تقدم تخرّيجه في : (ص : ١٠٩ ، ١١٠) .

(٩) أخرج البخاري في الأذان (١ / ١٧٠) ، وذكر في باب : إمام العبد والمولى : قال : (وكانت عائشة - رضي الله عنها - يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتمل لقول النبي - ﷺ - (يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله) ، =

وإن كان لا يجوزه لغير حاجة على إحدى الروايتين عنه .

فاما إذا جوزه مطلقا : فلا كلام ، وإن كان من أصحابه من لا يجوزه بحال<sup>(١)</sup> . فصارت الأقوال في مذهبه وغير مذهبه ثلاثة :

\* المنع مطلقا : هو المشهور عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> .

كما أن الجواز مطلقا هو قول الشافعي<sup>(٤)</sup> .

ويشبه هذا مفارقة المأمور إمامه قبل السلام ، فعن ثلات روايات : أوسطها : جواز ذلك للحاجة<sup>(٥)</sup> . كما تفعل الطائفة الأولى في صلاة الخوف<sup>(٦)</sup> وكما فعل الذي طول عليه معاذ صلاة العشاء الآخرة لما شق عليه طول الصلاة<sup>(٧)</sup> . والثانية<sup>(٨)</sup> : المنع مطلقا<sup>(٩)</sup> ، كقول أبي حنيفة<sup>(١٠)</sup> .

= ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة . وذكر حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضع بقباء ، قبل مقدم رسول الله - ﷺ - يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة - رضي الله عنهما - ، وكان أكثرهم قرآنًا) .

(١) المغني (٢/٢٢٥ ، ٢٢٦) ، المحرر (١/١٠١) .

(٢) تبيين الحقائق مع الحاشية (١/١٤١ ، ١٤٢) ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين

(١/٥٧٩ ، ٥٨٠) ، الهدایة (١/٣٩) ، بدائع الصنائع (١/٢٢٣-٢٢٤) .

(٣) الكافي (١/٢١٢ ، ٢١٣) .

(٤) المجموع (٢/٢٦٩ ، ٢٧٠) ، المذهب (١/٩٨) ، روضة الطالبين (١/٣٦٦) .

(٥) المغني (٢/٢٣٣ ، ٩٦) ، المحرر (١/٤٢ ، ٤٣) .

(٦) أخرجه البخاري في الخوف (١/٢٢٦) . وسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١/٥٧٤) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، قال : (غزوت مع رسول الله - ﷺ - قبل نجد ، فوازينا العدو فصافينا لهم ، فقام رسول الله - ﷺ - يصلينا لنا ، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله - ﷺ - بن معه وسجد سجدين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاوزوا فركع رسول الله - ﷺ - بهم ركعة وسجدين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين) . وهذا لفظ البخاري ولسلم نحوه .

(٧) سبق تحريرجه (ص : ١٠٩) . (٨) في ط : (والرواية الثانية) . (ص : ٧٨) .

(٩) المغني (٢/٢٣٣) ، المحرر (١/٩٦) .

(١٠) الهدایة (١/٤٢ ، ٤٣) ، بدائع الصنائع (١/٢٢٣) .

والثالثة (١) : الجواز مطلقاً (٢) - كقول الشافعي (٣) .

ولهذا : جوز «أحمد» على (٤) المشهور عنه أن تؤم المرأة الرجال (٥) حاجة مثل : أن تكون قارئةً وهم غير قارئين ، فتصلبلي بهم التراويخ (٦) . كما أذن النبي - ﷺ - لام ورقة (٧) أن تؤم أهل دارها . وجعل لها مؤذناً (٨) . [و (٩) تنا] خر خلفهم وإن كانوا مأمومين بها حاجة . وهو حجة لمن يجوز تقدم المأموم حاجة (١٠) . هذا . مع ماراوي عنه - ﷺ - من قوله : (لا تؤمن امرأة

(١) في المطبوعة : (والرواية الثالثة) . (٢) المغني (٢ / ٢٣٣) ، المحرر (١ / ٩٦) .

(٣) المجموع (٤ / ٤٥، ٢٤٧) . (٤) في ط (في) بدل (على) (ص : ٧٨) .

(٥) في ط (المرأة تؤم الرجل) (ص : ٧٨) .

(٦) المغني (٢ / ١٩٩) ، كشاف القناع (٤٧٩ / ١) .

(٧) هي : أم ورقة ، بنت عبد الله بن الحارث بن عموم الأنصاري ، وقيل : أم ورقة بنت نوفل ، كان النبي - ﷺ - يسميها الشهيدة ، وذلك : حين غزا رسول الله - ﷺ - بدرأ ، طلبت منه الأذن بالخروج ، لكي تداوي الجرحى لعل الله يهدى إليها الشهادة ، فقال لها رسول الله - ﷺ - : (إن الله يهدىك الشهادة وقري في بيتك فإنك شهيدة) . قتلت في خلافة عمر على يد غلامها وجاريتها . انظر : الإصابة والاستيعاب بهامشها (٤٨١ / ٤) .

(٨) آخر جه أبو داود في الصلاة (١ / ٣٩٦، ٣٩٧) . وأحمد (٦ / ٤٠٥) . وابن خزيمة في الإمامة في الصلاة (٣ / ٨٩) ، ثم ذكر واقصة أم ورقة قال : وكان رسول الله - ﷺ - يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها . قال عبد الرحمن - رضي الله عنه - : فأنما رأيت مؤذنها شيئاً كبيراً) . وهذا لفظ أبي داود ولهم نحوه .

وتكلم على إسناده الالباني في الإرواء (٢ / ٢٥٦، ٢٥٥) ، وقال : بأنه حسن ، وقال ابن حجر في «بلغ المرام» (٢ / ٧٠) : (وصححه ابن خزيمة) ، وكذلك حسنة الأعظمي في تعليقه على (صحبيج ابن خزيمة) .

(٩) في خ ، أ ، ج : (يتاخر) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأن المتمشي مع سياق الكلام الذي بعده ، وقد ذكر في ط . (ص : ٧٨) .

(١٠) كما تقدم ذكره في (ص : ١١٦، ١١٧) .

رجالاً<sup>(١)</sup>. وإن المنع من إمام المرأة بالرجال : قول عامة العلماء<sup>(٢)</sup>. ولهذا الأصل : استعمل «أحمد»<sup>(٣)</sup> ما استفاض عن النبي - ﷺ - من قوله في الإمام : (إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)<sup>(٤)</sup>. وأنه علل ذلك : بأنه يشبه قيام الأعاجم بعضهم البعض . فسقط عن المأمورين القيام ، لما في القيام من المفسدة التي أشار إليها النبي - ﷺ - من مخالفة الإمام والتتشبه<sup>(٥)</sup> بالقيام له<sup>(٦)</sup> . وكذلك : عمل أئمة الصحابة بعده لما اعتلوا فصلوا قعوداً ، والناس خلفهم قعود ، كأسيد بن الحضير<sup>(٧)</sup> . ولكن : كره هذا الغير الإمام الراتب ، إذ لا حاجة

(١) أخرجه ابن ماجه ١/٣٤٣ وتقدم الحكم عليه ص ١١٩ .

(٢) سنن البيهقي (٩٠/٣) ، مراتب الإجماع (ص: ٢٧) ، الهدایة (٣٨/١) ، الاختیار لتعلیل المختار (٥٨/١) ، الكافی (٢١٠/١) ، المدونة (٨٤/١) ، الإقناع (ص: ٤٧) ، روضة الطالبين (٣٥١، ٣٥١) ، المغني (١٩٩/٣) ، المحرر (١٠٣/١) .  
(٣) المغني (٢/٢٢٠-٢٢٣) ، المحرر (١/١٠٥) .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (١/١٧٦ ، ١٧٧) . ومسلم في الصلاة (١/٣٠٩ ، ٣١٠) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : (إما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) الحديث . وهذا الفظ البخاري ، ومسلم نحوه .

(٥) \* أخرجه مسلم في الصلاة (١/٣٠٩) ، عن جابر - رضي الله عنه - : أنه قال : اشت肯ى رسول الله - ﷺ - فصلينا ورأده وهو قاعد وأبو بكر - رضي الله عنه - يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلىنا فرآنا قياماً فأشار إلىنا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : إن كدم آنفأ تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ، اثتموا بائتمكم ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً .

(٦) وفي ط : (بالأعاجم في القيام) (ص: ٧٨) .

(٧) \* أخرجه الترمذی في الصلاة (٢/١٩٦) وقال - بعد ذكر حديث صلاة الرسول - ﷺ - جالساً وإشارته للصحابۃ بالجلوس قال : (وقد ذهب بعض أصحاب النبي - ﷺ - إلى =

إلى نقلص]<sup>(١)</sup> الصلاة في الاتمام به<sup>(٢)</sup>. ولهذا : كرهه أيضاً إذا مرض الإمام الراتب مريضاً مزمناً<sup>(٣)</sup> ، لأنه يتغير - حيث أنه انصرافه عن الإمامة ، ولم ير هذا منسوحاً<sup>(٤)</sup> بكونه في مرضه صلى في أثناء الصلاة قاعداً وهم قيام<sup>(٥)</sup> ، لعدم المنافاة بين ما أمر به وبين ما فعله<sup>(٦)</sup> . ولأن الصحابة فعلوا<sup>(٧)</sup> بما أمر به بعد موته مع شهودهم لفعله<sup>(٨)</sup> ، فيفرق بين القعود من أول الصلاة ، والقعود في أثنائها إذ يجوز الأمران جميعاً<sup>(٩)</sup> . إذ ليس في الفعل تحريم للمامور به بحال ، مع ما في هذه المسائل من الكلام الدقيق الذي ليس هذا موضعه .

= حديث : جابر بن عبد الله ، وأبي بن حبيب ، وأبي هريرة وغيرهم) أ.هـ .

ذكر «عبدالرازق في المصنف (٤٦٢ / ٢) صلاة أبيد بن حبيب - رضي الله عنه - .

وذكر أحمد محمد شاكر في تعليقه على الرسالة - أن الشافعي قال في اختلاف الحديث (ص : ١٠٠ - ١٠٢) (وذكر الصلاة قاعداً عن جابر وأبيد بن حبيب .

(١) في خ ، أ ، ج : (نقض) ولعل الصواب ما ذكر ، لأن المتفق مع سياق الكلام و ط (٧٨: ) .

(٢) (المغني (٢ / ٢٢٣) ، المحرر (١ / ١٠٥) .

(٤) المغني (٢ / ٢٢٠ - ٢٢٢) ، كشاف القناع (١ / ٤٧٦ ، ٤٧٧) .

(٥) أخرجه البخاري في الأذان (١ / ١٦٨ ، ١٦٩) . ومسلم في الصلاة (١ / ٣١١ ، ٣١٢) . ثم أورداً آثار عائشة - رضي الله عنها - في مرض رسول الله - ﷺ - إلى أن

قالت : (ثم إن النبي - ﷺ - وجد من نفسه خفة ، فخرج بين رجلين أحدهما العباس - رضي الله عنه - لصلاة الظهر ، وأبو بكر - رضي الله عنه - يصلى بالناس ، فلم يأبه أبو بكر - رضي الله عنه - ذهب ليتأخر فأقام إليه النبي - ﷺ - بان لا ليتأخر قال : أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر - رضي الله عنه - ، قال : فجعل أبو بكر يصلى وهو قائماً بصلوة النبي - ﷺ - والناس يصلوة أبي بكر - رضي الله عنه - ، والنبي - ﷺ - قاعد .

(٦) المغني (٢ / ٢٢٠ - ٢٢٣) ، كشاف القناع (١ / ٤٧٦ ، ٤٧٧) .

(٧) في ط : ( فعلوا ما ) (ص : ٧٩) . (٨) كما ذكر في (ص : ١٢٣) ماتقدم .

(٩) المغني (٢ / ٢٢١ ، ٢٢٣) ، كشاف القناع (١ / ٤٧٦ ، ٤٧٧) .

وإنما الغرض :

- ١ - التنبيه على قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة التي دل عليها قوله تعالى : «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ» <sup>(١)</sup> ، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) <sup>(٢)</sup> ، وأنه إذا تعذر جمع الواجبين : قدم راجحهما <sup>(٣)</sup> ، وسقط الآخر بالعجز <sup>(٣)</sup> الشرعي .
- ٢ - والتنبيه على ضوابط من مأخذ العلماء - رضي الله عنهم - .

(١) التغابن - آية (١٦) .

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنّة (٨ / ١٤٢) . ومسلم في الحج (٩٧٥ / ٢) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ص - قال : (دعوني ما تركتم إنما أهلك من كان من قبلكم بسوء لهم واحتلوا بهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) . وهذا لفظ البخاري ومسلم نحوه .

(٣) في ط : (أرجحهما) (بالوجه) (ص : ٧٩) .

## فصل

### في انعقاد<sup>(١)</sup> صلاة المأمور بصلوة الإمام

الناس فيه على ثلاثة أقوال :

\* أحدها : أنه لا ارتباط بينهما ، وأن كل أمرئ يصلى لنفسه وفائدة الاتمام في تكثير الثواب بالجماعة . وهذا هو الغالب على أصل الشافعي<sup>(٢)</sup> .

لكن : قد عورض بمنعه اقتداء القارئ بالأمي والرجل بالمرأة ، وإبطال صلاة المؤتم بن لا صلاة له : كالكافر والمحدث<sup>(٣)</sup> .

وفي هذه المسائل كلام ليس هذا موضعه<sup>(٤)</sup> .

ومن الحجة فيه : قول النبي - ﷺ - في الأئمة : (إن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلهم وعليهم)<sup>(٥)</sup> .

\* والقول الثاني : إنها منعقدة بها<sup>(٦)</sup> ، وفرع عليها مطلقاً . فكل خلل

(١) وفي س (ارتباط) .

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع (٣٩٩ / ٣) ، روضة الطالبين (٢٥٢ / ١) .

(٣) الإيقاع (ص: ٤٦ ، ٤٧) ، روضة الطالبين (٣٤٦ ، ٣٥٢ / ١) .

(٤) وسيأتي في (ص: ١٤١ ، ١٤٢) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والستة فيها (٣١٤ / ١) عن أبي حازم . قال : كان سهل بن سعد يقدم فتیان قومه يصلون بهم ، فقيل له : تفعل ذلك من القدممالك ؟ قال : إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (الإمام ضامن فلان أحسن لله ولهم وإن أساء يعني فعليه ولا عليهم) . ولأحمد ١٥٦ / ٤ نحوه ، عن عقبة بن عامر قال في الزوائد (في إسناده عبد الحميد ، اتفقوا على ضعفه وسيأتي ما يشهد له ص: ١٢٩ - ١٣٠) .

(٦) في ط : (وصلة الإمام) (ص: ٧٩) .

حصل في صلاة الإمام : يسري إلى صلاة المأمور ، لقوله ﷺ : (الإمام ضامن)<sup>(١)</sup> . وعلى هذا : فالمؤتم بالمحذث الناسي لحده : يعيد كما يعيد إمامه ، وهذا : مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ورواية عن أحمد ، اختارها<sup>(٣)</sup> أبو الخطاب<sup>(٤)</sup> ، حتى اختار بعض هؤلاء - كمحمد<sup>(٥)</sup> بن الحسن - : أن لا يأتم المتوضئ بالتميم لنقص طهارة عنه<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٣٥٦) . والترمذى في الصلاة (١/٤٠٢ ، ٤٠٦) .

وأحمد (٢/٢٨٤) . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - (الإمام ضامن والمؤذن مؤمن ، اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين) . وهذا لفظهما ، وقال أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث على الترمذى وبيان طرقه : بأنه صحيح .

(٢) الدر المختار على شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين (١/٥٩١ ، ٥٩٤) ، تبیین الحقائق مع الحاشیة (١/١٤٠ - ١٤٥) .

(٣) المعني (٢/٢٢٥) ، المحرر (١/١٠٤ ، ١٠٥) ، الهدایة (١/٤٣) .

(٤) هو : محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني البغدادي ، أحد أئمة المذهب الحنفي ، أخذ عن القاضي أبي يعلي ، والجوهري والباركي ، وأخذ عنه : عبد القادر الجيلاني والدينوري وغيرهم ، وله مصنفات عدة منها : الهدایة في الفقه ، والانتصار في المسائل الكبار والتمهيد في أصول الفقه ، وغيرها . ولد سنة (٤٣٢هـ) ، ومات سنة (٥١٠هـ) . انظر : طبقات الخنابلة (٢/٢٥٨) ، المنهج الأحمد (٢/١٩٨) .

(٥) هو : محمد بن الحسن بن فرقان ، أبو عبد الله الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، وناشر فقهه ، كان عالماً ، في الفقه والعلوم العربية وغاية في الفصاحة والتمكن من اللغة ، ولد الرشيد قضاء الرقة ثم الري . قال أبو عبيدة : (ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن) ، ولد بواسط سنة (١٣١هـ) ، وتوفي سنة (١٨٩هـ) . انظر : طبقات ابن سعد (٣٣٦/٧) ، طبقات ابن خليفة (٣٢٨/٨) ، طبقات الشيرازي (١١٤) ، تهذيب الأسماء (ق ١/١٨٠) ، وفيات الأعيان (٤/١٨٤) . تاريخ بغداد (٢/١٧٢ - ١٨٢) .

(٦) تبیین الحقائق (١/١٤٢) ، الهدایة (١/٣٨) .

\* القول الثالث : أنها منعقدة<sup>(١)</sup> بها ، لكن : إنما يسري النقص إلى صلاة المأمور مع عدم العذر منها فاما مع العذر : فلا يسري النقص .

فإذا كان الإمام يعتقد طهارته : فهو معدور في الإمامة . والمؤتم<sup>(٢)</sup> معدور في الاتمام ، وهذا قول مالك<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> وغيرهما<sup>(٥)</sup> .

وعليه يتنزل ما يؤثر عن الصحابة في هذه المسألة<sup>(٦)</sup> ، وهو أوسط الأقوال .

كما ذكرنا في نفس صفة الإمام الناقص : لأن<sup>(٧)</sup> حكمه مع الحاجة يخالف حكمه مع عدم الحاجة ، فحكم صلاته حكم نفسه<sup>(٨)</sup> .

وعلى هذا أيضاً ينبغي : اقتداء المؤتم بامام قد ترك ما يعتقد المأمور من فرائض الصلاة ، إذا كان الإمام متاؤلاً تأويلاً يسوغ ، بأن<sup>(٩)</sup> لا يتوضأ من خروج النجاسات [ من غير السبيلين<sup>(١٠)</sup> ] ، ولا من مس الذكر<sup>(١١)</sup> ... ونحو ذلك<sup>(١٢)</sup> . فإن اعتقاد الإمام هنا صحة صلاته :

(١) (٢) وفي ط (بصلاة الإمام بها) (والمأمور) (ص: ٨٠) ولم تذكر في ف ٢٣ / ٣٧١ (بها) .

(٣) الكافي (١ / ٢١٢ - ٢١٥) ، أسهل المدارك (١ / ٣٢٦ ، ٣٢٧) .

(٤) المغني (٢ / ٩٩ ، ١٠٠) ، المحرر (١ / ١٠٤ ، ١٠٥) .

(٥) المغني (٢ / ٩٩) ، المذهب (١ / ٩٩ ، ١٠٠) ، روضة الطالبين (١ / ٣٥٤ - ٣٥١) .

(٦) المغني (٢ / ٩٩ ، ١٠٠) ، ونقل عن الأثيم بعض الآثار عن عمر وعثمان وعلي .

(٧) في ط (ان) (ص: ٨٠) .

(٨) تقدم (ص: ١٢٢ ، ١٢٤) .

(٩) في ط : (كان) (ص: ٨٠) .

(١٠) كالشافعية ، يقولون : لا وضوء إلا من مخرج معتاد أو نادر . المذهب (١ / ٢٢ ، ٢٣) ، الإنقاع (ص: ٢٤) . ولم يذكر في خ ، أ ، ج ولعل ذكره أقرب للصواب لأنه المتفق مع ط (ص: ٨٠) ومع أصول الشافعية .

(١١) كالأحناف . انظر : تبيان الحقائق (١ / ١٢) .

(١٢) كالوضوء من الضحك في الصلاة أو أكل لحم الإبل كما تقدم في (ص: ٧٢ - ٧٥) .

كاعتقاده صحتها مع عدم العلم بالحدث وأولى ، فإنه هناك تجب عليه الإعادة وهذا أصل نافع - أيضاً . ويدل على صحة هذا القول :

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : ( يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطئوا فلهم عليهم )<sup>(١)</sup> . فهذا نص في أن الإمام إذا أخطأ : كان درك خطئه عليه لا على المؤمنين ، فمن صلى معتقداً لطهارته وكان محدثاً أو جنباً ، أو كانت عليه نجاسة وقلنا : عليه الإعادة للنجاسة كما يعيد من الحدث : فهذا الإمام مخطئ في هذا الاعتقاد . فيكون خطئه عليه فيعيد صلاته .

وأما المؤمنون : فلهم هذه الصلاة ، وليس عليهم من خطئه شيء . كما صرخ به رسول الله - ﷺ - ولهذا<sup>(٢)</sup> نص في إجزاء صلاتهم .

وكذلك : لو ترك الإمام بعض فرائض الصلاة بتأويل أخطأ فيه عند المؤمن ، مثل : أن يس ذكره ويصلي<sup>(٣)</sup> أو يحتجم ويصلي<sup>(٤)</sup> أو يترك قراءة البسمة<sup>(٥)</sup> ، أو يصلي وعليه نجاسة لا يغفر لها عند المؤمن<sup>(٦)</sup> . . . ونحو ذلك : فهذا الإمام أسوأ أحواله : أن يكون مخطئاً إن لم يكن مصيباً ، فتكون هذه الصلاة للمؤمن ، وليس عليه من خطأ إمامه شيء .

وكذلك روى أحمد وأبو داود عن عقبة<sup>(٧)</sup> بن عامر - رضي الله عنه - قال :

(١) أخرجه البخاري في الأذان (١٧/١) بهذا اللفظ .

(٢) في ط (وهذا) (ص: ٨٠) .

(٣) تقدم في (ص: ١٢٨) .

(٤) تقدم في (ص: ٣٤) .

(٥) كما سبق الخلاف في قدر النجاسة وفي إزالتها . انظر (ص: ٧٦-٨٢) .

(٦) هو : عقبة بن عامر بن عبس بن عمر ، الجهنمي ، صحابي جليل ، يكتفى بأبي حماد ،

ولي مصر لمعاوية ، كان عالماً بالفقه والفرائض ، توفي سنة (٥٨هـ) . انظر: الإصابة (٢/٤٨٢)

، أسد الغابة (٣/٤١٧) .

سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ( من أُمّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم ) . رواه أحمد وأبو داود <sup>(١)</sup> . لكن لم يذكر <sup>(٢)</sup> ( وأتم الصلاة ) <sup>(٣)</sup> . فهذا الانتقاد : يفسره الحديث الأول ، أنه أخطأ ومفهوم قوله : ( وإن أخطأ فعليه ولا عليهم ) <sup>(٤)</sup> : أنه إذا تعمد لم يكن كذلك . ولا تفاق المسلمين : أن [ من ] <sup>(٥)</sup> ترك الأركان المتفق عليها لم يصل <sup>(٦)</sup> خلفه <sup>(٧)</sup> .

(١) في ط : لم يذكر ( رواه أحمد وأبو داود ) ( ص : ٨١ ) .

(٢) في ط ( زيادة أبو داود ) ( ص : ٨١ ) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ( ١ / ٣٩٠ ، ٣٨٩ ) . وأحمد ( ١٤٥ ) . وابن ماجه في إقامة الصلاة والستة فيها ( ١ / ٣١٤ ، ٣١٥ ) . والحديث : رواه المذكورون من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهمданى ، وهو : ثمامنة بن شفي عن عقبة - رضي الله عنه - ، وهذا سند صحيح على شرط مسلم - رحمة الله - ، وحسن المناوى ، انظر : التيسير ٤٠٥ وصححه الألبانى .

(٤) حديث أبي هريرة ( ص : ١٢٩ ) .

(٥) في خ ، أ ، ج : فراع ، مقدار حرفين ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه هو الذي يتنااسب مع سياق الكلام ، ويتنافق مع ط ( ص : ٨١ ) .

(٦) وفي ط : ( على أن من يترك الأركان المتفق عليها لا ينبغي الصلاة خلفه ) ( ص : ٨١ ) .

(٧) مراتب الإجماع ( ص : ٢٦ ) .

## فصل

وأما القنوت : فالناس فيه طرقان ووسط :

\* منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع .

\* ومنهم : من لا يراه إلا بعده .

\* وأما فقهاء أهل الحديث - كأحمد وغيره - : فيجوزون كلا الأمرين<sup>(١)</sup> ،

لمجيء السنة الصحيحة بهما<sup>(٢)</sup> - وإن اختاروا القنوت بعده<sup>(٣)</sup> ، لأنه أكثر<sup>(٤)</sup>

وأقيس ، - فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد : « سمع الله لمن حمده » .

فإن الثناء على الله<sup>(٥)</sup> يشرع قبل دعائه<sup>(٦)</sup> ، كما بنيت فاتحة الكتاب على

ذلك : أولها : ثناء وأخرها دعاء<sup>(٧)</sup> .

(١) المغني (٢/١٥٢) ، المحرر (١/٨٨) .

(٢) سيأتي في (ص : ١٣٢ - ١٣٤) القنوت قبل الركوع وبعده .

(٣) المغني (٢/١٥٢) ، المحرر (١/٨٨) وفي ط : (بعد الركوع) (ص : ٨١) .

(٤) أي : أكثر أدلة كما ذكر ذلك البخاري في الوتر (٢/١٤) . ومسلم في المساجد (ومواضع الصلاة) (١/٤٦٦، ٤٦٦، ٤٧٠) ، وسيأتي (ص : ١٣٢ - ١٣٤) .

(٥) في ط : (فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه) (ص : ٨١) .

(٦) أخرج مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٦٦ - ٤٦٩) . وذكر ثلاثة أحاديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - منها : قول أبي سلمة : أن أبي هريرة - رضي الله عنه - حدثهم أن النبي - ﷺ - قنت بعد الركعة في صلاة شهراً ، إذا قال : (سمع الله لمن حمده) ، يقول في قنوت : (اللهم انجي الوليد ...) الحديث .

(٧) أخرج مسلم في الصلاة (١/٢٩٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - :

... وذكر الحديث إلى أن قال : (قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي =

وأيضاً فالناس<sup>(١)</sup> في شرعيه في الفجر : على ثلاثة أقوال ، بعد اتفاقهم على أن النبي - ﷺ - قنت في الفجر<sup>(٢)</sup> :

منهم من قال : هو منسوخ<sup>(٤)</sup> ، فإنه قنت ثم ترك ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة<sup>(٥)</sup> . ومن قال : المتروك هو الدعاء على أولئك الكفار فلم يبلغه الفاظ الحديث<sup>(٦)</sup> ويتأملها ، فإن في الصحيحين عن عاصم<sup>(٧)</sup> الأحوال قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت : هل كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال :

= نصفين ولعبيدي مسأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي ، وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى أثني علي عبدي ، وإذا قال : مالك يوم الدين ، قال : مجدرني عبدي ، وقال مرة : فوض إلى عبدي ، فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين قال : هذا يعني وبين عبدي ، ولعبيدي ما مسأل ، فإذا قال : أهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين : قال هذا لعبيدي ولعبيدي ما مسأل ) .

(١) في أ (فإن الناس) .

(٢) فتح الباري (٤٩١ / ٢) .

(٣) أخرجه البخاري في الوتر (١٤ / ٢) . ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١ / ٤٦٨) ، عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قنت شهراً بعد الركوع من صلاة الفجر ، يدعوا على بنى عصبة ) ، وهذا لفظ مسلم ، وللبخاري نحوه .

(٤) لعله يقصد الطحاوي ، كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح (٤٦٩ / ٢) .

(٥) أخرج مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١ / ٤٦٩) ، وذكر عدة روایات في ذلك ومنها : حديث أنس - رضي الله عنه (أن رسول الله - ﷺ - قنت شهراً يدعوا على أحياء من العرب ، ثم تركه) .

(٦) في ط : (أو بلغته فلم يتأملها) (ص : ٨١) .

(٧) عاصم الأحوال : هو أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحوال البصري ، روى عن أنس بن مالك ومحمد بن سيرين ، ومورق العجلي ، وغيرهم ، روى عنه ابن المبارك وقتادة وغيرهم ، تولى القضاء في المداشر ، مات سنة (١٤٣ هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ : (١ / ١٥٠) ، تهذيب التهذيب (٥ / ٤٢) .

قبله <sup>(١)</sup>. قال : فإن فلاناً <sup>(٢)</sup> أخبرني أنك قلت : بعد الركوع ، قال : كذب ، إنما قلت رسول الله - ﷺ - بعد الركوع <sup>(٣)</sup> شهراً <sup>(٤)</sup> .  
وكذلك : الحديث الذي رواه أحمد والحاكم <sup>(٥)</sup> عن الريبع <sup>(٦)</sup> ابن أنس عن أنس أنه قال : (ما زال رسول الله - ﷺ - يقنت حتى فارق الدنيا) <sup>(٧)</sup> .  
جاء لفظه مفسراً : أنه ما زال يقنت قبل الركوع <sup>(٨)</sup> .

- (١) في ط : (ص: ٨١) : (أو بعد الركوع فقال : قبل الركوع) .
- (٢) قال ابن حجري الفتح (٤٩٠ / ٢) : (لم أقف على تسميته ويعتمد أنه محمد بن سيرين، بدليل روايته المتقدمة) ١. هدستاتي (ص: ١٣٤) .
- (٣) في ط : (ص: ٨٢) : (أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله عهد فقنت <sup>ﷺ</sup> شهراً يدعوا عليهم) وفي ف ٢٢ / ١٠١ (قبل) (وقنت) وفي أ (قلت قبل الركوع) .
- (٤) أخرجه البخاري في الوتر (٢ / ١٤) . وسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١ / ٤٦٩) .
- (٥) هو : محمد بن عبد الله بن حمدوه بن نعيم الضبي النسابوري الشهير بالحاكم يكنى بأبي عبد الله من أكابر حفاظ الحديث ، ولها قضاة نيسابور صاحب تصانيف كثيرة ، منها : المستدرك على الصحيحين) . و «تاريخ نيسابور» وغيرهما . ولد في نيسابور (٣٢١هـ) ، مات (٤٠٥هـ) . انظر : الوفيات (١ / ٤٨٤) ، ميزان الاعتدال (٣ / ٨٥) .
- (٦) هو : الريبع بن أنس الخراساني العكبري ، سكن خراسان ، روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن وروى عنه : سليمان التيمي ويعقوب بن القعمان وأبو جعفر الرازبي . انظر : الجرح والتعديل (٣ / ٤٥٤) .
- (٧) أخرجه أحمد في (٣ / ١٦٢) ، والحاكم في الأربعين (ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص) (١ / ٢٤٥) . والدارقطني في الوتر (٢ / ٣٩) . وقال البنا (٣٠٢ / ٣) في تعليقه على هذا الحديث : قال الهيثمي : رجاله موثقون) ، وقال النووي : (رواها جماعة من الحفاظ وصححوه ، ومن نص على صحته : البلخي ، والحاكم في مواضع من كتبه والبيهقي ورواه الدارقطني بأسانيد صحيحه) .
- (٨) كما في حديث عاصم الأحوال وحديث «محمد بن سيرين» .

والمراد هنا بالقنوت : طول القيام ، لا الدعاء<sup>(١)</sup> كذلك جاء مفسراً .

ويبيه : ما جاء في الصحيحين عن محمد<sup>(٢)</sup> بن سيرين ، قال : قلت لأنس : قنت رسول الله - ﷺ - في صلاة الصبح ؟ قال : نعم ، بعد الركوع [يسيراً<sup>(٣)</sup>] . فأخبر : أن قنوتة كان يسيراً<sup>(٤)</sup> ، وكان بعد الركوع ، فلما كان لفظ «القنوت» هو : إدامة الطاعة ، سمي كل تطويل في قيام أو ركوع أو سجود : قنوتاً . كما قال تعالى : «أَمْنٌ هُوَ قَاتِ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا»<sup>(٥)</sup> .

ولهذا : لما سئل «ابن عمر» - رضي الله عنه - عن القنوت الراتب ؟ قال : (ما سمعنا ولا رأينا) <sup>(٦)</sup> . وهذا قول <sup>(٧)</sup> .

ومنهم من قال : بل القنوت سنة راتبة ، حيث قد ثبت عن النبي - - أنه قنت<sup>(٨)</sup> ، وروى عنه : (أنه ما زال يقنت حتى فارق الدنيا)<sup>(٩)</sup> . وهذا قول الشافعي<sup>(١٠)</sup> . ثم : من هؤلاء من استحبه في جميع الصلوات<sup>(١١)</sup> ، لما صح عن النبي - ﷺ - أنه قنت فيهن . وجاء ذلك من غير وجه ، في المغرب والعشاء الآخرة ،

(١) كما هو قول الحنابلة . انظر : كشاف القناع (٤٢١ / ١) .

(٢) هو : مولى أنس بن مالك ، تابعي ، يكنى بابي بكر ، روى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر ، وروى عنه : محمد بن سليم وقرة بن خالد ، ولد سنة (٢٣ هـ) ، ومات سنة (١١٠ هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (٧٧ / ١) ، تهذيب التهذيب (٩ / ٢١٤) .

(٣) في خ ، أ : سراً ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه سيوضخها ما بعدها بقليل وهو الذي يتمشى مع ما في الصحيحين ، ومع ط (ص : ٨٢) وفي ج (بيسر) .

(٤) في ط : (سراً) (ص : ٨٢) . (٥) الزمر - آية (٩) .

(٦) ذكر عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٣٠٩) نحواً من هذا .

(٧) في خ ، أ ، ج (فراغ) .

(٨) وقد تقدم في (ص : ١٣٣) وفي أ (وروى عنه - ﷺ) .

(٩) المذهب (١ / ٨١ ، ٨٢) ، روضة الطالبين (١ / ٢٥٣) ، الإنقاع (ص : ٤٠) .

(١٠) المجموع (٣ / ٤٩٥ - ٤٩٢) ، المذهب (١ / ٨٢) ، روضة الطالبين (١ / ٢٥٤) .

والظاهر<sup>(١)</sup>.

لكن : لم يرو<sup>(٢)</sup> أحد أنه قنت قنوتاً راتباً ، بدعا معرف ، فاستحبوا أن يدعوه فيه بقنوت الوتر<sup>(٣)</sup> الذي علمه النبي - ﷺ - للحسن بن علي<sup>(٤)</sup> . وهو : (اللهم أهدني فيمن هديت ... إلى آخره)<sup>(٥)</sup> .

وتوسط آخرون من فقهاء الحديث وغيرهم : كأحمد<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup> وقالوا :

(١) أخرجه : البخاري في الوتر<sup>(٨)</sup> . ومسلم في المساجد وموضع الصلاة<sup>(٩)</sup> /٤٧٠ عن أنس قال : (كان القنوت في المغرب والفجر) . وهذا لفظ البخاري .

ولمسلم نحوه عن البراء بن عازب ... وذكر عدة روايات بهذا المعنى .

ب - وأخرج البخاري في الأذان<sup>(١٠)</sup> . ومسلم في المساجد<sup>(١١)</sup> /٤٦٧ عن أبي هريرة قال : لأقربين صلاة النبي ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء ، وصلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده . فيدعوه للمؤمنين ، ويلعن الكفار ، وهذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه .

(٢) لم يذكر في أحد من قوله (أنه قنت) إلى (أحد) .

(٣) المجمع<sup>(١٢)</sup> /٤٩٥ ، المذهب<sup>(١٣)</sup> /٨١ ، روضة الطالبين<sup>(١٤)</sup> /٢٥٣ .

(٤) هو : الحسن بن علي بن أبي طالب ، يكنى بأبي محمد ، سبط رسول الله - ﷺ - ، ولد سنة ٥٣هـ ، وقيل<sup>(٤)</sup> ، وقيل<sup>(٥)</sup> من الهجرة ، ومات سنة ٤٩هـ على الأصح . انظر : الإصابة<sup>(٦)</sup> /٣٢٨ ، أسد الغابة<sup>(٧)</sup> /٩ .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة<sup>(٨)</sup> /٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ . والترمذى في الصلاة<sup>(٩)</sup> /٢ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ . والنمسائى في قيام الليل وتطوع النهار<sup>(١٠)</sup> /٣ ، ٢٤٨ . وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها<sup>(١١)</sup> /١ ، ٣٧٢ . عن الحسن - رضي الله عنه - ، قال : (علمني رسول الله - ﷺ - كلمات أقولهن في الوتر اللهم أهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وأنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعالىت) . وهذا لفظ أبي داود للترمذى والنمسائى وابن ماجه نحوه . وحسنه الترمذى ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى واللبانى في الإرواء<sup>(١٢)</sup> /٢ ، ١٧٢ - ١٧٥ .

(٦) المعني<sup>(١٣)</sup> /١٥٤ ، المحرر<sup>(١٤)</sup> /٩٠ .

(٧) بدائع الصنائع<sup>(١٥)</sup> /١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، الهدایة<sup>(١٦)</sup> /٤٥ .

قد ثبت : أن النبي - ﷺ - قنت للنوازل التي نزلت به من العدو في قتل أصحابه أو حبسهم (١) ونحو ذلك ، فإنه قنت مستنصرًا (٢) ، كما استسقى حين الجدب (٣) . فاستنصاره عند الحاجة كاسترزاقه عند الحاجة ، إذ بالنصر والرزرق قوام أمر الناس ، كما قال تعالى : ﴿الَّذِي أطْعَمُهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَّنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (٤) .

وكما قال النبي - ﷺ - : ( وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم بدعايهم وصلاتهم واستغفارهم ) (٥) .

(١) أخرج البخاري في الاستسقاء (٥/٢) . ومسلم في المساجد ومواقع الصلاة (٤٦٦-٤٦٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - ﷺ - يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ، ويكبر ويرفع رأسه ( سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ) ، ثم يقول وهو قائماً : ( اللهم أخج الوليد ابن الوليد ، وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كستني يرسف اللهم العن لخيان ورعلاً ، وذكوان وعصبة عصوا الله ورسوله ) . وهذا لفظ مسلم . وللبخاري نحوه .

(٢) أخرج البخاري في المغازي (٥/٤ ، ٥) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : قال النبي - ﷺ - يوم بدر : ( اللهم أنشدك عهdk ووعدك ، اللهم إن شئت لم تبعد ، فأخذ أبو بكر بيده فقال : حسبك تخرج وهو يقول : ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾ ) .

(٣) أخرج البخاري في الاستسقاء (٢/٢٠-١٦) ومسلم في الاستسقاء (٢/٦١٢-٦١٥) ، ... ثم ذكر عدة روايات عن أنس - رضي الله عنه - ، ومنها قول أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاة ورسول الله - ﷺ - . قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله - ﷺ - . قائماً ثم قال : يارسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثينا ، فرفع رسول الله - ﷺ - يديه ثم قال : ( اللهم أغثنا اللهم أغثنا ... الحديث ) . وهذا لفظهما .

(٤) سورة قريش - آية (٤) .

(٥) أخرج البخاري في الجهاد (٣/٢٢٥) . والنمساني في الجهاد (٦/٤٥ ، ٤٦) عن مصعب بن سعد قال : رأى سعد - رضي الله عنه - أن له فضلًا على من دونه فقال النبي - ﷺ - : ( هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ) . وهذا لفظ البخاري . وزاد النمساني عن سعد عن أبيه قال نبي الله - ﷺ - : ( إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفها بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم ) .

وكمَا قال فِي صَفَةِ الْأَبْدَالِ : (بِهِمْ تَزَقُّونَ وَبِهِمْ تَنْصُرُونَ) <sup>(١)</sup>.

وكمَا ذَكَرَ اللَّهُ هذِينَ النَّوْعَيْنِ فِي سُورَةِ الْمَلِكِ ، وَبَيْنَ أَنَّهُمَا يَبْدُو سُبْحَانَهُ فِي قُولِهِ : «أَمَنَ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَّكُمْ يَنْصُرُكُمْ» <sup>(٢)</sup> «أَمَنَ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ» <sup>(٣)</sup> . ثُمَّ تَرَكَ الْقَنْوَتَ وَجَاءَ <sup>(٤)</sup> مُفَسِّرًا أَنَّهُ تَرَكَهُ لِزِوالِ ذَلِكَ السَّبَبِ <sup>(٥)</sup> .

وَكَذَلِكَ : كَانَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا أَبْطَأَ عَلَيْهِ [خَبْرَ] <sup>(٦)</sup> جَيُوشَ الْمُسْلِمِينَ : قَنَتْ <sup>(٧)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٢/١١) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٨/٨٥) عَنْ شَرِيفِ بْنِ عَبِيدِ قَالَ : ذَكَرَ أَهْلَ الشَّامِ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ بِالْعَرَاقِ ، فَقَالُوا : الْعَنْهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - يَقُولُ : (الْأَبْدَالُ يَكُونُونَ بِالشَّامِ ، وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا كُلَّمَا ماتَ رَجُلٌ أَبْدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ رَجُلًا ، يَسْقِي بِهِمُ الْفَيْثَ وَيَتَصَرَّبُ بِهِمُ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَيَصْرُفُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ بِهِمُ الْعَذَابَ) . وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ (١/٣٠٣) عَنْ ابْنِ مَرْدُوِيَّهُ ، وَضَعْفَهُ ، وَقَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي الْفَتاوَىِ (١١/٤٣٤ ، ٤٣٣) : بَأْنَهُ مُنْقَطَعٌ الْإِسْنَادُ . أَهْوَ شَدَّ الدِّكْرَ عَلَى مَنْ يَتَوَسَّلُ بِالْأَبْدَالِ وَغَيْرِهِمْ ، فَلَعْلَهُ هَذَا الْكَلَامُ مُتَقَدِّمٌ لَآنَهُ مِنْ رَوَايَةِ شَرِيفِ بْنِ عَبِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّهْذِيبِ : (إِنْ شَرِيفًا حَالَمَ يَدْرِكُ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ) . وَانْظُرْ إِلَى الْقَوَاعِدِ التُّورَانِيَّةِ (صَ : ٨٣) .

(٢) سُورَةُ الْمَلِكِ - آيَةُ (٢١ ، ٢٠) . (٤) فِي طِ (جَاءَ) (صَ : ٨٣) - بِدُونِ وَاوْ .

(٥) تَقْدِيمُ فِي (صَ : ١٣٢) .

(٦) لَمْ تُذَكَّرْ فِي خَ ، أَجْ وَلَعْلَهُ ذَكْرُهَا أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ لَأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ مَعَ السِّيَاقِ وَطِ (صَ : ٨٤) لَكِنْ بِتَقْدِيمِ (خَبْرِ) عَلَيْهِ (عَلَيْهِ) .

(٧) أَخْرَجَ عَبْدَ الرَّزَاقَ فِي الْصَّلَةِ (٣/١١٠ - ١١٣) . وَذَكَرَ أَثْرَيْنِ عَنْ قَنْوَتِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ نَافِعٌ : صَلَيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصَّبِحَ فَقَنَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَنْتَهِي عَلَيْكَ ... إِلَى آخرِ الْأَثْرِ) . وَذَكَرَ الْأَثْرُ الثَّانِي عَنْ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ فِي الْقَنْوَتِ وَالدُّعَاءِ بِدُونِ ذَكْرِ لِسْبِ الْقَنْوَتِ . انْظُرْ : الْمَغْنِي (٢/١٥٦) .

وكذلك : علي - رضي الله عنه - قنت لما حارب<sup>(١)</sup> من حارب<sup>(٢)</sup> .  
قالوا : وليس الترك نسخاً ، فإن الناسخ لابد أن ينافي المنسوخ وإذا فعل  
الرسول - ﷺ - أمراً حاجة ثم تركه لزوالها<sup>(٣)</sup> لم يكن ذلك نسخاً ، بل : لو تركه  
تركاً مطلقاً : لكان يدل<sup>(٤)</sup> على جواز الفعل والترك ، لا على النهي<sup>(٥)</sup> عن  
الفعل . قالوا : ونعلم قطعاً أنه لم يكن يقنت قنوتاً راتباً<sup>(٦)</sup> . فإن مثل هذا مما  
تتوفر الهمم والدواعي على نقله . فإذا<sup>(٧)</sup> لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعا  
في قنوتة في الفجر ونحوها إلا لقوم أو على قوم : ولا نقل أحد منهم قط أنه قنت  
دائماً بعد الركوع ، ولا أنه قنت دائماً يدعوه قبله ، وأنكر غير واحد من الصحابة  
القنوت الراتب<sup>(٨)</sup> : (٩) علم قطعاً أن ذلك لم يكن ، كما يعلم أن (حي علي  
خير العمل)<sup>(١٠)</sup> لم يكن من الأذان الراتب . وإنما فعله بعض الصحابة<sup>(١١)</sup>  
لعارض<sup>(١٢)</sup> ، تحضيراً للناس على الصلاة . فهذا القول : أوسط الأقوال وهو : أن  
القنوت مشروع غير منسوخ ، لكنه مشروع للحاجة النازلة ، لا سنة راتبه<sup>(١٣)</sup> .

(١) أخرج عبد الرزاق (٣/١٠٧) عن علقة والأسود ، وذكروا الخبر إلى أن قال : حتى لا  
قنت علي حتى حارب أهل الشام ، فكان يقنت في الصلوات كلهن . الخ ، وانظر :  
المغني (٢/١٥٦).

(٢) وفي ط : زيادة (من الخوارج وغيرهم) (ص : ٨٤) .

(٣) وفي ط : (لزوالها) (ص : ٨٤) . - بدون الواو - .

(٤) في ط : زيادة (ذلك) (ص : ٨٤) .

(٥) في خ : (النهي) ، وفي أ (عن النهي) .

(٦) المعني (١/١٥٤-١٥٧) . كشاف القناع (١/٤٢٠، ٤٢١) .

(٧) في ط : (فإنه) (ص : ٨٤) . (٨) تقدم في (ص : ١٣٧-١٣٤) .

(٩) في ط : زيادة (إذا) (ص : ٨٤) .

(١٠) أخرج البيهقي (١/٤٢٤) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -  
وذكر الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤٤/٤٣، ٤٣/٢) بعض من كان يذكرها في الأذان :  
كعبد الله بن عمر وأبي أمامة وكذلك علي بن الحسين .

(١٢) لم تذكر في ح (العارض) . (١٣) تقدم في (ص : ١٣٨، ١٣٦) .

وهذا أصل آخر في الواجبات والمستحبات ، كالأصل الذي تقدم فيما يسقط بالعذر . فإن كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة يسقط<sup>(١)</sup> بالعذر<sup>(٢)</sup> العارض بحيث لا يبقى لا واجباً ولا مستحباً<sup>(٣)</sup> . كما سقط بالسفر والمرض والخوف كثير من الواجبات والمستحبات<sup>(٤)</sup> ، وكذلك أيضاً : قد يجب أو يستحب للأسباب العارضة ما لا يكون واجباً ولا مستحباً راتباً<sup>(٥)</sup> .

فالعبادات في ثبوتها وسقوطها : تنقسم إلى : راتبة<sup>(٦)</sup> وعارضة<sup>(٧)</sup> . وسواء في ذلك : ثبوت الوجوب أو الاستحباب أو سقوطه ، وإنما تغليط الأذهان من حيث تجعل العارض راتباً ، أو تجعل الراتب<sup>(٨)</sup> لا يتغير بحال . ومن اهتمى للفرق بين المشروعات الراتبة والعارضة انحلت عنه<sup>(٩)</sup> انحلاً كثيراً<sup>(١٠)</sup> [ .

(١) في أ (سقط) .

(٢) لم يذكر في ج من [كل] إلى [بالعذر] .

(٣) تقدم في : (ص : ١١٣ ، ١١٧ - ١٢٠) .

(٤) تقدم في (ص : ١١٧ - ١١٩) .

(٥) كالنهي عن ادخار لحوم الأضاحي لما كان الناس في حاجة ، انظر ما سيأتي في (ص : ٣٤٩) . وكالنحوت عند النوازل كما في (ص : ١٣٦ ، ١٣٨) .

(٦) التي جاءت النصوص بها ، واستمر الرسول - ﷺ - عليها حتى توفي : كالصلوات الخمس وغيرها .

(٧) كالنحوت للنوازل وغيرها . انظر (ص : ١٣٦ ، ١٣٧) .

(٨) وفي خ : (الراتب) .

(٩) وفي ط : زيادة (هذه المشكلات) ، (ص : ٨٤) .

(١٠) وفي خ ، أ : (كثيرة) وفي ج (كثير) ، ولعل الصواب ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام ومع ط (٨٤) .

## فصل

وأما القراءة خلف الإمام :

فالناس فيها طرفان ووسط :

منهم : من يكره القراءة خلف الإمام حتى يبلغ بها بعضهم <sup>(١)</sup> التحرير ، سواء في ذلك صلاة السر والجهر ، وهذا هو الغالب على أهل الكوفة ومن اتبعهم : ك أصحاب أبي حنيفة <sup>(٢)</sup> .

ومنهم : من يؤكد القراءة خلف الإمام ، حتى يوجب قراءة الفاتحة وإن سمع الإمام يقرأ ، وهذا : هو الجديـد من قولـي الشافـعي <sup>(٣)</sup> ، وقول طائفة معـه <sup>(٤)</sup> .

ومنهم : من يأمر بالقراءة في صلاة السر ، وفي حال سكتـات الإمام في صلاة الجـهر <sup>(٥)</sup> ، ولـلبعـيد الـذـي لا يـسمـعـ الإمام ، وأـمـاـ القـرـيبـ الـذـي يـسمـعـ قـراءـةـ الإمامـ : فـيـأـمـرـونـهـ بـالـإـنـصـاتـ لـقـراءـةـ إـمامـهـ ، إـقـامـةـ لـلـاسـتـمـاعـ مـقـامـ التـلـاوـةـ . وـهـذـاـ قـولـ الجـمـهـورـ ، كـمـالـكـ وـأـحـمـدـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ وـفـقـهـاءـ الـأـثـارـ <sup>(٦)</sup> .

وعليـهـ : يـدـلـ عـمـلـ أـكـثـرـ الصـحـابـةـ <sup>(٧)</sup> ، وـتـفـقـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ

(١) في ط : زيادة (إلى) بعد (بعضـهـ) (ص : ٨٥) .

(٢) مختصر الطحاوي (ص : ٢٧) ، تبيـنـ الحـقـائقـ (١/١٣١ ، ١٣٢) ، الـهـدـاـيـةـ (١/٣٧) .

(٣) المجموع (٣/٣٦٣-٣٦٨) ، المذهب (١/٧٢) ، الإقناع (ص : ٣٩) .

(٤) المغني (١/٥٦٣-٥٦٧) . (٥) في ط : (صلاته الجهرية) (ص : ٨٥) .

(٦) المغني (١/٥٦٢-٢٦٦) ، المحرر (١/٦٠) ، المدونة (١/٦٨) الكافي (١/٢٠١ ، ٢٠٢) ، الإصلاح (١/١٢٧ ، ١٢٨) .

(٧) أخرج البيهقي في (٢/١٦٧) بعض الآثار عن الصحابة وأشار إلى ذلك الترمذـيـ في الصـلاـةـ (١١٨-١٢٤) .

الأحاديث<sup>(١)</sup>.

وهذا الاختلاف : شبيه باختلافهم في صلاة المأمور ، هل هي مبنية على صلاة الإمام ؟ أم كل رجل<sup>(٢)</sup> يصلى لنفسه ؟ - كما تقدم التنبية عليه<sup>(٣)</sup> ؟ فأصل أبي حنيفة : أنها داخلة فيها ، ومبنيّة عليها مطلقاً ، حتى أنه يوجب الإعادة على المأمور حيث وجبت الإعادة على الإمام<sup>(٤)</sup> .

وأصل الشافعي : أن كل رجل يصلى لنفسه ، لا يقوم مقامه لا في فرض ولا سنة ، ولهذا أمر المأمور بالتسميع<sup>(٥)</sup> ، وأوجب عليه القراءة<sup>(٦)</sup> ، ولم تبطل<sup>(٧)</sup> صلاته ، بنقص صلاة الإمام إلا في مواضع مستثنية كتحمل الإمام عن المأمور سجود السهو<sup>(٨)</sup> ، وتحمل القراءة إذا كان المأمور

(١) أخرج مسلم في الصلاة (١/٣٠٤) عن قتادة رضي الله عنه . وذكر الحديث إلى أن قال : (إذا قرأ فأنصتوا) . وأخرج أبو داود في الصلاة (١/٥١٦، ٥١٧) . والترمذى في الصلاة (١/١١٩، ١١٨) . والنمساني في الافتتاح (٢/١٤٠، ١٤١) . وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/٢٧٦) . عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي أحد منكم آنفأ ، فقال رجل نعم يا رسول الله ، قال : إني أقول : مالي أنا زع القرآن ؟ قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله - ﷺ - . فيما جهر فيه رسول الله - ﷺ - من الصلوات بالقراءة حين سمعوا بذلك من رسول الله - ﷺ - . وهذا لفظ الترمذى وللبقة نحوه .

وقال الترمذى : (بأنه حديث حسن) ، وقال : أحمد محمد شاكر : (بأنه صحيح) .

(٢) في ط : (أم كل واحد منها) (ص : ٨٥) .

(٣) في (ص : ١٢٦ - ١٣٠) .

(٤) تقدم في (ص : ١٢٦، ١٢٧) .

(٥) فتح العزيز (٣/٣٩٩) ، روضة الطالبين (١/٢٥٢) ، وقد تقدم في (ص : ١٢٨ - ١٣٠) .

(٦) المذهب (١/٧٤) ، روضة الطالبين (١/٢٤١) .

(٧) في ط (بطرس) (ص : ٨٥) .

(٨) المذهب (١/٩١، ٩٢) .

مسبوقاً<sup>(١)</sup> ، وإبطال صلاة القارئ خلف الأمي<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> .

وأما مالك وأحمد : فإنها<sup>(٤)</sup> مبنية عليها من وجہ دون وجہ كما ذكرناه : من الاستماع للقراءة في حال الجهر ، والمشاركة في حال المخافته<sup>(٥)</sup> ولا يسمع المؤموم عندهما<sup>(٦)</sup> ، بل يحمد جواباً لتسمع الإمام<sup>(٧)</sup> كما دلت عليه النصوص الصحيحة<sup>(٨)</sup> . وهي مبنية عليها فيما يعذران فيه دون ما لا يعذران ، كما تقدم في «الإمامية»<sup>(٩)</sup> .

(١) روضة الطالبين (١ / ٣٧٦ ، ٣٧٧) ، المذهب (١ / ٩٤ ، ٩٥) .

(٢) روضة الطالبين (١ / ٣٥٢) ، فتح العزيز (٤ / ٣١٢) .

(٣) وتقدم في (ص: ١٢٢ ، ١٢٣) . كلامامة المرأة بالرجال . انظر : روضة الطالبين (٤)

(٣٥٢ ، ٣٥١) ، فتح العزيز (٤ / ٣١٥) .

(٤) في ط : زيادة (عندهما) (ص: ٨٥) .

(٥) تقدم (ص: ١٤٠ ، ١٤١) .

(٦) في ط : (ولا يقول المؤموم عندهما سمع الله لمن حمده) (ص: ٨٥) .

(٧) المغني (١ / ٥١٠ ، ٥١١) ، المحرر (١ / ٦٢) ، المدونة (١ / ٧١) ، الكافي (٢٠٧ / ١) .

(٨) انظر ما تقدم في (ص: ٩٩) .

(٩) في (ص: ١٢٦ - ١٣٠) .

## فصل

وأما الصلوات في الأحوال العارضة :

كالصلاوة المكتوبة في الخوف والمرض والسفر ، ومثل الصلاة لدفع البلاء عند أسبابه ، كصلوات الآيات في الكسوف ونحوه . أو الصلاة لاستجلاب النعماء : صلاة الاستسقاء ، ومثل الصلاة<sup>(١)</sup> على الجنائز .

ففقهاء الحديث - كأحمد<sup>(٢)</sup> وغيره - : متبعون لعامة الثابت عن النبي - ﷺ - وأصحابه في هذا الباب : فيجوزون في صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة<sup>(٣)</sup> عن النبي - ﷺ - . ويختارون قصر الصلاة في السفر<sup>(٤)</sup> ، اتباعاً لسنة النبي - ﷺ - ، فإنه لم يصل في السفر قط<sup>(٥)</sup> إلا مقصورة<sup>(٦)</sup> ، ومن صلى أربعًا لم

(١) وفي خ : (صلاة) .

(٢) المغني (٢/٤١٢ ، ٤١٥) ، الكافي (١/٢٠٧) ، المقنع (١/٢٣٢) .

(٣) المذهب (١/١٠٥ ، ١٠٨) ، روضة الطالبين (٢/٤٩-٦٠) .

(٤) أخرجه البخاري في الخوف (١/٢٢٦ ، ٢٢٧) . ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١/٥٧٤-٥٧٦) . وذكر عدة صور لصلاة الخوف وانظر ما تقدم (ص : ١٢١) .

(٥) المغني (٢/٢٦٩ ، ٢٧٠) ، المحرر (١/١٣٠) ، المدونة (١/١١٨-١٢٣) ، الكافي (١/٢٤٤ ، ٢٤٥) ، المذهب (١/١٠١-١٠٤) ، روضة الطالبين (١/٣٨١ ، ٣٨٠) .

(٦) في ط : زيادة (رباعية) (ص : ٨٦) .

(٧) أخرج البخاري في التقصير (٢/٣٤-٣٧) . ومسلم في صلاة المسافرين (١/٤٧٨-٤٨٤) . ثم أورداً عدة أحاديث في القصر ومنها : خبر عائشة - رضي الله عنها - قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقررت صلاة السفر وأقنت صلاة الخطر .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما - قال : صحبت رسول الله - ﷺ - فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك - رضي الله عنهم ) .

يبطلوا صلاته<sup>(١)</sup> ، لأن الصحابة أقروا من فعل ذلك<sup>(٢)</sup> ذلك<sup>(٣)</sup> . بل : منهم من يكره ذلك<sup>(٤)</sup> ، ومنهم : من لا يكرهه<sup>(٥)</sup> . وإن رأى تركه أفضل<sup>(٦)</sup> - ، وفي ذلك عن أحمد روايتان<sup>(٧)</sup> .

= وأخرج مسلم عن موسى بن سلمة الهمذاني قال : سألت ابن عباس - رضي الله عنهما ، كيف أصلى إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ فقال : (ركعتين سنة أبي القاسم) .

(١) المحرر (١/١٣٧ ، ١٣٨) . وسيأتي (ص: ١٤٥) .

(٢) وفي ج (على فعل) .

(٣) كبعض الصحابة الذين صلوا مع عثمان - رضي الله عنهم - في منى و كانوا مسافرين . أخرج البخاري في التقصير (٢/٣٥) ومسلم في صلاة المسافرين (١١/٤٨٣) عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان - رضي الله عنه - بمنى أربع ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فاسترجع ثم قال : صلبت مع رسول الله - ﷺ - بمنى ركعتين وصلبت مع أبي بكر - رضي الله عنه - بمنى ركعتين ، وصلبت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان) .

(٤) كما ذكر عن ابن مسعود فيما تقدم (ص: ١٠٦) ، ويدل عليه رقم (٣) .

(٥) كعثمان وعاشرة - رضي الله عنهم - أخرج : البخاري في التقصير (٢/٣٦) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٧٨) ، عن عاشرة - رضي الله عنها - قالت : الصلاة أول ما فرضت ركعتان ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر ، قال الزهرى فقلت لعروة : ما بال عاشرة تسم ؟ قال : تأولت ما تأول عثمان) ، وهذا لفظ البخاري ، و المسلمين نحوه ، وكما دل على ذلك صلاة عثمان بمنى .

(٦) أخرج مسلم - في صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٨٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : (صلى رسول الله - ﷺ - بمنى ركعتين ، وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرأً من خلافته ثم أن عثمان صلى بعد أربعاً ، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين) . انظر : فتح الباري (٢/٥٦٣-٥٦٦) .

(٧) انظر : المغني (٢/٢٦٧-٢٧٠) ، المحرر (١/١٢٩) .

وهذا بخلاف الجمع بين الصالاتين ، فإن النبي - ﷺ - لما لم يفعله إلا مرات قليلة<sup>(١)</sup> : فإنهم يستحبون تركه إلا عند الحاجة إليه ، اقتداءً بالنبي - ﷺ - لما جد به السير<sup>(٢)</sup> ، حتى اختلف عن أحمد : هل يجوز الجمع للمسافر النازل الذي ليس<sup>(٣)</sup> بسائر ؟ ولهذا : كان المسلمون<sup>(٤)</sup> - أهل السنة - مجتمعين على جواز القصر<sup>(٥)</sup> مختلفين<sup>(٦)</sup> في جواز الإنعام ، ومجتمعون على جواز التفريق بين الصالاتين مختلفين<sup>(٧)</sup> في جواز الجمع بينهما<sup>(٨)</sup> .

ويجوزون جميع الأنواع الثابتة عن النبي - ﷺ - في صلاة الكسوف<sup>(٩)</sup> .  
فأصحها وأشهرها : أن يكون في كل<sup>(١٠)</sup> ركعة ركوعان<sup>(١١)</sup> . وفي

(١) في مثل عرفة ومذلة وسياطي في الحج (ص: ١٨٥ ، ١٨٦) ، وإذا جد به السير .

(٢) في ط : (حين) (ص: ٨٦) .

(٣) في خ ، أ ، ج : (أجد) ، ولعل الصواب : ما ذكر ، لتمشيه مع ما أخرجه البخاري في «التقصير» (٢ / ٣٩ ، ٣٨) . وسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١ / ٤٨٨) عن سالم عن أبيه ، قال كان النبي - ﷺ - يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير . وهذا لفظهما ومع ط . (ص: ٨٦) .

(٤) المغني (٢ / ٢٧١-٢٧٤) . (٥) في ط : (أم لا ولهد كان أهل) (ص: ٨٦) .

(٦) في خ ، أ : (مجتمعين على جواز الجمع لقصر ، مختلفين) وفي أ (الجمع بينهما) .

(٧) في ط : (مختلفون) (ص: ٨٦) . - في الموضعين - .

(٩) الإفصاح (١ / ١٥٦-١٥٩) ، المحتلى (٢ / ٤٥٠) ، المغني (٢ / ٢٦٧-٢٧٠) ،  
المجموع (٤ / ٣٢٢) .

(١٠) المغني (٢ / ٤٢٦) ، الكافي (١ / ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) ، المجموع (٥ / ٤٨) .

(١١) لم تذكر (كل) في أ ، ج .

(١٢) أخرجه البخاري في الكسوف (٢ / ٣١-٢٥) . وسلم في الكسوف (٢ / ٦١٩ ، ٦٢٠) ، عن عائشة رضي الله عنها - قالت : (خسفت الشمس في حياة النبي - ﷺ - =

الصحيح - أيضاً : في كل ركعة ثلاثة ركوعات <sup>(١)</sup> وأربعة <sup>(٢)</sup> .  
ويجوزون حذف الركوع الزائد <sup>(٣)</sup> ، كما جاء عن النبي - ﷺ <sup>(٤)</sup> - ويطيلون السجود فيها <sup>(٥)</sup> ، كما صاح عن النبي - ﷺ <sup>(٦)</sup> . ويجهرون فيها

= فخرج إلى المسجد ، فصف الناس وراءه فكبر فقرأ رسول الله - ﷺ - قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم قال : سمع الله من حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً ، وهو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله من حمده ، ربنا ولد الحمد ، ثم سجد ثم قال في الركعة الأخيرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجادات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف . - وهذا لفظ البخاري . ولمسلم نحوه .  
وقد أوردا روايات أخرى بنفس المعنى .

(١) أخرجه مسلم في الكسوف (٢ / ٦٢٣) ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : انكسفت الشمس في عهد الرسول - ﷺ - يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ، فقال الناس : إنما انكسفت موت إبراهيم ، قام النبي - ﷺ - فصلن بالناس ست ركعات بأربع سجادات .

(٢) أخرجه مسلم في الكسوف (٢ / ٦٢٧) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « صلى رسول الله - ﷺ - حين كشفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجادات » .

(٣) المغني (٤٢٨ / ٢) ، المجموع (٥ / ٤٨) .

(٤) أخرجه البخاري في الكسوف (٢ / ٣٠) . ومسلم في الكسوف (٢ / ٦٢٩) عن عبد الرحمن بن سمرة قال : بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله - ﷺ - إذا انكسفت الشمس فنبذتها ، وقلت : لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله في انكساف الشمس اليوم ، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعوا ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس ، فقرأ سورتين وركع ركعتين ) . وهذا : لفظ مسلم وللبخاري نحوه عن أبي بكرة .

(٥) المغني (٤٢٢ / ٢) ، المحرر (١ / ٥٦) ، المجموع (٥ / ٤٩ - ٥٠) .

(٦) أخرجه البخاري في الكسوف (٢ / ٢٤ ، ٢٥) . ومسلم في الكسوف (٢ / ٦٢٢ - ٦٢٦) عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله =

بالقراءة<sup>(١)</sup> كما ثبت في الصحيح عن النبي - ﷺ - .

وكذلك : الاستسقاء ، يجوزون الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء ، والدعاء<sup>(٢)</sup> ، كما ثبت ذلك عن النبي - ﷺ - <sup>(٣)</sup> ، ويجوزون الخروج والدعاة بلا صلاة<sup>(٤)</sup> ، كما فعله عمر - رضي الله عنه ، بحضور من الصحابة<sup>(٥)</sup> .

= - ﷺ - فصلى رسول الله - ﷺ - بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ... الحديث . وهذا لفظ البخاري ، ومسلم نحوه في عدة روايات .

(١) المغني (٤٢٢ / ٢) ، المحرر (٤٢٣ / ١٧١) ، الإفصاح (١٧٨ / ١) .

(٢) ولعله الصحاحين لأن أخرجه البخاري في الكسوف (١٣١ / ٢) . ومسلم في الكسوف (٦٢٠ / ٢) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : جهر النبي - ﷺ - في صلاة الخسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر فركع وإذا رفع من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولكل الحمد ثم يعود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات وهذا لفظ البخاري . ومسلم نحوه .

(٣) المغني (٤٣٠ / ٢) ، المحرر (١٧٥) .

(٤) أخرجه البخاري في الاستسقاء (٢٢٠ / ٢) . ومسلم في الاستسقاء (٦١١ / ٢) ، عن عبادة بن تيم عن عميه قال : خرج النبي - ﷺ - إلى المصلى يستسقى واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه . وهذا لفظ البخاري . ومسلم نحوه . وذكر ابن حجر في الفتح (٥١٥ / ٢) عند قول البخاري : باب «الاستسقاء في المصلى» . وقال : (ووقع في رواية هذا الباب تعين الخروج إلى الاستسقاء إلى المصلى)أ. هـ .

(٥) المغني (٤٤١ - ٤٣٩ / ٢) ، المحرر (١٨٠ / ١) .

(٦) أخرجه البخاري في الاستسقاء (١٥، ١٦ / ٢) عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب - رضي الله عنه - ، فقال : (اللهم إنا كنا نتوسل إليك ببنينا فتسقينا ، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا ، قال : فيسوقون) .

ويجوزون الاستسقاء به<sup>(١)</sup> تبعاً للصلوات الراتبة ، كخطبة الجمعة ونحوها<sup>(٢)</sup> كما فعله النبي - ﷺ - .<sup>(٣)</sup>

وكذلك : الجنائز ، فإن اختيارهم أنه<sup>(٤)</sup> يكبر عليها أربعاً<sup>(٥)</sup> ، كما ثبت عن النبي - ﷺ -<sup>(٦)</sup> ، وأصحابه ، أنهم كانوا يفعلونه غالباً<sup>(٧)</sup> ، ويجوز على الشهر - عن<sup>(٨)</sup> أحمد - التخميص ، في التكبير ومتابعة الإمام في ذلك<sup>(٩)</sup> .

لما ثبت عن النبي - ﷺ - أنه كبر خمساً . وفعله غير واحد من الصحابة : مثل : علي بن أبي طالب وغيره<sup>(١٠)</sup> .

(١) في ط : (بالدعاء) (ص : ٨٧) .

(٢) المغني (٢ / ٤٤٠) ، كشاف القناع (٢ / ٧٣) .

(٣) وقد تقدم تحريره في (ص : ١٣٦) . (٤) وفي ج (أن) .

(٥) الإصلاح (١ / ١٩٠) ، المغني (٢ / ٤٨٥) ، المحرر (١ / ١٩٣) تقدم في (١٠٠) .

(٦) أخرجه البخاري في الجنائز (٢ / ٩١) . وسلم في الجنائز (٢ / ٦٥٦-٦٥٩) وذكروا عدة روايات منها : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات ) . وهذا فقط البخاري ولمسلم نحوه .

(٧) أخرجه البخاري في الجنائز (٢ / ٩١) ، وذكر قول حميد : صلى بنا أنس - رضي الله عنه - فكبر ثلاثة ثم سلم ، فقيل له ، فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم .

ب - وأخرج مسلم في الجنائز (٢ / ٦٥٦-٦٥٩) ، وذكر قول عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : كان زيد - رضي الله عنه - يكبر على جنائزنا أربعاً . . . الحديث .

\* وذكر الترمذى في الجنائز (٣ / ٣٤٢) أن العمل على الأربع عند أكثر أهل العلم ، من الصحابة وغيرهم - رضي الله عنهم - .

(٨) في ط : (عند) (ص : ٨٧) . (٩) المحرر (١ / ١٩٧) ، المغني (٢ / ٥١٤) .

(١٠) أخرجه مسلم في الجنائز (٢ / ٦٥٩) ، وأورد قول عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد - رضي الله عنه - يكبر على جنائزنا أربعاً وأنه كبر على جنائز خمساً فسألته فقال : كان رسول الله - ﷺ - يكبرها .

ورواه الترمذى في الجنائز (٣ / ٣٤٣) ، قال : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من =

ويجوز أيضاً على الصحيح عنه<sup>(١)</sup> - التسبيع ، ومتابعة الإمام فيه<sup>(٢)</sup> . لما ثبت عن الصحابة : أنهم كانوا يكثرون أحياناً سبعاً<sup>(٣)</sup> [ بعد موت النبي - ﷺ ] ، ولما في ذلك من الرواية عن النبي - ﷺ -<sup>(٤)</sup> .

= أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم رأوا التكبير على الجنائز خمساً .

وأخرج البيهقي في الجنائز (٤ / ٣٧) عن عبد خير عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يكبر على أهل بدر ستة وعلى أصحاب محمد خمساً وعلى سائر الناس أربعاً .

وقال الألباني في الجنائز (١١٣) : ( وسنه صحيح ورجاله ثقات كلهم ) .

(١) في ط : (عنه) (ص : ٨٧) .

(٢) المحرر (١ / ١٩٧) ، المغني (٢ / ٥١٥) .

(٣) في خ ، ج : (سبعة) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لاتفاقه مع ط : (ص : ٨٧) واللغة .

(٤) أخرجه البيهقي في الجنائز (٤ / ٣٦، ٣٧) ، عن عبد الله بن يزيد : أن علياً - رضي الله عنه - صلى على أبي قتادة - رضي الله عنه - فكثير عليه سبعاً وكان بدرياً ، هكذا روي وهو غلط ، لأن أبي قتادة - رضي الله عنه - بقي بعد علي - رضي الله عنه - مدة طويلة .

وقال ابن التركمان في تعليقه على « سن البيهقي » : ( وقال أبو عمر في الاستيعاب : روی من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري وعن الشعبي : أنهما قالا : صلی على أبي قتادة - رضي الله عنهما - فكثير عليه سبعاً قال الشعبي : وكان بدرياً .

وقال : قال الحسن بن عثمان : مات أبو قتادة - رضي الله عنه - سنة أربعين وقال الكلبازى : قال ابن سعد : ( إن الهيثم بن عدي قال : توفي بالكوفة ، وعلى رضي الله عنه بها ، وصلى عليه . انظر : التعليق على سن البيهقي (٤ / ٣٦، ٤ / ٣٧) . وذكر أن

الصحيح : أنه صلى عليه وقال : بأن القول بأنه توفي سنة (٤ / ٥٤) ليس بصحيح .

(٥) ذكر ابن شاهين في المغني (٢ / ٥١٥) : أن النبي - ﷺ - كبر على حمزة سبعاً .

## فصل

### الأصل الثاني : الزكاة

وهم - أيضاً - متبعون<sup>(١)</sup> فيها لسنة النبي - ﷺ - وخلفائه<sup>(٢)</sup> ، آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة أو بحسنها في [السائمة]<sup>(٣)</sup> .

فأخذوا في إوقاص الإبل : بكتاب الصديق - رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> - ومتابعة<sup>(٥)</sup> المتضمن : أن في الإبل الكثيرة في أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسمائة حقة ، لأنه آخر الأمرين من رسول الله - ﷺ<sup>(٦)</sup> . بخلاف الكتاب الذي فيه استثناف

(١) لعله يقصد : فقهاء الحديث - وسيأتي في (ص: ١٥١) .

(٢) المغني (٢ / ٥٧٢ ، ٥٧٦) ، المحرر (١ / ٢١٤) .

(٣) في خ، أ، ج : (المشاة) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه الذي يتماشي مع ما في ط (ص: ٨٧) . ومع المغني العام .

(٤) المغني (٢ / ٥٧٥ ، ٥٧٦) ، المحرر (١ / ٢١٤) .

(٥) في ط (ومتابعيه) (ص: ٨٧) وفي ف ٤١ / ٢٥ (متابعته) .

(٦) \* أخرجه البخاري في الزكاة (٢ / ١٢٣ ، ١٢٤) ، عن ثامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً - رضي الله عنه - حدثه أن أبي بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب ، لما وجهه إلى البحرين : (بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - ﷺ - على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن سئل فوقها فلا يعطى : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أثني ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، أثني ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة ، طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين : ففيها بنتاً لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتان الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسمائة حقة . . . الحديث .

الفرضية بعد مائة وعشرين<sup>(١)</sup> ، فإنه متقدم على هذا ، لأن استعمال عمرو<sup>(٢)</sup> بن حزم على نجران كان قبل موته بمنة<sup>(٣)</sup> . وأما كتاب الصديق : فإنه كتبه ولم يخرجه إلى العمال حتى أخرجه أبو بكر في<sup>(٤)</sup> العشرات<sup>(٥)</sup> .

وتسطوا في العشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق ، فإن أهل العراق - كأبي حنيفة - يوجبون العذر في كل ما أخرجت الأرض<sup>(٦)</sup> إلا القصب ونحوه

(١) المغني (٢ / ٥٨٣ - ٥٨٦).

(٢) هو : عمرو بن حزم الانصاري الخزرجي ، ولد نجران ولد سبع عشرة سنة ، توفي سنة ٥٥٣ هـ ، وقيل ٥٥٢ هـ . انظر : شذرات الذهب (١ / ١).

(٣) \* أخرجه الدارمي في الزكاة (١ / ٣٢٠) ، والدارقطني (٢ / ١١٧) ، عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ - كتب إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم : (بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعميم بن عبد كلال : في أربعين شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شatan إلى أن تبلغ مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة إلى أن تبلغ ثلاثة ، فما زاد ففي كل مائة شاة شاة) . وهذا لفظ الدارمي وللدادرقطني نحوه . ونقل عبد الله هاشم - محقق الدارمي - : بأن الحديث صحيح نقلًا عن الحاكم ، وقال أحمد : بأن الحديث صحيح وبقية رجاله ثقات (١) . هـ .

(٤) في ط : غير مذكورة (في العشرات) (ص : ٨٧) .

(٥) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢ / ٢٢٤ ، ٢٢٥) . والترمذى في الزكاة (٣ / ١٧ - ٢٠) . وابن ماجه في الزكاة (١ / ٥٧٣ ، ٥٧٤) ، عن سالم عن أبيه قال : كتب رسول الله ﷺ - كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر رضي الله عنه ، حتى قبض ثم عمل به عمر - رضي الله عنه - حتى قبض . . . الحديث . وهذا لفظ أبي داود ولهمان نحوه . وقال عنه الترمذى : (حديث حسن) . ويدل على ذلك حديث أبي بكر في (ص : ١٥٠) ، المتقدمة .

(٦) مختصر الطحاوي (ص : ٤٦ ، ٤٧) ، تبيين الحقائق (٢ / ٢٩١ ، ٢٩٢) ، الهدى (١ / ٧٨) ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢ / ٣٢٥ - ٣٢٨) .

في القليل والكثير منه ، بناء على أن العشر حق الأرض - كالخرج - .

ولهذا : لا يجمعون بين العشر والخرج <sup>(١)</sup> ، وأهل الحجاز : لا يوجدون العشر إلا في النصاب المقدر بخمسة أوسق <sup>(٢)</sup> . ووافقتهم عليه «أبو يوسف» <sup>(٣)</sup> و «محمد» <sup>(٤)</sup> ولا يوجدون من الشمار إلا في التمر والزبيب <sup>(٥)</sup> ، وفي الزرع <sup>(٦)</sup> في الأقوات <sup>(٧)</sup> ، ولا يوجدون في عسل ولا غيره <sup>(٨)</sup> .  
والشافعي : على مذهب أهل الحجاز <sup>(٩)</sup> .

وأما أحمد وغيره - من فقهاء الحديث - : فيوافقون في النصاب قول أهل الحجاز <sup>(١٠)</sup> لصحة السنن عن النبي - ﷺ - بأنه : ليس فيما دون خمسة أوسق

(١) الهدایة (١ / ٧٨) ، بدائع الصنائع (٢ / ٥٣ - ٦٢) .

(٢) المدونة (٢ / ٣٣٩ - ٣٤١) ، الكافي (١ / ٣٠٤ ، ٣٠٥) ، الاختيار (١ / ١١٣) .

(٣) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، صاحب أبي حنيفة ، ومن كبار تلاميذه ، وإليه يرجع الفضل في نشر فقه أبي حنيفة له مصنفات : منها : كتاب الآثار وأمالي أبي يوسف وغيرهما ولد سنة ١١٨ هـ ، توفي بيغداد ١٨٢ هـ انظر : طبقات ابن سعد (٧ / ٣٣١ / ٣٣٠) ، شذرات الذهب (١ / ٢٩٨ - ٣٠١) .

(٤) الهدایة (١ / ٧٨) ، تبيان الحقائق (١ / ٢٩٣) .

(٥) الكافي (١ / ٣٠٤) ، المدونة (١ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) .

(٦) في أ، ج، ط (الزروع) (ص: ٨٨) .

(٧) الكافي (١ / ٣٠٧ ، ٣٠٨) ، المدونة (١ / ٣٤٥ ، ٣٤٦) .

(٨) الكافي (٢ / ٣٠٤ ، ٣٠٧) ، المدونة (١ / ٢٩٤ ، ٢٩٥) .

(٩) المجموع (٥ / ٤٥٧) ، الإقناع (ص: ٦٣ ، ٦٤) .

(١٠) المغني (٢ / ٦٩٥ ، ٦٩٦) ، المحرر (١ / ٢٢٠) .

صدقة (١) . ولا يوجب (٢) الزكاة في الخضروات (٣) ، لما في الترك من عمل النبي - ﷺ - وخلفائه ، والأثر عنه (٤) ، لكن يوجبها في الحبوب والشمار التي تدخل ، وإن لم تكن ثمرة أو زبيباً - كالفستق والبندق - جعلا للبقاء في العشرات بمنزلة الحول في الماشية والجرين . فيفرق بين الخضروات وبين المدخرات ، وقد يلحق بالموسق الموزونات : كالقطن - على إحدى الروايتين (٥) - ، لما في ذلك من الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم (٦) - .

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٢/ ١١١) . ومسلم في الزكاة (٢/ ٦٧٣ ، ٦٧٤) . عن أبي عمارة أنه سمع أبا سعيد - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله - ﷺ : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أوست صدقة) . وهذا الفظ البخاري ومسلم نحوه .

(٢) في ط (ولا يوجبون) (ص : ٨٨) .

(٣) المغني (٢/ ٦٩٤ - ٦٩١) ، المحرر (١/ ٢٢٠ ، ٢٢١) .

(٤) أخرجه الترمذى في الزكاة (٣/ ٣٠) . والدارقطنى (٢/ ٩٥ ، ٩٦) ، والبيهقي ٩٩ / ٤ عن معاذ - رضي الله عنه - أنه كتب إلى النبي - ﷺ - يسأله عن الخضروات وهي القول ، فقال النبي - ﷺ : (ليس فيها شيء) . وهذا الفظ الترمذى : وللدارقطنى نحوه . وقال الترمذى : (إسناده ليس ب صحيح ولا يصح في هذا الباب شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي - ﷺ - مرسلأ) .

وذكره الدارقطنى بروايتين ، واحدة عن أبيه والثانية عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : (ليس في الخضروات صدقة) . وقال الدارقطنى في رواية أنس - رضي الله عنه - : فيها مروان النجاري ، ضعيف . وذكر في التعليق المغني على الدارقطنى في رواية موسى بن طلحة عن ابن محمد بن جابر قال فيه ابن معين : (ليس بشيء) وقال أحمد : (لا يحدث عنه إلا من هو شر منه) .

(٥) المغني (٢/ ٦٩٠ - ٦٩٤) ، المحرر (١/ ٢٢١ ، ٢٢٠) ، الكافي (١/ ٣٠١) .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في الزكاة (٣/ ١٤٠ ، ١٤١) عن عدد من الصحابة أنه ليس فيها زكاة ، ومنهم : ابن عمر وعلي وذكر عن غيرهم من التابعين كالشعبي وعامر ومغيرة وجاهد وإبراهيم وغيرهم وعن علي رضي الله عنه قال : (ليس في الخضر شيء) . هـ .

ويوجبها في العسل<sup>(١)</sup> لما فيه من الآثار التي جمعها هو<sup>(٢)</sup> ، وإن كان غيره قد لم يبلغه<sup>(٣)</sup> إلا من طريق ضعيفة<sup>(٤)</sup> ، وتسوية بين جنس ما أنزله الله من السماء ، وما أخرجه من الأرض .

ويجمعون بين العشر والخارج ، لأن العشر : حق الزرع ، والخارج حق الأرض<sup>(٥)</sup> ، وصاحب أبي حنيفة : قولهما<sup>(٦)</sup> هو قول أحمد أو قريب منه .

وأما مقدار الصاع والمد : ففيه ثلاثة<sup>(٧)</sup> أقوال :

أحداها : أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، والمد : ربعة ، وهذا قول أهل

(١) المغني (٢/٧١٣ ، ٧١٤) ، الكافي (٣٠٨/١) ، المحرر (١٢٢١/١) .

(٢) أخرج أبو داود في الزكاة (٢/٢٥٧-٢٥٤) . والترمذمي (٣/٢٤ ، ٢٥) . والنمساني في الزكاة (٥/٤٦) . وابن ماجه في الزكاة (١/٥٨٤) . وأحمد (٤/٢٣٦) ، وذكروا بعض الآثار ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء هلال أحدبني مشعان إلى رسول الله - ﷺ - بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له (سلبة) ، فحمى له رسول الله - ﷺ - ذلك الوادي ، فلما ولّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب سفيان بن وهب إلى عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - يسأله عن ذلك فكتب عمر : (إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله من عشرة نحله فاحم له سلبتة ، وإنما فلانا هو ذباب غيث ، يأكله من يشاء) . وهذا لفظ أبي داود والنمساني ، ولهم نحوه .

وذكر الألباني في الإرواء (٣/٢٨٤-٢٨٧) وابن قدامة في المغني (٢/٧١٣-٧١٦) ، والكافي (١/٣١٨) بعض الآثار في زكاة العسل وأخرج أحمد (٥/٢٣١) عن طاوس أتى معاذ يوقض البقر والعسل ، فقال : لم يأمرني النبي - ﷺ - فيهما بشيء ، قال سفيان : الأوّل أصل : ما دون الثلاثين) .

(٣) في ط : (غيره لم تبلغه) (ص : ٨٨) .

(٤) الذين لم يوجبوا الزكاة في العسل : كبعض الأحناف والمالكية والشافعية . انظر : (ص : ١٥١ ، ١٥٢) ، ماتقدم .

(٥) الكافي (١/٣٠٨) ، المحرر (١/٢٢٠ ، ٢٢١) .

(٦) تبيّن الحقائق (١/٣٩٣) ، الهدایة (١/٧٨-٨١) .

(٧) لم تذكر (ثلاثة) في ج .

الحجاز في الأطعمة والمياه<sup>(١)</sup> ، وقصة مالك مع أبي يوسف فيه مشهورة<sup>(٢)</sup> .  
 وهذا<sup>(٣)</sup> قول الشافعي<sup>(٤)</sup> وكثير من أصحاب أحمد وأكثرهم<sup>(٥)</sup> .  
 والثاني : أنه ثمانية أرطال ، والمدّ : ربعة . وهو قول أهل العراق في  
 الجميع<sup>(٦)</sup> .  
 والقول الثالث : أن صاع الطعام : خمسة أرطال وثلث وصاع الطهارة :  
 ثمانية أرطال<sup>(٧)</sup> . كما جاء بكل واحد منها الآخر<sup>(٨)</sup> .  
 فصاع الزكوات<sup>(٩)</sup> والكافارات وصدقه الفطر : هو ثلثا صاع الغسل  
 والوضوء . وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم من جمع بين الأخبار  
 المأثورة في هذا الباب<sup>(١٠)</sup> ، لمن تأول الأخبار الواردة في ذلك .  
 ومن أصولها : أن أبا حنيفة : أوسع في إيجابها من غيره<sup>(١١)</sup> فإنه يوجب في

(١) الكافي (١ / ٣٠٨) ، أسهل المدارك (١ / ٤٤٩) .

(٢) البداية والنهاية (١٠ / ١٨٠ ، ١٨١) ، والفتاوی (٢١ / ٥٤) : قال : (لما تناظر مالك وأبو يوسف بالمدينة بحضور الرشيد في مسألة الصاع وزكاة الخضراءات : احتاج مالك بما استدعي به من تلك الصيغان المنقوله عن ابنائهم وأسلامفهم وبأنه لم تكن الخضراءات يخرج فيها شيء في زمن الخلفاء الراشدين . فقال أبو يوسف : لو رأي صاحبي ما رأيت لرجح كمأرجعت) .

(٣) وفي ط (وهو) (ص : ٨٨) . (٤) روضة الطالبين (٢ / ٢٣٣) .

(٥) الكافي (١ / ٣٢٤) ، المغني (٣ / ٥٧ - ٦٠) ، المحرر (١ / ٢٢٠) .

(٦) مختصر الطحاوي (ص : ١٩) ، حاشية ابن عابدين (٢ / ٣٦٥) .

(٧) الإنصاف (١ / ٢٥٨) .

(٨) وذكر الترمذى في الزكاة (٣ / ٢٣) : أن صاع النبي - ﷺ - خمسة أرطال وثلث ، وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال .

(٩) وفي ج (الزكوة) . (١٠) المغني (٣ / ٥٧ - ٦٠) ، المحرر (١ / ٢٢٠) .

(١١) مختصر الطحاوى (ص : ٤٥ ، ٤٦) ، حاشية ابن عابدين (٢ / ٢٨٢) .

الخيل السائمة<sup>(١)</sup> [لعل]<sup>(٢)</sup> الآثار [تشملها]<sup>(٣)</sup> ، ويوجبها في كل خارج من الأرض<sup>(٤)</sup> ، ويوجبها في جميع أنواع الذهب والفضة من الخلي المباح وغيره<sup>(٥)</sup> . و يجعل الركاز المعدن وغيره : فيوجب فيه الخمس<sup>(٦)</sup> .

لكنه لا يوجب ما سوى صدقة الفطر<sup>(٧)</sup> والعشر إلا على مكلف<sup>(٨)</sup> . ويجوز الاحتيال لأسقاطها<sup>(٩)</sup> . واختلف أصحابه : هل هو مكروه أم لا ؟ :

\* فكره محمد.

\* ولم يكره أبو يوسف.

\* وأما مالك<sup>(١٠)</sup> والشافعي : فاتفقا على أنه لا يشترط لها التكليف<sup>(١١)</sup> ، لما

(١) تبين الحقائق (١/٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٦)، الاختيار لتعليق المختار (١/١٠٨)، الهدية (١/٧١).

(٢) في خ، أ، ج و ط (ص: ٨٩) (المستملة على الآثار) وفي أ، ج (الآثار) بدل (الآثار)، ولم أجده ما يدل عليها ويبينها في كتب ابن تيمية وأصول الأحناف . ولعل الصحيح ما ذكر وأشار إليه في ث.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/٣٢٥، ٣٢٦)، تبين الحقائق: (١/٢٩١، ٢٩٢)، مختصر الطحاوي (ص: ٤٦، ٤٧).

(٤) مختصر الطحاوي (ص: ٤٧، ٥٠)، الدر المختار مع الحاشية: (٢/٢٩٥ - ٣٠٠).

(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/٣٢١ - ٣٢٨)، تبين الحقائق مع الحاشية (١/٢٨٨ - ٢٩١)، الهدية (١/٧٧).

(٦) مختصر الطحاوي (ص: ٥١، ٥٢)، الدر المختار مع الحاشية (٢/٣٥٩، ٣٦٠).

(٧) مختصر الطحاوي (٤٣)، الدر المختار مع الحاشية (٢/٢٥٨، ٢٥٩).

(٨) شرح فتح القدير (٢/٢٨٦ - ٢٨٧).

(٩) المدونة (٢/٢٤٩، ٢٥١)، الكافي (١/٢٨٤).

(١٠) المذهب (١/١٤٠)، روضة الطالبين (٢/١٤٩).

في ذلك من الآثار الكثيرة عن الصحابة<sup>(١)</sup> ، ولم يوجبها<sup>(٢)</sup> في الخيل ، ولا في الحلي المباح ، ولا في الخارج ، إلا ما تقدم ذكره<sup>(٣)</sup> .

وحرم مالك الاحتيال لـإسقاطها ، وأوجبها مع الحيلة<sup>(٤)</sup> .

وكره الشافعي الحيلة في إسقاطها<sup>(٥)</sup> ولم يحرمه<sup>(٦)</sup> .

وأما أحمد : فهو في الوجوب : بين أبي حنيفة ومالك ، كما تقدم في العشرات<sup>(٧)</sup> ، وهو : يوجبها في مال المكلف وغير المكلف<sup>(٨)</sup> .

واختلف قوله في الحلي المباح<sup>(٩)</sup> ، وإن كان المنصور عند<sup>(١٠)</sup> أصحابه : أنه لا يجب<sup>(١١)</sup> ، وقوله في الاحتيال : كقول مالك : يحرم الاحتيال لسقوطها ، ويوجبها مع الحيلة<sup>(١٢)</sup> ، كما دلت عليه سورة نون<sup>(١٣)</sup> وغيرها من الدلائل<sup>(١٤)</sup> .

(١) المجموع (٥ / ٣٢٩) . وذكر الترمذى في الزكاة (٣ / ٣٣ ، ٩٠) ، قول أهل العلم من الصحابة : كعمر وعلي وعائشة وابن عمر .

(٢) في ط : (يوجبها) (ص : ٨٩) . (٣) (ص : ١٥١ - ١٥٤) .

(٤) المدونة (٢ / ٣٤) ، الكافي (١ / ٣١٩ ، ٣١٥) .

(٥) المجموع (٥ / ٤٣٣) ، فتح العزيز بهامش المجموع (٥ / ٣٩١) .

(٦) لم تذكر في خ و ط (ص : ٨٩) . (٧) تقدم في (ص : ١٥١ ، ١٥٢) .

(٨) المغني (٢ / ٦٢٢ ، ٦٢٣) ، والمحرر (١ / ٢٢٤) .

(٩) المغني (٣ / ١١ - ١٥) ، المحرر (١ / ٢١٧) ، الكافي (١ / ٣١٠ ، ٣١١) .

(١٠) وفي آ (عن) بدل (عند) . (١١) المغني (٣ / ١١) ، المحرر (١ / ٢١٧) .

(١٢) المغني (٢ / ٦٧٦ ، ٦٧٧) ، حاشية الروض (٣ / ٢١٠ ، ٢١٣) .

(١٣) وهو ما ذكره الله عن أهل الجنة في سورة القلم ، من الآية (١٧ - ٢٥) : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ﴾ إلى قوله ﴿ قَادِرِينَ ﴾ .

(١٤) كما قال تعالى في سورة الأعراف عن حيلة اليهود آية (١٦٣) : ﴿ وَأَسْتَهْمُمْ عَنِ الْفَرِيقَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً بِالْبَحْرِ ﴾ ... إلى قوله : ﴿ كَانُوا يَفْسُدُونَ ﴾ .

والأئمة الأربعـة ، وسائل الأمـة - إلا من شـذّ : متفقون عـلـى وجوبـها في عـرض التـجـارـة ، سـوـاء كان التـاجـرـ مـقـيـماً أو مـسـافـراً ، وـسوـاء كان مـتـرـبـصـاً - وـهـوـ : الـذـي يـشـتـري التـجـارـة وقتـ رـخـصـها وـيـدـخـرـها إـلـى وقتـ ارـتـفـاعـ السـعـرـ - ، أو مـدـبـراً : كـالـتـاجـارـ الـذـين فيـ الحـوـانـيـتـ ، سـوـاء كانت التـجـارـة بـزـاً منـ حـرـيرـ<sup>(١)</sup> ، أو لـبـيـسـ ، أو طـعـاماً منـ قـوـتـ<sup>(٢)</sup> أـوـ فـاكـهـةـ ، أوـ أـدـمـ ، أوـ غـيـرـ ذـلـكـ ، أوـ كـانـتـ آـنـيـةـ - كـالـفـخـارـ وـنـحـوـهـ ، أوـ حـيـوانـاً منـ رـقـيقـ أوـ خـيـلـ أوـ بـغـالـ أوـ حـمـيرـ أوـ غـنـمـ مـعـلـفـةـ<sup>(٣)</sup> ، أوـ غـيـرـ ذـلـكـ<sup>(٤)</sup> . فالـتجـارـاتـ : هيـ أـغـلـبـ أـمـوـالـ أـهـلـ الـأـمـصـارـ الـبـاطـنـةـ ، كـمـاـنـ الحـيـوانـاتـ الـمـاشـيـةـ هـيـ أـغـلـبـ الـأـمـوـالـ الـظـاهـرـةـ .

(١) فيـ خـ (ـحـدـيدـ) ، بـحـاءـ مـهـمـلـةـ - ، وـفـيـ طـ (ـصـ : ٩٠ـ) (ـجـدـيدـ) .

(٢) فيـ خـ : (ـالـنـاءـ) مـرـبـوـطـةـ .

(٣) فيـ طـ (ـأـوـ خـيـلـاًـ أوـ بـغـالـاًـ أوـ حـمـيرـاًـ أوـ غـنـمـاًـ مـعـلـفـةـ) (ـصـ : ٩٠ـ) .

(٤) الإـفـصـاحـ (ـ٢١٨ـ /ـ١ـ) ، الإـجـمـاعـ (ـ٥١ـ) ، المـفـنـيـ (ـ٣٠ـ /ـ٣ـ) ، المـحلـيـ (ـ٣ـ /ـ٢١٤ـ) ، المـدوـنـةـ (ـ١ـ /ـ٢٥١ـ ، ٢٥٦ـ) ، (ـ٢٣٩ـ) .

## فصل

وللناس <sup>(١)</sup> في إخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال :

\* أحدها : أنه مجزئ <sup>(٢)</sup> بكل حال - كما قاله أبو حنيفة <sup>(٣)</sup> - .

\* الثاني : لا يجزئ بحال - كما قاله الشافعي <sup>(٤)</sup> - .

\* الثالث : أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة ، مثل : من يجب عليه شاة في الإبل وليس عنده <sup>(٥)</sup> ، ومثل : من يبيع عنبه ورطبه قبل البيس <sup>(٦)</sup> . وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحاً ، فإنه : منع من إخراج القيم ، وجوزه في مواضع حاجة ، لكن من أصحابه : من نقل جوابه <sup>(٧)</sup> ، فجعلوا عنه في إخراج القيمة : روایتين .

- واختاروا المنع ، لأن المشهور عنه <sup>(٨)</sup> - كقول الشافعي - .

وهذا القول : أعدل الأقوال ، كما ذكرنا مثله في الصلاة <sup>(٩)</sup> - ، فإن الأدلة

(١) في ط : (وللناس) (ص: ٩٠) .

(٢) في ط : (يجزئ) (ص: ٩٠) وفي خ : (جزئ) .

(٣) الدر المختار مع الحاشية (٢/٢٨٥، ٢٨٦)، تبيان الحقائق مع الحاشية (١/٢٧١) .

(٤) الإقناع (ص: ٦٩) ، المجموع (٥/٤٢٨، ٤٢٩) .

(٥) المغني (٢/٥٨٧، ٥٨٨) ، المحرر (١/٢١٤) .

(٦) كما في بيع العرايا ، وسيأتي في (ص: ٢٣٠، ٢٣١) .

(٧) في ط : (من نقل عنه جوازه) (ص: ٩٠) .

(٨) المحرر (١/٢٢٥) ، المغني (٣/٦٥، ٦٦) .

(٩) لعله يقصد ما تقدم في (ص: ٩٧، ١٠٧، ١٠٨) وغيرها .

الموجبة للعين - نصاً وقياساً : كسائر أدلة الوجوب . ومعلوم : أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها - أحياناً - ما<sup>(١)</sup> في القيمة من المصلحة الراجحة ، وفي العين من المشقة المنتفية شرعاً .

## فصل

ولا بد في «الزكاة» من الملك .

واختلفوا في اليد : فلهم في زكاة ما ليس في اليد - كالدين - : ثلاثة أقوال : \* أحدها : أنها تجب في كل دين وكل عين ، وإن لم تكن تحت يد صاحبها ، كالمغصوب والضال ، والدين المجرحود ، وعلى معسر أو مماطل ، وأنه يجب تعجيل الإخراج مما يمكن قبضه ، كالدين على الموسر ، وهذا أحد قولي الشافعي<sup>(٢)</sup> وأقواهما<sup>(٣)</sup> .

(١) لم تذكر في خ، أ، ط (ص : ٩٠) .

(٢) في ط زيادة (هو) . (ص : ٩٠) .

(٣) الإنقاع (ص : ٦٨ ، ٦٩) ، المذهب (١ / ١٥٨) ، روضة الطالبين : (٢ / ١٩٤ ، ١٩٥) .

وتكميلاً لهذا الموضوع قال في س هناسقط ولعله هكذا أو ما يشبهه (الثاني لا تجب فيما ليس باليد كالدين والأعيان التي ليست بيد صاحبها الثالث تجب في المقدور عليه منها كالدين على موسر والعين التي تحت قدرة صاحبها دون ما لا يقدر عليه كالدين على المفلس والمماطل والعين الضالة والمجرحودة ونحوها) وأشار ابن تيمية في الفتاوی (٢٥ / ١٨) : ( فقال : فصل : (المال المغصوب والضائع ونحو ذلك . قال مالك : ليس فيه زكاة حتى يقبضه ويزيكيه لعام واحد ، وكذلك الدين عنده لا يزيكيه حتى يقبضه زكاة عام واحد . وقول مالك يروي عن الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز وقيل : يزيكي كل عام إذا قبضه زكاة عما مضى ، وللشافعي قوله) أ.هـ . كما هو مذكور هنا .

## فصل

### وأما الأصل الثالث : فالصيام

وقد اختلفوا في التبييت<sup>(١)</sup> : على ثلاثة أقوال :

\* فقلت طائفة - منها<sup>(٢)</sup> أبو حنيفة : أنه يجزئ كل صوم فرضاً كان أو نفلاً بنية قبل الزوال<sup>(٣)</sup> ، كما دل عليه حديث عاشوراء<sup>(٤)</sup> ، وحديث النبي - ﷺ - : لما دخل على عائشة فلم يجد طعاماً فقال : (إني إذا صائم)<sup>(٥)</sup> .

\* وبإذائها [طائفة]<sup>(٦)</sup> [آخر] - منهم : مالك - قالت : لا يجزئ الصوم إلا مبيتاً من الليل ، فرضاً كان أو نفلاً<sup>(٧)</sup> ، على ظاهر حديث

(١) في ط : (تبين نيته) (ص : ٩١) . (٢) في ط : (منهم) (ص : ٩١) .

(٣) مختصر الطحاوي (ص : ٥٣) ، حاشية ابن عابدين (٢/٣٧٧) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٢/٣٧٧) ، تبین الحقائق مع الحاشية (١/٣١٣ - ٣١٦) .

(٤) أخرجه البخاري في الصيام (٢/٢٥١) . ومسلم في الصيام (٢/٧٩٨) ، عن سلمة ابن الأكوع - رضي الله عنه - . قال : أمر النبي - ﷺ - سرجلًا من أسلم : (أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء) . وهذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه .

(٥) \* أخرجه مسلم في الصيام (٢/٨٠٩) ، عن عائشة - رضي الله عنها - . قالت دخل علي النبي - ﷺ - ذات يوم فقال : (هل عندكم شيء؟) ؟ فقلنا لا ، قال : (فاني إذا صائم) .

(٦) في خ ، أ ، ج : غير مذكورة ، ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام وذكرت في ط (ص : ٩) ، ودل عليها القول الأول من قوله : (وقالت طائفة ...) .

(٧) المدونة (١/٢٠٧) ، أقرب المسالك (١/٥١٦ ، ٥١٧) ، الكافي (١/٣٣٦) .

حفصة<sup>(١)</sup> وابن عمر ، الذي يروي مرفوعاً وموقوفاً : (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) <sup>(٢)</sup> .

\* وأما القول الثالث : فالفرض : لا يجزئ إلا بتبييت النية ، كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر ، لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم والنية لا تعطف على الماضي . وأما النفل : فيجزئ بنية من النهار ، كما دل عليه قوله : (إني إذا صائم)<sup>(٣)</sup> . كما أن الصلاة المكتوبة : يجب فيها من الأركان - كالقيام والاستقرار على الأرض - ما لا يجب في التطوع ، توسيعاً من الله على عباده طرق<sup>(٤)</sup> التطوع .

فإن أنواع التطوعات دائمًا أوسع من أنواع المفروضات وصومهم يوم عاشوراء - إن كان واجباً - : فإنما وجب عليهم من النهار ، لأنهم لم يعلموا قبل ذلك<sup>(٥)</sup> . وما رواه بعض الخلافيين المتأخرین : أن ذلك كان في رمضان : فباطل ، لا أصل له<sup>(٦)</sup> . وهذا : أوسط الأقوال ، وهو قول الشافعی<sup>(٧)</sup>

(١) هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب ، زوج النبي - ﷺ - ، وأمها زينب بنت مطعمون بن حبيب بن وهب ، كان زواجه منها - ﷺ - سنة ثلث من الهجرة ، وتوفيت رضي الله عنها سنة (٤١ هـ) . انظر : الاستيعاب (٤ / ١٨١١) ، الإصابة (٤ / ٢٧٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصيام (٢ / ٨٢٣ ، ٨٢٤) . وأخرجه الترمذى في الصوم (٣ / ١٠٨) . والنسائى في الصيام (٤ / ١٩٩ - ١٩٦) . وابن ماجه في الصيام (١ / ٥٤٢) . قال الترمذى : حديث حفصة لا تعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روی عن ابن عمر قوله ، وهو أصح ، وهكذا روی هذا الحديث عن الزهرى موقوفاً ، وذكر النسائى عدة روایات في هذا المعنى . وقال الألبانى في الإرواء (٤ / ٢٥) : بعد أن ذكر روایاته وطرقه : بأنه صحيح .

(٣) وتقديم تخریجه في (ص: ١٦١) . (٤) في ط : (في طرق) (ص: ٩١) .

(٥) وقد تقدم في (ص: ١٦١) . (٦) فتح الباري (٤ / ١٤١ - ١٤٣) .

(٧) المجموع مع حاشيته فتح العزيز (٦ / ٢٩٠ - ٢٩٦) .

وأحمد . وختلف قولهما : هل يجزئ التطوع بنية بعد الزوال ؟ والأظهر : صحته<sup>(١)</sup> ، كما نقل عن الصحابة<sup>(٢)</sup> . وختلف أصحابهما في الثواب : هل هو ثواب يوم كامل ؟ أو من حين نواه ؟ والمنصوص عن أحمد : أن الثواب من حين النية<sup>(٣)</sup> .

وكذلك : اختلفوا في التعيين : وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره :

- \* أحدها : أنه لابد من نية رمضان ، فلا تجزئ نية مطلقة ولا معينة لغير رمضان ، وهذا : قول الشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد - في إحدى الروايتين . اختارها كثير من أصحابه<sup>(٥)</sup> .

\* والثاني : أنه يجزئ بنية مطلقة ومعينة لغيره . كمذهب أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> ورواية محكية عن «أحمد»<sup>(٧)</sup> .

\* والثالث : أنه يجزئ بالنسبة المطلقة ، دون نية التطوع أو القضاء أو النذر ، وهو : رواية عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه<sup>(٨)</sup> .

(١) المغني (٣/٩١-٩٥) ، المحرر (١/٢٢٨) ، الكافي (١/٣٥٠-٣٥١) .

(٢) \* أخرج البخاري في الصوم (٢/٢٣٢) وفي باب : إذا نوى بالنهار صوماً ، قالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ، فإن قلنا لا ، قال : فلاني صائم يومي هذا و فعله - أبو طلحة وأبو هريرة ، وابن عباس وحذيفة - رضي الله عنهم - .

(٣) المغني (٣/٩٦-٩٩) ، الكافي (١/٣٥٢) ، المجموع (٦/٢٩٢ ، ٢٩٣) ، فتح العزيز بهامش المجموع (٦/٣١٣-٣١٧) .

(٤) المجموع (١/٢٩٤) ، فتح العزيز بهامش المجموع (٦/٣٩٢) .

(٥) المغني (٣/٩٤ ، ٩٥) ، المحرر (١/٢٢٨) ، الكافي (١/٣٥١) .

(٦) تبيين الحقائق مع الحاشية (١/٣١٣-٣١٦) ، الدر المختار مع الحاشية (٢/٣٧٧) .

(٧) (٨) المغني (٣/٩٤ ، ٩٥) ، المحرر (١/٢٢٨) ، الكافي (١/٣٥١) .

## فصل

وأختلفوا في صوم يوم الغيم : وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم ، أو قتل ليلة الثلاثاء من شعبان .

فقال قوم : يجب صومه بنية من رمضان احتياطًا ، وهذه الرواية عن أحمد ، و(١) التي اختارها أكثر متأخري أصحابه .

وحكوها عن أكثر متقدميهم (٢) ، بناء على ما تأولوه من الحديث (٣) ، وبناءً على أن الغالب على شعبان : هو ، النقص ، فيكون الأظهر طلوع الهلال - كما هو الغالب . فيجب بغالب الظن .

وقالت طائفة : لا يجوز صومه من رمضان . وهذه رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه ، كابن عقبة مثيل (٤) ،

(١) في ط : زيادة (هي) (ص : ٩٢).

(٢) المغني (٣/٨٩-٩٢) ، المحرر (١/٢٢٧) ، الكافي (١/٣٤٧).

(٣) لعله الحديث الذي أخرجه مسلم في الصيام (٢/٧٥٩) ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : (إما الشهور تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفترروا حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له) . وقد ذكر ابن قدامة نحوه في : المغني (٣/٩٠) ، وبين معنى التقدير وأنه التضييق عليه ، أي جعله تسعه وعشرين يوماً .

(٤) هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي ، يكنى بأبي الفداء ، أخذ عن ابن شيطا وأبي القاسم بن برهان والجوهري ، والقاضي أبي يعلي له مصنفات كثيرة : أبرزها : كتاب الفنون ، ذكر ابن الجوزي . أنه متنا مجلد ، وقيل : ثمانمائة مجلد . ولد سنة (٤٣١هـ) ، ومات سنة (٥١٣هـ) : انظر : طبقات الخنابلة (٢/٢٥٩) ، المنهج الأحمد (٢/٢١٥) .

والخلواني (١) (٢) ، وهو قول «أبي حنيفة» (٣) و «مالك» (٤) و «الشافعي» (٥) استدلاً بما جاء من الأحاديث (٦) وبناء على أن الوجوب لا يثبت بالشك (٧) .

وفيها (٨) قول ثالث : وهو : أنه يجوز صومه من رمضان ويجوز فطره ، والأفضل : صومه ، وقت (٩) الفجر (١٠) . ومعلوم أنه لو عرف وقت الفجر الذي يجوز فيه (١١) طلوعه : جاز له الإمساك والأكل ، وإن أمسك (١١) وقت الفجر : فإنه لا معنى لاستحباب الإمساك . لكن : [لو شك في طلوع النهار لم

(١) هو : أحمد بن يحيى الخلواني ، أبو جعفر الرجل الصالح في بغداد ، سمع من أحمد أبو يونس وسعديه ، وكان من الثقات ، توفي في جمادى الأولى سنة (٢٧٦ هـ) . وعمره ٧٥ سنة) . انظر : المنهج الأحمد (١ / ٢٦١) ، شذرات الذهب (٢ / ٢٢٤) .

(٢) الفروع (٣ / ٩ ، ١٠) ، الإنصاف (٣ / ٢٦٩ ، ٢٧٠) ، الإفصاح (١ / ٢٣٤) ، المغني (٣ / ٨٩ ، ٩٠) ، المحرر (١ / ٢٢٧) .

(٣) تبيان الحقائق (١ / ٣١٧) . (٤) المدونة (١ / ٢٠٤) ، بلغة السالك (١ / ٥٠٦) .

(٥) المجموع (٦ / ٢٦٩ ، ٢٧٠) ، فتح العزيز (٦ / ٢٦٢ ، ٢٦١) .

(٦) أخرج البخاري في الصوم (٢ / ٢٢٩) . ومسلم في الصيام (٢ / ٧٥٩ ، ٧٦٢) . ثم أوردا عدة أحاديث عن ابن عمر وأبي هريرة منها حديث ابن عمر : أن رسول الله - ﷺ - ذكر رمضان فقال : (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأقدروا له) . وهذا لفظ البخاري ، ومسلم نحوه .

(٧) في خ، أ، ج : غير مذكورة . ولعل الصواب ذكرها لأن التمشي مع ط (ص : ٩٢) ، ومع ما قبلها من سياق الكلام . وما سيأتي ص : ١٦٨ .

(٨) في ط : (وهناك) (ص : ٩٢) .

(٩) في ط (من وقت) (ص : ٩٢) .

(١٠) بداية المجتهد (١ / ٢٨٣ ، ٢٨٤) .

(١١) في ط : (غير مذكورة) ، (ص : ٩٢) .

(١٢) فراغ في خ، أ، ج (قليلًا) .

يجب عليه الإمساك؟<sup>(١)</sup> ]. وأكثر نصوص أحمد : إنما تدل على هذا القول ، وأنه كان يستحب<sup>(٢)</sup> صومه ويفعله ، لا أنه يوجبه<sup>(٣)</sup> ، وإنما أخذ في ذلك : بما نقله عن الصحابة في مسائل ابنه<sup>(٤)</sup> « عبد الله<sup>(٥)</sup> » والفضل بن زياد القطان<sup>(٦)</sup> وغيرهم<sup>(٧)</sup> . أخذ بما نقله<sup>(٨)</sup> عن عبد الله بن عمر ونحوه<sup>(٩)</sup> .

(١) سقط في خ، أ، ج و ط (ص: ٩٣) : قدر كلمتين ، ولعل ما ذكر هو المتشي مع المعنى ، وذكر في ث ، وسيأتي (ص: ١٦٧ ، ١٧٠) وقال الفقي بياض بالأصلين .

(٢) في أ (يجب صومه ويفعله لأنه يوجبه) وفي ج (يحب) .

(٣) المعني (٣/٨٩-٩٢) مسائل عبد الله (ص: ١٩٤) ، مسائل أبي داود (٨٨) .

(٤) مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله - : طبع في المكتب الإسلامي ، على نسخة في المكتبة الظاهرية ، وعدد صفحات المطبوع (٤٥٥) صفحة ، وهي مسائل فقهية مشتملة على جل أبواب الفقه ، وبعضها عبد الله يسأل أبيه ويرويه ، أو يسمع من أبيه .

(٥) هو : عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ، روى عن أبيه ويحيى بن معين ، وسلمة بن شعيب ، وروى عنه : أبو بكر التجاد ، وأبو بكر الخلال . ولد سنة (٢١٣هـ) ، ومات سنة (٢٩٠هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/٦٦٥) ، طبقات الحنابلة (١/١٨٠) .

(٦) هو : الفضل بن زياد القطان ، ذكره الخلال فقال : (كان من المتقدمين عند أبي عبد الله وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه) ونقل عن أبي عبد الله مسائل كثيرة . انظر : طبقات الحنابلة (١/٢٥١) ، المنهج الأحمد (١/٤٣٩) .

(٧) مسائل أبي داود (ص: ٨٨) .

(٨) وفي ج (نقل) .

(٩) ونقل عن عبد الله بن عمر في المسند بعدة طرق (٢/٢٨ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٨١ ، ٨٢) ، منها : عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله يقول : (الشهر هكذا وهكذا ، وقبض إيهامه في الثالثة) ، وذكر نحوه البخاري في الصوم (٢/٢٢٩) ، ومسلم في الصوم بعدة روايات (في: ٢/٧٦٠ ، ٧٦١) .

\* وأخرج كذلك في المسند (١/١٨٤) ، عن محمد بن سعد عن أبيه سعد ، بروايته قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى ، وهو يقول : الشهر هكذا وهكذا ، ثم نقص أصبعه في الثالثة .

والمنقول عنهم : أنهم كانوا يصومون في حال الغيم ، لا يوجبون الصوم<sup>(١)</sup> ، وكان غالب الناس لا يصومون ولم<sup>(٢)</sup> ينكروا عليهم الترك . وإنما لم يستحب الصوم في الصحو ، بل : نهى عنه<sup>(٣)</sup> ، لأن الأصل والظاهر : عدم الهلال ، فصومه تقدم<sup>(٤)</sup> لرمضان بيوم . وقد نهى النبي - ﷺ - عن ذلك<sup>(٥)</sup> .

واختلفت الرواية عنه : هل يسمى يوم الغيم يوم شك ؟ على روایتين .

وكذلك : اختلف أصحابه في ذلك<sup>(٦)</sup> .

وأما يوم الصحو عنده : في يوم شك أو يقين من شعبان ، ينهى عن صومه بلا توقف<sup>(٧)</sup> . وأصول الشريعة : أدل على هذا القول منها على غيره .

\* وأخرج مسلم في الصيام (٢ / ٧٦٤) نحو ذلك .

\* وأخرج في المسند (٥ / ٤٢) ، عن أبي بكرة أن النبي - ﷺ - قال : (يعني صوموا الهلال لرؤيته ، وأفطروا الرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وعقد) . ويدل له : ما تقدم في (ص: ١٦٥) . وانظر : مسائل عبدالله (ص: ١٩٤ ، ١٩٥) ، ومسائل أبي داود (ص: ٨٨) ، والمغني (٣ / ٩٢-٨٩) .

(١) مسائل عبدالله (ص: ١٩٤ ، ١٩٥) ، ومسائل أبي داود (٨٨) ، والمغني (٣ / ٩٠ ، ٩١) ، وذكر رواية عبدالله بن عمر وحفصة - رضي الله عنهم - فإن عبدالله بن عمر كان إذا حال دون منظره سحاب أوفر : أصبح صائماً ، وكذلك نقل في المسند عن عبدالله ابن عمر وغيره ، (٢ / ٢٨ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٨١ ، ١٢٢) ، (١ / ١٨٤) ، (٥ / ٤٢) . (٢) وفي ح (ولا) .

(٣) المغني (٣ / ٨٧ ، ٨٨) . (٤) في ط : (تقديم) (ص: ٩٣) .

(٥) أخرجه البخاري في الصوم (٢ / ٢٣٠) . ومسلم في الصيام (٢ / ٧٦٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : ( لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم ) . وهذا الفظ البخاري .

(٦) المغني (٣ / ٩٠-٨٧) ، مسائل عبدالله (ص: ١٩٤) .

(٧) المغني (٣ / ٨٧ ، ٨٨) ، مسائل عبدالله (ص: ١٩٤ ، ١٩٥) .

فإن المشكوك في وجوبه - كما لو شك في وجوب زكاة ، أو كفارة أو صلاة أو غير ذلك - لا يجب فعله ولا يستحب تركه ، بل : يستحب فعله احتياطًا فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط ، ولم توجب بمجرد الشك .

وأيضاً : فإن أول الشهر كأول النهار ، ولو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك ، ولم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم ، ولأن الإغمام أول الشهر كالإغمام بالشك . بل : ينهى عن صوم يوم الشك <sup>(١)</sup> لما يخاف <sup>(٢)</sup> من الزيادة في الفرض . وعلى هذا القول : يجتمع غالب المؤثر عن الصحابة في هذا الباب : فإن الجماعات الذين صاموا منهم : كعمر وعلي ومعاوية <sup>(٣)</sup> وغيرهم - لم يصرحوا بالوجوب <sup>(٤)</sup> . وغالب الذين أفطروا : لم يصرحوا

(١) أخرجه أبو داود في الصوم (٢/٧٤٩ ، ٧٥٠) . والترمذى في الصوم (٣/٧٠) . والنمساني في الصيام (٤/١٥٣) . وابن ماجه في الصيام (١/٥٢٧) ، عن صلة بن زفر قال : كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلبة ، فقال كلوا نتحلى بعض القوم فقال : أني صائم فقال عمار : (من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم - ﷺ) . وهذا لفظ الترمذى ولهم نحوه . وقال الترمذى : (إنه حسن صحيح) .

(٢) في خ : (يخالف) .

(٣) هو : معاوية بن أبي سفيان ، أبو عبد الرحمن ، أول خلفاء بني أمية ، صحابي جليل ، أسلم يوم الفتح ، كان أحد كتاب الوحي للرسول - ﷺ - ، شهد فتح الشام قائداً تحت أمرة أخيه يزيد ، بلغت الفتوحات في عهده المحيط الأطلسي ، وهو أول من غزا البحار ، ولد سنة عشرين قبل الهجرة ، توفي لأربعين من رجب سنة ستين . انظر : الإصابة (٣/٤٢٣) ، أسد الغابة (٤/٣٨٥) ، تهذيب التهذيب (١٠/٢٠٧) .

(٤) ذكر الشوكاني (٤/٢١٦) عن مجموعة من الصحابة كعلي وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وأبي هريرة وعاویة وغيرهم - رضي الله عنهم - . وأنخرج عبدالرزاق في الصيام (٤/١٦١) عن ابن عمر : أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائماً وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً .

بالتحريم <sup>(١)</sup> . ولعل من كرّه الصوم منهم : إنما كرّهه <sup>(٢)</sup> لمن يعتقد وحوبه ، خشية إيجاب ما ليس بواجب <sup>(٣)</sup> .

كما كرّه <sup>(٤)</sup> من كره منهم الاستنجاء بالماء من خاف عليه أن يعتقد وجوبه <sup>(٥)</sup> . وكما أمر طائفة منهم لمن صام في السفر أن يقضى لما ظنوه بهم من كراهة الفطر في السفر <sup>(٦)</sup> . فتكون الكراهة عائدة إلى حال الفاعل لا إلى نفس الاحتياط بالصوم ، فإن تحرير الصوم أو إيجابه : كلاهما فيه بعد عن أصول الشريعة .

**والآحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت إنما يصرح غالباً بها بوجوب الصوم بعد إكمال العدة <sup>(٧)</sup> . كما دل بعضها على الفعل قبل**

(١) أخرج عبد الرزاق في الصيام (٤/١٥٩) عن ابن سيرين قال : ( أصبحوا يوماً شاكين في الصيام وذلك في رمضان ، فغدوت إلى أنس بن مالك فوجده قد غدا حاجة فسألت أهله فقلت : أصبح صائمًا أو مفترأ؟ قالوا : قد شرب خريدة ثم غدا قال : ثم دخلت على مسلم بن يسار فدعاه بالغداء قال : فلم أدخل يومئذ على رجل من أصحابنا إلا رأيته مفترأ إلا رجالاً واحداً وددت لو لم يكن فعل قال وأراه كان يأخذ بالحساب ) .

(٢) وفي خوط (ص : ٩٣) (كره) .

(٣) وقد تقدم في (ص : ١٦٨) . (٤) وفي ج (كرهه) .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في الطهارات (١/٥٤ ، ٥٣) عن عدد من الصحابة كسعيد وابن الزبير والحسن وعائشة وعمر ومنها قول سعد لما مرّ برجل يغسل مباله فقال : ( لم تخلطوا في دينكم ما ليس منه؟ ) .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في الصيام (٣/١٨) وعبد الرزاق في الصيام (٤/٢٧٠) عن عدد من الصحابة منهم : أبي هريرة وعمر وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل صام رمضان في سفر فقال : ( لا يجزيه ) .

(٧) أخرج البخاري (٢/٢٢٩) . ومسلم (٢/٧٥٩ - ٧٦٢) . ثم ذكر أعدة روایات بوجوب الصوم بعد إكمال العدة : منها :

- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : ( الشهر تسعة وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة ) . وهذا الفظ البخاري ، ومسلم نحوه . وقد تقدم نحوه في (ص : ١٦٤) .

الإكمال<sup>(١)</sup>. أما الإيجاب قبل الإكمال للصوم : ففيهما نظر<sup>(٢)</sup>.

فهذا القول المتوسط : هو الذي يدل عليه غالب نصوص أحمد<sup>(٣)</sup>.

ولو قيل : بجواز الأمرين واستحباب الفطر لكان [أولى من القول<sup>(٤)</sup>] بـ[التحريم والإيجاب ، [الذى<sup>(٥)</sup>] يوثر عن الصديق [وابن عمر<sup>(٦)</sup>] : أنهم كانوا يأكلون مع الشك في طلوع الفجر . ولكن [لا يجوز الأكل إذا شك في غروب الشمس<sup>(٧)</sup>].

(١) \* أخرجه مسلم في الصيام (٧٥٩/٢) عن عبد الله بهذا الإسناد ، وقال ذكر رسول الله رمضان فقال : (الشهر تسع وعشرون ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا). وقال : (فاقدروا له ، ولم يقل ثلاثين).

\* وكذلك : أخرج البخاري في الصوم (٢٢٩/٢) ومسلم في الصيام (٧٦٤/٢) ، عن ابن عمر- رضي الله عنهما - قال : قال النبي - ﷺ - : (الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة) . وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه عن محمد بن سعد عن أبيه .

(٢) لعل المقصود : إيجاب الصوم قبل إكمال شهر شعبان ، ثلاثين يوماً ، إذ لم ير الهلال ، ولم يحل عنه ما يمنع الرؤية .

(٣) تقدم في (ص: ١٦٦ ، ١٦٧).

(٤) سقط في خ، أ، ج قدر كلمتين ، ولعل الصواب ما ذكر ، لتمشيه مع سياق الكلام . ومع ط : (٩٤) . وفي ج (عن) بدл (ب).

(٥) في خ، أ، ج و ط (ص: ٩٤) : سقط قدر كلمة من كل موضع . ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه اتفق مع الكلام ، وقد أشار إليه ابن قدامة في المغني : ص: (١٣٦/٣ ، ١٣٧) ، وفي ج (وقد جاء منهم) .

(٧) سقط في خ، أ، ج و ط (ص: ٩٤) . ولعل الصواب ما ذكر لتمشيه مع ما قبله ومع نصوص الشريعة ، وهذا مفهوم ما في المغني (١٣٦/٣ ، ١٣٧) وأكمل هذا في الأربع المواضع في ث .

## فصل

وأما «الحج» : فأخذوا فيه بالسن الثابتة عن رسول الله - ﷺ - في صفتة وأحكامه .

وقد ثبت بالنقل المتواتر عند الخاصة من علماء الحديث من وجوه كثيرة في الصحيحين وغيرهما : أنه - ﷺ - لما حج حجة الوداع : أحرم هو وال المسلمين من ذي الخليفة . فقال : (من شاء أن يهلي بعمره فليفعل ، ومن شاء أن يهلي بحجـة فليفعل ومن شاء أن يهلي بعمره وحجـة فليفعل) <sup>(١)</sup> .

فلما قدموا وطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة : أمر جميع المسلمين الذين حجوا معه أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق الهدي ، فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ، فراجعه بعضهم في ذلك ، فغضب ، وقال : (انظروا ما أمرتكم به فافعلوه) <sup>(٢)</sup> . وكان هو - ﷺ - قد ساق الهدي ، فلم يحل من إحرامه ، ولما رأى كراهة بعضهم للإحلال قال : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي وجعلتها عمرة ، ولو لا أن معي الهدي لحللت) <sup>(٣)</sup> . وقال - أيضاً - : (إنني لبـدت رأسـي وقلـدت هـديـي ، فـلا أـحلـ حتى أـنـحرـ) <sup>(٤)</sup> . فـحلـ المسلمين جـمـيعـهـمـ إـلـاـ النـفـرـ الـذـيـنـ سـاقـواـ الهـديـ مـنـهـمـ : رسول

(١) أخرجه البخاري في الحج (٢ / ١٥١) . ومسلم في الحج (٢ / ٨٧١ ، ٨٧٢) . عن عائشة - رضي الله عنها - بتحetur هذا .

(٢) أخرجه البخاري في الحج (٢ / ١٥٢ ، ١٥٣) . ومسلم في الحج (٢ / ٨٥٨ ، ٨٨٤) . عن جابر - رضي الله عنه - ، بتحetur هذا .

(٣) أخرجه البخاري في الحج (٢ / ١٧١ ، ١٧٢) . ومسلم في الحج (٢ / ٨٨٣ ، ٨٨٤) . عن جابر - رضي الله عنه - .

(٤) أخرجه البخاري في الحج (٢ / ١٨٨) . ومسلم في الحج (٢ / ٩٠٢ ، ٩٠٣) . عن حفصـةـ - رضـيـ اللهـ عـنـهاـ .

الله - ﷺ - ، وعلي بن أبي طالب ، وطلحة <sup>(١)</sup> ابن عبد الله <sup>(٢)</sup> .

فلما كان يوم الترويـة : أحـرم المـحلـون بالـحـجـ وـهـمـ ذـاهـبـونـ ، إـلـىـ مـنـىـ ، فـبـاتـ بهـمـ تـلـكـ الـلـيـلـهـ بـمـنـىـ ، وـصـلـىـ بـهـمـ فـيـهـاـ :ـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ وـالـفـجـرـ .ـ ثـمـ :ـ سـارـ بـهـمـ إـلـىـ ثـنـرـةـ عـلـىـ طـرـيـقـ ضـبـ <sup>(٣)</sup> ، وـثـنـرـةـ :ـ خـارـجـةـ عنـ عـرـفـةـ <sup>(٤)</sup> مـنـ يـعـانـيـهـاـ وـغـرـيـهـاـ ، لـيـسـ مـنـ الـحـرـمـ وـلـاـ مـنـ عـرـنـةـ <sup>(٥)</sup> .ـ فـنـصـبـتـ لـهـ رـةـ <sup>(٦)</sup> ،  
الـةـ بـنـمـ

(١) طـلـحـةـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـثـمـانـ ، بـنـ عـمـرـوـ بـنـ كـعـبـ ، الـقـرـشـيـ ، يـكـنـىـ بـأـبـيـ مـحـمـدـ ، صـحـابـيـ ، وـأـحـدـ الـمـبـشـرـينـ بـالـجـنـةـ ، وـيـعـرـفـ بـطـلـحـةـ الـفـيـاضـ ، أـخـىـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ - بـيـهـ وـبـيـنـ كـعـبـ بـنـ مـالـكـ ، وـشـهـدـ أـحـدـاـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ مـنـ الـمـاـشـادـ ، وـفـيـهـاـ وـقـىـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ - بـنـفـسـهـ حـتـىـ شـلـتـ أـصـبـعـهـ ، قـتـلـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـوـمـ الـجـمـلـ سـنـةـ (٣٦ـ هـ) .ـ اـنـظـرـ :ـ الـاسـتـيـعـابـ (٢/٧٦٤ـ) ، الـإـصـابـةـ (٢/٢٢٩ـ) .

(٢) أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـحـجـ (٢/١٧١ـ، ١٧٢ـ) ، عـنـ جـابـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ :ـ أـهـلـ النـبـيـ - ﷺ - هـوـ أـصـحـاـبـهـ بـالـحـجـ وـلـيـسـ مـعـ أـحـدـ مـنـهـمـ هـدـيـ غـيـرـ النـبـيـ - ﷺ - وـطـلـحـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - ، وـقـدـمـ عـلـىـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - مـنـ الـيـمـنـ وـمـعـهـ هـدـيـ ، فـقـالـ :ـ أـهـلـتـ بـاـهـلـ بـهـ النـبـيـ ، فـأـمـرـ النـبـيـ - ﷺ - أـصـحـاـبـهـ أـنـ يـجـعـلـوـهـاـ عـمـرـةـ وـيـطـوـفـوـاـثـمـ يـقـصـرـواـ ، وـيـحـلـوـإـلـاـ مـنـ كـانـ مـعـهـ الـهـدـيـ .ـ وـذـكـرـ مـسـلـمـ فـيـ الـحـجـ (٢/٨٨٣ـ) .ـ وـذـكـرـ مـسـلـمـ فـيـ الـحـجـ (٢/٨٨٤ـ) ، بـعـدـ روـاـيـاتـ .

(٣) ضـبـ :ـ طـرـيـقـ يـأـخـذـ مـنـ الـمـزـدـلـفـةـ يـيـنـاـ لـلـصـاعـدـ بـيـنـ جـبـلـ مـكـسـرـ يـيـنـاـ وـجـبـلـ الـأـخـشـبـ الصـغـيرـ يـسـارـاـ ، وـضـبـ :ـ اـسـمـ ذـلـكـ الـوـادـيـ بـيـنـ الـجـبـلـيـنـ ، طـرـيـقـ يـلـفـ الـأـخـشـبـ الصـغـيرـ مـنـ الـجـنـوبـ ، فـيـذـهـبـ إـلـىـ عـرـفـةـ جـاعـلـاـ جـبـلـ «ـثـنـرـةـ»ـ يـيـنـهـ .ـ اـنـظـرـ :ـ مـعـجمـ مـعـالـمـ الـحـجـازـ ١٧٩ـ /ـ ٥ـ .

(٤) وـفـيـ طـ :ـ (ـعـرـنـهـ)ـ (ـصـ :ـ ٩٥ـ)ـ .ـ (ـ٥ـ)ـ فـيـ أـجـ وـطـ :ـ (ـعـرـفـةـ)ـ (ـصـ :ـ ٩٥ـ)ـ .

(٦) أـخـرـجـ مـسـلـمـ فـيـ الـحـجـ (٢/٨٨٩ـ)ـ عـنـ جـابـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ :ـ فـلـمـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ :ـ تـوـجـهـوـاـ إـلـىـ مـنـىـ فـأـهـلـوـاـ بـالـحـجـ ، وـرـكـبـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ - فـصـلـىـ بـهـاـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ وـالـفـجـرـ ثـمـ مـكـثـ قـلـيـلاـ حـتـىـ طـلـعـتـ الشـمـسـ وـأـمـرـ بـقـةـ مـنـ شـعـرـ تـضـرـبـ لـهـ بـنـمـرـةـ ، فـسـارـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ - ، وـلـاـ تـشـكـ قـرـيـشـ إـلـاـ أـنـهـ وـاقـفـ عـنـدـ الـمـشـعـرـ =

هناك<sup>(١)</sup> كان ينزل خلفاؤه الراشدون بعده<sup>(٢)</sup> . وبها الأسواق وقضاء الحاجة والأكل ونحو ذلك .

فلما زالت الشمس ركب هو ومن ركب معه وسار المسلمون<sup>(٣)</sup> إلى المصلى بيطن عرنة<sup>(٤)</sup> ، حيث قد بني المسجد ، وليس هو لا<sup>(٥)</sup> من الحرم ولا<sup>(٦)</sup> من [عرفة]<sup>(٧)</sup> ، وإنما : هو : برزخ بين المشعرين الحلال والحرام هناك ، بينه وبين الموقف نحو ميل<sup>(٨)</sup> . فخطب بهم خطبة الحج ، على راحلته ، وكان يوم الجمعة ، ثم نزل فصلى بهم الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين ، ثم سار المسلمون معه إلى الموقف بعرفة - عند الجبل المعروف بـ «جبل الرحمة» واسمه «إلال» - على وزن هلال - ، وهو الذي تسميه العامة عرفة ، فلم يزل هو وال المسلمين في الذكر والدعاء إلى أن غربت الشمس ، فدفع بهم إلى مزدلفة ، فصلى المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق قبل حط الرحال ، حيث نزلوا بمزدلفة ، وبات بها حتى طلع الفجر ، فصلى بال المسلمين الفجر في أول وقتها مغلساً بها زيادة على كل يوم ، ثم وقف عند «قزح» وهو جبل مزدلفة الذي يسمى «المشعر

=الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجahلية ، فأجاز رسول الله حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها . وذكره البخاري بعدة روایات . في الحج (٢ / ١٧٢ ، ١٧٣) .

(١) في ط : (وهناك) (ص: ٩٥) . (٢) المجموع (٨ / ٨٥) .

(٣) في ط : (المسلمون)- بدون واو- (ص: ٩٥) .

(٤) وفي ج (عرفة) .

(٥) في ط : غير مذكورة (لا) (ص: ٩٥) .

(٦) في ج (ولا ليس من) .

(٧) في خ ، أ، ج (عرنة) ولعل الصواب ما ذكر لأنه هو الذي يدل عليه سياق الكلام ، وسيأتي في (ص: ١٨٣) ما يبين ذلك وهو المذكور في ط (ص: ٩٥) .

(٨) كما هو واضح ذكر ذلك بعض المختصين .

الحرام» ، وإن كانت مزدلفة كلهافي المشعر الحرام المذكور في القرآن<sup>(١)</sup> ، فلم يزل واقفاً بال المسلمين إلى أن أسرى جداً . ثم دفع بهم حتى قدم منى ، فاستفتحها برمي جمرة العقبة ، ثم رجع إلى منزله بمنى فحلق رأسه ، ثم نحر ثلثي الهدي الذي ساقه وأمر علياً فنحر ثلثه<sup>(٢)</sup> ، وكان مائة بدنـة<sup>(٣)</sup> .

ثم أفاض إلى مكة فطاف طاف الإفاضة<sup>(٤)</sup> ، وكان قد عجل ضعفة أهل بيته من مزدلفة قبل طلوع الفجر ، فرموا الجمرة بليل<sup>(٥)</sup> ، ثم أقام بال المسلمين أيام مني الثلاث ، يصلـي بهم الصلوات الخمس مقصورة غير مجموعـة<sup>(٦)</sup> ، يرمي كل

(١) كما قال تعالى : «فَإِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ» الآية (١٩٨) من سورة البقرة .

(٢) في ط : (ثم نحر ثلاثة وستين بدنـة من الهـدي الذي سـاقه وأمر عليـاً فـنـحرـ الـبـاقـيـ ) (ص: ٩٦) وفي ث (والمشهور أنه نـحرـ قبلـ الـحـلـقـ وهوـ الأـفـضـلـ) .

(٣) أخرجه مسلم في الحج (٢/٨٨٨ - ٨٩٢) . عن جابرـ رضـيـ اللـهـ عـنـهـ . . . وأخرـجـ البـخارـيـ فـيـ «الـحـجـ» (٢/١٩٠ - ١٩٣) بنـحوـ هـذـاـ فـيـ موـاضـعـ مـتـفـرـقـةـ .

(٤) أخرجه مسلم في الحج (٢/٩٠١) . عن عبد الله بن عمرـ رضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ . . . وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ أـنـ قـالـ : (وـنـحـوـ هـدـيـهـ يـوـمـ النـحـرـ ، فـأـفـاضـ فـطـافـ بـالـبـيـتـ) .

(٥) أخرجه البخاري في الحج (٢/١٧٨) . ومسلم في الحج (٢/٩٤١) ، عن ابن عباسـ رضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ . قالـ : بـعـثـ بـيـ رسـولـ اللـهـ . . . بـسـحـرـ مـنـ جـمـعـ فـيـ ثـلـثـةـ . . . قـلتـ : أـبـلـغـكـ أـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ بـعـثـ بـيـ بـلـيلـ طـوـيلـ ؟ـ قـالـ : لـاـ ،ـ إـلـاـ كـذـلـكـ :ـ بـسـحـرـ»ـ قـلتـ لـهـ :ـ فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ رـمـيـناـ جـمـرـةـ قـبـلـ الـفـجـرـ وـأـيـنـ صـلـيـ الـفـجـرـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ إـلـاـ كـذـلـكـ)ـ .ـ وـهـذـاـ لـفـظـ مـسـلـمـ ،ـ وـلـبـخـارـيـ نـحـوـ بـدـونـ الرـمـيـ بـلـيلـ .ـ

(٦) أخرجه البخاري في التقصير (٢/٣٤ ، ٣٥) . ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٨٢ - ٤٨٤) . ثم ذكر أعادة أحاديث ومنها :

حديث حارثة ابن وهـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . . . قـالـ :ـ صـلـيـ بـنـاـ النـبـيـ . . . آمـنـ ماـ كـانـ بـمـنـىـ رـكـعـتـينـ)ـ .ـ وـهـذـاـ لـفـظـ الـبـخـارـيـ وـلـمـسـلـمـ نـحـوـهـ .ـ

يوم الجمرات ، الثلاثاء بعد زوال الشمس <sup>(١)</sup> ، يفتح بالجمرة الأولى - وهي الصغرى - ، وهي الدنيا إلى مني ، والقصوى من مكة - ، ويختتم <sup>(٢)</sup> بجمرة العقبة ، ويقف بين الجمرتين - بين الأولى والثانية ، وبين الثانية والثالثة - وقوفاً طويلاً بقدر سورة البقرة يذكر الله ويدعو <sup>(٣)</sup> .

فإن المواقف ثلاثة : عرفة ومذدفة ومنى .

ثم أفضى آخر أيام التشريق بعد رمي الجمرات هو والمسلمون فنزل بالمحصب عند خيفبني كنانة <sup>(٤)</sup> ، فبات هو والمسلمون فيه ليلة الأربعاء <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في الحج (٢/١٩٢) . ومسلم في الحج (٢/٩٤٥) ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : (رمي رسول الله ﷺ الجمرة يوم العحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس) . وهذا الفظ مسلم وللبخاري نحوه .

(٢) في ط : (ويختتم) - بباءين - (ص : ٩٦) .

(٣) أخرجه البخاري في الحج (٢/١٩٣ ، ١٩٤) ، وذكر عدة روایات بهذا المعنی ومنها حديث : عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يرمي الجمرة الدینا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبلاً القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويعرف يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي - ﷺ - يفعله .

(٤) أخرجه البخاري في الحج (٢/١٩٦ ، ١٩٧) . ومسلم في الحج (٢/٩٥١ ، ٩٥٢) ، وذكر عدة أحاديث في هذا الموضوع ، فمنها :

حديث أنس - رضي الله عنه - : أن النبي - ﷺ - صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به . وهذا الفظ البخاري ومسلم نحوه . وذكر مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : (نزل غداً إن شاء الله بخيفبني كنانة حيث تقاسموا على الكفر) . وذكر نحوه البخاري في الحج (٢/١٥٨) .

(٥) فالتابع لحج رسول الله - ﷺ - من خلال حديث جابر وغيره يستخرج من ذلك : أن رسول الله هو ومن معه باتوا ليلة الأربعاء في خيفبني كنانة ، لأنه كان يوم الجمعة في عرفة ، =

وبعث - تلك الليلة - عائشة مع أخيها عبد الرحمن<sup>(١)</sup> لتعتمر من التعميم . وهو أقرب أطراف الحرم إلى مكة من طريق أهل المدينة<sup>(٢)</sup> . وقد بنيت<sup>(٣)</sup> بعده هناك مساجد<sup>(٤)</sup> سماها الناس «مساجد<sup>(٥)</sup> عائشة»<sup>(٦)</sup> لأنه لم يعتمر بعد الحج مع النبي - ﷺ - من أصحابه أحد قط ، إلا عائشة لأجل أنها كانت قد حاضت لما

= وبقي في مني أربعة أيام السبت والأحد والاثنين والثلاثاء ، ثم خرج في هذا اليوم بعد رمي الجمار إلى خيفبني كنانة وبات فيها تلك الليلة . انظر : الفتاوى (٢٢ / ٧٩) .

(١) هو : عبد الرحمن بن عبد الله - أبي بكر الصديق - ، صحابي يكنى بأبي عبد الله ، وقيل : أبو محمد ، أسلم في هدنة الحديبية ، وقيل : في فتح مكة . توفي سنة (٥٣ هـ) . انظر : الإصابة (٤٠٧ / ٢) ، الاستيعاب (٨٢٤ / ٢) .

(٢) الأبعاد بين المسجد الحرام والمواقع الرئيسية لحدود الحرم المكي كما يلي :

بين المسجد الحرام والتعميم	٧ كم	شمال المسجد الحرام .
بين المسجد الحرام ووادي عرفة	١٧ كم	شرق المسجد الحرام .
بين المسجد الحرام والجعرانة	١٩ كم	شمال شرق المسجد الحرام .
بين المسجد الحرام ووادي نخلة	٢٢ كم	شمال المسجد الحرام .
بين المسجد الحرام والحدبية	٢٦ كم	غرب المسجد الحرام .
بين المسجد الحرام وأضنة	٢٤ كم	جنوب المسجد الحرام .

(٣) في ط : (بني) (ص : ٩٦) .

(٤) (٥) في ط : ((مسجد) - في الموضعين - (ص : ٩٦) .

(٦) أخرجه البخاري في الحج (٢ / ١٤٨ ، ١٤٩) . ومسلم في الحج (٢ / ٨٧٠) ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : خرجنا مع النبي - ﷺ - في حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال النبي - ﷺ - (من كان معه هدي ، فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً) ، فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي - ﷺ - فقال : (انقضى رأسك وامتنطي وأهلي بالحج ودعني العمرة ، ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي - ﷺ - مع عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنه - إلى التعميم فاعتبرت فقال : هذا مكان عمرتك) . الحديث . وهذا الفظ البخاري ولمسلم نحوه .

قدمت . وكانت معتمرة فلم تطف ، قبل الوقوف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . وقال لها النبي - ﷺ : (اقضي ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة) <sup>(١)</sup> . ثم ودع البيت هو وال المسلمين ورجعوا إلى المدينة ، ولم يقم <sup>(٢)</sup> بعد أيام التشريق ، ولا اعتمر أحد قط على عهده عمرة يخرج فيها من الحرم إلى الحل إلا عائشة وحدها <sup>(٣)</sup> .

فأخذ فقهاء الحديث : كأحمد وغيره بسته في ذلك كله <sup>(٤)</sup> وإن كان منهم ومن غيرهم من قد يخالف بعض ذلك بتاويل تخفى عليه فيه السنة .

فمن ذلك : أنهم استحبوا للMuslimين أن يحجوا كما أمر النبي - ﷺ - وأصحابه . ولما اتفقا [٥] جميع الروايات على أنه أمر أصحابه بأن يحلوا من إحرامهم و يجعلوها متعة : استحبوا المتعة لمن جمع بين النسرين في سفرة واحدة ، وأحرم في أشهر الحج <sup>(٦)</sup> ، كما أمر النبي - ﷺ . <sup>(٧)</sup>

وعلموا أن من أفرد <sup>(٨)</sup> الحج واعتبر عقبه من الحل - وأن قالوا إنه

(١) أخرجه البخاري في الحيس / ١ / ٧٧ . ومسلم في الحج (٢ / ٨٧٣) . عن القاسم قال : سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول : خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضرت ، فدخل علي رسول الله - ﷺ - وأنا أبكي فقال مالك انقضت؟ قال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ) الحديث . وهذا الفظ البخاري ولمسلم نحوه ، ولم يذكر في أ (وقال لها) إلى (والمروة) .

(٢) في أ (ولم يقم بعكة) .

(٤) المغني (٣ / ٤٠٢ - ٤٠٤) .

(٣) انظر ماتقدم في (١٧٦) .

(٥) في خ، أ، ج (اتفاق) ولعل ما ذكر هو الصحيح لأن المتفق مع ط (ص: ٩٦) والسياق .

(٦) المغني (٣ / ٣٩٨ - ٤٠٠) ، المحرر (١ / ٢٤٦) ، الكافي (١ / ٤٣٩) . مسائل عبد الله (ص: ٢٠١) .

(٧) تقدم في (ص: ١٧١) .

(٨) في خ (أفراد) .

جائز<sup>(١)</sup> : فإنه لم يفعله أحد على عهد رسول الله - ﷺ - إلا عائشة<sup>(٢)</sup> ، على قول من يقول: إنها رفضت العمرة<sup>(٣)</sup> ، وأحرمت بالحج - كما يقوله الكوفيون<sup>(٤)</sup> .

وأما على قول أكثر الفقهاء: أنها صارت قارنة<sup>(٥)</sup> : فلا عائشة ولا غيرها فعل ذلك<sup>(٦)</sup> ، وكذلك علموا: أن من لم يسوق الهدي وقرن بين النسرين<sup>(٧)</sup> - وإن قال أكثرهم - كأحمد وغيره: إنه جائز<sup>(٨)</sup> - فإنه لم يفعله أحد على عهد النبي - ﷺ - إلا عائشة على قول من يقول<sup>(٩)</sup> إنها كانت قارنة . ولم يختلف أئمة الحديث فقهاء وعلماء - كأحمد وغيره - : أن النبي - ﷺ - نفسه لم يكن مفرداً<sup>(١٠)</sup> للحج ولا كان متعملاً تبعاً حل به من إحرامه<sup>(١١)</sup> .

ومن قال من أصحاب أحمد: إنه تمنع وحل من إحرامه: فقد غلط<sup>(١٢)</sup> .

وكذلك من قال: إنه لم يعتمر في حجه: فقد غلط.

وأما من توهم من بعض الفقهاء: أنه اعتمر بعد حجته - كما يفعله المختارون

(١) الفروع (٣ / ٥٢٩ ، ٥٢٨) .

(٢) وقد تقدم (ص: ١٧٦) .

(٣) لأن النبي - ﷺ - قال لها: (ودعى العمرة) ، وسبق في (ص: ١٧٦) .

(٤) فتح الباري (٣ / ٤٢٤) .

(٥) المحرر (١ / ٢٣٦) ، كشاف القناع (٢ / ٤١٦) ، المغني (٣ / ٤٨١ ، ٤٨٢) ، فتح الباري (٣ / ٤١٥ ، ٤١٦) ، المبسوط (٤ / ١٢٩ ، ١٣٠) .

(٦) لعل الإشارة: ترجع إلى القرآن ، لأنه أقرب مذكور .

(٧) في ط: زيادة: (لا يفعله) (ص: ٩٦) ، وأشار في هامش المخطوطة وقال: (لعله لا يفعله) .

(٨) المغني (٣ / ٤٨١ ، ٤٨٢) ، المحرر (١ / ٢٣٦) ، كشاف القناع (٢ / ٤١٦) .

(٩) في ح و ط: (قال) (ص: ٩٧) .

(١٠) وفي ح (منفرداً) .

(١١) المغني (٣ / ٣٠٠ - ٢٧٦ - ٢٨١) ، الفروع (٣ / ٣٠٠ - ٣٠٥) .

(١٢) الفروع (٣ / ٣٠١ ، ٣٠٠) .

لإفراد إذا جمعوا بين النسرين - : فهذا لم يروه أحد ، ولم يقله أحد أصلاً من العالمين بحجهte<sup>(١)</sup> . فإنه لا خلاف بينهم : أنه - ﷺ - لا هو ولا أحد من أصحابه اعتمر بعد الحج إلا عائشة . ولهذا<sup>(٢)</sup> : لا يعرف موضع الإحرام بالعمره<sup>(٣)</sup> ، إلا بمساجد عائشة ، حيث لم يخرج أحد من الحرم إلى الحل فيحرم بالعمره إلا هي<sup>(٤)</sup> . ولا كان - أيضاً - قارناً قراناً طاف فيه طوافين وسعى سعى سعى فإن الروايات الصحيحة كلها تصرح بأنه : إنما طاف بالبيت وبين الصفا والمروءة قبل التعرف<sup>(٥)</sup> مرة واحدة .

فمن قال من أصحاب أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد شيئاً ، من هذه المقالات : فقد غلط<sup>(٦)</sup> . وسبب غلطة : الفاظ مشتركة سمعنها في الفاظ الصحابة والناقلين لحجه - ﷺ - . فإنه : قد ثبت في الصحاح عن غير واحد - منهم عائشة<sup>(٧)</sup> ، وابن عمر<sup>(٨)</sup> وغيرهما - : أنه تمتع بالعمره إلى

(١) نيل الأوطار (٥٠ / ٣٩). (٢) وفي ج (فلهذا) (إلا بالعمره).

(٣) وقد تقدم في (ص: ١٧٦). (٤) في ج و ط : (التعریف) (ص: ٩٧).

(٥) أخرجه البخاري في الحج (٢٠ / ١٦٥) . ومسلم في الحج (٢ / ٩٠٥، ٩٠٦) . عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قدم النبي - ﷺ - مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروءة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ) . وهذا لفظ البخاري ومسلم نحوه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٦) لعله يقصد الأقوال التي مرت في (ص: ١٧٨) .

(٧) أخرجه مسلم في الحج (٢ / ٩٠٢) عن عروة : أن عائشة - رضي الله عنها - : أخبرته عن رسول الله - ﷺ - في تمتعه بالحج إلى العمره وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله - ﷺ - .

(٨) أخرجه مسلم في الحج (٢ / ٩٠١) ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : تمتع رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع بالعمره إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الخليفة ، وبدأ رسول الله - ﷺ - فأهل بالعمره ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله - ﷺ - بالعمره إلى الحج . . . الحديث .

## الحج (١).

وثبت -أيضاً- عنهم : أنه أفرد الحج (٢) . وعامة الذين نقل عنهم : « أنه أفرد الحج » : ثبت عنهم أنهم قالوا : إنه تمنع بالعمرة إلى الحج » (٣) .

وثبت عن إنس بن مالك : أنه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (ليك عمرة وحجًا) (٤) . وعن عمر : أنه أخبر عن النبي - ﷺ - أنه قال : (أتاني آت

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٥٣ / ٢) . ومسلم في الحج (٩٠٠ ، ٨٩٦ / ٢) . وذكر مسلم عدة روايات منها : رواية سعيد بن المسيب - رحمه الله - . قال : اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما ، بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال علي : ما تريده إلى أمر فعله رسول الله - ﷺ - تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك ، فقال : إنني لا أستطيع أن أدعك ، فلما أن رأى علي ذلك : أهل بهمَا جميأً . وهذا لفظ مسلم . وللبخاري نحوه .

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٥١ / ٢) . ومسلم في الحج (٨٧٢ / ٢) ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : خرجنا مع رسول الله - ﷺ - عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحجة وعمره ، ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله - ﷺ - بالحج ، فاما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة : لم يحلوا حتى كان يوم النحر ) . وهذا لفظ البخاري ومسلم نحوه .

ب - أخرج مسلم في الحج (٩٠٤ ، ٩٠٥ / ٢) ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : أهلنا مع رسول الله - ﷺ - بالحج مفرداً - وفي رواية ابن عون أن رسول الله - ﷺ - أهل بالحج مفرداً .

ج - أخرج مسلم في الحج (٨٨١ / ٢) . عن جابر رضي الله عنه قال (أقبلنا مهلين مع رسول الله - ﷺ - بحج مفرد ..) الحديث .

(٣) انظر : ص ١٧٩.

(٤) أخرجه مسلم في الحج (٩٠٥ / ٢) ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي - ﷺ - يلبي بالحج والعمرة جميأً قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لي بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر فقال : أنس : (ما تعدوننا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (ليك عمرة وحجًا) .

من ربي - يعني بوادي العقيق - وقال قل : عمرة في حجة )<sup>(١)</sup> .  
ولم يحك أحد لفظ النبي - ﷺ - فيما )<sup>(٢)</sup> أحرم به إلا عمر وأنس . فلهذا :  
قال الإمام أحمد : « لا شك أن النبي - ﷺ - كان قارناً »<sup>(٣)</sup> .

وأما الفاظ الصحابة : فإن المتمتع بالعمرمة إلى الحج : اسم لكل من اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه ، سواء جمع بينهما بإحرام واحد أو تخلل من إحرامه<sup>(٤)</sup> . فهذا التمتع العام : يدخل فيه القرآن ، ولذلك : وجب عليه الهدي ، عند عامة الفقهاء<sup>(٥)</sup> ، إدخاله في عموم قوله تعالى : « فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ »<sup>(٦)</sup> . وإن كان اسم « التمتع » : قد يختص بمن اعتمر ثم أحرم بالحج بعد قضاء عمرته .

(١) أخرج البخاري في الحج (١٤٤ / ٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما : أنه سمع عمر - رضي الله عنه - يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - بوادي العقيق يقول : (أتاني الليلة آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة) .

(٢) في ط : (الذى) بدل (فيما) (ص: ٩٨) . (٣) الفروع (٣ / ٣٠١) .

(٤) أخرج البخاري في الحج (١٥١ / ٢) - (١٥٤ / ٢) . مسلم في الحج (٢ / ٩٠٢ - ٩٠٤) .

فإنهم قالوا في هذه الأحاديث : بأن الرسول تمنع وهو لم يحل من إحرامه فم منها :  
- حديث عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما : أنه سئل عن متاعة الحج فقال : أهل المهاجرين والأنصار وأزواج النبي في حجة الوداع ، وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله - ﷺ : (اجعلوا أهلا لكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي) . فطغنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الشياط ، وقال : من قلد الهدي فإنه لا يجل له حتى يبلغ الهدي محله ، ثم أمرناعشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطغنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا وعليها الهدي) . وهذا لفظ البخاري .

(٥) الإصلاح (١ / ٢٨١) ، المغني (٣ / ٤٦٩) ، المجموع (٧ / ١٩٠، ١٩١) .

(٦) البقرة - آية (١٩٦) .

\* فمن قال منهم <sup>(١)</sup> « تَمْتَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ » : لم يرد أنه حل من إحرامه ، ولكن أراد : أنه جمع في حجته بين النسرين معتمراً ، في أشهر الحج ، لكن : لم يبين : هل أحرم <sup>(٢)</sup> بالعمرة قبل الطواف بالبيت وبالجبيلين ؟ أو أحرم بالحج بعد ذلك . فإن كان قد أحرم قبل الطوافين : فهو قارن بلا تردد .

وإن كان إنما أهل بالحج بعد الطواف بالبيت وبالجبيلين - وهو لم يكن حل من إحرامه : فهذا يسمى ممتعاً ، لأنه اعتمر قبل الإهلال بالحج ، ويسمى قارناً : لأنه أحرم بالحج قبل إحلاله من <sup>(٣)</sup> العمرة .

ولهذا يسميه بعض أصحابنا : « ممتعاً » ، ويسميه بعضهم : « قارناً » ويسميه بعضهم « بالاسمين <sup>(٤)</sup> » . - وهو الأصوب - .

وهذا في التمتع الخاص ، فأما التمتع العام : فيشمله بلا تردد ، ومع هذا : فالصواب : ما قطع به أحمد من أنه : ﴿ أَحْرَمَ بَالْحَجَّ قَبْلَ طَوَافِ الْمَسْكِنِ ﴾ <sup>(٥)</sup> ، لقوله : (لبيك عمرة وحجأ) <sup>(٦)</sup> ، ولو كان <sup>(٧)</sup> من حين يحرم بالعمرمة مع قوله سبحانه : ﴿ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ ﴾ <sup>(٨)</sup> ، لأن العمرة دخلت في الحج كما قاله النبي - ﷺ - <sup>(٩)</sup> . وإذا كانت عمرة المتمتع <sup>(١٠)</sup> جزءاً من حجه : فالهدي المسوق

(١) لعله يقصد بذلك الصحابة - رضي الله عنهم - كما تقدم في (ص: ١٧٩ ، ١٨٠) .

(٢) لعله أراد النية بذلك .

(٣) في خ ، ج (بالعمرمة) .

(٤) الفروع (٣٠١ / ٣٠٤) .

(٥) المغني (٣ / ٢٧٦ - ٢٨١) .

(٦) تقدم تخریجه في (ص: ١٨٠) .

(٧) وفي أ ، ج (كان إثنا من) .

(٨) سورة البقرة - آية (١٩٦) .

(٩) أخرجه البخاري في الحج (٢ / ٢٠١ ، ٢٠٠) . ومسلم في الحج (٢ / ٨٨٨) . عن جابر - رضي الله عنه - في صفة حج النبي - ﷺ - وفيه : ( . . . ) . قال فقام سراقة - رضي الله عنه - فقال : يارسول الله : ألماعنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله - ﷺ - أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : ( دخلت العمرة في الحج مررتين ، لا بل لأبد أبد ) . وهذا لفظ مسلم ، وللبخاري نحوه .

(١٠) وفي ط (ص: ٩٨) (التمتع) .

لا ينحر حتى يقضى التفت ، كما قال تعالى : **﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفَّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ﴾**<sup>(١)</sup> وذلك إشارة إلى الهدي المسوّق ، فإنه نذر .

ولهذا : لو عطّب دون محله وجب نحره <sup>(٢)</sup> ، لأن <sup>(٣)</sup> نحره إنما يكون عند بلوغ محله ، وإنما يبلغ محله إذا بلغ صاحبه محله ، لأنّه تبع له .

وإنما يبلغ <sup>(٤)</sup> محله يوم النحر ، إذ قبل ذلك لم <sup>(٥)</sup> يحل مطلقاً ، لأنّه يجب عليه أن يحج ، بخلاف من اعتمر عمرة مفردة : فإنه حل حلاً مطلقاً .

وأما ما تضمنته سنة رسول الله - ﷺ - من المقام بمنى - يوم التروية - والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة ، ثم المقام بعرنة - التي بين المشعر الحرام وعرفة - إلى الزوال ، [ثم <sup>(٦)</sup>] الذهاب منها إلى عرفة والخطبة والصلاتين في أثناء الطريق بيطن عرنة <sup>(٧)</sup> : فهذا كالجماع عليه بين الفقهاء <sup>(٨)</sup> . وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه وأكثر الناس لا يعرف لغلبة العادات الحديثة .

ومن سنة رسول الله - ﷺ - : أنه جمع <sup>(٩)</sup> بال المسلمين جميعهم بعرفة بين

(١) الحج - آية (٢٩) .

(٢) وسيأتي في (ص : ١٩٦) .

(٣) في ط (لان) (ص : ٩٩) .

(٤) في ط : (يبلغ صاحبه) (ص : ٩٩) .

(٥) في ط : (لا) (ص : ٩٩) .

(٦) لم تذكر في خ ، أ ، ج ، ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام وذكرت في ط (٩٩) .

(٧) قد تقدم تخريرجه في (ص : ١٧٣) .

(٨) الإجماع (ص : ٦٤) ، الكافي (١ / ٣٧٦ - ٣٧١) ، المجموع : (٨ / ٨٨ - ٨٤) ، المغني (٣ / ٤٠٦ - ٤٠٩) .

(٩) في خ ، أ ، ج : (يجمع) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لأنّه : الذي يتمشى مع سياق الكلام ، ومع ط (ص : ٩٩) ، ومع قواعد اللغة فإن الجمجم في الزمن الماضي .

الظهر والعصر<sup>(١)</sup> ، وبزدلفة بين المغرب والعشاء .

وكان معه خلق كثير من منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها ، ولم يأمر حاضري المسجد الحرام بتفرق كل صلاة في وقتها<sup>(٢)</sup> ، ولا<sup>(٣)</sup> اعزز المكيون ونحوهم فلم يصلوا معه العصر ، [ولا<sup>(٤)</sup>] انفردوا فصلوها<sup>(٥)</sup> في أثناء الوقت دون سائر المسلمين ، فإن هذا مما يعلم بالاضطرار لمن تتبع الاحاديث<sup>(٦)</sup> أنه لم يكن . وهو قول مالك<sup>(٧)</sup> ، وطائفة من أصحاب الشافعی<sup>(٨)</sup> وأحمد . وعليه يدل كلام أحمد<sup>(٩)</sup> .

إنما غفل قوم - من أصحاب الشافعی وأحمد - عن هذا : فطردوا قياسهم

(١) أخرجه البخاري في الحج (٢/ ١٧٤ ، ١٧٥) . وسلم في الحج (٢/ ٨٨٩ ، ٨٩٠) . عن جابر- رضي الله عنه - في صفة حجة النبي - ﷺ - وقال : فاتئ بطن الوادي فخطب الناس . . . إلى أن قال : (ثم أذن ثم أقام فصلن الظهر ثم أقام فصلن العصر) . الحديث . وهذا لفظ مسلم . وللبخاري نحوه عن ابن عمر- رضي الله عنهم .

(٢) أخرجه البخاري في الحج (٢/ ١٧٧) . وسلم في الحج (٢/ ٩٣٤) ، عن أسامة بن زيد- رضي الله عنه - قال : دفع رسول الله - ﷺ - من عرفة ، فنزل الشعب فبال ، ثم توضا ، ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له الصلاة؟ فقال : الصلاة أماك فجاء المزدلفة فتوضا فاسقي ثم أقيمت الصلاة فصلن المغرب ثم أanax كل إنسان بعيته في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلن ولم يصل بيهما) . وهذا لفظ البخاري . وسلم نحوه .

(٣) في ط : (ولا أن يعتزل) (ص: ٩٩) .

(٤) في خ، أ، ج : (بل) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأن المواقف لسياق الكلام ، مع مفهوم الأحاديث التي ذكرت في (ص: ١٧٣) وسيأتي ما يدل على ذلك (١٨٦) .

(٥) في ط : (وأن ينفردوا فيصلوها) (ص: ٩٩) .

(٦) التي في صفة صلاة الرسول - ﷺ - بعرفة ومزدلفة (ص: ١٨٥ ، ١٨٦) .

(٧) المدونة ((١/ ١٧٥ - ١٧٢) ، بلغة السالك (١/ ٥٨٧) . (٨) المجموع (٨/ ٩٢) .

(٩) المغني (٣/ ٤٠٨ ، ٤٠٩) ، كشاف القناع (٢/ ٤٩٢) .

في الجمع ، واعتقدوا أنه إنما جمع لأجل السفر والجمع للسفر لا يكون إلا من سافر ستة عشر فرسخاً ، وحاضروا مكة ليسوا عن عرنة بهذا البعد <sup>(١)</sup> .

وهذا ليس بحق ، فإنه لو كان جمعه لأجل السفر لجمع قبل هذا اليوم وبعده ، وقد أقام بنى أيام التشريق لم يجمع فيها لا سيما ولم ينقل عنه أنه جمع في السفر وهو نازل إلا مرة واحدة <sup>(٢)</sup> ، وإنما كان يجمع في السفر : إذا جد <sup>(٣)</sup> به السير . وإنما جمع لنحو الوقوف : لأن <sup>(٤)</sup> لا يفصل بين الوقوف بصلوة ولا غيرها ، كما قاله <sup>(٥)</sup> «أحمد» : إنه يجوز الجمع لأجل ذلك من الشغل المانع من تفريق الصلوات <sup>(٦)</sup> .

ومن اشترط في هذا الجمع السفر - من أصحاب أحمد - : فهو أبعد عن أصوله من أصحاب الشافعي <sup>(٧)</sup> . فإن أحمد: يجوز الجمع لأمور كثيرة غير السفر . حتى قال القاضي أبو يعلى - وغيره - تفسيراً لقول أحمد: «إنه يجمع لكل ما يبيح ترك الجماعة ، فالجمع ليس من خصائص السفر» <sup>(٨)</sup> ، وهذا بخلاف القصر ، فإنه لا يشرع إلا للمسافر <sup>(٩)</sup> .

(١) المغني : (٣ / ٤٠٨) ، المجموع (٨ / ٨٧ ، ٨٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢ / ١٣) عن ابن عمر قال: (ما جمع رسول الله - ﷺ - بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة) . وتكلم الدعايس على عبد الله بن نافع ونقل قول البخاري : إنه يعرف حفظه وينكر) .

(٣) في خ : (أجد) .

(٤) في ط : (ال أجل) (ص: ١٠٠) . (٥) في ط : (قال) ، (ص: ١٠٠) .

(٦) المغني (٣ / ٤٠٩ ، ٤٠٨) ، مسائل عبد الله (ص: ١٢٨) .

(٧) المجموع (٨ / ٨٧ ، ٨٨) .

(٨) المغني (٢ / ٢٧٤ ، ٢٧٨) ، المحرر (١ / ١٣٤) ، الهدایة (١ / ٤٩ ، ٤٨ / ١) ، الفروع (٢ / ٦٨ - ٧٢) .

(٩) المغني (٢ / ٢٧١) ، المحرر (١ / ١٣٠ ، ١٢٩) .

ولهذا قال أكثر الفقهاء كا [الشافعي<sup>(١)</sup>] وأحمد - : [أن<sup>(٢)</sup>] قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى وأيام التشريق : لا يجوز إلا للمسافر الذي يباح له القصر عندهم ، طرداً للقياس . واعتقاداً أن القصر لم يكن إلا للسفر ، بخلاف عذرهم<sup>(٣)</sup> . حتى أمر أحمد وغيره : أن الموسم لا يقيمها أمير مكة ، لأجل قصر الجمع<sup>(٤)</sup> . وذهب طوائف من أهل المدينة وغيرهم - منهم : مالك<sup>(٥)</sup> وطائفة من أصحاب الشافعي<sup>(٦)</sup> وأحمد - كأبي الخطاب - في « عبادات الخمس<sup>(٧)</sup> » إلى أنه يقصر المكيون وغيرهم ، وأن القصر هناك لأجل سفر<sup>(٨)</sup> النسك<sup>(٩)</sup> .

والحججة مع هؤلاء : أنه لم<sup>(١٠)</sup> يثبت أن النبي - ﷺ - أمر من صلى خلفه بعرفة<sup>(١١)</sup> ومزدلفة ومنى - من المكيين - أن يتموا الصلاة ، كما أمرهم أن يتموا لما كان يصلي<sup>(١٢)</sup> بمكة أيام فتح مكة ، فيقول<sup>(١٢)</sup> لهم : (أتوا صلاتكم فإنما قوم سفر)<sup>(١٣)</sup> .

(١) سقط في خ ، أ ، ج ، ولعل الصواب ما ذكر لما دل عليه ما قبل ذلك (ص : ١٨٥) ، وهو المذكور في ط (ص : ١٠٠) .

(٢) في خ ، أ ، ج : سقط قدر الكلمة ولعل الصواب ما ذكر لأنه التمثي مع سياق الكلام ومع ط في : (ص : ١٠٠) . وفيه إشارة إلى (الف) قبل (قصر) ولعلها ألف (ان) .

(٣) تقدم في (ص : ١٨٥) . (٤) مسائل إسحاق (١ / ١٦٦ ، ١٦٧) .

(٥) المدونة (١ / ١٧٢ - ١٧٥) ، بلغة السالك (١ / ٥٨٧) .

(٦) المجموع (٨ / ٨٧ ، ٨٨) .

(٧) كتاب العبادات : يشتمل على الطهارة والصلاحة والزكاة والصوم والحج ، واقتصر فيها على المذهب . وحجمة صغير . وهو مخطوط في مكتبة محمد الزامل في (عنيزة) .

(٨) في ط : غير مذكورة (ص : ١٠٠) . (٩) العبادات (ص : ) ، المغني (٤٠٩ / ٣) .

(١٠) في ج (لا يثبت) . (١١) في ط (ص : ١٠٠) (عرنة) .

(١٢) في ط : زيادة (بهم) (حين قال) (ص : ١٠٠) بدل (فيقول) .

(١٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢ / ٢٤ - ٢٣) ، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه -

قال : غزوت مع رسول الله - ﷺ - وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة ، =

فإنه لو كان المكيون قد قاموا : لما صلوا خلفه الظهر أتموها<sup>(١)</sup> أربعاءً ، ثم لما صلوا العصر : أتموها<sup>(٢)</sup> أربعاءً ، ثم لما صلوا خلفه عشاء الآخرة : أتموها<sup>(٣)</sup> أربعاءً ، ثم كانوا مدة مقامه يمنى يتمنون خلفه : لما أهمل الصحابة نقل مثل هذا .

وما قد يغلط فيه الناس : اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد بمنى يوم النحر ، حتى قد يصل إليها بعض المتسبين إلى الفقهأخذًا فيها بالعمومات اللغطية ، أو القياسية ، وهذه غفلة ظاهرة<sup>(٤)</sup> عن السنة . فإن النبي - ﷺ - وخلفاءه : لم يصلوا بمنى عيدًا قط ، وإنما صلاة العيد بمنى : هي رمي<sup>(٥)</sup> جمرة العقبة ، فرمي جمرة العقبة لأهل الموسم : بمنزلة صلاة العيد لغيرهم .

ولهذا : استحب «أحمد» أن تكون صلاة أهل الأمصار : وقت النحر بمنى<sup>(٦)</sup> . ولهذا خطب النبي - ﷺ - يوم النحر بعد الجمرة<sup>(٧)</sup> .

= لا يصلى إلا ركعتين ، ويقول : (يا أهل البلد صلوا أربعاءً فإنكم سفر) .  
وحدث عمran بن حصين : في سنته علي بن يزيد بن جدعان ، ضعيف الحديث ، قال عنه الذهبي في الكاشف (٢١٥ / ٢) (ليس بالثابت) ، وضعفه ابن حجر في التقريب (٣٧ / ٢) ، فقال : (ضعيف) ، ومع ذلك : أورده السراج بن الملقن في تحفة المحتاج (٤٧٧ / ١) ، وقال عنه : (وفيها علي بن يزيد بن جدعان وهو حسن الحديث ، أخرج له مسلم متابعة) . أ. هـ .

(١) وفي ط (فأتموها) (ص: ١٠١) . (٢) (٣) (قاموا فأتموها) .

(٤) في ط : (عن السنة ظاهرة) (ص: ١٠١) .

(٥) لم تذكر في خ و ط (ص: ١٠١) . (٦) كشاف القناع (٢ / ٥١) .

(٧) آخر جه البخاري في الحج (٢ / ١٩١ ، ١٩٢) . ومسلم في الحج (٢ / ٩٤٢ ، ٩٤٤) .  
وذكر البخاري عدة أحاديث في خطبة يوم النحر بدون تقيد ، وذكر مسلم الخطبة مقيدة ،  
بعد رمي الجمار ، ومنها قول أم الحسين قالت : (حججت مع رسول الله - ﷺ - حجة  
الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة  
أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله - ﷺ - من الشمس  
قالت : فقال رسول الله - ﷺ - قوله أكثراً ثم سمعته يقول : (إن أمر عليكم عبد مجدع -  
حسبتها قالت أسود - يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا) .

كما <sup>(١)</sup> يخطب في غير مكة بعد صلاة العيد <sup>(٢)</sup> ، ورمي الجمرة : تحية مني ، كما أن الطواف : تحية المسجد <sup>(٣)</sup> .

ومثل هذا : ما قاله طائفه منهم : ابن عقيل : أنه يستحب للمحرم إذا دخل المسجد الحرام : أن يصلّي تحية المسجد <sup>(٤)</sup> كسائر المساجد ثم يطوف طواف القدوم أو العمرة <sup>(٥)</sup> . وأما الأئمة وجماهير الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم فعلى إنكار هذا <sup>(٦)</sup> .

أما أولاً : فلأنه خلاف السنة المتواترة ، من فعل النبي - ﷺ - وخلفائه . فإنهم : لما دخلوا المسجد لم يفتتحوا إلا بالطواف <sup>(٧)</sup> ، ثم الصلاة عقب الطواف <sup>(٨)</sup> .

(١) في ط : (كان كما يخطب) (ص: ١٠١) وفي س (كان يخطب) .

(٢) أخرجه البخاري في العيدين (٢ / ٦، ٥) . ومسلم في العيدين (٢ / ٦٠٢ - ٦٠٥) . وذكر أعدة أحاديث : تدل على أن الرسول - ﷺ - كان يخطب بعد صلاة العيد ، فمنها : ما اتفق عليه عن ابن عمر ، رضي الله عنه - ، قال : (كان رسول الله - ﷺ - وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهم - يصلون العيدين قبل الخطبة) . وهذا الفظهما .

(٣) في ط : (زيادة الحرام) (ص: ١٠١) . (٤) الفروع (٣ / ٤٩٥، ٤٩٦) .

(٥) في ط : (أو نحوه) بدل العمرة (ص: ١٠١) .

(٦) المغني (٣ / ٣٧٠) ، الكافي (١ / ٤٣١) ، المذهب (١ / ٢٢١) ، الهدایة (١ / ١٠١) ، (١٠٢) .

(٧) أخرجه البخاري في الحج (٢ / ١٦٣) . ومسلم في الحج (٢ / ٩٠٦، ٩٠٧) . عن عائشة - رضي الله عنها - أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي - ﷺ - أنه توضا ثم طاف ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر - وعمر - رضي الله عنهم - . مثله ثم حججت مع أبي الزبير : فأول شيء بدأ به الطواف ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه ) . الحديث . وهذا الفظ البخاري ومسلم نحوه .

(٨) أخرجه البخاري في الحج (٢ / ٦٣) . ومسلم في الحج (٢ / ٩٠٦) ، عن ابن عمر - رضي الله عنهم - . أن رسول الله - ﷺ - كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم : سعى ثلاثة أطواف ومشي أربعة ، ثم سجد سجدين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة ) . وهذا الفظ البخاري ومسلم نحوه .

وأما ثانياً : فلأن تحيي المسجد الحرام : هي الطواف ، كما أن تحيي سائر المساجد هي : الصلاة<sup>(١)</sup> . وأشنع من هذا : استحباب بعض أصحاب الشافعى لمن سعى بين الصفا والمروءة : أن يصلى ركعتين بعد السعي على المروءة ، قياساً على الصلاة بعد الطواف<sup>(٢)</sup> . ولهذا<sup>(٣)</sup> : أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعى ، وسائر الطوائف ، ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح<sup>(٤)</sup> .

فإن السنة مضت بأن النبي - ﷺ - وخلفاءه : طافوا وصلوا<sup>(٥)</sup> ، كما ذكر الله الطواف والصلاه<sup>(٦)</sup> ، ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي<sup>(٧)</sup> . فاستحباب الصلاة عقب السعي : كاستباب[ها]<sup>(٨)</sup> عند الجمرات ، وبال موقف بعرفات ، أو جعل الفجر أربعاً قياساً على الظهر .

والترك الراتب : سنة ، كما أن الفعل الراتب : سنة ، بخلاف ما<sup>(٩)</sup> تركه لعدم مقتضى ، أو فوات شرطٍ ، أو وجود مانع ، وحدث بعده من المقتضيات

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (١/١١٤) . وسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٩٥) عن أبي قتادة السلمي - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) . وهذا لفظهما .

(٢) المجموع (٨/٧٦) ، كشاف القناع (٢/٤٨٨) .

(٣) في ط : ( وقد ) (ص: ١٠١) .

(٤) كما في (ص: ١٨٨) .

(٦) كما قال قال تعالى - في سورة الحج - آية (٢٦) : « وَطَهِرْ بَيْتِي لِلطَّافِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكُعُ السُّجُودُ ». .

(٧) أخرجه البخاري في الحج (٢/١٧٠، ١٧١) . ومسلم في الحج (٢/٩٠٦) . عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قدم النبي - ﷺ - مكة ، فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ، ثم سعى بين الصفا والمروءة ، ثم تلا : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » .

(٨) في خ ، أ : (كاستحباب) ، ولعل الصواب ما ذكر لأن المتفق مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٠٢) وفي ج كاستحبابه .

(٩) في ط : زيادة (كان) (ص: ١٠٢) .

والشروط ، وزوال الموضع <sup>(١)</sup> : مادلت الشريعة على فعله - حينئذ - ، كجمع القرآن في المصحف <sup>(٢)</sup> ، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد <sup>(٣)</sup> .

وتعلم العربية ، وأسماء النقلة للعلم <sup>(٤)</sup> وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين .  
بحيث لا <sup>(٥)</sup> تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به <sup>(٦)</sup> وإنما تركه - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -  
لفوats شرطه ، أو وجود مانع <sup>(٧)</sup> .

فاما ما تركه من جنس العبادات - مع أنه لو كان مشروعًا لفعله أو أذن فيه ،  
ولفعله الخلفاء بعده والصحابة : فيجب القطع بأنه <sup>(٨)</sup> بدعة وضلاله .

ويتتبع القياس في مثله ، وإن جاز القياس في النوع الأول <sup>(٩)</sup> ، وهو : مثل  
قياس صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف على الصلوات الخمس في أن يجعل  
[لها] <sup>(١٠)</sup> أذان وإقامة ، كما فعله بعض المروانية في العيدين <sup>(١١)</sup> . وقياس  
حجرته ، ونحوها من مقابر الأنبياء على بيت الله في الاستلام والتقبيل <sup>(١٢)</sup> من

(١) في ط : (المانع) (ص: ١٠٢) . (٢) كتاب «المصاحف» (١١-١٩) .

(٣) كما فعله عمر ، لما جمع الناس في رمضان فكان يصلي بهم أبي بن كعب . انظر:  
الموطأ وشرحه : تنوير الحوالك (١/١٠٤ ، ١٠٥) .

(٤) كما دلت عليه كتب الحديث وعلومه . (٥) في خ : (تم) .

(٦) كتحديد جهة القبلة وتعيين عمال الزكاة وغير ذلك .

(٧) مثل تركه تغير بناء البيت كما في (ص: ١٠٦) وتركه التحلل في الحج كما في (١٧١) .  
(٨) في ط : (بأن فعله) (ص: ١٠٢) .

(٩) الذي دلت على فعله الشريعة . كما في (ص: ١٤٣ ، ١٣٧ ، ١٣٢) .

(١٠) في خ ، أ ، ج غير مذكورة ، وذكرها هو المتفق مع السياق و ط (ص: ١٠٢) .

(١١) أشار ابن قدامة في المغني (٢/٣٧٨) إلى الأذان في العيدين . روى عن ابن الزبير  
وابن زياد وقال : إن بعض أصحابنا ينادي لها بالصلوة جامدة وهو قول الشافعي أ.ه.

(١٢) وفي ج و ط (ص: ١٠٢) (ونحو ذلك) .

الأقيسة التي تشبه قياس<sup>(١)</sup> الذين<sup>(٢)</sup> قالوا : « إنما البيع مثل الربا »<sup>(٣)</sup> . وأخذ فقهاء الحديث - كالشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> وغيرهما - مع فقهاء الكوفة<sup>(٦)</sup> ما عليه جمهور الصحابة والسلف بتلبية رسول الله - ﷺ - فإنه قد ثبت عنه : أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة<sup>(٧)</sup> .

وذهب طائفة من السلف من الصحابة والتابعين وأهل المدينة - كمالك - إلى أن التلبية تقطع بالوصول إلى الموقف بعرفة ، لأنها إجابة ، فتنقطع بالوصول إلى المقصد<sup>(٨)</sup> ، وسنة رسول الله - ﷺ - هي التي يجب اتباعها .

وأما المعنى : فإن الوा�صل إلى عرفة - وإن كان قد وصل إلى هذا الموقف : فإنه قد دعي بعده إلى موقف آخر ، وهو : مزدلفة .

(١) ذكر مؤلف الاختيارات في (ص: ٩٢) : أن إبراهيم الحربي يستحب تقبيل حجرة النبي ﷺ .

(٢) في ط : زيادة (حكى الله عنهم أنهم) (ص: ١٠٢) .

(٣) البقرة - آية (٢٧٥) . (٤) المجموع (٨ / ١٨١ ، ١٨٢) .

(٥) المغني (٣ / ٤٣٠ ، ٤٣١) ، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص: ٢١٥) .

(٦) مختصر الطحاوي (ص: ٦٣) حاشية ابن عابدين (٢ / ٤٨٣ ، ٤٨٤) ، تبيين الحقائق (١٠ / ٢) .

(٧) وقال الترمذى (٣ / ٢٦٠) : (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) .

(٨) أخرجه البخارى في الحج (٢ / ١٧٩ ، ١٨٠) . ومسلم في الحج (٢ / ٩٣١ ، ٩٣٢) . عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردد النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، قال : فكلاهما قالا : لم يزل النبي - ﷺ - يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

(٩) فتح الباري (٣ / ٥٣٣) ، المدونة (٣ / ٣٧٤) ، بلغة السالك (١ / ٥٧١) .

فإذا قضى <sup>(١)</sup> مزدلفة : فقد دعى إلى الجمرة ، فإذا شرع في الرمي فقد انقضى دعاؤه ، ولم يبق مكان يدعى إليه محرماً ، لأن الحلق والذبح يفعله حيث أحب من الحرم ، والطوف <sup>(١)</sup> : يكون بعد التحلل الأول .

ولهذا قالوا - أيضاً - بما ثبت عن النبي - ﷺ - <sup>(٢)</sup> أنه يلبي بالعمرمة إلى <sup>(٣)</sup> أن يستلم الحجر <sup>(٤)</sup> . وإن كان ابن عمر ومن اتبعه من أهل المدينة - كمالك - قالوا: يلبي إلى أن يصل إلى الحرم ، فإنه وإن وصل إليه: فإنه مدعو إلى البيت <sup>(٥)</sup> .  
نعم : يستفاد من هذا المعنى : أنه إنما يلبي حال سيره ، لا حال الوقوف بعرفة ، ومزدلفة ، وحال المبيت بها ، وهذا مما اختلف فيه أهل الحديث <sup>(٦)</sup> .

فأما التلبية حال السير من عرفة إلى مزدلفة ومن مزدلفة إلى منى : فاتفق عليهم <sup>(٧)</sup> من جمع الأحاديث الصحيحة <sup>(٨)</sup> .

وأختلف الناس في أكل المحرم لحم الصيد الذي صاده الحلال وذكاء ، على ثلاثة أقوال :

فقالت طائفة من السلف : هو حرام ، اتباعاً لما فهموه <sup>(٩)</sup> من قوله: ﴿ وَحُرْمَةٌ

(١) في ط : (الوقوف بمزدلفة) (وطوف الإفاضة) (ص: ١٠٣) .

(٢) مراتب الإجماع (ص: ٤٤) ، الإفصاح (١/٢٨٠) ، المعني (٣/٤٣١) .

(٣) لم تذكر في ج (إلى) .

(٤) أخرجه أبو داود في الحج (٤٠٦/٢) . والترمذى في الحج (٣/٢٦١) . عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: (يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر) ، وهذا الفظ أبي داود وللتترمذى نحوه ، وقال عنه: (حسن صحيح) ١. هـ .

(٥) فتح الباري (٣/٥٣٣) ، المدونة (١/٣٦٤) ، الكافي (١/٦١٧) .

(٦) المذهب (١/٢٢٨) ، المعني (٣/٢٩١-٢٩٤) ، فتح الباري (٣/٥٣٣) .

(٧) لم تذكر في خ و ط (ص: ١٠٣) .

(٨) تقدم تخریجها في (ص: ١٩١) وفي ط (الصحيحه عليه) .

(٩) المعني (٣/٣١٢) ، فتح الباري (٤/٣٢-٣٤) ، المذهب (١/٢١١) ، ابن كثیر (٢/١٠٣) .

عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُومًا <sup>(١)</sup> ، ولما ثبت عن النبي - ﷺ - من أنه رد لحم الصيد لما أهدي إليه <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : منهم أبو حنيفة : بل هو مباح مطلقاً <sup>(٣)</sup> ، عملاً بحديث أبي قتادة <sup>(٤)</sup> ، لما صاد <sup>(٥)</sup> الحمار الوحشي ، وأهدي لحمه للنبي - ﷺ - وأخبره من [أنه لم يصده له كما جاء في <sup>(٦)</sup>] الأحاديث الصحيحة <sup>(٧)</sup> .

(١) المائدة- آية (٩٦) .

(٢) وفي أ، ج (رده له) وأخرج البخاري في الحج (١٢ / ٢) . ومسلم في الحج (٢ / ٨٥٠ ، ٨٥١) ، عن ابن عباس قال : قدم زيد بن أرقم فقال : له عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - يستذكره : كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله - ﷺ - وهو حرام ؟ قال : قال أهدي له عضو من لحم صيد ، فرده فقال : (إنا لا نأكله ، إنا حرام) .

(٣) مختصر الطحاوي (ص : ٧٠) ، تبيان الحقائق والخواصية (٦٨ / ٢) .

(٤) هو : الحارث ، وقيل : النعمان ، وقيل : عمرو بن ربيع الأنصاري السلمي المدني ، اشتهر بكنته ، أبي قتادة : فارس رسول الله - ﷺ - ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله - ﷺ - . واحتلّ في شهوده بدرأ . توفي سنة (٥٥ هـ) ، وقيل : (٣٨ هـ) ، وقيل (٤٠ هـ) . انظر : الإصابة (٤ / ١٥٨) ، أسد الغابة (٥ / ٢٧٤) .

(٥) في خ، أ، ج زيادة (لحم) ولعل حذفها أولى لتمشيتها مع الحديث وط (ص : ١٠٣) .

(٦) في خ، أ، ج : ليست مذكورة ، ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام ، وهو الذي يتمشى من ط (ص : ١٠٣) ، ومع مفهوم الأحاديث . المذكورة قبل قليل .

(٧) أخرج البخاري في الصيد (٢ / ٢١٣- ٢١٠) . ومسلم في الحج (٢ / ٨٥١- ٨٥٥) . وذكر أعدة أحاديث في قصة أبي قتادة - رضي الله عنه - : فمنها : قول أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله - ﷺ - خرج حاجاً فخرجو معه ، فصرف طائفة منهم ، ففيهم : أبو قتادة ، فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي ، فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة ، لم يحرم ، فبينما هم يسرون ، إذ رأوا حمراً وحشياً ، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أثاناً ، فنزلوا فاكلا من لحمها وقالوا : إنا نأكل لحم صيد ونحن محرومون ، فحملنا ما باقي من لحم الآتان ، فلما أتوا رسول الله - ﷺ - قالوا : يا رسول الله : إننا كنا أحراً منا وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمراً وحشياً ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أثاناً ، فنزلنا فاكلا من لحمها ثم قلنا : أناكل لحم صيد ونحن =

وقالت الطائفة الثالثة التي فيها فقهاء الحديث : بل هو مباح للمحرم إذا لم يصده له<sup>(١)</sup> المحرم ، ولا ذبحه من أجله<sup>(٢)</sup> ، توفيقاً بين الأحاديث ، كما روى جابر عن النبي - ﷺ - أنه قال : ( لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، مالم تصيدوه أو يصاد لكم )<sup>(٣)</sup> . قال الشافعي : هذا أحسن حديث في هذا الباب ، وأقيس<sup>(٤)</sup> . وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم<sup>(٥)</sup> .

وإنما اختلفوا إذا صيد لحرم بعينه : فهل يباح لغيره من المحرمين ؟ على قولين ، هما وجهان في مذهب أحمد<sup>(٦)</sup> - رحمة الله تعالى - .

=محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها ، قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها وأشار إليها ، قالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقي من لحمها) . وهذا الفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(١) لم تذكر في أ (له) وفي ث قال لعله (المحل) .

(١) المذهب (١ / ٢١١) ، المغني (٣ / ٣١١ - ٣١٤) ، المحرر (١ / ٢٤٠) ، مسائل عبدالله بن أحمد (ص : ٢٠٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في الحج (٢ / ٤٢٧ ، ٤٢٨) . والترمذى في الحج (٣ / ٢٠٣ ، ٢٠٤) . والنمسائى في الحج (٥ / ١٨٧) وهذا الفظه ، وقال : (فيه عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوى) . وقال الترمذى : (لا نعرف للمطليبي سمعاً من جابر) وفي ث (يصد) .

(٤) الترمذى في الحج (٣ / ٢٠٤) .

(٥) الإنصاص (١ / ٢٨٣) ، المغني (٣ / ٣١٣ ، ٣١١) ، المذهب (١ / ٢١١) ، المدونة (٤٣٦ / ١) ، بلغة السالك (١ / ٦٢٧ ، ٦٢٨) ، الترمذى (٣ / ٢٠٤) .

(٦) المغني (٣ / ٣١٣ ، ٣١٤) ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله . (ص : ٢٠٧) .

## فصل

وأما العقود من المعاملات المالية والنكاحية وغيرها .

فذكر فيها قواعد <sup>(١)</sup> جامعة عظيمة المنعفة ، فإن ذلك فيها <sup>(٢)</sup> أيسر <sup>(٣)</sup> منه في العبادات ، فمن ذلك : صفة العقود <sup>(٤)</sup> .

فالفقهاء فيها : على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الأصل في العقود : أنها لا تصح إلا بالصيغ والعبارات التي قد يخصها بعض الفقهاء باسم « الإيجاب » ، و « القبول » . سواء في ذلك : البيع <sup>(٥)</sup> والإجارة <sup>(٦)</sup> ، والهبة <sup>(٧)</sup> ، والنكاح <sup>(٨)</sup> والوقف والعتق <sup>(٩)</sup> وغير ذلك <sup>(١٠)</sup> .

وهذا ظاهر قول الشافعي . وهو قول في مذهب « أحمد » .

يكون تارة رواية منصوصة في بعض المسائل ، - كالبيع <sup>(١١)</sup> والوقف <sup>(١٢)</sup> - ،

(١) وسيذكر خمس قواعد في ذلك .

(٢) وفي ج (في) .

(٣) في خ : (اليسر) ، وفي ف ٥ / ٢٩ (فإن القول فيها كالقول في) .

(٤) وهذه هي القاعدة الأولى ، وفي س لعلها (صيغة) .

(٥) المذهب (١ / ٢٥٧) ، فتح العزيز (٨ / ٩٧) ، روضة الطالبين (٧ / ٣٣٦) .

(٦) المذهب (١ / ٣٩٥) ، روضة الطالبين (٥ / ١٧٣) ، فتح العزيز (١٢ / ١٧٥) .

(٧) المذهب (١ / ٤٤٧) ، روضة الطالبين (٥ / ٣٦٥) .

(٨) المذهب (٢ / ٤١) ، المجموع (١٦ / ٢٠٩) .

(٩) المذهب (١ / ٤٤٢) ، روضة الطالبين (٥ / ٣٢٢ - ٣٢٥) وفي خ (رواية واحدة) .

(١٠) كالسلم والمصاربة ، وسيأتي في (ص: ٢٤٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ - ٣٣١) .

(١١) المغني (٣ / ٥٦١) ، المحرر (١ / ٢٥٢) ، كشاف القناع (٣ / ١٤٦) .

(١٢) المغني (٥ / ٦٠٤ - ٦٠٠) ، المحرر (١ / ٣٧٠) .

ويكون تارة : رواية مخرجة - كالهبة<sup>(١)</sup> والإجارة<sup>(٢)</sup> - .

ثم : هؤلاء<sup>(٣)</sup> يقيمون الإشارة مقام العبارة ، عند العجز عنها ، كما في « الآخرين »<sup>(٤)</sup> ، ويقيمون الكنية أيضاً مقام العبارة عند الحاجة<sup>(٥)</sup> ، وقد يستثنون مواضع دلت النصوص على جوازها إذا<sup>(٦)</sup> مست الحاجة إليها ، كما في الهدي إذا عطبه دون محله ، فإنه ينحر ثم يصبح نعله المعلق في عنقه بدمه علامة للناس<sup>(٧)</sup> . ومن أخذه<sup>(٨)</sup> ملكه<sup>(٩)</sup> . وكذلك الهدية ونحو ذلك<sup>(١٠)</sup> ، لكن الأصل عندهم هو : اللفظ<sup>(١١)</sup> ، لأن الأصل في العقود هو : التراضي ، المذكور في قوله : ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(١٢)</sup> وقوله : ﴿فَإِنْ طِبَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾<sup>(١٣)</sup> .

والمعاني التي في النفس : لا تنضبط إلا بالألفاظ التي جعلت لإبانة ما في القلب ، إذ الأفعال من المعاطاة ونحوها : تحتمل وجودها كثيرة . ولأن العقود من

(١) المغني (٥ / ٦٥٤) ، المحرر (١ / ٣٧٤) .

(٢) المغني (٥ / ٤٤٥) ، كشاف القناع (٣ / ٥٤٧) .

(٣) لعل مرجع الإشارة إلى الشافعي وأحمد - كما ذكر في أصولهما .

(٤) المغني (٣ / ٥٧٧) ، المجموع (٩ / ١٧١) .

(٥) المحرر (١ / ٣٧٠) ، المغني (٥ / ٥ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣) ، المجموع (٩ / ١٦٦ ، ١٦٧) .

(٦) وفي أ ، ج (إذ) .

(٧) أخرجه مسلم في الحج (٢ / ٩٦٢ ، ٩٦٣) . ثم ذكر عدة أحاديث بهذا المعنى ، ومنها : عن ابن عباس : أن ذؤينا - أي قبضة - حدثه أن رسول الله - ﷺ - كان يبعث معه بالبدن ، ثم يقول : (إذا عطبه منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم أضرب به صفحتها ولا تطعهما أنت ولا أحد من أهل رفقتك) .

(٨) في خ ، أ (أحدها) ، ولعل الصواب ما ذكر لأن المتمشي مع سياق الكلام وط (١٠٤) .

(٩) المغني (٥ / ٦٠٢ - ٦٠٥) ، المحرر (١ / ٣٧٠) ، المهدب (١ / ٢٣٦) .

(١٠) المغني (٥ / ٦٨٨ ، ٦٨٩) ، المحرر (١ / ٣٧٤ ، ٣٧٥) .

(١١) النساء - آية (٢٩) . (١٢) النساء - آية (٤) .

جنس الأقوال ، فهي : في المعاملات : كالذكر والدعاء في العبادات<sup>(١)</sup>.  
 والقول الثاني : أنها تصح بالأفعال ، فما<sup>(٢)</sup> كثر عقده بالأفعال - كالمبيعات  
 المحررات<sup>(٣)</sup> وكالوقف في مثل من بني مسجداً ، وأذن للناس في الصلاة فيه ، أو  
 سبل أرضاً للدفن فيها ، أو بني مطهرة<sup>(٤)</sup> وسبلها للناس ، وكبعض أنواع  
 الإجارة . كمن دفع ثوبه إلى غسال أو خياط يعمل [با][٤] لاجر ، أو ركب سفينة  
 ملاح ، وكالهدية ونحو ذلك : فإن هذه العقود لو لم تتعقد بالأفعال الدالة عليها  
 لفسدت أكثر أمور الناس . ولأن الناس من لدن النبي - ﷺ - وإلى يومنا هذا ، ما  
 زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا<sup>(٥)</sup> لفظ ، بل بالفعل الدال على المقصود .  
 وهذا هو الغالب على أصول أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> ، وهو قول في مذهب أحمد<sup>(٧)</sup> ،  
 ووجه في مذهب الشافعي<sup>(٨)</sup> ، بخلاف المعاطاة في الأموال الجليلة : فإنه لا  
 حاجة إليه ، ولم يجر به العرف<sup>(٩)</sup> .

والقول الثالث : أن العقود تتعقد بكل ما دل على مقصودها من : قول أو  
 فعل ، وكل<sup>(١٠)</sup> ما عده الناس بيعاً أو إجارة فهو بيع أو<sup>(١١)</sup> إجارة : فإن اختلف

(١) أي : لابد من النطق بالعقد .

(٢) وفي ف ٦/٢٩ (فيما) و(بالمعاطات) .

(٣) مطهرة - بفتح الميم ، وكسرها : بيت يتظاهر فيه . انظر : القاموس المحيط ، مادة « طهر » .

(٤) في خ ، أ ، ج : (يعلم الأجر) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لأنه دل عليه : ما سيفتي في (ص: ١٩٩) . وهو التمثي مع سياق الكلام . ومع ط (ص: ١٠٥) .

(٥) في خ : (إلا) .

(٦) تبين الحقائق مع الحاشية (٤/٤) ، بدائع الصنائع (٦/٢٩٨٥) .

(٧) المغني (٣/٥٦١ ، ٥٦٢) ، المحرر والنكت (١/٢٦١ ، ٢٦٠) .

(٨) المذهب (١/٢٥٧) ، روضة الطالبين (٣/٣٣٨ ، ٣٣٩) وسيأتي في (٢١٤-٢١٦) .

(٩) المحر (١/٢٦١) ، المغني (٣/٥٦١) .

(١٠) وفي أ ، ج (فكليما) .

(١١) لم يذكر في خ و ط (ص: ١٠٥) وفي ف ٧/٢٩ (إجارة) .

اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال ، وليس لذلك حد مستقى [ق][١] ، لا في شرع ولا في لغة ، بل : يتتنوع بتتنوع اصطلاح الناس . كما تتنوع [ت][٢] لغاتهم ، فإن ألفاظ البيع والإجارة في لغة العرب ليس هو اللفظ [٣] الذي في لغة الفرس أو الروم ، أو الترك ، أو البربر أو الحبشة ، بل : قد تختلف [الألفاظ][٤] اللغة الواحدة .

ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات .

ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم . وإن كان قد يستحب بعض الصفات وهذا : هو الغالب على أصول مالك [٥] ، وظاهر مذهب أحمد . ولهذا : يصح في ظاهر مذهبه : بيع المعاطاة مطلقاً [٦] ، وإن كان قد وجد اللفظ من أحد هما والفعل من الآخر بأن يقول : خذ هذا بدراهم فيأخذه ، أو يقول : أعطني خبزاً بدراهم ، فيعطيه ما يقبضه ، أو : لم يوجد لفظ من أحد هما بأن يضع الثمن ويقبض جُرْزة [٧] البقل أو الحلواء [٨] أو غير ذلك . كما يتعامل به غالب الناس ، أو : يضع المتع [٩]

(١) في خ، أ، ج : (مستمر) ، والمتمشي مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٠٥) ، ما ذكر .

(٢) في خ، أ، ج : (تنوع) ، بدون تاء التأنيث ، لعلها سقطت سهوأ ، وما ذكر هو المتمشي مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٠٥) وفي ف ٧/٢٩ (تنوع) .

(٣) في ط : (ليست هي الألفاظ التي) (ص: ١٠٥) ، بدل (ليس هو اللفظ الذي) .

(٤) في خ، أ، ج (أنواع) ولعل الصحيح ما ذكر لاتفاقه مع ط (ص: ١٠٥) والمعنى العام .

(٥) بلغة السالك والشرح الصغير (٢/٣٤٣-٣٤٦) .

(٦) المغني (٣/٥٦١ ، ٥٦٢) ، النكت والقوائد (١/٢٥٣) ..

(٧) جُرْزة : - بضم الجيم وتسكين الراء - : جمع جرز ، وهي القبضة أو الخزنة من الفت ونحوه . انظر : المصباح المنير - مادة : (جز) وفي ج (جزرة) .

(٨) في ط : (أو الحلو) .

(٩) وفي ط (المتع له ليوضع بدله) (ص: ١٠٦) .

ليوضع له بدله ، فإذا وضع البدل الذي يرضي به : أخذه <sup>(١)</sup> . كما يحكى التجار عن عادة بعض أهل المشرق ، فكل ما عده الناس بيعاً : فهو بيع .

وكذلك : في الهبة : كل ما عده الناس هبة فهو هبة مثل الهدية <sup>(٢)</sup> . ومثل : تجهيز الزوجة بما يحمل معها إلى بيت زوجها إذا كانت العادة جارية بأنه عطية لا عارية .

وكذلك : الإجرات ، مثل : ركوب سفينة الملاح المكارى <sup>(٣)</sup> ، وركوب دابة الجمال أو الحمار ، أو البغال ، المكارى على الوجه الذي اعتقاد <sup>(٤)</sup> أنه إجارة .

ومثل : الدخول إلى حمام الحمامي [التي <sup>(٥)</sup>] يدخلها الناس بالأجر ، ومثل : دفع الثوب إلى غسال أو خياط يعمل بالأجر ، أو دفع الطعام إلى طباخ ، أو شوأء يطبخ ، أو يشوي <sup>(٦)</sup> بالأجر ، سواء : شوى اللحم مشروحاً أو غير مشروح . حتى اختلف أصحابه في الخلع : هل يقع بالمعاطة ؟ مثل أن تقول : أخلعني بهذه الألف أو بهذا الثوب ، فيقبض العوض على الوجه المعتمد من أن ذلك رضاً منه بالمعاوضة . فذهب العكربيون <sup>(٧)</sup> - كأبي حفص العكברי <sup>(٨)</sup>

(١) المغني (٣/٥٦١) ، المحرر والنكت (١/٢٦٠، ٢٦١) .

(٢) لم تذكر في خ و ط (ص: ١٠٦) ( فهو هبة مثل الهدية ) وسقط في ف ٨/٢٩ من (كل) إلى (ومثل) .

(٣) والمكارى : والماكر : العير تحمل الزبيب . انظر : القاموس المحيط - مادة « مكر » .

(٤) وفي ف ٨/٢٩ (الوجه المعتمد) .

(٥) في خ ، أ ، ج : غير مذكورة ، ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام ، وفي ط : (ص: ١٠٦) : (إلى الحمامات التي) .

(٦) في خ ، ج : (يسوي) بسين مهملة وفي ف (يشوي للآخر) ٨/٢٩ .

(٧) نسبة إلى « عكرا » وفي ج (العكربيون) .

(٨) وفي ج (العكجري) وهو : عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكجري يكنى بأبي حفص ، من متقدمي شيخ المذهب الحنفي ، له مصنفات كثيرة منها : المقنع وشرح الخرقى ، والخلاف بين أحمد ومالك ، رحل إلى الكوفة والبصرة وغيرهما من البلدان . مات سنة (٣٨٧هـ) . انظر : طبقات الحنابلة (٢/١٦٣) ، المنهج الأحمد (٢/٧٤) .

وأبي علي بن شهاب<sup>(١)</sup> إلى أن ذلك خلع صحيح<sup>(٢)</sup> . وذكروا من كلام أحمد ومن قبله من السلف من الصحابة والتابعين ما يوافق قولهم ، ولعله هو الغالب على نصوصه<sup>(٣)</sup> .

بل : قد نص على أن الطلاق يقع بالقول وبالفعل<sup>(٤)</sup> ، واحتج على أنه يقع بالكتاب بقول النبي - ﷺ : ( إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تتكلم به أو تعمل به )<sup>(٥)</sup> . قال : وإذا كتب فقد عمل .

وذهب البغدادي - الدين كانوا في ذلك الوقت : كأبي عبد الله بن حامد<sup>(٦)</sup> ومن اتبعهم : كالقاضي أبي يعلي ومن سلك سبيله : أنه

(١) هو : أبو علي بن شهاب العكري ، صاحب عيون المسائل . نقل من كلام القاضي وأبي الخطاب . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٣) .

(٢) المغني (٧/٥٨ ، ٥٩ ، ٤٤ ، ٤٥) ، المحرر (٢/٤٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨) ، الإنفاق (٨/٣٩٧ ، ٣٩٨) .

(٣) فتح الباري (٩/٣٩٥ - ٤٠٣) ، والإنصاف (٨/٣٩٧ ، ٣٩٨) ، المغني (٧/٥٩) . فمن ذلك : ما رواه ابن إسحاق قال : ( قلت لاحمد : كيف الخلع ؟ قال : إذا أخذ المال فهي فرقة ) ، وقال إبراهيم النخعي : ( أخذ المال تطليقة بائنة ) . وذكر نحو ذلك عن الحسن وعلي - رضي الله عنهم - ( من قبل مالاً على فراق فهي تطليقة بائنة ) ، مستدلين بما أخرجه البخاري في الطلاق (٦/١٧٠) ، عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي - ﷺ - فقالت : يارسول الله - ﷺ . ثابت بن قيس ما أعتبر عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام قال رسول الله - ﷺ : ( أتردين عليه حديقته ) ؟ قال : نعم ، قال رسول الله : ( أقبل الحديقة وطلقاها تطليقة ) .

(٤) المغني (٧/٢٣٨ - ٢٤١) .

(٥) أخرجه البخاري في الطلاق (٦/١٦٩) . ومسلم في الإيمان (١/١١٦ ، ١١٧) . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بهذا اللفظ .

(٦) هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي يكنى بأبي عبد الله ، إمام الحنابلة في زمانه ، له مصنفات عديدة منها : الجامع في المذهب ، وتهذيب الأجوة ، وأصول الفقه وغيرها . مات قرب مكة سنة (٤٠٣هـ) . انظر : المنهج الأحمد (٢/٩٨) ، شذرات الذهب (٢/١٦٥) .

لَا [١] قع الفرق إِلا بالكلام ، وذكروا من كلام أَحْمَدَ مَا اعْتَمَدُوهُ عَلَىٰ [٢] ذلك بناء على أن الفرق فسخ النكاح ، والنكاح : يفتقر إلى لفظ ، فكذلك فسخه [٣] . وأما النكاح : فقال هؤلاء - كابن حامد والقاضي وأصحابه - مثل : أبي الخطاب وعامة المتأخرین - : إنه لا ينعقد إِلا بلفظ الإنكاح [٤] والتزویج [٥] . كما قاله الشافعی : بناء على أنه لا ينعقد بالكتایة [٦] ، لأن الکتایة تفتقر إلى نیة ، والشهادة : شرط في صحة النكاح والشهادة على النیة : غير ممکنة [٧] . ومنعوا من انعقاد النكاح بلفظ «الهبة» أو «العطیة» أو غيرهما من الالفاظ التملیک [٨] . وقال أكثر هؤلاء - كابن حامد والقاضي والمتأخرین - : إنه لا ينعقد إِلا بلفظ العربية لمن يحسنها ، و [من] [٩] لم يقدر على تعلمها : انعقد بعنهما [١٠] الخاص بكل لسان . وإن قدر على تعلمها : ففيه وجهان . بناء على أنه مختص بهذين اللفظین ، وأن فيه شوب [١١] التعبّد [١٢] . وهذا - مع أنه ليس منصوصاً عن أَحْمَدَ - فهو مخالف لأصوله [١٣] ، ولم

(١) في خ، أ، ج : (يقع) ولعل الصواب ما ذكر ، لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (١٠٦).

(٢) في ط : (في) ، بدل (على) (ص: ١٠٦).

(٣) المعني (٧/١٢١ - ١٢٤) ، الفروع (٤/٣٦٤).

(٤) وفي أ (إِلا النكاح) .

(٥) المعني (٦/٥٣٢ ، ٥٣٣) ، المحرر (٢/١٤) ، المسائل الفقهية : (١/٣١٦) ، الهدایة

(١/٢٥١) .

(٦) المجموع (٢٠٩/١٦) ، المذهب (٤١/٢).

(٧) في خ، أ، ج (مکن) ، وذكر الها هو التمشي مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٠٧).

(٨) المعني (٦/٥٣٣) ، المحرر (٢/١٤ ، ١٥) ، المذهب (٤١/٤).

(٩) في خ، أ، ج (لمن يحسنها ولم يقدر) ، ولعل ما ذكر هو الصواب ، لأن التمشي مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٠٧) وفي ف ٩/٢٩ (فإن لم) .

(١٠) وفي أ، خ (بعنهما) . (١١) في ط: (ثواب) (ص: ١٠٧) وفي ج (شرب) .

(١٢) المعني (٦/٥٣٣ ، ٥٣٤) ، المحرر (٢/١٤ ، ١٥) .

(١٣) المعني (٦/٥٣٤) .

ينص أحمد على ذلك ولا نقلوا عنه نصاً في ذلك ، وإنما نقلوا قوله في رواية أبي الحارث<sup>(١)</sup> : إذا وهبت<sup>(٢)</sup> لرجل : فليس بنكاح<sup>(٣)</sup> .

فإن الله قال : « خالصة لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ »<sup>(٤)</sup> وهذا : إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي - ﷺ - ، وهو النكاح بغير مهر .

بل : قد نص أحمد - في المشهور عنه - على أن النكاح ينعقد<sup>(٥)</sup> بقوله لأمهته : « اعتقتك وجعلت عتقك صداقك » ، وبقوله : جعلت عتقك صداقك ، أو « صداقك عتقك ». ذكر ذلك في غير موضع من جواباته<sup>(٦)</sup> . فاختلف أصحابه : فأما « أبو عبد الله بن حامد » : فطرد قياسه وقال : « لابد مع ذلك من أن يقول : « وتزوجتها<sup>(٧)</sup> أو نكحتها ». لأن النكاح : لا ينعقد قط بالعربية إلا بهاتين الصيغتين<sup>(٨)</sup> . وأما القاضي أبو يعلي وغيره : فجعلوا هذه الصورة مستثنة من القياس الذي وافقوا عليه « ابن حامد » ، وأن ذلك من صور الاستحسان<sup>(٩)</sup> .

وذكر ابن عقيل قوله في المذهب : أنه ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويع ،

(١) في خ و ط (ص: ١٠٧) : (الحرث) ، وهو : أحمد بن محمد ، أبو الحارث الصائغ ، من أصحاب الإمام أحمد ، كان أبو عبد الله يأنس به ويكرمه وروى عنه مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً . انظر : طبقات الخنابلة (١ / ٧٤) .

(٢) وفي ط : (زيادة : (نفسها) بعد (وهبت) (ص: ١٠٧) .

(٣) المغني (٦ / ٥٣٢ ، ٥٣٥) ، المحرر (٢ / ١٤ ، ١٥) ، الفروع : (٥ / ١٦٨ ، ١٦٩) .

(٤) الأحزاب - آية (٥٠) . (٥) لم تذكر في أ(ينعقد) .

(٦) المغني (٦ / ٥٢٧ - ٥٣٠) ، المحرر (٢ / ٣٣) .

(٧) وفي ط : (تزوجتها) (ص: ١٠٧) .

(٨) الفروع (٥ / ١٦٨) ، الإنفاق (٨ / ٤٥ ، ٤٦) .

(٩) الإنفاق (٨ / ٨٦) .

لنص أَحْمَدَ بِهَذَا . وَهَذَا أَشْبَهُ<sup>(١)</sup> بِنَصْوَصِ أَحْمَدَ وَأَصْوْلَهُ<sup>(٢)</sup> .

ومذهب مالك في ذلك : شبيه بعذهبه ، فإن أصحاب مالك اختلفوا : هل ينعقد بغير لفظ الإنكافح والتزويج ؟ على قولين : والمنصوص عنه : إنما هو : منع ما اختص به النبي - ﷺ - من هبة البعض بغير مهر<sup>(٣)</sup> .

قال ابن القاسم<sup>(٤)</sup> : وإن وهب ابنته وهو يريد إنكافحها : فلا أحفظه عن مالك ، وهو عندي : جائز<sup>(٥)</sup> . وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد من أنه لا ينعقد إلا بهذين اللفظين : بعيد عن أصولهما<sup>(٦)</sup> . فإن الحكم مبني على مقدمتين :

أحدهما<sup>(٧)</sup> : أن ما سوى ذلك كناية ، وأن الكناية مفتقرة إلى النية . ومذهبهما المشهور : أن دلالة الحال في الكنایات تجعلها صريحة و تقوم مقام إظهار النية ، ولهذا جعلا الكنایات<sup>(٨)</sup> في الطلاق<sup>(٩)</sup> والقذف<sup>(١٠)</sup> ونحوهما

(١) في خ : (شبه) .

(٢) المغني (٦ / ٥٢٧ ، ٥٢٨) ، المسائل الفقهية (٢ / ٩١ ، ٩٠) ، الفروع : (٥ / ٦٦٨) .

(٣) بلغة السالك والشرح الصغير (٢ / ١٧ ، ١٨) ، الكافي (٢ / ٥٥١ ، ٥٥٠) .

(٤) هو : عبد الرحمن بن القاسم ، العتقي ، المصري ، صاحب مالك ، روى عن مالك بن أنس ، وروى عنه : الحارث بن مسكين ، وعبد الرحمن بن المعمور وغيرهما وثقة ابن زرعة . ولد سنة (١٢٨هـ) ، ومات سنة (١٩١هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (٦ / ٢٥٢) ، تذكرة الحفاظ (١ / ٣٥٦) .

(٥) المدونة (٢ / ٢٤١ ، ٢٤٢) .

(٦) كما تقدم في (ص: ٢٠٢-٢٠٢) .

(٧) وفي ط (إحداهما) (ص: ١٠٨) .

(٨) في خ ، أ : (الكلميات) .

(٩) المغني (٧ / ١٢٤ ، ١٢٥) ، المحرر (٢ / ٥٣ ، ٥٥) ، الكافي (٢ / ٥٧٤-٥٧٧) .

(١٠) الكافي (٢ / ١٧٦-١٧٩) ، المحرر (٢ / ٩٥ ، ٩٦) .

- مع دلالة الحال - : كالصريح<sup>(١)</sup> . ومعلوم أن دلالات الأحوال في النكاح<sup>(٢)</sup> : من اجتماع الناس لذلك والتحدث بما اجتمعوا به ، فإذا قال بعد ذلك : ملكتها<sup>(٣)</sup> بـألف درهم : علم الحاضرون بالاضطرار أن المراد به الإنكاح .

وقد شاع هذا اللفظ في عرف الناس ، حتى سموا عقده إملاكاً ، وملالاً . ولهذا روى الناس<sup>(٤)</sup> قول النبي - ﷺ - خاطب الواهبة الذي التمس فلم يجد خاتماً من حديد : روهه تارة : أنكحتكها<sup>(٥)</sup> بما معك من القرآن<sup>(٦)</sup> . وتارة : «ملكتكها». وإنْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - لم يثبت<sup>(٧)</sup> أنه اقتصر على ملكتها بل<sup>(٨)</sup> : إما أنه قالهما جمعاً ، أو قال أحدهما ، لكن لما كان اللفظان عندهم في مثل هذا الموضع سواء ، رروا الحديث تارة هكذا وتارة هكذا<sup>(٩)</sup> .

ثم : تعين اللفظ العربي في مثل هذا : في غاية البعد عن أصول «أحمد»

(١) المعني (٩ / ٣٣١ ، ٣٣٢) .

(٢) في ط : (المعروفه من) (ص: ١٠٨) .

(٣) في ط (ملكتها) (ص: ١٠٨) .

(٤) أي : الناقلين لهذه الكلمات من الصحابة وغيرهم .

(٥) في خ ، أ (أنكحتها) .

(٦) في ط (عنه أنه) (ص: ١٠٨) . (٧) لم يذكر في ج (وإن كان) حتى (بل) .

(٨) أخرجه البخاري في النكاح (٦ / ١٣٨) . ومسلم في النكاح (٢ / ١٠٤١ ، ١٠٤٠) . عن سهل بن سعد قال : إني لفي القوم عند رسول الله : إذ قامت امرأة فقالت : يارسول الله : إنها قد وهبت نفسها لك ، فر فيها رأيك ، فلم يعجبها شيئاً ، ثم قامت فقالت : يارسول الله : إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك ، فلم يعجبها شيئاً ، ثم قامت الثالثة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك ، فقام رجل فقال : يارسول الله : أنكحيها ، قال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا ، قال : اذهب فاطلب ولو خاتماً ، من حديد فذهب وطلب ثم جاء فقال : ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد ، فقال : هل معك من القرآن شيء ، قال : معي سورة كذا وسورة كذا .. قال : اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن<sup>(١)</sup> . وهذا اللفظ البخاري ومسلم نحوه . إلا أنه قال : (اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن) .

ونصوصه<sup>(١)</sup> ، وعن أصول الأدلة الشرعية ، إذ النكاح يصح من الكافر والمسلم ، وهو وإن كان قرينة : فإنما هو كالعتق والصدقة .

وعلم أن العتق لا يتعين له لفظ لا عربي ولا عجمي . وكذلك الصدقة والوقف والهبة : لا يتعين لها لفظ عربي بالإجماع ، ثم : العجمي إذا تعلم العربية في الحال قد<sup>(٢)</sup> لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التي اعتادها . نعم : لو قيل : تذكره<sup>(٣)</sup> العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة : لكن متوجهاً . كما قد روی عن مالك<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> والشافعي : ما يدل على كراهة اعتماد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة<sup>(٦)</sup> . وقد ذكرنا هذه المسألة في<sup>(٧)</sup> غير هذا الموضوع<sup>(٨)</sup> .

وقد ذكر أصحاب [مالك والشافعي<sup>(٩)</sup>] وأصحاب أحمد: كالقاضي [أبي يعلي<sup>(١٠)</sup>] وابن عقيل والمتاخرين: أنه يرجع في نكاح الكفار إلى عادتهم . فما<sup>(١١)</sup> اعتقدوه نكاحاً بينهم : جاز إقرارهم عليه ، إذا أسلمو<sup>(١٢)</sup> وتحاكموا [إلينا<sup>(١٣)</sup>]

(١) المغني (٦ / ٥٣٣ ، ٥٣٤) . (٢) لم تذكر في ج (قد) .

(٣) في خ ، أ ، ج : (يكره) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لاتفاقه مع الخطاب و ط (١٠٩) .

(٤) المدونة (١ / ٦٢ ، ٦٣) . (٥) المحرر (١٤ / ٢) ، المغني (٦ / ٥٣٣ ، ٥٣٤) .

(٦) المذهب (٤١ / ٢) . (٧) لم تذكر في ج (في) .

(٨) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٤٦٢ - ٤٧٢) .

(٩) في خ ، أ ، ج : (فراغ قدر الكلمة ولعل ما ذكر هو الصواب ، لما دل عليه ما في ط (ص: ١٠٩) ، وما في أصولهما . انظر: المدونة (٢ / ١١١ ، ١١٢) ، بلغة اسالك (٢ / ٧٥) ، المذهب (٢ / ٥٢) ، روضة الطالبين (٧ / ١٤٥ ، ١٤٧) .

(١٠) في خ ، أ ، ج : سقط قدر الكلمة ، ولعل الصواب ما ذكر ، كما ذكر كثيراً ، وسيأتي له ذكر ، فإنه ينقل عنه كثيراً ، وهو المذكور في ط : (ص: ١٠٩) .

(١١) وفي أ ، ج (ما) . (١٢) وفي أ (او) .

(١٣) في خ ، أ ، ج : سقط قدر الكلمة ، ولعلها ما ذكر ، لأنه الذي يتمشى مع سياق الكلام ، وهو المذكور في ط : (ص: ١٠٩) .

إذا لم يكن - حبئذ - مشتملاً على مانع وإن كانوا يعتقدون أنه ليس بنكاح : لم يجز الإقرار عليه ، حتى قالوا : «لو قهر حربي حربيه ، فوطئها ، أو : طاوته واعتقاده نكاحاً : أقرأ عليه ، وإلا : فلا<sup>(١)</sup> ». ومعلوم أن كون القول أو الفعل يدل على مقصود العقد : لا يختص به المسلم دون الكافر ، وإنما اختص المسلم بأن الله أمر في النكاح بأن يميز عن السفاح.

كما قال : «مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ»<sup>(٢)</sup> وقال : «مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ»<sup>(٣)</sup> ، فامر بالولي<sup>(٤)</sup> والشهود<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك<sup>(٦)</sup> وبالغة في تمييزه عن السفاح ، وصيانته<sup>(٧)</sup> [لن النساء عن التشبه

(١) المحرر (٢/٢٧، ٢٨)، المغني (٦/٦١٣)، الفروع (٥/٢٤٢-٢٤٦)، الإنفاق (٨/٢٠٦-٢١٠).

(٢) المائدة - آية (٥). (٣) النساء - آية (٢٥).

(٤) أخرج أبو داود في النكاح (٥٦٨) . والترمذى في النكاح (٣/٤٠٧) . وابن ماجه في النكاح (١/٦٠٥) . وأحمد (٤/٤١٨) . عن أبي موسى - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : (لا نكاح إلا بولي) ، وقال الألبانى في إرواء الغليل (٢٣٤/٢) ، نقاً عن المروذى : بأنه صحيحه أحمد ، وابن معين .

وقال الألبانى في إرواء الغليل (٦/٢٣٥-٢٥٠) : بأنه صحيح . وناقشه وذكر رويا نه وطرقها وناقشها ، وكذلك الترمذى ناقش طرقه في النكاح : (٣/٤٠٧-٤١٢) ، وقال عن هذا الحديث : (بأنه أصبح من غيره من الروايات الأخرى) . أ. ه.

(٥) أخرج الدارقطنى في النكاح (٣/٢٢١، ٢٢٢) . والبيهقي (٧/١٢٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل) الحديث وقال الدارقطنى : (ورفعه عدي ولم يرفعه غيره) . وقال في التعليق المغني : (نقل الزيلعى عن المؤلف أن هذا الحديث رجاله ثقات ، إلا أنه المحفوظ من قول ابن عباس) .

(٦) كالضرب على الدف والوليمة كما ذكر بعد سطر .

(٧) في خ، أ، ج : (وصيانته النساء) ، ولعل الأصح ما ذكر ، لتماشيه مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٠٩).

بالبغایا ، حتى شرع فيه الضرب بالدف<sup>(١)</sup> والوليمة الموجبة لشهرته<sup>(٢)</sup> ، ولهذا جاء في الأثر : (المرأة لا تزوج نفسها ، فإن البغي هي التي تزوج نفسها)<sup>(٣)</sup> . وأمر فيه بالإشهاد<sup>(٤)</sup> ، أو بالإعلان<sup>(٥)</sup> ، أو بهما جمِيعاً<sup>(٦)</sup> ، فإنه ثلاثة أقوال ، هي : ثلث روايات في مذهب أحمد<sup>(٧)</sup> .

ومن اقتصر على الإشهاد : عَلَّهُ بَأْنَ بَهْ يَحْصُلُ الإِعْلَانُ الْمُمِيزُ لَهُ عَنْ

(١) أخرجه البخاري في النكاح (١٣٧/٦) . عن الربيع بنت معوذ ، قالت : جاء النبي - ﷺ - فدخل حين بنى علي فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : (وفينا نبي يعلم ما في غد) ، فقال : (دعني هذه وقولي بالذى كنت تقولين) .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح (١٤٢/٦) عن أنس - رضي الله عنه - . وذكر الخبر إلى أن قال : ( . . . لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار فنزل عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - على سعد بن الربيع - رضي الله عنه - . فقال : أقسامك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتي ، قال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، فخرج إلى السوق فباع واشتري فأصاب شيئاً من أقط وسمن ، فتزوج فقال النبي - ﷺ - : (أولم ولو بشاة) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح (١/٦٠٦) . والدارقطني في النكاح (٣/٢٢٧ ، ٢٢٨) . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . قال : قال رسول الله - ﷺ - : (لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) . وهذا الفظهما . وقال الألباني في الإرواء (٦/٢٤٩ ، ٢٤٨) ، بأنه صحيح دون الجملة الأخيرة منه .

(٤) سبق تحريرجه في (ص: ٢٠٦) .

(٥) أخرجه الترمذى في النكاح (٣/٣٩٨ ، ٣٩٩) . والنمساني في النكاح (٦/١٧) . وابن ماجه في النكاح (١/٦١١) . وأحمد (٤/٤١٨) . عن محمد بن حاطب - رضي الله عنه - . قال : قال رسول الله - ﷺ - : (فصل ما بين الحلال والحرام : الدف والصوت في النكاح) . وهذا الفظ أَحْمَد . ولهم نحوه . وقال الترمذى : بأنه حسن .

(٦) كما دل عليه الحديث (ص: ٢٠٦) ورقم (٥) من هذه الصفحة .

(٧) المغني (٢/١٨ ، ٥٣٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٠) ، المحرر (٢/٥٣٨) .

السفاح، وبأنه يحفظ النسب عند التجاحد . فهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والسنة ، والآثار : حكمتها بينة<sup>(١)</sup> .

فاما التزام لفظ مخصوص : فليس فيه أثر ولا نظر . وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل<sup>(٢)</sup> ، هي التي تدل عليها أصول الشريعة<sup>(٣)</sup> . وهي التي تعرفها القلوب .

وذلك أن الله سبحانه قال : «فَإِنْ كُحْوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ»<sup>(٤)</sup> وقال : «وَأَنْكُحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ»<sup>(٥)</sup> وقال : «وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ»<sup>(٦)</sup> وقال : «إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْئًا مُرِيبًا»<sup>(٧)</sup> . وقال : «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»<sup>(٨)</sup> وقال : «فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ»<sup>(٩)</sup> ، وقال : «إِذَا تَدَانِيتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاتَّبِعُوهُ» . . . إلى قوله «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْبِرُ وَنَهَا بِنَمَّكُمْ»<sup>(١٠)</sup> إلى : «فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ»<sup>(١١)</sup> . وقال : «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا»<sup>(١٢)</sup> وقال : «مَثْلُ الَّذِينَ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمْثِلٍ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ»<sup>(١٣)</sup> . وقال : «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبُ الصَّدَقَاتَ»<sup>(١٤)</sup> وقال : «إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا»<sup>(١٥)</sup> . وقال : «فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ»<sup>(١٦)</sup>

(١) التي مرت في موضوع العقود في النكاح وغيره (ص: ١٩٦ - ٢٠٥) .

(٢) كما في (ص: ١٩٧ - ٤٠٤) .

(٣) كما دلت عليها الآيات والأحاديث الماضية . انظر : (ص: ١٩٦ - ٢٠٥) .

(٤) النساء- آية (٣) .

(٥) النور- آية (٣٢) .

(٦) البقرة- آية (٢٧٥) .

(٧) النسائي- آية (٤) .

(٨) الطلاق- آية (٦) .

(٩) النساء- آية (٦) .

(١٠) البقرة- آية (٢٨٢ ، ٢٨٣) .

(١١) البقرة- آية (٢٤٥) .

(١٢) البقرة- آية (٢٧٦) .

(١٣) البقرة- آية (٢٦١) .

(١٤) الحديدة- آية (٣) .

(١٥) المجادلة- آية (١٨) .

وقال : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> وقال : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٢)</sup> . . . إلى نحو<sup>(٣)</sup> ذلك من الآيات المشروع فيها هذه العقود : إما أمراً<sup>(٤)</sup> وإما إباحة<sup>(٥)</sup> . والمنهي فيها عن بعضها : كالربا<sup>(٦)</sup> ، فإن الدلالة فيها من وجوه :

\* أحدها : أنه اكتفى بالتراضي في البيع ، في قوله : ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٧)</sup> [وبـ<sup>(٨)</sup>] طيب النفس في التبرع في قوله : ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَبِيئًا مَرِيشًا﴾<sup>(٩)</sup> فتلك الآية في جنس المعاوضات<sup>(١٠)</sup> .

وهذه الآية في جنس التبرعات<sup>(11)</sup> ، ولم يشترط لفظاً معيناً ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي وعلى طيب النفس ، ونحن نعلم - بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم - أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة من الأقوال والأفعال . فنقول : قد وجد التراضي وطيب النفس ، والعلم به

(١) الطلاق - آية (١) . (٢) البقرة - آية (٢٣١) ، ولم يذكر في أ، ج (فامسكون). .

(٣) في ط : (إلى غير ذلك) (ص: ١١٠) .

(٤) كقوله تعالى - في سورة النساء - آية (٣) : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ .

(٥) كقوله تعالى : في سورة البقرة - آية (٢٨٢) : ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا﴾ الآية .

(٦) كقوله تعالى في سورة البقرة - آية (٢٧٦) : ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ﴾ وكقوله تعالى في سورة آل عمران آية (١٣٠) : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ .

(٧) النساء - آية (٢٩) .

(٨) في ط (ص: ١١٠) : (ويطيب) ولعله الصحيح لأن دل عليه السياق . وفي خ، أ، ج (وتطيب) .

(٩) (١١) النساء - آية (٢٩) .

(١٠) أي : الآية التي في سورة النساء (٤) .

ضروري ، في غالب ما يعتاد من العقود [وهو<sup>(١)</sup>] ظاهر في بعضها ، وإذا وجد تعلق الحكم بهما بدلالة القرآن .

وبعض الناس قد يحمله اللدد<sup>(٢)</sup> في نصره لقول معين على أن يجحد ما يعلمه الناس من التراضي وطيب النفس ، فلا عبرة بجحد<sup>(٣)</sup> مثل هذا . فإن جحد الضروريات قد يقع كثيراً عن مواطأة [وتلقين<sup>(٤)</sup>] في الأخبار والمذاهب .

فالعبرة : بالفطر<sup>(٥)</sup> التي لم يعارضها ما يغيرها . ولهذا قلنا : إن الأخبار المتواترة تحصل العلم حيث لا يواطأ على الكذب ، لأن الفطر<sup>(٦)</sup> : لا تتفق على الكذب ، فاما مع التواطؤ والإتفاق : فقد يتافق جماعات على الكذب .

### \* الوجه الثاني :

أن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكام شرعية . وكل اسم فلا بد له من حد : - فمنه : ما يعلم حده باللغة : كالشمس والقمر والبر والبحر والسماء والأرض .

- ومنه : ما يعلم بالشرع : كالمؤمن والكافر والمنافق وكالصلة والزكاة والصيام والحج . - وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع : فالرجوع فيه إلى

(١) في خ ، أ ، ج : غير مذكور ، ولعل ذكره أقرب لسياق الكلام . وذكر في ط (ص: ١١١) .

(٢) اللدد : جمع «لد» ، وهو : الشديد الخصومه . قال أبو عبيد : (الالد الذي لا يقبل الحق ويدعى الباطل) . تفسير الشوكاني (٣٥٣ / ٣) .

(٣) وفي ج (بحجة) .

(٤) في خ : (ويلقي) ، ولعل الصحيح ما ذُكرَ . لتمشيه مع سياق الكلام ، ومع ط (١١١) وفي أ ، ج (ويلقن) .

(٥) في ط : (بالفطرة السليمة) (ص: ١١١) .

(٦) في ط (يحصل بها العلم حيث لا تواطؤ على الكذب لأن الفطرة السليمة) . (ص: ١١١) . بدل : (تحصل العلم ... حيث ... لا تتفق) .

عرف الناس : كالقبض المذكور في قوله - ﷺ : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)<sup>(١)</sup>. ومعلوم : أن البيع والإجارة والهبة . . . ونحوها : لم يحدّ الشارع له<sup>(٢)</sup> حداً ، لا في كتاب الله ولا في<sup>(٣)</sup> سنة رسوله ، ولا بقل<sup>(٤)</sup> عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عيّن للعقود صفة<sup>(٥)</sup> معينة من<sup>(٦)</sup> الألفاظ أو غيرها . أو قال ما يدل على ذلك من أنها : لا تتعقد إلا بالصيغ [الخاصة]<sup>(٧)</sup> .

بل قد قيل : إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم ، وأنه من البدع ، وليس لذلك حد في لغة العرب . بحيث يقال : إن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً ولا يسمون هذا بيعاً ، حتى يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر .

بل : تسمية أهل العرف - من العرب - هذه المعاقدات بيعاً : دليل على أنها في لغتهم تسمى «بيعاً» ، والأصل : بقاء اللغة وتقريرها ، لا نقلها وتحريفها . فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة : كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم . فما سموه بيعاً : فهو بيع . وما سموه هبةً : فهو هبة .

(١) في ط (بيعه) . (ص: ١١١) وأخرجه البخاري في البيوع (٣/٢٢، ٢٣) . ومسلم في البيوع (٣/١١٦١) . عن ابن عمر - رضي الله عنهم - وهذا الفظهما .

(٢) في ط : (لها) . (ص: ١١١) .

(٣) لم تذكر في أ، ج (في) .

(٤) وفي ط (ص: ١١١) (نقل) .

(٥) وفي ث لعله (صيغة) .

(٦) لم تذكر في ط (من) ، (ص: ١١١) .

(٧) في خ، أ، ج : غير مذكورة . ولعلها سقطت خطأ ، لأنه قد ذكر ما يدل عليها بعد أسطر ، وهو المذكور في ط (ص: ١١١) .

## \* الوجه الثالث :

أن تصرف العباد من الأقوال والأفعال نوعان :

- عبادات يصلح بها دينهم . - عادات يحتاجون إليها في دنياهم .

[فبا<sup>(١)</sup>] [ستقراء أصول الشريعة [نعلم<sup>(١)</sup>] أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع .

وأما العادات : فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه . والأصل فيه : عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله - سبحانه وتعالى . وذلك : لأن الأمر والنهي هما شرع الله ، والعبادة : لابد أن يكون<sup>(٢)</sup> مأموراً بها . فما لم يثبت أنه مأمور به : كيف يحكم عليه بأنه<sup>(٣)</sup> محظور ؟

ولهذا : كان<sup>(٤)</sup> أحمد وغيره - من فقهاء<sup>(٥)</sup> الحديث - [يقولون<sup>(٦)</sup>] : أن الأصل في العبادات : التوقيف ، فلا يشرع منها إلا ما شرعيه<sup>(٧)</sup> ، وإلا دخلنا في معنى قوله : «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ»<sup>(٨)</sup> .

والعادات : الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرم<sup>(٩)</sup> وإنما :

(١) في خ، أ، ج : (فاستقراء أصول الشريعة آن). ولعل الصواب ما ذكر لأن المتفق مع سياق الكلام ومع ط (ص : ١١٢).

(٢) في ف ٢٩/٢٩ ( تكون).

(٣) وفي ف ٢٩/٢٩ زيادة بعد بأنه (عبادة وما لم يثبت من العبادات أنه منهى عنه كيف يحكم على أنه) وفي س (عبادة وما لم يثبت بأنه محظور كيف يحكم بأنه) .

(٤) وفي أ، ج (كان أصل). (٥) في ط : (فقهاء أهل) (ص : ١١٢).

(٦) في خ، أ، ج : غير مذكورة ، وذكرها هو المتمشى مع سياق الكلام وط (ص : ١١٢).

(٧) المواقفات (٢/٢١١-٢١٧) وفي ط (ما شرعيه الله) (ص : ١١٢).

(٨) سورة الشورى (آية : ٢١).

(٩) المواقفات (٢/٢١١-٢١٧).

دخلنا في معنى قوله : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً ﴾ (١) .

ولهذا : ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به (٢) ، وحرموا ما لم يحرمه (٣) في سورة الأنعام ، من قوله : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامَ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَغْمِهِمْ وَهَذَا لِشَرِكَائِهِمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ (٤) . فذكر ما ابتدعوه من العبادات ومن التحريرات .

وفي صحيح مسلم : عن عياض (٥) بن حمار ، عن النبي - ﷺ - قال : (قال الله تعالى : إني خلقت عبادي حنفاء ، فاجتالتهم الشياطين ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً) (٦) . وهذه قاعدة عظيمة نافعة (٧) . وإذا كان كذلك : فنقول : البيع والهبة والإجازة وغيرها من العادات (٨) - التي يحتاج الناس إليها في معاشهم : كالأكل والشرب واللباس - فالشرعية (٩) جاءت في العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد ،

(١) سورة يونس- آية (٥٩) . (٢) في ج و ط : (به الله) (ص: ١١٢) .

(٣) وفي آية (يحرمه الله) .

(٤) سورة الأنعام- آية (١٣٦) . (١٣٨) .

(٥) هو : عياض بن أبي حمار بن ناجية ، بن عقال التميمي ، المجاشعي ، أهدى إلى النبي - ﷺ - قبل أن يسلم ، فلم يقبل منه ، سكن البصرة ، روى عنه : مطرف ويزيد ابن عبد الله بن الشخير ، والحسن وأبو التاج . انظر : الإصابة (٤٨ / ٣) ، الاستيعاب بهماش الإصابة (٣ / ١٢٩) .

(٦) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيها (٤ / ٢١٩٧ ، ٢١٩٨) .

(٧) لعله يقصد ما تقدم قبل قليل : من أن الأصل في العبادات التوقيف ، والعادات : الأصل فيها العفو .

(٨) في خ ، أ ، ج : (العادات) ، ولعل حذف الباء أقرب للصواب ، كما صرخ بذلك بعد سطر ، وفي ط (ص: ١١٣) (هي من العادات) .

(٩) في ط : (فإن الشرعية قد جاءت في هذه العادات) (ص: ١١٣) .

وأوجبت ما لابد منه . وكرهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها .

وإذا كان كذلك : فالناس يتبايعون ويتواجرون<sup>(١)</sup> كيف شاؤا ، مالم تحرمه<sup>(٢)</sup> الشريعة . كما يأكلون ويشربون كيف شاؤا مالم تحرمه<sup>(٣)</sup> الشريعة وإن كان بعض ذلك قد يستحب ، أو يكون مكرورها<sup>(٤)</sup> ولم تحد الشريعة في ذلك حداً . فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي .

وأما السنة والإجماع : فمن تتبع ما ورد<sup>(٥)</sup> عن النبي - ﷺ - والصحابة<sup>(٦)</sup> من أنواع : المبایعات<sup>(٧)</sup> والمؤاجرات<sup>(٨)</sup> والتبرعات<sup>(٩)</sup> : علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين .

والآثار بذلك<sup>(١٠)</sup> كثيرة ، ليس هذا موضعها . إذ الغرض التنبيه على القواعد ، وإلا : فالكلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا .

فمن ذلك : أن رسول الله - ﷺ - بني مسجده والمسلمون بنوا المساجد على

(١) في ط : (يستأجرون) (ص: ١١٣) .

(٢) (٣) في ط : (تحرم) ، - في الموضعين - (ص: ١١٣) .

(٤) في ط : (ومالم تحد ...) (ص: ١١٣) .

(٥) لم تذكر في ج (ما ورد) .

(٦) كما سيأتي في قصة «أسيد بن حضير» (ص: ٢٨٨ ، ٢٨٩) .

(٧) انظر : البخاري في البيوع (٣/٤٢ - ٤٣) . ومسلم في البيوع (٣/١١٥١ - ١١٧٦) . وستأتي بعض الأدلة بعد أسطر .

(٨) انظر : البخاري في الإجرارات (٣/٤٧ - ٥٤) . ومسلم في البيوع (٣/١١٨١ - ١١٨٥) .

(٩) انظر : البخاري في الهبة (٣/١٤٠) ، ومسلم في الزكاة (٢/٧٥٤ - ٧٥٧) ، وسيأتي ذكر بعض ذلك بعد أسطر .

(١٠) في ط : (في ذلك) (ص: ١١٣) .

عهده وبعد موته ، ولم يؤمر<sup>(١)</sup> أحد أن يقول : وقفت هذا المسجد ، ولا ما يشبه هذا اللفظ . بل : قال النبي - ﷺ : (مَنْ بَنَ لِلَّهِ مسجداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجنة)<sup>(٢)</sup> . فعلق الحكم بنفس بنائه . وفي الصحيحين : أنه لما اشتري الجمل<sup>(٣)</sup> من عمر<sup>(٤)</sup> بن الخطاب قال : هولك يا عبد الله بن عمر<sup>(٥)</sup> . ولم يصدر من ابن عمر لفظ قبول . وكان يهدي ويهدى له ، فيكون قبض الهدية قبولها<sup>(٦)</sup> .

ولما نحر البدنات قال : (من شاء اقطع)<sup>(٧)</sup> . مع إمكان قسمتها - فكان

(١) في ج و ط : (ولم يأمر أحداً) (ص : ١١٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (١١٦/١) . وسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٣٧٨/١) ، عن عثمان : أنه أراد بناء المسجد ، فكره الناس ذلك ، فأحبوا أن يدعوه على هيئته ، فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (من بني مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله) . وهذا لفظ مسلم . وللبخاري نحوه .

(٣) في خ ، أ : (الحمل) .

(٤) في ط : (من عبد الله بن عمر بن الخطاب) (ص : ١١٤) .

(٥) أخرجه البخاري في الهبة (١٤٠/٢) . عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان مع النبي - ﷺ - في سفر ، وكان على بكر صعب لعمر ، فكان يتقدم النبي - ﷺ - فيقول أبوه : يعبد الله لا يتقدم النبي أحد ، فقال له النبي - ﷺ - : (بعنيه) ، فقال عمر : هو لك ، فاشتراه ، ثم قال : (هو لك يا عبد الله ، فاصنع به ما شئت) .

(٦) أخرجه البخاري في الهبة (١٣٠/٣) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : أنفجنا أربنا بم الظهران فسعى القوم فغلبوا ، فأدركها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بها إلى رسول الله - ﷺ - بوركها أو فخذليها قال فخذليها لا شك فيه ، فقبله قلت : وأكل منه قال : وأكل منه ، ثم قال بعد : قبله) .

(٧) أخرجه أبو داود في الحج (٢/٣٦٩ ، ٣٧٠) عن عبد الله بن قرط - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : (إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ، ثم يوم القر ، =

هذا إيجاباً و كان الاقتطاع هو القبول . وكان يُسأل فيعطي ، أو يعطي من غير سؤال ، فيقبض المعطى ويكون الإعطاء هو الإيجاب ، والأخذ : هو القبول في قضايا كثيرة جداً . ولم يكن يأمر الآخذين بلفظ ، ولا يتلزم أن يتلفظ لهم كما في إعطائه (١) للمؤلفة [قلوبهم] (٢) ، وللعباس (٣) (٤) وغيرهم (٥) .

= قال عيسى : قال ثور : وهو اليوم الثاني وقال : وقرب الرسول - ﷺ - فلما وجبت بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ، فلما وجبت جنوبها قال : فتكلم بكلمة خفية ، لم أفهمها ، فقلت : ما قال : قال : (من شاء اقطع) .

(١) أخرجه البخاري في فرض الخمس (٤ / ٥٨ - ٦١) . ومسلم في الزكاة (٢ / ٧٣٣ - ٧٣٩) ، ثم ذكر أعدة أحاديث في هذا الموضوع ومنها : عن أنس - رضي الله عنه - قال : جمع رسول الله الأنصار فقال : (أفيكم أحد من غيركم) ؟ فقالوا : إلا ابن أخت لنا ، فقال رسول الله - ﷺ - : (إن ابن أخت القوم منهم) ، فقال : (إن قريشاً حديثو عهد بجاهلية ومصيبة ، وإنني أردت أن أجبرهم وأتألفهم ، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وتترجعون برسول الله إلى بيوتكم ، لو سلك الناس وادياً وسلك الأنصار شعباً . لسلكت شعب الأنصار) . وهذا لفظ مسلم وللبيهارى نحوه .

(٢) في خ ، أ ، ج غير مذكورة ولعل الصواب ما ذكر لأن المتفق مع سياق الكلام ومع ط (ص : ١١٤) وسيأتي ما يدل على ذلك (ص : ٢٢٠) .

(٣) أخرج البخاري في الجهاد (٤ / ٣٠) عن أنس قال : (أتي النبي - ﷺ - بمال من البحرين ف جاءه العباس فقال : يا رسول الله : أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً ، فقال : خذ ، فأعطيه في ثوبه ) .

(٤) هو : أبو الفضل المكي ، عم الرسول - ﷺ - ، صحابي جليل أسلم قبل فتح خير ، وهاجر ، وهو أنصر الناس لرسول الله - ﷺ - ، بعد أبي طالب ، وكان شجاعاً جواداً ذا رأي حسن ، ودعوة مرجوة توفي سنة اثنين وقيل ثلاثة أو أربع - وثلاثين . انظر : الإصابة (٢ / ٢٧١) ، أسد الغابة (٣ / ١٠٩) ، التقريب : (١٩٠) ، تهذيب التهذيب (٥ / ١٢٢) .

(٥) أخرجه البخاري في فرض الخمس (٤ / ٥٧ ، ٥٦) ، عن جبير بن مطعم - رضي الله =

وجعل إظهار الصفات في البيع بمنزلة اشتراطها باللفظ في مثل الم ERA<sup>(١)</sup> ، ونحوها من المدلسات<sup>(٢)</sup> .

وأيضاً : فإن التصرفات جنسان : عقود وقبوض . كما جمعها النبي - ﷺ - في قوله : (رحم الله عبداً كان<sup>(٣)</sup> سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى)<sup>(٤)</sup> . ويقول الناس : البيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، والمقصود من العقود إنما هو : القبض والاستيفاء ، فإن المعاقدات : تفيد وجوب القبض وجوازه ، بمنزلة إيجاب الشارع .

ثم : التقاضي ونحوه : وفاء بالعقود ، بمنزلة فعل المأمور به في الشرعيات . والقبض ينقسم إلى : صحيح ، وفاسد - كالعقد . و المتعلقة به أحكام

= عنه - قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله - ﷺ - فقلنا : يا رسول الله : أعطيت بني المطلب وتركتنا ، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة . فقال رسول الله - ﷺ - : إنما بني المطلب وبنو هاشم شيء واحد . وقصة إهاده لعبد الله «الجمل» (ص: ٢١٥).

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٣/٢٥) . ومسلم في البيوع (٣/١١٥٩) . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : (لا تصرروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسك وإن شاء ردتها وصاع عمر .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٣/٢٥) . ومسلم في البيوع (٣/١١٥٢) ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهايا رسول الله - ﷺ - عن بيعتين ولبستين : نهى عن الملامسة والمنابذة ، في البيع ، واللامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده ، بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك ، والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بشوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما ، من غير نظر ولا تراضي . وللبيهاري نحوه بدون التفسير عن أبي هريرة .

(٣) لم تذكر في ط (كان) (ص: ١١٤) .

(٤) أخرجه البخاري في البيوع (٣/٩) عن جابر - رضي الله عنه - .

شرعية ، كما يتعلّق (١) بالقبض (٢) ، فإذا كان المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات : فكذلك العقود . وإن حررت (٣) عبارته قلت : أحد نوعي التصرفات ، فكان الرجوع (٣) فيه إلى عادة الناس كالنوع الآخر .

وما يتحقّق بهذا : أن الإذن العرفي في الاستباحة (٤) أو التملك أو التصرف بطريق الوكالة : كالإذن اللفظي ، فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل . والعلم (٥) برضى المستحق : يقوم مقام إظهاره للرضى .

وعلى هذا : يخرج مبایعۃ النبی - ﷺ - عن عثمان ابن عفان بيعة الرضوان ، وكان غائباً (٦) . وإدخاله أهل الخندق إلى منزل (٧) أبي

(١) في ط : (تعلق) (ص: ١١٤) . (٢) في س لعله (بالعقد) .

(٤) في ط : (في الإباحة) (ص: ١١٤) . (٣) في أ (جررت) و(المرجوع) .

(٥) في ج (والعمل) .

(٦) أخرج البخاري في فضائل الصحابة (٤ / ٢٠٣ ، ٢٠٤) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما . . . . إلى أن قال : ( . . . أما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز بيطن مكة من عثمان لبعثه مكانه ، فبعث رسول الله عثمان وكانت بيعة الرضوان ، بعد ما ذهب عثمان إلى مكة ، فقال رسول الله - ﷺ - بيده اليمنى - : (هذه يد عثمان ، فضرب بها على يده فقال : هذه لعمثان) . فقال له ابن عمر : اذهب بها الآن معك .

(٧) وأخرج البخاري في الأطعمة (٦ / ١٩٧ ، ١٩٨) . ومسلم في الأشربة (٣ / ٣ ، ١٦١٢ ، ١٦١٤) . عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت رسول الله ضعيفاً ، أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخرجت خماراً لها فلقت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي ، وردتني ببعضه ، ثم أرسلتني إلى رسول الله ، قال فذهبت به فوجدت رسول الله في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله : (أرسلك أبو طلحة ، فقلت : نعم ، قال : بطعم ، قال : فقلت نعم ، فقال رسول الله لمن معه : قوموا ، فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم ، فقالت الله ورسوله أعلم ، قال : فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله - ﷺ - فأقبل أبو طلحة ورسول الله - ﷺ - حتى دخلاء فقال رسول الله - ﷺ - :

طلحة<sup>(١)</sup> ومتزل جابر بدون استئذانهما ، لعلمه أنهم راضيان بذلك<sup>(٢)</sup> .

ولما دعاه ﷺ اللحام : سادس ستة أتبعهم رجال<sup>(٣)</sup> ، فلم يدخله حتى استأذن اللحام الداعي<sup>(٤)</sup> . وكذلك : ما يؤثر عن الحسن البصري ، أن أصحابه

= (هلمي يا أم سليم ، ما عندك؟ فأتت بذلك الخبر ، فأمر به ففت ، وعصرت عليه أم سليم عكة لها ، فأدمنته ، ثم قال فيه رسول الله - ﷺ - ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجا ، ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم ائذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلاً) .

(١) هو زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي ، يكنى بأبي طلحة ، من أكابر الصحابة ، شهد مع رسول الله - ﷺ - بيعة العقبة والمشاهد كلها ، ولد سنة ٣٦ قبل الهجرة . وتوفي سنة

(٤) هـ) وقيل : ٥٠ أو ٥١ . انظر : الإصابة (١ / ٥٦٦) ، أسد الغابة (٢ / ٢٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٥ / ٤٦) . ومسلم في الأشربة (٣ / ١٦١١ ، ١٦١٠) . عن جابر - رضي الله عنه - قال : لما حفر الخندق رأيت برسول الله خصماً فانكشفت إلى امرأتي قلت لها . هل عندك شيء ، فإنني رأيت رسول الله خصماً شديداً ، فانحرفت لي جرابة فيه صاع من شعير ، ولنا بهيمة داجن قال : فذبحتها وطحنت ففرغت إلى فراغي فقطعتها في برمتها ، ثم وليت إلى رسول الله ، فقالت : لا تفضحني برسول الله ومن معه ، قال : فجئته فساررته فقلت : يا رسول الله : إننا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعاً من شعير ، كان عندنا فتعال ، أنت في نفر معك فصاح رسول الله وقال : يا أهل الخندق : إن جبراً قد صنع لكم سورةً فحيهلاً بكم) . الحديث بهذا اللفظ لمسلم .

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٩ / ٥٦٠) : (لم أقف على اسمه) . أ . ه .

(٤) أخرجه البخاري في الأطعمة (٦ / ٢١٤) . ومسلم في الأشربة (٣ / ١٦٠٨) . عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال : كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب ، وكان له غلام ، لحام ، فأتى النبي - ﷺ - وهو في أصحابه فعرف الجموع في وجه النبي - ﷺ - فذهب إلى غلامه اللحام فقال : أصنع لي طعاماً يكفي خمسة لعلي أدعو النبي خامس خمسة ، فصنع له طعيناً ، ثم أتاه فدعاه فتبعهم رجل ، فقال النبي - ﷺ - : (يا

لما دخلوا منزله وأكلوا طعامه ، قال : ذكرتوني أخلاق قوم قد مضوا <sup>(١)</sup> .

وكذلك معنى قول أبي جعفر <sup>(٢)</sup> : إن الإخوان من يدخل أحدهم يده في جيب صاحبه فیأخذ منه ما شاء <sup>(٣)</sup> . ومن ذلك : قوله - ﷺ - مَنْ اسْتَوْهَبَهُ كَبَةً شِعْرًا : (أَمَا مَا كَانَ لِي وَلَبْنِي عَبْدَ الْمُطَّلِبِ : فَقَدْ وَهَبْتُهُ لَكَ) <sup>(٤)</sup> .

وكذلك : إعطاؤه <sup>(٥)</sup> المؤلفة <sup>(٦)</sup> ، عند من يقول : إنه أعطاهم من أربعة

= أبا شعيب : إن رجلاً تبعنا فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته ، قال : لا ، بل أذنت له) . ولعل الداعي أبو شعيب ، وليس اللحام ، وإنما اللحام : مولى لأبي شعيب ، كما هو صريح الحديث ، وكما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح (٩ / ٥٥٩ - ٥٦٢) .

(١) إتحاف السادة بشرح إحياء علوم الدين (٦ / ٢٠٧) .

(٢) هو الملقب بزين العابدين الهاشمي ، المدنى ، ولد في سنة ثمان وثلاثين وحدث عن أبيه وأبي هريرة وعائشة وغيرهم ، وحدث عنه أولاده والزهري وعمرو بن دينار ، وغيرهم ، وكان ورعاً تقياً ، رحمة الله ، توفي سنة (٩٢٦هـ) . انظر : البداية والنهاية (٩ / ١١٦ - ١٢٩) ، سير أعلام النبلاء (٤ / ٣٨٦ - ٤٠١) .

(٣) إتحاف السادة بشرح إحياء علوم الدين (٦ / ٢٠٥) ، وقد نسبه إلى علي بن الحسين بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

(٤) أخرجه أبو داود في الحجاد (٣ / ١٤٢ ، ١٤٣) . والنمساني في الهبة (٦ / ٢٦٢ - ٢٦٥) . وأحمد (٢ / ١٨٤) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . . . وذكر القصة إلى أن قال : قال رسول الله - ﷺ - : (ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ، فمن مسك بشيء من هذا الفيء فإن له علينا سلطان فرائض ، من أول شيء يفيشه الله علينا) . ثم دنا - يعني النبي - ﷺ - من بيير فأخذ وبرة من سنامه ، ثم قال : (يا أيها الناس إنك ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا) . ورفع أصبعيه ، إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم فأدروا الخياط والمحيط . فقام رجل في يده كبة من شعر ، فقال : أخذت هذه لا أصلح بها بردغة لي ، فقال رسول الله - ﷺ - : (أَمَا مَا كَانَ لِي وَلَبْنِي عَبْدَ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ) ، فقال : أما إذا بلغت ما أرى فلا أرى لي فيها ، ونبذها . وهذا لفظ أبي داود ، ولهم نحوه .

(٥) تقدم في (ص : ٢١٦) .

(٦) في ط : (قلوبهم عند) . (ص : ١١٥) .

الأخmas<sup>(١)</sup>. وعلى هذا : خرّج الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> بيع حكيم<sup>(٣)</sup> بن حزام<sup>(٤)</sup> ، وعروة<sup>(٥)</sup> ابن أبي<sup>(٦)</sup> الجعد ، لـمـا وـكـلـهـ النـبـيـ - ﷺ - في شراء شاة بدینار ، فاشترى شاتين وباع إحداهما بدینار<sup>(٧)</sup> . فإن التصرف<sup>(٨)</sup> بغير استئذان خاص :

- تارة بالمعوضة .

- تارة بالانتفاع . مأخذه<sup>(٩)</sup> : إما إذن عرف في عام ، أو : خاص .

(١) المحرر (٢ / ١٧٥ ، ١٧٦) . (٢) المعني (٥ / ١٣٩) ، مسائل عبد الله (٣٠٧) .

(٣) هو : حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي ، أبو خالد ، صحابي ، وهو ابن أخ خديجة أم المؤمنين مولده في مكة (في الكعبة) أسلم يوم الفتح ، - روى عن الرسول - ﷺ - . (٤) حدثنا ، عمر طويلاً قيل (١٢٠ سنة) ، توفي بالمدينة سنة (٤٥٤هـ) ، وقيل سنة (٥٠٥هـ) أو (٥٨٠هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٢ / ٤٤٧) ، الإصابة (٢ / ٣٤٩) .

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع والإجرارات (٣ / ٦٧٩) . والترمذى في البيوع (٣ / ٥٥٨) . وذكرها حديث حكيم بن حزام : أن رسول الله - ﷺ - بعث معه بدینار يشتري له أضحيته ، فاشتراها بدینار وباعها بدینارين ، فرجع فاشترى له أضحية بدینار ، وجاء بدینار ، إلى النبي - ﷺ - فتصدق به النبي ودعاه أن يبارك له في تجارتة ، وهذا لفظ أبي داود وللترمذى نحوه . وقال الترمذى : (لانعرفه إلا من هذا الوجه) . وحبيب بن أبي ثابت - رضي الله عنه - لم يسمع عندي من حكيم بن حزام (حزام) وفي ط (حزام) (ص: ١١٥) .

(٦) هو : عروة بن الجعد ، ويقال : ابن أبي الجعد ، البارقي ، وقيل : إنه عروة ابن عياض ، ابن أبي الجعد ، كان فيمن حضر فتح الشام ، ونزلها ، ثم سيره عثمان إلى الكوفة ، روى عنه : قيس بن أبي حازم ، والشعبي وغيرهما ، روى عن النبي - ﷺ - قوله : (الخيل معقود في نواصيها ، الخير ...) . الحديث . انظر : الإصابة (٢ / ٤٦٨) . الاستيعاب بهامش الإصابة (٢ / ١١١) .

(٧) لم تذكر في ط كلمة (أبي) (ص: ١١٥) .

(٨) وأخرجه البخاري في المناقب (٤ / ١٨٧) ، عن عروة البارقي أن النبي - ﷺ - أعطاه دیناراً يشتري له شاة ، فاشترى له شاتين وباع إحداهما بدینار فأتى النبي - ﷺ - بدینار وشاة فدعا له رسول الله - ﷺ - . بالبركة قال : فكان لو اشتري التراب لربح فيه .

(٩) في خ : (المتصرف) .

(١٠) في خ ، أ : (ماحده) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (١١٥) .

## فصل

القاعدة الثانية في المعاقد<sup>(١)</sup> : - حلالها وحرامها .

والأصل في ذلك : أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيتنا بالباطل<sup>(٢)</sup> ، وذم الأخبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل<sup>(٣)</sup> ، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل<sup>(٤)</sup> وهذا يعم : كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات ، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق . وأكل المال بالباطل في المعاوضة : نوعان ، ذكرهما<sup>(٥)</sup> في كتابه هما : الربا ، والميسر . فذكر تحريم الربا - الذي هو ضد الصدقة - في آخر سورة البقرة<sup>(٦)</sup> ، وسورة<sup>(٧)</sup> آل عمران<sup>(٨)</sup> ، والروم<sup>(٩)</sup>

(١) في ف ٢٩ / ٢٢ (العقود) .

(٢) كما قال تعالى في سورة البقرة (آية : ١٨٨) : «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...» .

(٣) كما قال تعالى - في سورة التوبة : آية ٣٤ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهَبَانَ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ» ولم تذكر في أ (أموال الناس بالباطل) .

(٤) قال تعالى - في سورة النساء - آية : ١٦١ : «وَأَخْذُوهُمُ الْرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ» الآية .

(٥) في ط : (الله في) (ص : ١١٥) .

(٦) قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٦﴾ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» آية : ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٧) في ط (سور) (ص : ١١٦) ولم تذكر في ج (سورة) .

(٨) قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» الآية : ١٣٠ .

(٩) قال تعالى : «وَمَا أَتَيْتُمْ مِّنْ رِبًا لَّيْبُوْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْ عِنْدَ اللَّهِ» الآية (٣٩) .

والدائر<sup>(١)</sup> . وذم اليهود عليه في <sup>(٢)</sup> النساء<sup>(٣)</sup> ، وذكر تحريم الميسر في المائدة<sup>(٤)</sup> . ثم : إن رسول الله - ﷺ - فصل ما جمعه الله في كتابه .

فنهى - ﷺ - عن بيع الغرر . كما رواه مسلم وغيره : عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> .

والغرر : هو المجهول العاقبة ، فإن بيعه من الميسر ، الذي هو : القمار . وذلك : أن العبد إذا أبلى ، أو الفرس أو البعير إذا شرد فإن صاحبه إذا باعه فإنما<sup>(٦)</sup> يبيعه مخاطرة ، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير ، فإن حصل له قال <sup>البأذ</sup><sup>(٧)</sup> [ع] قمرتني ، وأخذت مالي بشمن قليل ، وإن لم يحصل قال المشتري : قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض ، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء<sup>(٨)</sup> ، مع ما فيه من أكل المال بالباطل<sup>(٩)</sup> ، الذي هو نوع من الظلم . ففي بيع الغرر : ظلم وعداوة وبغضاء و[من نوع الغرر]<sup>(٩)</sup> ، ما نهى

(١) لعلها قوله تعالى : «وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ» الآية (٦) . وقال الإمام أحمد : (قمني بما أعطيت فتأخذ أكثر) . انظر : الطبقات (١/٥٩) .

(٢) في ط : (سورة النساء) (ص : ١١٦) .

(٣) قال تعالى : «وَأَخْذُهُمُ الْرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ» الآية (١٦١) .

(٤) في ط : (في سورة المائدة) (ص : ١١٦) . قال تعالى : «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِنَّتَكُمُ الْمُدَّاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ...» الآية (٩١) .

(٥) أخرجه مسلم في البيوع (٣/١١٥٣) . وأبو داود في البيوع والإجرارات (٣/٦٧٢) . والترمذى في البيوع (٣/٥٣٢) . والنمساني في البيوع (٧/٢٦٢) . وابن ماجة في التجارات (٢/٣٩) . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (نهى رسول الله عن بيع الحصة وعن بيع الغرر) . وهذا لفظ مسلم ، والنمساني ، ولهم نحوه .

(٦) في أ، ج (إنما) بدون (الفاء) .

(٧) في خ، أ، ج : (البيوع) ، ولعل الصحيح إيدال الياء ألفاً ، وزيادة الهمز ، لأن المتشي مع سياق الكلام وط . (ص : ١١٦) .

(٩) ذكر في ف فقط . ٢٣ / ٢٩

(٨) كما في الآيات السابقة قبل أسطر .

عنه النبي - ﷺ - من بيع حبل الحبلة<sup>(١)</sup> ، والملاقب ، والمضامين<sup>(٢)</sup> ومن بيع السنين<sup>(٣)</sup> ، وبيع الشمر قبل بدو صلاحتها<sup>(٤)</sup> ، وبيع الملامسة والمنابذة<sup>(٥)</sup> . ونحو ذلك<sup>(٦)</sup> : كله من نوع الغرر .

وأما الربا : فتحرّيه في القرآن أشد ، ولهذا قال : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْوَدْرُوا مَا يَقْرَبُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ إِنَّمَا تَفْعَلُونَ فَإِذَا نَوَّا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٧)</sup> . وذكره النبي - ﷺ - في الكبائر - كما خرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة<sup>(٨)</sup> وذكر<sup>(٩)</sup> أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بظلمهم ،

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٣/٢٢ ، ٢٥ ، ١١٥٣/٣) . ومسلم في البيع (١١٥٤) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع حبل الحبلة . وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يتبع الجزور إلى أن تتنج الناقة ثم تتنج التي في بطنهما .

(٢) أخرجه مالك في البيوع (٢/٧٠) ، عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - أنه قال : لا ربا في الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين والملاقب وحبل الحبلة . والمضامين : بيع ما في بطون إناث الإبل . والملاقب : بيع ما في ظهور الجمال .

(٣) أخرجه مسلم في البيوع (٣/١١٧٥ ، ١١٧٦) ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : (نهى رسول الله - عن كراء الأرض وعن بيعها السنين وعن بيع الشمر حتى يطيب) .

(٤) وسيأتي مفصلاً ص ٢٦١-٢٦٣ . (٥) تقدم تحريرجه وتفسيره في (ص ٢١٧) .

(٦) كالتصريحة . في (ص ٢١٧) . (٧) سورة البقرة - آية (٢٧٩ ، ٢٧٨) .

(٨) أخرجه البخاري في الوصايا (٣/١٩٥) . ومسلم في الأيمان (١/٩٢) . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : (اجتبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله : وما هي ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المصنفات المؤمنات الغافلات) . وهذا لفظهما .

(٩) في ط : زيادة (الله) بعد (ذكر) (ص ١١٦) .

وصدتهم عن سبيل الله ، وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل<sup>(١)</sup> .

وأخبر<sup>(٢)</sup> أنه يحق الربا ، كما يربى الصدقات<sup>(٣)</sup> . وكلاهما أمر مجرب عند الناس . وذلك : أن الربا أصله إنما يفعله<sup>(٤)</sup> المحتاج ، وإلا فالمؤسر لا يأخذ أبداً حالة بآلف ومائتين مؤجلة ، إذا لم يكن له حاجة بتلك<sup>(٥)</sup> الآلف ، وإنما يأخذ المال بثنه وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه ، فتقع تلك الزيادة ظلماً لمحاج<sup>(٦)</sup> ، بخلاف الميسر : فإن المظلوم فيه غير معين<sup>(٧)</sup> ، ولا هو محتاج إلى العقد .

وقد تخلو بعض صوره عن الظلم ، إذا وجد في المستقبل المبيع على الصفة التي ظناها ، والربا : فيه ظلم محقق لمحاج .

ولهذا : كان ضد الصدقة ، فإن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء<sup>(٨)</sup> ، فإن مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك .

إذا أربى معه : فهو بمنزلة من له على رجل دين ، فمنعه دينه وظلمه زيادة أخرى ، والغريم : محتاج إلى دينه ، فهذا من أشد أنواع الظلم ، ولعظمته<sup>(٩)</sup> : لعن النبي - ﷺ - أكله وهو : الأخذ ، وموكله - وهو المحتاج المعطي للزيادة - .

(١) كما قال تعالى - في سورة النساء : آية ١٦٠ ، ١٦١ ) : «فَبَظْلُمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبَصَدَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿٦٠﴾ وَأَخْذَهُمُ الْرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْنَدَنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٦١﴾ .

(٢) في ط : (وأخبر سبحانه) (ص : ١١٦) .

(٣) كما قال تعالى في سورة البقرة - آية ٢٧٦ ) : «يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴿٢٧٦﴾ .

(٤) (٥) وفي ط : (إنما يتعامل به المحتاج) ، (لتلك) ، (للمحاج) . (ص : ١١٧) .

(٧) في ف ٢٩ / ٢٤ (مفتقر) .

(٨) كما قال في سورة التوبه : آية (٦٠) : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ... ﴿٦٠﴾ .

وقال في المعارج : آية (٢٤ ، ٢٥) : «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومُ ﴿٢٥﴾ .

(٩) في ط : (ويعظمها) (ص : ١١٧) وفي ف ٢٩ / ٢٤ (ولعظمتها) .

وشهاديه وكاتبه ، لإعانتهم <sup>(١)</sup> عليه <sup>(٢)</sup> .

ثم : إن النبي - ﷺ - حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد لفضائها إلى الفساد الحق ، كما يحرم <sup>(٣)</sup> قليل الخمر ، لأنه يدعو إلى كثيرها <sup>(٤)</sup> ، مثل : ربا الفضل ، فإن الحكمة فيه : قد تخفي إذ عاقل <sup>(٥)</sup> لا يبيع درهماً بدرهmin إلا لاختلاف الصفات .

مثل : كون الدرهم صحيحاً ، والدرهmin مكسورين <sup>(٦)</sup> أو : كون الدرهم مصوغاً أو من نقد نافق ونحو ذلك ، ولذلك خفيت حكمة تحريره على ابن عباس <sup>(٧)</sup> ، ومعاوية <sup>(٨)</sup> .

(١) في خ، أ، ج : (لاعاتهما)، ولعل الصواب ما ذكر لتمشيه مع قواعد اللغة و ط (١١٧) .

(٢) أخرجه البخاري في اللباس (٦٧/٧) . ومسلم في المساقاة (١٢١٨ / ٣ ، ١٢١٩) . عن جابر- رضي الله عنه- قال : لعن رسول الله - ﷺ - أكل الربا وموكله وكاتبه وشهاديه وقال : هم سواء . وهذا لفظ مسلم ، ولبخاري نحوه عن أبي جحيفة عن أبيه .

(٣) في ط : (حرم) . (ص: ١١٧) .

(٤) عن جابر- رضي الله عنه- قال : قال رسول الله - ﷺ - : (ما أسكر كثيرو فقليله حرام) . تقدم تحريرجه (ص: ٣٤) .

(٥) ورد في ط : (العقل) (ص: ١١٧) .

(٦) في خ : (مكسودين) .

(٧) أخرجه البخاري في البيع (٣١/٣) . ومسلم في المساقاة (١٢١٧ / ٣) . عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ، فقللت له : فإن ابن عباس لا يقوله ، فقال أبو سعيد : سأله فقللت سمعته من النبي أو وجدته في كتاب الله تعالى ؟ قال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله مني ، ولكنني أخبرني أسامه أن النبي - ﷺ - قال : (لا ربا إلا في النسبة) . وهذا لفظ البخاري . ومسلم نحوه .

(٨) أخرجه مسلم في المساقاة (١٢١٠ / ٣) . عن ابن قلابة قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار ، ف جاء أبو الأشعث قال : قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث ، فجلس ، =

وغيرهما<sup>(١)</sup> ، فلم يروا به بأسا . حتى أخبرهم الصحابة الأكابر - عبادة<sup>(٢)</sup> بن

= فقلت له : حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت ، قال : نعم ، غزونا غزة وعلى الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا : آنية من فضة ، فأمر معاوية رجاله أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال : إني سمعت رسول الله - ﷺ - ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا : سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى<sup>(٣)</sup> .

فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال : لا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله أحاديث قد كنا نشهد ونصحبه فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال : لتحدثن بما سمعنا من رسول الله وإن كره معاوية (أو قال : وإن زعم) ، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء .

(١) كأسامة كما مر التقل عنه (ص ٢٥٧) : عن ابن عباس وابن عمر كما ذكره مسلم في المسافة ، (١٢١٧/٣) . وذكر خبير أبي نظرية قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا ، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما فقال : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله - ﷺ - ، جاءه صاحب نخلة بصاع من قر طيب ، وكان قر النبي هذا اللون ، فقال له النبي - ﷺ - : (أني لك هذا؟) ، قال : انطلقت بصاعين فاشترت به هذا الصاع ، فإنه سعر هذا في السوق كذا ، وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله - ﷺ - : (وليك ، أربيت ، إذا أردت ذلك فبع قرك بسلاعة ثم اشتري بسلعتك أي قر شئت) .

قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربيأً أم الفضة بالفضة؟ قال : فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ، ولم آت ابن عباس ، قال : فحدثني أبو الصهب أنه سأله ابن عباس عنه بمكة فكرهه .

وذكر ابن حجر في الفتح (٤/٣٨١ ، ٣٨٢) رجوع هؤلاء الصحابة عن القول بذلك واستفسار ابن عباس عن ذلك والتشديد في النهي بعد ذلك ، فرضي الله عنهم فإنما هدفهم الحق ، فإذا بان لهم أخذوا به ولو خالف ما كانوا يرون ويفتون به .

(٢) هو / عبادة بن الصامت ، أبو الوليد المدنى ، الأنصارى الخزرجي ، من فضلاء الصحابة ، وشجعانهم ، وأحد النقباء يوم العقبة ، شهد بدرأ ، وما بعدها مع الرسول - ﷺ - ، =

الصامت وأبي سعيد وغيرهما بتحريم النبي - ﷺ - لربا الفضل <sup>(١)</sup>.

وأما الغرر : فإنه ثلاثة أنواع : -

أما المعدوم : كحبل الحبلة <sup>(٢)</sup> والسنين .

وأما المعجوز عن تسليمه : كالعبد الآبق . وأما المجهول المطلق : والمعين المجهول جنسه وقدره : كقوله : بعترك عبداً أو بعترك ما في بيتي ، أو بعترك عبدي .

- فأما المعين المعلوم جنسه وقدره المجهول نوعه أو صفتة : كقوله : بعترك الشوب الذي في كمي ، أو العبد الذي أملكه . . . ونحو ذلك : ففيه خلاف مشهور <sup>(٣)</sup> . وتغلب <sup>(٤)</sup> مسألة بيع الأعيان الغائبة ، وعن أحمد فيه ثلاث روايات : -

- إحداهن : لا يصح بيعه بحال <sup>(٥)</sup> . - كقول الشافعي في <sup>(٦)</sup> الجديد <sup>(٧)</sup> .

- والثانية : يصح وإن لم يوصف ، وللمشتري الخيار إذا رأه <sup>(٨)</sup> ، كقول أبي

= وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً في عهد النبي - ﷺ - ، وقد أرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن ، فأقام فيها إلى أن توفي بها سنة (٣٤ هـ) ، وهو ابن (٧٢) سنة . انظر: الإصابة (٢/٢٦٨)، أسد الغابة (٣/١٠٦)، تهذيب التهذيب (١١٢)، طبقات ابن سعد (٣/٥٤٦، ٦٢١) .

(١) تقدم في (ص: ٢٢٦، ٢٢٧) وفي أ (الربا) بدل (لربا) .

(٢) في ط : زيادة كلمة (بيع) بعد (الحبلة) (ص: ١١٧) وتقدم في (ص: ٢٢٤) .

(٣) مراتب الإجماع (ص: ٨٩) .

(٤) وفي أ، ج (تلقب) .

(٥) المغني (٣/٥٨٢)، مسائل أحمد (٢/١٠)، كشاف القناع (٣/١٦٣) .

(٦) لم تذكر في ط (في)، (ص: ١١٨) .

(٧) المذهب (١/٢٦٣، ٢٦٤)، روضة الطالبين (٣/٣٦٨، ٣٦٩) .

(٨) المغني (٣/٥٨٢)، كشاف القناع (٣/١٦٣-١٦٦) .

حنيفة<sup>(١)</sup> . وقد روی عن أَحْمَدَ : لَا خِيَارَ لَهُ<sup>(٢)</sup> .

- والثالثة : وهي المشهور : أنه يصح بالصفة ، ولا يصح بدون الصفة ، كالملطّق الذي في الذمة<sup>(٣)</sup> ، وهو : قول مالك<sup>(٤)</sup> .

ومفسدة الغرر أقل من الربا : فلذلك رخص فيما تدعى إليه الحاجة<sup>(٥)</sup> ، فإن تحريره أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً ، مثل بيع العقار<sup>(٦)</sup> ، وإن لم يعلم دوافعه أحياناً و الأساس ، ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع ، - وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن - ، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفرداً . وكذلك اللبن<sup>(٧)</sup> - عند الأثريين<sup>(٨)</sup> . وكذلك : بيع الثمرة بعد بدو صلاحتها : فإنه يصح ، مستحق

(١) تبيين الحقائق وحاشيته (٤/٤٥ ، ٤٦) ، بدائع الصنائع (٦/٣٠٣٨) .

(٢) و (٣) المغني (٣/٥٨١ - ٥٨٣) ، كشاف القناع (٣/١٦٣ ، ١٦٤) .

(٤) الكافي (٢/٦٧٨) ، المدونة (٤/١٥٥) .

(٥) في ط : (الحاجة منه) (ص : ١١٨) .

(٦) في ط : (العقار جملة) (ص : ١١٨) .

(٧) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعما في ضرورها إلا بكيل) . أخرجه ابن ماجة في التجارات (٢/٧٤٠) . وأخرج نحوه أَحْمَدَ (١/٣٠٢) عن ابن عباس قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الغرر قال أَيُوبَ : وفَسَرَ يَحْيَى بَعْضَ الْغَرَرِ قَالَ : إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَبْرُرَ الْغَرَرَ الْأَنْعَامَ وَبَعْضَ الْغَرَرِ الْأَنْعَامَ الْأَبْقَى ، وَبَعْضَ الْغَرَرِ الْأَنْعَامَ وَبَعْضَ الْغَرَرِ الْأَنْعَامَ إِلَّا بِكِيلٍ) . ويدل لهذا المعنى ما تقدم في تراب المعادن وبيع الغرر : ما في ضرورة الأنعام إلا بكيل) . وفي إسناده : أَيُوبَ بن عتبة ، ضعيف ، وقال ابن عدي : ومع ضعفه يكتب حدثه .

(٨) الإجماع (ص : ١١٤ ، ١١٥) ، المغني (٤/٢٣١ ، ٢٣٠) ، الإفصاح (١/٣٦٠) ،

مراتب الإجماع (ص : ٨٨) .

البقاء<sup>(١)</sup> ، كما دلت عليه السنة<sup>(٢)</sup> .

وذهب إليه الجمهور - كمالك والشافعي وأحمد - ، وإن كانت الإجزاء التي يكمل بها<sup>(٣)</sup> الصلاح لم تخلق بعد<sup>(٤)</sup> . فيكون

وجوز<sup>-</sup> إذا باع نخلاً قد أبترت : أن يشترط المبتاع ثمرتها<sup>(٥)</sup> . فيكون قد اشتري ثمرة قبل بدو صلاحها . لكن على وجه البيع للأصل .

فظهر : أنه يجوز من الغراليسيير ضمناً وتباعاً ما لا يجوز من غيره .

ولما احتاج الناس إلى العرايا : رخص في بيعها بالخرص ، فلم يجوز

(١) في خ ، أ : (إبقاء) بباء وقاف مهمليتين .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٣٤ / ٣) . ومسلم في البيوع (١١٦٧ / ٣) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله<sup>-</sup> قال : (لا تباعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ولا تباعوا الثمر بالثمر) وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

ويفسر جواز الإبقاء : حديث العرايا - كما ذكره البخاري في البيوع (٣٢ / ٣ ، ٣٣) . ومسلم في البيوع (١١٧٠ / ٣) ، عن سهل بن أبي خيثمة - رضي الله عنه - عن رسول الله<sup>-</sup> : (نهى عن بيع التمر بالتمر وقال : ذلك الربا تلك الخراة ، إلا أنه رخص في بيع العرايا التخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها ثمراً يأكلونها رطباً) . وهذا لفظ مسلم وللبيهاري نحوه .

(٣) في ط : (التي يكمل الصلاح بها) (ص : ١١٨) .

(٤) الإفصاح (١ / ٣٤٠) ، الإجماع (ص : ١١٥) ، الكافي (٢ / ٦٨٣ - ٦٨٥) ، المذهب (٤ / ٩٨ ، ٩٩) ، روضة الطالبين (٣ / ٥٥٣) ، المغني (٤ / ٩٨ ، ٩٩) ، المحرر (١ / ٣١٦) .

(٥) أخرجه البخاري في البيوع (٣٥ / ٣) . ومسلم في البيوع (١١٧٢ / ٣ ، ١١٧٣) ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله<sup>-</sup> قال : (من باع نخلاً قد أبترت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) . وهذا لفظ البخاري . ولمسلم نحوه .

المفاضلة المتيقنة ، بل : سوغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعو إليه الحاجة ، وهو : قدر النصاب «خمسة أو سق» أو ما دون النصاب ، على اختلاف القولين - للشافعي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> . وإن كان المشهور عن أحمد ما دون النصاب<sup>(٣)</sup> .

إذا تبين ذلك : فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره ، [فإنه<sup>(٤)</sup>] أخذ ذلك عن : سعيد<sup>(٥)</sup> بن المسيب ، الذي كان يقال : «هو أفقه الناس في البيوع»<sup>(٦)</sup> . كما كان<sup>(٧)</sup> يقال : «عطاء<sup>(٨)</sup> أفقه الناس في المناسك» ، «وابراهيم<sup>(٩)</sup> أفقههم في الصلاة» . والحسن : أجمع لذلك<sup>(١٠)</sup> .

ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه ، لمن استقرأ

(١) رورضة الطالبين (٣ / ٥٦٠ ، ٥٦١) ، المذهب (١ / ٢٧٤ ، ٢٧٥) .

(٢) (٣) المغني (٤ / ٦٥ - ٦٨) ، المحرر (١ / ٣٢٠) .

(٤) لم تذكر في خ ، أ ، ج ، ولعل ذكرها أولى لتمشيتها مع السياق و ط (ص : ١١٨) .

(٥) هو / سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، يكنى بأبي محمد من كبار التابعين ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان أحافظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب ، وأقضيته ، ولد سنة (١٣ هـ) ، وتوفي بالمدينة سنة (٩٤ هـ) . انظر : طبقات ابن سعد (٨٨ / ٥) ، الوفيات (١ / ٢٠٦) .

(٦) فقه سعيد (١ / ١٣٤ - ١٤٣) ، البداية والنهاية (٩ / ١١١) . (٧) لم تذكر في أ .

(٨) هو / عطاء بن أبي رباح القرشي ، مولاهם ، يكنى بأبي محمد ، روئي عن عائشة وأبي هريرة ، وابن عباس وغيرهم ، وروئي عنه : ابن جريج وابن إسحاق والأوزاعي ، وغيرهم . مات سنة (١١٤ هـ) . تذكرة الحفاظ (١ / ٩٨) ، تهذيب التهذيب (٧ / ١٩٩) .

(٩) هو / إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، الكوفي ، يكنى بأبي عمران ، روئي عن علقة والأسو ومسروق وغيرهم ، وروئي عنه : الأعمش وحماد بن سليمان وسماك بن حرب وغيرهم ، قال الأعمش : كان يتوفى الشهرة . مات سنة ٩٥ هـ ، وهو ابن (٨٥) سنة . انظر : تذكرة الحفاظ (١ / ٧٣) ، تهذيب التهذيب (١ / ١٧٧) .

(١٠) البداية والنهاية (٩ / ٣٠٠) . وفي ط : (لذلك كله) : (ص : ١١٨) .

ذلك في أجوبته . ولهذا كان أحمد موافقاً له<sup>(١)</sup> في الأغلب ، فإنهما يحرمان الربا ويشددان<sup>(٢)</sup> حق التشديد ، لما تقدم<sup>(٣)</sup> من شدة تحريمه وعظم مفسدته<sup>(٤)</sup> ، وينعن الاحتيال إليه<sup>(٥)</sup> بكل طريق ، حتى ينعوا الذريعة المفضية إليه ، وإن لم تكن حيلة<sup>(٦)</sup> . وإن كان مالك يبلغ<sup>(٧)</sup> في سدّ الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه ، أو لا يقوله ، لكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها<sup>(٨)</sup> .

### وجماع الحيل نوعان :

= إما أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود .

= أو يضموا إلى العقد عقداً ليس بمقصود .

فال الأول : مسألة «مدّ عجوة» ، وضابطها : أن يبيع ربيوياً بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه ، وهو<sup>(٩)</sup> : أن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متبايناً ونحو ذلك : فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر ، حتى يبيع ألف دينار في منديل بalfi دينار . فمتى كان المقصود بيع الربوي بجنسه متبايناً : حرمت مسألة «مدّ عجوة» - بلا خلاف - عند مالك<sup>(١٠)</sup>

(١) أي : مالك - رحمة الله - لما يدل عليه ما قبله وما بعده .

(٢) في ط : (فيه حق) ، (ص : ١١٩) . (٣) تقدم في (ص : ٢٢٤ - ٢٣٠) .

(٤) المغني (٤ / ٤) ، المحرر (١ / ٣١٨) ، بلغة السالك (٢ / ٣٦٨) ، الشرح الصغير (٢ / ٣٦٨ - ٣٧١) ، أسهل المدارك (٢ / ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، الكافي (٢ / ٦٦٩ - ٦٧٣) .

(٥) في ط : (عليه) . (ص : ١١٩) .

(٦) المغني (٤ / ٦٥ - ٦٢) ، أسهل المدارك (٢ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) .

(٧) في ف ٢٧ / ٢٩ (يبلغ) .

(٨) بلغة السالك (٢ / ٤٣٢) ، الشرح الصغير (٢ / ٤٣٣ ، ٤٣٤) .

(٩) في ط : (ما ليس من جنسه مثل) بدل (من غير جنسه وهو) (ص : ١١٩) .

(١٠) بلغة السالك (٢ / ٣٦٩ ، ٣٧٠) ، الشرح الصغير (٢ / ٣٦٨ ، ٣٦٩) .

وأحمد<sup>(١)</sup> [وغير<sup>(٢)</sup>] هما<sup>(٣)</sup>.

إنما يسوغ مثل هذا : من جوز الحيل - من الكوفيين - ، وإن كان قدماء الكوفيين يحرمون هذا<sup>(٤)</sup> . وأما إن كان كلامهما مقصود<sup>(٥)</sup> [ ] : كمد عجوة ودرهم بعده درهم ، أو مددين أو درهمين : فيه روايتان عن أحمد<sup>(٦)</sup> .

والمنع : قول مالك<sup>(٧)</sup> والشافعي<sup>(٨)</sup> .

والجواز : قول أبي حنيفة<sup>(٩)</sup> ، وهي مسألة اجتهاد .

وأما إن كان المقصود من أحد الطرفين غير الجنس الربوي - كبيع شاة ذات صوف ولبن بصوف أو لبن : فأشهر الروايتين : عند أحمد : الجواز<sup>(١٠)</sup> .

والنوع الثاني من الحيل : أن يضمهما إلى العقد المحرم عقداً غير مقصود ، مثل : أن يتواطأ<sup>(١١)</sup> على أن يبيعه الذهب بخرزه ، ثم يبتاع الخرزة<sup>(١٢)</sup> منه بأكثر

(١) المحرر (٣٢٠/١) ، المغني (٤/٣٥ ، ٣٦) .

(٢) في خ، أ، ج (ونحوهما) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لأنه الذي يتمشى مع قواعد الألفاظ ومع ط : (ص : ١١٩) .

(٣) كالشافعية . انظر : المذهب (١/٢٧٣ ، ٢٧٤) ، روضة الطالبين (٣/٣٨٤-٣٨٧) .

(٤) الهدایة (٣/٤٦-٤٩) ، بدائع الصنائع (٥/١٩٥-٢٠١) .

(٥) في خ، أ، ج (مقصود) ، بالرفع ، وفي ط (مقصوداً) وهو الصحيح . (ص : ١١٩) .

(٦) المحرر (٣٢٠/١) ، المغني (٤/٣٩-٤١) .

(٧) بلغة السالك (٣٦٩/٢) ، الشرح الصغير (٢/٣٦٩) ، الكافي (٢/٦٣٧) .

(٨) المذهب (١/٢٧٣) ، روضة الطالبين (٣/٣٨٤ ، ٣٨٥) .

(٩) المحرر (٣٢٠/١) .

(١١) في خ، أ، ج : (يتوطيا) ، ولعل الصحيح ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام و ط (١١٩) .

(١٢) في ط : (الخرز) ، (ص : ١١٩) .

من ذلك الذهب . أو يواطأ<sup>(١)</sup> ثالثاً : على أن يبيع أحدهما عرضاً ، ثم يبيعه المبتاع لمعامله المرابي ، ثم يبيعه المرابي لصاحبه<sup>(٢)</sup> . وهي الحيلة الثالثة .

أو يقرن بالقرض محاباته<sup>(٣)</sup> في بيع أو إجارة أو مساقاة ونحو ذلك : مثل أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي عشرة مائتين ، أو يكري<sup>(٤)</sup> منه داراً تساوي ثلاثة بخمسة . . . ونحو ذلك : فهذا ونحوه<sup>(٥)</sup> من الحيل لا تزول به المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا . وقد ثبت عن النبي - ﷺ - من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال : (لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك) . قال الترمذى : حديث حسن صحيح<sup>(٦)</sup> .

وهو من جنس حيل اليهود ، فإنهم إنما استحلوا الربا بالحيل ويسمونه : «المشكند»<sup>(٧)</sup> وقد لعنهم الله على ذلك<sup>(٨)</sup> .

وقد روى ابن بطة<sup>(٩)</sup> بإسناد حسن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله -

(١) سقط في أمن (على) حتى (ثالثاً) . (٢) سقط في ج من (ثم) حتى (صاحبه) .

(٣) في أ، ج و ط : (محاباة) ، (ص : ١١٩) .

(٤) في خ، ج : (يكره فيه) وفي ط ، (١١٩) (يكريه) . (٥) لم تذكر في ج (ونحوه) .

(٦) أخرجه أبو داود في البيوع والإجرارات (٣/٧٦٩ - ٧٧٥) . والترمذى في البيوع

(٣/٥٣٥ ، ٥٣٦) . والنمساني في البيوع (٧/٢٩٥) . وابن ماجة في التجارات

(٢/٧٣٧ ، ٧٣٨) . وأحمد (٢/١٧٩) . وهذا الفظ أبي داود والترمذى وأحمد .

(٧) المشكند : اسم لاستحلال اليهود للربا بالحيل .

(٨) كما قال تعالى : - في سورة النساء - آية (٤٧) - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمُنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلٍ أَنْ تُنْهِمُ وُجُوهًا فَنَرَدَهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ تَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبَّتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مُفْعُولاً﴾ .

(٩) هو / عبيد الله بن محمد بن محمد بن بطة العكبري ، يكنى بأبي عبد الله ، أحد الفقهاء على مذهب أحمد بن حنبل ، حديث عن عبد الله بن محمد البغوي ، وإسماعيل بن العباس الوراق ، ومحمد بن محمود السراج وغيرهم ، روى عنه أبو علي بن شهاب العكبري ، والعتيقى وغيرهم . مات سنة ٣٨٧هـ . انظر : تاريخ بغداد (١٠/٣٧٥) .

الله - : (لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلون محارم الله بأدني الحيل) <sup>(١)</sup> .  
وفي الصحيحين عنه أنه قال : (لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم  
فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها) <sup>(٢)</sup> .

وفي السنن عنه - الله - أنه قال : (من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن  
يسبق فليس قماراً) <sup>(٣)</sup> ، ومن <sup>(٤)</sup> أدخل فرساً بين فرسين وقد <sup>(٥)</sup> أمن أن يسبق : فهو  
قمار) <sup>(٦)</sup> .

وقال - الله - فيما رواه أهل السنن من حديث عمرو <sup>(٧)</sup> بن شعيب <sup>(٨)</sup> :

(١) إبطال الحيل (ص : ٤٦ ، ٤٧) وفي س (فستحلوا) .

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء (٤/٤٥) . ومسلم في المساقاة (٣/١٢٠٧ ، ١٢٠٨) .  
عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : سمعت عمر يقول : قاتل الله فلاناً لم يعلم  
أن النبي - الله - قال : (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها) زاد مسلم  
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - الله - بلفظ (قاتل الله اليهود حرر الله عليهم  
الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها) .

(٣) في خ، أ، ج : (قمار) بالرفع ، ولعل الصواب ما ذكر ، لاتفاقه مع قواعد اللغة ومع ط  
(ص : ١٢٠) .

(٤) في خ، أ، ج : (من) ، - بدون الواو - .

(٥) وفي ج (وهو) .

(٦) أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/٦٦ ، ٦٧) . وابن ماجة في الجهاد (٢/٩٦٠) . وأحمد  
(٢/٥٠٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

قال ابن القيم في تعليقه على هذا الحديث في مختصر أبي داود (٣/٤٠٣ - ٤٠٠) قال أبو  
داود : وهذا أصح عندنا وهذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهري وهو ثقة .

(٧) هو / عمرو بن شعيب بن محمد القرشي ، المدنى ، يكنى بأبي إبراهيم ، روى عن أبيه  
ومجاهد وعطاء وغيرهم ، وروى عنه : الزهري وعمرو بن دينار وغيرهما . انظر :  
الكافش (٢/٣٣٢) ، تهذيب التهذيب (٨/٤٨) .

(٨) وفي ط : زيادة (عن أبيه عن جده) (ص : ١٢٠) .

(البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقille)<sup>(١)</sup>.

ودلائل تحريم الخيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة ، ذكرنا منها نحوًا من ثلاثة دليلاً ، فيما كتبناه في ذلك<sup>(٢)</sup> ، وذكرنا ما يحتاج به من يجوزها : كـ «يدين<sup>(٣)</sup> أبي أيوب<sup>(٤)</sup>» ، وحديث عمر خبير<sup>(٥)</sup> ، ومعاريف السلف<sup>(٦)</sup> . وذكرنا جواب ذلك<sup>(٧)</sup> .

ومن ذرائع ذلك : مسألة العينة ، وهو : أن يبيعه سلعة إلى أجل ، ثم يباعها منه بأقل من ذلك . - فهذا مع التوطئ<sup>(٨)</sup> [ : يبطل البيعان ، لأنها حيلة .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات (٧٣٦/٣) . والترمذى في البيوع (٥٥٠/٣) . والنمسائى في البيوع (٢٥١/٧ ، ٢٥٢) . وابن ماجة في التجارات (٧٣٦/٢) . وذكر ابن ماجة أوله فقط . وقال الترمذى بأنه حسن . وأخرج البخارى في البيوع (١٧/٣) ، ومسلم في البيوع (١١٦٣/٣) ، الجزء الأول من الحديث بعدة روایات فمنها : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال : (إن المبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقأ أو يكون البيع خياراً) وهذا لفظ البخارى وليس مسلم نحوه .

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل (ص : ١٤٠ - ١٤٦) .

(٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل . وقال : وكما فعل الصحابي الذي حلف أنه أخوه وعنى أنه أخوه في الدين ا.هـ . (ص : ٦٠) .

(٤) هو : خالد بن زيد النجاري الخزرجي ، صحابي جليل من السابقين الأولين شهد مع رسول الله - ﷺ - المشاهد كلها ، ولزم بعده الجهاد حتى استشهد في غزوة القسطنطينية سنة اثنين وخمسين ، وقيل إحدى وخمسين ، ودفن تحت سورها - رضي الله عنه - . انظر : الإصابة (٤١٥) ، أسد الغابة (٢/٨٠) ، تهذيب التهذيب (٣/٩٠) .

(٥) إقامة الدليل على إبطال التحليل (ص : ٩٥ ، ١٠٧ ، ١١٥) .

(٦) إقامة الدليل على إبطال التحليل (ص : ٦٠ - ١٤٦) .

(٧) في خ، أ، ج : (التواطئ) ، والصواب هو المثبت ، لأنه المتمشي مع قواعد الإملاء ومع ط (ص : ١٢٠) .

وقد روی أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوِدَ بِإِسْنَادِيْنِ جَيْدِيْنِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : (إِذَا تَبَايعُتُمْ بِالْعِيْنَةِ وَاتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَتَرَكْتُم  
الْجَهَادَ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ : أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلِلًا لَا يَرْفَعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرَاجِعُوا  
دِينَكُمْ) <sup>(١)</sup> . - وَإِنْ لَمْ يَتَوَاضَأْ : فَإِنَّهُمَا يَبْطَلُانِ الْبَيْعَ الثَّانِيَ . سَدًّا لِلذِّرْيَةِ .

- ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ <sup>(٢)</sup> [ففيه روایتان عن  
أَحْمَدَ . وَهُوَ : أَنْ يَبْيَعَهُ حَالًا ثُمَّ يَبْتَاعَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مُؤْجَلٍ] <sup>(٣)</sup> . وأما مع  
[التَّوَاطُؤِ] <sup>(٤)</sup> : فربما ، محتاب عليه .

ولو كان مقصود المشتري الدرهم <sup>(٥)</sup> ، وابتاع السلعة إلى أجل لبيعها وتأخذ  
ثمنها : فهذا يسمى «التورق» : ففي كراحته - عن أَحْمَدَ - روایتان <sup>(٦)</sup> .

والكرابة : قول عمر بن عبد العزيز <sup>(٧)</sup> ومالك <sup>(٨)</sup> ، فيما أظن بخلاف  
المشتري الذي غرضه التجارة <sup>(٩)</sup> أو غرضه الانتفاع أو القنية فهذا : يجوز شراؤه  
إلى أجل بالاتفاق <sup>(١٠)</sup> .

ففي الجملة : أهل المدينة <sup>(١١)</sup> وفقهاء الحديث : ما نعون من أنواع الربا منعاً

(١) أخرجه أبو داود في البيوع والإجرارات (٣ / ٧٤١ ، ٧٤٠) . وأحمد في المسند (٢ / ٤٢) .

(٢) انظر الهاشم (٨) في الصفة السابقة . (٥) وفي سن (الدراهم) .

(٣) المغني (٤ / ١٩٥ ، ١٩٦) ، حاشية الروض المربع (٤ / ٣٨٢ ، ٣٨٤) ، المحرر  
(١ / ٣٢١) . المغني (٤ / ١٩٤) .

(٧) هو : أبو حفص ، الأموي ، أمير المؤمنين ، الإمام العادل ، وقيل : خامس الخلفاء ،  
الراشدين ، تشبيهًا له بهم ، لقبه الإمام سعيد بن المسيب بـ«المهدي» لفضله وحسن  
سيرته ، كان إماماً واسع العلم ، ثقة ، فقيهاً عابداً زاهداً ورعاً . ولد سنة (٦١هـ) وتوفي  
في رجب (١٠١هـ) . انظر : التهذيب (٧ / ٤٧٥) ، التقريب (١ / ٢٨٠) .

(٨) المدونة (٤ / ١٢٤ ، ١٢٥) . (٩) وفي ج (الانتفاع أو القنية لتجارة) .

(١٠) الإصلاح (٢ / ٣٢٥) .

(١١) بلغة السالك (٢ / ٤٠١ ، ٣٦٨) ، الكافي (٢ / ٦٣٣ - ٦٥٤) .

محكماً ، مراجعين<sup>(١)</sup> [المقصود الشريعة وأصولها<sup>(٢)</sup>] . وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة<sup>(٣)</sup> . ويدل عليه معانٍ الكتاب<sup>(٤)</sup> والسنة<sup>(٥)</sup> .

وأما الغرر: فأشد الناس فيه قوله: أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> والشافعي . أما الشافعي<sup>(٧)</sup>: فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره<sup>(٨)</sup> من الفقهاء مثل: الحب والثمر في قشره الذي ليس بصوان<sup>(٩)</sup>: كالباقلاء والجوز واللوز في قشره الأخضر، وكالحب في سبنله ، فإن القول الجديـد<sup>(١٠)</sup>: أن ذلك لا يجوز<sup>(١١)</sup> . مع أنه قد اشتـرى في مرض موته باقلاء أخضر ، فخرج ذلك له قوله<sup>(١٢)</sup> ، واختاره طائفة من أصحابـه كأبي سعيد<sup>(١٣)</sup> الاصطـحـري<sup>(١٤)</sup> .

وروى عنه: أنه ذكر له: أن النبي - ﷺ - «نهى عن بيع الحب حتى

(١) في خ، أ، ج : (مراجعياً) ، ولعل النون قلبـت الفـا ، وإثباتـ النـون هو المتفقـ مع قواعدـ اللغةـ ، وهو المـواافقـ لما جاءـ في طـ (صـ: ١٢٠) .

(٢) المـغنيـ (٤ / ٣ - ٢٧٣) ، المـحرـرـ (١ / ٣١٨ - ٣٢١) .

(٣) تـقدمـ فيـ (صـ: ٢٢٦ - ٢٢٨) .

(٤) تـقدمـ فيـ (صـ: ٢٢٤) .

(٥) مختصرـ الطحاويـ (٨٣) ، تـبـيـنـ الحقـائقـ وـحـاشـيـتـهـ (٤ / ٤٣ ، ٤٨) .

(٦) لم تـذـكـرـ فيـ أـ .

(٧) صـوانـ : أي لـيسـ حـافـظـاـ لـماـ دـاخـلـهـ . المصـبـاحـ المنـيرـ (مـادـةـ «ـصـونـ»ـ) .

(٨) فيـ طـ : (ـالـجـديـدـ عـنـهـ)ـ (صـ: ١٢١) .

(٩) المـهـذـبـ (١ / ٢٦٢) ، الـأـمـ (٣ / ٦٧) ، المـجـمـوعـ (٩ / ٣٠٩) .

(١٠) المـجـمـوعـ (٩ / ٣٠٦) ، فـتحـ العـزـيزـ بـهـامـشـ المـجـمـوعـ (٩ / ٨٣) .

(١١) هو: الحسنـ بنـ أـحمدـ بنـ يـزـيدـ الـاصـطـحـريـ ، يـكـنـىـ بـأـبـيـ سـعـيدـ ، كانـ شـيخـ الشـافـعـيـ فـيـ بـغـدـادـ ، وـلـدـ سـنةـ (٢٤٤ـهـ)ـ ، وـتـوـفـيـ فـيـ جـمـادـيـ الـآخـرـةـ (سـنةـ ٣٢٨ـهـ)ـ . انـظـرـ: شـذـراتـ الـذـهـبـ (٢ / ٣١٢) ، وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ (٢ / ٣١٢) .

(١٢) المـهـذـبـ (١ / ٢٦٤) ، المـجـمـوعـ (٩ / ٣٠٦) ، فـتحـ العـزـيزـ بـهـامـشـ المـجـمـوعـ (٩ / ٨٢) .

يشتد»<sup>(١)</sup> ، فدل على جواز بيعه بعد اشتداذه وإن كان في سببه ، فقال : «إن صح هذا : أخرجه من العام» . - أو كلاماً قريباً من هذا<sup>(٢)</sup> .

وكذلك : ذكر أنه رجع عن القول بالمنع<sup>(٣)</sup> . قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup> : جواز ذلك : هو قول مالك<sup>(٥)</sup> وأهل المدينة وعبد الله بن الحسن ، وأهل البصرة وأصحاب الحديث<sup>(٦)</sup> وأصحاب الرأي<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع والإجرات (٦٦٨ / ٣) . والترمذى في البيوع (٥٣٠ / ٣) . وأبن ماجه في التجارات (٧٤٧ / ٢) . عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع العنبر حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد) . وهذا لفظ أبي داود وللترمذى وأبن ماجه نحوه . وقال الترمذى : (بأنه حسن غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا : من حديث حماد بن سلمة) . وقال عنه التنووى في المجموع (٣٠٥ / ٩) : (بأن أسانيده صحيحة) .

(٢) الام (٦٧ / ٣) . (٣) المجموع (٣٠٥ ، ٣٠٦) ، الام (٦٧ / ٣) .

(٤) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، يكنى بأبي بكر ، له عدة مصنفات منها : المسوط - في الفقه - ، والإشراف في اختلاف العلماء والإجماع وكان على قدر كبير في معرفة الحديث والفقه . انظر : تذكرة الحفاظ (٧٨٢ / ٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٦٠٢ / ٢) .

(٥) أسهل المدارك (٢٥٢ / ٢) ، الكافي (٦٨٤ / ٢) ، جواهر الإكليل (٥٩ - ٦٣ / ٢) .

(٦) هو : عبد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر ، مالك بن الحشاش ، بن حباب بن الحارث ، العنبرى ، القاضى روى عن خالد الحذاء وداود بن أبي هند وغيرهما ، وروى عنه : ابن مهدي وخالد بن الحارث وغيرهما . مات سنة (١٦٨ هـ) . انظر : تاريخ الثقات (٣١٥) ، التقريب (٥٣١ / ١) .

(٧) المغني (٤ / ٩٨ ، ٩٩) ، المحرر (١ / ٣١٦) ، المسائل الفقهية (٦ / ٢) . البخارى في البيوع (٣ / ٣٣ - ٣٥) ، مسائل أبي داود (٢٠١) .

(٨) الهدایة (٢٠ / ٣) .

وقال الشافعي مرة : لا يجوز <sup>(١)</sup> ، ثم بلغه حديث ابن عمر <sup>(٢)</sup> ، فرجع عنه وقال به <sup>(٣)</sup> . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً يعدل عن القول به .

وذكر بعض أصحابه له قولين ، وأن الجواز : هو القديم <sup>(٤)</sup> ، حتى منع من بيع الأعيان الغائبة بصفة وغير صفة ، متأولاً أن [بيع <sup>(٥)</sup>] الغائب غرر - وإن وصف <sup>(٦)</sup> . وحتى <sup>(٧)</sup> اشترط فيما في الذمة - كدين السلم - من الصفات وضبطها مالم يشترطه غيره <sup>(٨)</sup> . ولهذا : يتعدر أو يتعرّض على الناس المعاملة في العين والدين بمثل هذا القول . وقاس على بيع الغرر : جميع العقود : من التبرعات والمعاوضات فاشترط في أجرا الأجير <sup>(٩)</sup> المشهود <sup>(١٠)</sup> وفدية الخلع <sup>(١١)</sup>

(١) أي : بيع الحب أو الثمر يقشره . انظر : المجموع (٩ / ٣٠٦) ، الأم (٣ / ٦٧) ، المذهب (١ / ٢٦٤) .

(٢) الذي أخرجه مسلم في البيوع (٣ / ١١٦٥، ١١٦٦) ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ، ويأمن العامة ، نهى البائع والمشتري .

(٣) كما في (ص: ٢٣٩) .

(٤) المذهب (١ / ٢٦٤) ، فتح العزيز بهامش المجموع (٩ / ٨٣) .

(٥) لم تذكر في خ ، أ ، ج ولعل الصحيح ما ذكر لأن المتفق مع سياق الكلام و ط (١٢٠) .

(٦) المجموع (٩ / ٣٠١) ، المذهب (١ / ٢٦٣) ، الإقناع (ص: ٩١) .

(٧) وفي ط : (حتى) - بدون الواو - (ص: ١٢١) .

(٨) المذهب (١ / ٢٩٦-٣٠٢) ، روضة الطالبين (٤ / ١٨-٣) ، الإقناع (ص: ٩٦) .

(٩٩)

(٩) المذهب (١ / ٣٩٥) ، روضة الطالبين (٥ / ١٨٩ ، ١٩٠) ، الإقناع : (ص: ١٠٠) .

(١٠) لم يذكر في ط (ص: ١٢٢) كلمة (المشهود) .

(١١) المذهب (٢ / ٧٣) ، المجموع (١٧ / ١٩) الإقناع (ص: ١٥٢) .

والكتابة<sup>(١)</sup> ، وصلاح أهل الهدنة<sup>(٢)</sup> وجزية أهل الذمة<sup>(٣)</sup> : ما اشترطه في البيع عيناً وديناً . ولم يجوز في ذلك جنساً وقدراً وصفةً ، إلا ما يجوز مثله في البيع ، وإن كانت هذه العقود لا تبطل بفساد أعراضها ، أو يشترط لها شروط آخر .

وأما أبو حنيفة : فإنه يجوز بيع الباقلاء ونحوه في القشرين<sup>(٤)</sup> ويجوز إجارة الأجير بطعمه وكسوته<sup>(٥)</sup> . ويجوز أن تكون جهة المهر كجهة مهر المثل<sup>(٦)</sup> .

ويجوز بيع الأعيان الغائبة بلا صفة ، مع الخيار<sup>(٧)</sup> ، لأنه يرى وقف العقود<sup>(٨)</sup> . لكنه : يحرم المساقاة<sup>(٩)</sup> والمزارعة<sup>(١٠)</sup> ونحوهما من المعاملات مطلقاً<sup>(١١)</sup> . والشافعي : يجوز بيع بعض ذلك<sup>(١٢)</sup> ، ويحرم أيضاً كثيراً من الشروط في البيع<sup>(١٣)</sup>

(١) المذهب (٢/٢، ١٠، ١١)، الإقناع (ص: ٢٠٧).

(٢) المذهب (٢/٢، ٢٥٣)، الإقناع (ص: ١٨٠، ١٨١).

(٣) المذهب (٢/٢، ٢٥٠، ٢٥٢)، الإقناع (ص: ١٧٩، ١٨٠).

(٤) بدائع الصنائع (٦/٢٩٩٧، ٢٩٩٨)، الهدایة (٣/٢٠)، تبیین الحقائق (٣/٤٧).

(٥) بدائع الصنائع (٦/٢٦٠٧، ٢٦٠٨)، الهدایة (٣/١٧٦)، تبیین الحقائق (٤/١٢٧).

(٦) الاختيار لتعليق المختار (٣/١٠٢-١٠٨)، الهدایة (١/١٤٨-١٥٥).

(٧) مختصر الطحاوي (ص: ٨٢)، الهدایة (٣/٢٥).

(٨) بدائع الصنائع (٥/١٣٦-١٣٩-١٥٦-١٦٠).

(٩) مختصر الطحاوي (ص: ١٢٧)، الهدایة (٤/٤٤)، تبیین الحقائق (٥/٢٨٤).

(١٠) مختصر الطحاوي (ص: ١٣٣)، بدائع الصنائع (٨/٣٨٠٨)، تبیین الحقائق

(٥/٤٠)، الهدایة (٤/٤٠).

(١١) كالإجارة إذا كان الأجر مجهولاً ، وسيأتي في (ص: ٢٨٢ ، ٢٨٣).

(١٢) المذهب (١/٢٦٢-٢٦٦)، الإقناع (ص: ٩١، ٩٢)، روضة الطالبين

(٣٩٥، ٣٩٩).

(١٣) روضة الطالبين (٣/٣٤٨-٣٥٩)، المذهب (١/٢٦٨، ٢٦٩).

والإجارة<sup>(١)</sup> والنكاح<sup>(٢)</sup> وغير ذلك مما يخالف مطلق العقد<sup>(٣)</sup>. وأبو حنيفة يجوز بعض ذلك ، ويجوز من الوكالات والشركات ما لا يجوزه<sup>(٤)</sup> الشافعي . حتى جوز شركة المفاوضة<sup>(٥)</sup> والوكالة بالجهول المطلق<sup>(٦)</sup>.

وقال الشافعي : إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة<sup>(٧)</sup> [ : فما أعلم شيئاً باطلأ<sup>(٨)</sup> . فيبينهما - في هذا الباب عموم وخصوص .

لكن أصول الشافعي المحرمة : أكثر من أصول أبي حنيفة في ذلك .

وأما مالك : فمذهب أحسن المذاهب في هذا ، فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعوه إليه الحاجة ، أو يقلّ غرره ، بحيث يحتمل في العقود ، حتى يجوز بيع المقاييس<sup>(٩)</sup> جملة ، وبيع المغيبات في الأرض :

(١) الإنقاع : (ص: ١٠٠، ١٠١)، المذهب (١/٣٩٤-٣٩٧)، روضة الطالبين (٥/١٧٧-١٩٠).

(٢) الإنقاع (ص: ١٣٤-١٣٧)، المذهب (٢/٣٣-٤١).

(٣) لعله يقصد «السلم» . انظر: المذهب (١/٢٩٦-٢٩٩) (٣٣٣)، الإنقاع (ص: ٩٥-٩٨) و«الصلح» . انظر: المذهب (١/٣٣٣)، الإنقاع (١٠٦).

(٤) مختصر الطحاوي (ص: ١٠٦، ١٠٧)، حاشية ابن عابدين (٥/٥١٥، ٥١٦).

(٥) قال في بدائع الصنائع (٥٨/٦) : (يسمى هذا النوع من الشركة مفاوضة ، لاعتبار المساواة فيه في رأس المال والربح ، والتصرف وغير ذلك ، وقيل : هي من التفويض لأن كل واحد منهمما يفوض التصرف إلى صاحبه على كل حال) .

(٦) بدائع الصنائع (٦/٥٦)، مختصر الطحاوي (ص: ١١٢-١١٧).

(٧) في خ ، أ ، ج (باطلاً) ولعل الصحيح ما ذكر ، لأن المتفق مع سياق الكلام و ط (١٢٢).

(٨) المذهب (١/٣٤٦)، الإنقاع (ص: ١٠٨). فتح العزيز بهامش المجموع (٤١٥/١٠).

(٩) في ط : (المقاييس) (ص: ١٢٣).

كالجزر والفجل ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وأحمد : قريب منه في ذلك ، فإنه : يجوز هذه الأشياء<sup>(٢)</sup> ويجوز على المنصوص عنه - أن يكون المهر عبداً مطلقاً ، أو عبداً من عبيده ونحو ذلك ما لا يزيد جهالةً على مهر المثل<sup>(٣)</sup>.

وإن كان من أصحابه من يجوز المبهم دون المطلق - كأبي الخطاب<sup>(٤)</sup> ، ومنهم : من يوافق الشافعي<sup>(٥)</sup> : فلا يجوز في المهر وفدية الخلع ونحوهما إلا ما يجوز في المبيع<sup>(٦)</sup> : كأبي بكر عبدالعزيز<sup>(٧)</sup> . ويجوز - على المنصوص عنه - في فدية الخلع أكثر من ذلك<sup>(٨)</sup> ، حتى ما يجوز في الوصية وإن لم يجز في المهر<sup>(٩)</sup> - كقول مالك<sup>(١٠)</sup> - ، مع اختلاف في مذهبه ، ليس هذا موضعه .

(١) الكافي (٢ / ٦٨٠ - ٦٨٥) ، أسهل المدارك (٢ / ٣٠٠) ، جواهر الإكليل (٢ / ٦٣).

(٢) المعني (٤ / ١٠٤) ، كشاف القناع (٣ / ٢٧٧ ، ٢٧٨) .

(٣) المعني (٤ / ٦٩١ - ٦٩٤) ، المحرر (٢ / ٣١) .

(٤) المعني (٦ / ٦٩٢) ، المحرر (٢ / ٣١) ، الهدایة (١ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٥) تقدم في (ص: ٢٣٨ - ٢٤٢) .

(٦) المعني (٦ / ٦٩١) ، المحرر (٢ / ٣١) .

(٧) هو : أبو بكر بن أحمد ، بن جعفر بن يزداد بن معروف المعروف بغلام الخلالأخذ العلم عن موسى بن هارون والحسين الخرقي وأبي بكر الخلال وأخذ عنه : ابن شاقلا وابن بطة وغيرهم ، له مصنفات منها : الشافعي والمقنع وتفسير القرآن ، مات سنة (٣٦٣) عن سبعين سنة) . انظر : طبقات الحنابلة (١١٩ / ٢) المنهاج الأحمد (٥٦ / ٢) .

(٨) المعني (٧ / ٥٢ ، ٥٣) ، المحرر (٢ / ٤٥) .

(٩) المعني (٧ / ٨٩ ، ٨٨) ، المحرر (٢ / ٤٦ - ٤٩) .

(١٠) كما تقدم في (ص: ٢٤٢) .

لكن المقصود عنه : أنه لا يجوز بيع المغيب في الأرض : كالجزر ونحوه ، إلا إذا قلع . وقال : هذا الغرر شيء ليس [يـ]ـراه<sup>(١)</sup> ، كيف يشتريه<sup>(٢)</sup> ؟

والمقصود عنه : أنه لا يجوز بيع القثاء والخيار والبازنجان ونحوه إلا لقطة لقطة ، [و<sup>(٣)</sup>] لا يباع من المقاثي والماطخ إلا ما ظهر دون ما بطن . ولا تباع الرطبة إلا جزء جزء<sup>(٤)</sup> ، كقول أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> والشافعي ، لأن ذلك غرر ، وهو : بيع الشمرة قبل بدو صلاحها<sup>(٦)</sup> . ثم اختلف أصحابه : فأكثرهم أطلقوا ذلك في كل مغيب : كالجزر والفجل والبصل وما أشبه ذلك<sup>(٧)</sup> . كقول [مالك]<sup>(٨)</sup> .

وقال الشيخ «أبو محمد»<sup>(٩)</sup> : إن كان مما يقصد فروعه وأصوله - كالبصل

(١) في خ ، أ ، ج : (نراه) ، ولعل الصواب ما ذكر ، وسيأتي في ( : ٢٤٥) . بالباء ، وهو المذكور - في مسائل أبي داود ( : ٢٠١) ، والمتافق مع سياق الكلام و ط (١٢٣) .

(٢) المعني (٤ / ١٠٤ ، ١٠٥) ، كشاف القناع (٣ / ٢٧٧) ، مسائل أبي داود (ص : ٢٠١) .

(٣) في خ ، أ ، ج : غير مذكورة ، ولعل إثباتها أولى ، لتمشيه مع سياق الكلام و ط . (١٢٣) .

(٤) المعني (٤ / ١٠٣ - ١٠٦) ، المحرر (١ / ٣١٦ ، ٣١٧) .

(٥) الهدایة (٣ / ٢١ ، ٢٠) .

(٦) روضة الطالبين (٣ / ٥٥٨) ، الإقناع (ص : ٩٩) ، المذهب (١ / ٢٨٠ ، ٢٨١) .

(٧) المجموع (٩ / ٣٠٠) ، وانظر ما تقدم في (ص : ٢٤٢) .

(٨) فراغ ، أ ، ج ، خ قدر الكلمة ، ولعل ما ذكر هو الصواب لما دل عليه ما سيأتي (ص : ٢٤٧) . وهو المذكور في ط : (ص : ١٢٣) وفي أ (كتولا) وفي ف ٣٤ / ٢٩ (الشافعي وأبي حنيفة) .

(٩) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الحنبلي ، يكنى بأبي محمد من كبار فقهاء الحنابلة ، وصاحب كتاب «المعني» - في الفقه الحنبلي ، ولد في فلسطين سنة ٥٤١ هـ . مات سنة (٦٢٠ هـ) وهذه كنيته في الفتاوی (٣٠ / ٤٠٠) ، ونسب إليه المعني . انظر : البداية والنهاية (١٣ / ٩٩) ، شذرات الذهب (٥ / ٨٨) .

المبيع أحضر ، والكرات والنجل ، أو كان المقصود فروعه<sup>(١)</sup> : فال الأولى جواز بيعه ، لأن المقصود منه ظاهر فأشبه الشجر<sup>(٢)</sup> . ويدخل ماله يظهر في البيع تبعاً.

وإن كان معظم المقصود منه أصوله : لم يجز بيعه في الأرض ، لأن الحكم [لله]<sup>(٣)</sup> [غلب] . وإن تساواها : لم يجز - أيضاً - ، لأن الأصل اعتبار<sup>(٤)</sup> الشرط ، وإنما سقط في الأقل التابع<sup>(٥)</sup> . ا. هـ . وكلام أحمد يحتمل وجهين :

- فإن أبا داود قال : قلت لأحمد : بيع الجزر<sup>(٦)</sup> في الأرض؟ قال : لا يجوز بيعه إلا ما قلع منه ، هذا الغرر ، شيء ليس يراه ، كيف يشتريه<sup>(٧)</sup>؟

فجعل بعدم الرؤية . فقد يقال : إن لم ير<sup>(٨)</sup> كله : لم يبع .

وقد يقال : رؤية بعض المبيع تكفي إذا دلت على الباقي : كرؤيه وجه العبد .

وكذلك اختلفوا في المقامي إذا بيعت بأصولها - كما هو العادة غالباً .

\* فقال قوم من المؤخرين : يجوز ذلك ، لأن بيع أصول الخضراوات - كبيع الشجر ، وإذا باع الشجرة وعليها الثمر<sup>(٩)</sup> لم يجد<sup>(١٠)</sup> صلاحه - جاز ، وكذلك

(١) كالزروع والفت .

(٢) وفي ف ٢٩ / ٣٤ (الشجر والحيطان) .

(٣) في خ ، أ ، ج : (الأغلب) ، ولعل الصحيح وصل الألف مع اللام ، لأنه التمشي مع المعنى و ط (ص: ١٢٣) ، ومع سياق الكلام .

(٤) في خ : (اعتاد) ، وفي ط (اعتياد) (ص: ١٢٣) .

(٥) هذا الكلام : مذكور بتصرف في المغني (٤ / ١٠٤) .

(٦) في خ : (الجزير) .

(٧) تقدم في (ص: ٢٤٤) .

(٨) في ط : (يره) (ص: ١٢٤) وفي أ (نراه) .

(٩) في خ : (التمر) .

(١٠) في خ ، أ (يبدوا) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لتمشيه مع قواعد اللغة ومع ط (ص: ١٢٤) .

هذا<sup>(١)</sup> . وذكر<sup>(٢)</sup> أن هذا مذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> والشافعى<sup>(٤)</sup> .

وقال المتقدمون : لا يجوز بحال<sup>(٥)</sup> . وهو معنى كلامه ومنصوصه ، وهو : إنما نهى عمما يعتاده الناس ، ولن يست العادة جارية في البطيخ والثبات والخيار : أن يباع دون عروقه . والأصل الذي قاسوا عليه : منوع عنده .

فإن المنصوص عنه في رواية الأثرم<sup>(٦)</sup> وإبراهيم<sup>(٧)</sup> بن الحارث<sup>(٨)</sup> في الشجر الذي عليه ثمر لم يد صلاحه : أنه إن كان الأصل هو مقصوده الأعظم : جاز . وأما إن كان مقصوده التمر<sup>(٩)</sup> ، فاشترى الأصل معها حيلة : لم يجز<sup>(١٠)</sup> وكذلك إذا اشتري أرضاً وفيها زرع أو شجر مثمر لم يد صلاحه :

(١) المغني (٤ / ١٠٣) ، المحرر (١ / ٣١٦) .

(٢) لعله يقصد ابن قدامة . انظر : المغني (٤ / ١٠٣ ، ١٠٤) .

(٣) مختصر الطحاوى (ص : ٧٨) .

(٤) المذهب (١ / ٢٧٩ - ٢٨١) ، روضة الطالبين (٣ / ٥٥٢ - ٥٥٥) الإقناع (ص : ٩٢) .

(٥) المغني (٤ / ١٠٤) ، الفروع (٤ / ٧٢) .

(٦) هو : أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، يكنى بأبي بكر ، إمام حافظ ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ورتبها ، له كتاب «السنن» . مات سنة (٢٧٣هـ) . انظر : طبقات الخنابلة (١ / ٦٦ - ٧٤) ، المنهج الأحمد (١ / ١٤٤) .

(٧) هو : إبراهيم بن الحارث ، بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت يكنى بأبي إسحاق ، روى عن الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما ، روى عنه أبو بكر بن الأثرم ، وحرب بن إسماعيل وغيرهما ، وكان من كبار أصحاب أحمد . انظر : طبقات الخنابلة (١ / ٩٤ - ٩٢) ، المنهج الأحمد (١ / ٢٦٩) .

(٨) وفي خ ، أو ط (ص : ١٢٤) : (الحرث) .

(٩) وفي أ ، ج (الثمرة) .

(١٠) المغني (٤ / ١٠٣ ، ١٠٤) ، كشف النقانع (٣ / ٥٤٢ ، ٥٤٣) . وانظر ما سبق في (ص : ٢٤٤ ، ٢٤٥) .

- فإن كانت الأرض هي المقصودة : جاز دخول الشمر والزروع معها تبعاً .  
 - وإن كان المقصود هو الشمر والزرع ، فاشترى الأرض لذلك : لم يجز<sup>(١)</sup> .  
 وإذا كان هذا قوله في ثمرة الشجر ، فمعلوم أن المقصود من المقاصي والمباطن : إنما<sup>(٢)</sup> هو الخضراوات ، دون الأصول التي ليس لها إلا قيمة يسيرة بالنسبة إلى الخضر . وقد خرج « ابن عقيل » وغيره فيها وجهين :

- أحدهما : في<sup>(٣)</sup> جواز بيع المغيبات ، بناءً على إحدى الروايتين عنه ، في بيع مالم يره<sup>(٤)</sup> ، ولا شك أنه ظاهر ، فإن المنع : إنما يكون على قولنا : لا يصح بيع مالم يره . فإذا صححتنا بيع الغائب : فهذا من الغائب<sup>(٥)</sup> .

- والثاني : أنه يجوز بيعها مطلقاً ، كذهب مالك<sup>(٦)</sup> ، إلحاقاً لها بلب الجوز . وهذا القول : هو قياس أصول أحمد وغيره<sup>(٧)</sup> لوجهين :

أحدهما : أن أهل الخبرة يستدللون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها ، ويعلمون ذلك أجود مما يعلم<sup>(٨)</sup> العبد برؤية وجهه . والمرجع في كل شيء : إلى الصالحين من أهل الخبرة به . وهم يقررون بأنهم يعرفون هذه الأشياء كما يعرف غيرها<sup>(٩)</sup> مما اتفق المسلمين على جواز بيعه<sup>(١٠)</sup> وأوكد .

**الثاني** : أن هذا مما تمس حاجة الناس إلى بيعه . فإنه إذا لم يبع حتى

(١) المغني (٤ / ٨٣-٨٦) ، المحرر (١ / ٣١٥) .      (٢) في خ : (إنما) .

(٣) في ط : (أحدهما جواز) ، (ص : ١٢٤) وفي ف ٢٩ / ٣٦ (كما في) .

(٤) تقدم في (ص : ٢٤٤ ، ٢٤٦) .

(٦) جواهر الإكيليل (٢ / ٦١ ، ٦٠) ، أسهل المدارك (٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٣) ، الكافي (٢ / ٦٨٠) .

(٧) المغني (٤ / ١٠٤ ، ١٠٥) ، المحرر (١ / ٣١٧) .

(٨) في ط (يعلمو) (ص : ١٢٥) .      (٩) وفي أ (غيرهما) .

(١٠) كبيع الشجرة ، أو النخلة ، إذا بدا الصلاح في بعضها . وسيأتي في (ص : ٢٤٨) .

[يقلع<sup>(١)</sup>] : حصل على أصحابه ضرر عظيم ، فإنه قد يتذر عليهم مباشرة القلع والاستنابة فيه وإن قلعوه جملة : فسد بالقلع ، فبقاءه في الأرض : كبقاء الجوز واللوز ونحوهما في قشره الأخضر .

وأحمد وغيره من فقهاء الحديث : يجوزون العرايا<sup>(٢)</sup> مع ما فيها من المزابنة حاجة المشتري إلى أكل الرطب ، أو البائع إلى أكل الشمر .  
فجاجة البائع هنا : أوكد بكثير ، وسنقر ذلك إن شاء الله<sup>(٣)</sup> .

كذلك : قياس أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث : جواز بيع المقاييس باطنها وظاهرها - وإن اشتمل ذلك على بيع معدوم - ، إذا بدا صلاحتها<sup>(٤)</sup> .

كما يجوز - بالاتفاق - إذا بدا صلاح بعض نخله أو شجره : أن يباع جميع ثمرها - وإن كان فيها ما لم يصلح بعد<sup>(٥)</sup> . وغاية ما اعتذروا به عن خروج هذا من القياس ، أن قالوا : إنه لا يمكن إفراد البيع كذلك<sup>(٦)</sup> من نخلة واحدة ، لأنه : لو أفرد البسرة بالعقد : اختلطت بغيرها في يوم واحد ، لأن البسرة تصرف في يومها ، وهذا بعينه موجود في المثلثة .

وقد اعتذر بعض أصحاب الشافعي<sup>(٧)</sup> وأحمد عن بيع المعدوم تبعاً ، بأن ما يحدث من الزيادة في الثمرة بعد العقد ليس تابعاً<sup>(٨)</sup> [لل موجود ، وإنما يكون

(١) في خ : غير مذكر . ولعل ذكرها أولى ، لأن دل عليها ما بعدها بالتصريح بالقلع ، وهو المذكور في ط (ص : ١٢٥) وفي أ، ج (قلع) .

(٢) وقد تقدم في (ص : ٢٣٠ ، ٢٣١) . (٣) وسيأتي في (ص : ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٤) تقدم في (ص : ٢٤٥-٢٤٧) .

(٥) الأفصاح (١/٣٤٠ ، ٣٤١) ، مراتب الإجماع (ص : ٨٦) ، المغني (٤/٩٩) .

(٦) وفي ط : (لذلك) (ص : ١٢٥) .

(٧) شرح المهدب (٩/٢٥٧ ، ٢٥٨) ، روضة الطالبين (٣/٥٥٣ ، ٥٥٦) .

(٨) في خ ، أ، ج : (تابع) ، ولعل الصواب ماذكر ، لأن المتفق مع قواعد اللغة وفي ط (تابع) (ص : ١٢٥) .

ذلك للمشتري ، لأنّه موجود في ملكه<sup>(١)</sup> .

والجمهور من الطائفتين<sup>(٢)</sup> : يعلمون فساد هذا العذر ، لأنّه يجب على البائع سقي الشمرة ، ويستحق إيقاؤها على الشجر بطلق العقد ، ولو لم يستحق الزيادة ، بالعقد لما وجب على البائع ما به تؤخذ<sup>(٣)</sup> . فإنّ الواجب على البائع - بحكم البيع - : توفيق المبيع الذي أوجبه العقد ، لا ما كان من موجبات الملك .

وأيضاً : فإنّ الرواية اختلفت عن أحمد إذا بدا الصلاح في حديقة من الحدائق : هل يجوز بيع جميعها ، أم لا يباع إلا ما صلح منها ؟ على روایتين : أشهرهما عنه أنه لا يباع إلا ما بدا صلاحه .

وهي : اختيار قدماء أصحابه : كأبي بكر وابن شاقلا<sup>(٤)</sup> .

والرواية الثانية : يكون بدو الصلاح في البعض : صلاحاً للجميع . وهي اختيار أكثر أصحابه : كابن حامد والقاضي ومن بعدهما<sup>(٦)</sup> . ثم : المنصوص عنه في هذه الرواية : أنه قال : « إذا كان في بستان بعضه بالغ أو غير<sup>(٧)</sup> بالغ : بيع إذا كان الأغلب عليه البلوغ<sup>(٨)</sup> .

(١) المغني (٤ / ٩٩ ، ١٠٠) ، المحرر (١ / ٣١٦) .

(٢) لعله يقصد : « الشافعية » و « الخنابلة » .

(٣) في ف ٣٧ / ٢٩ ( يوجد ) .

(٤) المغني (٤ / ١٠١ ، ١٠٠) ، المحرر (١ / ٣١٧ ، ٣١٥) ، الفروع (٤ / ٧٧) .

(٥) وهو : إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا ، يكنى بأبي إسحاق عالم جليل القدر ، حسن الكلام في الأصول والفروع ، سمع من أبي بكر عبد العزيز وغيرهما ، وكان يدرس في حلقتين إحداهما في جامع المنصور والأخرى في جامع القصر . مات سنة (٣٦٩ هـ) . انظر : طبقات الخنابلة (٢ / ١٢٨) ، المنهج الأحمد (٢ / ٦٣) .

(٦) في ط : (تبعهما) . (ص : ١٢٦) .

(٧) في ف ٣٨ / ٢٩ (وبعضه غير) .

(٨) المغني (٤ / ٩٩ - ١٠٢) ، المحرر (١ / ٣١٧) ، الفروع (٤ / ٨١ - ٧٧) .

- فمِنْهُمْ<sup>(١)</sup> - كَالقاضي آخرًا<sup>(٢)</sup> وأبي حكيم النهرواني<sup>(٣)</sup> وأبي البركات<sup>(٤)</sup>. وغيرهم من<sup>(٥)</sup> قصر الحكم بما إذا غالب الصلاح .

- وَمِنْهُمْ : مِنْ سُوَى بَيْنِ الصَّالِحِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، - كَأَبِي الْخَطَابِ وَجَمَاعَاتِ<sup>(٦)</sup> ، وَهُوَ : قَوْلُ مَالِكٍ<sup>(٧)</sup> وَالشَّافِعِي<sup>(٨)</sup> وَاللَّيْثِ<sup>(٩)</sup> . وَزَادَ مَالِكٌ فَقَالَ : يَكُونُ صَالِحًا لِمَا جَاءَهُ مِنَ الْأَقْرَحِ<sup>(١٠)</sup> وَحَكَوَا ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْ

(١) في ف ٣٨ / ٢٩ زيادة (من فرق بين صلاح القليل والكثير) .

(٢) في ط : (أخيراً) (ص: ١٢٦) .

(٣) هو : إبراهيم بن دينار أحمد النهرواني ، يكنى بأبي حكيم ، من فقهاء الحنابلة ، من أهل بغداد ، له مصنفات في الفقه والفرائض ، منها : شرح الهدایة ، كتب منه (٩) مجلدات ولم يكمله . انظر : المنهج الأحمد (٣٢٢ / ٢) ، شذرات الذهب (٤ / ٤) . ١٧٦

(٤) أبو البركات هو : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ، بن تيمية الحراني يكنى بأبي البركات ، جد شيخ الإسلام ابن تيمية ، له عدة مصنفات منها : كتاب «المتنقى من أحاديث الأحكام» ، والمحرر في الفقه ، ومتنه الغاية في شرح الهدایة ، بيض منه إلى كتاب الحج ، والباقي مسودة . مات سنة (٦٥٢ هـ) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٢ / ٢٤٩) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٣١٥) .

(٥) في أ، ج (من) .

(٦) المغني (٤ / ٩٩ - ١٠٢) ، المحرر (١ / ٣١٥ - ٣١٨) ، الهدایة (١ / ١٤٠) .

(٧) الكافي (٢ / ٦٨٣ ، ٦٨٤) ، أسهل المدارك (٢ / ٣٠٠ ، ٢٩٩) ، جواهر الإكليل (٢ / ٦٠ ، ٦١) .

(٨) روضة الطالبين (٣ / ٥٥٥ ، ٥٥٦) ، المذهب (١ / ٢٨١) ، الأم (٣ / ٤٧ ، ٤٨) .

(٩) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، يكنى بأبي الحارث ، أحد الأئمة المجتهدین ، مفتی مصر ، فضیل الشافعی على مالک . ولد سنة (٩٤ هـ) ، وتوفي بالقاهرة سنة (١٧٥ هـ) ، وقيل : (١٧٤ هـ) . انظر : تهذیب التهذیب (٨ / ٤٥٩) ، التقریب (٣١١) .

(١٠) الكافي (٢ / ٦٨٣ ، ٦٨٤) ، أسهل المدارك (٢ / ٣٠٠) . هي : «جمع قراح» ، وهي : المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر ، انظر : مختار الصحاح (ص: ٥٢٨) مادة «فرح» .

أحمد<sup>(١)</sup>. وانختلف هؤلاء : هل يكون صلاح النوع - كالبرني<sup>(٢)</sup> من الرطب - صلاحاً لسائر أنواع الرطب ؟ على وجهين في مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد .

\* أحدهما : المنع . وهو قول القاضي وابن عقيل وأبي محمد<sup>(٤)</sup> .

\* والثاني : الجواز . وهو قول أبي الخطاب<sup>(٥)</sup> . وزاد الليث على هؤلاء فقال : صلاح الجنس - كالتفاح واللوز - يكون صلاحاً لسائر أجناس الشمار .

ومأخذ من جوز شيئاً من ذلك : أن الحاجة تدعوه إلى ذلك . فإن بيع بعض ذلك دون بعض : يفضي إلى سوء المشاركة ، وانخلاف الأيدي . وهذه علة من فرق بين البستان الواحد والبساتين . ومن سوى بينهما<sup>(٦)</sup> قال<sup>(٧)</sup> : المقصود الأمان من العاهة ، وذلك يحصل بشروع التمر في الصلاح .

ومأخذ من منع ذلك : أن قول النبي - ﷺ - : (حتى يجدوا صلاحها)<sup>(٨)</sup> : يقتضي بذو صلاح الجميع .

والغرض من هذه المذاهب : أنّ من جوز بيع البستان من الجنس الواحد لبذو الصلاح في بعضه ، فقياس قوله : جواز بيع المقطأة<sup>(٩)</sup> إذا بدا صلاح بعضها ، والمعدوم هنا فيها كالمعدوم من أجزا التمرة ، فإن الحاجة تدعوه إلى ذلك أكثر .

إذ تفريق الأشجار في البيع : أيسر من تفريق البطيخات والقياءات والخيارات . وتمييز اللقطة عن اللقطة - لولم يشق - : فإنه أمر لا ينضبط . فإن

(١) المغني (٤ / ١٠١ ، ١٠٠) .

(٢) قال النووي في المجموع (١٠ / ١٨٠) : (البرني : ضرب من التمر ، أصفر ، مدور) .  
أ. هـ .

(٣) المذهب (١ / ٢٧٢) ، المجموع (١٠ / ١٧٥ - ١٨٠) . (٤) المغني (٤ / ١٠٠) .

(٥) المغني (٤ / ١٠٠) ، الهدایة (١ / ١٤٠) . (٦) كما تقدم في (ص: ٢٤٩، ٢٥٠) .

(٧) في ط : (فإنه قال) (ص: ١٢٦) .

(٨) تقدم تخرجه في (ص: ٢٣٠) .

(٩) في ط (المقطأة) (ص: ١٢٧) .

اجتهاد الناس في ذلك متفاوت . والغرض بهذا<sup>(١)</sup> : أن أصول أحمد : تقتضي موافقة مالك في هذه المسائل<sup>(٢)</sup> - كما قد يروى عنه في بعض الجوابات - . أو قد خرّجه أصحابه على أصوله .

وكما أن العالم من الصحابة والتابعين والأئمة : كثيراً ما<sup>(٣)</sup> يكون له في المسألة الواحدة قولان في وقتين : فكذلك يكون له في النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين ، فيجب في بعض أفراده<sup>(٤)</sup> يجواب في وقت ، ويجب في بعض الأفراد بجواب<sup>(٥)</sup> في وقت آخر . وإذا<sup>(٦)</sup> كانت الأفراد مستوية : كان له فيها قولان<sup>(٧)</sup> . فإن لم يكن بينهما فرق يذهب إليه المجتهد<sup>(٨)</sup> :

\* فقالت طائفة - منهم أبو الخطاب : « لا يخرج »<sup>(٩)</sup> .

\* وقال الجمهور - كالقاضي أبي يعلي - : يخرج الجواب إذا<sup>(١٠)</sup> لم يكن هو من يذهب إلى الفرق كما اقتضته أصوله .

\* ومن هؤلاء : من يخرج الجواب : إذا رأهما مستويين - وإن لم يعلم هل هو من يفرق أم لا<sup>(١١)</sup> ؟ .

وإن فرق بين بعض الأفراد وبعض ، مستحضر ألهما :

- فإن كان سبب الفرق مأخذًا شرعاً : كان الفرق قوله .

(١) وفي ط : (من هذا) (ص: ١٢٧). (٢) كما تقدم في (ص: ٢٤٢ - ٢٤٧).

(٣) في خ : غير مذكورة . (٤)(٥) في ط : (أفرادها) ، (آخر في) (ص: ١٢٧). (٦) وفي ج (إإن) .

(٧) كما في : مذهب الشافعي القديم والجديد والإمام أحمد . روضة الناظر (ص: ٢٠٢) .

(٨) وفي ج زيادة (فقوله فيها واحد بلا خلاف وإن كان مما قد يذهب إليه المجتهد) وفي ف ٤٠ / ٢٩ إلا أنه قال (مجتهد) (في الأول والأخير) .

(٩) التمهيد (٤ / ٣٤١) .

(١١) روضة الناظر (ص: ٢٠٤ ، ٢٠٥) .

- وإن<sup>(١)</sup> كان سبب الفرق مأخذًا عاديًّا<sup>(٢)</sup> أو حسياً ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك : فهذا في الحقيقة لا يفرق بينهما شرعاً ، وإنما هو أمر من أمر الدنيا لم يعلمه العالم . فإن العلماء ورثة الأنبياء ، وقد قال النبي - ﷺ - : (أنت أعلم بأمر دنياكم فأما ما كان من أمر دينكم فإليّ)<sup>(٣)</sup> . وهذا الاختلاف في عين المسألة أو نوعها : [من]<sup>(٤)</sup> [العلم : قد يسمى تناقضًا أيضًا] ، لأن التناقض : اختلاف مقالتين بالنفي والإثبات ، فإذا كان في وقت قد قال : إن هذا حرام ، وقال في وقت آخر فيه - أو في مثله - : إنه ليس بحرام ، أو قال ما يستلزم أنه ليس بحرام : فقد تناقض<sup>(٤)</sup> قوله ، وهو مصيبة في كلام<sup>(٥)</sup> [هما] - عند من يقول : كل مجتهد مصيب<sup>(٦)</sup> - . وأنه ليس لله في الباطن حكم على المجتهد غير ما اعتقاده .

(١) في أ (فإن) ، خ (عدياً) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الرهون (٢/٨٢٥). وأحمد (٦/١٢٣) عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - سمع أصواتاً فقال : (ما هذه الأصوات ؟) ، قالوا : النخل يؤبرونه يارسول الله . فقال : (لو لم يفعلوا الصلح) ، فلم يؤبروا عامئذ ، فصار شيئاً، فذكروا ذلك للنبي ، فقال : (إذا كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به ، وإذا كان شيئاً من أمر دينكم فإليّ) . وهذا لفظ أحمد . وذكر نحوه أحمد عن أنس في (٣/١٥٢)، وأبي قتادة - رضي الله عنهما - في (٥/٢٩٨). وذكر نحوه مسلم رقم (٢٣٦٢)، (٦/٢٣٦٣).

(٣) وفي خ : (عن) ، ولعل الصواب ما ذكر لأن المتفق مع سياق الكلام ومع ط (ص : ١٢٧) ، مع أن كتابتها بين : (من) و (عن) ، ولكنها إلى (عن) أقرب .

(٤) في خ (تناقضًا) ، وإثبات (الف الشنية) : يلزم أن يكون للفعل فاعلان ، وهذا على لغة (أكلوني البراغيث) ، وهي لغة مرجوحة .

(٥) في خ ، أ ، ج : (كلاهما) ، ولعل الصحيح : ما ذكر لأنه مجرور بـ «في» ، وهو التمشي مع ط (ص : ١٢٧) .

(٦) الروضة (ص : ١٩٣ - ١٩٧) ، المسائل الأصولية (ص : ٧٥ - ٧٨) .

وأما الجمّهور الذين يقولون : إن لله حكماً في الباطن علمه <sup>(١)</sup> في إحدى المقالتين ولم يعلمه في المقالة التي تناقضها ، وعدم علمه به - مع اجتهاده - مغفور <sup>(٢)</sup> له مع ما يثاب عليه من قصده للحق واجتهاده في طلبه <sup>(٣)</sup> .

ولهذا : يشبه بعضهم تعارض الاجتهدات من العلماء : بالناسخ والمنسوخ <sup>(٤)</sup> في شرائع الأنبياء ، مع الفرق بينهما بأن كل واحد من الناسخ والمنسوخ الثابت <sup>(٥)</sup> بخطاب حكم الله باطناً وظاهراً <sup>(٦)</sup> بخلاف أحد قولي العالم المتناقضين .

هذا فيمن يتقي الله فيما يقوله ، مع علمه بتقواه وسلوكه الطريق المرشد <sup>(٧)</sup> .  
وأما أهل الأهواء والخصومات : فهم مذمومون في مناقضاتهم ، لأنهم يتكلمون بغير علم ، ولا [حسن] <sup>(٨)</sup> [قصد لما يجب قصده] . وعلى هذا : فلازم قول الإنسان نوعان :

- أحدهما : لازم قوله الحق : فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه ، فإن لازم الحق : حق . ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يتعنت من التزامه بعد ظهوره ، وكثير ما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة : من هذا الباب .

- والثاني : لازم قوله الذي ليس بحق : فهذا لا يجب التزامه ، إذ أكثر ما فيه

(١) لعل الضمير راجع إلى المجتهد ، لما دل عليه ما بعده وفي ف ٤١ / ٢٩ (علمه العالم) .

(٢) في خ، ج : (مغفراً) .

(٣) كما في حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر . أخرجه البخاري في الاعتراض (٨ / ١٥٧) . ومسلم في الأقضية (٣ / ١٣٤٢) .

(٤) في ط : ( ثابت ) ، ( ص : ١٢٨ ) .

(٥) الروضة (ص : ٤٤ ، ٤٥) ، أصول الدين (ص : ٢٢٦ - ٢٢٩) .

(٦) في ط (الراشد) (ص : ١٢٨) .

(٧) ليست مذكورة في خ، أ، ج ولعل الصحيح ذكرها لتمشيه مع ط (١٢٨) وسياق الكلام .

أنه قد تناقض ، وقد بينت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين <sup>(١)</sup> .

ثم : إن عرف من حاله : أنه يلتزمه بعد ظهوره <sup>(٢)</sup> له : فقد يضاف إليه ، وإلا : فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له [فساده] <sup>(٣)</sup> [لم يلتزمه ، لكونه قد قال ما يلزمـه ، وهو لم يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمـه . وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب : هل هو مذهب أو ليس بمذهب ؟ هو أوجد من إطلاق أحدهما . - فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوـحـه له : فهو قوله . - وما لا يرضاه : فليس قوله - وإن كان متناقضـاً ، وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامـه مع اللزوم <sup>(٤)</sup> واللازم ، الذي يجب ترك الملزمـه للزومـه .

فإذا عرف <sup>(٥)</sup> : الفرق بين الواجب من المقالات والواقع منها . وهذا متوجه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم <sup>(٦)</sup> لزومـها .

فاما إذا نفى هو اللزوم : لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال وإلا : لا أضيف إلى كل عالم ما اعتقدنا أن النبي - ﷺ - قاله ، لكونه ملتزمـاً لرسالته ، فلما لم يضاف إليه ما نفـاه عن الرسول - ﷺ - وإن كان لازماً له : ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينـفـه واللازم الذي نفـاه . ولا يلزم من كونـه نصـ علىـ الحكم : نفيـه للزومـ

(١) انظر ماسبق (ص: ٢٥٢ - ٢٥٤) .

(٢) في خ، ج : (ظهوره) ، بطـاء مهمـلة .

(٣) في خ، أ، ج : غير مذكورة ، وذكرها أولـى ، لأنـه : دلـ عليه ما بعـده ، وقد ذكرـتـ في طـ (ص: ١٢٨) .

(٤) في ط : (الزوم) (ص: ١٢٩) .

(٥) في ط : (هذا عـرفـ الفرقـ) (ص: ١٢٩) .

(٦) في خ، أ : (بعد) بدون ميم .

[ما يلزم منه<sup>(١)</sup>] ، لأنه : قد يكون عن اجتهادين في وقتين .

وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء - مع وجود الاختلاف في قول<sup>(٢)</sup> كل منهما - : أن العالم<sup>(٣)</sup> : فعل ما أمر به ، من<sup>(٤)</sup> الاقتصاد والاجتهد ، وهو مأمور في الظاهر باعتقاد مقام<sup>(٥)</sup> دليله وإن لم يكن مطابقاً ، لكن اعتقاداً ليس بيقيني ، كما يؤمر الحاكم بتصديق الشاهدين ذوي العدل - وإن كانا في الباطن قد أخطأوا ، أو كذباً - ، وكما يؤمر المفتى بتصديق المخبر العدل الضابط أو : باتباع الظاهر ، فيعتقد ما دل عليه ذلك ، وإن لم يكن ذلك الاعتقاد مطابقاً : فالاعتقاد [المطلوب هو<sup>(٦)</sup>] الذي يغلب على الظن ، مما يؤمر به العباد .

وإن كان قد يكون غير مطابق ، وإن لم يكونوا مأمورين في الباطن باعتقاد غير مطابق قط . فإذا اعتقد العالم اعتقداً متناقضين في قضية أو قضيتين - مع قصده للحق واتباعه لما أمر باتباعه من الكتاب والحكمة - : عذر بما لم يعلمه ، وهو : الخطأ المرفوع عنا<sup>(٧)</sup> .

بخلاف أصحاب الأهواء : فإنهم « إن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ »<sup>(٨)</sup> ويجزمون بما يقولونه<sup>(٩)</sup> جزماً لا يقبل التقيض ، مع عدم العلم بجزمه .

(١) في خ، أ، ج : غير مذكورة ، ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام ، وذكرت في ط (١٢٩).

(٢) في خ : ( قوله ) .

(٣) وفي ط : ( قد فعل ) ( ص : ١٢٩ ) .

(٤) وفي ط : ( من حسن القصد ) ( ص : ١٢٩ ) .

(٥) وفي ط : زيادة ( عنده دليله ) ( ص : ١٢٩ ) .

(٦) غير مذكورة في خ، أ، ج ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام وذكرت في ط ( ص : ١٢٩ ).

(٧) قوله تعالى في سورة البقرة - آية ( ٢٨٦ ) : « رَبَّنَا لَا تُؤَخِّذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا » .

(٨) اقتباس من الآية ( ٢٣ ) من سورة النجم .

(٩) في ط : ( بالظن والهوا جزماً ) ( ص : ١٢٩ ) .

فيعتقدون مالم يؤمروا باعتقاده لا باطناً ولا ظاهراً ويقصدون<sup>(١)</sup> مالم يؤمروا [بقصده]<sup>(٢)</sup> [ويجتهدون اجتهاداً لم يؤمروا به ، فلم يصدر عنهم من الاجتهد [والقصد]<sup>(٣)</sup> ما يقتضي مغفرة مالم يعلموه ، فكانوا ظالمين ، شيئاً بالمحض عليهم ، أو جاهلين شيئاً بالضالين<sup>(٤)</sup> .

فالمجتهد الاجتهد العلمي المحسن<sup>(٥)</sup> : ليس له غرض سوى الحق ، وقد سلك [طريقه]<sup>(٦)</sup> . وأما متبع الهوى المحسن : فهو من يعلم الحق ويعاند عنه .

وثرّ قسم آخر : وهم غالب<sup>(٧)</sup> ، وهو : أن يكون له هوى<sup>(٨)</sup> فيه شبهة ، فتجتمع الشهوة والشبهة ، ولهذا جاء في حديث مرسى عن النبي - ﷺ - : (إن الله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات ، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات)<sup>(٩)</sup> .

\* فالمجتهد المحسن : مغفور له ، أو مأجور<sup>(١٠)</sup> .

(١) في خ، أ، ج (يقصدون) ولعل الصحيح ما ذكر لتمشيه مع ط (١٢٩) وسياق الكلام .

(٢) في خ، أ، ج : (باتقاده) ولعل الصحيح ما ذكر لتمشيه مع ط (١٢٩) وسياق .

(٣) في خ، أ، ج (والاقتصاد) ولعل الصحيح ما ذكر لتمشيه مع ط (ص: ١٣٠) وسياق .

(٤) كما ذكر الله عنهم في سورة الفاتحة في قوله : «غير المضوب عليهم ولا الضالين» .

(٥) في خ، أ، ج : (المجتهد المحسن الاجتهد العلمي) . تقديم المحسن ، ولعل ما ذكر هو المتفق مع سياق الكلام وهو المتفق مع ط (ص: ١٣٠) .

(٦) في خ، أ، ج : غير مذكورة . ولعل ذكرها أولى ، لتمشيها مع السياق و ط (١٣٠) .

(٧) وفي ط : (غالب الناس) (ص: ١٣٠) .

(٨) وفي ط : (وله في الأمر الذي قصد إليه) بعد (هوى) (ص: ١٣٠) .

(٩) نسبة العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٤/٣٨٨ إلى أبي نعيم وقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١٠٥/١٠٥ : رواه البيهقي وفي ط (النافذ) ص ١٣٠ .

(١٠) تقدم ما يدل على ذلك في (ص: ٢٥٤) .

\* وصاحب الهوى المحسن : مستوجب للعذاب .

\* وأما المركب <sup>(١)</sup> من شبهة وهوئ : فهو مسيء .

وهم في ذلك على درجات بحسب ما يغلب ، ويحسب الحسنات الماحية .

وأكثر المتأخرین - من المتسینين إلى فقهه أو تصوف - : مبتلون بذلك .

\* وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك وأصول أحمد وبعض أصول

غيرهما <sup>(٢)</sup> : هو أصح الأقوال ، وعليه تدل <sup>(٣)</sup> غالب معاملات السلف . ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به . وكل من توسع في تحريم ما يعتقد غرراً : فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرم <sup>(٤)</sup> .

- فاما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة .

- وإنما أن يحتال .

وقد رأينا الناس وبلغت <sup>(٥)</sup> [نا أخبارهم ، فما رأينا أحداً التزم مذهبه في تحريم هذه المسائل ، ولا يمكنه ذلك . ونحن نعلم قطعاً : أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة ، التي يذكرونها ، فمن الحال : أن يحرم الشارع علينا أمراً نحن محتاجون إليه ، ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها ، وإنما هي من جنس اللعب .

ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل : فوجدته أحد شيئاً :

\* إنما ذنوب جوزوا عليها لضيق <sup>(٦)</sup> في أمورهم ، ولم يستطيعوا <sup>(٧)</sup> دفعه

(١) وفي ط : (وأما المجهد الاجتهد المركب على) بدل : (وأما المركب) (ص: ١٣٠).

(٢) لعله يقصد ما سبق في (ص: ٢٤٢، ٢٤٦). (٣) وفي ط : (يدل) (ص: ١٣٠).

(٤) وفي ف ٤٥/٢٩ (ما حرم الله).

(٥) في خ، أ، ج (ويلغنا) ولعل الصحيح ما ذكر لأن المتفق مع ط (ص: ١٣٠) وسياق الكلام .

(٦) وفي ط : (بتضيق) (ص: ١٣٠).

(٧) وفي ط : (فلم يستطيعوا دفع هذا) بدل (ولم يستطيعوا دفعه) . (ص: ١٣٠).

إلا بالحيل ، فلم تزدهم الحيل إلا بلاءً كما جرى ل أصحاب السبت من اليهود<sup>(١)</sup> ، وكما قال : «فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّباتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ»<sup>(٢)</sup> ، وهذا الذنب : ذنب عملي .

\* وإنما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع ، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل .

وهذا من خطأ الاجتهاد ، وإلا : فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له ، وأدلى ما أوجب عليه : فإنه<sup>(٣)</sup> لا يحوجه إلى الحيل المبتدةعة ، أبداً ، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج<sup>(٤)</sup> ، وإنما : بعث نبينا بالحنفية السمححة<sup>(٥)</sup> . فالسبب الأول : هو الظلم .

والسبب الثاني : هو عدم العلم .

(١) كما قال تعالى - في سورة الأعراف - آية (١٦٣) : «وَاسْتَهْمُ عَنِ الْقَرِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبَّتِ إِذْ تَأْتِهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَتِّهِمْ شَرُّعاً وَيَوْمَ لَا يَسْبِّطُونَ لَا تَأْتِهِمْ كُذُّلَكَ تَبْلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسَقُونَ» .

(٢) سورة النساء - آية (١٦٠) . (٣) في ط : (فإن الله) (ص : ١٣١) .

(٤) كما قال تعالى : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» - الآية (٧٨) ، من سورة الحج .

(٥) كما قال رسول الله - ﷺ - في الحديث الذي رواه أحمد في مسنده (٢٦٦ / ٥) عن أبي أمامة قال : خرجنا مع رسول الله في سرية من سراياه قال : فمررجل بغار فيه شيء من ماء قال : فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فiquote ما كان فيه من ماء ويصبب ما حوله من البقل ويتخلصي من الدنيا ، ثم قال : لو أني أتيت النبي - ﷺ - بعد ما أخبره بما رأى : (إني لم أبعث فعلت ، وإلا لم أفعل ، فأتاه فقال النبي - ﷺ - بعد ما أخبره بما رأى : (إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكنني بعثت بالحنفية السمححة ، والذي نفس محمد بيده : لغدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، ولقاء أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة) . وروى أحمد عن عائشة في (٦/١١٦ ، ٢٢٣) ، نحو هذا .

والظلم والجهل : هو <sup>(١)</sup> وصف للإنسان المذكور في قوله : ﴿ وَحَمِّلَهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلَّوْمًا جَهْوَلًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأصل هذا : أن الله سبحانه - إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان - كالدم والمينة ولحم الخنزير <sup>(٣)</sup> - أو من التصرفات : كالميسير <sup>(٤)</sup> والربا <sup>(٥)</sup> ، الذي <sup>(٦)</sup> يدخل فيها بنوع من الغرر وغيرها <sup>(٧)</sup> ، لما في ذلك من المفاسد [التي <sup>(٨)</sup>] [نبه الله إليها رسوله بقوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ... ﴾ <sup>(٩)</sup> ، الآية .

فأخبر سبحانه : أن الميسير يوقع العداوة والبغضاء ، سواء كان ميسراً بالمال أو باللعب ، فإن المغالبة بلافائدة وأخذ المال بلا حق : يوقع في النفوس ذلك .  
وكذلك روى فقيه المدينة - من الصحابة - « زيد بن ثابت <sup>(١٠)</sup> » - رضي الله

(١) في ط (هما) (ص: ١٣١) . (٢) سورة الأحزاب - من آية (٧٢) .

(٣) كما قال تعالى في سورة البقرة (آية: ١٧٣) : ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْنَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ ﴾ .

(٤) كما قال في سورة المائدة - آية (٩٠) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

(٥) كما قال تعالى في سورة البقرة - جزء من آية (٢٧٥) : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾ .

(٦) في ط : (وما) (ص: ١٣١) وفي ف ٤/٢٩ (وما يدخل فيهما من بيع) .

(٧) كما في (ص: ٢٢٣ - ٢٣٠) وفي ط (وغيره) (ص: ١٣١) .

(٨) في خ، أ، ج (الذي) ، ولعل الصواب ما ذكر لأن المتفق مع قواعد اللغة و ط (١٣١) .

(٩) سورة المائدة - آية (٩١) .

(١٠) هو : زيد بن ثابت الصحاك ، بن زيد ، من بني النجار ، الانصاري الخزرجي ، كان صغيراً يوم بدر وشهد الخندق وتبوك ، وكان من كتاب الوحي ، وبارزاً في الفرائض ، حتى قال عنه الرسول - ﷺ - : (أنفرضهم زيد بن ثابت) وهو الذي جمع القرآن ، في عهد أبي بكر رضي الله عنه . وتوفي سنة (٤٥ هـ) . انظر : الإصابة والاستيعاب بهامشها (٤١/٨) .

عنـهـ قالـ : « كانـ النـاسـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ - يـتـبـاعـونـ الشـمـارـ ، فـإـذـاـ أـجـدـ (١)ـ النـاسـ وـحـضـرـ تـقـاضـيـهـمـ قـالـ المـبـاتـاعـ : إـنـهـ أـصـابـ الشـمـرـ الدـمـانـ (٢)ـ ، أـصـابـهـ مـرـاـضـ ، أـصـابـهـ قـشـامـ (٣)ـ . . . عـاهـاتـ يـحـتـجـونـ بـهـاـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ - : لـمـ كـثـرـتـ عـنـهـ الـخـصـومـةـ فـيـ ذـلـكـ - : ( فـأـمـاـ لـاـ ، فـلـاـ تـبـاعـواـ حـتـىـ يـبـدوـ صـلـاحـ الشـمـرـ )ـ . كـالـشـوـرـةـ (٤)ـ ، يـشـيرـ بـهـاـ لـكـثـرـةـ خـصـومـتـهـمـ (٥)ـ . وـذـكـرـ « خـارـجـةـ بـنـ زـيـدـ »ـ (٦)ـ : أـنـ زـيـدـاـلـمـ يـكـنـ يـبـيعـ ثـمـارـ أـرـضـهـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـرـيـاـ فـيـتـيـنـ الـأـحـمـرـ مـنـ الـأـصـفـرـ . رـوـاهـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيـقاـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ إـلـىـ قـوـلـهـ ( خـصـومـتـهـمـ )ـ (٧)ـ .

وـرـوـئـ أـحـمـدـ فـيـ المـسـنـدـ عـنـهـ قـالـ : قـدـمـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ - الـمـدـيـنـةـ ، وـنـحـنـ نـتـبـاعـ الشـمـارـ ، قـبـلـ أـنـ يـبـدوـ صـلـاحـهـاـ فـسـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ - خـصـومـةـ فـقـالـ : مـاـ هـذـاـ؟ـ فـقـيلـ لـهـ : إـنـ هـؤـلـاءـ اـبـتـاعـوـ الشـمـارـ يـقـولـونـ : أـصـابـنـاـ الدـمـانـ وـالـقـشـامـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ - : ( فـلـاـ تـبـاعـوـهـاـ حـتـىـ يـبـدوـ صـلـاحـهـاـ )ـ (٨)ـ . فـقـدـ أـخـبـرـ أـنـ سـبـبـ نـهـيـ النـبـيـ - ﷺ - عـنـ ذـلـكـ مـاـ أـفـضـتـ إـلـيـهـ مـنـ الـخـاصـامـ ، وـهـكـذـاـ بـيـوـغـ الغـرـ . وـقـدـ ثـبـتـ نـهـيـهـ عـنـ بـيـعـ الشـمـارـ حـتـىـ يـبـدوـ صـلـاحـهـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ

(١) في ط : (أجب) (ص: ١٣١) وفي ف ٤٦ / ٢٩ (جد).

(٢) الدمان : قال ابن حجر في الفتح (٤ / ٣٩٥) : (الدمان : فسره أبو عبيدة بأنه : فساد الطبل وتعلقه وسواده).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٤ / ٣٩٥) : (القشام : بضم القاف بعدها معجمة خفيفة : قال الأصمعي : هو أن يتقصى ثمر النخل قبل أن يصير بلحا).

(٤) في ط : (لهم يشير) (ص: ١٣١).

(٥) في ط : (خصومتهم واحتلاظهم) (ص: ١٣١).

(٦) هو : خارجة بن زيد المدنى الأنصارى ، يكنى بأبي زيد ، من الثقات ، وأحد فقهاء المدينة السبعة ، ولد سنة (٢٩ هـ) ، وتوفي بالمدينة سنة (١٠٠ هـ) وقيل قبل ذلك . انظر : تهذيب التهذيب (٣ / ٧٤) ، التقريب (١ / ١٠٧).

(٧) آخر جه البخاري في البيع (٣٣ / ٣) . وأبو داود في البيع والإجرات (٣ / ٦٦٨) .

(٨) أخر جه أحمد (٥ / ١٩٠) . ويشهد لهذا الحديث : ما أخرجه البخاري وأبو داود .

(رقم : ٧) من هذه الصفحة ، وما ذكر في الصفحة التي بعدها .

ابن عمر<sup>(١)</sup> وابن عباس<sup>(٢)</sup> وجابر<sup>(٣)</sup> وأنس .  
وفي مسلم من حديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup> . وفي حديث أنس تعليله .

ففي الصحيحين عن أنس : أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الشمار حتى تزهي ، قيل : وما تزهي ؟ قال : حتى تحرّر أو تصرف ، فقال رسول الله - ﷺ : (رأيت إذا منع الله الشمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟)<sup>(٥)</sup> .

وفي رواية : أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الشمرا حتى يزهو ، فقلنا لأنس : ما زهواها ؟ قال : تحرّر وتصفر ، أرأيت إن منع الله الشمرة ، بم تستحل مال أخيك<sup>(٦)</sup> ؟ قال أبو<sup>(٧)</sup> [مسعود الدمشقي]<sup>(٨)</sup> : جعل مالك

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٣/٣٣، ٣٤) . ومسلم في البيوع (٣/٣٤، ١١٦٥) .  
وذكر عدة أحاديث فمنها : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الشمار حتى يدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع) .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٣/٤٥) . ومسلم في البيوع (٣/٤٥) ، عن أبي البختري قال : سألت ابن عباس - رضي الله عنهما - عن بيع النخل ؟ فقال : (نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل ، وحتى يوزن ، فقلت وما يوزن ؟ فقال : رجل عنده حتى يحرز) .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع (٣/٣٤) ، ومسلم في البيوع (٣/٣٤) ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : (نهى النبي - ﷺ - أن تباع الشمرة حتى تشفع قيل : وما تشفع ؟  
قال : تحرّر وتصفار ويوكل منها) . وهذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه .

(٤) أخرجه مسلم في البيوع (٣/١١٦٨) . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (لا تباعوا الشمار حتى يدو صلاحها ولا تباعوا التمر بالتمر) .

(٥) أخرجه البخاري في البيوع (٣/٣٤) . ومسلم في المسافة (١١٩٠) .  
(٦) في خ : (ابن) .

(٧) هو : إبراهيم بن عبد العاذر ، يكنى بأبي مسعود ، له كتاب : أطراف الصحيحين ، روئ عن عبد الله بن محمد السقا ، وأبي بكر بن المقرى وغيرهما . مات في رجب سنة (٤٠٠هـ) . انظر : شذرات الذهب (٢/١٥٨) .

والداروري<sup>(١)</sup> قول أنس : (أرأيت إن منع الله الشمرة) من حديث النبي - ﷺ - ، أدرجاه فيه ، ويرون أنه غلط<sup>(٢)</sup> . فهذا التعليل : سواء كان من كلام النبي - ﷺ - أو<sup>(٣)</sup> كلام أنس فيه بيان أن في ذلك أكلًا<sup>(٤)</sup> للمال بالباطل ، حيث أخذه في عقد معاوضة بلا عوض<sup>(٥)</sup> . وإذا كانت مفسدة بيع الغرر : هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل المال<sup>(٦)</sup> بالباطل<sup>(٧)</sup> : فمعلوم أن هذه المفسدة : إذا عارضتها المصلحة الراجحة : قدمت عليها . كما أن السباق بالخيل والسيام والإبل : لما كان فيه مصلحة شرعية : جاز بالعوض<sup>(٨)</sup> ، وإن لم يجز غيره بعوض<sup>(٩)</sup> .

وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل : إذا لم يكن فيه منفعة فهو : باطل .

وإن كان فيه منفعة - وهو : ما ذكره النبي - ﷺ - بقوله : (كل لهو يلهو به

(١) هو : عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الداروري ، نسبة إلى « دارورد » ، قريه في خراسان ، روئ عن زيد بن أسلم وشريك بن عبد الله وهشام بن عروة وغيرهم وروى عنه شعبة والثوري وابن إسحاق وغيرهم وثقة ابن معين ، مات سنة (١٨٧هـ) . انظر : التاريخ لابن معين (٣٦٧/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٥٣/٦) .

(٢) فتح الباري (٤/٣٩٨، ٣٩٩) . (٣) في ط : (أو من) ، (ص: ١٣٢) .

(٤) في خ و ط (١٣٢) : (أكل) .

(٥) في ط : (عوض مضمون) (ص: ١٣٢) .

(٦) في ط : (الأموال) (ص: ١٣٢) . (٧) كما دلت عليه الآيات انظر (ص: ٢٢٢-٢٢٤) .

(٨) كما ذكر عند أبي داود في الجihad (٣/٦٤، ٦٣) . والترمذى في الجihad (٤/٢٠٥) .

والنسائي في الخيل (٦/٢٢٦) . وابن ماجه في الجihad (٢/٩٦٠) . وأحمد

(٤٧٤/٢) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : (لا سبق إلا في

نصر أو خف أو حافر) . وهذا لفظ الترمذى والنسائى . وللبقية نحوه . وقال عنه

الترمذى : (حسن) ، وذكر البخارى في الجihad (٣/٢١٩) : السبق في الخيل دون غيره .

فقال ابن عمر رضي الله عنه : إن النبي - ﷺ - سابق بين الخيل التي لم تضرم وكان أمدها

من الثنية إلى مسجدبني زريق وإن عبد الله كان سابق بها .

(٩) كما دل عليه مفهوم الحديث بقوله (لا سبق إلا في نصر .. الخ) .

الرجل فهو باطل ، إلا : رمي بقوسه وتأديبه فرسه ، وملاعتته أمرأته ، فإنهن من الحق )<sup>(١)</sup>- صار هذا اللهو حقاً .

ومعلوم : أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض أو أكل مال بالباطل ، لأن الغرر فيها يسير كما تقدم )<sup>(٢)</sup> . وال الحاجة إليها ماسة . وال الحاجة الشديدة : يندفع بها يسير الغرر )<sup>(٣)</sup> ، والشريعة جميعها مبنية على أن : المفسدة المقتصبة للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم )<sup>(٤)</sup> . فكيف إذا كانت المفسدة منتفية ؟ ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقائها )<sup>(٥)</sup> بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح : أباح الشرع ذلك )<sup>(٦)</sup> .

قاله : جمهور العلماء )<sup>(٧)</sup> - كما سنقرر قاعدته إن شاء الله )<sup>(٨)</sup> .

ولهذا : كان مذهب أهل المدينة )<sup>(٩)</sup> وفقهاء الحديث : أنها إذا تلفت بعد البيع بجائحة هلكت من ضمان البائع )<sup>(١٠)</sup> . - كما رواه مسلم في صحيحه - عن

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/٢٩ ، ٢٨) . والترمذى في الجهاد (٤/١٧٤) . والنسائى في الخيل (٦/٢٢٢ ، ٢٢٣) . وابن ماجه في الجهاد (٢/٩٤٠) . وأحمد (٤/١٤٤) . والدارمى في الجهاد (٢/٢٤) . عن عقبة بن عامر رضي الله عنه . وقال الترمذى : « بأنه حديث حسن صحيح » .

(٢) انظر : ص : (٢٢٩-٢٣١) .

(٣) في خ ، أ : (الغرور) .

(٤) كأكل الميتة للمضطر ، كما ذكر ذلك في الفتوى (٤٨٣/٢٩) لما تكلم عن هذا الموضوع .

(٥) في ط : (بقاء الشمر) ، (ص : ١٣٣) .

(٦) لعله يقصد ما سبق في (ص : ٢٣٠ ، ٢٣١) وهو : « بيع الشمر بعد بدو صلاحتها ، وإن لم يكتمل صلاحتها » .

(٧) الإفصاح (١/٣٤٠) ، مراتب الإجماع (ص : ٨٦) .

(٨) وسيأتي في (ص : ٢٦٥-٢٦٨) .

(٩) جواهر الإكليل (٢/٦٣) ، الكافى (٢/٦٨٧-٦٩٠) ، أسهل المدارك (٢/٢٩٠) .

(١٠) المغني (٤/١١٨-١٢١) ، المحرر (١/٣٢٢) ، المسائل الفقهية (ص : ٢٨٤) .

جابر بن عبد الله - قال : قال رسول الله ﷺ : (لو بعثت من أخيك ثمراً فأصابتهجائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ ) <sup>(١)</sup>.

وفي رواية لسلم عنده : أمر رسول الله ﷺ : (بوضع الجوائح) <sup>(٢)</sup>.

والشافعي : - رضي الله عنه - لما لم يبلغه هذا الحديث ، وإنما بلغه حديث سفيان بن عيينة <sup>(٣)</sup> : اضطرب فيه <sup>(٤)</sup>.

أخذ في ذلك بقول الكوفيين : إنها تكون من ضمان المشتري <sup>(٥)</sup> ، لأنه مبيع ، قد تلف بعد القبض ، لأن التخلية بين المشتري وبينه : قبض <sup>(٦)</sup>.

وهذا : على أصل الكوفين أمشى ، لأن المشتري لم يملك إيقاعه على الشجر ، وإنما موجب العقد عندهم : القبض الناجز بكل حال <sup>(٧)</sup>.

وهو : طرد لقياس سنذكر أصله وضعيه <sup>(٨)</sup> . مع أن مصلحةبني آدم : لا تقوم علي ذلك . مع <sup>(٩)</sup> أني لا أعلم عن النبي ﷺ - سنة صريحة بأن المبيع التالف قبل التمكّن من القبض يكون من مال البائع ، وينفسخ العقد بتلفه إلا حديث الجوائح هذا . ولو لم يكن فيه سنة : لكان الاعتبار الصحيح يوافقه وهو :

(١) أخرجه مسلم ، في المساقاة (٣ / ١١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة (٣ / ١١٩١).

(٣) هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، الكوفي ، يكنى بأبي محمد روى عن أبي إسحاق السبيعي والأسود بن قيس ، وجعفر الصادق وغيرهم ، وروى عنه : الأعمش وابن جريج وشعبة والشوري وغيرهم ، وثقة العجمي . مات بمكة سنة ١٩٨هـ ، انظر : التاريخ لابن معين (٢٦١ / ٢).

(٤) الأم (٣ / ٤٧) ، المجموع (٩٠ / ١٣) ، قال الشافعي : قال سفيان : وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح ، لا أحفظه فكنت أكف عن وضع الجوائح إلا أني لا أدرى كيف كان الكلام).

(٥) الهدایة (٣ / ١٩ ، ٢٠).

(٦) المذهب (١ / ٢٩٦) ، روضة الطالبين (٣ / ٥٦٣ ، ٥٦٤) ، الأم (٣ / ٤٧).

(٨) وسيأتي في (ص: ٢٦٦ - ٢٦٨).

(٩) في ط (ومع) ، (ص: ١٣٣).

مانبه عليه النبي - ﷺ : (يم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟) <sup>(١)</sup> . فإن المشتري للثمرة : إنما يتمكن من جدادها عند كمالها <sup>(٢)</sup> لا عند العقد ، كما أن المستأجر إنما يتمكن من استيفاء المنفعة شيئاً فشيئاً . فتلف الثمرة قبل التمكن من <sup>(٣)</sup> استيفاء المنفعة في الإجارة : يتلف من ضمان المؤجر بالاتفاق ، فكذلك في البيع <sup>(٤)</sup> . وأبو حنيفة : يفرق بينهما : بأن المستأجر لم يملك المنفعة وأن المشتري لم يملك الإبقاء . وهذا الفرق : لا يقول به الشافعي <sup>(٥)</sup> وسندكر أصله <sup>(٦)</sup> .

فلما كان النبي - ﷺ - قد نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحتها <sup>(٧)</sup> ، وفي لفظ مسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - (لا تباعوا الثمر حتى يبدو صلاحته ، وتذهب عنه الآفة) <sup>(٨)</sup> ، وفي لفظ مسلم عنه : (نهى عن بيع النخل حتى تزهو) <sup>(٩)</sup> ، وعن السنبيل حتى يبيض ، ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري) <sup>(١٠)</sup> . وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال : (نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض) <sup>(١١)</sup> .

فمعلوم : أن العلة ليست كونه كان معادوماً ، فإنه بعد بدو صلاحته وأمنه العاهة : يزيد أجزاءً لم تكن موجودة وقت العقد ، وليس المقصود الأمان من العاهات النادرة ، فإن هذا لا سبيل إليه ، إذ قد يصيبها ما ذكره الله عن أهل الجنة

(١) تقدم تخریجه (ص: ٢٦٢).

(٢) في ط : (ونضجها لا) (ص: ١٣٤).

(٣) وفي ف ٢٩ / ٥٠ زيادة (الجذاذ كتلف العين المؤجرة قبل التمكن من).

(٤) الإفصاح (١/٣٤٢) ، مراتب الإجماع (ص: ٨٦).

(٥) الإنقاض (ص: ٤٠٠) ، المذهب (١/٤٠٠) ، روضة الطالبين : (٤/٢٤١، ٢٤٠).

(٦) وسيأتي في (ص: ٢٧٣-٢٨٨). (٧) تقدم تخریجه (ص: ٢٦٢).

(٨) أخرجه مسلم في البيوع (٣/١١٦٦). (٩) في ط : (تزهي) (ص: ١٣٤).

(١٠) تقدم تخریجه (ص: ٢٤٠).

(١١) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات (٣/٦٦٦، ٦٦٧) . وأحمد (٢/٤٧٢).

وقال أبو الخطاب في «تهذيب السنن» في (٥/٤٢) : (فيه رجل مجهول) . ووافقه علي ذلك «الدعاس» في تعليقه على «أبي داود».

الذين : ﴿... أَقْسَمُوا لِيَصْرُمُنَا مُصْبِحِينَ ﴾<sup>(١)</sup> وَلَا يَسْتَشْتُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> . وما ذكره في سورة يونس في قوله : ﴿هَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضَ زُخْرُفَهَا وَأَزْيَّتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَانَ لَمْ تَغْنِ بِالْأَمْسِ﴾<sup>(٣)</sup> .

إنما : المقصود ذهاب الآفة<sup>(٤)</sup> التي يتكرر وجودها ، وهذه إنما تصيبه<sup>(٥)</sup> قبل اشتداد الحب وقبل ظهور النضج في التمرة<sup>(٦)</sup> ، إذ العاهة بعد ذلك نادرة بالنسبة إلى ما قبله . ولأنه : لو منع بيعه بعد هذه العاهة<sup>(٧)</sup> : لم يكن له وقت يجوز بيعه إلى حين كمال الصلاح ، وبيع الشجر على الشجر بعد كمال صلاحه : متذر ، لأنه لا يكمل جملة واحدة .

وإيجاب قطعه على مالكه : فيه ضرر مرب ، على ضرر الغرر ، فتبين أن رسول الله - ﷺ - قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر<sup>(٨)</sup> . - كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها ﷺ وعلمها أمته<sup>(٩)</sup> .

ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه ، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح : أفسد كثيراً من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه .

وأيضاً : وفي « صحيح مسلم » عن أبي رافع<sup>(١٠)</sup> : أن رسول الله - ﷺ - استسلف من رجل بكرأ فقدمت عليه إبل<sup>(١١)</sup> من إبل الصدقة ، فأمر أبو رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا<sup>(١٢)</sup> خيارا رباعياً ، فقال : (اعطه إياه ، إن<sup>(١٣)</sup> خيار الناس أحسنهم قضاء)<sup>(١٤)</sup> .

(١) اقتباس من سورة القلم (آية : ١٧ ، ١٨) . (٢) سورة يونس - آية (٢٤) .

(٣) (٦) في ف ٥١ / ٢٩ (العاهة) (الغاية) .

(٤) (٥) في ط : (تصيب الزرع) ، (الثمر) (ص : ١٣٤) .

(٧) لم يذكر في ج من قوله (فتبيين) إلى (اليسير) . (٨) كما تقدم في (ص : ٢٦٠ - ٢٦٤) .

(٩) هو : مولى رسول الله - ﷺ - ، اختلف في اسمه فقيل : إبراهيم وقيل أسلم ، وقيل غير ذلك ، كان قبطياً ، اعتقه رسول الله - ﷺ - ، لما بشره بإسلام عممه العباس ، وشهد أبو رافع أحداً والختنق وما بعدهما ، ومات - رضي الله عنه - قبل مقتل عثمان بيسير . انظر : الاستيعاب (٤ / ٦٩ ، ٧٠) ، الإصابة (٤ / ٦٨) .

(١٠) في خ : (إيلا) . (١١) في ط : (إلا جملأ) (ص : ١٣٥) .

(١٢) في ط : (فإن) (ص : ١٣٥) . (١٣) أخرجه مسلم في المسافة (٣ / ١٢٢٤) .

ففي هذا : دليل على جواز اقتراض<sup>(١)</sup> ما سوى المكيل والموزون من الحيوان ونحوه ، كما عليه فقهاء الحجاز<sup>(٢)</sup> والحديث<sup>(٣)</sup> . خلافاً لمن قال من الكوفيين : لا يجوز ذلك ، لأن القرض موجب لرد المثل ، والحيوان : ليس بمتلكي<sup>(٤)</sup> . وبناءً على أن : ما سوى المكيل والموزون : لا يثبت في الذمة عوضاً عن مال ، وفيه دليل : على أنه يثبت مثل الحيوان تقريرياً في الذمة - كما هو المشهور من مذاهبهم<sup>(٥)</sup> . خلافاً [للكوفيين]<sup>(٦)</sup> . ووجه في مذهب أحمد : أنه يثبت [بأ]<sup>(٧)</sup> [القيمة]<sup>(٨)</sup> . وهذا دليل على أن المعتبر في معرفة العقود عليه<sup>(٩)</sup> : التقريب ، وإلا : [في] [يعسر]<sup>(١٠)</sup> [وجود حيوان مثل ذلك الحيوان ، لا سيما عند القائلين : [بأن]<sup>(١١)</sup> الحيوان ليس بمتلكي ، وأنه مضىمون في الغصب والإتلاف بالقيمة]<sup>(١٢)</sup> . وأيضاً : فقد اختلف الفقهاء في تأجيل الديون إلى الحصاد والجداد ، وفيه روايتان عن أحمد :

(١) وفي ط : (الاستسلاف فيما) (ص: ١٣٥) .

(٢) مقدمات «ابن رشد» (٢ / ١٨٥ ، ١٨٦) ، المدونة (٤ / ١٣٨) .

(٣) المغني (٤ / ٣٥٠) ، المحرر (١ / ٣٣٤ ، ٣٣٥) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٥ / ١٦٦ ، ١٦٧) ، الهدایة (٣ / ٥٣) .

(٥) لعل المقصود : هو قول فقهاء الحجاز والحديث .

(٦) فراغ في أ، ج قدر الكلمة . ولعل الصحيح ما ذكر لأنه دل عليه ما قبله وهو المذكور في ط (١٣٥) ، ودللت عليه أصولهم كما ذكر قبل سطرين .

(٧) في خ ، أ ، ج : (القيمة) ، وإثبات الباء هو المتمشي مع سياق الكلام ، و ط (١٣٥) .

(٨) المغني (٤ / ٣٥٢ ، ٣٥٠) ، المحرر (١ / ٣٣٥) .

(٩) في ط : (عليه هو) (ص: ١٣٥) .

(١٠) في خ ، أ ، ج : (فيفر) ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتفق مع ما سيبأتي ص: ٢٧٢ ومع السياق . وفي ط : (إلا فيعجز الإنسان عن وجود) (ص: ١٣٥) .

(١١) في خ : (بالحيوان) .

(١٢) كما هو رأي الكوفيين ، ووجه في مذهب أحمد . انظر: رقم (٤ ، ٨) .

\* إحداهما : يجوز <sup>(١)</sup> - كقول مالك <sup>(٢)</sup> . وحديث جابر الذي في الصحيح : يدل عليه <sup>(٣)</sup> . وأيضاً : فقد دل الكتاب في قوله تعالى : «**لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**» <sup>(٤)</sup> . والسنة <sup>(٥)</sup> في حديث بروع <sup>(٦)</sup> بنت واشق <sup>(٧)</sup> .

وأجمع العلماء : على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق ، وتستحق

(١) المغني (٤ / ٣٢٢) . (٢) المدونة (٤ / ١٥٨ ، ١٥٩) ، الكافي (١ / ٦٩١) .

(٣) أخرجه البخاري في الاستقرار والدين والحجر والتفسير (٣ / ٨٤) ، عن جابر رضي الله عنه : أنه أخبر أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله - ﷺ - ليشفع له إليه فجاء رسول الله وكلم اليهودي ليأخذ ثمن نخله والذي له فأبى ، فدخل رسول الله النخل فمشى فيها ثم قال جابر : جدّله فأوف له الذي له ، فجده بعد ما رجع رسول الله فأوفاه ثلاثين وسقاً ، وفضلت له سبعة عشر وسقاً ، فجاء جابر رسول الله ليخبره والذي كان فوجده يصلي العصر ، فلما انصرف أخبره بالفضل فقال : أخبر ذلك ابن الخطاب ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال له عمر : لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ليبارك فيها) .

(٤) البقرة - آية (٢٣٦) .

(٥) وفي ط : (والسنن) (ص: ١٣٦) .

(٦) هي : بروع بنت واشق الرواسية الكلامية ، أو الأشجعية ، مات عنها زوجها هلال بن مرة ، الأشجعي ، ولم يفرض لها صداقاً فقضى لها رسول الله - ﷺ - بمثل صداق نسائها ، روى حديثها معقل بن سنان وجراح الأشجعيان . انظر : الإصابة (٤ / ٢٤٤) ، الاستيعاب بهامش الإصابة (٤ / ٢٤٨) .

(٧) أخرجه أبو داود في النكاح (٢ / ٥٨٨ ، ٥٨٩) . والترمذى في النكاح (٣ / ٤٥٠) ، والنمسائي في النكاح (٦ / ١٢١ ، ١٢٣) . وابن ماجه في النكاح (١ / ٦٠٩) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فماتت عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق ، فقال : لها الصداق ، كاماً ، وعليها العدة ولها الميراث ، فقال معقل ابن سنان سمعت رسول الله - ﷺ - قضى به في بروع بنت واشق . وهذا الفظ أبي داود ولهم نحوه . وقال الترمذى : بأنه (حدث حسن صحيح) .

مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم<sup>(١)</sup> . وإذا مات عند فقهاء الحديث<sup>(٢)</sup> وأهل الكوفة<sup>(٣)</sup> المتبعين لحديث بروع بنت واشق ، وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٤)</sup> .

ومعلوم<sup>(٥)</sup> أن مهر المثل : متقارب لا محدود ، فلو كان التحديد معتبراً في المهر : ما جاز النكاح بدونه ، كما رواه أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري : (أن النبي - ﷺ - نهى عن استئجار الأجير حتى يتبيّن<sup>(٦)</sup> له أجراه وعن<sup>(٧)</sup> اللمس والنجش<sup>(٨)</sup> وإلقاء الحجر<sup>(٩)</sup>) . فمضت الشريعة بجواز النكاح قبل فرض المهر ، وأن الإجارة لا تجوز إلا مع تبيّن الأجر فدل على الفرق بينهما .

وسببه : أن العقود عليه في النكاح - وهو منافع البعض - غير محدود<sup>(١٠)</sup> ، بل المرجع فيه<sup>(١١)</sup> إلى العرف ، فلذلك عوضه الآخر ، لأن المهر<sup>(١٢)</sup> ليس هو المقصود ، وإنما هو : نحلة تابعة . فأشبه الشمر التابع للشجر في البيع قبل بدو صلاحه .

ولذلك : لما قدم وفد «هوازن» على النبي - ﷺ - فخيرهم بين السبي وبين المال ، فاختاروا السبي ، وقال<sup>(١٣)</sup> لهم : (إني قائم فخاطب الناس ، فقولوا :

(١) مراتب الإجماع (ص: ٦٩) .

(٢) المغني (٧٢١/٦) ، مسائل أبي داود (١٦٤ ، ١٦٥) .

(٣) بداع الصنائع (٢٩٥/٢) . الهدایة (١٤٨/١) .

(٤) المذهب (٦٠/٢) ، الإقناع (ص: ١٤٠ ، ١٤١) .

(٥) في ط : ( وهو معلوم ) ، ( يبين ) (ص: ١٣٦) .

(٧) في ط : ( وعن بيع ) (ص: ١٣٦) .

(٨) في خ : ( والنرجس ) .

(٩) أخرجه أحمد (٣/٥٩) . وذكر النسائي في المزارعة - الجزء الأول منه (٧/٣١) .

(١٠) في ط : ( محدودة ) ، و( فيها ) (ص: ١٣٦) .

(١٢) وفي أ، خ (ولأن المهر فيه) .

(١٣) وفي ط : ( قال ) - بدون الواو - (ص: ١٣٦) .

إنا نستشفع برسول الله على المسلمين ، ونستشفع بال المسلمين على رسول الله ، وقام فخطب الناس فقال : إني قد [رددت<sup>(١)</sup>] على هؤلاء سببهم فمن شاء طيب ذلك ومن شاء فإنما نعطيه عن كل رأس عشر قلائص من أول ما يفيه الله علينا<sup>(٢)</sup>) . فهذا : معاوضة عن الإعتاق كعوض الكتابة بابل مطلقة في الذمة إلى أجل متقارب<sup>(٣)</sup> غير محدود . وقد روى البخاري عن ابن عمر في حديث خير ، أن النبي ﷺ قاتلهم حتى أخلهم إلى قصرهم ، وغلبهم على الأرض ، والزرع ، والتخل ، فصالحوه على أن يخلو<sup>(٤)</sup> منها ، ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله - ﷺ - الصفراء والبيضاء والحلقة - وهي السلاح - ويخرجون منها . واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد<sup>(٥)</sup> . فهذا : مصالحة<sup>(٦)</sup> على مال متميز غير معلوم .

\* وعن ابن عباس قال : ( صالح رسول الله - ﷺ - أهل نجران على ألفي حللة : النصف في صفر والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين وعارضية ثلاثة درعاً ، وثلاثين فرساناً وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها المسلمين ضامنون لها حتى يردوها عليهم ، إن كان باليمن كيد أو غارة ) . رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> . فهذا مصالحة على ثياب مطلقة ، معلومة الجنس ،

(١) في خ ، أ ، ج : ( رابت ) ، ولعل الصحيح : ما ذكر لتمشيه مع الحديث و ط ( ١٣٦ : ١ ) .

(٢) آخر جه البخاري في الوكالة ( ٣ / ٦٢ ) . وأحمد ( ٢ / ٢١٨ ، ٢١٩ ) . والنسائي في الهدایة ( ٦ / ٢٦٥ - ٢٦٢ ) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر .

(٣) في ف ٥٤ / ٢٩ ( متفاوت ) . (٤) في ط : ( يجلوا ) ( ص : ١٣٦ ) .

(٥) أخرج البخاري معنى هذا الحديث في عدة مواضع : في الحرج والمزارعة ( ٣ / ٧١ ) ، والبيوع ( ٣ / ٦٨ ، ٦٩ ) وغيرها . وورد بهذا اللفظ عند أبي داود ٤٠٨ / ٣ .

(٦) وفي أ ( مصالحة ) .

(٧) رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفعى ( ٣ / ٤٢٩ ، ٤٣٠ ) ، بهذا اللفظ وقال المنذري في مختصر أبي داود ( ٤ / ٢٥١ ) : ( في سماع السدي من ابن عباس ، وإنما قيل أنه رأه ورأى ابن عمر وسمع من أنس بن مالك ، رضي الله عنهم ) . أ . ه .

غير موصوفة بصفات السلم ، وكذلك : عارية خيل وإبل وأنواع من السلاح مطلقة غير موصوفة عند شرط قد يكون وقد لا يكون .

فظهر بهذه النصوص : أن العوض عملا ليس بمال - كالصداق والكتابة والفدية في الخلع والصلح عن القصاص والجزية - والصلح مع أهل الحرب : ليس يجب<sup>(١)</sup> أن يعلم ، كما يعلم الثمن والأجرة .

ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر ، لأن الأموال :

- إما أن<sup>(٢)</sup> لا تجحب في هذه العقود . - أو ليست هي المقصود الأعظم منها .

وما ليس هو المقصود : إذا وقع فيه غرر : لم يفض إلى المفسدة المذكورة في البيع ، بل : يكون إيجاب التحديد في ذلك فيه من العسر والخرج المنفي شرعاً ما يزيد على ضرر ترك تحديده<sup>(٣)</sup> .

(١) في ط : (بواجب) (ص : ١٣٧) .

(٢) وفي ط : (أنها) (ص : ١٣٧) .

(٣) كما في الآيات والأحاديث (ص : ٢٦٠ - ٢٦٤) ، وما سيأتي في (ص : ٢٨٥ - ٢٨٨) ، كقوله « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وقوله : يسراً ولا تعسراً ) .

## فصل

وما تمس الحاجة إليه من فروع هذه القاعدة<sup>(١)</sup> ، ومن مسائل بيع الثمر قبل بدو صلاحه : ما قد عمت به البلوى في كثير من بلاد الإسلام أو أكثرها ، - لا سيما دمشق - . وذلك : أن الأرض تكون مشتملة على غراس وأرض تصلح للزرع وربما اشتملت مع ذلك على مساكن ، فيزيد صاحبها أن يؤاجرها من يسقيها ويزد رعها أو يسكنها مع ذلك . فهذا : إذا كان فيها أرض وغراس : مما اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

- أحدها : أن ذلك لا يجوز بحال ، وهو : قول الكوفيين<sup>(٢)</sup> والشافعى<sup>(٣)</sup> . وهو المشهور من مذهب أحمد عند أكثر أصحابه<sup>(٤)</sup> .  
- والقول الثاني : يجوز إذا كان الشجر قليلاً ، [و]<sup>(٥)</sup> كان البياض الثلثين أو أكثر<sup>(٦)</sup> ، وكذلك إذا استكرى داراً فيها نخلات قليلة أو شجرات عنب ونحو ذلك . وهذا قول مالك<sup>(٧)</sup> . وعن أحمد كالقولين<sup>(٨)</sup> .

قال الكرماني<sup>(٩)</sup> : قيل لأحمد<sup>(١٠)</sup> : الرجل يستأجر الأرض فيها نخلات؟

(١) أي : القاعدة الثانية . (٢) فتح العزيز (١٢ / ١٣٥٧) ، الهدایة (٤ / ٤٤) .

(٣) روضة الطالبين (٥ / ١٩٨ ، ١٩٩) . (٤) المغني (٥ / ٤٢٢ ، ٤٢٣) .

(٥) في خ ، أ ، ج : (إذا كان) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لتمشيه مع سياق الكلام ومع ط .  
(ص: ١٣٨) .

(٦) المغني (٥ / ٤٢١ ، ٤٢٢) ، كشاف القناع (٤ / ٥٤٢ ، ٥٤٣) .

(٧) المدونة (٤ / ٥٠٥ - ٥٠٨) ، أسهل المدارك (٢ / ٣٤١ ، ٣٤٢) .

(٨) المغني (٥ / ٤٢٣ ، ٤٢٤) . (٩) وفي ج (قيلا حمد) .

(٩) هو : حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني ، يكنى بأبي محمد ، قال عنه أخلاقاً : (رجل جليل القدر) ، وقد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، منها قوله : سمعت =

قال : (أخاف أن يكون استأجر شجرًا لم يثمر ) وكأنه لم يعجبه أظنه إذا<sup>(١)</sup> أراد الشجر ، لم أفهم عن أحمد أكثر من هذا . وقد تقدم عنه<sup>(٢)</sup> : - فيما إذا باع ربيوياً بجنسه معه من غير جنسه ، إذا كان المقصود الأكبر هو : غير الجنس - كشاة ذات صوف أو لبن بصوف أو لبن<sup>(٣)</sup> : روایتان . وأكثر أصوله على الجواز .  
قول مالك<sup>(٤)</sup> .

فإنه يقول : إذا ابتاع عبداً وله مال ، وكان مقصوده العبد : جاز ، وإن كان الـ[م]<sup>(٥)</sup> [مال] مجهولاً ، أو من جنس الثمن<sup>(٦)</sup> . ولأنه يقول : إذا ابتاع أرضاً أو شجراً فيها ثمر أو زرع لم يدرك : يجوز إذا كان مقصوده الأرض والشجر<sup>(٧)</sup> .

وهذا في البيع نظير مسألتنا في الإجارة ، فإن ابتياع<sup>(٨)</sup> الأرض بمنزلة اشتراها ، وشراء التخل ودخول الشمرة التي لم تأمن العاهة في البيع - تبعاً للأصل بمنزلة دخول ثمر النخلات والعنب في الإجارة تبعاً . وحجة الفريقين في المنع<sup>(٩)</sup> .

ما ثبت عن النبي - ﷺ - من نهيه عن بيع السنين<sup>(١٠)</sup> ، وبيع الثمر حتى يبدو

= أحمد بن حنبل يقول : الناس يحتاجون إلى العلم مثل الخبز والماء . انظر : طبقات الحنابلة (١٤٥ / ١) ، المنهج الأحمد (٢٨٧ / ١) .

(١) وفي ط : غير مذكورة (إذا) (ص: ٢٣٣) .

(٢) تقدم في (ص: ١٣٨) .

(٣) وفي ط : غير مذكورة (أولبن) (ص: ١٣٨) .

(٤) انظر :

ما سبق في (ص: ٢٣٢-٢٣٦) .

(٥) في خ ، أ ، ج : (الحال) ، ولعل ما ذكر هو الصحيح ، لتمشيه مع ما قبله و ط (١٣٨) .

(٦) المغني (٤ / ١٩٠ ، ١٩١) ، المحرر (١ / ٣٤٨) ، مسائل أحمد رواية ابن هانئ

(٦٠) انظر ماتقدم (ص: ٢٣٢-٢٣٦) .

(٧) المغني (٤ / ٩٣ ، ٩٥) .

(٨) في س لعله (استتجار) .

(٩) لعله يقصد : الكوفيين والشافعية . والمشهور عن أحمد كما في (ص: ٢٧٣) .

(١٠) تقدم تخریجه (ص: ٢٢٤) .

صلاحه كما أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر : (أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع) <sup>(١)</sup> .

وفيهما عن جابر بن عبد الله قال : نهى النبي - ﷺ - أن تباع الشمرة حتى تشقح ، قيل : وما تشقح ؟ قال : تحمار وتصفار <sup>(٢)</sup> ، ويؤكل منها) <sup>(٣)</sup> . وفي رواية لمسلم : أن هذا التفسير <sup>(٤)</sup> : كلام سعيد <sup>(٥)</sup> بن [ميناء <sup>(٦)</sup>] المحدث عن جابر.

وفي الصحيحين عن جابر قال : نهى النبي - ﷺ - عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة <sup>(٧)</sup> . وفي رواية لهما : (وعن بيع السنين) - بدل «المعاومة» <sup>(٨)</sup> .. وفيهما - أيضاً - عن زيد <sup>(٩)</sup> بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر : أن رسول الله - ﷺ - : (نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وأن يشتري النخل

(١) سبق تخرجه (ص: ٢٦٢). (٢) في ف ٥٧ / ٢٩ (أو تصفار).

(٣) سبق تخرجه (ص: ٢٦٢). (٤) في ط : (من كلام). (ص: ١٣٨).

(٥) وهو : سعيد بن ميناء مولى النبي - ﷺ - ، روى عن النبي - ﷺ - قوله : (فر من المجدوم فرارك من الأسد) . انظر : الإصابة (٤٩ / ٢).

(٦) في خ، أ، ج : (سعيد بن مثنى) ، وفي ط (سعيد بن المثنى) (ص: ١٣٨). وفي البخاري (٣٦ / ٣) ومسلم (١١٧٥ / ٣) : (سعيد بن ميناء) . وقرر ابن حجر في الفتح (٣٩٧ / ٤) : أنه سعيد بن ميناء ، ولعله الصحيح .

(٧) أخرجه البخاري في البيوع (٣ / ٨١) ومسلم في البيوع (٣ / ١١٧٥) . عن جابر رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الشمرة حتى تشقح ، قال : قلت لسعيد : ما تشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ، ويؤكل منها . والمحدث عن جابر - كما نص عليه مسلم في سنته والبخاري في سنته أنه : (سعيد بن ميناء) .

(٨) أخرجه البخاري في البيوع (٣ / ٨١) . ومسلم في البيوع (٣ / ١١٧٥) . وهذا الفظ مسلم . وللبخاري نحوه بدون (المعاومة) ، وبيع السنين . ، وانظر ما سبق (ص: ٢٢٤) .

(٩) هو : زيد بن أبي أنيسة الحزري الرااوي ، يكنى بأبي أسامة ، روى عن أبي إسحاق السبيبي ويعيي بن الحصين والزهري وغيرهم . وروى عنه : مالك ومجاحد بن سعيد =

حتى يشقة .

والإشقاء : أن تحرر أو تصفر<sup>(١)</sup> أو يؤكل منه شيء .

والمحاقلة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم .

والمزابنة : أن يباع النخل بأساق من التمر .

والمخابرة : الثالث والرابع وأشباه ذلك .

قال زيد : قلت لعطاء : أسمعت جابرًا يذكر هذا عن النبي - ﷺ - ؟ قال :

نعم<sup>(٢)</sup> .

وفيهما عن أبي البختري<sup>(٣)</sup> قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل ؟ فقال : (نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل ، وحتى يوزن ، فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يحرز<sup>(٤)</sup> ) . وفي<sup>(٥)</sup> مسلم عن أبي

= وغيرهما . وثقة ابن معين ، مات سنة (١٢٥هـ) . انظر : التاريخ - لابن معين (١٨٢هـ) ، تهذيب التهذيب (٣٩٧/٣) .

(١) في ط (يحرز أو يصفر) (ص: ١٣٩) .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٣٤/٣) . ومسلم في البيوع (١١٧٥/٣) . وهذا الفظ مسلم ، وللبيهاري نحوه بلفظ (تشفح) ، وب بدون لفظة (المخابرة) ، و (قول زيد) .

(٣) هو : سعيد بن فิروز الطائي ، ويقال : ابن عمران مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت ، من الطبقة الثالثة ، حديث عن بعض الصحابة كابن عباس وابن عمر . وأخذ عنه عطاء ابن السائب ويونس بن خباب وغيرهم . قتل مع الأشعث سنة (٨٢هـ) . انظر : كتاب الطبقات (١٥٤) ، تقرير التهذيب (٣٠٣/١) ، سير أعلام النبلاء (٤/٢٧٩، ٢٨٠) .

(٤) في خ و ط (ص: ١٣٩) : (يحرز) وتقديم تحريرجه في (ص: ٢٦٢) ، وقال في الفتح (٤٣٢/٤) : (لم أقف على اسم الرجل الذي عنده) .

(٥) في ف ٥٨/٢٩ (صحيح مسلم) .

هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ : ( لا تتباعوا التمر بالتمر ) <sup>(١)</sup> .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع ثمر النخل سين لا يجوز <sup>(٢)</sup> . قالوا : فإذا أكرأه الأرض والشجر فقد باعه الثمر قبل أن يخلق وباعه سنة أوستين <sup>(٣)</sup> . وهذا هو الذي نهى عنه النبي - ﷺ - <sup>(٤)</sup> ثم من منع منه مطلقاً، طرداً لعموم القياس <sup>(٥)</sup> .

ومن جوزه - إذا كان قليلاً <sup>(٦)</sup> - قال : الغرر <sup>(٧)</sup>يسير يحتمل في العقود كما لو ابتعث النخل وعليها ثمر لم يؤبر <sup>(٨)</sup> ، أو : أبْرَ ولم يبد صلاحه .

فإنه يجوز ، وإن لم يجز إفراده بالعقد ، وهذا متوجّه جداً على أصل الشافعي <sup>(٩)</sup> وأحمد <sup>(١٠)</sup> وغيرهما من فقهاء الحديث <sup>(١١)</sup> .

ولكن لا يتوجّه على أصل أبي حنيفة ، لأنّه لا يجوز ابتعاث الثمر بشرط

(١) تقدم تخریججه في (ص: ٢٦٢) وفي ف ٥٨ / ٢٩ (ولا تتباعوا الشمار حتى يبدو صلاحها) ولم يذكر في ج (بالتمر) .

(٢) الإجماع (ص: ١١٥) .

(٣) أي : الكوفيين والشافعية كما في (ص: ٢٧٣ - ٢٧٥) .

(٤) كما في حديث جابر المتقدم في (ص: ٢٦٢ ، ٢٧٥) .

(٥) في ط (ص: ١٣٩) (ثم منع منه مطلقاً طرد العموم والقياس) وفي خ (والقياس) .

(٦) انظر : ما سبق في (ص: ٢٣٠ ، ٢٣١) .

(٧) في ط : (الضرر) ، (ص: ١٣٩) .

(٨) في خ : (يؤبر) باء مهملة .

(٩) المذهب (١/٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٩٣) ، الإقناع (٩٣) ، شرح المذهب (١/٣٣٦ - ٣٤٠) .

(١٠) المغني (٤/٧٧ ، ٧٨) ، المحرر (١/٣١٥) .

(١١) المغني (٤/٧٨) ، الهدایة (١/١٣٩ ، ١٤٠) .

البقاء<sup>(١)</sup> ، ويجوز ابتعاه قبل بدو صلاحته<sup>(٢)</sup> . ومحض العقد : القطع في الحال . فإذا ابتعاه مع الأصل فإنما استحق إبقاءه لأن الأصل ملكه<sup>(٣)</sup> .  
وستكمل - إن شاء الله - على هذا الأصل<sup>(٤)</sup> .

وذكر أبو عبيد<sup>(٥)</sup> : أن المنع من إجارة الأرض التي فيها شجر كثير :  
إجماع<sup>(٦)</sup> .

والقول الثالث : أنه يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر ودخول الشجر في الإجارة مطلقاً . وهذا قول «ابن عقيل» [و]<sup>(٧)</sup> إليه مال حرب الكرماني . وهذا القول كالإجماع من السلف ، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبعين خلافه<sup>(٨)</sup> . فقدر روى سعيد<sup>(٩)</sup> بن منصور ، ورواه عنه حرب الكرماني

(١) انظر ما سبق (ص: ٢٦٥، ٢٦٦).

(٢) مختصر الطحاوي (ص: ٧٨)، بدائع الصنائع (٥/١٦٦، ١٦٧).

(٤) لم تذكر في ج من (فإنما) إلى (الأصل).

(٥) هو : القاسم بن سلام البغدادي ، يكنى ويعرف بأبي عبيد ، صاحب المصنفات ، ومهما كتاب «الأموال» ، روى عن هيثم وإسماعيل بن عباس وأبي زيد الانباري ، وغيرهم ، وروى عنه : عباس الدوري وعبد الله الدارمي وعباس العنبرى وغيرهم ، ولـي قضاء طرطوس ، ثابت بن مالك الخزاعي . ولد سنة (١٧٥هـ) ، ومات سنة (٢٢٤هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٨/٣١٥)، طبقات الحنابلة (١/٢٥٩).

(٦) الأموال (ص: ٨٨).

(٧) في خ، أ، ج غير مذكورة ولعل ذكرها أولى لتمشيتها مع سياق الكلام وط (١٤٠).

(٨) كما في (ص: ٢٧٣) . - مما تقدم - .

(٩) هو : سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المروزي ، يكنى بأبي عثمان ولد بجوزجان ونشأ ببلخ وسكن مكة ، له كتاب «السزن» ، وهو من أجل ما صفت في الأحكام ، وأقدمها ، ويوجد المجلد الثالث منه ، وطبع بمجلدين بتحقيق «حبـبـ الـأـعـظـمـ» ، ويشمل الموجود كتاب الفرائض وكتاب ولاية العصبة وكتاب الوصايا وكتاب النكاح والطلاق وكتاب الجهاد روى عن مالك وحماد بن يزيد ، والدراوردي وغيرهم ، وروى عنه مسلم وأبو داود وغيرهما ، وثقة أبو حاتم وغيره ، مات بمكة سنة (٢٢٧هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (٤/٤١٦)، تهذيب التهذيب (٤/٨٩).

في مسائله <sup>(١)</sup> ، قال : ثنا عباد بن عباد <sup>(٢)</sup> عن هشام <sup>(٣)</sup> بن عروة عن أبيه : أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم <sup>(٤)</sup> ، فدعا عمر غرماءه ، فقبلّهم أرضه سنين ، وفيها النخل والشجر <sup>(٥)</sup> . وأيضاً : فإن عمر بن الخطاب ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها ، فأقر الأرض التي فيها النخل والعنب في أيدي أهل الأرض وجعل <sup>(٦)</sup> كل جريب من جرب الأرض السوداء <sup>(٧)</sup> والبيضاء خراجاً مقدراً <sup>(٨)</sup> . والمشهور : أنه جعل على جريب العنبر : عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل <sup>(٩)</sup> : ثمانية دراهم ، وعلى جريب الرطبة : ستة دراهم وعلى جريب الزرع : درهماً وقفيزاً من طعامه <sup>(١٠)</sup> .

(١) نقل عن أحمد مسائل كثيرة في العبادات والمعاملات وغيرها ، وتوجد في المكتب الإسلامي بيروت ، وفيها نقص من أولها . انظر : طبقات الخانبلة (١٤٥، ١٤٦) ، المنهج الأحمد (١/٣٩٣، ٣٩٤) .

(٢) هو : عباد بن عباد بن المهلب البصري ، يكنى بأبي معاوية ، أحد المحدثين والأشراف ، روى عن أبي جمرة الضبيعي ، وغيره ، وثقة صاحب المغني ، مات سنة (١٨٠هـ) . انظر : شذرات الذهب (١/٢٩٥) .

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأستدي ، تابعي يكنى بأبي المنذر ، رأى ابن عمر كما رأى غيره من الصحابة ، روى عن أبيه وعمه عبدالله ووهب بن كيسان وغيرهم وروى عنه ابن جرير ووكيع وابن إسحاق وغيرهم ، وثقة العجلي وغيره وكان يتสาهل لما صار إلى العراق في الرواية عن أبيه ، فأرسل عنه ما كان يسمعه من غيره ، عن أبيه . مات سنة (١٤٦هـ) . انظر : التاريخ لابن معين (٢/٦١٨) ، تهذيب التهذيب (١١/٤٨) .

(٤) وفي أ، ج (درهم دين) .

(٥) الإصابة (١/٦٤) ، سير أعلام النبلاء (١/٣٤٢، ٣٤٣) .

(٦) وفي أ، ج (وجعل على) . (٧) في ط : (السواد) (ص: ١٤٠) .

(٨) آخر جه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٨٧، ٨٨) .

(٩) لم تذكر في ج .

(١٠) كتاب الأموال (ص: ٩١ - ٨٧) . وفي ط : (طعام) (ص: ١٤٠) .

والشهور عند مالك <sup>(١)</sup> والشافعي <sup>(٢)</sup> وأحمد: أن هذه المخارجة تجري مجرى المواجهة، وإنما لم يؤقه لعموم المصلحة.

وأن الخراج: أجرة الأرض، فهذا بعينه إجارة الأرض السوداء، التي فيها شجر <sup>(٣)</sup> وهو ما أجمع عليه عمر والمسلمون في زمانه <sup>(٤)</sup> وبعده <sup>(٥)</sup> ولهذا: تعجب «أبو عبيد» في كتاب «الأموال» <sup>(٦)</sup> من هذا، فرأى أن هذه المعاملة <sup>(٧)</sup> تخالف ما علمه من مذاهب الفقهاء <sup>(٨)</sup>.

وحجة ابن عقيل <sup>(٩)</sup>: أن إجارة الأرض جائزة، وال الحاجة إليها داعية، ولا يمكن إجارتها إذا كان فيها شجر إلا بإجارة الشجر وما لا يتم الجائز إلا به: فهو جائز. لأن المستأجر لا يتبرع بسقي الشجر، وقد لا يساقي عليها.

وهذا: كما أن مالكا <sup>(١٠)</sup> والشافعي: كان القياس عندهما أنه

(١) الكافي (٢/٧٦٨، ٧٦٩)، بلغة السالك (٣/١١٠)، الشرح الصغير (٣/١١٠).

(٢) الإقناع (ص: ١١١)، المذهب (١/٣٩٠، ٣٩١)، روضة الطالبين (٥/١٥٧، ١٥٨).

(٣) المعنى (٥/٤١٢)، المحرر (١/٣٥٤).

(٤) سيأتي في (ص: ٢٨٨ - ٢٩٠، ٣٣٢ - ٣٤٠)، قال ابن تيمية: (ثم هذه القصة لابد أن تشتهر ولم يبلغنا أن أحداً أنكرها فيكون إجماعاً).

(٥) في خ، ج: (بعد).

(٦) كتاب الأموال: لأبي القاسم بن سلام، جمع فيه كل ما يتصل بالأموال من: الفيء والغائم والصدقة، والزكاة، وقسمه إلى أربعة أقسام، وذكر فيه (١٩٩٨) رواية، وقد طبع بتحقيق: محمد خليل هراس. ويقع في (٧٤٩) صفحة.

(٧) في خ و ط (ص: ١٤٠) (المفاضلة).

(٨) كتاب الأموال (ص: ٧٨).

(٩) في قوله بالقول الثالث في (ص: ٢٧٧، ٢٧٨).

(١٠) الكافي (٢/٧٦٦، ٧٦٧)، أسهل المدارك (٢/٣٦١، ٣٦٢). جواهر الإكيليل (٢/١٧٨ - ١٩٠).

[لاتجوز<sup>(١)</sup> المزارعة<sup>(٢)</sup> ، فإذا ساق العامل على شجر فيها بياض : جوزوا المزارعة في ذلك البياض ، تبعاً للمسافة .]

فيجوزه مالك إذا كان دون الثلث ، كما قال في بيع الشجر تبعاً للأرض<sup>(٣)</sup> .

وكذلك : الشافعي : يجوزه إذا كان البياض قليلاً لا يمكن سقي النخل إلا بسقيه<sup>(٤)</sup> ، وإن كان كثيراً والنخل قليلاً : فيه لاصحابه وجهان<sup>(٥)</sup> .

هذا إذا جمع بينهما في عقد واحد ، وسوى بينهما في الجزء المشروط كالثالث والرابع ، فاما إن فاضل بين [الجزءين<sup>(٦)</sup>] : فيه وجهان لاصحابه<sup>(٧)</sup> .

وكذلك إن فرق بينهما في عقدين وقدم المسافة : فيه<sup>(٨)</sup> وجهان . وأما<sup>(٩)</sup> إن قدم المزارعة<sup>(١٠)</sup> لم تصح المزارعة وجهاً واحداً ، فقد جوز المزارعة التي لا تتجاوز عندهما تبعاً للمسافة . فكذلك : يجوز إجارة الشجر تبعاً لإجارة الأرض<sup>(١١)</sup> .

(١) في خ، أ، ج : (لا يجوز) ، - بباء ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه أقرب لسياق الكلام وهو المذكور في ط : (ص: ١٤٠) .

(٢) المذهب (١ / ٣٩٠ ، ٣٩١) ، روضة الطالبين (١٥٠ / ٥) .

(٣) المدونة (٤ / ٥٥٤) ، الكافي (٢ / ٧٦٨ ، ٧٦٩) .

(٤) المذهب (١ / ٣٩٤) ، روضة الطالبين (٥ / ١٧٢) ، الإقناع (١١١) ، شرح المذهب (١ / ٤٢٠ ، ٤٢١) .

(٥) المذهب (١ / ٣٩٤) ، روضة الطالبين (٥ / ١٦٨ - ١٧٢) ، شرح المذهب (٤١٧ / ١٤) .

(٦) في خ، أ، ج : (الجزوين) ، - بالواو بدل الهمزة ، ولعلها خطأ . وأن الصحيح ما ذكر ، لأن المتشي مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٤١) .

(٧) روضة الطالبين (٥ / ١٧٠) ، شرح المذهب (١٤ / ٤١٧ - ٤٢٠) .

(٨) روضة الطالبين (٥ / ١٧١ ، ١٧٠) ، المذهب (١ / ٣٩٤) .

(٩) في ط : (فاما) (ص: ١٤١) .

(١٠) وفي ج (المزارع) .

(١١) روضة الطالبين (٥ / ١٧٠) ، المذهب (١ / ٣٩٤) .

وقول ابن عقيل<sup>(١)</sup> : هو قياس أحد وجهي أصحاب الشافعى بلا شك<sup>(٢)</sup> ، ولأن المانعين من هذا : هم بين محتال على جوازه ، أو مرتكب لما يظن أنه حرام ، أو ضار<sup>(٣)</sup> ومتضرر . فإن الكوفيين<sup>(٤)</sup> احتالوا على الجواز :

- تارة بأن يؤجر الأرض فقط ، ويبيحه<sup>(٥)</sup> ثمر الشجر . كما يقولون في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، يبيعه إياها مطلقاً ، أو بشرط القطع بجميع<sup>(٦)</sup> الأجرة ، ويبيحه<sup>(٧)</sup> إبقاءها . وهذه الحيلة منقولة عن أبي حنيفة<sup>(٨)</sup> والثوري<sup>(٩)</sup> وغيرهما .

- وتارة : بأن يكريه الأرض بجميع الأجرة ويساقيه على الشجر بالمحابة مثل : أن يساقيه على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك . وهذه الحيلة : إنما يجوزها - من يجوز المساقاة : كأبي يوسف ومحمد<sup>(١٠)</sup> والشافعى في

(١) في القول الثالث الذي ذكر في (ص: ٢٧٧ ، ٢٧٨) .

(٢) أي الذي ذكر في (ص: ٢٨١) . (٣) في ط : (صابر) (ص: ١٤١) .

(٤) في خ، ج : (الковية) .

(٥) (٧) في خ، ج : (بيحه) في الموضعين - باء وباء مهملتين - .

(٦) في خ : (يجمع) .

(٨) مختصر الطحاوى (ص: ٧٨) ، بدانع الصنائع (١٦٦/٥ ، ١٦٧) .

(٩) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، يكتفى بأبي عبد الله ، روى عن أبيه والأسود بن قيس وحميد الطويل وغيرهم ، وروى عنه الأوزاعي ووكيع وروح بن عبادة وغيرهم ، يسمى أمير المؤمنين في الحديث . مات سنة (١٦١هـ) . انظر : التاريخ لابن معين (٢١١/٢) ، تهذيب التهذيب (١١١/٤) .

(١٠) مختصر الطحاوى (ص: ١٢٧ ، ١٢٨) ، تبين الحقائق (٥/٢٨٤ ، ٢٨٥) .

القديم<sup>(١)</sup>. فاما أبو حنيفة : فلا يجوزها بحال<sup>(٢)</sup> .

وكذلك<sup>(٣)</sup> الشافعي : إنما يجوزها في الجديد في النخل والعنب. فقد اضطروا<sup>(٤)</sup> إلى ذلك<sup>(٥)</sup> في هذه المعاملة إلى أن تسمى الأجرة في مقابلة منفعة الأرض ويتبع له إما [ياعراء<sup>(٦)</sup>] الشجر، وإما بالمحاباة في مساقاتها<sup>(٧)</sup> .

ولفرط الحاجة إلى هذه المعاملة : ذكر بعض من صنف في إبطال الحيل من أصحاب الإمام أحمد هذه الحيلة فيما يجوز من الحيل<sup>(٨)</sup> ، - أعني حيلة المحاباة في المسافة - . والمنصوص عن أحمد وأكثر أصحابه : إبطال هذه الحيلة بعينها، - كذهب مالك وغيره<sup>(٩)</sup> - . والمنع من هذه الحيل : هو الصحيح قطعاً .

لما روى عبد الله ابن عمرو : أن النبي - ﷺ - قال : ( لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك ) . رواه الأئمة الخمسة : أحمد وأبي داود والنسائي والترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى :

(١) المذهب (١ / ٣٩٠ ، ٣٩١) ، روضة الطالبين (٥ / ١٥٠) .

(٢) مختصر الطحاوي (ص: ١٢٨) ، تبيان الحقائق (٥ / ٢٨٤) .

(٣) في ج (وكذ) .

(٤) في ج (اضطر) .

(٥) في ط : غير مذكورة (إلى ذلك) (ص: ١٤١) .

(٦) في خ ، أ ، ج : (باعر) ، غير واضحة ، ولعل ما ذكر هو الصواب ، لأنه الذي يتمشى مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٤١) .

(٧) المذهب (١ / ٣٩٠ ، ٣٩١) ، روضة الطالبين (٥ / ١٥٠) ، الإقناع (ص: ١١٠) .

(٨) ذكره ابن تيمية في الفتاوى (٢٩ / ٢٨٤ ، ٣٠ ، ٤٧٩) ، لما تكلم عن هذا الموضوع -: بأنه (كتاب إبطال الحيل) - للقاضي «أبي يعلى» - ، وذكر في طبقات الخنابلة (٢ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) أنه من ضمن مؤلفاته .

(٩) انظر : ما سبق (ص: ٢٣٢ - ٢٣٥) .

(حديث حسن صحيح) <sup>(١)</sup>. فنهى - ﷺ - عن أن يجمع بين سلف وبيع ، فإذا جمع بين سلف وإجارة : فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله .

وكل تبرع جمعه <sup>(٢)</sup> إلى البيع والإجارة مثل : الهبة والعارية والعربية <sup>(٣)</sup> والمhababah في المساقاة <sup>(٤)</sup> والمزارعة والمباعدة وغير ذلك . هي مثل القرض .

فجماع معنى الحديث : أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع . لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً فيصير جزءاً من العوض .

إذا اتفقا على أنه ليس بعوض ، - جمعاً بين أمررين متنافيين . فإن من أقرض رجلاً <sup>(٥)</sup> ألف درهم وباعه سلعة تساوي خمسمائة ألف ، لم يرض بالاقتراض <sup>(٦)</sup> إلا : بالشمن الزائد للسلعة ، والمشتري : لم يرض ببذل <sup>(٧)</sup> ذلك الشمن الزائد إلا : لأجل الألف التي افترضها .

فلا هذا بيعاً بألف ، ولا هذا <sup>(٨)</sup> قرضاً محضاً بل الحقيقة : أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين ، فهي مسألة (مدعوجة) <sup>(٩)</sup> ، فإذا كان المقصود :أخذ ألف بأكثر من ألف : حرم بلا تردد وإنما : خرج على الخلاف المعروف <sup>(١٠)</sup> .

(١) تقدم تخرجه في (ص: ٢٣٤) .

(٢) في أ، ج و ط : (يجمعه) ، (ص: ١٤٢) .

(٣) في خ : (العربية) - بباء مهملة . ولم تذكر في أ ، وسيأتي في (ص: ٢٩٧ ، ٢٩٨) الفرق بينهما .

(٤) في خ : (المسامة) .

(٥) في خ : (رجل) بالرفع .

(٦) في ف ٢٩ / ٦٣ (بالاقتراض) .

(٧) في خ : (بذل) .

(٨) في ط : (فلا هذا بيعاً ولا هذا أقرض قرضاً) (ص: ١٤٢) .

(٩) وقد تقدم في (ص: ٢٢٢ ، ٢٢٣) .

(١٠) انظر ما تقدم في (ص: ٢٣٤ ، ٢٣٣) .

وهكذا : من أكرى<sup>(١)</sup> الأرض التي تساوي مائة ألف ، وأعراء الشجر أو رضي<sup>(٢)</sup> من [ثمرها بجزء<sup>(٣)</sup>] من ألف جزء ، فمعلوم بالاضطرار : أنه إنما تبرع بالثمرة لأجل الألف التي أخذها ، وأن المستأجر إنما بذل الألف لأجل الثمرة.

فالثمرة هي جل<sup>(٤)</sup> المقصود المعقود عليه ، أو بعضه ، فليست الحيلة إلا : ضرباً من اللعب<sup>(٥)</sup> . وإنما : فالمقصود المعقود عليه ظاهر . والذين لا يحتالون ، - أو يحتالون وقد ظهر لهم فساد هذه الحيلة - : هم<sup>(٦)</sup> بين أمرين :

\* إما أن يفعلوا ذلك للحاجة ويعتقدون أنهم فاعلون للمحرم - كما رأينا عليه أكثر الناس<sup>(٧)</sup> .

\* وإنما أن يتركوا ذلك ويتركوا تناول الشمار الداخلة في هذه المعاملة ، فيدخل عليهم من الضرر والأضرار<sup>(٨)</sup> ما لا يعلمه إلا الله .

وإن أمكن أن يلتزم ذلك واحد أو اثنان ، فما يمكن المسلمين التزام ذلك إلا بفساد الأموال التي<sup>(٩)</sup> [لاتأتي<sup>(١٠)</sup>] به شريعة فقط ، فضلاً عن شريعة قال الله فيها : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾<sup>(١١)</sup> . وقال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ﴾<sup>(١٢)</sup> وقال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ﴾<sup>(١٣)</sup> .

(٢) في ط : (ورضي) (ص : ١٤٢) .

(١) في ف ٢٩ / ٦٣ (أكثرى) .

(٤) في أ، ج (أجل) .

(٣) في خ : (ثمرها جزو) .

(٥) في ف ٢٩ / ٦٣ (اللعب والإفساد) .

(٥) في ف ٢٩ / ٦٣ (اللعب والإفساد) .

(٨) في ف ٢٩ / ٦٣ (والاضطرار) .

(٧) مما تقدم في (ص : ٢٣٤ - ٢٣٨) .

(٩) في ط : (الذي) (ص : ١٤٢) .

(١٠) وفي خ ، أ، ج : (يأتي) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (١٤٢) .

(١١) سورة الحج - من آية (٧٨) .

(١٢) سورة البقرة - من آية (١٨٥) .

(١٣) سورة النساء - من آية (٢٨) .

وفي الصحيحين : (إِنَّمَا بَعْثَتُكُم مِّيسِرِينَ<sup>(١)</sup>) . و (يَسِّرَا وَلَا تَعْسِرَا<sup>(٢)</sup>).  
 (لِيَعْلَمَ<sup>(٣)</sup> الْيَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا سُعَةً<sup>(٤)</sup>) .

فكل ما لا يتم المعاش إلا به : فتحريه حرج . وهو منتفٍ شرعاً .

والغرض من هذا : أن تحرير مثل هذا مما لا يمكن الأمة التزامه فقط ، لما فيه من  
 الفساد الذي لا يطاق ، فيعلم<sup>(٥)</sup> : أنه ليس بحرام .

بل : هو أشد من الأغلال والأصار التي كانت على بني إسرائيل ووضعها  
 الله عنا على لسان محمد - ﷺ -<sup>(٦)</sup> . ومن استقرأ<sup>(٧)</sup> الشريعة في موارد  
 ومصادرها : وجدها مبنية على قوله : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ﴾

(١) أخرجه البخاري في الوضوء (١ / ٦١) . ومسلم في الطهارة (١ / ٢٣٦ ، ٢٣٧) . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس فقال لهم النبي - ﷺ - (دعوه وهرقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) . وهذا الفظ البخاري . ومسلم نحوه بدون : (إنما بعثتم .. الخ)  
 عن أنس .

(٢) أخرجه البخاري في «العلم» (١ / ٢٥) . ومسلم في «الجهاد والسير» (٣ / ١٣٥٨ ، ١٣٥٩) . عن أبي بردة عن أبيه عن جده : أن النبي - ﷺ - بعثه ومعاذًا إلى اليمن فقال : يسرا ولا تعسوا وبشروا ولا تفزوا وتطاوعوا ولا تختلفوا . وهذا : لفظ مسلم . وللبيهارى نحوه عن أنس .

(٣) في خ ، أ ، ج : (ليعلموا) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأن المتشي مع سياق الكلام وهو المذكور في ط (ص : ١٤٣) ، وهو المتشي مع نص الحديث .

(٤) \* أخرجه أحمد (٦ / ١١٦) ، عن عاذشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : (يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة أني أرسلت بحنيفية سمحنا) .

(٥) في ط : (فعلم) (ص : ١٤٣) .

(٦) كما قال تعالى - في سورة الأعراف - آية (١٥٧) : ﴿وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ..﴾ .

(٧) في خ ، ج : (استقر) .

عليه<sup>(١)</sup> ، قوله : « فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ<sup>(٢)</sup> ». فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ، ولم يكن سببه معصية : هي ترك واجب أو فعل محرم : لم يحرم عليهم ، لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد . وإن كان سببه معصية - كالمسافر سفر معصية - اضطر فيه إلى الميتة ، والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون - : فإنه يؤمر بالتوبه ، ويباح له ما يزيل ضرورته ، فتباح<sup>(٣)</sup> له الميتة ويقضى عنه دينه من الزكاة . وإن لم يتبع : فهو الظالم لنفسه ، [إلا<sup>(٤)</sup>] محتال ، كحال الذين قال الله فيهم : « إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَيَّئُهُمْ شُرُعًا وَيَوْمًا لَا يَسْتَيْقُنُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ<sup>(٥)</sup> ». قوله : « فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ<sup>(٦)</sup> ». وهذه<sup>(٧)</sup> قاعدة عظيمة ربنا ننبه - إن شاء الله - عليها .

وهذا القول<sup>(٧)</sup> المأثور عن السلف - الذي اختاره ابن عقيل<sup>(٨)</sup> - : هو قياس أصول أحمد ، وبعض أصول الشافعي<sup>(٩)</sup> . وهو الصحيح إن شاد الله - تعالى - لوجوه متعددة ، بعد الأدلة الدالة على نفي التحرير شرعاً وعقلاً . فإن دلالة هذه إنما تتم بعد الجواب عمما استدل به أصحاب القول الأول<sup>(١٠)</sup> .

(١) سورة البقرة - آية (١٧٣) .

(٢) في خ، ج : (فباح) .

(٤) في خ، أ، ج : (محтал) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لاتفاقه مع السياق ، وفي ط : (المحтал وحاله كحال) (ص: ١٤٣) .

(٥) سورة الأعراف - آية (١٦٣) .

(٨) انظر ما سبق (ص: ٢٧٨ - ٢٨٠) .

(٧) وفي ج (وهي و(قول) .

(٩) تقدم (ص: ٢٧٧) .

(١٠) تقدم (ص: ٢٧٣ - ٢٧٦) وفي أ، ج (به للقول الأول) .

**الوجه الأول :** ما ذكرناه من فعل عمر في قصة أسيد بن الحضير . فإنه قبل الأرض والشجر التي <sup>(١)</sup> فيها [بـ] <sup>(٢)</sup> [مال الذي كان للغرماء <sup>(٣)</sup>] .

وهذا عين مسألتنا ، ولا يحمل ذلك على أن النخل والشجر كان قليلاً ، فإنه من المعلوم : أن حيطان أهل المدينة <sup>(٤)</sup> : الغالب عليها الشجر ، وأسيد بن الحضير : كان من سادات الأنصار ، و Miyasirهم ، فبعيد أن يكون الغالب على حائطه الأرض البيضاء . ثم هذه القصة : لابد أن تشتهر ، ولم يبلغنا أن أحداً أنكرها فيكون إجماعاً <sup>(٥)</sup> . وكذلك : ما ضربه من الخراج <sup>(٦)</sup> ، فإن تسميته خراجاً يدل على أنه عوض عما يتتفعون به من منفعة الأرض والشجر ، كما يسمى الناس اليوم «كراء الأرض» لمن يغرسها : خراجاً ، إذا كان على كل شجرة شيء معلوم .

ومنه قوله : «أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجٌ رِّيكَ خَيْرٌ» <sup>(٧)</sup> .

ومنه : خراج العبد ، فإنه عبارة عن ضريبة يخرجها <sup>(٨)</sup> من ماله . فمن اعتقاد أنه أجراً : وجب عليه أن يعتقد جواز مثل هذا ، لأنه ثابت بإجماع الصحابة <sup>(٩)</sup> . ومن اعتقاد أنه ثمن أو عوض مستقل بنفسه : فمعلوم أنه لا يشبه غيره . وإنما جوزته <sup>(١٠)</sup> الصحابة <sup>(١١)</sup> ، ولا نظير له لأجل الحاجة الداعية إليه .

(١) في ط : (الذي) ، (ص: ١٤٤) .

(٢) في خ، أ، ج : (المال) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لاتفاقه مع أصل القصة و ط (١٤٤) .

(٣) انظر : ما تقدم (ص: ٢٧٩) . (٤) في ط : (المدينة كان) (ص: ١٤٤) .

(٥) روضة الناظر (ص: ٧٦ ، ٧٧) .

(٦) في ط : زيادة (على السواد) بعد (الخروج) (ص: ١٤٤) .

(٧) سورة المؤمنون - آية ٧٢) . (٨) في ط : (يخرجها سيده) (ص: ١٤٤) .

(٩) تقدم في (ص: ٢٨٠) .

(١١) تقدم في (ص: ٢٧٩ - ٢٨١) .

والنهاية إلى ذلك : موجودة في كل أرض فيها شجر كالارض المفتوحة سواء .

فإنه إن قيل : يمكن المساقاة أو المزارعة .

قيل : وقد كان يمكن عمر المساقاة والمزارعة ، كما فعل في أثناء الدولة العباسية - إما في خلافة المنصور ، وإما بعده - ، فإنهم نقلوا أرض السواد من الخراج إلى المقاسمة التي هي : المساقاة والمزارعة .

ولأن قيل : إنه يمكن جعل الكراء بإياء الأرض والتبرع بمنفعة الشجر أو المحاباة فيها .

قيل : وقد <sup>(١)</sup> كان يمكن عمر ذلك ، فالقدر المشترك بينهما ظاهر .

وأيضاً : فإننا نعلم قطعاً أن المسلمين ما زالت لهم أرضاً فيها شجر <sup>(٢)</sup> ، بل هذا غالب على أموال أهل الأمصار ، ونعلم أن السلف لم يكونوا كلهم يعمرون أرضهم بأنفسهم ولا غالبيهم <sup>(٣)</sup> ، ونعلم أن المساقاة والمزارعة قد لا تيسّر <sup>(٤)</sup> كل وقت ، لأنها تفتقر إلى عامل أمين ، وما كل أحد يرضى بالمساقاة ولا كل منأخذ الأرض يرضى بالمشاركة . فلا بد أن يكونوا قد كانوا يكررون الأرض السوداء ذات الشجر . ومعلوم : أن الاحتياط بالتبرع : أمر بارد <sup>(٥)</sup> ، لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يفعلونه ، فلم يبق إلا أنهم كانوا يفعلون كما فعله <sup>(٦)</sup> عمر بن أبي أوسيد بن الحضير <sup>(٧)</sup> . وكما يفعله غالب المسلمين من تلك الأزمنة وإلى اليوم .

(١) في ط : (قد) (ص: ١٤٤) . (٢) وفي ف ٦٧/٢٩ (شجر تكري) .

(٣) كما زارع الأنصار المهاجرون . وسيأتي الكلام على ذلك (ص: ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٥٧) . (٤) في ط : (في كل) . (ص: ١٤٥) .

(٥) تقدم في (ص: ٢٨٠-٢٨٤) وفي ف ٦٧/٢٩ (نادر) .

(٦) في ط : ( فعل) (ص: ١٤٥) .

(٧) تقدم في (ص: ٣٢٣-٣٢٨) وسيأتي (ص: ٢٧٩) .

فإذا لم ينقل عن السلف أنهم حرموا هذه الإجارة ولا أنهم أمروا بحيلة<sup>(١)</sup> التبرع - مع قيام المقتضى لفعل هذه المعاملة - : علم قطعاً أن المسلمين كانوا يفعلونها من غير نكير من الصحابة والتابعين . فيكون فعلها كان إجماعاً منهم<sup>(٢)</sup> . ولعل الذين اختلفوا في كراء الأرض البيضاء أو المزارعة لم يختلفوا في كراء الأرض السوداء ، ولا في المسافة ، لأن منفعة الأرض ليس [فيها]<sup>(٣)</sup> طائل بالنسبة إلى منفعة الشجر<sup>(٤)</sup> .

فإن قيل : فقد قال حرب الكرماني : سئل أَحْمَدُ عَنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرِ : (القبالات ربا<sup>(٥)</sup>)؟ . قال : هو أَنْ يَتَقْبِلَ الْفَرِيَةُ فِيهَا النَّخْلُ وَالْعَلْوَجُ<sup>(٦)</sup> ، قيل : فإن لم يكن فيها نخل وهي أرض بيضاء ، قال : لا بأس ، إنما هو الآن مستأجر ، قيل : فإن فيها علوجاء ؟ قال : فهذا هو القبالة [ال]<sup>(٧)</sup> [مكروهة]<sup>(٨)</sup> .

**قال حرب : ثنا عبيد<sup>(٩)</sup> الله بن معاذ ، ثنا**

(١) تقدمت في (ص : ٢٨٠ - ٢٨٣) . (٢) كما في (ص : ٢٨٨) .

(٣) في خ ، أ ، ج : (ليست بطائل) ، ولعل ما ذكر هو المتشبي مع سياق الكلام وذكر في ط (ص : ١٤٥) .

(٤) انظر : مابعد في (ص : ٢٧٣ - ٢٧٥) .

(٥) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص : ٩٠) ، وسيأتي معنى القبالات» (ص : ٢٩٢) .

(٦) سيأتي في (ص : ٢٩٢ ، ٢٩٣) . والمقصود بهم : الذين يعالجون العمل .

(٧) في خ ، أ ، ج غير مذكور . ولعل ذكرها هو الصواب لتمشيتها مع سياق الكلام ومع ط (ص : ١٤٥) .

(٨) وأشار إلى هذا المعنى : أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن جبیر في (ص : ٩٠) .

(٩) هو : عبيد الله بن معاذ بن نصر بن حسان ، أبو عمرو العنبري البصري ، ثقة حافظ ، فصيح اللسان ، حدث عن أبيه ومتعمراً بن سليمان وغيرهما ، وحدث عنه : البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم . وقال أبو داود كان يحفظ نحو من عشرة آلاف حديث .

انظر : سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٨٤ ، ٣٨٥) ، تقرير التهذيب (٥٣٩ / ١) .

أبي<sup>(١)</sup> ، ثنا سعيد<sup>(٢)</sup> عن جبلة<sup>(٣)</sup> ، سمع ابن عمر يقول : (القبالات ربا<sup>(٤)</sup>) .

قيل : الربا فيما يجوز تأجيله ، إنما يكون في الجنس الواحد لأجل الفضل ، فإذا قيل في الأجرة أو الشمن ، أو نحوهما إنه ربا - مع جواز تأجيله - : فلأنه معاوضة بجنسه متفاضلاً . لأن الربا :

\* إما ربا النساء : وذلك لا يكون [إلا]<sup>(٥)</sup> فيما يجوز تأجيله .

\* وإنما ربا الفضل : وذلك لا يكون إلا في الجنس الواحد فإذا انتفى ربا النساء - الذي هو : التأخير - ، لم يبق إلا ربا الفضل . الذي هو : الزيادة في الجنس الواحد . وهذا يكون إذا كان التقبل بجنس مغل الأرض . مثل : أن يقبل الأرض التي فيها نخل بتمرة<sup>(٦)</sup> ، فيكون مثل المزابنة .

(١) هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو المثنى قاضي البصرة روى عن حميد الطويل وطبقته ، وكان أحد الحفاظ . ثقة متقن . توفي سنة (١٩٦ هـ) .  
الترerib (٢٥٧ / ٢) ، شذرات الذهب (٣٤٥ / ١) .

(٢) لعله : سعيد بن عبيد كما سيأتي مصراحاً به ، فإنه هنا بينه وبين حرب راويان ، وينقل عن تابعي ، الذي هو جبلة . وكذلك هناك ، وينقل عن سالم بن عبدالله . وهو : سعيد بن عبيد الطائي ، الكوفي ، يكنى بأبي الهذيل ، روى عن أخيه عقبة ، وبشير بن يسار وعلي بن ربيعة وغيرهم ، وروى عنه : الثوري وابن المبارك ، ومروان بن معاوية وغيرهم . وثقة ابن معين . انظر : الجرح والتعديل (٤ / ٤٦) ، تهذيب التهذيب (٤ / ٦٢) .

(٣) هو : جبلة بن سحيم التيمي ، الكوفي ، روى عن ابن عمر ومعاوية ، وروى عنه الثوري وشعبة ومسعر وغيرهم . وثقة ابن معين . مات سنة (١٢٦ هـ) . انظر : الجرح والتعديل (٢ / ٥٠٨) ، شذرات الذهب (١ / ١٦٩) .

(٤) تقدم تخرجه (ص : ٢٩٠) .

(٥) في خ ، أ ، ج غير مذكور ولعل ما ذكر هو الصواب لأن المتفق مع ط (ص : ١٤٥) والمعنى العام .

(٦) في ط : (بشر) (ص : ١٤٦) .

وهذا مثل اكتراء الأرض بجنس الخارج منها إذا كان مضموناً في الذمة، مثل: أن يكتريها ليزدرع<sup>(١)</sup> فيها حنطة بحنطة<sup>(٢)</sup> معلومة، ففيه روایتان عن أحمد:

- إحداهما: أنه ربا<sup>(٣)</sup> ، كقول مالك<sup>(٤)</sup> . ومثل هذا القبالة التي كرهها ابن عمر<sup>(٥)</sup> ، لأنه ضمّن الأرض للحنطة<sup>(٦)</sup> بحنطة تكون أكثر أو أقل فيظهر الربا.

فالقبالات التي ذكر ابن عمر أنها ربا<sup>(٧)</sup> : هو: أن يضمن الأرض التي فيها النخل والفلاحون بقدر معين من جنس مغلها مثل أن يكون لرجل قرية فيها شجر وأرض ، وفيها فلاحون يعملون يغل<sup>(٨)</sup> له مايغل<sup>(٨)</sup> من الحنطة والتمر بعد أجرة الفلاحين أو نصيبيهم فيضمّنه<sup>(٩)</sup> رجل منه بمقدار<sup>(٩)</sup> من الحنطة والتمر ونحو ذلك . فهذا: مظاهر تسميتها بالربا ، فاما ضمان الأرض بالدرارم والدنانير: فليس من باب الربا ، بسبيل . ومن حرمته: فهو عنده من باب الغرر<sup>(١٠)</sup> .

ثم إن أَحمد لم يكره ذلك إذا كانت أرضاً بيضاء ، لأن الإجارة عنده: جائزة . - وإن كان<sup>(١١)</sup> من جنس الخارج على إحدى الروایتين<sup>(١٢)</sup> . لأن المستأجر يعمل في الأرض ، بمنفعته وماله ، فيكون المغل بكسبه بخلاف ما إذا كان فيها العلوج - وهم: الذين يعالجون العمل - ، فإنه لا يعمل فيها

(١) في ط: (ليزدرع) (ص: ١٤٦) . (٢) تكرار (بحنطة) في أ.

(٣) المغني (٥/٤٣١، ٤٣٢)، وقد تقدم نحو هذا في (٢٣٢-٢٣٨).

(٤) الكافي (٢/٧٦٨-٧٦٩).

(٥) ، (٧) تقدم تخریجه (ص: ٢٩٠) .

(٦) في ف/٢٩ زيادة (معلومة فكانه ابتاع حنطة) .

(٨) في ط: (تغل)-بالملوّعين- (ص: ١٤٦) .

(٩) في ط: (فيضمّنها) (معلوم من) (ص: ١٤٦) .

(١٠) فقه الأوزاعي (ص: ٣١١، ٣١٠)، الأموال (ص: ٩٠) .

(١١) في ط: (كانت الأجراة) (ص: ١٤٦) . (١٢) المغني (٥/٤٣١، ٤٣٢).

شيئاً لا ينفعه ولا يماله ، بل العلوج يعملونها وهو يؤدي القبالة ويأخذ بدلها ، فهو : طلب الربح في مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة ، وهذا : هو الربا<sup>(١)</sup> . ونظير هذا : ما جاء عن [ابن عمر<sup>(٢)</sup>] أنه ربا .

وهو : اكتراء الحمام والطاحون والفنادق ونحو ذلك مما لا ينتفع المستأجر به ، فلا يتجر فيه ولا يصطنع فيه ، وإنما : يكتريه ليكريه ، فقط ، فقد قيل : هو ربا<sup>(٣)</sup> . والحاصل : أنها لم تكن ربا لأجل التخل ، ولا لأجل الأرض ، - إذا كان بغير جنس المفل - ، وإنما كانت ربا : لأجل العلوج . وهذه الصورة لا حاجة إليها ، فإن العلوج يقومون بها ، فتقبيلها الآخر : مرابة له .

ولهذا : كرهها أحمد وإن كانت بيضاء إذا كان فيها العلوج<sup>(٤)</sup> .

وقد استدل حرب الكرماني على المسألة : بمعاملة النبي - ﷺ - لأهل خير<sup>(٥)</sup> ، بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع<sup>(٦)</sup> ، على أن يعمروها من أموالهم<sup>(٧)</sup> . وذلك : أن هذا في المعنى : إكراء للأرض منهم ببعض ما يخرج منها ، مع إكراء الشجر بنصف ثمرها<sup>(٨)</sup> ، فيقتاس عليه : إكراء الأرض والشجر بشيء مضمون ، لأن إعطاء الشمر : لو كان بمنزلة بيعه : لكان إعطاء بعضه بمنزلة بيعه . وذلك لا يجوز . وهذه المسألة لها أصلان :

(١) كما جاء في (ص: ٢٩٠).

(٢) فراغ في خ، أ، ج و ط ، ويقول «الفقي» : (بياض بالاصلين (ص: ١٤٦) ، والفراغ : قدر كلمتين ، ولعل ما ذكر هو الصواب ، لما دل عليه ما قبله في (ص: ٢٩٠) ، وذكر في ف (٢٩ / ٦٩) .

(٣) ، (٤) كما ذكر ذلك في (ص: ٢٩٠).

(٥) في ط : زيادة (على أرضها) بعد (خير) (ص: ١٤٧).

(٦) في ط : (وزرع) (ص: ١٤٧). (٧) وسيأتي في (ص: ٣٢٤ ، ٣٢٥) .

(٨) في ط : (ثمره) (ص: ١٤٧) .

**الأصل الأول :** أنه متى كان بين الشجر أرض أو مساكن دعت الحاجة إلى كرائهما جمياً : فيجوز لأجل الحاجة . - وإن كان في ذلك غرر يسير - ، لا سيما إن كان البستان وقفاً ، أو مال يتيم فإن تعطيل منفعته <sup>(١)</sup> لا [ت] <sup>(٢)</sup> جوز وإكراء الأرض أو المسكن وحده : لا يقع في العادة . ولا يدخل أحد <sup>(٣)</sup> على ذلك .

وإن اكتراه : اكتراه بنقص كثير ، عن قيمته ، وما لا يتم المباح إلا به : فهو مباح .

فكل ما ثبت إباحته بنص أو إجماع : وجب إباحة لوازمه إذا لم يكن في تحريرها نص ولا إجماع . وإن قام دليل يقتضي تحريم لوازمه .  
وما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو حرام . فهنا : يعارض الدليلان .

وفي مسألتنا : قد ثبتت إباحة كراء الأرض بالسنة <sup>(٤)</sup> واتفاق الفقهاء المتبعين <sup>(٥)</sup> ، بخلاف دخول كراء الشجر ، فإن تحريره : مختلف فيه <sup>(٦)</sup> ولا نص فيه . وأيضاً : فمتى أكريت الأرض وحدها وبقي الشجر لم يكن المكري مأموناً

(١) في خ : (منفعة) .

(٢) في خ ، أ ، ج (لا يجوز) . ولعل الصواب ما ذكر ، لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (١٤٧) .

(٣) في ط : زيادة (في إجارته) بعد (أحد) (ص : ١٤٧) .

(٤) وستأتي الأدلة (ص : ٣٣٨ ، ٣٣٩) .

(٥) الإجماع (ص : ١٢٧) ، فتح الباري (٥ / ٢٥) .

(٦) فأجاز الإجارة : مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد . انظر : الكافي (٢ / ٧٦٦) ، الهدایة (٤ / ٤٤ ، ٤٥) ، المغني (٥ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) .

وحرمها أبو حنيفة . انظر : الهدایة (٤ / ٤٤ ، ٤٥) ، تبيين الحقائق (٥ / ٢٨٤) وخصها الشافعی في النخل والكرم . انظر : المذهب (١ / ٣٩٠ ، ٣٩١) ، الإقناع (ص : ١١٠) . وقد تقدم نحو هذا في (ص : ٢٧٣ - ٢٨٠) .

على الشمر ، فيفضي إلى اختلاف الأيدي وسوء المشاركة .

كما إذا بدا الصلاح في <sup>(١)</sup> نوع واحد ، ويخرج على هذا القول مثل قول الليث بن سعد : إذا بدا الصلاح في جنس - وكان في بيته متفرقاً ضرر - : جاز بيع جميع الأجناس له <sup>(٢)</sup> . وبه [ف<sup>(٣)</sup>] سر تفريق الصفقة <sup>(٤)</sup> ، ولأنه إذا أراد أن يبيع الشمر بعد ذلك : لم يشتري <sup>(٥)</sup> أحد الشمرة إذا كانت الأرض والمساكن لغيره إلا : بنقص كثير .

ولأنه : إذا أكرى الأرض : فإن شرط عليه سقي الشجر - والسقي من جملة المعقود عليه - : صار الموضع عوضاً .

\* وإن لم يشرط عليه السقي : فإذا سقاها - إن ساقاه عليها - صارت الإجارة لا تصح إلا بمساقاة . وإن لم يساقه : لزم تعطيل منفعة المستأجر .

فيدور الأمر : بين أن تكون الأجرة بعض المنفعة ، أو لا تصح الإجارة إلا بمساقاة ، أو بتفويت منفعة المستأجر . ثم : إن حصل للمكري جميع الشمرة أو بعضها : ففي بيعها مع أن الأرض والمساكن لغيره - نقص للقيمة في مواضع كثيرة . فيرجع الأمر إلى <sup>(٦)</sup> أن الصفقة : إذا كان في تفريقها ضرر : جاز الجمع بينهما في المعاوضة . - وإن لم يجز إفراد <sup>(٧)</sup> كل منهما - ، لأن حكم الجمع يخالف حكم التفريق .

(١) في أ (في جنس) .

(٢) في ط : غير مذكورة (له) . (ص: ١٤٧) .

(٣) في خ ، أ ، ج : (قسر) ، كلمة غير مفهومة ، ولعل ما ذكر هو التمثي مع سياق الكلام وذكر في ط (ص: ١٤٧) وفي ف ٢٩ / ٧١ (لتعسر) ولم تذكر (وبه) في أ ، ج .

(٤) في خ : (الصفقة) - بفاءين .

(٥) في ط : (لم يوجد من يشتري الشمرة) ، (ص: ١٤٧) .

(٦) وفي أ (إلا أن) .

(٧) في ج تكرار (أفراد) .

ولهذا : وجب عند أحمد وأكثر الفقهاء على أحد الشركين إذا تعذر التفرقة بينهما أن يبيع مع شريكه أو يؤجر معه إن كان [لـ] المشترك<sup>(١)</sup> منفعة<sup>(٢)</sup> . لأن النبي - ﷺ - قال : (من أعتق شركاً له في عبد وكان له<sup>(٣)</sup> من المال ما يبلغ ثمن العبد : قوم عليه قيمة عدل ، فأعطي شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد<sup>(٤)</sup> ) .

#### - آخر جاه في الصحيحين<sup>(٥)</sup> -

فأمر النبي - ﷺ - بتقسيم العبد كله وبإعطاء الشريك حصته من القيمة .

وعلم : أن قيمة حصته مفردة ، دون حصته من قيمة الجميع .

فعلم : أن حقه في نصف النصف . وإذا استحق ذلك بالإعتاق فبسائر أنواع الإتلاف : أولى . وإنما يستحق بالإتلاف ما يستحق بالمعاوضة .

فعلم : أنه يستحق بالمعاوضة نصف القيمة ، وإنما يمكن ذلك عند بيع الجميع . فيجب قسمة العين حيث لا ضرر فيها . فإن كان فيها ضرر : قسمت القيمة .

فإذا كنا قد أوجبنا على الشريك بيع نصيبه - لما في التفريق من نقص قيمة شريكه : فلأنه يجوز بيع الأمرين جميعاً<sup>(٦)</sup> - إذا كان في تفريقهما ضرر - : أولى . ولذلك : جاز بيع الشاة مع اللبن الذي في ضرعها ، وإن أمكن تفريقهما بالحليب : بيع<sup>(٧)</sup> ، وإن كان بيع اللبن وحده لا يجوز<sup>(٨)</sup> - .

(١) في خ ، آ ، ج ط (ص : ١٤٨) : (المشترك) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لأن المتمشي مع سياق الكلام .

(٢) الإنصاف (٢ / ٣٧١) . (٣) في ط : (له مال يبلغ) (ص : ١٤٨) .

(٤) في ط : زيادة (وإلا فقد عتق عليه ماعتق) ، بعد (العبد) (ص : ١٤٨) .

(٥) آخر جاه البخاري في العتق (٣ / ١١٧ ، ١١٨) . ومسلم في العتق (٢ / ١١٣٩) . عن ابن عمر - رضي الله عنهما .

(٦) لعله يقصد ما في (ص : ٢٩٥) : (إذا كانت الشمرة له والمسكن والأرض لغيره) .

(٧) لم تذكر في ط (بيع) (ص : ١٤٨) . (٨) تقدم في (ص : ٢٢٩) .

وعلى هذا الأصل<sup>(١)</sup> : فيجوز متى كان<sup>(٢)</sup> مع الشجر منفعة مقصودة . كمنفعة أرض للزرع أو بناء للسكن<sup>(٣)</sup> . وأما إن كان المقصود هو الثمر فقط - ومنفعة الأرض ، أو المسكن ليست جزءاً من المقصود ، وإنما دخلت لمجرد الحيلة كما قد يفعل في مسائل (مدعوجة<sup>(٤)</sup>) - : لم يجيء هذا الأصل .

### \* الأصل الثاني :

أن يقال : إكراء الشجر للاستثمار : يجري مجراه إكراء الأرض للازدراع ، واستئجار الظثر للرضاع . وذلك : أن الفوائد التي تستحق<sup>(٥)</sup> مع بقاء أصولها : تجري مجراه المنافع . وإن كانت أعياناً - وهي : ثمر الشجر ولبن الآدميات والبهائم والصوف والماء العد<sup>(٦)</sup> : فإنه كلما خلق من هذه شيء فأخذ خلق الله بدله مع بقاء الأصل : كالمنافع سواء .

ولهذا : جرت في الوقف والعارية والمعاملة بجزء من النماء : مجراه المنفعة . فإن الوقف لا يكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء أصله . فإذا جاز وقف الأرض البيضاء أو الرابع لمنفعتهما : فكذلك وقف الحيطان لثمرتها ، ووقف الماشية لدرها وصوفها ، ووقف الآبار والعيون لمائها ، بخلاف ما يذهب بالانتفاع - كالطعام - ، ونحوه : فلا يوقف .

وأما باب «العارية» : فيسمون إباحة الظهر : إقفاراً ، يقال : أقفر<sup>(٧)</sup> به الظهر ، وما أبيح<sup>(٨)</sup> لبنيه : منيحة ، وما أبيح ثمره : عريمة ، وغير ذلك : عارية ،

(١) أي : الأصل الأول الذي مرّ في (ص: ٢٩٤) . (٢) وفي ج (بيع) .

(٣) في ج (السكن) . (٤) تقدم في (ص: ٢٣٢ - ٢٣٤) .

(٥) في ف ٧٤ / ٢٩ (تختلف) .

(٦) العد : بكسر العين وتشديد الدال : الماء الذي لا انقطاع له . كماء العين والبثير . انظر : المصباح المنير ، مادة (عدد) . وفي ط (العذب) (ص: ١٤٩) .

(٧) في ط : (إقفاراً يقال أقفره) (ص: ١٤٩) . (٨) في ف ٧٤ / ٢٩ (ما لبنيه) .

وشبها ذلك : بالقرض الذي ينتفع به المقترض ثم يرد مثله .

ومنه قول النبي - ﷺ : ( منيحة لbin ، أو منيحة ورق <sup>(١)</sup> ).  
 فاكتراء <sup>(٢)</sup> الشجر لأن يعمل عليها ويأخذ ثمارها : بمتزلة استئجار الظهر <sup>(٣)</sup> لأجل  
 لبنيها . وليس في القرآن إجارة منصوصة إلا إجارة <sup>(٤)</sup> الظهر <sup>(٤)</sup> في قوله سبحانه :  
 «إِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ » <sup>(٥)</sup> .

ولما اعتقد بعض الفقهاء أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة ليست عيناً ،  
 ورأى جواز إجارة الظهر ، قال : المعقود عليه : هو وضع الطفل في حجرها ،  
 والبن : دخل ضمناً وتبعاً ، كتفع البشر <sup>(٦)</sup> . وهذا مكابرة للعقل والحس <sup>(٧)</sup> .  
 فإنما نعلم بالاضطرار أن المقصود بالعقد : هو البن . كما ذكره بقوله : «إِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ » <sup>(٨)</sup> ، وضم الطفل إلى حجرها . إن فعل . فإنما هو وسيلة إلى ذلك .

وإنما العلة ما ذكرته : من أن الفائدة التي تستخلف مع بقاء أصلها :  
 تجري مجراً المنفعة . وليس من البيع الخاص . فإن الله لم يسم العوض

(١) أخرجه الترمذى في البر (٤ / ٣٤٠ ، ٣٤١) . وأحمد (٤ / ٣٠٠) . عن البراء بن عازب - رضي الله عنه . وذكر البخارى في الهبة (٣ / ١٤٤ ، ١٤٥) : منيحة البن عن ابن عمر - رضي الله عنهما . وكذلك : مسلم في الزكاة (٢ / ٧٠٧) . عن أبي هريرة رضي الله عنه . وقال الترمذى عنه : بأنه حديث حسن صحيح غريب .

(٢) في خ : ( فأكثر ) ، وفي ج الفاء مهملة .

(٣) الظهر : الناقة تعطف على ولد غيرها ، والمرأة الأجنبية تعطف على ولد غيرها . انظر : مختار الصحاح . كتاب الطاء مع الياء .

(٤) وفي ج (الإجارة) وفي آ (الطير) .

(٥) سورة الطلاق - آية (٦) .

(٦) المغني (٥ / ٤٩٢ - ٤٩٨) .

(٧) في خ ، ج : ( الحسن ) .

(٨) سورة الطلاق - آية (٦) .

إلا أجرأً ، لم يسمه ثمناً<sup>(١)</sup> .

وهذا : بخلاف ما لو حلب اللبن : فإنه لا يسمى المعاوضة عليه حيث إن إلا :  
تبعاً<sup>(٢)</sup> . لأنه<sup>(٣)</sup> لم يستوف الفائدة من أصلها كما يستوفي المنفعة من أصلها .  
فلما كانت الفوائد<sup>(٤)</sup> العينية [التي<sup>(٥)</sup>] يمكن فصلها عن أصلها<sup>(٦)</sup> حالان :  
\* حال [تـ<sup>(٧)</sup>] شبه فيه المنافع المحسنة وهي حال اتصالها ، واستيفائها  
كاستيفاء<sup>(٨)</sup> المنفعة .

\* وحال تشبه فيه الأعيان المحسنة ، هي حال انقضائهما وقبضها كقبض  
الأعيان . فإذا كان صاحب الشجر هو الذي يسقيها ويعمل عليها حتى  
[ـ<sup>(٩)</sup>] صلح الثمرة فإنما يبيع ثمرة محسنة ، كما لو كان هو الذي يشق الأرض  
ويبذرها ويسقيها حتى يصلح الزرع فإنما يبيع زرعاً محسناً .  
وإن كان المشتري هو الذي يجد ويحصد كما لو باعها على الأرض ، وكان  
المشتري هو الذي ينقل ويحول .

(١) وسيأتي (ص: ٣٠٣ ، ٣٠٤) وتقدم في ٢٧٨ - ٢٩٤ ، ٢٨٠ .

(٢) في خ : (نبأ) بباء مهملة ، وفي ف ٢٩ / ٧٤ (بياع) .

(٣) وفي ج (أنه) .

(٤) في ط [كان للفوائد] (ص: ١٥٠) .

(٥) في خ ، أ ، ج : غير مذكورة . ولعل ذكرها هو المتشهي مع سياق الكلام و ط (ص: ١٥٠) .

(٦) في أ ، خ (كان لها حالان) .

(٧) في خ ، أ ، ج : (يشبه) ، ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتفق مع سياق الكلام وبدل عليه ما  
بعده فلنها جاءت بتاء فوقية . وهو المذكور في ط (ص: ١٥٠) .

(٨) في ط ١٥٠ ( واستيفاء المنفعة ) وفي ف ٢٩ / ٧٤ زيادة ( واستيفاؤه ) .

(٩) في خ : (يصلاح) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه المتشهي مع قواعد الألفاظ ومع ط  
(ص: ١٥٠) .

ولهذا : جمع النبي - ﷺ - بينهما في النهي <sup>(١)</sup> عن بيع الحب حتى يشتد <sup>(٢)</sup> ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحة <sup>(٣)</sup> ، فإن هذا بيع محض للثمرة والزرع.

وأما إذا كان المالك يدفع الشجرة <sup>(٤)</sup> إلى المكري <sup>(٥)</sup> حتى يسقيها ويلقحها ويدفع عنها الأذى : فهو : بمنزلة دفعه الأرض إلى من يشقها ويبذرها ويسقيها . ولهذا سوى بينهما في المساقاة والمزارعة <sup>(٦)</sup> .

فكما أن كراء الأرض ليس ببيع لزرعها : فكذلك كراء الشجر ليس ببيع لثمرها <sup>(٧)</sup> ، بل نسبة كراء الشجر إلى كراء الأرض : كنسبة المساقاة إلى المزارعة . هذا معاملة بجزء من النماء ، وهذا : كراء بعوض معلوم .

فإذا كانت هذه الفوائد قد ساوت المنافع في الوقف لأصولها وفي التبرعات بها وفي المشاركة بجزء من <sup>(٨)</sup> ثمارها وفي المعاوضة عليها بعد صلاحتها : فكذلك تساويها في المعاوضة على استفادتها وتحصيلها .

ولو فرق بينهما : بأن الزرع : إنما يخرج بالعمل بخلاف الثمر فإنه يخرج بلا عمل : كان هذا الفرق عديم التأثير ، بدليل المساقاة والمزارعة .

وليس بصحيح : فإن للعمل تأثيراً في الإثمار ، كما له تأثير في الإنبات ، ومع عدم العمل عليها : قد يعدم الثمر وقد ينقص ، فإن من الشجر ما لم يسق : لم يثمر ، ولو لم يكن للعمل عليه تأثير أصلاً : لم يجز دفعه إلى عامل بجزء من ثمره ، ولم يجز في مثل هذه الصورة إجارة قبل بدو صلاحته . فإنه : بيع محض للثمرة ، لا إجارة للشجر . ويكون : كمن أكرى أرضه لمن يأخذ منها ما يبنيه الله بلا عمل أحد أصلاً قبل وجوده .

فإن قيل : المقصود بالعقد هنا : غرر ، لأنه : قد يثمر قليلاً وقد يثمر كثيراً .

(٢) تقدم تخریجه (ص: ٢٣٩) .

(١) في أ، ج (حيث نهى عن) .

(٤) في أ (الشجر) .

(٣) تقدم تخریجه (ص: ٢٣٠) .

(٦) وسيأتي في (ص: ٣١٤ ، ٣١٥) .

(٥) في ف ٧٤ / ٢٩ (المكري) .

(٨) وفي أ، ج (ومن) .

(٧) وفي أ (لثمرتها) .

يقال : مثله في إكراء الأرض ، فإن المقصود بالعقد : غرر ، أيضاً ، على هذا التقدير . فإنه قد ينبع قليلاً وقد ينبع كثيراً .

وإن قيل : المعقود عليه<sup>(١)</sup> هناك : التمكّن من الازدراع لا نفس الزرع الثابت . قيل : المعقود عليه هنا : التمكّن من الاستثمار ، لا نفس الشمر الخارج ، ومعلوم : أن المقصود فيها : إنما هو الزرع والشمر وإنما يجب العوض بالتمكّن من تحصيل ذلك . كما أن المقصود باكتراء الدار : إنما هو السكنى ، وإن وجب العوض بالتمكّن من تحصيل ذلك .

فالمقصود في اكتراء الأرض للزرع : إنما هو : نفس الأعيان التي تتحصل ، ليس كاكتراهها لسكنى أو البناء ، فإن المقصود هناك : نفس الانتفاع ، بجعل الأعيان فيها . وهذا : بين عند التأمل ، لا يزيده البحث عنه إلا وضوهاً .

\* فظاهر به : أن الذي نهى عنه النبي - ﷺ - من بيع الشمرة قبل زهوها<sup>(٢)</sup> وبيع الحب قبل اشتداه<sup>(٣)</sup> : ليس هو - إن شاء الله - إكراؤها لمن [يحصل<sup>(٤)</sup>] ثمرتها وزرعها بعمله وسقيه ، ولا هذا داخل في نهيه لفظاً ولا معنى . يوضح ذلك : أن البائع لثمرتها عليه تمام سقيها والعمل عليها<sup>(٥)</sup> حتى يتمكن المشتري من الحصاد . فإن هذا من تمام التوفيق ، ومؤنة التوفيق : على البائع . - كالكيل والوزن - .

وأما المكري لها لمن يخدمها حتى تثمر<sup>(٦)</sup> : فهو ككري الأرض لمن يخدمها حتى تنبع ، ليس على المكري عمل أصلاً . وإنما عليه التمكّن<sup>(٧)</sup> من العمل

(١) لم تذكر في خ . (٢) تقدم تخرّيجه في (٢٦٢) .

(٣) تقدم تخرّيجه في (٢٣٩) .

(٤) في خ ، أ ، ج : ( يجعل ) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لأن التمثي مع سياق الكلام ، ويدل على ذلك ما يأتي بعد أسطر ، وهو المتفق مع ط (١٥٢) .

(٥) وفي ف ٢٩ / ٧٧ زيادة (من الجذاذ كما على بائع الزرع تمام سقيه حتى) .

(٦) في ج (ينبع) .

(٧) في خ ، أ ، ج : (التمكّن) ولعل الصحيح ما ذكر ، لأن المتفق مع ط (١٥٢) والسيّاق .

الذي يحصل به التمر والزرع . لكن يقال : فطرد<sup>(١)</sup> هذا : أن يجوز إكراء البهائم لمن يعلفها ويسقيها ويحتلب لبنها؟ .

\* قيل : إذا جوزنا على إحدى الروايتين أن تدفع الماشية إلى من يعلفها ويسقيها بجزء من درها ونسلها : جاز دفعها إلى من يعمل عليها لدرها ونسلها بشيء مضمون .

\* وإن قيل : فهلاً جاز إجارتها لاحتلالب لبنها كما جاز إجارة الظثر<sup>(٢)</sup>؟ .

\* (قيل : إجارة الظثر)<sup>(٣)</sup> : أن ترضع بعمل صاحبها للغنم<sup>(٤)</sup> لأن الظثر هي التي ترضع الطفل ، فإذا كان[ت]<sup>(٥)</sup> هي التي توفي المنفعة : فنظيره : أن يكون المؤجر هو الذي يوفي منفعة الإرضاع ، وحيثند : فالقياس جوازه . ولو كان لرجل غنم فاستأجر غنم رجل لأن<sup>(٦)</sup> يرضعها : لم يكن هذا ممتنعاً . وأما إذا<sup>(٧)</sup> كان المستأجر هو الذي يحلب اللبن ، أو : هو الذي يستوفيه : فهذا مشتر للبن ، ليس مستوفياً لمنفعة ولا مستوفياً<sup>(٨)</sup> للعين بعمل . وهو : شبيه باشتراء الثمرة ، واحتلالبه : كاقتطافها .

وهو الذي نهى عنه بقوله : (لا يباع لبن في ضرع)<sup>(٩)</sup> . بخلاف ما لو استأجرها لأن يقوم عليها وتحتلب لبنها ، فهذا نظير اكتراء الأرض والشجر<sup>(١٠)</sup> .

(١) وفي ط : (ص : ١٥٢) (طرد) . بدون الفاء . (٢) تقدم (ص : ٢٩٧ - ٢٩٩) .

(٣) لم تذكر في أ (قيل إجارة الظثر) .

(٤) هكذا في خ ، أ ، ج و ط ، ولعل هذه الكلمة زائدة ، لأنها تتناافي مع ما بعدها و (بعمل) ، الباء مهملة ، في خ ، وقال الفقي : (كذا بالأصل ، ولعل في الكلام نقصاً) (ص : ١٥٢) .

(٥) في خ ، أ ، ج : (كان) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لأن المتمشي مع السياق ، و ط (١٥٢) .

(٦) في ط : (ليرضعها) (ص : ١٥٢) . (٧) وفي أ (إن) .

(٨) في خ (ولا مستوياً) .

(٩) الذي عليه أكثر الكلام فيما سبق .

(١٠) تقدم تخرجه في (ص : ٢٢٩) .

## فصل

هذا إذا أكرى الأرض والشجر، أو الشجرة<sup>(١)</sup> [وتحدها، لأن يخدمها ويأخذ الثمرة بعوض معلوم]. فإن باعه الثمرة فقط، وأكرأه الأرض للسكنى: فهنا لا يجيء إلا الأصل الأول، المذكور عن ابن عقيل<sup>(٢)</sup>. وبعضه عن مالك وأحمد - في إحدى الروايتين<sup>(٣)</sup> - إذا كان الأغلب هو السكنى، وهو: أن الحاجة داعية إلى الجمع بينهما. فيجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق، كما تقدم من النظائر<sup>(٤)</sup>. وهذا إذا كان كل واحد من السكنى والثمرة [مقصودين]<sup>(٥)</sup>، كما يجري في حواطط دمشق. فإن البستان يكتفى في المدة الصيفية للسكنى فيه وأخذ ثمره من غير عمل على الثمرة أصلاً، بل: العمل على المكري المضمن.

وعلى ذلك الأصل<sup>(٦)</sup>: فيجوز وإن كان الثمر لم يطلع بحال، سواء كان جنساً واحداً أو أجنساً متفرقةً، كما يجوز مثل ذلك في القسم الأول<sup>(٧)</sup>.

فإنما جاز لأجل الجمع بينه وبين المنفعة، وهو في الحقيقة: جمع بين بيع وإيجاره. بخلاف القسم الأول<sup>(٨)</sup>: فإنه قد يقال: هو إيجارة، لأن<sup>(٩)</sup> مؤنة توفيقية

(١) في خ، أ، ج: (الشجر)، ولعل الصواب ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام وط (١٥٣).

(٢) (٣) (٤) انظر ما تقدم في (ص: ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٨ - ٢٨٠، ٢٩٤ - ٢٩٧).

(٥) في خ، أ، ج (مقصودان)، ولعل الصحيح: ما ذكر، لأن التمشي مع قواعد اللغة. وفي ط (مقصود)، (ص: ١٥٣).

(٦) الذي تقدم في (ص: ٢٤٩ - ٢٥١، ٢٦٤، ٢٦٥).

(٧) لعله ما ذكر في (ص: ٢٩٤، ٢٩٥).

(٨) في خ (لأنه).

(٩) سقط في ج من (فإن) حتى (الأول).

الثمرة هنا : على المضمن و<sup>(١)</sup> بعمله يصير ثمراً ، بخلاف القسم الأول<sup>(٢)</sup> ، فإنه إنما يصير مثمرة بعمل المستأجر ، ولهذا : يسميه الناس «ضماناً» ، إذ ليس هو بيعاً محضاً ولا إجارة محضة . فسمي باسم<sup>(٣)</sup> «الالتزام<sup>(٣)</sup> العام في المعاوضات وغيرها - وهو الضمان - ، كما يسمى الفقهاء مثل ذلك في قوله (ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه)<sup>(٤)</sup> . وكذلك يسمى القسم الأول ضماناً<sup>(٥)</sup> أيضاً ، لكن ذلك يسمى إجارة . وهذا إذا سمي إجارة أو اكتراء : فلأن بعضه إجارة أو اكتراء ، وفيه بيع أيضاً<sup>(٦)</sup> . فأما إن كانت المنفعة ليست مقصودة أصلاً ، وإنما جاءت لأجل جداد الثمرة - مثل : أن يشتري عنباً أو<sup>(٧)</sup> نخلاً ويريد أن يقيم في الحديقة لقطافه : فهذا لا يجوز قبل بدو صلاحه ، لأن المنفعة إنما قصدت هنا لأجل الثمرة .

فلا يكون الثمر تابعاً لها ولا يحتاج إلى إجارتها إلا إذا جاز بيع الثمرة ، بخلاف القسم الذي قبله ، فإن المنفعة إذا كانت مقصودة : احتاج إلى استئجارها ، واحتاج مع ذلك إلى اشتراء الثمرة<sup>(٨)</sup> ، ولا يتم [غـ]<sup>(٩)</sup> [رضه من الانتفاع إلا : أن يكون له ثمرة يأكلها . فإن مقصوده الانتفاع بالسكنى في ذلك المكان والأكل من الثمر الذي فيه ، ولهذا إذا كان المقصود الأعظم هو السكنى وإنما الشجر قليلة<sup>(١٠)</sup> - مثل أن يكون في الدار نخلات أو غربس<sup>(١١)</sup> عنـ

(١) في خ : (يعلمـه) . (٢) (٥) لعله يزيد ما مضى في (ص: ٢٩٤ ، ٢٩٥) .

(٣) لم تذكر في أ(باسم) ، وفي ج (التزام) . (٤) انظر : المغني (٤ / ٦٢٤ ، ٦٢٥) .

(٦) سقط في ج (و فيه بيع أيضاً) . (٧) في ط : (بلحاً) . (ص: ١٥٣) .

(٨) في أ، ج (الثمرة فاحتاج إلى الجمع لأن المستأجر لا يكتبه إذا استأجر المكان للسكن أن يدع غيره يشتري الثمرة) وفي ج (أن) بدل (لأن) .

(٩) في خ، أ، ج (عرضـه) ، ولعل الصواب ما ذكر لأنه التمثـي مع سياق الكلام وـط (١٥٤) .

(١٠) في ط : (والشجر قليل) (ص: ١٥٤) .

(١١) في أ (عرـش) .

ونحو ذلك : فالجواز هنا : مذهب مالك<sup>(١)</sup> . وقياس أكثر نصوص أحمد وغيره<sup>(٢)</sup> . وإن كان المقصود مع السكنى التجارة في الثمر وهو أكثر من منفعة السكنى فالمخ هنا أوجه منه في التي قبلها - كما فرق بينهما مالك وأحمد<sup>(٣)</sup> .

وإن كان المقصود السكنى والأكل : فهو شبيه بما لو قصد السكنى والشرب من البش و إن كان ثمن المأكول أكثر : فهنا الجواز ، منه<sup>(٤)</sup> أظهر من التي قبلها ، ودون الأولى على قول من يفرق<sup>(٥)</sup> . وأما على قول « ابن عقيل » - المؤثر عن السلف - : فالجمع<sup>(٦)</sup> جائز ، كما قررناه لأجل الجمع<sup>(٧)</sup> .

فإن اشترط - مع ذلك - : أن يحرث له المضمون مقنأة<sup>(٨)</sup> : فهو كما لو استأجر أرضاً من رجل للزرع<sup>(٩)</sup> على أن يحرثها المؤجر فقد استأجر أرضه واستأجر منه عملاً في الذمة . وهذا : جائز . كما لو استكري منه جملأ أو حماراً على أن يحمل<sup>(١٠)</sup> المؤجر للمستأجر عليه متاعه ، وهذه إجارة عين أو إجارة<sup>(١١)</sup> على عمل في الذمة إلا أن يشترط عليه أن يكون هو الذي يعمل العمل : فيكون قد استأجر عينين . ولو لم [ت]<sup>(١٢)</sup> كن السكنى مقصوده ، وإنما المقصود : ابتياح ثمرة في بستان ذي أجناس وال斯基 على البائع : وهذا - عند الليث - يجوز .

وهو : قياس القول الثالث الذي ذكرناه عن<sup>(١٣)</sup> أصحابنا وغيرهم

(١) (٢) (٣) (٤) انظر ما سبق في (ص: ٢٧٣ ، ٢٧٤) .

(٤) (٦) (٨) في ط (فيه) (فالجمع) (مقنأة) (ص: ١٥٤) .

(٧) انظر ما تقدم في (ص: ٢٧٨ - ٢٨٠) .

(٩) في خ : (الزرع) .

(١٠) في خ ، أ ، ج (يحمله) ، ولعل ما ذكر هو الصحيح لتمشيه مع سياق الكلام و ط (١٥٤) .

(١١) في ط (١٥٤) (إجارة) .

(١٢) في خ ، أ ، ج : (يكن) ، ولعل الصحيح ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام و ط (١٥٤) .

(١٣) في ط : (عند) (ص: ١٥٤) .

وقرنناه<sup>(١)</sup> ، لأن الحاجة إلى الجمع بين الجنسين - كالحاجة إلى الجمع بين بيع الثمرة والمنفعة ، وربما كان أشد - : فإنه قد لا يمكن بيع كل جنس عند بدو صلاحه ، فإنه في كثير من الأوقات لا يحصل ذلك وفي بعضها : إنما يحصل بضرر كثير . وقد رأيت من يواطئ المشتري على ذلك . ثم كلما صلحت ثمرة [ي-]<sup>(٢)</sup> قسطط عليها بعض الثمن . وهذا : من الحيل الباردة التي لا تخفي حالها كما تقدم<sup>(٣)</sup> . وما يزال العلماء والمؤمنون ذovo الفطر السليمة ينكرون تحرير مثل هذا ، مع أن أصول الشريعة تنافي تحريره لكن ما سمعوه من العمومات اللفظية والقياسية التي اعتقادوا شمولها لمثل هذا - مع<sup>(٤)</sup> ما سمعوه من قول العلماء الذين يدرجون هذا في العموم - : هو<sup>(٥)</sup> الذي أوجب ما أوجب .

وهو قياس ما قررناه من : جواز بيع المثاثة<sup>(٦)</sup> جميعها بعد بدو صلاحها<sup>(٧)</sup> ، لأن تفريق بعضها متغرس - أو متذرع - ، كتعسر تفريق الأجناس في البستان الواحد ، وإن كانت المشقة في المثاثة أو كد .

ولهذا : جوزها من منع ذلك في الأجناس - كمالك<sup>(٨)</sup> .

فإن قيل : هذه الصورة داخلة في عموم نهي النبي - ﷺ - عن بيع الثمرة حتى يbedo صلاحه<sup>(٩)</sup> ، بخلاف ما إذا أكره الأرض والشجر ليعمل عليه ، فإنه - كما قررتكم<sup>(١٠)</sup> - ليس بداخل في العموم لأنه إجارة لمن يعمل ، لا بيع لمعن ،

(١) انظر : ما سبق في (ص: ٢٧٧ - ٢٨٠) .

(٢) في خ، أ، ج : (يقطط) ، ولعل ما ذكر هو التمشي مع المعنى ، وذكر في ط (١٥٤) .

(٣) في (ص: ٢٨١ - ٢٨٣) . (٤) في ط لم تذكر (لمثل هذا مع ما سمعوه) (ص: ١٥٥) .

(٥) في ج (وهو) .

(٧) انظر مasicب (ص: ٢٤٥ - ٢٤٨) .

(٨) انظر ما سبق (ص: ٢٤٢) ولم تذكر في ط (ص: ١٥٥) (ذلك في) .

(٩) تقدم تحريرجه (ص: ٢٦١ ، ٢٦٢) . (١٠) لعله يقصد ما سبق (ص: ٣٠٣) .

وأما هذا: فيبيع للثمرة ، فيدخل في النهي ، فكيف تخالفون النهي ؟  
 قلنا : الجواب عن هذا كالجواب عما يجوز بالسنة والإجماع<sup>(١)</sup> : من ابتياع  
 الشجر مع ثمره الذي لم يصلح<sup>(٢)</sup> .  
 وابتياع الأرض مع زرعها الذي لم يشتد<sup>(٣)</sup> ، ومانصرناه من : ابتياع  
 المقائي<sup>(٤)</sup> ، - مع أن بعض خضرها لم يخلق - : وجواب<sup>(٥)</sup> ذلك بطريقين :  
 أحدهما : أن يقال : إن النهي لم يشمل بلفظه هذه الصورة ، لأن نهيه عن  
 بيع الثمر<sup>(٦)</sup> : انصرف إلى البيع المعهود عند المخاطبين ، وما كان مثله ، لأن لام  
 التعريف : تنصرف إلى ما يعرفه المخاطبون ، فإن كان هنالك شخص معهود أو  
 نوع معهود انصرف الكلام إليه ، كما انصرف البدل<sup>(٧)</sup> إلى الرسول المعين في  
 قوله : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ ...﴾<sup>(٨)</sup> وقوله : ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾<sup>(٩)</sup>  
 وإلى النوع المخصوص : نهيه عن بيع الثمر<sup>(١٠)</sup> . فإنه لا خلاف بين المسلمين :  
 أن المراد بالثمر هنا : الرطب ، دون العنب وغيره.

(١) انظر : الإجماع (١٧٩) ، مراتب الإجماع (٨٧ ، ٨٨) ، الإفصاح (١/٣٣٩) ، المعني (٤/٩٣) .

(٢) في ط : (لم يبد صلاحه) (ص: ١٥٥) وانظر ما تقدم (ص: ٢٣٠) وفي ج (يحصل) .

(٣) انظر ما تقدم (ص: ٢٤٩-٢٤٦ ، ٢٧٤) ، وفي ط : (يشتد حبه) (١٥٥) .

(٤) انظر ما تقدم في (ص: ٢٤٥-٢٤٧) ، وفي ط (المقائي) (ص: ١٥٥) .

(٥) في ج (والجواب كله) وفي أ (وجواب ذلك كله) .

(٦) تقدم تخريرجه في (ص: ٢٧٤ ، ٢٧٥) .

(٧) في ط : (اللفظ) (ص: ١٥٥) .

(٨) سورة النور-آية (٦٣) .

(٩) سورة المزمل-آية (١٦) .

(١٠) وقد تقدم في (ص: ٢٧٤ ، ٢٧٥) وفي أ ، ج (التمر بالتمر) .

وإن لم يكن معهود<sup>(١)</sup> شخصياً ولا نوعياً انصرف إلى [ما يفهم من اللفظ باللغة والعرف<sup>(٢)</sup>] ، وتعريف المضاف به<sup>(٣)</sup> . فالبائع المذكور للثمر : هو بيع الثمر الذي يعهدونه ، دخل كدخول القرن الثاني والثالث فيما خاطب به الرسول أصحابه<sup>(٤)</sup> . ونظير هذا : ما ذكره «أحمد» في نهي النبي - ﷺ - عن بول الرجل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل منه<sup>(٥)</sup> .

فحمله على ما كان معهوداً على عهده من المياه الدائمة كالآبار والخياض التي بين مكة والمدينة ، فاما المصانع الكبار التي لا يمكن نزحها التي أحدثت بعده : فلم يدخله<sup>(٦)</sup> في العموم لوجود الفارق المعنوي وعدم العموم اللغطي<sup>(٧)</sup> . يدل على عدم العموم في مسألته<sup>(٨)</sup> : أن في الصحيحين عن أنس بن

(١) في ط : (المعهود إليه) ، ص (١٥٥) .

(٢) بياض في خ ، أ ، بقدر الكلمة ، وذكر الفقي أنه بياض بالأصلين في ط (ص : ١٥٥) ، ولعل الصواب ما ذكر ، وقد دل على ذلك : مامضى في (ص : ٢١١) ولم يذكر في ج وفي ف ٢٩ / ٨٣ (شخصي ولا نوعي انصرف إلى العموم فالبائع) .

(٣) وفي ط : (إليه) (ص : ١٥٥) .

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٧ / ٢٣٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٤ / ١٩٦٢ ، ١٩٦٥) . عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - ، أن النبي - ﷺ - قال : (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ، قال عمران : «لا أدرى ذكر ثنتين أو ثلاثة بعد قرنة» ، وهذا لفظ البخاري .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤٦٤ / ٢) ، وأخرجه البخاري في الوضوء (٦٥ / ١) ، ومسلم في الطهارة (٢٣٥ / ١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٦) في خ : (بدخله) بباء مهملة .

(٧) المغني (١ / ٣٩ ، ٤٠) ، المحرر (١ / ٣ ، ٢) ، مسائل ابن هانئ (١ / ١) .

(٨) في ط : (مسالتنا) (ص : ١٥٦) .

مالك : (أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الشمار حتى تزهي ، قيل : وما تزهي ؟ قال : تحرر وتصفر) <sup>(١)</sup> .

وفي لفظ (نهى عن بيع الشمر حتى يزهو) <sup>(٢)</sup> . ولفظ مسلم : (نهى عن بيع النخل حتى يزهو) <sup>(٣)</sup> . ومعلوم أن ذلك : هو ثمر النخل - كما جاء مقيداً <sup>(٤)</sup> .. لأنه هو الذي يزهو فيحمر أو يصفر ، وإلا : فمن الشمار ما يكون نضجها بالبياض ، كالتوت والتفاح والعنب الأبيض ، والأجاص الأبيض ، الذي يسميه أهل دمشق «الخوخ» ، والخوخ الأبيض الذي يسمى «الفرسك» ، ويسميه الدمشقيون : الدراقن <sup>(٥)</sup> ، أو باللين بلا تغير لون : كالتين - ، ونحوه .

ولذلك [ جاء <sup>(٦)</sup> ] في الصحيحين عن جابر قال : (نهى النبي - ﷺ - عن بيع الشمرة حتى تشقّح ، قيل : وما تشقّح ؟ قال : تحرّر وتصفار و يؤكل منها) <sup>(٧)</sup> . وهذه الشمرة : هي الرطب . وكذلك : في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : ( لا تباعوا الشمار حتى يbedo صلاحها ولا تباعوا التمر بالتمر) <sup>(٨)</sup> . والتمر الثاني هو : الرطب - بلا ريب - فكذلك الأول ، لأن : اللفظ واحد .

\* وفي صحيح مسلم قال : قال رسول الله - ﷺ - : ( لا تباعوا الشمرة حتى يbedo صلاحها ، [ و ] ذهب عنه الآفة ) قال : ( يbedo صلاحه :

(١) (٢) تقدم تخرّيجه في (ص: ٢٦٢) .

(٣) أخرجه مسلم في «المساقاة» (٣/١١٩٠) عن أنس - رضي الله عنه - .

(٤) أي : مقيد بأنه ثمر النخل - كما هو واضح من الحديث - وسيأتي ٣١٢ .

(٥) في ط : (الدراق) (ص: ١٥٦) .

(٦) في خ ، أ ، ج : غير مذكورة ولعل ذكرها أقرب ليساق الكلام . وذكرت في ط : (١٥٦) .

(٧) تقدم تخرّيجه في (ص: ٢٧٥) . (٨) تقدم تخرّيجه في (ص: ٢٦٢) .

(٩) في خ ، أ ، ج : (ويذهب) ببناء مهملة ، ولعل الصواب ما ذكر لأن المتمشي مع أصل الحديث ومع ط (ص: ١٥٦) ، ومع ماسبق .

حرمه وصفرته<sup>(١)</sup> . فهذه الأحاديث التي فيها لفظ «التمر»<sup>(٢)</sup> . وأما غيره<sup>(٣)</sup> : فصريح في النخل : ك الحديث ابن عباس المتفق عليه : (نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع النخل حتى يأكل<sup>(٤)</sup> منه ، أو يؤكل منه)<sup>(٥)</sup> .

\* وفي رواية لمسلم عن ابن عمر : (أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمة العاهة ، نهى البائع والمشتري)<sup>(٦)</sup> . والمراد بالنخل : ثمرة بالاتفاق لأنه<sup>(٧)</sup> : «قد جوز اشتراء النخل المؤبر مع اشتراط المشتري لثمرته<sup>(٨)</sup> . فهذه النصوص : ليست عامة عموماً لفظياً في كل ثمرة في الأرض ، وإنما : هي عامة لفظاً - لاعهد المخاطبون<sup>(٩)</sup> .

وعامة معنى لكل ما كان في معناه<sup>(١٠)</sup> ، وما ذكرنا عدم تحريره ليس من مخصوص على تحريره ولا في معناه ، فلم يتناوله دليل الحرمة فيبقى على الحال<sup>(١١)</sup> ، وهذا وحده دليل على عدم التحرير ، وبه يتم ما نبهنا عليه أولاً : أن الأدلة النافية للتحرير من الأدلة الشرعية والاستصحابية

(١) وفي ط : (وقال بدو صلاحه) (ص: ١٥٦) وأخرجه مسلم في البيوع (١١٦٦ / ٣) ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بهذا اللفظ .

(٢) في ج (التمر) .

(٣) في ط : (غيرها) (ص: ١٥٦) .

(٤) في خ : (يأكل) بباء مهملة .

(٥) تقدم تحريرجه في (ص: ٢٦٢) .

(٦) تقدم تحريرجه في (ص: ٢٤٠) .

(٧) تقدم تحريرجه في (ص: ٢٣٠) .

(٨) في النخل كما هو واضح مما تقدم ، والذي غالب النقاش عليه .

(٩) ما شابهه من أنواع الشمار التي وجدت بعد ذلك كالتفاح والتوت انظر : (٣٠٩) .

(١٠) أي : ما في الطريق الأول (ص: ٣٠٧ - ٣٠٩) .

(١١) وفي ط : (من أن) (ص: ١٥٧) وفي ج (أن الدلالة) .

[ت<sup>(١)</sup>] دل على ذلك . لكن : بشرط نفي الناقل المغير ، وقد يبينا انتفاءه<sup>(٢)</sup> .

\* الطريق الثاني : أن نقول : وإن سلمنا العموم اللفظي لكن : ليست مراده ، بل هي مخصوصة بما ذكرناه من الأدلة التي تخص مثل هذا العموم ، فإن هذا العموم : مخصوص بالسنة والإجماع في الشمر التابع لشجره<sup>(٣)</sup> ، حيث قال - ﷺ : (من ابْتَاعَ نَخْلًا [مؤيرًا]<sup>(٤)</sup> فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبَاتَعُ ) - أخر جاه من حديث ابن عمر<sup>(٥)</sup> . فجعلها للمبائع إذا اشترطها بعد التأثير . ومعلوم : أنها حيث لم يبد صلاحها ، ولا يجوز بيعها مفردة ، والعموم مخصوص<sup>(٦)</sup> بالنص أو الإجماع : يجوز أن يخص منه صورة في معناه عند جمهور الفقهاء من سائر الطوائف . ويجوز أيضاً تخصيصه بالإجماع وبالقياس القوي<sup>(٧)</sup> . وقد ذكرنا من آثار السلف ومن المعاني : ما يخص مثل هذا لو كان عاماً<sup>(٨)</sup> ، أو بالاشتداد بلا تغيير لون - كالجوز واللوز .

### فبدو الصلاح في الشمار : متنوع :

تارةً يكون بالرطوبة بعد اليأس . وتارةً بالييس بعد الرطوبة . وتارة بتغيير لونه بحمرة أو صفرة أو بياض . وتارة لا يتغير .

(١) في خ ، أ ، ج : (بدل) ، ولعل الصواب ما ذكر لأن المتفق مع سياق الكلام و ط (١٥٧) .

(٢) انظر ما تقدم في (ص: ٣٠٣ - ٣٠٩) .

(٤) في خ ، أ ، ج و ط (ص: ١٥٧) (لم يؤبر) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لأن قد دل عليه ما قبله في (ص: ٣١٠) ، وما بعده في سطرين ، وسيأتي في (ص: ٤٢٨) النص على أنه بعد التأثير ، وهو المتفق مع الحديث . وذكر في ف (٤٩١ / ٢٩) - لما تكلم عن هذا الموضوع - وذكر الحديث فقال : (من باع نخلًا مؤيرًا فتمرتها للبائع إلا أن يشترط المبائع) .

(٥) تقدم تخریجه في (ص: ٢٣٠) . (٦) وفي ط : (المخصوص) ، (ص: ١٥٧) .

(٧) روضة الناظر (ص: ١٢٧ - ١٣١) ، شرح الكوكب المنير (٢٠٦ - ٢١١) .

(٨) تقدم في (ص: ٢٢٩ - ٢٣٦) .

وإذا كان قد نهى عن بيع الشمر حتى يحمر أو يصفر<sup>(١)</sup> : علم أن هذا اللفظ لم يشمل جميع أجناس<sup>(٢)</sup> الشمار، وإنما يشمل ما يأتي<sup>(٣)</sup> فيه الحمرة والصفرة ، وقد جاء مقيداً : أنه «النخل»<sup>(٤)</sup> . فتدبر ما ذكرناه في هذه المسألة<sup>(٥)</sup> فإنه عظيم المنفعة في هذه القصة<sup>(٦)</sup> التي عمّت بها البلوى ، وفي نظائرها .

وانظر في عموم كلام الله ورسوله لفظاً ومعنى ، حتى [تعطيه]<sup>(٧)</sup> [حقه] ، وأحسن ما استدل على معناه<sup>(٨)</sup> : آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده ، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشرعية وجريها على الأصول الثابتة المذكورة في قوله : «يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنِ الْمُنْكَرِ وَيَعْلَمُ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَيَنْهَا عَنْهُمُ الْخَبَابِ وَيَنْهَا عَنْهُمُ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ»<sup>(٩)</sup> .

وأما<sup>(١٠)</sup> نهيه - ﷺ - عن المعاومة - الذي جاء مفسراً في رواية أخرى : بأنه بيع السنين<sup>(١١)</sup> - : فهو - والله أعلم - مثل نهيه عن بيع حبل الحبلة<sup>(١٢)</sup> . إنما نهى أن يبتاع المشيري الشمرة التي يستثمرها رب الشجر<sup>(١٣)</sup> وأما اكتراء الأرض والشجر<sup>(١٤)</sup> حتى يستثمرها : فلا يدخل هذا في البيع المطلق ، وإنما هو نوع من

(١) تقدم في (ص: ٣٠٩ ، ٣٠٨). (٢) وفي ط : (أصناف) (ص: ١٥٨).

(٣) في ط : (تأني) (ص: ١٥٨). (٤) تقدم في (ص: ٣١١-٣٠٧).

(٥) لعله يقصد ما تقدم في (ص: ٢٧٣-٢٨٧) ، من استثمار البستان وما فيه من ثمار نخل وعنبر وغير ذلك ولم يذكر في ج (في هذه).

(٦) وفي ف ٢٩/٨٦ (القضية).

(٧) في خ ، أ ، ج : (تعطي) ببناء مهملة وبدون هاء ، ولعل الصواب ما ذكر لأن المتمشي مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٥٨).

(٨) في أ ، ج (من آثار). (٩) سورة الأعراف - آية (١٥٧).

(١٠) لم تذكر في ج (واما). (١١) تقدم تحريرجه في (ص: ٢٢٤).

(١٢) تقدم في (٢٤). (١٣) في ط : (الشجرة) - في الموضعين - (١٥٨).

الإجارة . ونظير هذا : ما تقدم من حديث جابر في الصحيح من أنه (نهى عن كراء الأرض)<sup>(١)</sup> ، وأنه : (نهى عن المخابرة)<sup>(٢)</sup> ، وأنه : (نهى عن المزارعة)<sup>(٣)</sup> ، وأنه قال : (لا تكرروا الأرض)<sup>(٤)</sup> ، فإن المراد بذلك : الكراء الذي كانوا يعتادونه - كما جاء مفسراً ، وهي : المخابرة والمزارعة التي كانوا يعتادونها ، فنهاهم عما كانوا يعتادونه من<sup>(٥)</sup> الكراء والمعاومة<sup>(٦)</sup> الذي<sup>(٧)</sup> يرجع حاصلاً<sup>(٨)</sup> إلى بيع الشمرة قبل أن تصلح ، وإلى المزارعة المشروط فيها جزء معين<sup>(٩)</sup> .

وهذا نهي عما فيه مفسدة راجحة ، هذا نهي عن الغرر في جنس البيع ، وذاك نهي عن الغرر في جنس الكراء العام الذي يدخل فيه المساقاة والمزارعة .

وقد بين في كلي<sup>(١٠)</sup> [هما] : أن هذه المباعة وهذه المكاراة كانت تفضي إلى الخصومة ، والشنان ، وهو ما ذكره الله في حكمة تحريم الميسر بقوله : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾<sup>(١١)</sup> .

(١) تقدم تخرIDGEه (ص: ٢٢٤) . (٢) تقدم تخرIDGEه في (ص: ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

(٣) أخرجه مسلم في البيوع (١١٨٤ / ٣) ، عن عبد الله بن السائب قال : دخلنا على عبد الله بن مغفل فسألناه عن المزارعة فقال : زعم ثابت أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤجرة ، وقال : لا بأس بها) .

(٤) أخرجه مسلم في البيوع (١١٧٧ / ٣) ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - ، أن النبي - ﷺ - قال : (من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، ولا يكرها) .

(٥) سقط في ج من (وهي) إلى (من) . (٦) في ط : (أو المعاومة) (ص: ١٥٨) .

(٧) في أ، ج (الذين) . (٨) في ط : (حاصله) (ص: ١٥٨) .

(٩) لعله ما سيأتي في (ص: ٣٣٨ - ٣٤٠) ، كالمزارعة بما على الماذينات وإقبال الجنادل .

(١٠) في خ : (كلاهما) ولعل الصواب ما ذكر لأن المتمشي مع قواعد اللغة وفي ط (كل منها) (ص: ١٥٨) .

(١١) سورة المائدة - آية (٩١) .

## فصل

ومن القواعد التي أدخلها قوم من العلماء في الغرر المنهي عنه : أنواع من الإجرات والمشاركات : كالمسافة والمزارعة ونحو ذلك <sup>(١)</sup> .

فذهب قوم من الفقهاء <sup>(٢)</sup> إلى أن المسافة والمزارعة حرام باطل ، بناءً على أنها نوع من الإجارة ، لأنها عمل بعوض والإجارة : لابد أن يكون <sup>(٣)</sup> الأجر فيها معلوماً ، لأنها : كالثمن . ولما روى أحمد <sup>(٤)</sup> عن أبي سعيد : أن النبي - ﷺ - نهى عن استئجار الأجير حتى يتبيّن له أجره وعن النجاشي واللمس وإلقاء الحجر) <sup>(٥)</sup> و <sup>(٦)</sup> العوض في المسافة والمزارعة : مجھول . لأنه قد يخرج الزرع والثمر قليلاً ، وقد يخرج كثيراً ، وقد يخرج على صفات ناقصة ، وقد لا يخرج ، فإن منع الله الثمرة كان اسْتِيفاء <sup>(٧)</sup> [ عمل العامل باطلأ ] ، وهذا قول أبي حنيفة <sup>(٨)</sup> . وهو أشد الناس قولًا بتحريم هذا .

وأما مالك <sup>(٩)</sup> والشافعي : فالقياس عندهما ما قاله أبو حنيفة ، إدخالاً ،

(١) كالمضاربة والسلم . انظر : مسيأتي (ص: ٣٣١-٣٣٥) .

(٢) لعل المقصود الأحناف ومالك والشافعي وسيأتي بعد أسطر .

(٣) في خ (يتكون) .

(٤) لم يذكر (أحمد) في أ .

(٥) تقدم تخریجه في (ص: ٢٧٠) .

(٦) وفي ط : ( وإن ) (ص: ١٥٩) وفي خ (بأن) .

(٧) في خ ، أ ، ج (استوفى) ، ولعل الصحيح ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام ، ومع ط

(١٥٩) ولم تذكر (كان) في أ ، ج .

(٨) مختصر الطحاوي (ص: ١٢٧ ، ١٣٣) ، بدائع الصنائع (٨/٣٨٣١ ، ٣٨٠٨) ، تبيان الحقائق (٥/٢٧٨ ، ٢٨٤) .

(٩) الكافي (٢/٧٦٦ ، ٧٦٧) ، أسهل المدارك (٢/٣٦١ ، ٣٦٢) ، جواهر الإكليل (٢/١٧٨ ، ١٨٩) .

لذلك في الغرر<sup>(١)</sup> ، لكن جوزا<sup>(٢)</sup> منه ما تدعوا إليه الحاجة ، فجوز مالك والشافعي - في القديم - : المساقاة - مطلقاً لأن كراء الشجر : لا يجوز ، لأنه بيع للثمر قبل بدو صلاحه . والمالك قد يتذرع عليه سقي شجره وخدمتها<sup>(٣)</sup> ، فيضطر إلى المساقاة ، بخلاف المزارعة فإنه يمكنه كراء الأرض بالأجر المسمى ، فيغنيه ذلك عن المزارعة<sup>(٤)</sup> ، لكن : جوزا من المزارعة ما يدخل في المساقاة تبعاً . فإذا كان بين الشجر بياض قليل : جازت المزارعة عليه تبعاً للمساقاة<sup>(٥)</sup> .

ومذهب مالك : إن زرع ذلك البياض العامل بمطلق العقد فإن شرطاه بينهما : جاز . وهذا : إذا لم يتجاوز الثالث<sup>(٦)</sup> . والشافعي لا يجعله للعامل لكن يقول : إذا لم يكن سقي الشجر إلا بسقيه : جازت المزارعة عليه<sup>(٧)</sup> .

ولا أصحابه في البياض إذا كان كثيراً أكثر من الشجر : وجهان وهذا : إذا جمعهما في صفة واحدة ، فإن فرق بينهما في صفتين : فوجهان : \* أحدهما : لا يجوز بحال ، لأن إما جاز تبعاً ، فلا يفرد بعقد .

\* الثاني<sup>(٨)</sup> : يجوز إذا ساقا ثم زارع ، لأنه يحتاج إليه حيئذ . وأما إذا قدم<sup>(٩)</sup> المزارعة : لم يجز وجهاً واحداً . وهذا إذا كان الجزء المشروط فيهما

(١) المذهب (١/٣٩٠، ٣٩١)، روضة الطالبين (٥/١٥٠).

(٢) في خ، أ، ج : (تجوزا) ، -بناء قبل الجيم . ولعل الصحيح ما ذكر لأنه أقرب لسياق الكلام ، ويأتي بعد خمسة أسطر التصريح (بجوزا) وهو المتفق مع ط : (ص: ١٥٩) .

(٣) وفي ط : (وخدمته) (ص: ١٥٩) .

(٤) وفي ط : (عليه تبعاً لكن) (ص: ١٥٩) .

(٥) المذهب (١/٣٩٤-٣٩٠)، روضة الطالبين (٥/١٧٠)، الإقناع (١١٠، ١١١) .

(٦) الكافي (٢/٢٦١، ٧٦٨، ٧٦٩)، أسهل المدارك (٢/٣٦١)، جواهر الإكليل (٢/١٨٠) .

(٧) انظر ما تقدم قبل أسطر .

(٨) لم تذكر في ج (والثاني) وقال (تقدّم) .

واحداً ، كالثالث والرابع - ، فإن فاضل بينهما : فيه وجهان<sup>(١)</sup> .  
 وروي عن<sup>(٢)</sup> قوم من السلف - منهم : طاووس<sup>(٣)</sup> والحسن وبعض  
 الخلف - : المنع ، من اجارتها بالأجرة المسمة ، وإن كانت دراهم أو دنانير<sup>(٤)</sup> .  
 وروى حرب عن الأوزاعي : أنه سئل : هل يصلح [إكتراء]<sup>(٥)</sup> [الأرض]؟  
 فقال : اختلف فيه ، فجماعه<sup>(٦)</sup> من أهل العلم : لا يرون بـ[إكتراها]<sup>(٧)</sup> بالدينار  
 والدرهم بأساء . وكراه ذلك آخرون منهم<sup>(٨)</sup> . وذلك لأن ذلك في معنى بيع  
 الغرر ، لأن المستأجر يتلزم الأجرة بناء على ما يحصل له من الزرع ، وقد لا ينبع  
 الزرع ، فيكون منزلة إكتراء الشجرة لاستثمارها<sup>(٩)</sup> ، وقد كان طاووس يزارع<sup>(١٠)</sup>  
 ولأن المزارعة : أبعد عن الغرر من المؤاجرة ، لأن المتعاملين في المزارعة :  
 إما أن يغنمها جميعاً . أو يغروا جميعاً .

فتذهب<sup>(١١)</sup> مفعة بدن هذا وبقره ومنفعة أرض هذا . وذلك : أقرب إلى العدل  
 من أن يحصل أحدهما على شيء مضمون ويبقى الآخر تحت الخطر . إذ المقصود

(١) روضة الطالبين (٥ / ١٧٠ - ١٧٣)، المذهب (١ / ٣٩٣ ، ٣٩٤)، شرح المذهب  
 (١٤ / ٤١٦ - ٤٢١).

(٢) لم تذكر في ج (عن).

(٣) هو : ابن كيسان اليماني الحميري ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، روى عن العبادلة الأربعة  
 وأبي هريرة وأنس وغيرهم ، روى عنه : وهب بن منبه وعمرو بن شعيب وعمرو بن  
 دينار ، وغيرهم ، كان من سادات التابعين ومن عباد أهل اليمن . وثقة ابن معين . مات  
 سنة (١٠٦هـ) . انظر : التاريخ لابن معني (٢ / ٢٧٥) ، تهذيب التهذيب (٥ / ٨).

(٤) روضة الطالبين (٥ / ١٦٨)، المجموع (٤٢٠ / ١٤ ، ٤٢١)، فتح الباري (٥ / ١٤).

(٥) في خ ، أ ، ح : (احتکار) في الموضعين ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه المتمشي مع  
 سياق الكلام وط (١٦٠) وما تقدم (ص : ٣١٥) وسيأتي ما يدل على ذلك قريباً.

(٨) فقه الأوزاعي (٣١٠ ، ٣١١). (٩) في أ ، ف ٩٠ / ٢٩ (الشجر) وفي ف (للاستثمار).

(٦) (١١) وفي أ ، ج (فالمجامعة) ، (فيذهب) .

(١٠) ستائي في (ص : ٣٤٨) .

بالعقد : هو الزرع ، لا القدرة على حرث<sup>(١)</sup> الأرض وبذرها وسقيها . وعذر الفريقين - مع هذا القياس<sup>(٢)</sup> - : ما بلغهم من الآثار عن النبي - ﷺ - من نهيه عن المخابرة وعن كراء الأرض ، : حديث رافع<sup>(٣)</sup> بن خديج ، وحديث «جابر»<sup>(٤)</sup> .

فعن نافع<sup>(٥)</sup> : أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي - ﷺ - ، وأبي بكر وعمرو وعثمان وصدرأً من إمارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج : أن النبي - ﷺ - نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه فسألة : فقال : نهى النبي - ﷺ - عن كراء المزارع . فقال ابن عمر : قد<sup>(٦)</sup> علمت أنا كنا نكري مزارعنا بما على الأربعاء وبشيء<sup>(٧)</sup> من التين ) آخر جاه في الصحيحين وهذا لفظ البخاري<sup>(٨)</sup> . ولفظ مسلم : (حتى بلغه في آخر خلافة معاوية : أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي<sup>(٩)</sup> عن النبي - ﷺ - ، فدخل عليه وأنا معه ، فسألة فقال : كان رسول الله - ﷺ - ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر بعد ، فكان إذا سئل عنها<sup>(١٠)</sup> قال : (زعم ابن خديج أن رسول الله - ﷺ - نهى<sup>(١١)</sup>

(١) في ط : (حرث على) (ص : ١٦٠).

(٢) الذي سبق في (ص : ٣١٤-٣١٦) في منع المساقاة والمزارعة .

(٣) هو : الصحابي الجليل شهد مع الرسول - ﷺ - أحداً وما بعدها . ولد سنة (١٢) قبل الهجرة ، وتوفي بالمدينة سنة أربع وقيل ثلاط وقيل تسع وخمسين . انظر : الإصابة مع الاستيعاب (٤٩٥/١) ، أسد الغابة (١٥١/٢) ، التقرير (١٢٠) ، تهذيب التهذيب (٢٢٩/٢) .

(٤) وسيأتي في (ص : ٣١٩) .

(٥) هو : نافع العدوبي مولى عبد الله بن عمر ، يكنى بأبي عبد الله ، تابعي ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي لبابة وغيرهم ، وروى عنه : صالح بن كيسان وعبد الله ابن دينار ، والزهرى وغيرهم ، وقال البخاري : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر . مات سنة (١١٧هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (٩٩/١) ، تهذيب التهذيب (٤١٢/١) .

(٦) سقط في ج من (إلى رافع) حتى (قد) .

(٧) (٩) في ط : (وشيء) (نهى) (ص : ١٦١) .

(٨) آخر جاه البخاري في البيوع (٣/٧٢) .

(٩) في ط : (بعد قال) (ص : ١٦١) . (١١) سقط في ج من (فدخل) حتى (نهى) .

(١) عنها .

و عن سالم<sup>(٢)</sup> بن عبد الله بن عمر : أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقيه عبد الله فقال<sup>(٣)</sup> [يا<sup>(٤)</sup>] بن خديج : مَاذَا تحدث عن رسول الله - ﷺ - عَنْ<sup>(٥)</sup> كراء الأرض ؟ [قال رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عمِّي<sup>(٦)</sup> - و كانوا قد شهد بدراً - يحدثان أهل الدار : أن رسول الله - ﷺ - نهى عن كراء الأرض<sup>(٧)</sup> ]. قال عبد الله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله - ﷺ - أن الأرض تكري ، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله - ﷺ - أحدث في ذلك شيئاً لم يعلمه ، فترك كراء الأرض - رواه مسلم<sup>(٨)</sup> - . و روئي البخاري قول عبد الله الذي في آخره<sup>(٩)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في البيوع (٣/١١٨٠) .

(٢) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العدوبي المدنى ، تابعى ، يكنى بأبى عمر ، روئي عن أبيه وأبى هريرة وأبى رافع وغيرهم ، وروى عنه : ابنه أبو بكر والزهري وغريهما ، وهو من فقهاء المدينة السبعة . قال الإمام أحمد : أصح الأسانيد : الزهري عن سالم عن أبيه . مات سنة (١٠٦هـ) . انظر : الكاشف الذهبي (١/٣٤٤) ، تهذيب التهذيب (٢/٤٣٦) .

(٣) لم يذكر في ح (فقال) .

(٤) في خ ، أ ، ج : (ابن) والصواب ما ذكر لاتفاقه مع الحديث و ط (ص: ١٦١) .  
 (٥) في ط : (في) (ص: ١٦١) .

(٦) قال ابن حجر في تعليقه على حديث رافع في الفتح (٥/٢٦ ، ٥/٢٦) : (عمَّاه هما : ظهير بن رافع ، - وسيأتي التصریح به بعد ستة أسطر - ، وأما الآخر فقال الكلبادی : لم أقف على اسمه ، وذكر غيره أن اسمه : مظہر ، وقال سعید : زعم قتادة أن اسمه مهیر» ، فهذا أولى أن يعتمد وهو بوزن أخيه «ظهیر») ١٠٦هـ .

(٧) في خ ، أ ، ج : (غير مذكور ، ولعل ذكره أقرب لترابط الكلام ، وقد ذكر في صحيح مسلم و ط : (ص: ١٦١) .

(٨) أخرجه مسلم في البيوع (٣/١١٨١) . (٩) أخرجه البخاري في البيوع (٣/٧٢) .

و<sup>(١)</sup> عن رافع بن خديج عن عمه ظهير<sup>(٢)</sup> بن رافع . قال ظهير : (لقد نهانا رسول الله - ﷺ - عن أمر كان بنا رافقاً . قلت : ما قال رسول الله - ﷺ - فهو حق قال : دعاني رسول الله - ﷺ - قال : (ما تصنعون بمحاقلكم ؟) قلت : نؤاجرها على الربع<sup>(٣)</sup> وعلى الأوسق من التمر والشعير ، قال : (لا<sup>(٤)</sup>) فعلوا . ازرعواها أو<sup>(٥)</sup> زارعواها أو امسكوها) . قال رافع : قلت : سمعاً وطاعةً . - آخر جاه في الصحيحين<sup>(٦)</sup> .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه) . - آخر جاه<sup>(٧)</sup> .

وعن<sup>(٨)</sup> جابر بن عبد الله قال : كانوا يزرعونها بالثلث والربع<sup>(٩)</sup> ، فقال رسول الله - ﷺ - : (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها<sup>(١٠)</sup> فإن لم يفعل فليمسك أرضه) - آخر جاه . وهذا لفظ البخاري<sup>(١١)</sup> .

ولفظ مسلم : (كنا في زمان رسول الله - ﷺ - نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيات ، فقام رسول الله - ﷺ - في ذلك فقال : (من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه ، فإن لم يمنحها أخاه : فليمسكها)<sup>(١٢)</sup> .

(١) لم تذكر في خوط (ص: ١٦١).

(٢) هو : ظهير - بالتصغير - ابن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة ، الأنباري صحابي ، شهد أحد ، واختلف في بدر ، شهد العقبة الثانية ، وبأيام النبي - ﷺ - . انظر : الإصابة (٢٣٢ / ٢) ، الاستيعاب (٢ / ٢٣٢) .

(٣) (٤) في ط : (الربع أو على) (فلا) (أو ازرعواها) (ص: ١٦١) .

(٦) آخر جاه البخاري في البيوع (٣ / ٧١ ، ٧٢) ، ومسلم في البيوع (٣ / ١١٨٢) .

(٧) آخر جاه البخاري في البيوع (٣ / ٧٢) ومسلم في البيوع (٣ / ١١٧٨) .

(٨) لم تذكر في ح ( وعن) .

(٩) في ط : (أو الربع) (أخاه فإن) (ص: ١٦٢) .

(١١) آخر جاه البخاري في البيوع (٣ / ٧٢) .

(١٢) آخر جاه مسلم في البيوع (٣ / ١١٧٧) .

وفي رواية في الصحيح : ( ولا يكريها )<sup>(١)</sup> . وفي رواية في الصحيح<sup>(٢)</sup> : ( نهى عن كراء الأرض )<sup>(٣)</sup> . وقد ثبت أيضاً في الصحيحين : عن جابر قال : نهى النبي - ﷺ - عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة )<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية في الصحيحين عن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء ، عن جابر : أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وأن يشتري النخل حتى ، يشقه : والإشقاء : أن يحرم أو يصفر ، أو يؤكل منه شيء .

- والمحاقلة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم .

- والمزابنة : أن يباع النخل بأساق من التمر .

- والمخابرة : الثالث والرابع . . . وأشباه ذلك .

قال زيد : قلت لعطاء : أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله - ﷺ -؟ فقال : نعم<sup>(٥)</sup> . فهذه الأحاديث : قد يستدل بها من ينهي عن الم Wagnerة والمزارعة ، لأنه نهى عن كرائتها<sup>(٦)</sup> ، والكراء : يعمها ، لأنه قال : ( فليزرعها أو ليمنحها<sup>(٧)</sup> ، فإن لم يفعل فليمسكها)<sup>(٨)</sup> ، فلم يرخص إلا في أن يزرعها أو يبيحها<sup>(٩)</sup> لغيره ، ولم يرخص في المعاوضة<sup>(١٠)</sup> . لا بم Wagnerة ولا بمزارعة . ومن يرخص في المزارعة - دون الم Wagnerة - : يقول : الكراء هو الإجارة ، أو المزارعة

(١) أخرجه مسلم في البيوع (١١٧٧/٣) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -.

(٢) أطلق (ال الصحيح ) هنا على مسلم . والمعروف أنه إذا أطلق : يراد به البخاري .

(٣) تقدم تخریجه في (ص: ٢٢٤) . (٤) تقدم تخریجه في (ص: ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

(٥) تقدم تخریجه في (ص: ٢٧٥ ، ٢٧٦) ولم تذكر (قال) في ج .

(٦) وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم . كما تقدم في (ص: ٣١٤ - ٣١٩) .

(٧) في ط : (أخاه فإن) (ص: ١٦٢) .

(٨) تقدم تخریجه (ص: ٣١٩) .

(٩) في ط : (يمنحها) (ص: ١٦٢) .

(١٠) في ط : (المعاوضة عنها) (ص: ١٦٢) .

ال fasdeh التي كانوا يفعلونها<sup>(١)</sup> ، بخلاف المزارعة الصحيحة التي ستؤتي أدتها<sup>(٢)</sup> ، التي<sup>(٣)</sup> كان النبي - ﷺ - يعامل بها أهل خيبر ، وعمل بها الخلفاء الراشدون بعده<sup>(٤)</sup> ، وسائل الصحابة<sup>(٥)</sup> ، يؤيد ذلك<sup>(٦)</sup> : أن ابن عمر الذي ترك كراء الأرض لصاحب رافع<sup>(٧)</sup> : كان يروي حديث أهل خيبر - رواية من يفتى به<sup>(٨)</sup> ، ولأن النبي - ﷺ - نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة<sup>(٩)</sup> ، وجميع ذلك من أنواع الغرر ، والمؤاجرة: أظهر في الغرر من المزارعة - كما تقدم<sup>(١٠)</sup> .

ومن يجوز المؤاجرة - دون المزارعة<sup>(١١)</sup> - يستدل بما رواه مسلم في صحيحه عن ثابت بن الصحاح<sup>(١٢)</sup> : أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ، وقال: لا بأس بها<sup>(١٣)</sup> . فهذا صريح في النهي عن المزارعة والأمر بالمؤاجرة . ولأنه: سيأتي عن رافع بن خديج - الذي روى الحديث عن النبي -

(١) انظر ما سبق في (ص: ٣١٧-٣١٩) كالذي كانوا يزارعون به بما على الأربعاء والماذنات أو شيء من التين .

(٢) في ط (والتي) (ص: ١٦٢) .

(٤) في ط: (وسائل الصحابة من بعده) (ص: ١٦٢) .

(٥) وستأتي في (ص: ٣٢٤-٣٢٨) .

(٧) تقدم تخریجه في (ص: ٣١٧ ، ٣١٨) . (٨) وسيأتي في (ص: ٣٢٤ ، ٣٢٥) .

(٩) تقدم تخریجه في (ص: ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

(١٠) في (ص: ٣١٦ ، ٣١٧) .

(١١) كما سبق في (ص: ٣١٦) المنع من إجارتها عن الحسن وطاووس وبعض الخلف .

(١٢) هو: ثابت بن الصحاح بن خليفة بن ثعلبة ، بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل يكنى بأبي زيد ، سكن الشام وانتقل إلى البصرة ، روى عنه من أهل البصرة أبو قلابة ، وعبد الله بن معقل . ولد سنة ثلاث قبل الهجرة ، ومات سنة (٤٥ هـ) ، انظر: الإصابة

(١٩٥/١) ، الاستيعاب بهامش الإصابة (١٩٩/١) .

(١٣) تقدم تخریجه في (ص: ٣١٣) ولم تذكر في ج (يستدل) .

أنه لم ينفهم النبي - ﷺ - عن كرائتها بشيء معلوم مضمون ، وإنما نهاهم عما كانوا يفعلونه من المزارعة<sup>(١)</sup> .

وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطريقه كلهم : كأحمد ابن حنبل ، وأصحابه كلهم من المتقدمين والمتاخرين<sup>(٢)</sup> وإسحاق<sup>(٣)</sup> بن راهويه<sup>(٤)</sup> وأبي بكر<sup>(٥)</sup> بن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> وسليمان<sup>(٧)</sup> بن داود الهاشمي ، وأبي خيثمة زهير<sup>(٨)</sup> ابن حرب ، وأكثر فقهاء الكوفيين : كسفياں الشوري ،

(١) وسيأتي في (ص : ٣٣٨ ، ٣٣٩) .

(٢) المغني (٤١٦ / ٥ - ٤١٩) ، المحرر (١ / ٣٥٤ ، ٣٥٥) .

(٣) هو : إسحاق بن مخلد الحنظلي الروزي المعروف بابن راهويه نزيل نيسابور ، وعلمهها ، سمع من ابن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهما . قال النسائي : إسحاق ثقة إمام مأمون ، وله تصانيف منها : المسند . ولد سنة (١٦٦ هـ) ، وتوفي سنة (٢٨٨ هـ) . انظر : طبقات الخنابلة (١٠٩ / ١) ، المنهج الأحمد (١ / ١٠٨) .

(٤) المغني (٥ / ٤٢٩ - ٤٣٢) .

(٥) هو : عبد الله ، محمد بن القاضي أبي شيبة ، إبراهيم بن عثمان بن خواشي ، صاحب المؤلفات : « المسند » و « المصنف » و « التفسير » . سمع من شريك بن عبد الله بن المبارك وغيرهم . روى عن الشیخان وأبو داود وابن ماجه وغيرهم . مات سنة (٢٣٥ هـ) . انظر : الجرح والتعديل (٥ / ١٦٠) ، شذرات الذهب (٢ / ٨٥) .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٧ / ٩١ - ٨٤) ، (١٢٣) .

(٧) هو : سليمان بن داود الهاشمي ، يكنى بأبي أيوب ، فقيه ، ثقة قال أ Ahmad ibn Hanbal : يصلح للخلافة ، توفي سنة (٢١٩ هـ) ، وقيل : (٢٢٠ هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٤ / ١٨٧) ، شذرات الذهب (٢ / ٤٥) .

(٨) هو : زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي ، أحد أعلام الحديث ، نزل بغداد روى عن الوليد بن مسلم وسفيان بن عيينة ، ووكيع وغيرهم . وروى عنه الشیخان وأبو داود وابن ماجه وغيرهم . وثقة ابن معين . ولد سنة (١٦٠ هـ) ، ومات في خلافة الموكيل سنة (٢٣٤ هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٣ / ٣٤٢ ، ٣٤٢ / ٣) ، الجرح والتعديل (٣ / ٥٩١) .

ومحمد<sup>(١)</sup> ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبي يوسف ومحمد - صاحبى أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ، والبخاري - صاحب الصحيح<sup>(٣)</sup> - ، وأبي داود<sup>(٤)</sup> وجمahir فقهاء الحديث من المتأخرین : كابن المنذر وابن<sup>(٥)</sup> خزيمة والخطابي<sup>(٦)</sup> وغيرهم<sup>(٧)</sup> ، وأهل الظاهر<sup>(٨)</sup> . وأکثر أصحاب أبي حنيفة : إلى جواز المزارعة

(١) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الأنصاري الكوفي ، يکنى بأبي عبد الرحمن ، تولى القضاء بالکوفة ، روی عن نافع وعطاء بن رياح وغيرهما وروی عنه : ابنه عمران وشعبة والثوري وغيرهم . مات سنة (١٤٨هـ) . انظر : التهذيب (٣٠١/٩) وتذكرة الحفاظ (١/١٧١).

(٢) مختصر الطحاوي (ص: ١٢٧) ، بدائع الصنائع (٨ / ٣٨٣١) ، الهدایة (٤ / ٤٠) .

٤٣ تبین الحقائق (٥ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

(٣) صحيح البخاري في الحرف والمزارعة (٣ / ٦٨) .

(٤) سنن أبي داود (٣ / ٦٨٢) ، ومسائله (ص: ٢٠٠) .

(٥) هو : محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، يکنى بأبي بكر ، إمام الأئمة ، جمع بين الحديث والفقه ، تفقه على أصحاب الشافعی ، الربيع والبوطي ، المزني ولذلك يذكره الشافعیة في طبقاتهم ، قال شیخه «الربيع» : استفدنا من ابن خزيمة أكثر مما استفاد منا . ولد بنیسابور صفر سنة (٢٢٣هـ) ، وتوفي بها في ذي القعده سنة (٣١١هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (٢ / ٧٢٠) ، شدرات الذهب (٢ / ٢٦٢) .

(٦) هو : أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، محدث ، ومن كبار فقهاء الشافعیة ، وكان رأساً في علم العربية والأدب ، ولد سنة (١٩٣هـ) وتوفي في ربيع الآخر سنة (٣٨٨هـ) . انظر : طبقات السبکي (٣ / ٢٨٢) ، وفيات الأعيان (٢ / ٢١٤) ، تذكرة الحفاظ (٣ / ١٠١٨) ، شدرات الذهب (٣ / ١٢٧) .

(٧) مختصر سنن أبي داود (٥ / ٥٤ ، ٥٥) .

(٨) المحلی (٥ / ٢١٢ ، ٢٤٤ ، ٢٦٠ - ٢٤٤) .

والمؤاجرة <sup>(١)</sup> ، ونحو ذلك ، اتباعاً لسنة رسول الله - ﷺ - وسنة خلفائه وأصحابه وما عليه السلف <sup>(٢)</sup> وعمل جمهور المسلمين <sup>(٣)</sup> ، وبينوا معاني الأحاديث التي يظن اختلافها في هذا الباب <sup>(٤)</sup> . - فمن ذلك : معاملة النبي - ﷺ - لأهل خير هو وخلفاؤه من بعده إلى أن أجلاهم عمر <sup>(٥)</sup> . فعن ابن عمر قال : عامل رسول الله - ﷺ - أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع - آخر جاه <sup>(٦)</sup> .

وأخرجاً - أيضاً - عن ابن عمر : أن رسول الله - ﷺ - أعطى أهل خير على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها) - هذا الفحظ البخاري <sup>(٧)</sup> .

ولفظ مسلم : (ما افتحت خير : سألت يهود رسول الله - ﷺ - أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الشمر والزرع ، فقال رسول الله - ﷺ - : (أقركم فيها على ذلك ما شئنا) . وكان الشمر على السُّهمان من نصف خير ، فلأخذ رسول الله - ﷺ - الخمس) <sup>(٨)</sup> .

وفي رواية مسلم : عن عبد الله بن عمر عن رسول الله - ﷺ - (أنه دفع إلى

(١) انظر : (ص: ٣٢٢ ، ٣٢٣) مما تقدم . (٢) وسيذكر ذلك بعد أسطر .

(٣) وسيأتي في (ص: ٣٢٦ ، ٣٢٧) . (٤) المغني (٥ / ٤١٨ - ٤٢١) .

(٥) أخرجه البخاري في الحرف والمزارعة (٣ / ٧١) ، ومسلم في المساقاة (٣ / ١١٨٧ ، ١١٨٨) . عن ابن عمر رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أجلن اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله - ﷺ - لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله - ﷺ - ليقرهم بها أن يكفووا عملها فلهم نصف الشمر فقال لهم رسول الله - ﷺ - : (نقركم بها على ذلك ما شئنا ، فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا) وهذا لفظهما وسقط في ج (ذلك معاملة) .

(٦) أخرجه : البخاري في البيوع (٣ / ٦٨ ، ٦٩) ومسلم في البيوع (٣ / ١١٨٦) .

(٧) أخرجه البخاري في البيوع (٣ / ٦٩) . (٨) أخرجه مسلم في البيوع (٣ / ١١٨٧) .

يهود خير نخل خير وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله - ﷺ - شطر ثمرها<sup>(١)</sup> . و<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس : (أن رسول الله - ﷺ - أعطى خير أهلها على النصف : نخلها وأرضها) - رواه الإمام أحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

\* وعن طاوس : أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان على الثالث والرابع ، فهو يعمل به إلى يومك هذا) - رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> . وطاوس كان باليمين ، وأخذ عن أصحاب معاذ الذين باليمين من أعيان المخضرمين<sup>(٥)</sup> .

وقوله : (وعمر وعثمان) : أي : كنا نفعل كذلك على عهد عمر وعثمان ، فحذف الفعل لدلالة الحال عليه ؛ لأن المخاطبين كانوا يعلمون أن معاذًا خرج من اليمين في خلافة الصديق وقدم الشام في خلافة عمر ، ومات بها في خلافته .

(١) فراغ في خ قدر أربع كلمات ، وأخرجه مسلم في البيوع (١١٨٧ / ٣) .

(٢) في أ، ج زيادة (ومن محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة) ولم تذكر في ج (عن) .

(٣) ابن ماجه في الرهون (٢ / ٨٢٤) . وأحمد (١ / ٢٥٠) . وهذا لفظ ابن ماجه . وقال محمد فؤاد عبدالباقي في تعليقه على سنن ابن ماجه نقلًا عن الزوائد في إسناده الحكم بن عتبة قال شعبة : لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث وابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف . وهم اللذان نقل عنهما أحمد في هذا الحديث .

(٤) ابن ماجه في الرهون (٢ / ٨٢٣) . قال محمد فؤاد عبدالباقي في تعليقه على هذا الأثر نقلًا عن الزوائد : (إسناده صحيح ورجاله موثقون ، لأن أحمد بن ثابت قال فيه ابن حبان : في الثقات) . قلت : وبافي رجال الإسناد يحتاج بهم ) أ . ه .

(٥) وهم : الذين أسلموا ولم يروا الرسول - ﷺ - كما قال النواوي في التقريب (٢٣٨ / ٢) : (ومن التابعين المخضرمين واحدهم مخضرم ، - بفتح الراء - وهو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي - ﷺ - وأسلم ولم يره) .

قال البخاري في صحيحه : وقال قيس<sup>(١)</sup> بن مسلم عن أبي جعفر - يعني الباقر<sup>(٢)</sup> - : (ما با<sup>(٣)</sup> لمدينة دار هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع) قال : (وزارع على وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز والقاسم<sup>(٤)</sup> وعروة<sup>(٥)</sup> وأل أبي بكر وأل عمر ، وأل علي وابن سيرين وعامل عمر الناس على أن<sup>(٦)</sup> جاء عمر بالبذر من عنده : فله الشطر ، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا)<sup>(٧)</sup> . وهذه<sup>(٨)</sup> الآثار التي ذكرها البخاري : قد رواها غير واحد من

(١) هو : قيس بن مسلم الجدلي ، العدواني ، يكنى بأبي عمرو ، من قيس عيلان ، روئ عن طارق بن شهاب وسعيد بن جبير ومجاحد وغيرهم ، وروئ عنه الأعمش وشعبة والثوري وغيرهم . وتلقه ابن معين ، مات سنة (١٢٠ هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (٤٠٣)، الجرح والتعديل (٧/١٠٣).

(٢) هو : ابن محمد الباقر ابن علي بن زين العابدين بن الحسين السبط ، أبو عبد الله : تابعي ، كان من سادات أهل البيت ، فقهأً وعلمأً وفضلاً ولد بالمدينة سنة (ثمانين) ، وتوفي فيها سنة (١٤٨ هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٠٣)، تقريب التهذيب (ص: ٦٨)، حلية الأولياء (٣/١٩٢)، وفيات الأعيان (١/٣٢٧).

(٣) في خ : (المدينة) - بباء مهملة - .

(٤) هو : القاسم بن محمد بن بكر التميمي التابعي يكنى بأبي محمد روئ عن أبيه وعمته عائشة وخلق كثير ، وعنه : ابنه عبد الرحمن والشعبي وسالم . مات سنة (١٠٦ هـ) . انظر: تاريخ الثقات (ص: ٣٨٧) ، التهذيب (٨/٣٣٣).

(٥) هو : عروة بن الزبير بن العوام ، يكنى بأبي عبد الله من سادات التابعين في العلم والفضل . وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ، كان أعلم الناس بحديث عائشة لأنها حالته . ولد سنة (٢٢ هـ) ، وتوفي سنة (٩٤ هـ) . وقيل : (٩٥) . وقيل : (٩٩ هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (٧/١٨٠)، والتقريب (ص: ٢٦٣) .

(٦) في ط : (أنه أن) (ص: ١٦٤) .

(٧) آخر جه البخاري في الحرج والمزارعة (٣/٦٨) معلقاً .

(٨) لم تذكر في ج (هذه) .

المصنفين في الآثار<sup>(١)</sup>.

إذا كان<sup>(٢)</sup> جميع المهاجرين كانوا يزرون والخلفاء الراشدون ، وأكابر الصحابة<sup>(٣)</sup> والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر : لم يكن إجماع أعظم من هذا . بل إن كان في الدنيا إجماع فهو : هذا<sup>(٤)</sup> . لاسيما . وأهل بيعة الرضوان جميعهم : زارعوا على عهد رسول الله - ﷺ . وبعده إلى أن أجلى عمر اليهود<sup>(٥)</sup> . وقد تأول من أبطل المزارعة والمسافة ذلك بتأويلات مردودة . مثل أن قال : كان اليهود بعيداً للنبي - ﷺ . وال المسلمين فجعلوا ذلك مثل المخارجة بين العبد وسيده<sup>(٦)</sup> . ومعلوم بالنقل المتواتر : أن النبي - ﷺ . صالحهم ولم يسترقهم حتى أجلاهم عمر<sup>(٧)</sup> . ولم يبعهم ولا مكن أحداً من المسلمين من إستراق أحد منهم . ومثل أن قال : هذه<sup>(٨)</sup> معاملة مع الكفار ، فلا يلزم أن تجوز مع المسلمين<sup>(٩)</sup> . وهذا مردود ، فإن خير كانت قد صارت دار اسلام ، وقد أجمع المسلمين على أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين

(١) وذكر ابن حجر في : الفتح (١١ / ٥) ، أنه روئ بعض هذه الآثار : ابن أبي شيبة في ٣٧٧-٣٧٩ . وانظر : مasisati في (ص: ٣٥٧-٣٥٩) كما أورد مثل هذا : عبد الرزاق ٩٩ / ٨ وسعيد بن منصور .

(٢) في خ : ( كانوا ) .

(٣) \* أخرج البخاري في الشروط (٣ / ٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قالت الأنصار للنبي - ﷺ : ( أقسم بيتنا وبين إخواننا النخيل ، قال : لا ، فقال الأنصار : تكفونا المؤنة ونشركم في الشمرة ، قالوا : سمعنا وأطعنا ) .

(٤) تقدم في (ص: ٣٢٢-٣٢٤) .

(٥) (٧) تقدم تخرجه في (ص: ٣٢٤) ، وفي ط : ( زيادة إلى تيماء ) (ص: ١٦٥) .

(٦) تبيين الحقائق وحاشيته (٥ / ٤٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢) ، الهدایة (٤ / ٤) .

(٨) لم تذكر في ج (هذه) .

(٩) بدائع الصنائع (٨ / ٣٨٠٨) ، تبيين الحقائق (٥ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

ال المسلمين من المعاملات الفاسدة<sup>(١)</sup> . ثم . إننا قد ذكرنا أن النبي - ﷺ - عامل بين المهاجرين والأنصار<sup>(٢)</sup> ، وأن معاذ بن جبل : عامل على عهده أهل اليمن بعد إسلامهم على ذلك<sup>(٣)</sup> . وأن الصحابة : كانوا يعاملون بذلك<sup>(٤)</sup> .

والقياس الصحيح : يقتضي جواز ذلك مع عمومات الكتاب<sup>(٥)</sup> ، والسنة المبيحة ، أو النافية للحرج<sup>(٦)</sup> ، ومع الاستصحاب ، وذلك من وجوه :

أحدها<sup>(٧)</sup> : أن هذه المعاملة : مشاركة ، ليست مثل المواجهة المطلقة . فإن النساء الحادث : يحصل من منفعة أصلين : منفعة العين التي لهذا : كبدنه وبقره ، ومنفعة العين التي لهذا : كأرضه وشجره كما [ت]<sup>(٨)</sup> حصل المغامر بمنفعة أبدان الغافلين وخيلهم وكما يحصل مال الفرعى بمنفعة أبدان المسلمين من قوتهم ونصرهم ، بخلاف الإجارة ، فإن المقصود فيها : هو العمل ، أو المنفعة . فمتنى استأجر لبناء أو خياطة أو شق الأرض أو بذرها أو حصاد : فإذا وفاه ذلك العمل : فقد استوفى المستأجر مقصوده بالعقد ، واستحق الأجير أجره . ولذلك : يشترط في الإجارة الازمة : أن يكون العمل مضبوطاً كما يشترط مثل ذلك في البيع . وهنا : منفعة بدن العامل وبدن بقره وحديده : هو<sup>(٩)</sup> : مثل منفعة

(١) الإفصاح (١/٣٢٩) . (٢) (ص: ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧) مما تقدم .

(٣) تقدم تخريرجه في (ص: ٣٢٥) . (٤) انظر ما تقدم في (ص: ٣٢٥-٣٢٧) .

(٥) مثل قوله تعالى : «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيُّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التُّورَةِ وَالْإِنجِيلِ يَا مَرْءُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» الآية رقم (١٥٧) من سورة (الأعراف) .

(٦) فمن ذلك : في (ص: ٣٢٤ ، ٣٢٥) أنه دفع إلى يهود خير نخل خير وإرضها على أن يعتملوها من أموالهم وللنرسول - ﷺ - شطر ثمرها .

(٧) سقط في ج (وذلك من وجوه أحدتها) .

(٨) في خ ، أ ، ج : (يحصل) بباء تھاتھیة ، ولعل الصحيح ما ذكر لأن المتمشي مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٦٥) وسيأتي بعد كلمتين ما يدل على ذلك .

(٩) وفي أ (وهو) .

أرض المالك وشجره ، ليس مقصود واحد منها استيفاء منفعة الآخر وإنما مقصودهما جمياً : ما يتولد من اجتماع المنفعتين .

\* فإن حصل نماء : اشتراكا فيه .

\* وإن لم يحصل نماء : ذهب على كل منها منفعته فيشتراكان في المغنم وفي المغرم . - كسائر المشتركين فيما يحدث من نماء الأصول<sup>(١)</sup> التي لهم . وهذا جنس من التصرفات [يخالف<sup>(٢)</sup>] في حقيقته ومقصوده وحكمه : الإجارة المحضة . وما فيه من شوب المعاوضة من جنس مافي الشركة من شوب المعاوضة ، فإن التصرفات العدلية في الأرض جنسان :

\* معاوضات . \* ومشاركات .

المعاوضات كالبيع والإجارة .

- المشاركات : [كـ<sup>(٣)</sup>] شركة الأملالك ، وشركة العقد . ويدخل في ذلك : اشتراك المسلمين في مال بيت المال ، واشتراك الناس في المباحثات : كمنافع المساجد والأسوق المباحة ، والطرق وما يحيى من الموات ، أو يوجد من المباحثات . واشتراك الورثة في الميراث ، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم في الوصية والوقف ، واشتراك التجار والصناع : شركة عنان<sup>(٤)</sup> أو أبدان<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك . وهذه الجنسان : هما منشأ الظلم . كما قال تعالى عن داود - عليه

(١) في خ : (الأصول) تحتها إشارة كأنها سين مقلوبة ، وبين الصاد والواو (واو) .

(٢) في خ ، أ : (يخالف) بباء مهملة ، وفاء ببنقطتين ، ولعل الصحيح ما ذكر لأن المتشي مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٦٦) وفي ج (بخلاف) .

(٣) زيادة يقتضيها السياق لم ترد في خ ، أ ، ج و ط . (ص: ١٦٦) .

(٤) شركة عنان : قال في المغني (١٦/٥) : أن يشتراك رجال عاليهما على أن يعملا فيهما بإبدانهما والربح بينهما .

(٥) شركة الأبدان : قال في المغني (٥/٥) : أن يشتراك اثنان فيما يكتسبانه بأيديهما .

السلام - : « وَإِنْ كَثُرَا مِنَ الْخُلُطَاءِ لَيَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آتَيْنَا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ » <sup>(١)</sup> .

والتصيرفات الأخرى : هي الفضيلة <sup>(٢)</sup> : كالقرض والعارية والهبة والوصية .

وإذا كانت التصيرفات المبنية على المعادلة هي معاوضة أو مشاركة : فمعلوم قطعاً أن المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة، ليس <sup>(٣)</sup> [ ] من جنس المعاوضة المحضة ، والغرر <sup>(٤)</sup> : إنما حرم بيعه في المعاوضة ، لأنه : أكل مال بالباطل <sup>(٥)</sup> . وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر ، لأنه إن <sup>(٦)</sup> لم ينجب الزرع فإن رب الأرض لم <sup>(٧)</sup> يأخذ منفعة الآخر إذا <sup>(٨)</sup> هو لم يستوفها ، ولا ملكها بالعقد ولا هي مقصودة ، بل : ذهبت منفعة بدنه كما ذهبت منفعة أرض هذا ، ورب الأرض : لم يحصل له شيء حتى يكون قد أخذه ، والآخر لم يأخذ شيئاً ، بخلاف بيع الغرر وإجارة الغرر : فإن أحد المتعاونين يأخذ شيئاً <sup>(٩)</sup> ، والآخر يبقى تحت الخطر <sup>(١٠)</sup> ، فيفضي إلى ندم أحدهما وخصوصهما . وهذا المعنى : مختلف في هذه المشاركات التي مبناهما على المعادلة <sup>(١١)</sup> المحضة ، التي ليس فيها ظلم أبنة ، لا في غرر ولا في غير غرر .

(١) سورة « ص » : آية (٢٤) . (٢) في ف ٩٩ / ٢٩ (الفضيلة) .

(٣) في خ ، أ ، ج : (ليس) ، ولعل الصواب ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام و ط ( : ١٦٦) .

(٤) سقط من ج (والغرر) .

(٥) والله حرم أكل المال بالباطل فقال في سورة البقرة - آية : (١٨٨) : « وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ لِتَأْكِلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَتَمْ تَعْلَمُونَ » .

(٦) سقط من ج (إن) . (٧) لم تذكر في ط (ص : ١٦٦) .

(٨) وفي ط : (إذ) ، (ص : ١٦٦) . (٩) سقط من ج من (والآخر) حتى (شيئاً) .

(١٠) في خ : (الخطر) . (١١) في خ : (المعاد) .

ومن تأمل هذا : تبين له مأخذ هذه الأصول ، وعلم أن جواز هذه : أشبه بأصول الشريعة ، وأعرف في العقول ، وأبعد عن كل محذور من<sup>(١)</sup> جواز إجارة الأرض ، بل : ومن جواز كثير من البيع والإيجارات المجمع عليها ، حيث هي : مصلحة محسنة ، للخلق بلا إفساد<sup>(٢)</sup>.

ولأنما وقع اللبس فيها : على من حرمها من إخواننا الفقهاء - بعد ما فهموه من الآثار<sup>(٣)</sup> : من جهة أنهم اعتقدوا هذا إجارة على عمل مجهول ، لما فيها من عمل بعوض<sup>(٤)</sup> . وليس كل من عمل ليتتفق بعمله : يكون أجيراً ، كعمل الشريكين في المال المشترك ، وعمل الشريكين في<sup>(٥)</sup> شركة الأبدان ، وكاشتراك الغائبين في المغانم<sup>(٦)</sup> ، ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصى . نعم<sup>(٧)</sup> . لو كان أحدهما يعمل<sup>(٨)</sup> بمال يضمنه له الآخر لا يتولد من عمله : كان هذا إجارة.

#### الوجه الثاني<sup>(٩)</sup> :

أن هذه من جنس المضاربة ، فإنها عين تبني<sup>(١٠)</sup> بالعمل عليها ، فجاز العمل عليها ببعض ثمانها - كالدرارم والدنانير والمضاربة : جوزها الفقهاء كلهم<sup>(١١)</sup> ، اتباعاً لما جاء فيها عن الصحابة - رضي الله عنهم<sup>(١٢)</sup> - ، مع أنه : لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي - ﷺ . ولقد<sup>(١٣)</sup> كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة<sup>(١٤)</sup> : لأنها ثبتت بالنص<sup>(١٥)</sup> . فتجعل أصلاً يقاس عليه . وإن

(١) وفي ج قال (مأخذ وعلم أن جواز من جواز).

(٢) في أ، ج و ط : (فساد) (ص: ١٦٧). (٣) تقدم في (ص: ٣٢٣-٣٢٣).

(٤) لعله يقصد : ما تقدم (ص: ٣١٤-٣١٧) من قول أهل الكوفة والمالكية والشافعية .

(٥) وفي أ، ج (و عمل الشريكي شركة). (٦) في ج (المغانم).

(٧) (٩) (١٣) لم يذكر في ج . (٨) (١٠) في ط (عمل) (تنمو) (ص: ١٦٧).

(١١) الإجماع (ص: ١٢٤) ، مراتب الإجماع (ص: ٩٢) ، الإفصاح (٧/٢).

(١٢) وستأتي قصة عمر - رضي الله عنه - في (ص: ٣٣٢-٣٣٤).

(١٤) المغني (٥/٣١).

خالف فيها من خالف <sup>(١)</sup> . وقياس كل منهما على الآخر : صحيح فإن من ثبت عنده جواز أحدهما : أمكنه أن يستعمل <sup>(٢)</sup> منه <sup>(٣)</sup> حكم الآخر ، لتساويهما .

فإن قيل <sup>(٤)</sup> : الربح في المضاربة ليس من عين الأصل ، بل : الأصل يذهب ويجيء بدله . فالمال المقسم : حصل بنفس العمل ، بخلاف الثمر <sup>(٥)</sup> والزرع : فإنه من نفس الأصل .

قيل <sup>(٦)</sup> : هذا الفرق : فرق في الصورة ، ليس له تأثير شرعي .

فإذا نعلم بالاضطرار أن المال المستفاد إنما حصل بمجموع منفعة بدن العامل ومنفعة رأس المال ، ولهذا : يرد إلى رب المال مثل رأس ماله ويقتسمان الربح كما أن العامل يبقى بنفسه التي هي نظير الدرهم . وليست إضافة الربح إلى عمل بدن هذا : بأولئك من إضافته إلى منفعة مال هذا . ولهذا <sup>(٧)</sup> : فالمضاربة التي تروونها عن عمر : إنما حصلت بغير عقد لما أقرض أبو موسى الأشعري لابني <sup>(٨)</sup> عمر من مال بيت المال فتحمله إلى أيهما ، فطلب عمر جميع الربح لأن رأى ذلك كالغصب حيث أقرضهما ولم يقرض <sup>(٩)</sup> المسلمين ، والمالي مشترك ، وأحد الشركاء إذا اتجر في المال المشترك بدون إذن الآخر : فهو كالغاصب في نصيب الشريك . وقال له ابنه عبد الله : الضمان كان علينا ، فيكون الربح لنا ، فأشار

(١) لعله يقصد : من خالف في المسافة والمزارعة كما في (ص: ٣١٤-٣١٧) .

(٢) وفي أ، ج (يستقبل) . (٣) في ط : (فيه) (ص: ١٦٧) .

(٤) (٦) (٧) لم تذكر في ج . (٥) في ط (الثمن) (ص: ١٦٧) .

(٨) هما : عبد الله وعبد الله ابنه عمر -رضي الله عنهما- . كما في أصل القصة عند مالك

(٩) . وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولد في عهد الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ،

وليس له رواية ولا سمع منه ، وكان من المجادفريش وفرسانهم ، قتل في صفين . انظر :

الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٤٢٣-٤٢٦) ، شذرات الذهب (١/٤٦) .

(٩) في ط : (غيرهما من المسلمين) (ص: ١٦٧) .

عليه بعض الصحابة<sup>(١)</sup> : لأن يجعله مضاربة<sup>(٢)</sup> .

وهذه الأقوال الثلاثة في مثل هذه المسألة : موجودة بين الفقهاء ، وهي ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره : - هل يكون الربح فيمن اتجر بمال غيره بغير إذنه لرب المال ؟ - أو [لـ]<sup>(٣)</sup> [العامل ؟ أو لهما ؟ على ثلاثة أقوال . وأحسنها وأقيسها : أن يكون مشتركاً بينهما<sup>(٤)</sup> .

كما قضى به عمر<sup>(٥)</sup> ، لأن<sup>(٦)</sup> النماء : متولد عن الأصلين .

(١) لعله : عبد الرحمن بن عوف . كما أشار إلى ذلك الزرقاني في شرح الموطأ (٣١٩ / ٣).

(٢) أخرجه مالك في القراضن (٨٨ / ٢) ، عن زيد بن أسلم عن أبيه : أنه قال : خرج عبدالله وعبد الله - ابنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - ، في جيش إلى العراق ، فلما قفلوا مراً على أبي موسى الأشعري ، - رضي الله عنه - ، وهو أمير البصرة ، فرحب بهما ، وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكم على أمر أنفعكم بما لفعلت ، ثم قال : بلـ ، هـ هنا مـ من مـ الـ اللـ ، أـ رـ يـ دـ أـ بـعـ ثـ بـ إـ لـ إـ لـ أـ مـ يـ مـ ؤـ مـ نـ ، فـ أـ سـ لـ فـ كـ مـاهـ فـ بـ تـ اـ عـانـ بـهـ مـاتـعـ من مـاتـعـ العـراقـ ، ثـمـ تـبـيعـانـهـ بـالـمـدـيـنـةـ ، فـتـؤـديـانـ رـأـسـ الـمـالـ إـلـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ وـيـكـونـ الـرـبـحـ لـكـمـ فـقـالـاـ : وـدـدـنـاـ ، ذـلـكـ ، فـفـعـلـ ، وـكـتـبـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـهـمـاـ مـالـ فـلـمـ قـدـمـاـ بـاعـ فـأـرـبـحاـ ، فـلـمـ دـفـعـاـ ذـلـكـ إـلـىـ عـمـرـ قـالـ : أـكـلـ الـجـيـشـ أـسـلـفـهـ مـثـلـ مـاـ أـسـلـفـكـمـ ، قـالـاـ : لـاـ ، فـقـالـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : اـبـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ فـأـسـلـفـكـمـ ، فـأـشـارـ إـلـيـهـ عـدـرـالـرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ وـقـالـ : لـوـ جـعـلـتـهـ قـرـاضـاـ ، فـقـالـ عـمـرـ : قـدـ جـعـلـتـهـ قـرـاضـاـ ، فـأـخـذـ عـمـرـ رـأـسـ الـمـالـ وـنـصـفـ رـبـحـ ، وـأـخـذـ عـدـرـالـرـحـمـنـ اـبـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ نـصـفـ رـبـحـ الـمـالـ .

وقال أيضاً : روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطاه مالاً قراضات يعمل فيه على أن الربح بينهما ،

(٣) في خ ، أ ، ج : (العامل) ، ولعل الصواب : ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام ، ومع ط : (ص : ١٦٨) .

(٤) المغني (٥٤ / ٥) ، المحرر (٣٥٢ / ١) ، مسائل عبدالله (٢٩٤) .

(٥) كما سبق قبل أسطر .

(٦) في خ ، أ : (لأنه لأن) ، ولعل الأولى زائدة و لأنها تغير معنى الكلام ، ولم تذكر في ط (ص : ١٦٨) .

وإذا كان أصل المضاربة الذي اعتمدوا فيه<sup>(١)</sup> ر[ا]<sup>(٢)</sup> [عو فيه ما ذكرنا<sup>(٣)</sup>] : من الشركة<sup>(٤)</sup> : فأخذ مثل الدرهم : يجري مجرى عينها ، ولهذا<sup>(٥)</sup> سمي النبي - ﷺ - والسلمون بعده القرض : منيحة ورق<sup>(٦)</sup> ، ويقول الناس : أعرني دراهمك ، يجعلون رد مثل الدرهم مثل رد عين العارية . والمقرض انتفع بها وردها ، وسموا المضاربة قراضًا ، لأنها في المقابلات : نظير القرض في التبرعات<sup>(٧)</sup> .

ويقال أيضًا<sup>(٨)</sup> : لو كان<sup>(٩)</sup> ما ذكروه من الفرق مؤثرا<sup>(١٠)</sup> : لكان اقتضاوه لنجويز<sup>(١١)</sup> المزارعة - دون المضاربة - أولى من العكس<sup>(١٢)</sup> . لأن النماء إذا حصل مع بقاء الأصلين : كان أولى بالصحة من حصوله مع ذهاب أحدهما . وإن قيل<sup>(١٣)</sup> : الزرع نماء الأرض - دون البدن - ، فقد يقال : - والربع نماء العامل ، - دون الدرهم<sup>(١٤)</sup> - ، أو بالعكس . وكل هذا باطل ، بل : الزرع يحصل بمنفعة الأرض المشتملة على التراب والماء ، والهواء ، ومنفعة بدن العامل

(١) في ط : (قد عليه) (ص: ١٦٨) وفي ف (قد اعتمدوا عليه) ٢٩/٢٩٢ .

(٢) في خ ، أ : (رعاوا) ولعل الصحيح ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام و ط . (ص: ١٦٨) .

(٣) وفي أ (ما ذكرناه) وسقط في ج من (لأن) حتى (ما ذكرنا) .

(٤) في الوجه الأول ، في (ص: ٣٢٨ - ٣٣٠) .

(٥) لم يذكر في ج (ولهذا) . (٦) تقدم تحريره في (ص: ٢٩٨) .

(٧) لعله يقصد أهل المدينة . انظر الكافي (٢ / ٧٧١) ، بلغة السالك (٣ / ٧٩) .

(٨) لم يذكر في ج (ويقال أيضًا) . (٩) لم يذكر في أ (لو كان) .

(١٠) تقدم في (ص: ٣٣١ - ٣٣٣) . (١١) في خ : (تجويز) وفي ج (التجويف) .

(١٢) لأن المزارعة ورد النص فيها عن الرسول - ﷺ - والصحابة في (ص: ٣٢٤ - ٣٢٧) .

أما المضاربة فإنه لا يحفظ فيها نص إلا ما ورد عن الصحابة (ص: ٣٣٢ ، ٣٣٣) .

(١٣) لم يذكر في ج (وإن قيل) . (١٤) في أ (الدرهم) .

والبقر وال الحديد <sup>(١)</sup>. ثم . لو سلم أن بينهما <sup>(٢)</sup> وبين المضاربة فرقاً : فلا ريب أنها بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة . لأن المؤاجرة : المقصود فيها هو : العمل ، ويشترط أن يكون معلوماً ، والأجرة مضمونة في الذمة ، أو عين معينة ، وهنا ليس المقصود إلا النماء ، ولا يشترط معرفة العمل . والأجرة ليست عيناً ولا شيئاً في الذمة ، وإنما هي : بعض ما يحصل من النماء . ولهذا <sup>(٣)</sup> : متى عين فيها شيء معين : فسد العقد <sup>(٤)</sup> كما تفسد المضاربة إذا شرطاً لأحدهما ربحاً معيناً ، أو أجرة معلومة في الذمة <sup>(٥)</sup> . وهذا بین في الغاية ، فإذا كانت بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة جداً ، والفرق الذي بينهما <sup>(٦)</sup> وبين المضاربة ضعيف والذي بينهما وبين المؤاجرة فروق [غير <sup>(٧)</sup>] مؤثرة في الشرع والعقل وكان لابد من إلهاقها بأحد الأصلين ، وإلهاقها بما هي به أشبه : أولى .

وهذا أجل <sup>(٨)</sup> من أن يحتاج فيه إلى [إطناب <sup>(٩)</sup>].

### الوجه الثالث :

أن نقول <sup>(١٠)</sup> : لفظ الإجارة : فيه عموم وخصوص ، فإنها على ثلاث مراتب :

أحدها : أن يقال : لكل من بذلك نفعاً لبعض <sup>(١١)</sup> فيدخل في ذلك المهر - كما في قوله : «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ قَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ» <sup>(١٢)</sup> . وسواء كان العمل

(١) تقدم في (ص: ٣٢٨، ٣٢٩). (٢) في ط (بينها) (ص: ١٦٩) في الموضعين .

(٤) كما مر في (ص: ٣١٧-٣٢١)، وما سيأتي في (ص: ٣٣٨-٣٤٠) مثل اشتراط جزء معين من الأرض بما على الأربعاء أو شيء من التبن .

(٣) لم تذكر في ج . (٥) مراتب الإجماع (ص: ٩٢)، الإجماع (ص: ١٢٤) .

(٧) في خ ، أ، ج غير مذكورة وذكرها هو المتفق مع ط (ص: ١٦٩) والمعنى العام .

(٨) (١٠) في ج (الأجل) وفي أ، ج (يقول) .

(٩) في خ : (أطباب) ولعل الصحيح ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٦٩) .

(١١) وفي ط : (بعوض) (ص: ١٦٩) . (١٢) سورة النساء - آية (٢٤) .

هنا معلوماً أو مجهولاً ، وكان الآخر معلوماً أو مجهولاً : لازماً أو غير لازم .

- المرتبة الثانية<sup>(١)</sup> : الإجارة التي هي جعالة ، وهو : أن يكون النفع غير معلوم ، لكن العوض مضمون<sup>(٢)</sup> ، فيكون عقداً جائزًا غير لازم . مثل أن يقول: من رد<sup>(٣)</sup> عبدي : فله كذا . فقد يرده من كان بعيداً<sup>(٤)</sup> [أ] أو قريباً<sup>(٤)</sup> [ب].

- الثالثة<sup>(٥)</sup> : الإجارة الخاصة ، وهي : أن يستأجر عيناً أو يستأجره على عمل في الذمة ، بحيث تكون<sup>(٦)</sup> المنفعة معلومة ، فيكون الأجر معلوماً والإجارة لازمة . وهذه الإجارة التي تشبه البيع في عامة أحكامه .

والفقهاء المتأخرن إذا أطلقوا الإجارة أو قالوا : «باب : الإجارة» . أرادوا هذا المعنى . فيقال : المساقاة<sup>(٧)</sup> والمزارعة والمضاربة . . . ونحوهن من المشاركات على غاء يحصل .

- من قال : هي إجارة بالمعنى العام أو العام : فقد صدق .

- ومن قال : هي إجارة بالمعنى الخاص : فقد أخطأ .

وإذا كانت إجارة بالمعنى العام التي هي : الجعالة<sup>(٨)</sup> ، فهناك إن كان العوض شيئاً مضموناً من عين أو دين : فلا بد أن يكون معلوماً ، وأما إن كان العوض مما يحصل من العمل : جاز أن يكون جزءاً شائعاً فيه .

(١) (٥) (٧) لم يذكر في ج (الثانية) (الثالثة) (فيقال المساقاة) .

(٢) في خ، أ، ج و ط (ص: ١٦٩) : (مضمنا) ، والصواب : (مضمون) لأنه خبر (لكن) .

(٣) في ط : (رد علي) (ص: ١٦٩) . (٦) في أ، ج (يكون) .

(٤) في خ : في الموضعين: بدون تنوين ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه المتمشي مع قواعد اللغة ومع ط (ص: ١٦٩) وفي ف ٢٩ / ١٠٤ (من بعيد أو قريب) .

(٨) الجعل : بالضم والكسر : ما جعل للإنسان من شيء على فعل ، مختار الصحاح ، باب اللام فصل الجيم .

كما لوقال الأمير في الغزو : من دلنا على حصن كذا فله منه كذا ، فحصول  
الجعل هناك : مشروط بحصول المال ، مع أنه جعالة محضره ، لا شركة فيه .  
فالشركة : أولى وأحرى<sup>(١)</sup> . ويسلك طريقة أخرى : فيقال<sup>(٢)</sup> : الذي دل عليه  
قياس الأصول : أن الإيجار الخاصة يشترط فيها أن لا يكون العوض غرراً ،  
قياساً على الشمن . فاما الإيجار العامة ، التي لا يشترط فيها العلم بالمنفعة : فلا  
تشبه هذه الإيجارة - لما تقدم<sup>(٣)</sup> - ، فلا يجوز إلحاقيها بها ، فتبقى<sup>(٤)</sup> على الأصل  
المبيع . فحرو<sup>(٥)</sup> المسألة :

أن المعتمد لكونها إيجارة : يستفسر عن مراده بالإيجارة :

- فإن أراد الخاصة : لم يصح .

- وإن أراد العامة : فأين الدليل على تحريرها إلا بعوض معلوم ؟

فإن ذكر قياساً : بين له الفرق الذي لا يخفى على غير فقيه ، فضلاً عن  
الفقيه . ولن تجده إلى أمر يشمل مثل هذه الإيجارة سبيلاً . فإذا انتفت أدلة التحرير ،  
ثبت الحال . ويسلك [في]<sup>(٦)</sup> هذا طريقة أخرى : وهو قياس العكس<sup>(٧)</sup> .  
وهو : أن يثبت في الفرع تقىض حكم الأصل ، لانتفاء العلة المقتضية لحكم  
الأصل . فيقال : المعنى الموجب لكون الأجرا يجب أن تكون معلومة متنافية<sup>(٨)</sup>

(١) في خ : ( وأحره ) .

(٢) تقدم في (ص: ٣٣٤ ، ٣٣٥) . (٤) في أ، ج (فييقى) .

(٥) في ط : (فتحrir) (ص: ١٧٠) وفي أ (فحرف) .

(٦) في ط : (في) ، (١٧٠) ، ولعله الصحيح لتمشيه مع السياق وفي خ ، أ ، ج : (من) .

(٧) هو : الفرق بين المتماثلين والجمع بين المختلفين . انظر : القياس في الشرع الإسلامي

(ص: ١٠) ، روضة الناظر (ص: ١٥٠) .

(٨) في ط : (متف) ، (ص: ١٧٠) .

في باب المزارعة ونحوها<sup>(١)</sup> ، لأن المقتضي لذلك : أن المجهول غرر . فيكون في معنى : بيع الغرر المقتضي أكل المال بالباطل ، أو ما يذكر<sup>(٢)</sup> من هذا الجنس . وهذه المعاني : متفقية في الفرع . فإذا لم يكن للتحريم موجب إلا كذا - وهو متف - فلا تحرير . وأما الأحاديث - حديث رافع بن خديج وغيره - : فقد جاءت مفسرة مبينة لنهي النبي - ﷺ - أنه لم يكن<sup>(٣)</sup> عمما فعل هو والصحابة في عهده وبعده ، بل الذي رخص فيه : غير الذي نهى عنه .

\* فعن رافع بن خديج قال : (كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض ، قال : مما يصاب ذلك وتسليم الأرض ، وما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ) - رواه البخاري<sup>(٤)</sup> - . وفي رواية له : قال : (كنا أكثر أهل المدينة حقلاء ، وكان أحدهنا يكرى أرضه ، فيقول : هذه القطعة لي ، وهذه لك ، فربما أخرجت ذه ، ولم تخرج ذه ، فنهاما النبي - ﷺ - )<sup>(٥)</sup> . وفي رواية : (فرربما أخرجت هذه كذا ولم تخرج ذه ، فنهينا عن ذلك ، ولم ننه عن الورق)<sup>(٦)</sup> .

وفي صحيح مسلم عن رافع قال : (كنا أكثر أهل الأ[ن]<sup>(٧)</sup> [صار حقلاء ، قال : كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، وأما الورق فلم ينهنا<sup>(٨)</sup> ) .

وفي مسلم<sup>(٩)</sup> - أيضاً - عن حنظلة<sup>(١٠)</sup> بن قيس - قال : (سألت رافع ابن

(١) كالمساقاة والمضاربة .

(٢) وفي آ (فذكر) .

(٣) في ط : (نهيا عمما) (ص : ١٧٠) .

(٤) آخر جه البخاري في الحرف والمزارعة (٦٨ / ٣) .

(٥) آخر جه البخاري في الحرف والمزارعة (٦٩ / ٣) . عن رافع .

(٦) آخر جه البخاري في الشروط (١٧٥ / ٣) عن رافع بن خديج .

(٧) في خ ، آ ، ج (الأمسكار) وفي ف ١٠٧ / ٢٩ ما ذكر ولعله الصحيح .

(٨) في خ : (ينهانا) .

(٩) لم يذكر في ج .

(١٠) هو : حنظلة بن قيس بن حصن بن خلدة الزرقى المدنى ، روى عن عمر وعثمان =

خدیج عن کراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله - ﷺ - بما على الماذیانات وأقبال الجداول ، وأشياء من الررع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك<sup>(١)</sup> هذا ، فلم يكن للناس کراء إلا هذا ، فلذلك زجر الناس عنه . فأما شيء معلوم مضمون : فلا بأس به<sup>(٢)</sup> . فهذا<sup>(٣)</sup> رافع بن خديج - الذي عليه مدار الحديث - : يذكر أنه لم يكن لهم على عهد رسول الله - ﷺ - کراء إلا بزرع مكان معين من الحقل .

ووهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبة<sup>(٤)</sup> ، وحرموا نظيره في المضاربة ، فلو اشترط ربح ثوب بعينه : لم يجز<sup>(٥)</sup> .

وهذا الغرر في المشاركات نظير الغرر في المعاوضات ، وذلك : أن الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو : التعادل من الجانبين .

فإن اشتمل أحدهما على غرر أو رباً: دخلها الظلم، فحرمها<sup>(٦)</sup> الذي حرم الظلم على نفسه وجعله محرماً على عباده<sup>(٧)</sup> .

= وغيرهم ، وروى عنه ربيعة ويعين بن سعيد الأنصاري والزهري وغيرهم . ذكره ابن حبان في «الثقات» . انظر : الجرح والتعديل (٢٤٠/٣) ، تهذيب التهذيب (٦٣/٣) .

(١) في ط : تقديم (ويهلك) على (ويسلم) (ص: ١٧١) .

(٢) أخرجه مسلم في البيوع (١١٨٣/٣) وللبخاري في الحrust والمساقاة : (٣/٧٣) نحوه .

(٣) لم يذكر في ج (فهذا) .

(٤) المغني (٤٢٦/٥) والبقية منعوا المزارعة حتى لو كان الناتج بينهما ، فهذا من باب أولى . كما في (ص: ٣١٤-٣١٧) .

(٥) الإجماع (ص: ١٢٤) ، مراتب الإجماع (ص: ٩٢) .

(٦) وفي ط : (الله الذي) (ص: ١٧٢) .

(٧) كما جاء عند مسلم في البر والصلة (٤/١٩٩٤ ، ١٩٩٥) عن أبي ذر - رضي الله عنه - ، عن النبي - ﷺ - فيما روى عن الله تبارك وتعالى : أنه قال : (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظلموا...) الحديث .

فإذا كان أحد المتباعين : إذا ملك الشمن وبقي الآخر تحت الخطر : لم يجز .  
ولذلك : حرم النبي - ﷺ - بيع الشمر قبل بدو صلاحته <sup>(١)</sup> .

فكذلك : هذا إذا اشترطا لأحد الشركين مكاناً معيناً خرجا عن موجب الشركة ، فإن الشركة تقتضي الاشتراك في النماء ، فإذا انفرد أحدهما بالمعين : لم يبق للأخر فيه نصيب ، ودخله الخطر ومعنى القمار . كما ذكره رافع في قوله : (فر بما أخرجت هذه ولم تخرج هذه <sup>(٢)</sup> ، فيفور أحدهما ، ويغيب الآخر وهذا معنى القمار . وأخبر رافع : (أنه لم يكن لهم كراء على عهد النبي - ﷺ - إلا هذا) <sup>(٣)</sup> . وأنه إنما زجر عنه : لأجل ما فيه ، من المخاطرة ومعنى القمار ، وأن النهي إنما انصرف إلى ذلك الکراء المعهود <sup>(٤)</sup> ، لا إلى ما [تـ]كون <sup>(٥)</sup> فيه الأجرة مضمونة في الذمة .

وأسأثير - إن شاء الله - إلى مثل ذلك في نهيه عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها <sup>(٦)</sup> ، ورافع : أعلم بنهي النبي - ﷺ - عن أي شيء وقع ؟

وهذا - والله أعلم - هو الذي انتهى عنه عبدالله بن عمر ، فإنه قال : - لما حدثه رافع : (قد علمت أنا كان نكري مزارعنا بما <sup>(٧)</sup> على الأربعاء وبشيء من البن) . وبين أنهم كانوا يكرون بزرع مكان معين ، وكان ابن عمر يفعله لأنهم

(١) تقدم في (ص: ٢٦٢) .

(٢) تقدم في (ص: ٣٣٨) .

(٣) تقدم في (ص: ٣٣٩) .

(٤) كإقبال الجداول وبما على الماذياتنات . كما في (ص: ٣٣٩) .

(٥) في خ : ( تكون ) ببناء مهملة ، ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتفق مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٧٢) وفي أ، ج (يكون) .

(٦) تقدم في (ص: ٣٠١) وسيأتي في (ص: ٣٤١ - ٣٥١) .

(٧) في خ و ط (١٧٢) : غير مذكورة .

كانوا يفعلونه على عهد النبي - ﷺ - حتى بلغه النبي <sup>(١)</sup>. يدل على ذلك : أن ابن عمر كان يروي حديث معاملة خيبر <sup>(٢)</sup> دائماً ويفتي به ، ويفتي بالزارعة على الأرض البيضاء وأهل بيته أيضاً بعد حديث رافع .

\* فروي حرب الكرمانى قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم - هو <sup>(٣)</sup> : ابن راهويه - ثنا معتمر <sup>(٤)</sup> بن سليمان ، سمعت كليب <sup>(٥)</sup> بن وائل قال : - (أتيت ابن عمر فقلت : أتاني رجل له أرض وماء ، وليس له بذر ولا بقر ، فأخذتها بالنصف ، فبذرت فيها بذري ، وعملت فيها بقري فناصفته قال : حسن <sup>(٦)</sup> ) .

وقال <sup>(٧)</sup> : حدثنا ابن أخي حزم <sup>(٨)</sup> ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا سعيد عن عبيد ، سمعت سالم بن عبد الله - وأتاه رجل - فقال : الرجل منا ينطلق إلى الرجل فيقول : أجيء ببذري وبقري ، وأعمل أرضاك ، مما أخرج الله منه فلك منه كذا ولني منه كذا؟ قال : لا بأس به ، ونحن نصنعه). وهكذا <sup>(٩)</sup> أخبر أقارب رافع .

(١) تقدم في (ص: ٣١٧ - ٣٢٠). (٢) تقدم في (ص: ٣٢٤ ، ٣٢٥).

(٣) وفي ط ، غير مذكورة (هو) (ص: ١٧٢).

(٤) هو : معتمر بن سليمان بن طرخان التميمي البصري ، من مواليبني مرة ، روى عن أبيه ومنصور بن المعتمر وأبيه ، وحميد وغيرهم ، وروى عنه «ابن المبارك» وعبدالرزاق والأصممي وغيرهم . ولد سنة (٦١٠هـ) ، ومات بالبصرة سنة (١٤٧هـ) . انظر : طبقات ابن سعد (٧/٢٩٠)، الجرح والتعديل (٤٠٢/٨).

(٥) هو : كليب بن وائل التميمي ، البكري ، المدنى ، نزيل الكوفة ، صدوق . انظر : التقريب (٢/١٣٦) ، الطبقات (ص: ١٦٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة /٥١٤٤. (٧) لم تذكر في ج (وقال) ، (حزم).

(٨) هو : بن قيس بن عمرو بن سهل الانصاري ، التجارى ، المدنى ، تابعي ، وروى عن أنس بن مالك وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعمره بنت عبد الرحمن وغيرهم ، وروى عنه : الزهرى ومالك وابن إسحاق وغيرهم ، وثقة العجلى والنسائي وغيرهما . مات سنة (٤١٤هـ) . انظر : التاريخ لابن معين (٢/٦٤٤)، تهذيب التهذيب (١١/٢٢١).

(٩) لم تذكر في ج (وهكذا).

\* ففي البخاري عن رافع قال : ( حدثني عمّاي أنهم كانوا يكررون الأرض على عهد رسول الله - ﷺ - فيما ينبع على الأربعاء أو بشيء يستثنى صاحب الأرض فهانا النبي - ﷺ - عن ذلك ، فقيل لرافع : فكيف بالدينار والدرهم ؟ فقال : ليس به <sup>(١)</sup> بأس بالدينار والدرهم <sup>(٢)</sup> . وكان الذي نهى عنه من ذلك : ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام : لم يجزه ، لما فيه من المخاطرة .

و <sup>(٣)</sup> عن أسيد <sup>(٤)</sup> بن ظهير <sup>(٥)</sup> قال : كان أحدهنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف ويشترط [ثلاثة] <sup>(٦)</sup> [ جداول ، القصارة وما سقي الربيع ، وكان العيش إذ ذاك شديداً ، وكان يعمل فيها بالحديد وما شاء الله ويصيب منها منفعة ، فأتانا رافع بن خديج فقال : إن رسول الله - ﷺ - ينهاكم عن الحقل ، ويقول : من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع ) - رواه أحمد وابن ماجه <sup>(٧)</sup> . وروى أبو داود قول النبي - ﷺ - <sup>(٨)</sup> ، زاد أحمد : - ( وينهاكم عن المزاينة ) . والمزاينة : أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول : أخذته بكذا وكذا وسقا من قمر . والقصارة : ما سقط من السنبل <sup>(٩)</sup> .

(١) في ط : غير مذكور (به) (ص: ١٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الحرف والمزارعة (٣ / ٧٣) وفي أ (والدرهم) .

(٣) لم تذكر في ج .

(٤) هو : أسيد بن ظهير ، بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة الأنصاري الحارثي ، ابن عم رافع بن خديج ، يكنى أبا ثابت ، له صحبة ، وأخرج له أصحاب السنن . مات في خلافة عبد الملك . انظر : الإصابة (١ / ٦٤) .

(٥) في خ : (حضرير) .

(٦) في خ ، أ ، ج : (ثلاث) ولعل الصواب ما ذكر لأن المتفق مع نص الحديث وقواعد الإملاء وفي ط (ثلاث) ، (ص: ١٧٣) .

(٧) أخرجه ابن ماجه في الرهون (٢ / ٨٢٢) ، وأحمد (٣ / ٤٦٤) .

(٨) أخرجه أبو داود في البيوع والإجرارات (٣ / ٦٩٠) .

(٩) أخرجه أحمد (٣ / ٤٦٤) ، وذكر النسائي الأخير منه في المزارعة (٧ / ٣٣ ، ٣٤) .

وهكذا أخبر سعد بن أبي وقاص وجابر فأخبر سعد: (أن أصحاب المزارع في زمان رسول الله - ﷺ - كانوا يكررون مزارعهم بما يكون على السوادي من الزرع<sup>(١)</sup> ، وما سعد بالماء مما حول البئر ، فجاؤوا رسول الله - ﷺ - فاختصموا في ذلك ، فنهاهم رسول الله - ﷺ - أن يكرروا ذلك . وقال : (اكرروا بالذهب والفضة) رواه أحمد وأبوداد والنمسائي<sup>(٢)</sup> . فهذا صريح في الإذن بالكراء ، بالذهب والفضة . وأن<sup>(٣)</sup> النهي إنما كان عن اشتراط زرع مكان معين<sup>(٤)</sup> .

وعن جابر قال : كنا نخبر على عهد رسول الله - ﷺ - [بنصيب]<sup>(٥)</sup> [من القصرى<sup>(٦)</sup> ومن كذا ، فقال رسول الله - ﷺ - (من كانت له أرض فليزرعها أو [فليحرثها<sup>(٧)</sup> [أخاه أو فليدعها) - رواه مسلم<sup>(٨)</sup> - .

فهؤلاء<sup>(٩)</sup> أصحاب النبي - ﷺ - الذين رووا عنه النهي : قد أخبروا بالصورة التي نهى عنها ، والعلة التي نهى من أجلها ، وإذا كان قد جاء في بعض طرق الحديث : (أنه نهى عن كراء المزارع)<sup>(١٠)</sup> مطلقاً : فالتعريف للكراء المعهود بينهم ، وإذا قال لهم النبي - ﷺ - (لا تكرروا المزارع)<sup>(١١)</sup> : فإنما أراد الكراء الذي

(١) في أ، ج (الزروع) .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع والإجرارات (٣/٦٨٤ ، ٦٨٥) ، والنمسائي في المزارعة (٤١/١٧٨) ، وأحمد (١/١٧٩) ، والدارمي في البيوع (١/١٨٤) .

(٣) سقط في ج من (روايه) حتى ( وإن) .

(٤) وفي ط : عدم وضوح الميم ، والنون مهملة (ص: ١٧٣) وتقدم في (ص: ٣١٧-٣٢٠) . (٣٣٩-٣٣٨) .

(٥) في خ : (فنصب) ، ولعل الصواب ما ذكر لأن المتفق مع أصل الحديث ، ومع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٧٣) وفي أ، ج (فنصيب) .

(٦) القصرى : بكسر القاف وضمها: وهو : ما يبقى من المدخل بعد الاتصال ، انظر: القاموس المحيط مادة «قصر» .

(٧) في خ : (فلنحربها) ، ولعل النقط سقطت سهواً والمتفق مع أصل الحديث ومع المعنى: إعجامها ، وفي ط : (أولى منحها) (ص: ١٧٤) وفي أ (فليمتحن بها) .

(٨) أخرجه مسلم في البيوع (٣/١١٧٧) . (٩) سقط في ج (فهؤلاء) .

(١٠) تقدم تخریجه في (ص: ٣١٧) .

يعرفونه كما فهموه من كلامه ، وهم أعلم بمقصوده .

وكما جاء مفسراً عنه : (أنه رخص في غير ذلك القراء)<sup>(١)</sup> . وكما<sup>(٢)</sup> يشبه ذلك ما قرن به النهي من المزابنة ونحوها<sup>(٣)</sup> . واللفظ - وإن كان في نفسه مطلقاً - فإنه : إذا كان خطاباً لمعين في مثل الجواب عن سؤال : أو عقب حكاية حال نحو ذلك : فإنه كثيراً ما يكون مقيداً بمثل حال المخاطب . كما لو قال المريض للطبيب : إن به حرارة ، فقال<sup>(٤)</sup> : لا تأكل الدسم فإنه يعلم أن النهي مقيد بتلك الحال . وذلك : أن اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود ، أو حال يقتضيه : انصرف إليه . وإن كان نكرة ، كالمتبايعين إذا قال أحدهما : بعتك عشرة دراهم ، فإنها مطلقة في اللفظ ، ثم لا ينصرف إلا إلى المعهود من الدرارم ، فإذا كان المخاطبون لا يتذرون بينهم لفظ «القراء» إلا لذلك الذي كانوا يفعلونه ، ثم خوطبوا به : لم ينصرف إلا إلى ما يعرفونه . وكان ذلك من باب التخصيص العربي ، كلفظ «الدابة» إذا كان معروفاً بينهم أنه الفرس ، أو ذوات الحافر . فقال : لا تأتي بدبابة : لم ينصرف هذا المطلق إلا إلى ذلك . ونبي النبي ﷺ لهم كان مقيداً بالعرف والسؤال ، وقد تقدم ما في الصحيحين عن رافع بن خديج وعن ظهير بن رافع قال : «دعاني رسول الله ﷺ فقال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت نؤاجرها بما على الربيع ، وعلى الأوستق من التمر والشعير قال : لا تفعلوا . ازرعواها أو زارعواها ، أو أمسكوها»<sup>(٥)</sup> . فقد صرخ بأن النهي وقع عما كانوا يفعلونه ، وأما المزارعة المحضة : فلم يتناولها النهي . ولا ذكرها رافع وغيره فيما يجوز من<sup>(٦)</sup> القراء . لأنها - والله أعلم - عندهم جنس آخر غير القراء العتاد .

(١) تقدم تخریجه في (ص: ٣٣٩، ٣٣٨). (٢) في ف ٢٩/١١١ (وما).

(٣) تقدم تخریجه في (ص: ٢٧٥). كالمحاقة والمعاومة والمخابرة .

(٤) وفي ط : (له لا) ، (ص: ١٧٤).

(٥) لم يذكر في خ و ط : (١٧٤) من (وذلك) إلى (أمسكوها) وفي ف ٢٩/١١٢ (ازرعوها) . وتقديم (ص: ٣١٩).

(٦) لم تذكر في أ (من) .

فإن الكراء : اسم لما وجب فيه أجراً معلومة ، إما عين وإما دين كان ديناً في الذمة مضموناً : فهو جائز .

وكذلك : إن كان عيناً من غير الزرع .

وأما إن كان عيناً من الزرع : لم يجز .

فاما المزارعة بجزء شائع من جميع الزرع : فليس هو الكراء المطلق ، بل : هو شركة ممحضة ، إذ ليس جعل العامل مكتريأً للأرض بجزء من الزرع : بأولى من جعل المالك مكتريأً للعامل بالجزء الآخر . وإن كان من الناس من يسمى هذا : كراء أيضاً : فإنما هو كراء بالمعنى العام ، - الذي تقدم بيانه<sup>(١)</sup> .

- فأما الكراء الخاص - الذي تكلم به رافع وغيره<sup>(٢)</sup> - فلا .

ولهذا<sup>(٣)</sup> السبب : بين رافع أحد نوعي الكراء الجائز ، وبين النوع الآخر الذي نهوا عنه<sup>(٤)</sup> . ولم يتعرض للشركة ، لأنها : جنس آخر ، يبقى<sup>(٥)</sup> أن يقال : فقول النبي - ﷺ - : (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه والإفليسكها)<sup>(٦)</sup> : أمر إذا لم يفعل واحداً من : الزرع والمنحة : أن يمسكها ، وذلك : يقتضي المنع من الموارجة ومن المزارعة - كما تقدم<sup>(٧)</sup> - .

فيقال<sup>(٨)</sup> : الأمر بهذا : أمر ندب واستحباب ، لا أمر إيجاب ، أو : كان أمر إيجاب في الابتداء ليتبرعوا عما اعتادوه من الكراء الفاسد . وهذا : كما أنه<sup>ﷺ</sup>

(١) في (ص: ٣٣٤ - ٣٤٣) .

(٢) كجابر وأبي هريرة . انظر ما تقدم في (ص: ٣١٩ ، ٣٢٠) .

(٣) لم يذكر في ج (ولهذا) وفي قال .

(٤) تقدم (ص: ٣١٦ - ٣٢٢ ، ٣٢٨ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩) .

(٥) في ط : (بقي) (ص: ١٧٥) .

(٦) تقدم تخریجه في (ص: ٣١٩) .

(٧) في (ص: ٣١٧ - ٣٢١) .

لما نهاهم عن لحوم الحمر قال<sup>(١)</sup>: (اھریقو ما فيها واکسروها)<sup>(٢)</sup>.  
وقال بَشِّرَهُ- فی آنیة أهل الكتاب حين سأله عنها<sup>(٣)</sup> [أبو ثعلبة]<sup>(٤)</sup> : (إن  
وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها<sup>(٥)</sup>  
بالماء)<sup>(٦)</sup>. وذلك : لأن النفوس إذا اعتادت المعصية : فقد لا تنفطر عنها  
انفطاماً جيداً إلا بترك ما يقاربها ، من المباح ، كما قيل : (لا يلغ العبد حقيقة  
التقوى حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحال)<sup>(٧)</sup>.

\* كما أنها أحياناً لا تترك المعصية إلا بتدرج . لا بتركها جملة<sup>(٨)</sup> . فهذا يقع

(١) في ط : زيادة (الأهلية قال في الآنية التي كانوا يطبخونها فيها) (ص: ١٧٥) .

(٢) أخرجه البخاري في المغازى (٥ / ٧٢ ، ٧٣) ومسلم في الصيد والذبائح (١٥٤٠ / ٣)، عن سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه - قال خرجنا مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - إلى خبيث ، ثم إن الله فتحها عليهم ، فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أو قدوا نيراناً كثيرة ، فقال : رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - : (ما هذه النيران على أي شيء توقفون؟) قالوا : على لحم ، قال على أي لحم ، قالوا : على لحم حمر ، أنسىه؟ فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - : (اريقوها واکسروها) . فقال رجل : يارسول الله : أو نهريقها ونغلصلها؟ قال : (او ذاك) .

(٣) في خ ، أ ، ج : (عنهم) ، ولعل ما ذكر هو الصحيح ، لاتفاقه مع السياق و ط : (١٧٥)

(٤) هو : أبو ثعلبة الخشنى ، اختلف في اسمه فقيل : جرهم بن ناشم ، وقيل : جرثوم ابن الأشر ، وغير ذلك ، صحابي ، روى عدة أحاديث ، روى عنه سعيد بن المسيب ومكحول وعمير بن هاني ، وغيرهم ، وهو من أهل بيعة الرضوان . مات سنة (٧٥) . انظر : طبقات ابن سعد (٤١٦ / ٧) ، شذرات الذهب (٨٢ / ١) .

(٥) رخص يده وثوبه : غسله ، وبابه : قطع . والمعنى : أغسلوها بالماء . قبل الأكل بها .  
انظر : مختار الصحاح (ص: ٢٣٧) ، مادة : رخص .

(٦) الحديث : أخرجه البخاري في الذبائح ، والأطعمة (٢١٩ / ٦) ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٥٣٢ / ٣) ، والترمذى في الأطعمة (٤ / ٢٥٥ ، ٢٥٦) .

(٧) جامع العلوم والحكم (ص: ٧٠) ونقله عن سفيان بن عيينة .

(٨) وقد ذكر التدرج في تحريم الخمر ، مبتدئاً بالتخدير ، ثم ناهياً عنه في بعض الأوقات ، ثم مانعاً منها نهائياً . فقال تعالى في سورة البقرة - آية (٢١٩) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْمَاءٌ...﴾ الآية . وقال في سورة النساء - آية (٤٣) ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى...﴾ وقال في المائدة - آية (٩١ ، ٩٠) ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ الْأَذْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِهُ لَعَلَّكُمْ لَفْلُوْنَ﴾ .

تارة ، وهذا يقع تارة . ولهذا : يوجد في سنة النبي - ﷺ - من خشي منه النفرة عن الطاعة : الرخصة [له<sup>(١)</sup>] في أشياء يستغني بها<sup>(٢)</sup> عن المحرم ، ولن وثق بإيمانه وصبره : النهي عن بعض ما يستحب له تركه ، وبالغة في فعل الأفضل .

ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه وصبره<sup>(٣)</sup> من فعل المستحبات البدنية والمالية - كالخروج عن جميع ماله مثل أبي بكر الصديق<sup>(٤)</sup> مala يستحب لمن لم يكن حاله كذلك . كالرجل الذي جاءه بيضة من الذهب ، فحذفه<sup>(٥)</sup> بها ، فلو أصابته لأوجعته ، ثم قال : (يذهب أحدكم فيخرج ماله ، ثم يجلس كلاماً على الناس)<sup>(٦)</sup> . يدل على ذلك : ما قدمناه من رواية مسلم الصحيحة : عن ثابت بن

(١) في ط : (له في) (ص: ١٧٦) ، ولعله الصحيح لأنه دل عليه ما بعده في قوله : (ما يستحب له تركه) ولم تذكر في خ ، أ ، ج :

(٢) في أ (استغنى) وفي أ ، ج (به) . (٣) وفي أنقص من (النهي) إلى (من) .

(٤) آخرجه أبو داود في الزكاة (٢ / ٣١٣ ، ٣١٢) ، والترمذى في المناقب (٥ / ٦١٤ ، ٦١٥) . عن زيد بن أسلم - رضي الله عنه - عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أمرنا رسول الله يوماً أن نصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي . فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ، إن سبقته يوماً ، فجئت بمنصف مالي ، فقال رسول الله - ﷺ : (ما أبقيت لأهلك؟) ، قلت : مثله . قال : وأتي أبو بكر بكل ما عنده فقال له : (ما أبقيت لأهلك؟) ، قال : أبقيت لهم الله ورسوله . قلت : لا أسايتك إلى شيء أبداً . وهذا الفظ أبي داود ولترمذى نحوه . وقال : «حسن صحيح» .

(٥) الحذف : الرمي والإسقاط انظر : مختار الصحاح (مادة : حذف) .

(٦) آخرجه أبو داود في الزكاة (٢ / ٣١٠ ، ٣١١) ، والحاكم (في الزكاة (١ / ٤١٣) ، والدارمى في الزكاة (١ / ٣٢٨ ، ٣٢٩) ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : كنا عند رسول الله - ﷺ - إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله : أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها . فأعرض عنه رسول الله ، ثم أتاه من قبل ركناه الأيسر فأعرض عنه رسول الله ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو لعقرته - ، فقال رسول الله - ﷺ : (يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة : ما كان عن ظهر غنى) وهذا الفظ أبي داود ولهم نحوه ، وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) . ا . ه .

الضحاك : (أن النبي - ﷺ - نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس بها) <sup>(١)</sup> . وما ذكرناه من رواية سعد : (أنه نهاهم أن يكرروا بزرع موضع معين . وقال : اكرروا بالذهب والفضة) <sup>(٢)</sup> . وكذلك <sup>(٣)</sup> فهمته الصحابة : فإن رافع بن خديج : قد روى ذلك وأخبر أنه : (لا بأس بكرائها بالذهب والفضة) <sup>(٤)</sup> . وكذلك فقهاء الصحابة - كزيد بن ثابت <sup>(٥)</sup> وابن عباس - .

ففي الصحيحين <sup>(٦)</sup> : عن عمرو <sup>(٧)</sup> بن دينار ، قال : قلت لطاووس : لو تركت المخابرة ؟ فإنهم يزعمون أن النبي - ﷺ - نهى عنها ، قال : أي عمرو : إني أعطيتهم وأعينهم وإن أعلمهم أخبرني - يعني : ابن عباس - : أن النبي - ﷺ - لم ينه عنه . ولكن قال : إن يمنع أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً) <sup>(٨)</sup> .

وعن ابن عباس أيضاً : أن رسول الله - ﷺ - لم يحرم المزارعة ، ولكن : أمر أن يرفق بعضهم ببعض ) رواه مسلم مجملًا والترمذى . وقال : حديث حسن

(١) تقدم تخریجه في (ص: ٣١٣) .

(٢) تقدم تخریجه في (ص: ٣٣٨ ، ٣٣٩) . (٣) وفي أ، ج (ولذلك) .

(٤) تأثره أبو داود في البيوع والإجرارات (٣/٦٨٣ ، ٦٨٤) ، والنمسائي في المزارعة (٧) وأبن ماجه في الرهون (٢/٨٢٢) . عن عروة بن الزبير - رضي الله عنه - قال :

قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه : إنما كانا رجلين اقتلا ف قال رسول الله - ﷺ - (إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع) ، فسمع قوله (لا تكرروا المزارع) ، وهذا فقط النمسائي وأبن ماجه . ولابي داود نحوه . وقال الترمذى في الأحكام (٣/٦٦٨) - بعد حديث ابن عباس رضي الله عنه - الآتي بعد قليل - : (وفي الباب عن زيد بن ثابت وجابر رضي الله عنهم ...) .

(٦) لم تذكر في ج .

(٧) هو : عمرو بن دينار الأثرب ، الجمحي ، المكي ، يكنى بأبي محمد ، فقيه مكة . قال ابن عيينة : ما كان عندنا أحد أفقه ولا ألهم من عمرو بن دينار . ولد سنة (٤٦هـ) ، وتوفي سنة (١٢٦هـ) . وقيل : (١٢٥هـ) ، تهذيب التهذيب : (٨/٣٠) ، التقريب (٢/٦٩) .

(٨) أخرجه البخاري في الحرش والمزارعة (٣/٦٩) ، ومسلم في البيوع (٣/١١٨٤) .

صحيح<sup>(١)</sup> . فقد أخبر طاوس عن ابن عباس : أن النبي - ﷺ - إنما دعاهم إلى الأفضل ، وهو : التبرع ، قال : (وأنا أعينهم وأعطيهم)<sup>(٢)</sup> .

وأمر النبي بالرفق ، الذي منه : واجب ، وهو : ترك الربا والغرر ، ومنه مستحب : كالعارية والقرض . ولهذا : لما كان التبرع بالأرض بلا أجرا من باب الإحسان ، كان المسلم أحق به ، فقال : (لأن يمنحك أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً)<sup>(٢)</sup> . وقال : (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، أو ليمسكيها)<sup>(٣)</sup> . فكان الآخر هو : الممنوح .

ولما كان أهل الكتاب ليسوا من الإخوان : عاملهم النبي - ﷺ - ولم ينحهم<sup>(٤)</sup> ، لا سيما والتبرع إنما : يكون عن فضل غنى .

فمن كان محتاجاً إلى منفعة أرضه : لم يستحب له المنحة ، كما كان المسلمين محتاجين إلى منفعة أرض خير ، وكما كان الأنصار محتاجين في أول الإسلام إلى أرضهم حيث عاملوا عليها المهاجرين<sup>(٥)</sup> . وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة ، كما نهاهم النبي - ﷺ - : (عن ادخار<sup>(٦)</sup> لحوم الأضحى ، لأجل الدافة<sup>(٧)</sup> التي دفت)<sup>(٨)</sup> . ليطعموا الجياع ، لأن إطعامهم واجب .

(١) أخرجه البخاري في الحرش والمزارعة (٣/٧٢) ومسلم في البيوع (٣/١١٨٥) ، والترمذمي في الأحكام (٣/٦٦٨) وهذا لفظ الترمذمي ، ولهم نحوه .

(٢) تقدم تحريره في (ص : ٢٤٨) .

(٣) تقدم في (ص : ٣١٩) .

(٤) يقصد بذلك : أهل خير من اليهود كما في (٣٢٤ ، ٣٢٥) .

(٥) كما في (٣٢٦ ، ٣٢٧) وما سيأتي (٣٥٨) . (٦) في خ : (إدخال) .

(٧) الدافة : بتثبيط الفاء : قوم من الأعراب ، قدموا المدينة عند الأضحى ، فنهاهم عن ادخار الأضحى . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر - مادة : دف .

(٨) أخرجه البخاري في الأضحى (٦/٢٣٩) ومسلم في الأضحى (٣/١٥٦١) ، عن عبد الله بن واقد - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . قال عبدالله : بن أبي بكر : - : فذكرت ذلك لعمره فقالت : صدق ، =

فلما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة الأرض ، وأصحابها أغنياء عنها: نهادهم عن المعاوضة ليجودوا بالتبرع ، ولم يأمرهم بالتبرع علينا - كما نهادهم عن الأدخار -. فإن من نهي عن الانتفاع بهاله : جاد بذله .

إذا لا يترك بطلاً ، وقد ينهى النبي - ﷺ - بل : الأئمة عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال لما في ذلك من منفعة كما نهادهم في بعض المغازي [عن الانتفاع بالقدور التي طبخت فيها لحوم الحمر<sup>(١)</sup>] .

وأما ما رواه جابر بن نهويه - ؓ - عن الخبرة: فهذه هي (إلى كذا)<sup>(٢)</sup> الخبرة التي نهى عنها ، واللام: لتعريف العهد ولم تكن الخبرة عندهم إلا ذلك<sup>(٣)</sup> . يبين ذلك : ما في الصحيح: عن ابن عمر قال: (كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول ، فزعم رافع أن نبي الله - ﷺ - نهى عنه ، فتركناه من أجله)<sup>(٤)</sup> . فأخبر ابن عمر : أن رافعاً روى النهي عن الخبر ، وقد تقدم معنى حديث رافع<sup>(٥)</sup> . قال<sup>(٦)</sup> أبو عبيد : الخبر : بكسر الخاء<sup>(٧)</sup> - والمخبرة: المزارعة ، بالنصف والثلث والربع . وأقل وأكثر . وكان أبو عبيد يقول : لهذا سمي الأكار خيراً ، لأنه يخابر على الأرض ، والخبرة: هي المؤاكرا .

=سمعت عائشة تقول: دف: أهل أبيات من أهل البدية ، حضره الأضحى زمن رسول الله - ﷺ - ، فقال رسول الله - ﷺ - : (ادخروا ثلثاً ، ثم تصدقوا بما باقي) ، فلما كان بعد ذلك قالوا : يارسول الله : إن الناس يتخذون الأسبة من ضحاياهم ، ويحملون منها الودك ، فقال رسول الله - ﷺ - : (وما ذاك؟) ، قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ، فقال: إفانهيتكم من أجل الدافأة التي دفَتْ ، فكلوا وادخرموا وتصدقوا) . وهذا لفظ مسلم . وللبعض نحوه عن سلمة بن الأكوع .

(١) بياض قدر كلمتين في خ، أ، ج و ط (ص: ١٧٧) ، ولعل ما ذكر هو الصواب لدلالة ما في (ص: ٣٤٥ ، ٣٤٦) .

(٢) كلمة لا معنى لها واضح ، ومحذفت في ج ، ط (١٧٧) .

(٣) تقدم تحريرجه في (٣٤٣) .

(٤) آخر جه مسلم في البيوع (ص: ٣٣٨ - ٣٣٩) . (٥) تقدم في (ص: ٧٩ / ٣) .

(٦) لم تذكر في ج .

(٧) في ط : زيادة (معنى الخبرة) (ص: ١٧٧) .

وقد قال بعضهم : أصل هذا من خيبر ، لأن رسول الله - ﷺ - أقرها في أيديهم على النصف . فقيل : خابرهم . أي : عاملهم في خيبر . وليس هذا بشيء . فإن معاملته بخيبر : لم ينها عنها قط ، بل : فعلها الصحابة في حياته وبعد موته<sup>(١)</sup> . وإنما روی حديث المخبرة : رافع بن خديج وجابر .

وقد فسرا ما كانوا يفعلونه<sup>(٢)</sup> . والخبير : هو الفلاح ، سمي بذلك : لأنه يخبر الأرض ، وقد ذهب طائفة من الفقهاء : إلى الفرق بين المخبرة والمزارعة . فقالوا : المخبرة : هي المعاملة على أن يكون البذر من العامل والمزارعة : على أن يكون البذر من المالك . قالوا : والنبي - ﷺ - نهى عن المخبرة لا المزارعة<sup>(٣)</sup> . وهذا أيضاً ضعيف . فإنما قد ذكرنا عن النبي - ﷺ - ما في الصحيح من أنه : نهى عن المزارعة<sup>(٤)</sup> كما نهى عن المخبرة<sup>(٥)</sup> وكما نهى عن كراء الأرض<sup>(٦)</sup> .

وهذه الألفاظ في أصل اللغة عامه لوضع نهيه وغير موضع نهيه . وإنما اختصت بما يفعلونه : لأجل التخصيص العرفي لفظاً وفعلاً ، ولأجل القرينة اللفظية وهي : لام العهد وسؤال السائل ، وإنما : فقد نقل أهل اللغة أن المخبرة : هي المزارعة ، والاشتقاق يدل على ذلك<sup>(٧)</sup> .

(١) تقدم في (ص: ٣٢٤ - ٣٢٥) .

(٢) تقدم في (ص: ٣١٧ - ٣٣٠) .

(٣) كبعض الشافعية . انظر : روضة الطالبين (١٦٨ - ١٧٠ / ٥) ، شرح المذهب (٤٢٢، ٤١٩ / ١٤) وسيأتي في (ص: ٣٥٤ - ٣٥٦) .

(٤) تقدم تخرجه في (ص: ٣٢١) .

(٥) تقدم تخرجه في (ص: ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

(٦) تقدم تخرجه (٣١٨) .

(٧) كما في قول أبي عبيد وغيره في (٣٥٠) .

## فصل

والذين جوزوا المزارعة : منهم من اشترط أن يكون البذر من المالك . وقالوا : هذه في المزارعة . فأما إن كان البذر من العامل : لم يجز ، وهذا : إحدى الروايتين عن أحمد . اختارها طائفة من أصحابه<sup>(١)</sup> وأصحاب مالك<sup>(٢)</sup> والشافعي ، حيث يجوزون المزارعة<sup>(٣)</sup> .

وحجة هؤلاء : قياسها على المضاربة . وبذلك احتاج أحمد - أيضاً<sup>(٤)</sup> - .

قال الكرماني : قيل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل : رجل دفع أرضه إلى الأكّار على الثالث والربع ؟ قال : لا بأس بذلك ، إذا كان البذر من رب الأرض والبقر وال الحديد والعمل من الأكار ، يذهب فيه مذهب المضاربة ووجه<sup>(٥)</sup> ذلك : أن البذر هو أصل الزرع ، وكما أن المال هو أصل الربح . فلا بد أن يكون البذر من له الأصل ، ليكون من أحدهما العمل ومن الآخر : الأصل .

والرواية الثانية عنه : لا يشترط ذلك ، بل : يجوز أن يكون البذر من العامل . وقد نقل عنه جماهير أصحابه - أكثر من [عشرين]<sup>(٦)</sup> [نفساً أنه يجوز أن يكري أرضه بالثالث والربع]<sup>(٧)</sup> ، كما عامل النبي - ﷺ - أهل خير<sup>(٨)</sup> .

(١) المغني (٥ / ٤٢٣) ، المحرر (١ / ٣٥٤) .

(٢) المدونة (٤ / ٥٥٣) ، بلغة السالك (٢ / ٧١٥) ، الشرح الصغير (٧١٥ / ٢) .

(٣) روضة الطالبين (٥ / ١٧١) ، شرح المذهب (ص: ١٤٢ ، ١٤٣) .

(٤) المغني (٥ / ٤٢٣) .

(٥) في خ ، أ ، ج : فراغ قدر الكلمة . ولعل ما ذكر هو الصواب ، لأن المذكور في ط (١٧٩) ، ويدل على ذلك : أصوله وكثرة الناقلين عنه .

(٦) المحرر (١ / ٣٥٤) ، المغني (٥ / ٤٢٣ ، ٤٢٤) .

(٧) وقد تقدم تخرجه في (ص: ٣٢٤ ، ٣٢٥) .

فقالت طائفة من أصحابه - كالقاضي أبي يعلى : إذا دفع أرضه لمن يعمل عليها بذرها بجزء من الزرع للملك :  
 - فإن كان على وجه الإجارة : جاز .  
 - وإن كان على وجه المزارعة : لم يجز<sup>(١)</sup> .

وجعلوا هذا التفريق : تقريراً لنصوصه ، لأنهم رأوا<sup>(٢)</sup> عامة نصوصه صرائح كثيرة جداً في جواز كراء الأرض بجزء من الخارج منها ، ورأوا أنها<sup>(٣)</sup> هو ظاهر مذهبة عندهم . من أنه لا يجوز في المزارعة أن<sup>(٤)</sup> يكون البذر من المالك - كالمضاربة<sup>(٥)</sup> . ففرقوا بين : باب المزارعة والمضاربة وباب الإجارة<sup>(٦)</sup> .

وقال آخرون<sup>(٧)</sup> : منهم أبو الخطاب - : معنى قوله في رواية الجماعة : (يجوز كراء الأرض ببعض الخارج منها)<sup>(٨)</sup> : أراد به : المزارعة والعمل من الأكار .

قال أبو الخطاب ومتبعوه : فعلى هذه الرواية : إذا كان البذر من العامل : فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج منها . وإن كان من صاحب الأرض : فهو مستأجر للعامل بما شرط له . قال : فعلى هذا : ما يأخذه صاحب البذر : يستحقه

(١) المغني (٥ / ٤٢٧) ، المسائل الفقهية (١ / ٤٥٤) .

(٢) (٣) في ط : (في عامة) ، (أن هذا هو) (ص : ١٧٩) .

(٤) وفي س (إلا أن) .

(٥) المغني (٥ / ٤٢٣ ، ٤٢٤) .

(٦) تقدم في (ص : ٣٣١ - ٣٣٥) .

(٧) لم تذكر في ج (وقال آخرون) .

(٨) أخرجه البخاري في الحrust والمزارعة (٣ / ٦٨ ، ٦٩) ، ومسلم في المساقاة (٣ / ١١٨٦) .

وأبو داود في البيوع والإجرارات (٣ / ٦٩٦ ، ٦٩٧) ، والترمذي في الأحكام (٣ / ٦٦٦ ، ٦٦٧) ، والنمساني في المزارعة (٧ / ٥٣) ، وابن ماجه في الرهون (٢ / ٨٢٤) ، وأحمد

(٢ / ١٧) : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - عامل أهل خير بشطر

ما يخرج منها من ثمر أو زرع ) ، وهذا الفظيم . إلا البخاري والنمساني فلهمانحوه .

بيذره ، وما يأخذه من الأجرة : يأخذه بالشرط <sup>(١)</sup> .

وما قاله هؤلاء من أن نصه على المكار [ي] <sup>(٢)</sup> [بعض الخارج : هو المزارعة ، على أن بيذر الأكار : هو الصحيح . ولا يحتمل الفقه إلا هذا ، أو أن <sup>(٣)</sup> يكون نصه على جواز المؤاجرة المذكورة : يقتضي جواز المزارعة بطريق الأولى ، وجواز هذه المعاملة مطلقاً : هو الصواب . الذي لا يتوجه غيره أثراً ونظرأ . وهو : ظاهر نصوص أحمد المتواترة عنه . واختيار طائفة من أصحابه <sup>(٤)</sup> .

والقول الأول : قول من اشترط أن بيذر رب الأرض <sup>(٥)</sup> وفرق بين أن يكون إجارة أو مزارعة : هو في الضعف نظير من سوّي بين الإجارة الخاصة والمزارعة أو أضعف <sup>(٦)</sup> . أما بيان نصّ أحمد : فهو أنه إنما جوز المؤاجرة ببعض الزرع ، استدلاً بأقصبة معاملة النبي - ﷺ - لأهل خيبر <sup>(٧)</sup> ، ومعاملته لهم : إنما كانت مزارعة ، لم تكن بلفظ الإجارة .

فمن الممتنع أنّ أحمد لا يجوز ما فعله النبي - ﷺ - ، إلا بلفظ [الإجارة] <sup>(٨)</sup> ، وينع فعله باللفظ المشهور .

وأيضاً : فقد ثبت في الصحيح : أن النبي - ﷺ - شارط أهل خيبر على أن

(١) الهدایة (١ / ١٧٨ ، ١٧٩) ، المغني (٤٣١ / ٥ ، ٤٣٢) .

(٢) في خ، أ، ج : (المكاره) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لاتفاقه مع السياق و ط (ص: ١٧٩) .

(٣) في ط : (وأن) (ص: ١٧٩) .

(٤) لما ذكر ذلك عنه في (ص: ٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٥) في ط : (وقول من فرق) (ص: ١٨٠) وفي أ، ج (أو فرق) .

(٦) تقدم في (ص: ٣٥٢ - ٣٥٤) .

(٧) تقدم في (ص: ٣٢٤ ، ٣٢٥) .

(٨) في خ : غير مذكورة ، ولعل ما ذكر أقرب لسباق الكلام ، وقد ذكرت في ط . (ص: ١٨٠) ، وسيأتي بعد أسطر ما يدل على ذلك ، وفي أ، ج (لم ينقل) .

يعات<sup>(١)</sup> [ملوها من أموالهم - كما تقدم<sup>(٢)</sup>] . ولم يدفع إليهم النبي - ﷺ بذرأ<sup>(٣)</sup> .

إذا كانت العاملة التي فعلها النبي - ﷺ - إنما كانوا يبذرون فيها من أموالهم ، فكيف [جاز<sup>(٤)</sup>] أن يحتاج بها أحمد على المزارعة ، ثم يقيس عليها إذا كانت بلفظ الإجارة ؟ ثم : يمنع الأصل الذي احتاج به من المزارعة التي بذر فيها العامل<sup>(٥)</sup> ؟

والنبي - ﷺ - قد قال لليهود : (نحركم فيها ما أقركم [الله<sup>(٦)</sup>] )<sup>(٧)</sup> . لم يشترط مدة معلومة . حتى يقال : كانت إجارة لازمة ، لكن : أحمد حيث قال في إحدى الروايتين : إنه يشترط كون البذر من المالك : فإنما قاله متابعة لمن أوجبهقياساً على المضاربة<sup>(٨)</sup> . وإذا أفتى العالم بقول لحجة ولها معارض راجح :

(١) في خ، أ، ج و ط (١٨٠) : (يملوها) . ولعل الصحيح ما ذكر كما نص عليه فيما تقدم ، (ص: ٣٢٥) وما سيأتي في (ص: ٣٥٧) ، وهو موجود في صحيح مسلم .

(٢) تقدم تخریجه في (ص: ٣٢٥) .

(٣) لأن الروايات التي فيها معاملة الرسول - ﷺ - لأهل خير : لم تذكر البذر . انظر ما تقدم في (ص: ٣٢٤ ، ٣٢٦) .

(٤) لم تذكر في خ، أ، ج و ط (١٨٠) والأولى إضافتها لأنه أقرب لسياق الكلام ، ولم تذكر (أن) في ط .

(٥) المغني (٥/٤٢٣ ، ٤٢٤) ، المحرر (١/٣٥٤) .

(٦) لم تذكر في خ، أ، ج ، ولعل ذكرها أصح وقد ذكرت في الحديث ، وفي ط (١٨٠) .

(٧) آخر ج البخاري في الشروط (١٧٧/٣) ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (لما

فدع أهل خير عبدالله بن عمر : قام عمر رضي الله عنه خطيباً فقال : أن رسول الله - ﷺ -

- كان عامل يهود خير على أموالهم وقال : (نحركم ما أقركم الله) .

(٨) كمال الشافعي ، وتقديم في (ص: ٣٥٢) .

لم يستحضر حينئذ ذلك المعارض الراوح .

ثم : لما أفتى بجواز المزاجرة بثلث الزرع استدلاً بأمزارعة خير<sup>(١)</sup> : فلا بد أن يكون في خير كان البذر عنده من العامل وإلا : لم يصح الاستدلال .

فإن فرضنا أن أحمد فرق بين المزاجرة بجزء من الخارج ، وبين المزارعة بذر العامل ، - كما فرق بينهما طائفة من أصحابه<sup>(٢)</sup> - : فمستند هذا الفرق : ليس مأخذًا شرعياً . فإن أحمد : لا يرى اختلاف أحكام العقود باختلاف العبارات كما يراه طائفة من أصحابه ، الذين يجوزون هذه المعاملة بلفظ الإجارة وينعنونها بلفظ المزارعة<sup>(٣)</sup> . وكذلك : يجوزون بيع ما في الذمة بيعاً حالاً بلفظ البيع ، وينعنونه بلفظ «السلم» ، لأنه : يصير سلماً حالاً . ونصوص أحمد وأصوله : تأبى هذا<sup>(٤)</sup> ، كما قدمنا عنه في مسألة صيغ العقود .

فإن الاعتبار في جميع التصرفات القولية : بالمعاني ، لا تحمل<sup>(٥)</sup> على الألفاظ<sup>(٦)</sup> ، كما شهد به أجوبته في الأيمان والنذر<sup>(٧)</sup> ، والوصايا<sup>(٨)</sup> . وغير ذلك من التصرفات . وإن كان هو قد فرق بينهما ، كما فرق طائفة من أصحابه<sup>(٩)</sup> . فيكون هذا التفريق : روایة عنه مرجوحة - كالرواية المانعة من الأمرين - .

وأما دليل<sup>(١٠)</sup> جواز ذلك : فالسنة والإجماع والقياس .

(١) تقدم في (ص: ٣٢٤، ٣٥٢). (٢) تقدم في (ص: ٣٢٥، ٣٥٣).

(٣) المعني (٥/٤٢٣، ٤٢٥) وتقدم في (ص: ٣٥٢، ٣٥٣).

(٤) المعني (٤/٣٢٣، ٣٢٤). (٥) في ط : ( بما يحمل ) (ص: ١٨١).

(٦) تقدم في (ص: ١٩٥ - ٢٢٢).

(٧) في ط : ( والنذر ) (ص: ١٨١) وستأتي (ص: ٤٤٢ - ٤٤٨).

(٨) المحرر (١/٣٧٦). (٩) كالقاضي وتقدم في (ص: ٣٥٢، ٣٥٣).

(١٠) في ط : ( الدليل على ) (ص: ١٨١).

\* أما السنة : فما تقدم من معاملة النبي - ﷺ - لأهل خبیر ، على أن يعتملوها من أموالهم <sup>(١)</sup> ، ولم يدفع إليهم بذرًا ، ولما عامل المهاجرون والأنصار على أن البذر من عندهم <sup>(٢)</sup> .

قال حرب الكرمانی : ثنا محمد <sup>(٣)</sup> بن نصر ، ثنا حسان <sup>(٤)</sup> بن إبراهيم عن حماد <sup>(٥)</sup> بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل <sup>(٦)</sup> بن [أبي <sup>(٧)</sup>] حکیم : أن عمر ابن <sup>(٨)</sup> الخطاب [أجلی أهل نجران وأهل فدك ف] <sup>(٩)</sup> استعمل

(١) تقدم في (ص: ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦) .

(٢) هو : محمد بن نصر المروزی ، يكنی بأبی عبد الله ، الفقیه ، سمع عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهویه ویزید بن صالح وغيرهم وروی عنه أبو العباس السراج وأبو حامد ابن الشري ومحمد بن إسحاق والسمرقندی وغيرهم ، نزل نیساپور سنة (٢٦٠ هـ) وسمرقند سنة (٢٧٥ هـ) ، إلى أن مات بها ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ، وتوفي سنة (٢٩٤ هـ) انظر : تذكرة الحفاظ (٦٥٠ / ٢) ، الوانی (١١١ / ٥) .

(٣) هو : حسان بن إبراهيم الكوفی الكرمانی ، يكنی بأبی هشام ، روی عن سعید بن مسروق الشوری وعاصم الأحوال وغيرهما ، وروی عنه علي بن المديني وعلي بن حجر وإسحاق ابن شاهین وغيرهم . وثقة الدارقطنی ، واستنكر له أحمد بن حنبل أحادیث مات سنة (١٨٦ هـ) . انظر : الجرح والتعديل (٢٣٨ / ٢) ، العبر (١ / ٤٩٣) .

(٤) هو : حماد بن سلمة بن دینار البصري ، مولیٰ تمیم ، روی عن ثابت البناي وقتادة وحمید الطویل ، وغيرهم . وروی عنه ابن جریح والشوری وغيرهم ، وثقة ابن معین . مات سنة (١٦٧ هـ) . انظر : تاريخ ابن معین (١٣٠٢) ، تهذیب التهذیب (٣ / ١١) .

(٥) هو : إسماعیل بن أبي حکیم القرشی ، مولاه المدینی ، ثقة ، مات سنة (١٣٠ هـ) انظر : الطبقات (٢٦٠) ، التقریب (٦٨ / ١) .

(٦) في خ، أ، ج و ط (ص: ١٨١) غير مذکورة ولعل ذکرها هو الصواب كما أشار إلى ذلك ابن حجر في الفتاح (١٢ / ٥) ، والبیهقی (٦ / ١٣٥) .

(٧) في ط : تکرار (ابن) (ص: ١٨١) .

(٨) لم یذكر في خ، أ، ج و ذکر في ط (ص: ١٨١) وف ١٢٢ / ٢٩ .

يعلي بن أمية<sup>(١)</sup> ، فأعطى العنبر والنخل على أن لعمر الثلاثين ولهم الثالث ، وأعطى البياض<sup>(٢)</sup> أن كان البذر والبقر والحديد من عند عمر : فلعمراً الثالثان ولهم الثالث وإن كان منهم : فلعمراً الشطر ولهم الشطر<sup>(٣)</sup> . فهذا عمر - رضي الله عنه ويعلي بن أمية<sup>(٤)</sup> : عامله صاحب رسول الله - ﷺ . قد عمل في خلافته بتجويز كلاً الأمرين :

- أن يكون البذر من رب الأرض . - وأن يكون من العامل .

وقال حرب : ثنا أبو معن<sup>(٥)</sup> ، ثنا مؤمل<sup>(٦)</sup> ، ثنا سفيان عن الحارث<sup>(٧)</sup> [أثر

(١) (٤) في ط : (منيه) (ص: ١٨١) في الموضعين ، وهو : يعلي بن أمية بن أبي عبيدة ، واسمه عبيد ، ويقال : زيد بن همام بن الحارث ، ابن بكر ، ويكتن بأبي خالد وقيل أبي صفوان ، ومنيه : أمه ، وقيل : جدته ، روئ عنده أولاده : صفوان ومحمد وعثمان ، شهد الطائف وحنيناً ، وتبوك مع النبي - ﷺ ، مات بصفين وقيل بعدها ، انظر : الجرح والتعديل (٣٠١/٩) ، تهذيب التهذيب (١١/٣٩٩).

(٢) في ط : زيادة (يعني بياض الأرض على) (ص: ١٨١) .

(٣) تقدم في (ص: ٣٢٦) ، وأخرجه البيهقي في المزارعة (٦/١٣٥).

(٥) هو : زيد بن يزيد الثقفي الرقاش ، البصري ، روئ عن أبي عامر ومعاذ بن هشام ، وغيرهم ، وروئ عنده مسلم وحرب ، وهو ثقة . انظر : الكاشف : (١/٣٤٢)، التهذيب (٣/٤٢٩) .

(٦) هو : مؤمل بن إسماعيل العدوبي ، أبو عبد الرحمن البصري ، نزل مكة وروئ عن عكرمة بن عامر وشعبة وغيرهم ، وروئ عنده أحمداً وإسحاق وغيرهم . قال عنه ابن حجر : (صدق سيء الحفظ ، توفي سنة ٢٠٦هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٢/٣٨٠)، التقريب (٢/٢٩٠) .

(٧) في ط : (الحارث) (ص: ١٨١) . ولعله الصحيح لأن المتفق مع ترجمته وفيه ، أ ، ج : (الحارث) . وهو : الحارث بن حصيرة الأزدي الكوفي ، أبو النعمان ، روئ عن زيد بن وهب وأبي صادق الأزدي وجابر الجعفي وغيرهم ، وروئ عنده : عبد الواحد بن زياد =

ابن حصيرة عن صخر<sup>(١)</sup> بن الوليد عن عمرو<sup>(٢)</sup> بن صليع [بن<sup>(٣)</sup> محارب] ، قال : ( جاء رجل إلى عليّ بن أبي طالب ، فقال : أن فلاناً أخذ أرضاً فعمل فيها وفعل ، فدعاه فقال : ما هذه الأرض التي أخذت ؟ فقال : أرض أخذتها أكري أنهارها وأعمرها وأزرعها ، فما أخرج الله من شيء فلي النصف وله النصف . قال : ( لا بأس بهذا ) فظاهره : أن البذر من عنده ، ولم ينفعه عليّ عن ذلك ويكتفي إطلاق سؤاله وإطلاق عليّ الجواب .

**وأما القياس :**

فقد قدمنا أن هذه المعاملة نوع<sup>(٤)</sup> من الشركة ، ليست من الإجارة الخاصة<sup>(٥)</sup> ، وأن جعلت إجارةً : فهي من الإجارة العامة التي تدخل فيها الجماعة والسبق والرمي<sup>(٦)</sup> . وعلى التقديرتين<sup>(٧)</sup> : فيجوز أن يكون البذر منهمما . وذلك : أن

= والشوري ومالك وغيرهم . انظر : الجرح والتعديل (٧٢/٣) ، تهذيب التهذيب (١٤٠/٢) .

(١) هو : صخر بن الوليد الفزارى الكوفى ، روى عن عمرو بن صليع ، وروى عنه : إسماعيل ابن رجاء والحارث بن حصيرة ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الجرح والتعديل (٤/٤٢٦) ، تهذيب التهذيب (٤/٤١٣) .

(٢) هو : عمرو بن صليع بن محارب ، روى عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، وروى عنه : صخر بن الوليد . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . انظر : تهذيب التهذيب (٨/٥٥) ، الجرح والتعديل (٦/٢٤٠) .

(٣) في ط : (بن محارب) (ص: ١٨١) ، ولعله الصحيح لأنه المتفق مع ترجمته ، وفي خ ، أ، ج : (المجاري) .

(٤) وفي ج (أنواع) .

(٥) تقدم (ص: ٣٢٨ - ٣٣٩) .

(٧) أي : تقدير الإجارة الخاصة وال العامة وفي أ (التقدير) .

البذر في المزارعة : ليس من الأصول التي ترجع إلى ربها ، - كالثمن في المضاربة ، بل : البذر يتلف كما [ت<sup>(١)</sup>] تلف المنافع ، وإنما ترجع <sup>(٢)</sup> الأرض أو بدن البقرة والعامل [إلى أصله<sup>(٣)</sup>] . فلو كان البذر مثل رأس المال : لكان الواجب أن يرجع مثله إلى مخرجه ، ثم يقتسمان الفضل .

وليس الأمر كذلك . بل : يشتركان في جميع الزرع . فظاهر أن الأصول فيها من أحد الجانين : هي الأرض بما فيها وهوائها وبدن العامل والبقر واكتراء الحرف والبقر <sup>(٤)</sup> : يـ<sup>(٥)</sup> ذهب كما تذهب المنافع ، وكما تذهب أجزاء من الماء والهواء والترباـ : فيستحيل زرعاـ والله سبحانه يخلق الزرع من نفس الحب والتربـ والماء والهواء <sup>(٦)</sup> كما يخلق الحيوان من ماء الآبوبـ <sup>(٧)</sup> ، بل : ما يستحيل في الزرع من أجزاء الأرض : أكثر ما يستحيل من الحب .

والحب : يستحيل فلا يبقى ، بل : يفلقه الله <sup>(٨)</sup> ، ويحيـله كما يحيـل أجزاء من الماء والهواء ، وكما يحيـل المني وسائر مخلوقاته من الحيوان والمعدن والنبات ، [ولما]<sup>(٩)</sup> وقع ما وقع من رأـي كثـير من الفـقهـاء : اعتـقدـوا أنـ الحـبـ والنـوىـ في

(١) في خ، أ، ج : (يتلف) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الخطاب و ط (١٨٢).

(٢) في خ، أ، ج : (يرجع) .

(٣) سقطت من خ، ج ، وذكرت في ط (ص: ١٨٢) ، وذكرها أقرب للصواب .

(٤) وفي ف (وأكثر الحرفـ والبذرـ يذهبـ) .

(٥) في خ : (تذهبـ) .

(٦) كما قال تعالى : ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نُسَوِّقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَتُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا﴾ السجدةـ آية (٢٧) .

(٧) كما قال تعالى : ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالثَّرَابِ﴾ الطارقـ آية (٧) .

(٨) كما قال تعالى في سورة الأنعامـ آية (٩٥) : ﴿فَالِّقُ الْحَبَّ وَالنَّوْيَ﴾ .

(٩) لم يذكر في خ، أ، ج و ط (ص: ١٨٢) وذكر في ف ١٢٣ / ٢٩ ..

الزرع والشجر: هو الأصل ، والباقي تبع . حتى قلّض<sup>(١)</sup> لِمَا في مواضع : بأن يكون الزرع والشجر لرب النوع ، والحب مع قلة قيمته ، ولرب الأرض أجرة أرضه .

والنبي - ﷺ - إنما قضى بضد هذا ، حيث قال : (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته)<sup>(٢)</sup> . فأخذ أحمد وغيره من فقهاء الحديث بهذا الحديث<sup>(٣)</sup> . وبعض من أخذ به : يرى أنه خلاف القياس ، وأنه من صور الاستحسان ، وهذا لما انعقد في نفسه من القياس المتقدم ، وهو : أن الزرع تبع للبذر ، والشجر: تبع للنوع<sup>(٤)</sup> .

وما جاءت به السنة<sup>(٥)</sup> هو : القياس الصحيح الذي تدل<sup>(٦)</sup> عليه الفطرة ، فإن إلقاء الحب في الأرض بمنزلة إلقاء المني في الرحم سواء<sup>(٧)</sup> ، ولهذا : تبع

(١) في خ، أ، ج : (قصوا) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام وط (١٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع (٣/٦٩٢ ، ٦٩٣) ، والترمذى في الأحكام (٣/٦٤٨) ، وابن ماجه في الرهون (٢/٨٢٤) ، وأحمد (٤/١٤١) ، عن رافع بن خديج-رضي الله عنه . وقال الترمذى : بأنه حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبدالله . وقال : سالت محمد بن إسماعيل عنه قال : «هو حديث حسن» . وقال : «لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك» .

(٣) المحرر (١/٣٦١) ، سنن الترمذى (٣/٦٤٨) .

(٤) وفي خ : (النوع) ، وتقديم في (ص: ٣٥٢-٣٥٥) .

(٥) انظر ما تقدم (ص: ٣٢٤ ، ٣٢٥) .

(٦) وفي ج (الذي يدل) .

(٧) في ف ١٢٤ / ٢٩ زيادة (ولهذا سمي الله النساء حرثاً في قوله تعالى **﴿نَسَأْكُمْ حَرْثَكُم﴾** كما سمي الأرض المزروعة حرثاً والمغلب في ملك الحيوان إنما هو جانب الأم) .

الولد الأدمي أمه في الحرية والرق دون أبيه<sup>(١)</sup> ويكون جنين البهيم لمالك الأم، دون<sup>(٢)</sup> الفحل الذي نهى<sup>(٣)</sup> عن عصبه<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>. وذلك : أن<sup>(٦)</sup> الأجزاء التي استمدتها من الأم : أضعاف الأجزاء التي استمدتها من الأب ، وإنما للأب حق الابتداء فقط ، ولا ريب أنه مخلوق منهمما جميعاً<sup>(٧)</sup>.

وكذلك<sup>(٨)</sup> الحب والنوى ، فإن الأجزاء التي خلق منها الشجر والزرع : أكثرها من التراب والماء والهواء . وقد يؤثر ذلك في الأرض : فـ<sup>[ت]</sup><sup>(٩)</sup> [ضعف بالزرع فيها ، لكن لما كانت هذه الأجزاء تستخلف دائمًا : فإن الله - سبحانه - لا يزال يد الأرض بالماء والهواء وبالتراب : إما مستحيلاً من غيره وإنما بال موجود . ولا يؤثر في الأرض نقص الأجزاء الترابية شيئاً :

- إنما للخلف بالاستحالة . وإنما للكثره . لهذا صار يظهر أن أجزاء الأرض في معنى المنافع ، بخلاف الحب والنوى : الملقى فيها فإنه عين ذاهبة غير مستخلفة ولا يعوض عنها ، لكن هذا القدر لا يوجب أن يكون البذر هو الأصل فقط .

(١) المغني (٥٩٧/٦).

(٢) في ط : (دون مالك) (ص: ١٨٣).

(٣) في ط : (غمي) (ص: ١٨٣).

(٤) العسب : بوزن العذب : كراء ضراب الفحل . وعسـب الفـحل أيضـاً : ضـرابـه ، وـقـيلـ : مـأـوـهـ ، اـنـظـرـ : مـخـتـارـ الصـحـاحـ «ـعـسـبـ» (ص: ٤٣١).

(٥) أخرجه البخاري في الإيجارات (٣/٥٤) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (نهى النبي - ﷺ - عن عسـبـ الفـحلـ).

(٦) في ط (ص: ١٨٣) (لأن).

(٧) كما قال تعالى : ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالثَّرَابِ﴾ سورة الطارق ، آية: ٧.

(٨) وفي ج (وذلك).

(٩) في خ ، أ ، ج : (فيضعف) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لاتفاقه مع المعنى العام وفـ ١٢٤ / ٢٩ وفي ط (١٨٣) (فيضعف).

فإن العامل هو وبقره : لا بد له مدة العمل من قوت وعلف يذهب أيضاً ورب الأرض : لا يحتاج إلى مثل ذلك ، ولذلك اتفقوا على أن البذر لا يرجع إلى ربه<sup>(١)</sup> كما يرجع في القراض<sup>(٢)</sup> ، ولو جرى عندهم مجرى الأصول : لرجع<sup>(٣)</sup> .

فقد تبين : أن هذه المعاملة : اشتملت على ثلاثة أشياء :

- ١- أصول باقية : وهي الأرض ويدن العامل والبقر والخديد .
- ٢- ومنافع فانية .
- ٣- وأجزاء فانية - أيضاً .

وهي : البذر وبعض أجزاء الأرض وبعض أجزاء العامل وبقره وهذه الأجزاء الفانية : كالمنافع الفانية ، سواء فت<sup>(٤)</sup> تكون الخيرة إليهما<sup>(٥)</sup> فيمن يبذل هذه الأجزاء .

ويشتراكان على أي وجه شاؤا<sup>(٦)</sup> ، مالم يفض إلى بعض ما نهى عنه النبي - ﷺ - . من أنواع الغرر<sup>(٧)</sup> أو الربا<sup>(٨)</sup> وأكل المال بالباطل<sup>(٩)</sup> ولهذا : جوز أحمد سائر أنواع المشاركات التي تشبه المساقاة والمزارعة مثل : أن يدفع دابته أو سفينته أو غيرهما إلى من يعمل عليها والأجرة بينهما<sup>(١٠)</sup> .

(١) الإفصاح (٤٨ / ٢).

(٢) الإجماع (ص: ١٢٥) ، مراتب الإجماع (ص: ٩٣) .

(٣) عند من يمنع المزارعة - والمساقاة : كالأحناف والمالكية والشافعية . كما في (ص: ٣١٨ - ٣١٤) .

(٤) في خ، أ : (فيكون) .

(٥) في أ (إليها) .

(٦) وفي ط : (شاءا) (ص: ١٨٣) .

(٧) تقدم في (ص: ٢٢٢ - ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ - ٢٣٢) .

(٨) كما قال تعالى في سورة البقرة - آية (١٨٨) : ﴿وَلَا تأكُلُوا أموالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُو بِهَا إِلَى الْحُكَمِ﴾ تأكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ . الآية .

(٩) المغني (٥ / ٩ ، ١١) .

## فصل (١)

وهذا الذي ذكرناه من الإشارة إلى حكمة بيع الغرر وما يشبه<sup>(٢)</sup> ذلك :  
 [يـ<sup>(٣)</sup>] [جمع المـ<sup>(٤)</sup>] [أـ في هذه الـباب ، فإنـك تجد كثـيرـاً من تـكلـم في هـذـه الأمـور :

\* إما أن يتمسـك<sup>(٥)</sup> بما بلـغـه من الـفـاظ يـحـسـبـها عـامـة أو مـطـلـقـة .

\* أو بـضـربـ من الـقيـاسـ الـمعـنـويـ أو الشـبـهـيـ . فـرضـيـ اللـهـ عنـ أـحـمـدـ حيثـ يقولـ : «يـنـبـغـيـ لـلـمـتـكـلـمـ فـيـ الـفـقـهـ أـنـ يـجـتـبـ هـذـيـنـ الـأـصـلـيـنـ : الـلـاجـ<sup>(٦)</sup> [مـلـ والـقـيـاسـ<sup>(٧)</sup> . وـقـالـ أـيـضـاـ : أـكـثـرـ ما يـخـطـيـعـ النـاسـ : مـنـ جـهـةـ التـأـوـيلـ وـالـقـيـاسـ .

ثـمـ : هـذـاـ التـمـسـكـ يـفـضـيـ إـلـىـ مـاـ لـيـكـنـ اـتـبـاعـهـ أـلـبـتـةـ . وـمـنـ هـذـاـ الـبـابـ : بـيعـ الـدـيـونـ ، دـيـنـ السـلـمـ وـغـيـرـهـ . ، وـأـنـوـاعـ مـنـ الـصـلـحـ وـالـوـكـالـةـ وـغـيـرـ ذـكـرـ ، لـوـلـ<sup>(٨)</sup> أـنـ الغـرـضـ : ذـكـرـ قـوـعـدـ كـلـيـةـ تـجـمـعـ أـبـوـبـاـ لـذـكـرـنـاـ أـنـوـاعـاـ مـنـ هـذـاـ .

(١) لم يذكر في جـ.

(٢) كما ذـكـرـ فـيـ الـفـصـلـ الـذـيـ قـبـلـ هـذـاـ (صـ : ٣١٥ـ ٣٤٤ـ).

(٣) في خـ، أـ، جـ : (يـجـمـعـ) ، وـالـصـوـابـ مـاـ ذـكـرـ لـاـنـفـاقـهـ مـعـ سـيـاقـ وـطـ : (١٨٤ـ).

(٤) في خـ، أـ، جـ : (الـبـشـرـ) ، وـلـعـلـ الـصـوـابـ مـاـ ذـكـرـ لـاـنـفـاقـهـ مـعـ سـيـاقـ الـكـلامـ وـمـعـ طـ . (صـ : ١٨٤ـ).

(٥) في جـ تـكـرارـ (مـنـ تـكـلـمـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـورـ إـمـاـ أـنـ يـمـسـكـ) .

(٦) في خـ، أـ، جـ : (الـمـحـمـلـ) ، وـلـعـلـ الـصـوـابـ مـاـ ذـكـرـ لـاـنـفـاقـهـ مـعـ المـصـدرـ وـطـ (١٨٤ـ).

(٧) رـوـضـةـ النـاظـرـ (صـ : ١٤٧ـ) ، الـمـسـائـلـ الـأـصـولـيـةـ (صـ : ٦٥ـ).

(٨) وـفـيـ طـ : (ولـلـوـلـ) (صـ : ١٨٤ـ).

## فصل (١)

القاعدة الثالثة :

في العقود والشروط فيها ، فيما يحل منها ويحرم ، وما يصح منها ويفسد ، ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً . والذي يمكن ضبطه فيها قولان :

أحدهما<sup>(١)</sup> : أن يقال : الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك : الحظر<sup>(٢)</sup> ، إلا ما ورد الشرع بجازته فهذا : قول أهل الظاهر . وكثير من أصول أبي حنيفة [ت<sup>(٣)</sup>] [بني على هذا] .

وكثير من أصول الشافعي وطائفة من أصول أصحاب مالك وأحمد فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد : بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس . كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه<sup>(٤)</sup> .

وكذلك طائفة من أصحابه : قد يعللون فساد الشرط بأنها تخالف مقتضى العقد ، ويقولون : مخالف مقتضى العقد : فهو باطل<sup>(٥)</sup> .

أما أهل الظاهر : فلم يصححوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع<sup>(٦)</sup> . وإذا لم يثبت جوازه : أبطلوه واستصحبوا الحكم الذي قبله وطردوا ذلك طرداً جارياً . لكن خرجوا في كثير منه إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم .

(١) لم يذكر في ج (فصل) (أحدهما) . (٢) في خ، ج : (الخطر) .

(٣) في خ، أ، ج : (ينبني) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (١٨٤).

(٤) المغني (٥٠٧ / ٥) ، المحرر (١ / ٣٦٩) .

(٥) المغني (٦ / ٥٤٨ - ٥٥٣) ، المحرر (٢ / ٢٣) .

(٦) لأنهم : لا يقولون بالقياس . - كما سيأتي في (ص: ٣٦٨ - ٣٧٠) .

وأما أبو حنيفة : فأصوله تقتضي أنه يصح<sup>(١)</sup> في العقود شروطاً يخالف مقتضاه في المطلق. وإنما يصح الشرط في المعقود<sup>(٢)</sup> عليه إذا كان العقد مما يكن فسخه ، ولهذا<sup>(٣)</sup> : أبطل أن يشترط في البيع خيار<sup>(٤)</sup> ، ولا يجوز عنده تأخير تسليم المبيع بحال<sup>(٥)</sup> . ولهذا : منع بيع العين المؤجرة<sup>(٦)</sup> .

وإذا ابتعاد شجراً<sup>(٧)</sup> عليها ثمر للبائع : فله مطالبته بإزالته<sup>(٨)</sup> . وإنما جوز الإجارة المؤخرة<sup>(٩)</sup> ، لأن الإجارة عنده : لا توجب<sup>(٩)</sup> الملك إلا عند وجود المنفعة<sup>(١٠)</sup> . أو عتق العبد المبيع أو الانتفاع به ، أو<sup>(١١)</sup> يشترط المشتري بقاء الشمر على الشجر وسائر الشروط التي يطلبها غيره<sup>(١٢)</sup> . ولم يصح في النكاح شرطاً أصلاً ، لأن النكاح عنده : لا يقبل الفسخ. ولهذا لا يفسخ عنده بعيوب أو إعسار ونحوهما<sup>(١٣)</sup> . ولا يبطل بالشروط الفاسدة مطلقاً<sup>(١٤)</sup> .

وإنما صصح أبو حنيفة خيار [الثلاثة<sup>(١٥)</sup>] للأثر<sup>(١٦)</sup> . وهو عنده : موضع

(١) في ف ١٢٧/٢٩ (لا يصح).

(٢) سقط في ج من (شروط) حتى (عليه) (ولهذا).

(٤) مختصر الطحاوي (ص: ٧٤) ، الاختيار (٥/٢) ، الهدایة (٣/١٧) .

(٥) مختصر الطحاوي (ص: ٧٨ ، ٧٩) ، الاختيار (٢٤/٢) .

(٦) مختصر الطحاوي (ص: ١٣٠) ، فتح القدير (٥/١٨٥) .

(٧) في ط : (شجرة) (ص: ١٨٥) .

(٨) مختصر الطحاوي (٨٧) ، الهدایة (٣/٢٠) ، تبيان الحقائق (٤/١٢) .

(٩) في ج (المؤجرة) (لا يجب).

(١٠) مختصر الطحاوي (١٢٧) ، الهدایة (٣/١٧٠) ، الاختيار (٢/٥٥) .

(١١) في ط : (أو أن) (ص: ١٨٥) .

(١٢) مختصر الطحاوي (٧٨) ، الهدایة (٣/٢٠) ، تبيان الحقائق (٤/١٢) .

(١٣) في ط : (أو نحوهما) (١٨٥) . (١٤) الهدایة (٢/٢١) ، تبيان الحقائق (٣/٢٥) .

(١٥) في خ ، أ ، ج : (الثالث) ، ولعل الصواب : ماذكر لأنه المتفق مع الحديث ومع أصولهم ومع ط ، وزاد : (الأيام) (ص: ١٨٥) . وسيأتي التصریح بالثلاث (ص: ٣٦٧) .

(١٦) أخرجه البخاري في البيوع (١٩/٣) ، ومسلم في البيوع (١١٦٥/٣) ، عن عبد الله =

استحسان<sup>(١)</sup> . والشافعي يوافقه على أن كل شرط خالف مقتضى العقد : فهو باطل<sup>(٢)</sup> . لكنه : يستثنى مواضع للدليل الخاص<sup>(٣)</sup> . فلا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث<sup>(٤)</sup> ، ولا استثناء منفعة المبيع ونحو ذلك مما فيه تأخير تسليم المبيع<sup>(٥)</sup> حتى منع الإجارة المؤخرة<sup>(٦)</sup> ، لأن موجبها - وهو القبض - : لا يلي العقد<sup>(٧)</sup> .

ولا يجوز أيضاً : ما فيه منع المشتري من التصرف المطلق إلا العتق لما فيه من السنة<sup>(٨)</sup> . والمعنى<sup>(٩)</sup> . لكنه يجوز استثناء المنفعة لشرع<sup>(١٠)</sup> ، : كبيع العين المؤجرة على الصحيح في مذهبه<sup>(١١)</sup> . وكبيع الشجر مع استيفاء الثمرة مستحقة البقاء ونحو ذلك<sup>(١٢)</sup> . ويجوز<sup>(١٣)</sup> في النكاح بعض الشروط دون بعض<sup>(١٤)</sup> .

=ابن عمر- رضي الله عنهمـ . أن رجلاً ذكر للنبي - ﷺ - أنه يخدع في البيوع فقال: (إذا بايعت فقل: لا خلابة)، وهذا الفظ البخاري ، ولمسلم نحوه .

زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكيـ وعبد الأعلى عنه : ثم أنت بال الخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددـ ، الفتح (٤/٣٣٧) .

(١) الهدایة (٣/٢١) ، الاختیار (٢/٢) ، تبیین الحقائق (٤/١٤) . (٢) المہذب (١/٢٦٨) .

(٣) لعله يقصد الدليل الخاص بكل مسألة من المسائل الآتية وغيرها .

(٤) المہذب (١/٢٥٨، ٢٥٩) ، الإقناع (ص: ٩١) .

(٥) روضة الطالبين (٣/٤٠٦) ، المہذب (١/٢٦٨) . (٦) وفي أ (المؤجرة) .

(٧) المہذب (١/٣٩٥، ٣٩٦) ، روضة الطالبين (٥/١٧٩، ١٨٠) .

(٨) وانظر في هذا الموضوع ما تقدم في (ص: ٢٩٦) .

(٩) روضة الطالبين (٣/٤٠١-٤٠٤) ، المہذب (١/٢٦٨) .

(١٠) في ط : (بالشرع) (١٨٥) . (١١) المہذب (١/٤٠٦) ، روضة الطالبين (٥/٢٥٣) .

(١٢) المہذب (١/٢٨٠) ، روضة الطالبين (٥/٥٥٢) .

(١٣) لم تذكر في أ (ويجوز) ولم تذكر في ج (في) .

(١٤) المہذب (٢/٤٠، ٤١) ، الإقناع (ص: ١٣٤، ١٣٥) .

ولا يجوز اشتراطها دارها أو بذرها ولا أن يتزوج<sup>(١)</sup> عليها ولا يتسرى<sup>(٢)</sup> ، ويجوز اشتراط حريتها وإسلامها<sup>(٣)</sup> . وكذلك : سائر الصفات المقصودة على الصحيح من مذهبـه : كالجملـ ونحوه<sup>(٤)</sup> . وهو : من يرى فسخ النكاح بالعـبـ والإـعـسـارـ، وانفسـاخـهـ بالـشـروـطـ الـتـيـ تـنـافـيـهـ : كـاشـتـرـاطـ الـأـجـلـ<sup>(٥)</sup> وـالـطـلاقـ<sup>(٦)</sup> ، وـنـكـاحـ الشـغـارـ<sup>(٧)</sup> ، - بـخـلـافـ فـسـادـ الـمـهـرـ وـنـحـوـهـ<sup>(٨)</sup> .

وطائفة من أصحابـأـحمدـ: يـوـافقـونـ الشـافـعـيـ عـلـىـ معـانـيـ هـذـهـ الـأـصـوـلـ<sup>(٩)</sup> ، لـكـنـهـ يـسـتـثـنـونـ أـكـثـرـ مـاـ يـسـتـثـنـيـهـ الشـافـعـيـ: كـالـخـيـارـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـ<sup>(١٠)</sup> ، وـكـاـسـتـثـنـاءـ الـبـائـعـ مـنـفـعـةـ الـمـبـيعـ<sup>(١١)</sup> ، وـاـشـتـرـاطـ الـمـرـأـةـ أـنـ لـاـ يـنـقـلـهـاـ وـلـاـ يـزـارـهـاـ بـغـيرـهـاـ وـنـحـوـ ذلكـ مـنـ الـمـصـالـحـ . فيـقـولـونـ: كـلـ شـرـطـ يـنـافـيـ مـقـتضـيـ الـعـقـدـ: فـهـوـ باـطـلـ ، إـلاـ إـذـاـ كانـ فـيـهـ مـصـلـحةـ لـلـعـاقـدـ<sup>(١٢)</sup> . وـذـلـكـ أـنـ نـصـوـصـ أـحـمـدـ تـقـتـضـيـ أـنـ جـوزـ مـنـ الشـرـوـطـ فـيـ الـعـقـودـ أـكـثـرـ مـاـ جـوـزـهـ الشـافـعـيـ . فـقـدـ يـوـافقـونـهـ فـيـ الـأـصـلـ وـيـسـتـثـنـونـ لـلـمـعـارـضـ أـكـثـرـ مـاـ اـسـتـثـنـيـ<sup>(١٣)</sup> ، كـمـاـ قـدـ يـوـافقـ<sup>(١٤)</sup> أـبـاـ حـنـيفـةـ فـيـ الـأـصـلـ وـيـسـتـثـنـيـ أـكـثـرـ مـاـ يـسـتـثـنـيـ لـلـمـعـارـضـ<sup>(١٥)</sup> .

(١) وفي سـ(ـلاـ يـتـزـوجـ) .

(٢) المـهـذـبـ (٢/٤٧) .

(٣) المـهـذـبـ (٢/٥٠) ، الإـقـنـاعـ (صـ: ١٣٩) . (٤) المـهـذـبـ (٤٨/٢) .

(٦) روضـةـ الطـالـبـينـ (٧/١٢٦، ١٢٧) .

(٥) (٧) المـهـذـبـ (٢/٤٦-٤٩) ، روضـةـ الطـالـبـينـ (٧/٤٤-٤٠) .

(٨) المـهـذـبـ (٢/٥٧) ، روضـةـ الطـالـبـينـ (٧/٢٦٤، ٢٦٥) . (٩) لمـتـذـكـرـ فـيـ جـ .

(١٠) المـغـنـيـ (٣/٥٨٥، ٥٨٦) ، المـحرـرـ (١/٣٢٤) .

(١١) المـغـنـيـ (٤/١٠٩، ١٠٨) ، المـحرـرـ (١/٣١٤) ، مـسـائـلـ عـبـدـ اللهـ (٢/٢٨١) .

(١٢) المـغـنـيـ (٦/٥٤٨-٥٥٣) ، المـحرـرـ (٢/٢٣) . فيـ طـ: (ـلـلـمـعـاـقـدـيـنـ) (ـ١٨٦ـ) . وفيـ خـ (ـلـلـمـعـاـقـدـ) .

(١٣) المـغـنـيـ (٦/٥٤٨-٥٥٢) ، المـحرـرـ (٢/٢٣) .

(١٤) فيـ طـ: (ـهـوـأـبـاـ) (ـ١٨٦ـ) . (١٥) تـقـدـمـ فـيـ (ـ٣٦٧ـ) وـفـيـ أـ (ـلـلـمـعـاـرـضـ أـكـثـرـ) .

وهو لاء الفرق الثلاث<sup>(١)</sup> : يخالفون أهل الظاهر ويتوسعون في الشروط أكثر منهم ، لقولهم بالقياس<sup>(٢)</sup> والمعانوي وأثار الصحابة<sup>(٣)</sup> . ولما يفهمونه من معاني النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر .

وعدة<sup>(٤)</sup> هؤلاء : قصة بريرة<sup>(٥)</sup> المشهورة ، وهو ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة قالت : جاءتني بريرة فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعینيني . قلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم رسول الله - ﷺ - جالس . فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا ، إلا أن يكون لهم الولاء فأخبرت عائشة النبي - ﷺ - <sup>(٦)</sup> فقال : (خذيهما واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء ممن أعتق) ، ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله - ﷺ - (في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد<sup>(٧)</sup> : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء ممن أعتق)<sup>(٨)</sup> .

(١) وفي أ، ج (الثلاثة).

(٢) روضة الناظر (١٤٧) ، المسائل الأصولية (٦٥) ، الرسالة (٤٧٦ ، ٥٩٨ ، ٦٠١-٦٠٢).

(٣) أخرج البخاري في الشروط (٣/١٩٥) ، أثرين معلقين عن عمر وسيأتي (٤٠٠) ، وقال ابن مسعود : (لا تشترط المرأة طلاق أختها) وذكر في الفتح (٥/٣٢٤) بعض الآثار.

(٤) لم تذكر في ج (وعدة).

(٥) هي : بريرة مولا عائشة - رضي الله عنها ، كانت مولا «لبعض بنى هلال ، فكتابوها ثم باعوها من عائشة وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء ممن أعتق ، اختلف في زوجها هل كان حراً أو عبداً؟ ففي نقل أهل المدينة أنه كان عبداً وفي نقل أهل العراق أنه كان حراً.

انظر : الإصابة (٤/٢٤٥) ، الاستيعاب (٤/٢٤٢) .

(٦) لم تذكر في ج من (قالت) حتى (قال) ، (اما بعد) .

(٧) أخرجه البخاري في البيوع (٣/٢٩) ، ومسلم في العتق (٢/١١٤٢ ، ١١٤٣) .

وفي <sup>(١)</sup> رواية للبخاري : (اشترىها فأعتقها ، وليشترطوا ما شاؤوا ، فاشترتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها ، فقال النبي - ﷺ - : (الولاء من أعتق ، وإن اشترطوا مائة شرط) <sup>(٢)</sup> . وفي <sup>(٣)</sup> رواية <sup>(٤)</sup> لمسلم : شرط <sup>(٥)</sup> الله أحق وأوثق) <sup>(٦)</sup> . وفي الصحيحين : عن عبد الله بن عمر : أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية لتعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءنا ، فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال : (لا يعنك ذلك ، فإنما الولاء من أعتق) <sup>(٧)</sup> .

وفي مسلم <sup>(٨)</sup> عن أبي هريرة : قال : «أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال : (لا يعنك ذلك ، فإنما الولاء من أعتق) <sup>(٩)</sup> . ولهم من هذا الحديث <sup>(١٠)</sup> حجتان : إحدى <sup>[١]</sup> [١] <sup>(١١)</sup> هـما : قوله : (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) <sup>(١٢)</sup> . فكل شرط ليس في القرآن ولا في الحديث ولا في الإجماع : فليس في كتاب الله ، بخلاف ما كان في السنة ، أو في الإجماع ، فإنه في كتاب الله

(١) <sup>(٣)</sup> <sup>(٨)</sup> لم تذكر في ج (وفي) ، (وفي) ، (وفي مسلم) .

(٢) آخر جه البخاري في الشروط (١٧٦/٣) ، عن عائشة . رضي الله عنها . قالت : دخلت على بريرة وهي مكتبة فقالت : يا أم المؤمنين : اشتريني فإن أهلي يبيعني فأعتقيني ، قالت : نعم ، قالت : إن أهلي لا يبيعني حتى يشترطوا ولائي ، قالت : لا حاجة لي فيك ، فسمع ذلك النبي - ﷺ - أو بلغه فقال : ما شأن بريرة فقال : اشتريها فأعتقها .

(٤) وفي ط : (وفي لفظ) بدل (وفي رواية لمسلم) (١٨٧) . (٥) في خ : غير مذكورة .

(٦) آخر جه البخاري في المكاتب (١٢٦/٣) ، ومسلم في العتق (١٤١/٢) ، (١١٤٢) .

(٧) آخر جه البخاري في المكاتب (١٢٧/٣) ، ومسلم في العتق (١٤١/٣) .

(٩) آخر جه مسلم في العتق (١٤٥/٢) ، بهذا اللفظ .

(١٠) أي : الفرق الثلاث كما تقدم في (ص : ٣٦٨ ، ٣٦٩) .

(١١) في خ ، ج : (أحدهما) ، ولعل الصواب ما ذكر لأن المتشي مع قواعد اللغة ومع ط (١٨٧) ، ومع ما ذكر فيما تقدم وما سيأتي في مثل هذا التصریح بإحداهما وفي أحدهما) .

(١٢) تقدم تخریجه في (ص : ٣٦٩) .

بواسطة دلالته على اتباع السنة والإجماع<sup>(١)</sup> . ومن قال بالقياس سوهم الجمهور<sup>(٢)</sup> - قالوا: إذا دل على صحته القياس المدلول عليه بالسنة أو بالإجماع المدلول عليه بكتاب الله : فهو في كتاب الله<sup>(٣)</sup> .

والحججة الثانية<sup>(٤)</sup> : أنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط الولاء ، أن العلة فيه : كونه مخالفًا لمقتضى العقد ، وذلك : لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع ، فإذا أراد<sup>(٥)</sup> [تغييرها]<sup>(٦)</sup> [فيعتبرها]<sup>(٧)</sup> [تغييرا]<sup>(٨)</sup> [لما أوجبه الشرع ، بمنزلة تغيير العبادات]<sup>(٩)</sup> .

وهذه نكتة القاعدة<sup>(١٠)</sup> . وهي : أن العقود مشروعة على وجه ، فاشترط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع . ولهذا<sup>(١١)</sup> : كان أبو حنيفة<sup>(١٢)</sup> ومالك<sup>(١٣)</sup>

(١) لأنهم يقولون : الإجماع لا يبني إلا على الكتاب والسنة . (٢) تقدم في (٣٦٩) .

(٣) روضة الناظر (ص: ١٤٥ - ١٤٨) ، الرسالة (ص: ٣٢٢ ، ٤٧١ ، ٤٧٢) .

(٤) لم يذكر في ج .

(٥) في خ : (الموجب) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لاتفاقه مع السياق و ط (ص: ١٨٧) وفي أ، ج (الموجب) .

(٦) لم تذكر في ط : (إذا أراد) (ص: ١٨٧) .

(٧) في خ ، أ، ج : غير مذكورة ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام . وذكرت في ط (١٨٧) .

(٨) في ط : (فيعتبر تغييرها) (ص: ١٨٧) .

(٩) في خ ، أ، ج : (تغيير) ، بعين مهملة وياءين بعدها ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه المتفق مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٨٧) .

(١٠) المغني (٦/٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧) ، المهذب (٢١/٢) ، الهدایة: (٣/١٩٧ - ١٩٨) في ج (العادات) .

(١١) أي : القاعدة الثالثة : التي تقدمت في (ص: ٣٦٥ لأنها دلت على ذلك . فقال : في العقود والشروط فيها فيما يحل ويرحم وما يصح منها ويفسد) .

(١٢) لم يذكر في ج .

(١٤) الكافي (١/٣٩٩ - ٤٠٢) .

(١٣) الهدایة (١/١٣٣ - ١٣٣) .

والشافعى - في أحد القولين - : لا يجوزون أن يستشرط فى العبادات شرطاً يخالف مقتضاهـ<sup>(١)</sup> فلا يجوزون للمحرم أن يستشرط الإحلال بالعذر<sup>(٢)</sup> . متابعة لعبد الله بن عمر ، حيث كان ينكر الاشتراط فى الحج ، ويقول : (أليس حسبكم سنة نبيكـ<sup>(٣)</sup> ؟ . وقد<sup>(٤)</sup> استدلوا على هذا الأصل بقوله : «**إِلَيْكُمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**»<sup>(٥)</sup> وقوله : «**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**»<sup>(٦)</sup> . قالوا : فالشروط والعقود التي لم تشرع : تعدّ لحدود الله وزيادة في الدين<sup>(٧)</sup> .

وما أبطله هؤلاء<sup>(٨)</sup> من الشروط التي دلت النصوص على جوازها بالعموم أو بالخصوص قالوا : ذلك منسوخ ، كما قاله بعضهم في شروط النبي - ﷺ - مع المشركين عام الحديبية<sup>(٩)</sup> ، أو قالوا : هذا عام أو مطلق ، فيخص بالشرط الذي في كتاب الله . واحتجوا أيضاً بحديث يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن

(١) المذهب (١/٢٣٥) ، فتح الباري (٤/٩، ٨) . (٢) فتح الباري (٤/٩، ٨) .

(٣) آخرجه البخاري في المحضر (٢/٢٠٧) . عن سالم قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : (أليس حسبكم سنة رسول الله - ﷺ - إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدى أو يصوم إن لم يجد هديةـ<sup>(١)</sup> .

(٤) لم تذكر في ج (وقد) . (٥) سورة المائدة- آية (٣) .

(٦) سورة البقرة- آية (٢٢٩) . (٧) المذهب (١/٢٣٥) .

(٨) لعل المقصود بهم : الأحناف ، والمالكية والشافعية كما تقدم في (ص : ٣٧١) .

(٩) آخرجه البخاري في المغازي (٥/٦٧، ٦٨) ، ومسلم في الجهاد والسير (٣/١٤٠٩) - (١٤١٤) ، عن عروة- رضي الله عنهـ . قال : لما كاتب رسول الله - ﷺ - سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال : لا يأتيك من أحد أن كان على دينك إلا ردته إلينا ، وخليت بيننا وبينه وأبي سهيل أن يقاضي رسول الله - ﷺ - إلا على ذلك ، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا فتكلموا فيه فلما أتى سهيل أن يقاضي رسول الله - ﷺ - إلا على ذلك : كاتبه رسول الله - ﷺ - فرد رسول الله أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأت رسول الله أحد من الرجال إلا ردهـ<sup>(٢)</sup> . الحديث وهذا لفظ البخاري ومسلم نحوه عن البراء وأنس - رضي الله عنهما - .

أبي ليلٍ<sup>(١)</sup> وشريك<sup>(٢)</sup> : (أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع وشرط)<sup>(٣)</sup> ، وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه<sup>(٤)</sup> .

ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء. وذكروا : أنه لا يعرف . وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه<sup>(٥)</sup> .

وأجمع الفقهاء المعروفون من غير خلاف ، أعلمهم عن غيرهم : أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه<sup>(٦)</sup> : كاشتراط كون العبد كتاباً أو صانعاً أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك : شرط صحيح<sup>(٧)</sup> .

القول الثاني<sup>(٨)</sup> : أن الأصل في العقود والشروط : الجواز والصحة ، ولا يحرم منها ويبطل إلا مادل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً . - عند من يقول به<sup>(٩)</sup> - وأصول<sup>(١٠)</sup> أحمد المنصوصة عنه : أكثرها يجري على هذا القول . ومالك : قريب منه . لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط . فليس في الفقهاء

(١) هو : عبد الرحمن بن أبي ليلٍ ، الأوسي الأنباري ، تابعي ، روى عن أبيه وابن مسعود وكعب بن عجرة وغيرهم ، وروى عنه : ابنه عيسى والشعبي وثابت البناي وغيرهم . وثقة ابن معين . ولد سنة (١٧ هـ) ، ومات سنة (٨٢ هـ) . انظر : التاريخ لابن معين (٣٥٦ / ٢)، تهذيب التهذيب (٦ / ٢٦٠) .

(٢) وفي الحاكم ١٢٨ (ابن شيرمة) هو : شريك بن عبد الله النخعي ، الكوفي القاضي ، أحد الأئمة الأعلام يكتفى بأبوي عبدالله . روى عن أبي صخرة جامع ابن شداد وجامع بن أبي راشد وغيرهم ، وروى عنه أبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم . وثقة ابن معين . مات سنة (١٧٧ هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (٢٣٢ / ٢)، الجرح والتعديل (٤ / ٣٦٥) .

(٣) (٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ص ٤٣٦١ والحاكم في معرفة علوم الحديث ١٢٨ وذكره النووي في المجموع (٩ / ٣٦٧ - ٣٧٠)، وابن قدامة في المغني (٤ / ١٠٩ ، ١١٠)، وناقش أسنه من حيث ضعفه . انظر الهدایة (٣ / ٣٦)، تبیین الحقائق (٤ / ٥٧) .

(٥) كاشتراط جابر ظهر بغيره لما باعه على الرسول . وسيأتي (ص : ٣٧٥) .

(٦) الإجماع (ص : ١١٩ ، ١٢٠)، الإفصاح (١ / ٣٦٣) .

(٧) مراتب الإجماع (ص : ٨٧ ، ٨٨) . (٨) لم يذكر في ج (القول الثاني) .

(٩) وهم الجمهور . كما في (٣٧١ ، ٣٧٢) . (١٠) في خ (ونصوص) .

الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه<sup>(١)</sup> . وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها : يثبته<sup>(٢)</sup> بدليل خاص من : أثر أو قياس .

لكنه : لا يجعل حجة الأولين مانعاً من الصحة ، ولا يعارض ذلك بكونه شرطاً يخالف مقتضى العقد ، أو : لم يرد به نص وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي - ﷺ - والصحابة مالهم<sup>(٣)</sup> تجده عند غيره من الأئمة<sup>(٤)</sup> . فقال بذلك وبما في معناه ، قياساً عليه .

وما اعتمدته غيره في إبطال الشروط من نص : فقد يضعفه أو ضعف دلالته وكذلك : قد يضعف ما اعتمدوه من قياس<sup>(٥)</sup> .

وقد يعتمد طائفة من أصحابه<sup>(٦)</sup> [ عمومات الكتاب والسنة التي سنذكرها في تصحيح الشروط<sup>(٧)</sup> . كمسألة الخيار أكثر من ثلاث مطلقاً :

\* ف<sup>(٨)</sup> مالك : يجوزه بقدر الحاجة<sup>(٩)</sup> .

\* وأحمد في إحدى الروايتين عنه : يجوز شرط الخيار في النكاح أيضاً<sup>(١٠)</sup> .

\* ويجوزه ابن حامد وغيره في الضمان ونحوه<sup>(١١)</sup> .

(١) تقدم في (ص: ٣٦٨) ، وما سيأتي بعد أسطر إلى ٤٢٠ .

(٢) في خ (مشتبه) وفي ط (يشتبه) (ص: ١٨٨) . (٣) في ط : (ملا) (ص: ١٨٨) .

(٤) البداية والنهاية (١٠ / ٣٢٦-٣٢٧) ، فتح الباري (١ / ١١-٨) .

(٥) وهم : الأحناف وغيرهم كما في (ص: ٣٧٢ ، ٣٧٣) .

(٦) في خ ، أ ، ج : (أصحاب) ، ولعل الصواب : ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام وط (١٨٩) .

(٧) وستأتي في (ص: ٣٧٧-٣٨٣) . (٨) في خ ، أ : (مالك) .

(٩) الكافي (٢ / ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦) . أسهل المدارك (٢ / ٢٨٦) . جواهر الإكليل (٢ / ٣٥ ، ٣٤) .

(١٠) المغني (١ / ٥٦٧ ، ٥٦٨) . كشاف القناع (٣ / ١٩٩) .

(١١) الفروع (٤ / ٨٤) ، الإنصاف (٤ / ٣٦٨) .

\* ويجوز أحمد استثناء بعض منفعة الخارج من ملكه في جميع العقود<sup>(١)</sup>.  
واشتراط قدر زائد على مقتضاه عند الإطلاق. فإذا كان لها مقتضى عند  
الإطلاق: جوز الزيادة عليه بالشرط ، والنقص منه بالشرط ما لم يتضمن مخالفته  
الشرع - كما سأذكره إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

فيجوز للبائع أن يستثنى بعض منفعة المبيع<sup>(٣)</sup> : كخدمة العبد وسكنى الدار  
ونحو ذلك ، إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استبقاؤها في ملك الغير ، اتباعاً  
ل الحديث جابر: لَمَّا بَعَدَ النَّبِيُّ - ﷺ - جَمْلَهُ وَاسْتَثْنَى ظَهُورَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٤)</sup> .

ويجوز أيضاً للمعتق أن يستثنى خدمة العبد مدة حياته أو حياة  
السيد أو غيرهما ، اتباعاً ل الحديث سفينة<sup>(٥)</sup> لما اعتقته أم سلمة  
واشترطت عليه خدمة النبي - ﷺ - ماعاش<sup>(٦)</sup> .

(١) الفروع (٤ / ٦٢ ، ٦٣) ، الإنفاق (٤ / ٣٠٧ ، ٣٠٨) ، المغني (٤ / ١٠٨-١١١).

(٢) سيأتي في (ص: ٣٩٤-٤٠٧). (٣) في أ، ج (المبيع).

(٤) أخرجه البخاري في الشروط (٣ / ١٧٤) ومسلم في المساقاة (٣ / ١٢٢١-١٢٢٤)، عن عامر قال: حدثني جابر- رضي الله عنه - أنه كان يسير على جمل له قد أعيها، فمر النبي - ﷺ - فضربه فدعاه فسار بسir ليس يسير مثله ثم قال يعنيه بوقية ، قلت لا ، ثم قال: يعنيه بوقية ، فبعثه فاستثنى حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيته بالجمل وتقديني ثمنه ثم انصرفت ، فأرسل على أثري قال: ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك) وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(٥) هو: مهران وقيل: رومان وقيل: قيس . مولى رسول الله - ﷺ - . يكنى بأبي عبد الرحمن ، كان عبداً لأم سلمة ، فأعتقته ، وشرطت عليه خدمة رسول الله - ﷺ - ما عاش . روئ عنده: ابنه عمر وعبد الرحمن . والحسن البصري وغيرهم . مات سنة ٧٠هـ . انظر: الإصابة (٢/٥٨) ، الجرح والتعديل (٤ / ٣٢٠ ، ٣٢٠ / ٨) .

(٦) أخرجه أبو داود في العنق (٤ / ٢٥١ ، ٢٥٠) وابن ماجه في العنق (٢ / ٨٤٤) ، وأحمد (٦ / ٣١٩) ، عن سفينة قال: (أعتقتي أم سلمة - رضي الله عنها - وشرطت علي أن أخدم النبي - ﷺ - ماعاش ) ، وهذا لفظهما ولا يبي داود نحوه .

- وجوز<sup>(١)</sup> - على عامة أقواله - : أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها<sup>(٢)</sup> ، كما في حديث<sup>(٣)</sup> صفية<sup>(٤)</sup> . وكما فعله أنس بن مالك وغيره<sup>(٥)</sup> ، وإن لم ترض المرأة<sup>(٦)</sup> ، كأنه<sup>(١)</sup> أعتقها و<sup>(٧)</sup> ستشتني منفعة البضع لكنه استثنى بالنكاح ، إذ استثناؤها بلا نكاح: غير جائز . بخلاف منفعة الخدمة<sup>(٩)</sup> .

ويجوز<sup>(١٠)</sup> أيضاً للواقف إذا وقف شيئاً أن يستثنى منفعته وغلته<sup>(١١)</sup> جميعها لنفسه مدة حياته<sup>(١٢)</sup> . كما روى عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك ، وروي فيه حديث مرسل عن النبي - ﷺ<sup>(١٣)</sup> - . وهل<sup>(١٤)</sup> يجوز وقف الإنسان على نفسه ؟

(١) في ط: (ويجوز) (١٨٩). (٢) المعني (٦/٥٢٧ - ٥٣٠)، المحرر (٢/٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في النكاح (٦/١٢١) ، ومسلم في النكاح (٢/١٠٤٥) ، عن أنس - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - أعتق صفية وجعل عتقها صداقها .

(٤) هي: صفية بنت حبي بن أخطب، من بنى النضير من بني إسرائيل ، وأمها «برة» ، بنت سموئل ، قتل زوجها الأول سلام بن مشكם يوم خيبر ، وسببت مع سبي خيبر ، فاستصفاها رسول الله - ﷺ - ، وصارت في سهمه ، ثم أعتقها ، وجعل عتقها صداقها ، وذلك في السنة السابعة ، توفيت - رضي الله عنها - سنة (٥٠ هـ) . انظر: الاستيعاب (٤/١٨٧٢) ، الإصابة (٤/٣٤٦) .

(٥) انظر: الترمذى (٣/٤٤٤) ، والفتح (٩/١٢٩ ، ١٣٠) ، وقال الترمذى بعد حديث صفية: (والعمل على هذا من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم .

وذكر في المعني (٦/٥٢٨) عن الأثرم بإسناده عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يقول: إذا أعتق الرجل أمة ولده فجعل عتقها صداقها فلا بأس) .

(٦) في خ: (المراة) . (٧) في أ، ج (كان) .

(٨) في خ: (وستثنى) . (٩) المعني (٤/١٠٨ - ١١٣) .

(١٠) في أ، ج (وجوز) . (١١) في أ (عليه) وفي (ج) (علمته) .

(١٢) المعني (٥/٦٠٤ ، ٦٠٥) ، المحرر (١/٣٦٩) . (١٤) لم تذكر في ج .

(١٣) أخرجه الترمذى في المناقب (٥/٦٢٧ ، ٦٢٨) ، والنمساني في الأحباس (٦/٢٣٣ - ٢٣٧) . ، والبيهقى (٦/١٦٨) . عن ثمامة بن حزن القشيشى قال: شهدت الدار حين

أشرف عليهم عثمان فقال: اثنوني بصاحبكم اللذين الباكم علىَّ ، قال: فجيء بهما ، فكأنهما جملان ، أو كأنهما حماران ، قال: فأشرف عليهم عثمان ، فقال: أشدكم =

فيه عنه روایتان<sup>(١)</sup>. ويجوز أيضاً على قياس قوله استثناء بعض<sup>(٢)</sup> المنفعة في العين الموهوبة والصادق وفدية الخلع ، والصلح عن القصاص ونحو ذلك من أنواع إخراج الملك ، سواء كان بإسقاط : كالعتق ، أو بإملاك<sup>(٣)</sup> بعوض : كالبيع ، أو بغير عوض<sup>(٤)</sup> : كالهبة<sup>(٥)</sup>. ويجوز أحمد أيضاً في النكاح عامة : الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح ، لما في الصحيحين<sup>(٦)</sup> عن النبي - ﷺ - أنه قال : (إن أحق الشروط أن توافوا به : ما استحللتكم به الفروج)<sup>(٧)</sup>. ومن<sup>(٨)</sup> قال بهذا الحديث : قال إنه يقتضي أن الشروط في النكاح أوكد منها في البيع

= بالله والإسلام : هل تعلمون أن رسول الله - ﷺ - قدم المدينة وليس بها ماء يستعدب غير بشر رومة ، فقال من يشتري بشر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ، فاشتريتها من صلب مالي ، فأئتم اليوم تمنعني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر ، قالوا: اللهم نعم . الحديث ، وهذا لفظ الترمذى . وقال : بأنه حسن . وأخرج البخاري في كتاب الوصايا (٣/١٩٧ ، ١٩٨) تعليقاً ، وقال: باب إذا وقف أرضاً أو بشراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ، وقد وقف أنس داراً فكان إذا قدم نزلها وسيأتي ما يدل على ذلك (ص: ٣٨٢ ، ٣٨٣) .

وتصدق الزيير بدوره وقال للمردودة من بناته : أن تسكن غير مضررة ولا مضربها ، فإن استغنت بزوج فليس لها حق . وأخرجه الدارمي في الوصايا (٢/٣٠٧) ، والبيهقي (٦/١٦٦ - ١٦٨) : وقال: الألباني في الإرواء (٦/٤٠) : (بأن إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات ، رجال الشیخین على خلاف في سمع عروة بن الزيير من أبيه وقد علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم) .

وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكتى للتذوي الحاجة من آل عبد الله .

(١) المغني (٥/٦٠٧) ، المحرر (١/٣٦٩) .

(٢) في خ ، أ ، ج : (بعض استثناء المنفعة) بتقديم بعض على استثناء ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأن المتفق مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٩٠) .

(٣) في ط : (أوبتمليك) (ص: ١٩٠) . (٤) سقط في ج (أو بغير عوضك) .

(٥) المحرر (٢/١٣٤) ، المغني (٦/٦٥٩ ، ٦٥٨) . (٦) وفي ج (الصحيح) .

(٧) أخرجه البخاري في الشروط (٣/١٧٥) ، ومسلم في النكاح (٢/١٠٣٦) . عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - .

(٨) سقط في ج (ومن) .

والإجارة، وهذا : مخالف لقول من يصح الشروط في البيع دون النكاح<sup>(١)</sup> . فيجوز أحمـد أن [ت<sup>(٢)</sup>] ستثنـي المرأة ما يملـكه<sup>(٣)</sup> الزوج بالإطلاق [فت<sup>(٤)</sup>] شـرط أن لا [ت<sup>(٥)</sup>] سـافـر معـه ولا تـنـقـل من دـارـها وـتـزـدـاد عـلـى ما يـمـلـكـه بـالـإـطـلاقـ، [فت<sup>(٦)</sup>] شـرـطـ أنـ تكونـ مـخـلـيـةـ بـهـ، فـلاـ يـتـزـوـجـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ يـتـسـرـىـ<sup>(٧)</sup>ـ، وـيـجـوزـ عـلـىـ الرـوـاـيـةـ الـمـنـصـوـصـةـ عـنـهـ الـمـصـحـحـةـ عـنـدـ طـائـفـةـ مـنـ أـصـحـابـهـ: أـنـ يـشـرـطـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـزـوـجـينـ فـيـ الـآـخـرـ صـفـةـ مـقـصـودـةـ: كـ<sup>(٨)</sup>ـ الـيـسـارـ وـالـجـمـالـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـيـمـلـكـ الـفـسـخـ بـفـوـاتـهـ<sup>(٩)</sup>ـ.

وـهـوـ مـنـ أـشـدـ النـاسـ قـوـلـاـ بـفـسـخـ النـكـاحـ وـانـفـسـاخـهـ فـيـجـوزـ فـسـخـهـ بـالـعـيـبـ، كـمـاـ لوـتـزـوـجـ عـلـيـهـاـ وـقـدـ شـرـطـتـ عـلـيـهـاـ أـنـ لـاـ يـتـزـوـجـ عـلـيـهـاـ<sup>(١٠)</sup>ـ.

وـبـالـتـدـلـيـسـ كـمـاـ<sup>(١١)</sup>ـ لـوـ ظـنـهـ حـرـةـ: فـظـهـرـتـ أـمـةـ<sup>(١٢)</sup>ـ.

وـبـالـخـلـفـ بـالـصـفـةـ عـلـىـ الصـحـيـحــ: كـمـاـ لـوـ شـرـطـ الزـوـجـ أـنـ لـهـ مـاـلـاـ فـظـهـرـ بـخـلـافـ مـاـ ذـكـرـ<sup>(١٣)</sup>ـ. وـيـنـسـخـ عـنـدـهـ بـالـشـرـوـطـ الـفـاسـدـةـ الـمـنـافـيـةـ لـمـصـودـهـ: كـالـتـوـقـيـتـ وـاشـتـرـاطـ الطـلاقـ<sup>(١٤)</sup>ـ.

(١) فتح الباري (٩ / ٢١٧ - ٢٢٠).

(٢) في خ : (ستثنى)، ولعل الصواب ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام ومع ط (١٩٠) وفي أ (استثنى) وفي ج (يستثنى).

(٣) في ج (ما يملكه به).

(٤) في خ ،أ، ج : (فيشرط)، باء تحذانية في الموضعين ، ولعل الصواب ما ذكر، لأن الخطاب للمؤنث، وهو المتفق مع ط (١٩٠).

(٥) في خ ،أ، ج : (سافر)، ولعل ما ذكر هو الصحيح لتمشيه مع سياق الكلام و ط (١٩٠) المغني (٦ / ٥٤٨ ، ٥٤٩ ) ، المحرر (٢ / ٢٣) . (٨) لم تذكر في ج (ك) .

(٩) المغني (٦ / ٥٢٦ ، ٥٢٧) . (١٠) المغني (٦ / ٥٤٨ ، ٥٤٩ ) ، المحرر (٢ / ٢٣) .

(١١) لم تذكر في أ (كما). (١٢) المغني (٦ / ٥٢٦ ، ٥٢٧ ) ، المحرر (٢ / ٢٤) .

(١٣) المغني (٦ / ٤٨٤ ، ٤٨٥) . (١٤) المغني (٦ / ٥٥٠ - ٥٥٣) ، المحرر (٢ / ٢٣) .

وهل يبطل بفساد المهر - كالخمر والميّة ونحو ذلك - ؟ . فيه عنه روایتان :

- إحداهما : نعم<sup>(١)</sup> . كنكاح الشغار<sup>(٢)</sup> - . وهو زواية عن مالك<sup>(٣)</sup> .

- والثانية : لا ينفسخ ، لأنه تابع ، وهو عقد مفرد<sup>(٤)</sup> - كقول أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> . والشافعي<sup>(٦)</sup> . وأكثر<sup>(٧)</sup> نصوصه : يجوز أن يشترط على المشتري [فعلاً أو تركاً]<sup>(٨)</sup> في المبيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه<sup>(٩)</sup> .

وإن كان أكثر متأخري أصحابه لا يجوزون من ذلك إلا العتق .

وقد يروى ذلك عنه ، لكن الأول أكثر في كلامه<sup>(١٠)</sup> . وفي<sup>(١١)</sup> جامع الخلال<sup>(١٢)</sup> : ع \_\_\_\_\_ ن أ ب \_\_\_\_\_ ط ط ال ل ل س ب<sup>(١٣)</sup> :

(١) لم تذكر في ج (نعم) . (٢) المغني (٦/٦٩٤-٦٩٧) ، المحرر (٢/٢١) .

(٣) الكافي (٢/٥٥٣) ، أسهل المدارك (٢/١٠٨) ، جواهر الإكليل (١/٣٠٨ ، ٣٠٩) .

(٤) المغني (٦/٦٩٤-٦٩٧) ، المحرر (٢/٣١) .

(٥) الاختيار (٣/١٠٤) ، مختصر الطحاوي (ص: ١٨٧) ، الهدایة (١/١٥٢) .

(٦) المذهب (٢/٥٧) ، الأم (٥/٥٨) ، روضة الطالبين (٣/٢٠٢) .

(٧) قي ط : (وعلى أكثر) (ص: ١٩٠) .

(٨) في خ ، أ ، ج ( فعل أو ترك ) . بالرفع - في الموضعين ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأن المتفق مع قواعد اللغة ومع ط (ص: ١٩٠) .

(٩) المغني (٤/١١٢-١٠٨) ، المحرر (١/٣١٤) ، مسائل عبد الله (ص: ٢٧٧) .

(١٠) المغني (٤/١٠٩) ، المحرر (١/٣١٤) . (١١) لم تذكر (ففي) في ج .

(١٢) وفي ج (الخلال) وهو : أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، من أشهر شيوخ المذهب الحنبلي ، ومن المتقدمين . وسمع من تلاميذ الإمام أحمد كثيراً من المسائل ، وصنف في المذهب مصنفات ، فمن أهمها : الجامع ، وهو نحو مائتي جزء ولم يصنف في المذهب مثله . ويوجد منه ثلاثة مجلدات في مكتبة الشيخ «حماد الانصارى» في المدينة النبوية «أحدها بالتوحيد ، وأثنان بالفقه في الخراج والضمان . انظر : طبقات الخاتمة (٢/١٢-١٦) ، تاريخ بغداد (٥/١١٢) ، المنهج الأحمد (٢/٨ ، ٩) .

(١٣) تطلق هذه الكلمة على اثنين من تلاميذ الإمام أحمد ، وقد ماتا في سنة واحدة . وهما :

[قال<sup>(١)</sup>] : «سألت أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَشَرَطَ أَنْ يَتَسَرَّى بِهَا تَكُونُ جَارِيَةً نَفِيسَةً يَحْبُّ أَهْلَهَا أَنْ يَتَسَرَّى بِهَا<sup>(٢)</sup> ، وَلَا تَكُونُ لِلْخَدْمَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٣)</sup> . وَقَالَ مَهْنَا<sup>(٤)</sup> : سَأَلْتُ أَبَا<sup>(٥)</sup> عَبْدَ اللَّهِ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً فَقَالَ لَهُ: إِذَا أَرَدْتَ بَيعَهَا فَأَنَا أَحْقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي تَأْخُذُهَا بِهِ مِنِّي؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ . وَلَكِنَّ: لَا يَطْوِهَا وَلَا يَقْرِبُهَا وَلِهِ فِيهَا<sup>(٥)</sup> شَرْطٌ ، لَأَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ قَالَ لِرَجُلٍ: (لَا تَقْرِبُنِي وَلَا حَدْ فِيهَا شَرْطٌ)<sup>(٦)</sup> . وَقَالَ حَنْبَلُ<sup>(٧)</sup> :

= ١- عصمت بن أبي عصمة ، أبو طالب العكبري ، نقل عن الإمام أَحْمَدَ مسائل كثيرة ، وَصَاحِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَتَّى مات سنة (٢٤٤هـ) ، ولعل هذا هو المقصود ، ولقول أبي بكر الخلال: (وَأَوْلَى مسائل سمعت من بعد موت أبي عبد الله مسائله) ، وهذه الرواية عنه . انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٤٦) ، المنهج الأحمد (١/١١٢ ، ١١٠) .

٢- أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَبُو طَالِبِ الْمَشْكَانِي ، التَّخَصَّصَ بِصَاحِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، روَى عَنْهُ مسائل كثيرة ، وَكَانَ أَحْمَدَ يَكْرِمُهُ وَيَعْظِمُهُ ، وَصَاحِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَتَّى تَوْفَى سَنَة (٢٤٤هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٩) ، المنهج الأحمد (١/١١٢ ، ١١٠) .

(١) سقطت (قال) من خ، أ، ج، ط (ص: ١٩٠) . والأولى وجودها لاستقامة الكلام وسيأتي في (ص: ٤٢٤) ما يدل على ذلك .

(٢) سقط في ج من (بها تكون) إلى (ولا تكون) .

(٣) الفروع (٤/٦٢) وسيأتي (ص: ٣٨١) .

(٤) لم تذكر في ج (وقال) وهو : مهنا بن يحيى الشامي ، السلمي ، أبو عبد الله ، من كبار أصحاب الإمام أَحْمَدَ ، وَكَانَ يَكْرِمُهُ وَلَازَمَهُ طَوِيلًا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ سَنَةً ، وَلِهِ مسائل رواها عن الإمام أَحْمَدَ . انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٤٥) .

(٥) وفي ج (بن) بدل (أبا) وتكرار (وله فيها) .

(٦) المغني (٤/١١٢ ، ١١٣) ولعل هذا قول عمر ، وسيأتي (ص: ٣٨١ ، ٣٨٢) .

(٧) هو : ابن إسحاق ، بن حنبل ، بن هلال بن أسد ، أبو علي الشيباني ، الحافظ ، الثقة ، تلميذ الإمام أَحْمَدَ ، وَرَوَى عَنْهُ مسائل توازي مسائل الأثرم في حسنها ، سمع أبا نعيم وَسَلِيمَانَ بْنَ حَرْبَ وَالْحَمِيدِيَّ وَغَيْرَهُمْ ، وَرَوَى وَصَنَفَ تَارِيْخاً حَسَنًا ، حَدَثَ عَنْهُ ابْنُ صَاعِدٍ وَأَبْوَ بَكْرٍ الْخَلَالِ ، وَغَيْرَهُمْ: تَوْفَى سَنَة (٢٨٣هـ) . انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٦٠٠) ، المنهج الأحمد (١/٢٤٥ ، ٢٤٦) .

ثنا عفان<sup>(١)</sup> ، ثنا حماد بن سلمة عن محمد<sup>(٢)</sup> بن إسحاق عن الزهري<sup>(٣)</sup> ، عن عبيد<sup>(٤)</sup> الله بن<sup>(٥)</sup> عبدالله بن عتبة : أن ابن مسعود اشتراه جاريةً من امرأته وشرط لها : إن باعها فهي لها بالشمن الذي اشتراها<sup>(٦)</sup> ، فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال : (لاتنكحها وفيها شرط)<sup>(٧)</sup> .

(١) هو : عفان بن مسلم الأنصاري ، مولاهם البصري الصغار ، يكنى بأبي عثمان ، نزل بغداد ونشر علمه بها ، حدث عن شعبة وأقرانه ، قال يحيى بن معين : ( أصحاب الحديث خمسة : ابن جرير ومالك والثوري وشعبة وعفان ) . مات سنة (٤٢٠ هـ) ، وقيل : (٢١٩ هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (١ / ٣٧٩ ، شذرات الذهب (٤٧ / ٢) .

(٢) هو : محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلي ، مولاهם المدنى ، نزيل العراق إمام المغازي ، قال عنه ابن معين : ( هو ثقة ، وليس بحجج ) ، وقال بعض المحدثين : ( ثقة ، ما لم يعني فيخشى منه التدليس ) . وقال ابن حجر : ( صدوق ، يدلّس ، ورمي بالتشييع والقدر ) . توفي سنة (٥١١ هـ) . انظر : أحوال الرجال (ص: ١٣٦) ، التقريب (٢ / ١٤٤) ، شذرات الذهب (١ / ٢٣٠) .

(٣) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ، المدنى نزيل الشام ، التابعى ، روى عن بعض الصحابة : كسهله بن سعد وأنس وغيرهم ، وروى عن عطاء وعمر بن عبدالعزيز ، وغيرهم . فقيه وحافظ ، اتفق على جلالته وإتقانه ، ولد سنة (٥٥٠ هـ) ، وقيل : (١٢٣ هـ) ، توفي سنة (١٢٤ هـ) وقيل : (١٢٤ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥ / ٣٢٦ - ٣٥٠) ، الكاشف (٣ / ٩٦ - ٩٧) .

(٤) هو : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهمذاني ، المدنى ، يكنى بأبي عبدالله ، سيد من سادات التابعين ، ثقة كثير الحديث ، أحد فقهاء المدينة السبعة . مات سنة (٩٤ هـ) ، وقيل : (٩٩ هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٧ / ٢٤) ، تذكرة الحفاظ (١ / ٧٨) .

(٥) في ط : (عبد الله ابن عبيد الله) ، (به فسأل) ، (ص: ١٩١) ولم تذكر (عبد الله) في ج .

(٧) أخرجه مالك (٢ / ٥٠) ، وعبد الرزاق (٨ / ٥٦) وابن أبي شيبة (٦ / ٤٩١) والبيهقي (٥ / ٣٣٦) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه ابتعى جاريةً من امرأته زينب الثقافية ، واشترطت عليه : أنك إن بعتها فهي لي بالشمن الذي تبعها به ، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب ، فقال عمر بن الخطاب : لا تقربها وفيها شرط لاحد .

قال<sup>(١)</sup> حنبل : قال عمي<sup>(٢)</sup> : (كل شرط في فرج فهو على هذا) . والشرط الواحد في البيع : جائز ، إلا أن عمر كره لابن مسعود أن يطأها ، لأنه شرط لامرأته الذي شرط فكره عمر أن يطأها وفيها شرط .

\* وقال الكرماني : « سألت أحمد عن رجل اشتري جارية وشرط لأهلها أن لا يبيع<sup>(٣)</sup> ولا يهب<sup>(٤)</sup> ، فكأنه رخص فيه . ولكنهم : إن اشترطوا له إن باعها فهو أحق بها بالثمن : فلا يقربها يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب حين قال لعبد الله بن مسعود . فقد نص في غير موضوع : على أنه إذا أراد البائع<sup>(٥)</sup> بيعها : لم يملك إلا ردها إلى البائع بالثمن الأول - كالمقابلة<sup>(٦)</sup> . وأكثر المتأخرین من أصحابه : على القول المبطل لهذا الشرط وربما تأولوا قوله (جاز) : أي : العقد جائز ، وبقية نصوصه : تصرح بأن مراده<sup>(٧)</sup> الشرط أيضاً<sup>(٨)</sup> ، واتبع في ذلك القصة المؤثرة عن عمر وابن مسعود وزينب<sup>(٩)</sup> امرأة عبدالله ، ثلاثة من الصحابة . وكذلك : اشتراط<sup>(١٠)</sup> المبيع فلا يبيعه ولا يهبه ، أو يتسرّها ونحو ذلك مما فيه تعين لصرف واحد<sup>(١١)</sup> . كما روی عمر بن شبه في أخبار عثمان<sup>(١٢)</sup> : (أنه

(١) في ج (ابن حنبل) وفي ط : (وقال) (ص: ١٩١). (٢) أحمد بن حنبل .

(٣) في ط : (لا يبيعها ولا يهبه) (ص: ١٩١). (٤) المغني (٤ / ١١٢ ، ١١٣) .

(٥) في س لعله (المشتري) . (٦) المغني (٤ / ١١٢ ، ١١٣) .

(٧) وفي أ (مراد) . (٨) المغني (٤ / ١١٢ ، ١١٣) .

(٩) هي : زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسد التقيي ، روی عنها بسر بن سعيد وابن أخيها ، روت قول الرسول - ﷺ - : (إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً) ، انظر : الإصابة (٤ / ٣١) ، الاستيعاب بهامش الإصابة (٤ / ٣١٠) .

(١٠) في ج (اشترط) وفي أ، ج (فيه) .

(١١) المغني (٤ / ١١٢ ، ١١٣) ، المحرر (١ / ٣١٤) .

(١٢) في أ (شيء) وهو : ضمن كتاب « تاريخ المدينة » ، الذي ألفه عمر بن شبة على طريقة =

اشترى من صهيب داراً وشرط أن يقفها على صهيب<sup>(١)</sup> وذريته من بعده<sup>(٢)</sup>.  
 وجماع<sup>(٣)</sup> ذلك : أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة ، فكما جاز بالإجماع  
 استثناء بعض المبيع<sup>(٤)</sup> ، وجوز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه<sup>(٥)</sup> ، جوز أيضاً  
 استثناء بعض التصرفات<sup>(٦)</sup> . وعلى هذا :

\* فمن قال : هذا الشرط ينافي مقتضى العقد .

قيل له : أينافي مقتضى العقد المطلق ؟ أو مقتضى القدر مطلقاً ؟ .

- فإن أراد الأول : فكل شرط كذلك . - وإن أراد الثاني : لم يسلم له .

وإذا المحذور : أن ينافي مقصود العقد ، كاشتراط الطلاق في النكاح أو  
 اشتراط الفسخ في العقد ، فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد : لم يناف مقصوده<sup>(٧)</sup> .

= المحدثين ، وقسمه إلى ثلاثة أقسام : - الأول : يخص حياة الرسول - ﷺ . وحال  
 الهجرة وال عمران في حياته ، وبناء المساجد و تحطيط الأسواق .  
 - الثاني : في خلافة أمير المؤمنين عمر وسياسته .

- الثالث : في حياة عثمان وجمعه للمصحف . والفتוחات في زمانه وقد حقق وطبع في  
 أربع مجلدات على نسخة واحدة ، بمكتبة الفاروق - بالمدينة النبوية - ، ولها مصورة  
 بجامعة الإمام وفيها سقط وخروم ، في بعض الصفحات .

(١) هو : صهيب بن سنان بن مالك وقيل غير ذلك ، الرومي ، قيل له ذلك لأن الروم سبوا  
 صغيراً ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، روى عنه ابن عمر وكعب الأحبار وعبد الرحمن بن  
 أبي ليلى وغيرهم . ومات بالمدينة سنة (٣٨ھ) ، وهو ابن سبعين سنة . انظر : الإصابة  
 (١٨٨)، الاستيعاب (٢/١٦٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٥٤٦ وذكره في المحتوى ٨/٤٢ وفي ج (إن) .

(٣) لم تذكر في ج (جماع) . (٤) الإفصاح (١/٣٤١)، مراتب الإجماع (ص: ٨٧) .

(٥) المغني (٤/١٠٨-١١١)، المحرر (١/٣١٤)، المسائل الأصولية (ص: ٢٧٧) .

(٦) المغني (٤/١٠٨-١١١). (٧) المغني (٦/٥٥٣-٥٥٠)، المحرر (٢/٢٣) .

هذا القول هو الصحيح ، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار ، مع الاستصحاب و [عدم<sup>(١)</sup>] الدليل المنافي<sup>(٢)</sup> .

#### \* أما الكتاب :

فقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(٣)</sup> . والعقود : هي العهود . وقال تعالى : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾<sup>(٤)</sup> . وقال : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْمُهَمَّدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>(٥)</sup> . وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾<sup>(٦)</sup> .

فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود ، وهذا عام وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد . وقد دخل في ذلك : ما عقده المرء على نفسه ، بدليل قوله ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾<sup>(٧)</sup> ، فدل على أن عهد الله يدخل فيه : ما عقده المرء على نفسه ، وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد - كالنذر والبيع -، إنما أمر بالوفاء به .

ولهذا قرنه بالصدق في قوله : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾<sup>(٨)</sup> . لأن العدل في القول خبر ، يتعلق بالماضي والحاضر ، والوفاء بالعهد : يكون في القول المتعلق بالمستقبل كما قال : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئنْ يَأْتِنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقَنَّ...﴾ إلى قوله ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾<sup>(٩)</sup> .

(١) في خ ، أ ، ج : غير مذكورة ، وذكرها أقرب لسياق الكلام ، وذكر في ط . (١٩٢) .

(٢) وفي أ ، ج (النافي) وفي أ (الدليل) .

(٣) سورة المائدة - آية (١) .

(٤) سورة الأنعام - آية (١٥٢) .

(٥) سورة الإسراء - آية (٣٤) .

(٦) سورة الأحزاب - آية (١٥) .

(٧) سورة الأحزاب - آية (١٥) .

(٨) سورة الأنعام - آية (١) .

(٩) سورة التوبة - آية (١) .

وقال سبحانه : ﴿ وَأَنْتُمْ أَلَّا اللَّهُ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾<sup>(١)</sup>.

قال المفسرون - كالضحاك<sup>(٢)</sup> وغيره - : تسألون به : تتعاهدون وتعاهدون<sup>(٣)</sup> . وذلك لأن كل واحد من المتعاهدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل أو ترك ، أو مال أو نفع ونحو ذلك . وجمع سبحانه في هذه الآية وسائل السورة أحکام الأسباب التي بينبني آدم المخلوقة : كالرحم والمكسوبة : كالعقود ، التي يدخل فيها : الصهر ، وولاية مال اليتيم ونحو ذلك .

وقال سبحانه<sup>(٤)</sup> : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ إلى قوله ﴿ وَلَا تَنْخُذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> . والأيمان : جمع يمين ، وكل عقد فإنه يمين ، سمي<sup>(٦)</sup> بذلك لأنهم كانوا يعقدونه بالصافحة باليمن ، يدل على ذلك قوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا ﴾ إلى قوله ﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيهِمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً ﴾<sup>(٧)</sup> . والآل : هو القرابة . والذمة : العهد<sup>(٨)</sup> . وهو المذكوران في قوله : ﴿ تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾<sup>(٩)</sup> . إلى قوله : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً ﴾<sup>(١٠)</sup> .

فذهبوا على قطيعة الرحم ونقض الذمة ، إلى قوله : ﴿ وَإِنْ نَكُثُرَا أَيْمَانَهُمْ مِنْ

(١) سورة النساء - آية (١) .

(٢) هو : الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني ، يكنى بأبي القاسم ، مفسر كان يؤدب ويعلم الأطفال ، له كتاب في التفسير ، مات سنة (١٠٥ هـ) . انظر : ميزان الاعتدال (٤٧١/١) ، المحرر (ص: ٤٧٥) .

(٣) كابن عباس وعكرمة ومجاهد والحسن والضحاك والريبع . انظر : تفسير الطبرى رقم ٦٧٠٧ ، تفسير ابن كثير (١٤٨/١) .

(٤) في ج (سبحانه في هذه الآية) . (٥) سورة النحل - آية (٩١، ٩٢) .

(٦) في أسقط (وكل عقد فإنه يمين) وفي أ، ج (قيل سمي) .

(٧) سورة التوبه - آية (٤-٨) . (٨) تفسير ابن كثير (٣٣٨/٢) .

(٩) سورة النساء - آية (١) . (١٠) سورة التوبه - آية (١) .

بَعْدِ عَهْدِهِمْ<sup>(١)</sup> . وهذه نزلت في الكفار<sup>(٢)</sup> لما صالحهم النبي - ﷺ ، عام الحديبية ، ثم نقضوا العهد بإعانةبني بكر على خزاعة<sup>(٣)</sup> .

وأما قوله سبحانه : «بِرَأْءَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٤)</sup> . فتلك عهود جائزة لا<sup>(٥)</sup> زمة ، فإنها كانت مطلقة . وكان مخيراً بين إمضائها ونقضها : كالوكالة ونحوها<sup>(٦)</sup> .

ومن قال من الفقهاء<sup>(٧)</sup> - أصحابنا وغيرهم<sup>(٨)</sup> - : إن الهدنة لا تصلح إلا مؤقتة<sup>(٩)</sup> : [فـ]<sup>(١٠)</sup> [قوله - مع أنه]<sup>(١١)</sup> مخالف لاصول أحمد - يرده القرآن<sup>(١٢)</sup> ، [وـ]<sup>(١٣)</sup> [رده سنة رسوله الله - ﷺ] - في أكثر المعاهدين ، فإنه لم يوقت معهم وقتاً<sup>(١٤)</sup> . فأما من كان عهده مؤقتاً : فلم يبع له نقضه ، بدليل قوله : «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً» الآية<sup>(١٥)</sup> . وقال : «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عَنِ الدِّرْجَاتِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ»<sup>(١٦)</sup> ، وقال «وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْنِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»<sup>(١٧)</sup> . فإما أباح النبذ عند ظهور أمارات الخيانة

(١) سورة التوبة - آية (١٢) . (٢) في ط : (كفار مكة) (ص : ١٩٣) .

(٣) تفسير الطبرى ١٨٣١ - ١٨٣٧ وابن كثير (٢ / ٣٣٩ ، ٣٣٨) .

(٤) سورة التوبة - آية (١) . (٥) لم تذكر في خ .

(٦) تفسير ابن كثير (٢ / ٣٣١ ، ٣٣٢) . (٧) في ط : (من أصحابنا) (١٩٣) .

(٨) كالشافعية . انظر : المذهب (٢ / ٢٥٩ ، ٤٦٠) .

(٩) المغني (٨ / ٤٥٩ ، ٤٦٠) ، المحرر (٢ / ١٨٢) وفي ف ٤ / ٢٩ (لا تصح) .

(١٠) في خ ، أ ، ج : (نقوله) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (١٩٣) .

(١١) وفي خ (أن) .

(١٢) وقد ذكر في (ص : ٣٨٤ - ٣٨٩) كثير من الآيات في ذلك .

(١٣) في خ ، أ ، ج : (يرده) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع قواعد اللغة . و ط (١٩٣) .

(١٤) وستأتي الأدلة في (٣٨٩ - ٣٩١) . (١٥) سورة التوبة - جزء من آية (٤) .

(١٦) سورة الأنفال - آية (٥٨) . (١٧) سورة التوبة - آية (٧) .

لأن المذور من جهتهم ، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ الآية (١).

و جاء أيضاً في صحيح [مسلم] (٢) عن أبي موسى الأشعري : (إن في القرآن الذي نسخت تلاوته في سورة كانت كبراءة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ . فـ [ت] (٣) [كتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيمة] (٤) . وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ في سورتين (٥) . وهذا من صفة المستثنين من (٦) الهمزة المذموم بقوله (٧) : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (٨) . وهذا يقتضي وجوب ذلك ، لأنه لم (٩) يستثن من المذموم إلا من اتصف بجميع ذلك .

(١) سورة الصاف - آية (٢) .

(٢) فراغ في خ ، أ ، ج قدر الكلمة ولعل الصحيح ما ذكر لأنه ذكر في مسلم ، و ط (١٩٤) .  
 (٣) في خ ، أ ، ج : (فتكتب) - ببناء مهملة ، ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتفق مع أصل الحديث ومع ط (ص : ١٩٤) ومع سياق الكلام .

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة (٢ / ٧٢٦) ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه قال : (بعث أبو موسى الأشعري إلى قرآن أهل البصرة ، فدخل عليه ثلاثة رجال قد قرؤوا القرآن فقال : أنتم خيار أهل البصرة وقرأوهم فاتلوه ولا يطول عليكم الأمر فتقسوا قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم ، وإنما نقرأ سورة كنا شبهاها في الطول والشدة ببراءة ، فأنسيتها غير أني قد حفظت منها ) لو كان لابن آدم واديان من مال ليتغنى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ) وكنا نقرأ سورة كنا شبهاها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير أني حفظت منها : ( يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيمة ) وفي ج (أعناقهم) .

(٥) سورة المؤمنون - آية (٨) . و المearج - آية (٣٢) .

(٦) في أ (في) و ط : (الهمزة) (ص : ١٩٤) .

(٧) في أ ، ج زيادة (إن الإنسان خلق هلوعاً إلى) .

(٩) لم تذكر في أ ، ج (لم) .

(٨) سورة المearج (آية ١٩ - ٣٢) .

ولهذا لم يذكر فيها إلا ما هو واجب ، وكذلك في سورة المؤمنون ، قال في أولها : «أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۖ ۝ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوْسَ ..»<sup>(١)</sup> .

فمن لم يتصرف بهذه الصفات : لم يكن من الوارثين ، لأن : ظاهر الآية : الحصر . فإن إدخال الفصل بين المبتدأ والخبر يشعر بالحصر ، ومن لم يكن من وارثي الجنة : كان معرضًا للعقوبة ، إلا أن يعفو الله عنه .

وإذا كانت رعاية العهد واجبة : فرعايته<sup>(٢)</sup> : الوفاء به .

ولما جمع الله بين العهد والأمانة<sup>(٣)</sup> : جعل النبي - ﷺ - ضد ذلك صفة المنافق في قوله : (إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصل فجر)<sup>(٤)</sup> . وعنده : (كان على خلق ..)<sup>(٥)</sup> ، فطبع المؤمن ليس الخيانة والكذب<sup>(٦)</sup> ، وما زالوا<sup>(٧)</sup> يوصون بصدق الحديث وأداء الأمانة .

وهذا عام . وقال تعالى : «وَمَا يُضْلِلُهُ إِلَّا الْفَاسِقُونَ ۝ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ۝»<sup>(٨)</sup> . فدمهم على نقض عهد الله وقطع ما أمر الله بصلته ، لأن الواجب :

- وإما بالشرط الذي عقده المرء<sup>(٩)</sup> .

(١) سورة المؤمنون - آية (١٠ ، ١١) .

(٢) في ط : (هي الوفاء) (١٩٥) .

(٣) في الآيات المتقدمة كما في (ص: ٣٧٤ - ٣٧٧) وما سيأتي في (ص: ٣٨٩ - ٣٩٢) .

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان (١ / ١٤) ومسلم في الأيمان (١ / ٧٨) ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ولم تذكر في ج (إذا) الأولى .

(٥) أخرجه أحمد ٢٥٢ / ٥ عن أبي أمامة وفي ط (ص: ١٩٥) زيادة (من نفاق) وفي ف ١٤٢ / ٢٩ (على كل خلق يطبع) .

(٦) في ط : (ولا الكذب) (ص: ١٩٥) .

(٧) في ج (وما يزالوا يوصون) .

(٨) سورة البقرة - آية (٢٦ ، ٢٧) .

(٩) في ط : (المرء باختياره) (ص: ١٩٥) وفي ج (بالشرع) .

وقال أيضاً : «الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ» (١) والَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ» (٢) إلى قوله : «وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَعْنَاءُ . . .» (٣)، وقال : «أَوْ كُلُّمَا عَاهَدُوا نَبَذُهُ فُرِيقٌ مِنْهُمْ بِلَ أَكْثُرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» (٤).

وقال : «وَلَكِنَ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . .» (٥) إلى قوله : «وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا» (٦). وقال تعالى : «وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِقُنْطَارٍ يُؤْدِهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِهِ إِلَيْكَ» (٧) إلى قوله : «بَلِّي مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَأَنْتَقَى . . .» (٨). وقال : «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَبَلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ . . .» (٩). الآية، وقال تعالى : «ذَلِكَ كَفَارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ» (١٠).

والأحاديث (١١) كثيرة ، مثل : ما في الصحيحين : عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر وإذا خاصل فجر) (١٢). وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : (ينصب لكل غادر لوعة يوم القيمة) (١٣).

وفي صحيح مسلم : عن أبي سعيد عن النبي - ﷺ - قال : (لكل غادر لوعة

(١) لم تذكر في أ، ج (ويفسدون في الأرض) وزاد في ج (ولهم سوء الدار).

(٢) سورة الرعد- آية (٢٠ - ٢٦). (٣) سورة البقرة- آية (١٠٠).

(٤) سورة البقرة- آية (١٧٧). (٥) (٦) سورة آل عمران- آية (٧٥ ، ٧٦) (٧٧).

(٧) سورة المائدة- آية (٨٩). (٨) في ط : (في هذا كثيرة) (ص: ١٩٦).

(٩) تقدم تخریجه في (ص: ٣٨٨) وفي أ، ج (وقال).

(١٠) أخرجه البخاري في الجزية والمودعة مع أهل الحرب (٤ / ٧٢)، ومسلم في الجهاد والسير (٣ / ١٣٦٠).

عند أسته يوم القيمة<sup>(١)</sup> . وفي رواية : (لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به  
بقدر غدرته آلا ولا غادر أعظم غدرة من أمير عامة)<sup>(٢)</sup> .

وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا  
أمر أميراً على جيش أو سرية : أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن<sup>(٣)</sup> معه من  
المسلمين خيراً ، ثم قال : (اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من  
كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدوا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت  
عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال ، أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك  
فاقبل منهم وكف عنهم)<sup>(٤)</sup> . [الحديث<sup>(٥)</sup>] . فنهاهم عن الغدر كما نهاهم عن  
الغلو . وفي الصحيحين : عن ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب<sup>(٦)</sup> : لما سأله  
هرقل<sup>(٧)</sup> عن صفة النبي - ﷺ - : (هل يغدر؟ فقال : لا يغدر ، ونحن معه في  
مدة لا ندري ما هو صانع فيها ، قال : ولم يكنني كلمة أدخل فيها شيئاً إلا هذه  
الكلمة ، وقال هرقل في جوابه : سألك : هل يغدر؟ فذكرت أنه لا يغدر ،

(١) (٢) أخرجه مسلم في الجihad (٣/١٣٦١) بنحو هذا ولم تذكر (به) في أ.

(٣) في ط : (وفين) (ص: ١٩٦) .

(٤) أخرجه مسلم في الجihad والسير (٣/١٣٥٧) بهذا اللفظ .

(٥) في خ ، أ ، ج : فراغ قدر كلمتين . ولعل ما ذكر هو الصواب ، لأنها طريقة بعض المؤلفين  
إذا لم يكمل الحديث فإنه يقول : «الحديث» ، وقد ذكر في ط (ص: ١٩٦) .

(٦) هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، مشهور  
باسميه وكنيته ، ويكنى «أبا حنظلة» ، أسلم عام الفتح وشهد غزوة حنين والطائف وكان  
قبل ذلك رأس المشركين في بعض الغزوات ، واحتلّ متى توفي : هل كان عام (٣٤ ، ٣١ ، ٣٢هـ) . انظر : الإصابة (٢/١٧٢ ، ١٧٣) الاستيعاب (٢/٨٥-٩٠) .

(٧) هرقل : هو أصحمه بن أبحر النجاشي ، ملك الحبشة ، واسمه بالعربية «عطية» أسلم  
على عهد النبي - ﷺ - ولم يهاجر إليه ، ولما ضيقَ على المسلمين الأوائل في مكة وجدوا  
عند النجاشي خير جوار ، توفي في الحبشة وصلى عليه الرسول صلاة الغائب . انظر :  
الإصابة (١/١١٧) ، سير أعلام النبلاء (١/٤٢٨ ، ٤٤٤) .

وكذلك الرسل لا تغدر<sup>(١)</sup> . فجعل هذا صفة لازمة<sup>(٢)</sup> .

وفي الصحيحين : عن عقبة بن عامر : أن رسول الله - ﷺ - قال : ( إن أحق الشروط أن توفوا به : ما استحللت به الفروج )<sup>(٣)</sup> . فدل على استحقاق الشروط بالوفاء ، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها .

وروى البخاري عن أبي هريرة - عن النبي - ﷺ - قال : ( قال الله - تعالى - : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرراً ، ثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره )<sup>(٤)</sup> . فدم الغادر ، وكل من شرط شرطاً ثم نقضه : فقد غدر ، ف جاء<sup>(٥)</sup> الكتاب<sup>(٦)</sup> والسنن<sup>(٧)</sup> بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود ، وبأداء الأمانة ورعايتها ذلك ، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك<sup>(٨)</sup> . ولما<sup>(٩)</sup> كان الأصل فيها : الحظر والفساد<sup>(١٠)</sup> ، إلا ما أباحه الشرع : لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً ويدم من نقضها وغدر مطلقاً . كما أن قتل النفس لما كان الأصل فيه : الحظر إلا ما أباحه الشرع<sup>(١١)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في بده الوجه<sup>(١)</sup> ، و مسلم في الجهاز والسير<sup>(٢)</sup> / ٣ / ١٣٩٣ - ١٣٩٦ . بنحو هذا ، وفي ج (الصحيح) .

(٢) في ط : (لازمة للمرسلين) (ص: ١٩٧) . (٣) تقدم تحريره في (٣٧٧) .

(٤) أخرجه البخاري في البيوع<sup>(٤)</sup> / ٣ / ٤١ ) بهذا اللفظ .

(٥) في ط : (قد جاء) (ص: ١٩٧) .

(٦) كما تقدم في (ص: ٣٨٤) . (٧) كما تقدم في (ص: ٣٨٩ - ٣٨٤) .

(٨) تقدم من الآيات والأحاديث في (ص: ٣٨٤ - ٣٩١) ما يدل على ذلك .

(٩) وفي أ، ج (ولو) بدل (ولما) .

(١٠) أي : من المسألة الأولى من مسائل العقود والشروط . كما تقدم في (٣٣١ ، ٣٣٠) .

(١١) كما قال تعالى في سورة الإسراء آية (٣٣) : «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ...» . وأخرج البخاري في الدبيات<sup>(٨)</sup> / ٣٨ و مسلم في القسامية<sup>(٣)</sup> / ٣ / ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ ) : عن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : ( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن

لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والشيب الزاني والمفارق من الدين التارك للجماعة ) . وهذا لفظ البخاري . و مسلم نحوه .

أو أوجبه<sup>(١)</sup> : لم يجز أن يؤمر بقتل<sup>(٢)</sup> النفوس ويحمل على القدر المباح ، بخلاف ما كان جنسه واجباً - كالصلوة والزكاة - ، فإنه يؤمر به مطلقاً . وإن كان لذلك شروط وموانع ، فينهى عن الصلاة بغير طهارة<sup>(٣)</sup> ، وعن الصدقة بما يضر النفس ونحو ذلك<sup>(٤)</sup> .

وكذلك الصدق في الحديث مأمور به<sup>(٥)</sup> . وإن كان قد يحرم الصدق أحياناً ، لعارض ، ويجب السكوت أو التعریض<sup>(٦)</sup> .

(١) كالمحاربين والبغاء وقطع الطريق والمرتدين .

(٢) لم يذكر في أ، ج من (بها) إلى (قتل) .

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء (١ / ٤٣) ، ومسلم في الطهارة (١ / ٢٠٤) . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - : (قال : (لاتقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) وهذا لفظ مسلم وللبخاري نحوه .

(٤) أخرج مسلم في الزكاة (٢ / ٦٩٢ ، ٦٩٣) . عن جابر - رضي الله عنه - قال : أعتقد أن جابر من بنى عبد الله عن دبر فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فقال : (الله مال غيره؟) ، فقال : لا ، فقال : (من يشربه مني) ، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوبي رضي الله عنه بثمانمائة درهم ، ف جاء بها رسول الله - ﷺ - فدفعها إليه ثم قال : (ابداً بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلتك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلندي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهو كذا ، وهو كذا . يقول في بين يديك وعن يمينك وعن شمالك) . وانظر : ما تقدم في (ص : ٣٤٧) .

(٥) أخرجه البخاري في الآداب (٧ / ٩٥) ، ومسلم في البر والصلة (٤ / ٢٠١٢ ، ٢٠١٣) عن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : (إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذاباً) . وهذا لفظ مسلم وللبخاري نحوه .

(٦) ذكر ابن تيمية حول هذا الموضوع في « إقامة الدليل ما ذكره الإمام أحمد عن طريق مثنى الأنباري ، قال : قلت لأبي عبد الله أحمد : كيف الحديث الذي جاء في المعارضين؟ فقال : (المعارض لا تكون في الشراء والبيع ، تكون في الرجل يصلح بين الناس أو نحو =

وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً<sup>(١)</sup> به : علم أن الأصل صحة

= هذا). والضابط : أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام ، لأنه كتمان وتديس ويدخل في هذا الإقرار والتعريض في الحلف عليه والشهادة على الإنسان والعقود بأسرها ووصف العقود عليه والفتيا . . .

وفي الجملة : فالتعريض مضمونه أنه قال قوله لهم منه السامع خلاف ماعنده القائل ، إما لتصصير السامع في معرفة دلالة اللفظ أو لتغيير المتكلم وجه البيان .

ويستطرد في الكلام بهذا الموضوع إلى أن قال : (فالقصد بالمعاريض فعل واجب أو مستحب أو مباح الشارع السعي في حصوله ويستطرد في التفصيل في ذلك .

ويذكر قول إبراهيم - عليه السلام - فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلث كذبات : ثنتين منهن في ذات الله عز وجل .

قوله : «إنني سقيم» وقوله : «بل فعله كبيرهم...» هذا وقال : بينما هو ذات يوم وسارة إذ أتني عليّ جبار من الجبارية ، فقيل له : إنها هنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسألها عنها فقال : من هذه ؟ قال : أختي ، فأتت سارة قال : ياسارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك ، فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال : ادعني الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق ... الخ . أخرجه البخاري في الأنبياء (١١٢/٦) ، ومسلم في الفضائل (٤/١٨٤٠ ، ١٨٤١) .

وكذلك ما ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٢٦٤) ، نقلًا عن أبي إسحاق قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان حتى وقف علي شيخ من العرب فسألة : عن قريش وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم ؟ فقال : الشيخ لا أخبركما حتى تخبراني من أنتما ، فقال رسول الله - ﷺ - إذا أخبرتنا أخبرناك . فقال : أو ذاك بذلك ؟ قال : نعم . قال الشيخ : فإنه بلغني أن محمداً وأصحابه خرجوا يوم كذا وكذا ، فإن كان صدق الذي أخبرني فهم اليوم بمكان كذا وكذا - للمكان الذي به رسول الله - ﷺ - . وبلغني أن قريشاً خرجوا يوم كذا وكذا فإن كان الذي أخبرني صدقني فهم اليوم بمكان كذا وكذا - للمكان الذي به قريش ، فلما فرغ من خبره قال : من أنتما ؟ فقال له رسول الله - ﷺ - : (نحن من ماء) ، ثم انصرف عنه . قال : يقول الشيخ : (ما من ماء ؟ أمن ماء العراق ؟) .

(١) في مثل ما ذكر من الآيات والأحاديث السابقة في (ص: ٣٩١ - ٣٨٤) .

العقود والشروط ، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره ، وحصل به مقصوده . ومقصوده : هو الوفاء به ، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود: دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة .

وقد روى أبو داود والدارقطني <sup>(١)</sup> من حديث سليمان بن بلاط <sup>(٢)</sup> ثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح <sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة - قال : قال رسول الله - ﷺ : (الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً ، وال المسلمون على شروطهم) <sup>(٤)</sup> .

(١) هو : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، الحافظ ، ولد سنة (٣٠٦هـ) ، وسمع عن عدد من علماء عصره ، كالبغوي وأبي داود وابن صاعد ، وأخذ عنه العلم كثير ، كالأمام وأبي حامد الإسفرايني ، وله في التأليف باع كبير ، فقد ألف السنن والعلل والمختلف والمؤتلف ، وكتاب السنن «للدارقطني» ، ألفه على منهج الفقهاء بحيث يبدأ بالطهارة ، ثم الصلاة ، إلى أن ينتهي بكتاب الأقضية والسبق بين الخيل ، وجمع في كل باب ما يناسبه من الأحاديث ، مستندة إلى رسول الله - ﷺ ، وطريقة وضعه للعناوين تدل على فقهه رحمة الله ودقة فهمه . وهو من أهل محلة «دارقطن» ببغداد . توفي سنة (٣٨٥هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (٤٦١-٤٤٩هـ) ، البداية والنهاية (١١ / ٣١٧) .

(٢) هو سليمان بن بلاط التميمي ، القرشي ، مولاه المدنى ، يكنى بأبي محمد روى عن زيد ابن أسلم وحميد الطويل ، وربيعة وغيرهم ، وروى عنه ابن المبارك وأبو عامر العقدي وغيرهما ، وثقة الإمام أحمد وابن معين ، مات سنة (١٧٢هـ) . انظر : التاريخ لابن معين (٢ / ٢٢٨) ، تهذيب التهذيب (٤ / ١٧٥) .

(٣) هو : الوليد بن رباح الدوسى المدنى ، مولى ابن أبي ذباب ، روى عن أبي هريرة وسهل بن حنيف وسلمان الأغر ، وروى عنه : ابنه محمد ومسلم وكثير ابن زيد الأسلمي ، ذكره ابن حبان في «الثقافات» . مات سنة (١١٧هـ) . انظر : الجرح والتعديل (٤ / ٩) ، تهذيب التهذيب (١١ / ١٣٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في الأقضية (٤ / ١٩ ، ٢٠) ، والدارقطني : (٣ / ٢٧) ، وهذا لفظ أبي داود للدارقطني نحوه بعدة روايات .

وكثير<sup>(١)</sup> بن زيد : قال يحيى<sup>(٢)</sup> بن معين : - في رواية - : (هو ثقة) . وضعفه في رواية أخرى<sup>(٣)</sup> .

وقد روئي الترمذى والبزار<sup>(٤)</sup> من حديث كثير<sup>(٥)</sup> بن عبد الله ابن عمرو بن

(١) هو : كثير بن زيد ، الأسلمي ، ثم السهمي ، مولاهم ، يكنى بأبي محمد ، يقال له : ابن صافنه ، روئ عن ربيع بن عبدالرحمن بن أبي سعيد وسالم بن عبدالله بن عمر وعمر ابن عبدالعزيز ، وروى عنه : مالك بن أنس والداروردي ، وسلمان بن بلال وغيرهم ، ذكره ابن حبان في «الثقات» مات سنة (١٥٨ هـ) . انظر : الجرح والتعديل (٧ / ١٥٠) ، تهذيب التهذيب (٨ / ٤١٣) .

(٢) هو : يحيى بن معين بن عون الغطفاني ، أحد الأئمة ، روئ عن ابن عيينة وعبدالرازق وغندور وغيرهم ، وروى عنه : البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ثقة ، إمام الجرح والتعديل . مات سنة (٢٢٣ هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (٢ / ٤٣١) ، التقريب (٢ / ٣٥٨) .

(٣) وقال المنذري : في تعليقه على هذا الحديث في مختصر وتهذيب أبي داود : (٥ / ٢١٣) ، (٤ / ٢١٤) : (وفي إسناده كثير بن زيد ، أبو محمد الأسلمي مولاهم المدنى . قال ابن معين : ثقة ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال مرة : ليس بذلك القوى ، وتكلم فيه غيره) . ١. هـ .

(٤) هو : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار ، من العلماء بالحديث حدث في آخر عمره بأصبهان ، وببغداد والشام ، له مسنداً : أحدهما كبير سماه «البحر الزاخر» ، والأخر صغير . توفي في الرملة سنة (٢٩٢ هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (٢ / ٢٠٤) ، شذرات الذهب (٢ / ٢٠٩) .

(٥) هو : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن طلحة اليشكري المزنى المدنى ، روئ عن أبيه ونافع مولى ابن عمر وربيع بن عبد الرحمن بن سعيد الخدرى وغيرهم ، وروى عنه : يحيى بن سعيد وزيد بن الحباب وعبد الله بن وهب وغيرهم . قال النسائي والدارقطنى : (متروك الحديث) . انظر : الجرح والتعديل (٧ / ١٥٤) ، تهذيب التهذيب (٨ / ٤٢١) .

عوف المزني عن أبيه<sup>(١)</sup> عن جده<sup>(٢)</sup> : أن رسول الله - ﷺ - قال : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو أحل حراماً) قال الترمذى : حديث حسن صحيح - . وروى ابن ماجه منه الفصل الأول<sup>(٣)</sup> .

لكن كثير بن عمرو ضعفه الجماعة . وضرب أحمد على حديثه في المسند ، فلم يحدث به<sup>(٤)</sup> ، فلعل تصحيح الترمذى له : لروايته<sup>(٥)</sup> من وجوه .

وقد روى أبو بكر البزار أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن بن [البيلمانى]<sup>(٦)</sup> [ عن أبيه<sup>(٧)</sup> عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : (الناس على شر وطهم ما

(١) هو : عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدنى ، قال عنه ابن حجر في التقريب : (مقبول) ، وهو من الطبقات الثلاثة . انظر : التقريب (٤٣٧ / ١) .

(٢) هو : عمرو بن عوف بن زيد بن طلحة ، أبو عبدالله المزني ، صحابي . توفي في ولاية معاوية - رضي الله عنهم . انظر : التقريب (٧٥ / ٢) .

(٣) أخرجه الترمذى في الأحكام (٣ / ٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥) ، وابن ماجه في الأحكام (٢٨٨ / ٢) ، وأحمد (٣٦٦ / ٢) وفي ف ١٤٧ / ٢٩ زيادة (والمسلمون على شر وطهم) .

(٤) قال ابن القيم : - في تعليقه على مختصر وتهذيب أبي داود (٥ / ٢١٣) وقد استدرك على الترمذى تصحيحه حديث كثير هذا ، فإنه ضعيف . قال عبد الله بن أحمد : أمرني أبي أن أضرب على حديثه . وقال مرة : أضرب على حديثه ، فلم يحدثنا به . وقال : هو ضعيف الحديث ، وقال : ابن معين : ليس بشيء . أ.هـ .

(٥) وفي ح (روايه) .

(٦) في خ ، أ ، ج و ط (ص : ١٩٨) : (السلمانى) ، بسين ، ولعل نقط الباء والياء سقطتا ، وزيد كرسى للسين سهواً ، ولعل الصواب ما ذكر لأن المتفق مع ما ذكره الهيثمى فى مجمع الزوادى (٤ / ٨٦) - بعد أن ذكر الحديث الآتى بعد سطرين - . وقال فيه : (محمد بن عبد الرحمن البيلمانى ضعيف) . انظر : التقريب (١٤٢ / ٢) .

(٧) هو : مولى عمر ، مدنى نزل حران ، وهو ضعيف ، وروى عن عمر ، مات فى خلافة الوليد بن عبد الملك . انظر : التقريب (١ / ٤٨٤) ، الطبقات (ص : ٢٤٩ ، ٢٨٧) .

وافق الحق<sup>(١)</sup>. وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفاً : فاجتمعها من طرق يشد بعضها بعضاً . وهذا المعنى : هو الذي يشهد له الكتاب<sup>(٢)</sup> والسنة<sup>(٣)</sup> . وهو حقيقة المذهب<sup>(٤)</sup> . فإن المشترط ليس له أن يبيع ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله . فإن شرطه حينئذ : يكون باطلأ<sup>(٥)</sup> ، لحكم الله ، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله ، وإنما المشترط : له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه .

فمقصود الشروط : وجوب مالم يكن واجباً ولا حراماً . وعدم الإيجاب : ليس نفياً للإيجاب ، حتى يكون المشترط [م<sup>(٦)</sup>] ناقضاً للشرع . وكل شرط صحيح : لابد<sup>(٧)</sup> أن يفيد وجوب مالم يكن واجباً فإن المتباعين يجب لكل منهمما على الآخر من الإقباض مالم يكن واجباً ، وبياح - أيضاً - لكل منهما مالم

(١) أخرجه البزار (٢/٩٩) ، في «كشف الأستار» .

(٢) كما قال تعالى في سورة الحجرات - آية (٩ ، ١٠) : ﴿وَإِنْ طَائِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَةً فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

وقال تعالى في سورة النساء - آية (١٢٨) : ﴿وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلِحُوا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّجُّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقْرُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ .

(٣) تقدم في (ص: ٣٨٤ - ٣٩١) .

(٤) المحرر (١/٢٤١ ، ٢٤٢) ، المغني (٤/٥٢٧ ، ٥٢٨) .

(٥) وفي ط : (مبطلأ) (ص: ١٩٨) .

(٦) في خ ، أ ، ج : (تناقضآ) ولعل الصواب ما ذكر لتناسبه مع سياق الكلام و ط (ص: ١٩٨) .

(٧) في ط : (فلا بد) (ص: ١٩٨) .

يكن مباحاً، ويحرم على كل منهما ما لم يكن حراماً.

وكذلك كل من [المتا]<sup>(١)</sup> [جرين والمتناكحين وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع، أو رهناً، أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها، فإنه يجب، ويحرم وبيح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك].

وهذا المعنى: هو الذي أوهم من اعتقاد أن الأصل فساد الشروط. قال: لأنها:

-إما أن تبيح حراماً . -أو : تحرم حلالاً .

-أو توجب ساقطاً . -أو تسقط واجباً .

وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع<sup>(٢)</sup>. وأوردت شبهة عند<sup>(٣)</sup> بعض الناس ، حتى توهם أن هذا الحديث متناقض . وليس كذلك . بل : كلما كان حراماً بدون الشرط : فالشرط لا يبيحه كالربا<sup>(٤)</sup> وكالوطء في ملك الغير<sup>(٥)</sup> ، وكثبوت الولاء لغير المعتق<sup>(٦)</sup> . فإن الله حرم الوطء إلا بملك نكاح أو ملك يمين<sup>(٧)</sup> . فلو أراد رجل أن يغير أمته<sup>(٨)</sup> للوطء : لم يجز له ذلك ، بخلاف إعارتها للخدمة : فإنه جائز<sup>(٩)</sup> . وكذلك الولاء<sup>(١٠)</sup> : نهى النبي - ﷺ - عن بيع الولاء وعن

(١) في ح، أ، ج : (المتواجرين) ولعل الصواب ما ذكر لأن المتفق مع ط (ص: ١٩٨).

(٢) كأهل الظاهر وغيرهم من المذاهب الأربعة انظر ما تقدم في (ص: ٣٦٥ - ٣٨٤).

(٣) في ج (وارث شبهة عن) وفي ف ٢٩ / ١٤٨ (وقد وردت).

(٤) كما قال تعالى في سورة البقرة - في جزء من آية (٢٧٥) : « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا » .

(٥) وتقدم في (ص: ٣٧٥ ، ٣٧٦). (٦) وتقدم في (ص: ٣٦٩ - ٣٧١).

(٧) كما قال تعالى - في سورة المؤمنون - آية (٦ ، ٥) : « وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ ». (٨) وفي ط : (أمته لآخر) (ص: ١٩٩).

(١٠) في ط (فقد نهى) (١٩٩).

(٩) كما في (ص: ٣٧٥ ، ٣٧٦).

هبة<sup>(١)</sup> . وجعل الله الولاء كالنسب ، يثبت للمعتق كما يثبت النسب للوالد<sup>(٢)</sup> .  
وقال ﷺ : ( من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة  
والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً)<sup>(٣)</sup> .

وأبطل الله ما كانوا عليه في الجاهلية من : تبني الرجل ابن غيره<sup>(٤)</sup> ،  
وانتساب المعتق إلى غير مولاه<sup>(٥)</sup> . فهذا أمر لا يجوز فعله بغير شرط . فلا يصح  
الشرط<sup>(٦)</sup> ما كان حراماً أو ما كان مباحاً بدون الشرط .

فالشرط : يوجبه كالزيادة في المهر والثمن<sup>(٧)</sup> والرهن وتأخير الاستيفاء ، فإن  
الرجل له أن يعطي المرأة وله أن يتبع بالرهن وبالإنتظار ، ونحو ذلك .

فإذا شرطه : صار واجباً ، وإذا وجب : فقد حرمت المطالبة التي كانت

(١) أخرجه البخاري في الفرائض (٨ / ١٠) ، ومسلم في العتق (٢ / ١١٤٥) ، عن ابن  
عمر - رضي الله عنهم - بهذا اللفظ .

(٢) وفي ج (اللواحد) .

(٣) أخرجه البخاري في الفرائض (٨ / ١٠) ، ومسلم في العتق (٢ / ١١٤٧) عن إبراهيم  
التيمي عن أبيه قال : خطبنا علي رضي الله عنه فقال : من زعم أن عندنا شيئاً نقره إلا  
كتاب الله وهذه الصحيفة (قال : وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب فيها أسنان  
الإبل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي - ﷺ - (المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ،  
فمن أحدث منها حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل  
الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ومن ادعى إلى  
غير أبيه أو انتهى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه  
يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً) ، وهذا لفظ مسلم وللبخاري نحوه .

(٤) كما قال تعالى في سورة الأحزاب - آية (٥) : «أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ  
تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَكُمْ» .

(٥) كما ذكر في الحديث - رقم (٢) .

(٦) في ط : (منه ما) (ص : ١٩٩)

(٧) في خ ، أ ، ج : (والثمن) ، وفي أ و ف ٢٩ / ١٥٠ (والثمن والمثمن) .

حلالاً بدونه ، لأن المطالبة لم تكن حلالاً مع عدم الشرط .

\* فإن الشارع لم يبح مطالبة المدين مطلقاً<sup>(١)</sup> ، فما كان حلالاً وحراماً مطلقاً: فالشرط<sup>(٢)</sup> لا يغيره . وأما ما أباحه الله في حال مخصوصة ولم يبحه مطلقاً<sup>(٣)</sup>: فإذا حوله الشرط عن تلك الحال: لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله . وكذلك ما حرمه الله - في حال مخصوصة ولم يحرمه مطلقاً<sup>(٤)</sup>: لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله<sup>(٥)</sup> .

وإن كان بدون الشرط : يستصحب حكم الإباحة والتحريم . لكن : فرق بين ثبوت الإباحة والتحريم بالخطاب ، وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب . فالعقد والشرط : يرفع موجب الاستصحاب ، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع .

\* وأثار الصحابة : توافق ذلك . كما قال عمر - رضي الله عنه - : (فقط الحقوق عند الشروط)<sup>(٦)</sup> .

\* وأما الاعتبار : فمن وجوه :

(١) كما منع مطالبه وقت الإعسار ، قال تعالى في سورة البقرة - آية (٢٨٠) : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ» وفي أ (مطالبه) .

(٢) سقط في ج من (فإن) إلى (لا يغيره) .

(٣) كأكل الميتة كما في سورة البقرة - آية (١٧٣) : «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ بَاغِرًا وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» .

(٤) كمجامعة الحائض أو المحرمة قبل التحلل .

(٥) في ج (فقد أباح ما حرم) .

(٦) أخرجه البخاري في الشروط (١٧٥ / ٣) . عن عمر قال: (إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولكل ما شرطت) ، رواه معلقاً ووصله سعيد بن منصور . انظر: الفتح (٢١٧ / ٩) وفي ط (ص: ٢٠٠) (مقطع) وفي ف (٢٩ / ١٥٠) (مقاطع) .

- أحدها : أن العقود والشروط : من باب «الأفعال العادبة» ، والأصل فيها : عدم التحرير . فيستصحب عدم التحرير فيها حتى يدل ذلك على التحرير . كما أن الأعيان : الأصل فيها عدم التحرير وقوله : «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup> عام في الأعيان والأفعال .

وإذ لم [ت<sup>(٢)</sup>] كن حراماً : لم تكن فاسدة<sup>(٣)</sup> ، وكانت صحيحة . وأيضاً : فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط ، إلا ما ثبت حلء بعينه . وسبعين - إن شاء الله - معنى حديث «عائشة»<sup>(٤)</sup> ، واتفاق<sup>(٥)</sup> دليل التحرير : دليل على عدم التحرير .

فثبت بالاستصحاب العقلي واتفاق الدليل الشرعي : عدم التحرير ، فيكون فعلها إما : حلالاً وإنما عفواً - كالأعيان التي لم تحرم - .

وغالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان : عدم التحرير : من النصوص العامة والأقويس الصحيحة ، والاستصحاب العقلي واتفاق الحكم لاتفاق دليله ، فإنه : يستدل به على تحريم العقود والشروط فيها ، سواء سمي ذلك حلالاً أو عفواً - على الاختلاف المعروف بين أصحابنا وغيرهم . فإن ما ذكره الله في القرآن من : ذم الكفار على التحرير بغير شرع :

(١) سورة الأنعام - جزء من آية (١١٩) .

(٢) في خ، أ، ج : (تكن) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (ص: ٢٠٠) .

(٣) في ف ٢٩ / ١٥٠ زيادة (لأن الفساد إنما ينشأ من التحرير وإذا لم تكن فاسدة كانت) .

(٤) في قصة بريرة . وتقدم في (ص: ٣٦٩ - ٣٧١) وسيأتي في (ص: ٤١٣ - ٤٢١) .

(٥) في ط : (وأن اتفاء) (ص: ٢٠٠) .

\* منه : ما<sup>(١)</sup> سببه تحرير الأعيان . \* ومنه : ما سببه تحرير الأفعال .

كما كانوا يحرمون على المحرم لبس ثيابه ، والطواف فيها إذا لم يكن أحمسياً . ويأمرونه بالتعري إلا : أن يغيره أحمسياً ثوبه<sup>(٢)</sup> .

ويحرمون عليه الدخول تحت سقف<sup>(٣)</sup> . وكما<sup>(٤)</sup> كان الانصار يحرمون إتیان الرجل امرأته في فرجها إذا كانت مجبية<sup>(٤)</sup> [ - ] هـ .

ويحرمون<sup>(٥)</sup> الطواف بالصفا والمروة<sup>(٦)</sup> . وكانوا مع ذلك : قد ينقضون

(١) لم تذكر في أ (ما) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج (٢ / ١٧٥) ، ومسلم في الحج (٢ / ٨٩٤) ، عن عروة قال : (كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس والخمس : قريش وما ولدت . وكانت الحمس يحتسبون على الناس : يعطي الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها ، فمن لم تعطه الحمس : طاف بالبيت عرياناً) . الحديث .

(٣) فتح الباري (٣ / ٦٢١ ، ٦٢٢) ، وابن كثير (١ / ٢٢٥ ، ٢٢٦) ، وذكر ابن حجر قول الزهري قال : (كان الناس من الانصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء ، فكان الرجل إذا أهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء) .

(٤) في ط : (كما) (ص : ٢٠٠) .

(٥) في خ ، أ ، ج و ط (ص : ٢٠٠) : (مجنبه) . ولعل الصحيح ما ذكر لما دل عليه ما في ف ١٥١ / ٢٩ وما أخرجه أحمد (٦ / ٣٠٥) عن أم سلمة أن الانصار كانوا لا يحبون النساء وكانت اليهود تقول : أنه من جبى امرأته كان ولده أحول . فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الانصار فجبوهن فأبانت امرأة أن تطيع زوجها فقللت لزوجها لن تفعل ذلك حتى أتى رسول الله - ﷺ - . وأخرج نحوه مسلم في النكاح (٢ / ١٠٩٥) .

(٦) في خ : (ويحرمن) .

(٧) أخرجه البخاري في الحج (٢ / ١٦٩ ، ١٧٠) ، ومسلم في الحج (٢ / ٩٢٨) . عن عائشة قال : قلت لها : أني لاظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ماضره . قالت :

العهود التي عقدوها بلا شرع ، فأمرهم الله - سبحانه - بالوفاء<sup>(١)</sup> بها في سورة النحل وغيرها<sup>(٢)</sup> ، إلا : ما اشتمل<sup>(٣)</sup> على محرم .

فعلم : أن العهود : يجب الوفاء بها - إذا لم تكن محرمة - . وإن لم يثبت حلها بشرع خاص : كالعهود التي عقدوها في الجاهلية وأمر بالوفاء بها ، وقد نبهنا على هذه القاعدة<sup>(٤)</sup> - فيما تقدم<sup>(٥)</sup> . وذكرنا : أنه لا يشرع إلا ما شرعه الله ولا يحرم إلا ما حرم الله<sup>(٦)</sup> ، لأن الله ذم المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، وحرموا ما لم يحرمه الله<sup>(٦)</sup> .

فإذا حرمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادلة بغير دليل شرعي : كنا محظيين ما لم يحرمه الله ، بخلاف العقود التي تتضمن شرع

= لم قلت؟ قال : لأن الله تعالى يقول : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » . الآية - سورة البقرة - آية (١٧٨) - ، فقالت : ما أتم الله حج امرئ ولا عمره لم يطاف بين الصفا والمروة . ولو كان كما تقول : لكان : ( فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وهل تدرى مما كان ذاك إما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلوون في الجاهلية لصنمين على شط البحر ، يقال لهما : أسف ونائلة ، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون . فلما جاء الإسلام : كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون في الجاهلية قالت : فأنزل الله - عز وجل - : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » . إلى آخرها ، قالت : فطافوا ) .

(١) في ط : تأخير (بالوفاء بها) إلى ما بعد (غيرها) (ص: ٢٠١) .

(٢) وقد ذكرت الآيات (ص: ٣٨٤ - ٣٨٩) .

(٣) وفي ح (اشتملت) .

(٤) في ح : (الفاعدة) .

(٥) (ص: ٣٧٣ - ٣٨٤) .

(٦) كما قال تعالى - في سورة الشورى - جزء من آية (٢١) : « أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ » .

دين لم يأذن به الله ، فإن الله قد حرم أن يشرع من الدين ما لم يأذن به فلا يشرع عبادة إلا بشرع الله ، ولا يحرم عادة إلا بتحريم الله<sup>(١)</sup> ، والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر وإن كان فيها قربة من وجه آخر<sup>(٢)</sup> . فليست من العبادات التي يـ<sup>(٣)</sup> فتقر فيها إلى شرع - كالعتق والصدقة .

فإن قيل : العقود [ت]<sup>(٤)</sup> [غير ما كان مشروعاً ، لأن ملك البعض أو المال إذا كان ثابتاً على حال ، فعقد عقداً أزاله عن تلك الحال : فقد غير ما كان مشروعاً ، بخلاف الأعيان التي لم تحرم : فإنه لا يعتبر في إياحتها .

فيقال : لا فرق بينهما . وذلك أن الأعيان إما أن تكون ملكاً لشخص أو لا تكون . – فإن كانت ملكاً : فانتقالها بالبيع إلى غيره لا يغيرها<sup>(٥)</sup> ، وهو : من باب «العقود» . وإن لم تكن ملكاً فملكها بالاستيلاء ونحوه : هو فعل من الأفعال مغير لحكمها ، بمنزلة العقود .

و- أيضاً : فإنها قبل الزكاة محرمة ، فالزكاة الواردة عليها : بمنزلة العقد الوارد على المال . فكما أن أفعالنا في الأعيان من : الأخذ والزكاة<sup>(٦)</sup> : الأصل فيه الحل ، – وإن غير حكم العين - ، فكذلك أفعالنا في الأموال ، في العقود ونحوها : الأصل فيها الحل . وإن غيرت حكم الملك . . وسبب ذلك : أن الأحكام الثابتة بأفعالنا - كالمملوك الثابت بالبيع وملك البعض الثابت بالنكاح ، نحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام ، والشارع : أثبت الحكم لثبت سببه من لم يثبته ابتداءً . كما أثبت إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات المبدأة . فإذا كنا نحن المثبتين لذلك الحكم ولم يحرم الشارع علينا رفعه : لم يحرم علينا رفعه .

(١) تقدم في (ص: ٢٢١-٢٢٢) في آخر القاعدة الأولى .

(٢) كالبيع والشراء إذا قصد به المسلم إعفاف نفسه عن المسألة ، والنكاح .

(٣) في خ (فتقر) .

(٤) في خ ، أ، ج : (بغير) ، ولعل الصحيح : ما ذكر ، لأنه المتفق مع سياق الكلام ، وط (ص: ٢٠١) ، وأشار في هامش خ . وقال : (لعله تغير) وفي أ، ج (بغير تغير) .

(٥) وفي أ، ج (إلى عمر) بدل (لا يغيرها) .

(٦) في أ، ط : (الزكاة) (ص: ٢٠١) .

\* فمن اشتري عيناً : فالشارع أحلّها له وحرمها على غيره ، لإثباته سبب ذلك ، وهو : الملك ، الثابت بالبيع ، ولم يحرم الشارع عليه رفع ذلك ، فله : أن يرفع ما أثبته على أي وجه أحب ، مالم يحرمه الشارع عليه : كمن أعطى رجلاً مالاً فالأصل أن لا يحرم عليه التصرف فيه ، وإن كان مزيلاً للملك الذي أثبته المعطي ، مالم يمنع منه مانع . وهذا نكتة<sup>(١)</sup> المسألة الذي<sup>(٢)</sup> يبين<sup>(٣)</sup> به مأخذها .

وهو : أن الأحكام الجزئية - من حل هذا المال لزید وحرمته على عمرو - لم يشرعها الشارع شرعاً جزئياً ، وإنما شرعها شرعاً كلياً . مثل قوله : ﴿أَوْ أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(٤)</sup> . ﴿وَأَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> . ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٦)</sup> . وهذا الحكم الكلي : ثابت ، سواء وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد ، فإذا وجد بيع معين ، أثبت ملكاً معيناً ، فهذا المعين : سببه فعل العبد . فإذا رفعه العبد : فإنما رفع ما أثبته هو بفعله ، لا ما أثبته الله<sup>(٧)</sup> من الحكم الجزئي . إنما هو تابع لفعل العبد : سببه فقط<sup>(٨)</sup> ، لأن الشارع أثبته ابتداءً . وإنما توهم بعض الناس أن<sup>(٩)</sup> رفع الحقوق بالعقود والفسوخ مثل نسخ الأحكام ، وليس كذلك .

فإن الحكم المطلق لا يزيله إلا الذي أثبته ، وهو : الشارع . وأما هذا المعين : فإنما ثبت ، لأن العبد أدخله في المطلق . فإذا دخل في المطلق إليه . فكذلك إخراجه . إذ الشارع لم يحكم عليه في المعين بحكم أبداً . مثل أن يقول : هذا الشوب بعه أو لا تبعه ، أو : هبه أو لا تهبه وإنما حكمه على المطلق الذي إذا دخل<sup>(٩)</sup> فيه المعين : حكم على المعين . فتدبر هذا .

وفرق بين : تغيير الحكم المعين الخاص ، الذي أثبته العبد بإدخاله في المطلق . وبين : تغيير الحكم العام الذي أثبته الشارع ، عند وجود سببه من العبد .

(١) في خ : (نكتة) .

(٢) في ج (التي) ، وفي أ (يin) .

(٣) سورة البقرة - جزء من آية (٢٧٥) .

(٤) سورة النساء - جزء من آية (٣) .

(٥) في ف ٢٩ / ١٥٤ (من الحكم الكلي إذ ما أثبته الله) .

(٦) في ج زيادة (إذا رفعه العبد) .

(٧) في ج (إنما) .

(٨) في ط : (ادخل) (ص : ٢٠٢) .

\* وإذا ظهر : أن العقود لا يحرم منها إلا ما حرم الشارع : فإنما وجب الوفاء بها لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقاً ، إلا ما خصصه<sup>(١)</sup> الدليل على أن الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها الملل ، بل : والعقلاء جميعهم ، وأدخلها<sup>(٢)</sup> في الواجبات العقلية من قال بالوجوب العقلي .

ففعلها ابتداءً : لا يحرم ، إلا بتحريم الشارع ، والوفاء بها : وجب لإيجاب الشرع . إذ<sup>(٣)</sup> [ ] ، وإيجاب العقل أيضاً .

و- أيضاً - : فإن الأصل في العقود : رضى المتعاقدين وموجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد ، لأن الله قال في كتابه العزيز : «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم»<sup>(٤)</sup> وقال : «فإن طین لکم عن شيء منه نفساً فكلوه هنیماً مربيناً»<sup>(٥)</sup> . فعلت جواز الأكل بطبيب النفس ، تعليق الجزاء بشرطه ، فدل على أنه سبب له ، وهو : حكم مطلق<sup>(٦)</sup> على وصف مشتق مناسب فدل على أن ذلك الوصف<sup>(٦)</sup> سبب لذلك الحكم ، وإذا كان طيب النفس هو المبيع<sup>(٧)</sup> للصدق فكذلك سائر التبرعات ، قياساً عليه بالعملة المنصوصة التي دل عليها القرآن .

وكذلك قوله : «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم»<sup>(٨)</sup> لم يستلزم في التجارة إلا التراضي ، وذلك يقتضي : أن التراضي هو المبيع للتجارة<sup>(٩)</sup> .

وإذا كان كذلك : فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة ، أو طابت نفس المشرع<sup>(١٠)</sup> : ثبت حله بدلالة القرآن ، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله - كالتجارة في

(١) في ج و ط (ص: ٢٠٣) (خصه). (٢) في ط : (وقد أدخلها) (ص: ٢٠٣) .

(٣) في خ ، أ ، ج : (إذ) . ولعل الصواب ما ذكر لا تتفاقه مع سياق الكلام ، و ط . (ص: ٢٠٣) .

(٤) (٨) سورة النساء - جزء من آية (٢٩) . (٥) سورة النساء - جزء من آية (٤) .

(٦) وفي أ (متعلق) ، ج (متعلق) ، وفي أ ، ج (الواصف) .

(٧) في ط : (لأكل الصداق) (ص: ٢٠٣) .

(٩) في ج (التجارة) . (١٠) في ط : (المشرع بتبرع) (ص: ٢٠٣) .

الخمر<sup>(١)</sup> ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> . . وأيضاً : فإن العقد له حالان : \* حال<sup>(٣)</sup> إطلاق . \* حال تقييد .

ففرق بين العقد المطلق وبين المعنى المطلق من العقود . فإذا قيل : هذا شرط ينافي مقتضى العقد : فإن أريد به [ي]<sup>(٤)</sup>[نافي العقد المطلق]<sup>(٥)</sup> : فكذلك كل شرط زائد ، وهذا لا يضره . وإن أريد [ي]<sup>(٦)</sup>[نافي العقد]<sup>(٧)</sup> المطلق والمقييد<sup>(٨)</sup> : احتاج إلى دليل على ذلك . وإنما يصح هنا إذا نافي مقصود العقد . فإن العقد إذا كان له مقصود<sup>(٩)</sup> يراد في جميع صوره ، وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود : فقد جمع بين المتناقضين : بين إثبات المقصود ونفيه ، فلا يحصل شيء .

ومثل هذا الشرط : باطل بالاتفاق . بل : هو مبطل للعقد عندنا<sup>(١١)</sup> .

والشروط الفاسدة : قد تبطل لكونها نافي مقصود الشارع ، مثل : اشتراط الولاء لغير المعتق<sup>(١٢)</sup> ، فإن هذا لا ينافي مقتضى العقد ولا مقصوده<sup>(١٣)</sup> الملك ، والعتق<sup>(١٤)</sup> : قد يكون مقصوداً للعقد ، فإن اشتراء العبد لعتقه يقصد كثيراً ، فثبتت الولاء : لا ينافي مقصود العقد ، وإنما ينافي<sup>(١٥)</sup> كتاب الله وشرطه . كما

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لما أنزلت آيات سورة البقرة عن آخرها : خرج النبي - فقال : (حرمت التجارة في الخمر) . أخرجه البخاري في البيوع (٤١/٣) ، ومسلم في المسافة (٣/١٢٠٦) ، وهذا الفظ البخاري ومسلم نحوه .

(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - ﷺ - قال : (قاتل الله يهود ، حرمت الشحوم فباعوها وأكلوا ثمانها) . أخرجه البخاري في البيوع (٣/٤٠) . وهذا الفظه .

(٣) لم تذكر (حال) في أ . (٤) (٧) في ح ، أ : (تنافي) .

(٥) سقط في أ من (العقود) إلى (فكذلك) . (٦) سقط في ج من (مقتضى) حتى (أريد) .

(٧) تقدم في (ص : ٣٨٣) . (٨) وفي أ (مقتضى العقد) .

(٩) المسائل الفقهية (١/٣٤٩) . (١٠) في ج (مقصوده) .

(١٢) كما ذكر في قصة «بريرة» (٣٦٩ - ٣٧١) . (١٣) زيادة في أ (فإن مقصوده) .

(١٤) لم يذكر في ج من (فإن هذا) إلى (قد) .

(١٥) وفي ج (الولاء لغير المعتق فإن هذا لا ينافي كتاب) .

بينه النبي - ﷺ - بقوله : (كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق) <sup>(١)</sup> .

فإذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد : كان العقد لغواً <sup>(٢)</sup> .

وإذا كان منافياً لمقصود الشارع : كان مخالفًا لله ورسوله . فاما إذا لم يشتمل على واحد منهما ، إذا لم يكن لغواً ولا اشتمل على ما حرم الله ورسوله : فلا وجه لتجريمه ، بل الواجب : حله لأنّه عمل مقصود للناس ، يحتاجون إليه ، إذ لو لا حاجتهم إليه لما فعلوه . فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه ، ولم يثبت تجريمه فيباح لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج <sup>(٣)</sup> .

وأيضاً : فإن العقود والشروط لا تخلو :

\* إما أن يقال : لا يحل ولا <sup>(٤)</sup> صح إن لم يدل على حلها دليل شرعي خاص ، من : نص أو إجماع أو قياس عند الجمهور . كما ذكرنا من القول الأول <sup>(٥)</sup> ، أو يقال : لا يحل <sup>(٦)</sup> ويصح حتى يدل على حلها دليل سمعي . - وإن كان عاماً . \* أو يقال : [ت <sup>(٧)</sup>] صح ولا تحرم ، إلا : أن يحرمها الشارع بدليل خاص أو عام .

- والقول الأول : باطل ، لأن الكتاب والسنة دلا على صحة العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر ، وأمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد

(١) تقدم تخرجه في (٣٧٠) .

(٢) كاشتراض الولاء لغير المعتق . وتقدم في (٣٦٩، ٣٧٠) .

(٣) كما ذكر الله تعالى في آية الوضوء التي في سورة المائدة آية (٦) وقال في آخرها : « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلِيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ ». وكذلك أحاديث التيمم ، ومنها : ما تقدم في (ص: ٨٥) .

(٤) في خ (يصح) .

(٥) (ص: ٣٦٥-٣٧٣) . (٦) في ط : (لاتحل وتصح) (ص: ٤٠٤) .

(٧) في خ ، أ ، ج : (بصح) ، ولعل الصحيح ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (٤) .

الإسلام شيء محرم . فقال سبحانه في آية الربا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> فأمرهم بترك ما بقي لهم من الربا في الذم ، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعد الربا ، بل : مفهوم الآية - الذي اتفق العمل عليه - : يوجب أنه غير منهي عنه .

ولذلك<sup>(٢)</sup> : [إِنَّ] <sup>(٣)</sup> [النبي - ﷺ] - أسقط عام حجة الوداع الربا الذي في الذم ، ولم يأمرهم برد المقبوض<sup>(٤)</sup> . وقال <sup>(٥)</sup> : (أيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام) .

وأقر الناس على أنكحتهم التي عقدوها في الجاهلية ، ولم يستفصل<sup>(٦)</sup> : هل عقد به في عدة أو غير عدلة ؟ بولي أو بغيرولي ؟ بشهود أو بغير شهود ؟ ولم يأمر أحداً بتجديد نكاح ولا بفارق أمراته إلا أن يكون السبب المحرم موجوداً حين الإسلام ، كما أمر غيلان<sup>(٧)</sup> بن سلمة الثقفي ، الذي أسلم وتحته عشر نسوة أن يمسك أربعها ويفارق سائرهن<sup>(٨)</sup> . وكما أمر

(١) سورة البقرة - آية (٢٧٨) .

(٢) في ف ٢٩ / ١٥٧ (وكذلك) .

(٣) لم تذكر في خ ، أ ، ج ، ولعل ذكرها أولى لتناسقها مع السياق و ط (ص : ٢٠٥) .

(٤) أخرج مسلم في «الحج» (٨٩٩ / ٢) حديث جابر الذي فيه : (وربا الجاهلية موضوع ،

وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله) الحديث .

(٥) أخرج أبو داود في الفرائض (٣٣٠ / ٣) ، وابن ماجه في الرهون (٨٣١ / ٢) عن ابن

عباس بهذا اللفظ إلا أنهما قالا : (كل قسم) بدل (أيما قسم) . وأحمد (٤٤٠ / ٢) .

(٦) وفي أ ، ج (يستفصل أحداً) .

(٧) هو : غيلان بن سلمة الثقفي ، أسلم عام الفتح ، وكان له عشر نسوة ، فأمره الرسول -

<sup>ﷺ</sup> - أن يختار منهم أربعاً ، وفدى قبل إسلامه على كسرى مات سنة (٢٣ هـ) .. انظر :

البداية والنهاية (١٤٣ / ٧) ، الكامل (٤١ / ٣) .

(٨) أخرجه الترمذى في النكاح (٤٣٥ / ٣) ، وابن ماجه في النكاح (١ / ٦٢٨) عن ابن

عمر - رضي الله عنهما - أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية =

«فiroz<sup>(١)</sup> الديلمي<sup>(٢)</sup>» الذي أسلم وتحته اختان: (أن يختار إحداهما ويفارق الأخرى<sup>(٣)</sup>).

وكما أمر الصحابة من أسلم من المجرم: (أن يفارقوا ذوات المحارم)<sup>(٤)</sup>.

ولهذا اتفق المسلمون: على أن العقود التي عقدتها<sup>(٥)</sup> الكفار يحكم بصلحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين، وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن<sup>(٦)</sup> [الشارع<sup>(٧)</sup>]. ولو كانت العقود عندهم - كالعبادات - لا تصح إلا بشرع: حكموا بفسادها، أو بفساد مالم يكن أهله مستمسكين فيه بشرع.

= فأسلم من معه فأمره النبي - ﷺ - أن يتخير أربعين منهن ، وهذا الفظ الترمذى . ولابي داود نحوه عن وهب الأنصي في الطلاق (٢ / ٦٧٧ ، ٦٧٨) ، بلفظ (ثمان) ، وقال المنذري في مختصر وتهذيب أبي داود (٣ / ١٥٦ ، ١٥٧) ، في إسناده : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث ، وقال أبو القاسم البغوي : (ولا أعلم للحرث ابن قيس حديثاً غير هذا) .

(١) هو : فiroz الديلمي ، واختلف في كتبه ، ويقال له : «الحميري» لنزوله بحمير ، قاتل الأسود العنسي ، الكذاب ، وروى عنه أولاده الثلاثة والضحاك وعبد الله وسعيد . وكذلك أبو الحير وأبو فراس مات في خلافة عثمان وقيل في خلافة معاوية سنة (٥٥٣هـ) . انظر : الإصابة (٣ / ٢٠٤) ، الاستيعاب بهامش الإصابة (٣ / ١٩٩) .

(٢) نقص في أمن (الذي أسلم) إلى (الديلمي) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢ / ٦٧٨) ، والترمذى في النكاح (٣ / ٤٣٦) ، وابن ماجه في النكاح (١ / ٦٢٧) . عن الضحاك بن فiroz عن أبيه قال: قلت يا رسول الله : أني أسلمت وتحتني اختان ، فقال: (طلق أيتهما شئت) ، وهذا الفظ أبي داود . وابن ماجه . وللترمذى نحوه . وحسنه .

(٤) ذكر بعض ذلك عبد الرزاق (٦ / ٧٧ ، ٧٨) .

(٥) في خ ، أ: (عقودها) .

(٦) الإصباح (٢ / ١٣٠) ، المغني (٦ / ٦١٣) .

(٧) في خ ، أ، ج (شرع) ولعل الصحيح ما ذكر لاتفاقه مع ط (ص: ٢٠٥) والسياق .

فإن قيل : فقد اتفق فقهاء الحديث<sup>(١)</sup> وأهل الحجاز على أنها إذا عُقدَتْ على وجه محروم في الإسلام ثم أسلموا بعد زواله مضت ، ولم يؤمروا باستئنافها<sup>(٢)</sup> لأن الإسلام يجب<sup>(٣)</sup> ما قبله ، فليس ما عقدوه بغير شرع بدون ما عقدوه ، مع تحريم الشرع ، وكلاهما عندكم سواء .

قلنا : ليس كذلك ، بل : ما عقدوه مع التحرير : إنما يحكم بصحته إذا اتصل به التقادب . - وأما إذا أسلموا قبل التقادب : فنسخ<sup>(٤)</sup> بخلاف ما عقدوه بغير شرع فإنه لا يفسخ لا قبل القبض ولا بعده .

ولم أمر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم اشترطوا في النكاح القبض<sup>(٥)</sup> .

بل : سووا بين [القبض]<sup>(٦)</sup> [قبل الدخول وبعده] ، لأن نفس عقد النكاح يوجب أحکاماً بنفسه ، وإن لم يحصل به القبض من المعاشرة ونحوها ، كما أن نفس الوطء : يوجب أحکاماً<sup>(٧)</sup> ، وإن كان بغير نكاح فلما كان كل واحد من : العقد<sup>(٨)</sup> والوطء : مقصوداً في نفسه - وإن لم يقترن بالآخر : آخرهم الشارع على

(١) المحرر (٢ / ٢٧ ، ٢٨) ، المغني (٢ / ٦١٣) .

(٢) المدونة (٢ / ٢٩٧) ، أسهل المدارك (٢ / ١٠٢ ، ١٠٣) .

(٣) كما دل عليه روايات أحمد (٤ / ١٠٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٥) عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - بأسانيد مختلفة قال : لما ألقى الله في قلبي الإسلام قال : أتيت النبي - ﷺ - لي Bai'uni فبسط يده إلىي ، فقلت : لا أبايعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدم من ذنبي ، قال : فقال لي رسول الله : (ياعمر و أما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها من الذنوب ، ياعمر و أما علمت أن الإسلام يجب ما قبله من الذنوب) .

(٤) في ط : (فإنه يفسح) (٢٠٥) . (٥) المغني (٦ / ٦٩٤ ، ٦٩٣) ، المحرر (٣ / ٣٥) .

(٦) في خ ، أ ، ج و ط (ص : ٢٠٥) : (الإسلام) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لما دل عليه ما قبله وما بعده .

(٧) في ج (أحكامًا بنفسه) .

(٨) في أ (العقل) .

ذلك ، بخلاف الأموال ، فإن المقصود بعقودها هو التقادم .

فإذا لم يحصل التقادم : لم يحصل مقصودها ، فأبطلها الشارع لعدم حصول المقصود . فتبين بذلك : أن مقصود العباد من المعاملات : لا يبطله الشارع إلا مع التحرير ، لأنه لا يصححه إلا بتحليل .

وأيضاً : فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً ولم يكونوا يعلمون لا تحريرها ولا تحليلها<sup>(١)</sup> : فإن الفقهاء جميعهم - فيما أعلمه - يصححونها<sup>(٢)</sup> إذا لم يعتقدوا تحريرها . وإن كان العاقد لم يكن - حينئذ - يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد .

ولا يقول أحد : لا يصح العقد إلا الذي يعتقد العاقد أن الشارع أحله ، فهو كان [أذن]<sup>(٣)</sup> [الشارع الخاص شرطاً في صحة العقود : لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه ، كما لو حكم الحاكم بغير اجتهاد ، فإنه آثم - وإن كان<sup>(٤)</sup> قد صادف الحق<sup>(٥)</sup> .. وأما إن قيل : لا بد من دليل شرعي يدل على حلها سواء كان عاماً أو خاصاً : فعنه جوابان : - أحدهما : المنع - كما تقدم<sup>(٦)</sup> - .

- والثاني : أن نقول<sup>(٧)</sup> : قد دلت الأدلة الشرعية العامة<sup>(٨)</sup> على حل العقود والشروط جملة ، إلا ما استثناه الشارع<sup>(٩)</sup> . وما عارضوا به ستكلم عليه إن شاء الله<sup>(١٠)</sup> . فلم يبق إلا القول الثالث ، وهو المقصود .

(١) في ج (بتحليلها) . (٢) وفي أ، ج (يصححونها) .

(٣) لم تذكر في خ ، أ ، ج : ولعل ذكرها أنساب لسياق الكلام ودل عليه ما بعده بسطر . فإنها قال : (ثبتت إذنه) وهو المتفق مع ط (ص : ٢٠٦) .

(٤) في ج (وإن قد كان) . (٥) تقدم في (ص : ٢٥٣ - ٢٥٨) .

(٦) في (ص : ٣٦٥ - ٣٧٣) . (٧) في أ، ج (يقول) .

(٨) في خ ، أ (العامية) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام وط (ص : ٢٠٦) .

(٩) كالربا والزواج بأكثر من أربع . كما تقدم في (ص : ٤٠٩ ، ٤١٠) واشتراط الولاء كما تقدم في (ص : ٣٦٩ ، ٣٧٠) .

(١٠) سيأتي (ص : ٤١٥ - ٤٢٦) .

وأما قوله - ﷺ - : (من اشترط<sup>(١)</sup> شرطاً ليس في كتاب الله: فهو باطل، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)<sup>(٢)</sup> . فالشرط: يراد به المصدر تارة ، والمفعول أخرى . وكذلك : الوعد والخلف . ومنه قولهم : درهم ضرب<sup>(٣)</sup> الأمير ، والمراد به هنا : - والله أعلم - المشروط ، لا نفس التكلم ، ولهذا قال : (إن كان مائة شرط) ، أي: وإن كان [قد شرط<sup>(٤)</sup>] مائة شرط . وليس المراد تعديل التكلم بالشرط . وإنما المراد : تعديل الشروط .

والدليل على ذلك : قوله : (كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)<sup>(٥)</sup> . أي: كتاب الله أحق من هذا الشرط ، وشرط الله أوثق منه . وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه بأن يكون المشروط مما حرم الله تعالى . وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله : فلم يخالف كتاب الله وشرطه حتى يقال : «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»<sup>(٦)</sup> .

فيكون المعنى : من اشترط أمراً<sup>(٧)</sup> ليس في حكم الله و[لا]<sup>(٨)</sup> في كتابه بواسطة وبغير واسطة : فهو باطل ، لأنه لابد أن يكون المشروط مما يباح فعله ، بدون الشرط ، حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط .

(١) وفي ط : (أيما شرط) (ص: ٢٠٦) .

(٢) تقدم تخریجه في (ص: ٣٦٩) .

(٣) في خ : (والامير) ، ولعل حذف الواو أقرب إلى السياق ، وقد حذفت من ط (ص: ٢٠٦) .

(٤) لم تذكر في خ ، أ ، ج . وإثباتها هو المتفق مع سياق الكلام ومع ط (٢٠٦) .

(٥) تقدم تخریجه في (ص: ٣٦٩) .

(٧) في خ : (أمر) .

(٨) في خ ، أ ، ج (أو في) ولعل الصحيح ما ذكر لاتفاقه مع ط (ص: ٢٠٧) ومع السياق .

و [لـ<sup>(١)</sup>] مالم يكن في كتاب الله : أن الولاء لغير المعتق أبداً : كان هذا المشروط - وهو : ثبوت الولاء لغير المعتق - شرطاً ليس في كتاب الله . فانظر إلى المشروط إن كان أصلاً<sup>(٢)</sup> أو حكماً .

\* فإن كان الله قد أباحه : جاز اشتراطه ووجب<sup>(٣)</sup> .

\* وإن كان الله لم يبيحه : لم يجز اشتراطه .

فإذا شرط الرجل أن لا يسافر بزوجته : فهذا المشرط في كتاب الله ، لأن كتاب الله يبيح أن لا يسافر بها ، فإذا شرط عدم السفر : فقد شرط مشرطًا مباحًا في كتاب الله . فمضمون الحديث : أن المشرط إذا لم يكن من الأفعال المباحة أو يقال : ليس في كتاب الله - أي في كتاب الله<sup>(٤)</sup> نفيه - ، كما يقال (سيكون أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا أنتم ولا آباؤكم)<sup>(٥)</sup> . أي : بما تعرفون خلافه . وإلا فما لا يعرف كثير .

ثم نقول : إذ لم يرد النبي - ﷺ - أن العقود والشروط التي لم يبحها الشارع تكون باطلة ، بمعنى : أنه لا يلزم بها شيء لإيجاب ولا تحريم : فإن هذا خلاف الكتاب والسنة . بل : العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها أحكام ، فإن الله حرم<sup>(٦)</sup> عقد الظهار في نفس كتابه ، وسماه «مُنْكَرًا مِنَ القُولِ وَزُورًا»<sup>(٧)</sup> .

ثم إنه أوجب به على من عاد : الكفار . ومن لم يعد : جعل في حقه

(١) في خ، أ، ج (وكما) ولعل الصحيح ما ذكر لتمشيه مع ط (ص: ٢٠٧) والسياق .

(٢) وفي ف ١٦١/٢٩ (فعلاً) . (٣) تكرار في أ من (ويجب) إلى (ووجب) وقال (يجب) .

(٤) وفي ط (ص: ٢٠٧) (أي ليس في) وسقط في أ، ج من (ليس) حتى نفيه .

(٥) في أ، ج و ط (تعرفون) (ص: ٢٠٧) وأخرجه مسلم في المقدمة (١/٢) ، عن أبي هريرة .

(٦) وفي ط : (قد حرم) (ص: ٢٠٧) . (٧) سورة المجادلة - آية (٢) .

مقصود التحرير - من ترك الوطء أو ترك العقد - .

وكذلك <sup>(١)</sup> النذر : فإن النبي - ﷺ - نهى عن النذر ، كما ثبت ذلك عنه من حديث أبي هريرة وابن عمر وقال : (إنه لا يأتي بخير) <sup>(٢)</sup> . ثم أوجب الوفاء به إذا كان طاعة في قوله - ﷺ - : (من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه) <sup>(٣)</sup> . فالعقد المحرم : قد يكون سبباً لإيجاب أو تحرير .  
نعم . لا يكون سبباً لإباحة - كما أنه لما نهى عن بيوغ الغرر <sup>(٤)</sup> ، وعن عقد الربا <sup>(٥)</sup> ، وعن نكاح ذوات المحارم <sup>(٦)</sup> .

ونحو ذلك : لم يستفد المنهي بفعله لما نهى عنه الاستباحة ، لأن المنهي عنه <sup>(٧)</sup> معصية ، والأصل في المعاشي <sup>(٨)</sup> : أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته .  
والإباحة من نعمة الله ورحمته ، وإن كانت - قد تكون سبباً للإملاء ولفتح <sup>(٩)</sup> أبواب الدنيا ، لكن ذاك <sup>(١٠)</sup> قدر ليس بشرع .

(١) وفي ط : (وكذا) (ص : ٢٠٧) .

(٢) أخرجه مسلم في النذر (٣/١٢٦١) . عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي - ﷺ - نهى عن النذر وقال : (إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل) . ورواه البخاري بنحو ذلك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في الأيمان والنذور (٧/٢٣٢ ، ٢٣٣) .

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٧/٢٣٣) ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

(٤) تقدم في (ص : ٢٢٢ - ٢٤٢) .

(٦) كما في سورة النساء - آية (٢٣) : «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَهْمَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمَهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَمَهَاتُ نَسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنْ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَالَ إِلَى أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» الآية .**

(٨) في أ (الماضي) . (٧) في أ، ج (غير) .

(١٠) في ط : (ذلك) (ص : ٢٠٨) . (٩) في ج (الفتح) .

بل : قد يكون سبباً لعقوبة الله ، والإيجاب والتحريم : قد يكون عقوبة كما قال تعالى : «**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّابَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ**»<sup>(١)</sup> وإن كان قد يكون رحمة أيضاً ، كما جاءت شريعتنا الحنيفية .

والمخالفون في هذه القاعدة<sup>(٢)</sup> - من أهل الظاهر ونحوهم<sup>(٣)</sup> - قد يجعلون كل مالم ، يُؤَذَّنُ فيه إذن خاص : فهو عقد حرام ، وكل عقد حرام : فوجوده كعدمه ، وكلا المقدمتين ممنوعة . كما تقدم<sup>(٤)</sup> - .

وقد يجاب عن هذه الحجة بطريقة ثانية ، إن<sup>(٥)</sup> كان النبي - ﷺ - أراد<sup>(٥)</sup> الشروط التي لم يبحها الله ، وإن كان لم يحرمها باطلة فنقول : قد ذكرنا ما في الكتاب والسنّة والأثار من الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والشروط عموماً<sup>(٦)</sup> والمقصود<sup>(٧)</sup> هو : وجوب الوفاء بها .

وعلى هذا التقدير : فوجوب الوفاء بها يقتضى أن تكون<sup>(٨)</sup> مباحة فإنه إذا وجب الوفاء بها : لم تكن باطلة . وإذا لم تكن باطلة كانت مباحة . وذلك لأن قوله : (ليس في كتاب الله)<sup>(٩)</sup> : إنما يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه ، وإنما دل كتاب الله على إباحته بعمومه . فإنه في كتاب الله ، لأن قولنا : هذا في كتاب الله : يعم ما هو فيه بالخصوص ، أو بالعموم . وعلى هذا معنى قوله : «**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**»<sup>(١٠)</sup> وقوله : «**وَلَكِنْ تَصْدِيقَ**

(٢) أي : الثالثة . انظر : (ص: ٣٦٥) .

(١) سورة النساء . آية (١٦٠) .

(٤) تقدم في (ص: ٣٦٥ - ٣٦٩) .

(٣) تقدم في (ص: ٣٦٥ ، ٣٦٦) .

(٦) تقدم في (ص: ٣٨٤ - ٣٩٢) .

(٥) في ج (إإن) وفي أ، ج (أراد أن) .

(٧) وفي ط : (أن المقصود) (ص: ٢٠٨) .

(٨) في خ ، ج (نكن) .

(١٠) سورة النحل . آية (٨٩) .

(٩) تقدم تحريرجه في (ص: ٣٦٩) .

الذِّي بَيْنَ يَدَيْهِ<sup>(١)</sup> ، وقوله : «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»<sup>(٢)</sup> . . . على قول من جعل الكتاب هو : القرآن وأما على قول من جعله<sup>(٣)</sup> اللوح المحفوظ : فلا يجيء هنا<sup>(٤)</sup> . يدل على ذلك : أن الشرط الذي بين<sup>(٥)</sup> جوازه بستة أو إجماع : صحيح بالاتفاق ، فيجب أن يكون في كتاب الله ، وقد لا يكون في كتاب الله بخصوصه ، لكن في كتاب الله الأمر باتباع السنة واتباع سبيل المؤمنين ، فيكون في كتاب الله بهذا الاعتبار .

لأن : جامع الجامع : جامع . ودليل الدليل : دليل بهذا الاعتبار .

يبقى أن يقال على هذا الجواب : فإذا كان كتاب الله أوجب الوفاء بالشروط عموماً : فشرط الولاء داخل في العموم<sup>(٦)</sup> ؟

فيقال<sup>(٧)</sup> : العموم إنما يكون دالاً إذا لم ينفع دليل خاص ، فإن الخاص يفسر العام . وهذا المشروط : قد نفاه النبي - ﷺ - بنبيه عن بيع الولاء وعن هبته<sup>(٨)</sup> .

وقوله : (من أدعى إلى غير أئمه أو تولى غير مواليه : فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)<sup>(٩)</sup> . ودلل الكتاب على ذلك بقوله : «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبِينِ فِي جَوْفِهِ» . . . إلى قوله : «فِإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ»<sup>(١٠)</sup> .

فأوجب علينا دعاء<sup>(١١)</sup> [لأبيه الذي ولده] ، دون

(١) سورة يوسف - آية (١١١) . (٢) سورة الأنعام - آية (٣٨) . (٣) في خ، ج : (جعل) .

(٤) فتح القدير (٢ / ١١٣ - ١١٦) في ج (بها هنا) وفي أ (بها هنا) .

(٥) في ط : (بينا) (ص: ٢٠٩) وفي أ (بينه) . (٦) تقدم في (ص: ٣٦٩ - ٣٧١) .

(٧) في ج (الجواب) . (٨) تقدم تخریج الحديث في (٣٩٩) وفي أ (الدعى) .

(٩) سورة الأحزاب - آية (٣ - ٥) .

(١١) في خ، أ، ج : (الدعاء) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأن التمثي مع مفهوم الآية والحديث ، وسياق الكلام ومع ط (ص: ٢٠٩) .

الذي<sup>(١)</sup> تبناه . وحرم التبني ، ثم أمر عند عدم العلم بالأب : بأن يدعى أخاه في الدين ومولاه<sup>(٢)</sup> ، كما قال النبي - ﷺ - لزيد بن حارثة : (أنت أخونا ومولانا)<sup>(٣)</sup> .

وقال - ﷺ : (إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس)<sup>(٤)</sup> .

فجعل سبحانه الولاء : نظير النسب ، وبين سبب الولاء في قوله : «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup> . فيبين أن سبب الولاء : هو : الإنعام بالإعتاق ، كما أن سبب النسب هو الإنعام بالإيلاد . فإذا كان قد حرم الانتقال عن المنعم بالإيلاد ، فكذلك يحرم الانتقال عن المنعم<sup>(٦)</sup> بالإعتاق ، لأنه في معناه .

\* فمن اشترط على المشتري أن يعتق ويكون الولاء لغيره : فهو كمن اشترط على المستنكح أنه إذا أولد كان النسب لغيره .

وإلى هذا المعنى : أشار النبي - ﷺ - في قوله : (إنما الولاء من اعتق)<sup>(٧)</sup> .

(١) في خ : غير مذكورة وفي ط : (٢٠٩) (من) . (٢) في أ (أخ) وأ ، ج (مولى) .

(٣) أخرجه البخاري في الصلح (١٦٨ / ٣) ، عن البراء - رضي الله عنه - قال : (اعتبر النبي - ﷺ - في ذي القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل ) إلى أن قال لزيد : (أنت أخونا ومولانا) .

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان (١ / ١٣) . ومسلم في الأيمان (٣ / ١٢٨٣) . عن المعرور قال : لقيت أبي ذر - رضي الله عنه - بالرّبنة ، وعليه حلة وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك فقال : إني سايت رجلاً فغيرته بأمه فقال لي النبي - ﷺ - (يا أبي ذر : أغيرته بأمه ؟ إنك أمرتني بـ جاهلية ، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فاعينوهم) .

(٥) سورة الأحزاب - آية (٣٧) وفي ج زيادة (أسلك عليك) .

(٦) تقدم تخریجه في (ص : ٣٩٦) .

(٧) لم تذكر (عن المنعم) في ج .

وإذا كان كتاب الله قد دل على تحريم هذا الشروط بخصوصه وعمومه : لم يدخل في العهود التي أمر الله بالوفاء بها ، لأنه سبحانه لا يأمر بما حرمه<sup>(١)</sup> ، مع أن الذي يغلب على القلب : أن النبي - ﷺ - لم يرد إلا المعنى الأول . وهو : إبطال الشروط التي تنافي كتاب الله<sup>(٢)</sup> . والتقدير : من اشترط شيئاً لم يبحه الله : فيكون الشروط قد حرمها ، لأن كتاب الله : قد أباح<sup>(٣)</sup> عموماً لم يحرمه .

أو : من اشترط<sup>(٤)</sup> ما ينافي كتاب الله ، بدليل قوله : (كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)<sup>(٥)</sup> . فإذا ظهر أن لعدم<sup>(٦)</sup> تحريم العقود والشروط جملة ، - وصحتها أصلان : الأدلة الشرعية العامة والأدلة العقلية التي هي : الاستصحاب وانتفاء المحرم - : فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة : هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم ؟ . أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي : فقد أجمع المسلمون - وعلم بالاضطرار من دين الإسلام - : أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك . فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله : مغير<sup>(٧)</sup> لهذا الاستصحاب . فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذاك .

(١) في أ، ج (حرمه فهذا هدا). (٢) كالولاء لغير المعنق ، كما في (٣٦٩ ، ٣٧٠).

(٣) في أ (قد أباح) وفي أ، ج (مالم). (٤) في ف ٢٩/١٦٥ (اشترط).

(٥) تقدم تخریجه في (ص: ٣٦٩).

(٦) في خ ، أ، ج (العدم) ، ولعل حذف الألف أقرب لسياق الكلام وحذفت من ط . (٢١٠).

(٧) وفي ط (ص: ٢١٠) (مفسر).

وأما إذا كان المدرك هو : النصوص العامة : فالعام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة : أيضاً لا يجوز التمسك به إلا بعد البحث عن تلك المسألة : هل هي من المستخرج ؟ أو من المستبقي ؟ . وهذا - أيضاً - لا خلاف فيه <sup>(١)</sup> . وإنما اختلف العلماء في العموم الذي لم يعلم تخصيصه ، - أو علم تخصيص صور معينة فيه : هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له ؟ .

فقد اختلف في ذلك أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما . وذكروا عن أحمد فيه روايتين . وأكثر نصوصه : على أنه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم . وهذا هو الصحيح الذي اختاره أبو الخطاب وغيره <sup>(٢)</sup> . فإن الظاهر الذي لا يغلب على الظن انتفاء ما يعارضه : لا يغلب على الظن مقتضاه ، فإذا غالب على الظن انتفاء معارضه : غالب على الظن مقتضاه . وهذه الغلبة : لا تحصل للمتأخرین في أكثر العمومات [إلا] <sup>(٣)</sup> [بعد البحث عن المعارض . سواء جعل عدم المعارض جزءاً من الدليل فيكون الدليل هو الظاهر المجرد عن القرينة - كما يختاره من لا يقول بتخصيص الدليل ولا العلة من أصحابنا وغيرهم - .

أو : جعل المعارض [من] <sup>(٤)</sup> [باب المانع] <sup>(٥)</sup> للدليل . فيكون الدليل هو الظاهر . لكن القرينة مانعة لدلالته - كما يقول من يقول بتخصيص الدليل والعلة من أصحابنا وغيرهم - . وإن كان الخلاف في ذلك : إنما يعود إلى اعتبار عقلي أو

(١) روضة الناظر (ص: ٢٠٨-٢١١) . (٢) التمهيد (١/١١) .

(٣) في خ، أ، ج : (التي) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط . (ص: ٢١١) .

(٤) في خ، أ، ج و ط : (ص: ٢١١) : غير مذكورة . وفي ف ٢٩/١٦٧ (المانع من الدليل) .

(٥) في خ، أ، ج : (المانع) . ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (ص: ٢١١) .

إطلاق لفظي أو اصطلاح جدلی ، لا يرفع<sup>(١)</sup> إلى أمر علمي أو فقهي . فإذا كان كذلك : فالاَد<sup>(٢)</sup> لة النافية لتحریم العقود والشروط والمثبتة حلها : مخصوصة بجميع ما حرم الله ورسوله من العقود والشروط ، فلا ينتفع بهذه القاعدة في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع . فهي بأصول الفقه - التي هي الأدلة العامة - : أشيء منها بقواعد اللغة - التي هي : الأحكام العامة - .

نعم . من غالب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض في مسألة خلافية أو حادثة : انتفع بهذه القاعدة . فنذكر من أنواعها قواعد حكمية مطلقة . فمن ذلك : ما ذكرناه من أنه يجوز لكل من أخرج عيناً من ملکه بع او پة - كالبيع والخلع ، أو تبرع - كالوقف والعتق - : أن يستثنى بعض منافعها<sup>(٣)</sup> .

- فإن كان مما لا يصلح فيه القراءة<sup>(٤)</sup> - كالبيع - : فلا بد أن يكون المستثنى معلوماً . لما روى<sup>(٥)</sup> جابر قال : [بعثه - يعني بغيره - من النبي - ﷺ] - واشترطت حملانه إلى أهلي<sup>(٦)</sup> . وإن لم يكن كذلك - كالعتق والوقف - : فله أن يستثنى

(١) في ط : (لا يرتفع) (ص: ٢١١) وفي ف ١٦٧/٢٩ (لا يرجع) .

(٢) في خ : (فالله) .

(٣) تقدم في (ص: ٣٧٦-٣٧٨) .

(٤) في خ، أ، ج : (القر) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه المتفق مع سياق الكلام ولعلها سقطت سهوأً للوجود فراغ قليل . وهو المتفق مع ط (ص: ٢١١) وفي ف ١٦٨/٢٩ (القر) .

(٥) في ط : (ص: ٢١١) : زيادة البخاري وأبوا إدود والترمذى والنمسائى .

(٦) فراغ في خ، أ، ج قدر أربع أو خمس كلمات . ولعل ما ذكر هو الصواب ، لأنه قد تقدم في (ص: ٣٧٥) مайдل على ذلك ، وذكر في ط : (ص: ٢١١، ٢١٢) ، وسيأتي في (ص: ٤٢٣، ٤٢٦) .

خدمة العبد ما عاش سيده أو عاش فلان ، ويستثنى غلة الوقف ما عاش الواقف<sup>(١)</sup> . ومن ذلك : أن البائع إذا شرط على المشتري أن يعتق العبد : صح ذلك<sup>(٢)</sup> - في ظاهر مذهب الشافعى<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> وغيرهما<sup>(٥)</sup> .. لحديث بريرة<sup>(٦)</sup> . وإن كان عنهمما قول بخلافه .

ثم . هل يصير العتق واجباً على المشتري كما يجب العتق بالنذر بحيث يفعله الحاكم إذا امتنع ؟ أم يملك البائع الفسخ عند امتناعه من العتق كما يملك الفسخ بفوائ الصفة المشروطة في المبيع ؟ على وجهين في مذهبهما .

\* ثم الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد : يرون هذا خارجاً عن القياس ، لما فيه من منع المشتري من التصرف في ملكه بغير العتق ، وذلك : مخالف لمقتضى العقد ، فإن مقتضاه : الملك الذي يملك صاحبه التصرف مطلقاً .

قالوا : وإنما جوزته السنة ، لأن الشارع له إلى العتق تشوقاً<sup>(٧)</sup> لا يوجد في غيره<sup>(٨)</sup> . ولذلك : أوجب فيه السراية<sup>(٩)</sup> ، مع ما فيه من إخراج ملك الشريك بغير اختياره . وإذا كان مبناه على التغليب والسرaya والنفوذ في ملك الغير : لم يلحق به غيره ، فلا يجوز اشتراط<sup>(١٠)</sup> [غيره<sup>(١١)</sup>] .

(١) تقدم في (ص: ٣٧٧-٣٧٥) .

(٢) لم تذكر (ذلك) في أ .

(٣) المذهب (١/٢٦٨) ، روضة الطالبين (٣/٤٠١-٤٠٤) .

(٤) المحرر (١/٣١٤) ، المغني (٤/٢٥٠) . (٥) كالمالكية . انظر : المدونة (٤/١٥٢) .

(٦) تقدم تخریج الحديث في (٣٧٠، ٣٦٩) .

(٧) في (ص: ٢١٢) (لأن الشارع له إلى العتق شوق) .

(٨) المغني (٤/٢٥٠) ، المذهب (١/٢٦٨) ، روضة الطالبين : (٣/٤٠١-٤٠٤) .

(٩) تقدم تخریجه في (ص: ٤٤٩) .

(١٠) المغني (٤/٢٥٠) ، المذهب (١/٢٦٨) ، روضة الطالبين (٣/٤٠١-٤٠٣) .

(١١) في خ، أ، ج : بياض قدر كلمتين ، ولعل ما ذكر هو الصواب ، لاتفاقه مع سياق الكلام

ومع ط (ص: ٢١٢) .

وأصول أحمد ونصوله تقتضي جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح  
- وإن كان فيه منع من غيره - .

قال ابن القاسم<sup>(١)</sup> : قيل لأحمد : الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها؟  
فأجازه . قيل<sup>(٢)</sup> له : فإن هؤلاء - يعني أصحاب أبي حنيفة - يقولون : لا يجوز  
البيع على هذا الشرط<sup>(٣)</sup> ، قال : لم لا يجوز ؟ قد اشتري النبي - ﷺ - بغير جابر  
واشترط ظهره إلى المدينة<sup>(٤)</sup> . واشتربت عائشة ببريرة على أن تعتقها<sup>(٥)</sup> . فلم لا  
يجوز هذا ؟ قال : وإنما هذا شرط واحد ، والنهي : إنما هو : عن شرطين .

قيل له : فإن شرط شرطين أيجوز ؟

قال : لا يجوز . فقد نازع من منع منه ، واستدل على جوازه باشتراط  
[جابر<sup>(٦)</sup> على] النبي - ﷺ - ظهر بغيره<sup>(٧)</sup> [وبحديث بريرة<sup>(٨)</sup> ، وبأن النبي -  
ﷺ - إنما نهى عن شرطين في بيع<sup>(٩)</sup> .

(١) أحمد بن القاسم في أ، ج ، من أصحاب أبي عبيد القاسم ، بن سلام ، روى عن أحمد  
مسائل كثيرة ، انظر : طبقات الحنابلة (١/٥٥٥) ، والمنهج الأحمد (١/٣٦١) .

(٢) في ط : (فقيل) (ص: ٢١٢) . (٣) كما في (ص: ٣٧١ ، ٣٧٣) .

(٤) تقدم تخریجه في (ص: ٣٧٥) وفي أ (قال اشتري) .

(٥) في خ ، أ ، ج : (أن لا تعتقها) ، ولعل حذف (اللام) أولى لأنه قد سبق ما يدل على  
ذلك . (ص: ٣٦٩ ، ٣٧٠) ، وقد حذفت من ط (ص: ٢١٢) .

(٦) لم تذكر في خ ، أ ، ج و ط (ص: ٢١٣) ، وذكرها هو المتفق مع أصل القصة فيما تقدم  
ص: ٣٧٥ ، وقبل أسطر) ، وما سيأتي في (ص: ٤٢٦)

(٧) في ط : (البعير جابر) ، (ص: ٢١٣) ، وفي خ ، أ ، ج : (بغير جابر) ولعل الصواب  
ما ذكر لاتفاقه مع أصل القصة في (ص: ٣٧٥) .

(٨) تقدم في (ص: ٣٦٩ ، ٣٧٠) .

(٩) تقدم تخریجه ص ٢٣٤ .

مع أن حديث جابر : فيه استثناء بعض منفعة المبيع <sup>(١)</sup> . وهو نقص لوجب العقد المطلق واشتراط العتق <sup>(٢)</sup> : فيه تصرف مقصود مستلزم لنقص موجب العقد المطلق . فعلم : أنه لا يفرق بين أن يكون النقص في التصرف <sup>(٣)</sup> ، أو في الملوك . واستدلاله بحديث الشرطين <sup>(٤)</sup> : دليل على جواز هذا الجنس كله . ولو كان العتق على خلاف القياس : لما قاسه على غيره ، ولا استدل عليه بما يشمله وغيره <sup>(٥)</sup> . وكذلك قال أحمدر <sup>(٦)</sup> بن الحسين بن حسان : سألت أبا عبد الله عن اشتري ملوكاً واشتراط : هو حر بعد موتي ؟ قال : هذا مدبر .

فجوز اشتراط التدبير - كالعتق <sup>(٧)</sup> - . ولأصحاب الشافعى في شرط التدبير خلاف <sup>(٨)</sup> . \* صاحح الرافعى <sup>(٩)</sup> : أنه لا يصح . وكذلك : جوز اشتراط التسرى . فقال أبو طالب : سالت أحمداً عن رجل اشتري جارية بشرط أن

(١) تقدم في (ص: ٣٧٥) .

(٢) في خ : (واشتراط) .

(٣) وفي أ (التصرفات) .

(٤) تقدم في (ص: ٢٣٤) .

(٥) في ط : (وغيره) (٢١٣) . ولعله الصحيح ، وفي خ ، أ : (ولغيره) ، وفي ج (لغيره) .

(٦) هو : أحمدر بن الحسين بن حسان . من أهل سامراء (سر من رأي) ، صاحب الإمام أحمدر ، وروى عنه مسائل كثيرة منها قوله : قال رجل لأبي عبدالله أريد أن أكتب هذه المسائل فلاني أخاف النساء ، قال أحمدر : لا تكتب شيئاً ، فلاني أكره أن أكتب رأيي . انظر : الطبقات (٣٩/١) ، المنهاج الأحمد (١/٢٥٥) .

(٧) المغني (٩/٣٨٨-٣٩٢) .

(٨) روضة الطالبين (١٢/١٨٧ ، ١٨٨) ، المذهب (٢/٧ ، ٨) .

(٩) هو : ابن القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى القرزونى ، شيخ الشافعية ولد سنة ٥٥٥هـ وأخذ العلم عن كثير من العلماء منهم : أبوه وابن أبي الفتوح وغيرهم وأخذ عنه العلم كثير منهم : الحافظ عبد العظيم وعبدالهادى بن عبد الكريم ، وكان من العلماء العاملين . أثني عليه بعض العلماء كالنحوى . توفي سنة : (٦٢٣هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢/٢٥٦-٢٥٢) ، فوات الوفيات (٢/٨ ، ٧) .

يتسرى بها ، تكون نفيسة يحب أهلها أن يتسرى بها ولا تكون للخدمة؟ قال لا  
بأس به<sup>(١)</sup> . فلما<sup>(٢)</sup> كان التسرى للبائع وللجار<sup>(٣)</sup> فيه مقصود صحيح :  
جوزه<sup>(٤)</sup> .

وكذلك جوز أن يشترط على<sup>(٤)</sup> المشتري أن لا يبيعها لغير البائع وأن البائع  
يأخذها إذا أراد المشتري بيعها بالثمن الأول . كما رواه عن عمر وابن مسعود  
وامرأته زينب<sup>(٥)</sup> . وجماع ذلك : أن المبيع الذي يدخل في مطلق العقد بأجزائه  
ومنافعه : يملكان<sup>(٦)</sup> اشتراط الزيادة عليه . كما قال النبي - ﷺ - ( من باع نخلاً  
قد أربت فشررتها للبائع ، إلا أن يشترط المباع )<sup>(٧)</sup> . فجائز للمشتري اشتراط  
زيادة على موجب العقد المطلق . وهو : جائز بالإجماع<sup>(٨)</sup> .

ويملكان اشتراط النقص منه بالاستثناء ، كما (نهى النبي - ﷺ - عن الثنيا إلا  
أن [ت] [علم])<sup>(٩)</sup> . فدل على جوازها إذا علمت .

(١) تقدم في (ص: ٣٨٠، ٣٨١) .

(٢) في ط (ص: ٢١٣) (فلو) بدل (فلما) .

(٣) في ف / ٢٩٠ (لبايع الجارية) .

(٤) في ط : (لبايع الجارية ونحوها على) (ص: ٢١٣) .

(٥) تقدم في (ص: ٣٨٠، ٣٨١) .

(٦) في خ : (يملكا) بباء مهملة وبدون النون .

(٧) تقدم تخريرجه في (ص: ٢٣٠) . (٨) المغني (٤ / ٧٤-٧٧) .

(٩) في خ ، أ ، ج : (يعلم) - بالياء ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه المتفق مع نصوص الأحاديث  
ومع ط (ص: ٢١٣) .

(١٠) أخرجه أبو داود في البيوع والإجرارات (٣ / ٦٩٤ ، ٦٩٥) ، والترمذى في البيوع  
(٣ / ٥٨٥) ، والنمسائى في البيوع (٧ / ٢٩٦) ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : نهى  
رسول الله - ﷺ - (عن المزاينة والمحاقلة وعن الثنيا حتى تعلم) وهذا لفظ أبي داود .  
ولهم نحوه . وقال الترمذى : (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) .

وكما استثنى جابر ظهر بعيه إلى المدينة<sup>(١)</sup>.

وقد أجمع المسلمون - فيما أعلمهم - على جواز استثناء الجزء الشائع مثل : أن يبيعه الدار إلا ربعها أو ثلثها ، واستثناء الجزء المعين إذا أمكن فصله بغير ضرر . مثل أن يبيعه ثمر البستان ، إلا نخلات بعضها ، أو الثياب أو العبيد أو الماشية التي قد رأيها ، إلا شيئاً منها قد عيناها<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في استثناء بعض المنفعة - كسكنى الدار شهراً ، أو استخدام العبد شهراً ، أو ركوب الدابة مدة معينة ، أو إلى بلد [بعينه]<sup>(٣)</sup> ، مع اتفاق الفقهاء المشهورين وأتباعهم وجمهور الصحابة : على أن ذلك قد يقع<sup>(٤)</sup> [كما<sup>(٥)</sup>] إذا اشتري أمةً مزوجة : فإن منفعة بضاعها التي يملكتها الزوج لم يدخل<sup>(٦)</sup> في العقد . كما اشتريت عائشة بريرة وكانت مزوجة<sup>(٧)</sup> ، لكن هي اشتراها بشرط العتق ، فلم ت<sup>(٨)</sup> ملك التصرف فيها إلا بالعتق ، والعتق : لا ينافي نكاحها.

**فلذلك : كان ابن عباس - وهو من روئ حديث**

(١) تقدم تخرجه في (ص : ٣٧٥).

(٢) الإصلاح (١/٣٤١)، مراتب الإجماع (ص : ٨٧).

(٣) الإصلاح (١/٣٥٩)، وسبق في (ص : ٣٦٥-٣٦٩).

(٤) في ف ٢٩١/١٧١ (ينفع).

(٥) في ط : (كما) ، (: ٢١٤) ، ولعله الصحيح : لتناسقه مع السياق ولم تذكر في خ ، أ ، ج .

(٦) في ط : (تدخل) ، (ص : ٢١٤).

(٧) أخرجه البخاري في العتق (٣/١٢١) ، ومسلم في العتق (٢/١١٤٣) ، عن عائشة

قالت : اشتريت بريرة ، فاشترط أهلها ولاءها ، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فقال :

اعتقها ، فإن الولاء من أعطي الورق ، فأعنتها فدعاه النبي - ﷺ - فخيرها من زوجها

قالت : لوعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها ، وهذا لفظ البخاري .

(٨) في خ ، أ : (يملك) .

بريرة<sup>(١)</sup> - يرى أن بيع الأمة<sup>(٢)</sup> : طلاقها مع طائفة من الصحابة ، تأويلاً لقوله : «وَالْمُحْصنَاتُ مِنِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٣)</sup> . قالوا : فإذا ابتعاهما أو اتهماها أو ورثها : فقد ملكتها عينه . فتباح له ، ولا يكون ذلك إلا بزوال ملك الزوج<sup>(٤)</sup> .

واحتاج بعض الفقهاء على ذلك بحديث بريرة<sup>(٥)</sup> .

فلم يرض «أحمد» هذه الحجة ، لأن ابن عباس : رواه وخالفه<sup>(٦)</sup> . وذلك والله أعلم - لما ذكرته من أن عائشة لم تملك بريرة ملكاً مطلقاً<sup>(٧)</sup> .

ثم : الفقهاء قاطبة وجمهور الصحابة : على أن الأمة المزوجة إذا انتقل الملك فيها ببيع أو هبة أو إرث أو نحو ذلك وكان مالكاً<sup>(٨)</sup> معصوم الملك : لم يزل عنها ملك الزوج ، وملكتها المشتري ونحوه إلا : منفعة البضع<sup>(٩)</sup> .

ومن حجتهم : أن البائع نفسه لو أراد أن يزيل ملك الزوج لم يكنه ذلك .

فالمشتري الذي هو [دون<sup>(١٠)</sup>] البائع : لا يكون أقوى منه ،

(١) أخرجه البخاري في الطلاق (٦ / ١٧١ ، ١٧٢) عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث ، كأنني أنظر إليه يطوف خلفها ، يبكي ، ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي - ﷺ - (ل Abbas : يا Abbas : ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ ) فقال النبي - ﷺ - (لوراجعتيه) ، قالت : يارسول الله : تأمرني ؟ قال : (إنما أنا شافع) فقالت : لا حاجة لي فيه .

(٢) سنن سعيد ابن منصور ٣٨ / ٢ والبيهقي ١٦٨ . (٣) سورة النساء - جزء من آية (٢٤) .

(٤) تفسير ابن كثير (١ / ٤٧٣ ، ٤٧٤) ، تفسير الطبرى (٨ / ١٥٥ - ١٥٨) ، تفسير الشوكاني (١ / ٤٤٨ - ٤٤٩) ، فتح الباري (٩ / ٤١٠ - ٤١٤) .

(٥) تقدم في (ص : ٣٦٩) . (٦) المعنى (٦ / ٦٥٩ ، ٦٦٠) .

(٧) تقدم في (ص : ٤٢٦) . (٨) في ط : (مالكها) ، (ص : ٢١٤) .

(٩) انظر ما سبق قبل أسطر .

(١٠) في خ ، أ ، ج : غير مذكورة . وذكرت : في ط (٢١٤) وفي أ ، ج (للبايع) .

ولا يكون الملك الثابت للمشتري أتم من ملك البائع . والزوج معصوم ، لا يجوز الاستيلاء على حقه ، بخلاف المسببة ، فإن فيها خلافاً ، ليس هذا موضعه .  
لكون أهل الحرب : تباح دماؤهم وأموالهم ، وكذلك : ما ملكوه من الأشياء<sup>(١)</sup> .  
وكذلك فقهاء الحديث<sup>(٢)</sup> وأهل الحجاز : متفقون على أنه إذا باع شجراً قد بدا ثمرة - كالنخل المؤبر - : فشرمه للبائع مستحق إلا بقاء إلى كمال صلاحه .  
فيكون البائع قد استثنى منفعة الشجر إلى كمال الصلاح<sup>(٣)</sup> .

وكذلك بيع العين المؤجرة - كالدار والعبد - : عامتهم يجوزه . [وي<sup>(٤)</sup> [ملكه المشتري دون المنفعة التي للمستأجر]<sup>(٥)</sup> .

فقهاء<sup>(٦)</sup> الحديث - كأحمد وغيره - : يجوزون استثناء بعض<sup>(٧)</sup> منفعة العقد<sup>(٨)</sup> - كما في صور الوفاق<sup>(٩)</sup> - . وكاستثناء<sup>(١٠)</sup> بعض أجزائه معيناً ومشاعاً - وكذلك يجوزون<sup>(١١)</sup> استثناء بعض أجزائه معيناً إذا كانت العادة جارية بفصله -  
كبيع الشاة واستثناء بعضها - ، سوا[قطها]<sup>(١٢)</sup> من الرأس والجلد والأكارع<sup>(١٣)</sup> .

(١) والتاريخ يشهد لذلك . فإن الرسول - ﷺ - والصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يتصرفون فيما ملكوه من أموال ونساء ولم يسألوا هل لهم أزواج أم لا ؟ .

(٢) المغني (٤ / ٧٤ - ٧٨) ، المحرر (١ / ٣١٥) .

(٣) جواهر الإكليل (٥٩ / ٢) ، الكافي (٦٨٧ / ٢ ، ٦٨٨) ، أسهل المدارك (٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٣) ، وانظر ما تقدم (ص : ٢٣٠ ، ٣١١) .

(٤) في خ ، أ ، ج : (تكلكه) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام ومع ط (٢١٥) .

(٥) المغني (٤ / ٤٧٤ ، ٤٧٥) ، المدونة (٤ / ٤٦٥) . (٨) (١١) في أ (المعقد) (يجوز) .

(٦) (١٠) في ف (٢٩ / ١٧٣) (وكذلك فقهاء) (كاستثناء) . (٧) نهاية المخطوطه (ج) .

(١٢) وفي خ ، أ (سواء قطعها) ولعل الصحيح ما ذكر لاتفاقه مع ف (٢٩ / ١٧٣) ، وفي ط (٢١٤) (كسواعطها) .

(٩) المغني (٤ / ١١٣ ، ١٠٨ ، ١٠٩) . (١٣) المغني (٤ / ١١٦ - ١١٣) .

وكذلك الإيجارة ، فإن العقد المطلق يقتضي نوعاً من الانتفاع في الإيجارات المقدرة بالزمان - كما لو استأجر أرضاً للزرع ، أو حانوتاً للتجارة<sup>(١)</sup> فيه أو صناعة أو أحيراً لخياطة ، أو بناءً ونحو ذلك . فإنه لو زاد على موجب العقد المطلق أو نقص عنه : فإنه يجوز بغير خلاف أعلمـه في النكاح<sup>(٢)</sup> . فإن العقد المطلق : يقتضي ملك الاستمتاع المطلق الذي يقتضيه العرف ، حيث شاء ومتى شاء ، فينقلها إلى حيث شاء إذا لم يكن فيه ضرر ، إلا ما استثنـاه من الاستمتاع المحرم [أو كان فيه ضرر فإن العرف لا يقتضيه ويقتضي ملكاً للمهر]<sup>(٣)</sup> - الذي هو مهر المثل - ، وملكيـها للاستمتاع في الجملة : فإنه لو كان مجبوباً<sup>(٤)</sup> أو عـنينـا<sup>(٥)</sup> : ثبت لها الفسخ عند السلف والفقهاء المشاهير<sup>(٦)</sup> .

ولو آلى منها : ثبت لها فراقـه إذا لم يـفـ بالكتاب<sup>(٧)</sup> والإجماع<sup>(٨)</sup> وإن كان من الفقهاء من لا يـوجـبـ عليه الوطـءـ وـقـسـمـ الـابـتـداءـ ، بل : يـكتـفيـ بالـبـاعـثـ الطـبـعـيـ<sup>(٩)</sup> : كـمـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ<sup>(١٠)</sup> وـالـشـافـعـيـ<sup>(١١)</sup> ، وـرـوـاـيـةـ عنـ أـحـمـدـ<sup>(١٢)</sup> .

(١) في ط : ( التجارية ) ( ص : ٢١٥ ) .

(٢) مراتب الإجماع ( ص : ٦٩ - ٧٠ ) ، الإفصاح ( ٢ / ١٣٥ - ١٣٩ ) .

(٣) لم يذكر في خ ، أو ط ( ص : ٢١٥ ) وذكر في ف ٢٩ / ١٧٣ وهو المتفق مع المعنى .

(٤) أن يكون جميع ذكره مقطوعاً ، أو لم يـقـيـ منهـ إـلـاـ مـاـ لـاـ يـكـنـ الجـمـاعـ بـهـ ، انـظـرـ : المـغـنـيـ ( ٦٥٢ ) ، المصـبـاحـ الـمـنـيرـ . كتاب الجـيمـ معـ البـاءـ .

(٥) العـينـ : هو الـذـيـ لاـ يـقـدـرـ عـلـىـ إـتـيـانـ النـسـاءـ ، أوـ لـاـ يـشـهـيـ النـسـاءـ ، انـظـرـ : المصـبـاحـ الـمـنـيرـ . كتاب العـينـ معـ التـونـ .

(٦) المـغـنـيـ ( ٦٦٧ - ٦٧٤ ) ، الإفـصـاحـ ( ١ / ١٣٣ ، ١٣٤ ) ، الإـجـمـاعـ ( ص : ٩٢ ) .

(٧) كـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ - آـيـةـ ( ٢٢٦ ) : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

(٨) مراتب الإجماع ( ص : ٧٠ - ٧١ ) .

(٩) في ط : ( الطـبـعـيـ ) ، ( ص : ٢١٥ ) .

(١٠) الـهـدـاـيـةـ ( ٢ / ٩ ، ١٠ ) .

(١١) المـهـذـبـ ( ١٠٨ / ٢ ) ، رـوـضـةـ الطـالـبـينـ ( ٨ / ٢٥١ - ٢٥٥ ) .

(١٢) المـغـنـيـ ( ٧ / ٣١٨ ، ٣١٩ ) .

فإن الصحيح من وجوه كثيرة : أنه يجب عليه الوطء والقسم . كما دل عليه الكتاب<sup>(١)</sup> والسنة<sup>(٢)</sup> وأثار الصحابة<sup>(٣)</sup> والاعتبار<sup>(٤)</sup> .

(١) كما قال تعالى في سورة البقرة - جزء من آية (٢٢٣) : «نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَئْنِي شَتْمٌ» وقال في سورة النساء جزء من آية (٣) : «فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُشْنِي وَثَلَاثَ وَرَبِاعَ إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْنُوْلَا» .

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع (١٠٨٤ / ٢) ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : كان للنبي - ﷺ - تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المائة الأولى إلا في تسع ، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها ، فكان في بيت عائشة .. الحديث . وأخرج البخاري في النكاح (٦ / ١٥٤) ، ومسلم في الرضاع (٢ / ١٠٨٥) ، عن عائشة : أن سودة - رضي الله عنها - وهبت يومها لعائشة وكان النبي - ﷺ - يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة . وهذا الفظ البخاري . وأخرج أبو داود في النكاح (٢ / ٦٠٥ - ٦٤٠) ، والترمذى في النكاح (٣ / ٤٤٦ ، ٤٤٧) ، والنمسائي في عشرة النساء (٧ / ٦٣ ، ٦٤) ، وابن ماجه في النكاح (١ / ٦٣٣) ، والدارمى في النكاح (٢ / ٦٧) ، وأوردو عدة أحاديث فمنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - قال : (إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط) . قال أبو عيسى : وإنما أسنده هذا همام بن يحيى عن قتادة ، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة . قال : كان يقال : ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً ، إلا من حديث همام . وهو : ثقة حافظ .

(٣) وذكر قصة كعب بن سوار التي رواها عن ابن شعبة في كتاب «قضاء البصرة» من وجوه إحداهم عن الشعبي أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين : ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي ، والله إنه ليبيت ليه قائماً يصلى ونهاره صائماً ، فاستغفر لها (وأثنى عليها واستحببت المرأة وقامت راجعة ، فقال كعب : يا أمير المؤمنين : هلا أعديت المرأة على زوجها ، فجاء فقال : لكعب : اقض بينهما فإنك فهمت من أمرهما مالم أفهم ، قال : فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعهن ، فاقض له بثلاثة أيام وليلاهين يتبعذ فيها ولها يوم وليلة . فقال عمر : والله ما رأيك الأول بأعجب إلى من الآخر ، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة) .

(٤) كأحمد ومالك . انظر : المغني (٧ / ٣١٨) : كالمرأة التي غاب عنها زوجها في عهد عمر .

وقيل : يقدر الوطء الواجب بمرة في كل أربعة أشهر اعتباراً بالإيلاء<sup>(١)</sup> . ويجب أن يطأها بالمعروف ، كما ينفق عليها بالمعروف . فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره . وال الصحيح الذي يدل عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف أن ما يوجبه العقد لكل<sup>(٢)</sup> واحد من الزوجين على الآخر - كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة ، وكالاستمتاع للزوج بل<sup>(٣)</sup> ليس بمقدار . بل : المرجع في ذلك إلى العرف<sup>(٤)</sup> ، كما دل عليه الكتاب في مثل قوله : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٥)</sup> .

والسنة في مثل قوله - ﷺ - : لهند<sup>(٦)</sup> : (خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف)<sup>(٧)</sup> . وإذا تنازع الزوجان فيه : فرض الحاكم باجتهاده .

(١) المغني (٧ / ٣٠ ، ٣١) ، المحرر (٤١ / ٢) . ، الكافي (٢ / ٦٠٣ ، ٦٠٢) .

(٢) وفي خ : (كل) .

(٣) لم تذكر في ط (بل) (ص: ٢١٦) .

(٤) المغني (٧ / ٣٠ ، ٣١) ، المحرر (٤١ / ٢) ، ومالك . انظر : الكافي (٢ / ٦٠٢ ، ٦٠٣) .

(٥) سورة البقرة - آية (٢٢٨) .

(٦) هي : هند بنت عتبة بن ربيعة ، زوج أبي سفيان ، وأم معاوية بن أبي سفيان أسلمت يوم الفتح ، بعد إسلام زوجها ، ماتت في خلافة عمر ، وقيل : في خلافة عثمان . انظر : الإصابة ، والاستيعاب بهامشها (٤ / ٤٠٩) .

(٧) أخرجه البخاري في النفقات (٦ / ١٩٣) ، ومسلم في الأقضية (٣ / ١٣٣٨ ، ١٣٣٩) ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن هند بنت عتبة - رضي الله عنها - قالت : يا رسول الله : أن أبي سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال : (خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف) . وهذا الفظ البخاري .

كما فرضت الصحابة مقدار الوطء للزوج بمرات معدودة<sup>(١)</sup> ، ومن قدر من أصحاب أحمد الوطء المستحق<sup>(٢)</sup> ، فهو كتقدير الشافعي النفقه<sup>(٣)</sup> . إذ كلاهما تحتاجه المرأة ويوجهه العقد . وتقدير ذلك : ضعيف عند عامة الفقهاء ، بعيد عن معانى الكتاب<sup>(٤)</sup> والسنّة<sup>(٥)</sup> ، والاعتبار .

والشافعي : إنما قدره طرداً للقاعدة التي ذكرناها عنه من : نفيه للجهالة في جميع العقود ، قياساً على المنع من بيع الغرر<sup>(٦)</sup> ، فجعل النفقه المستحقة بعدن النكاح مقدرة طرداً لذلك . وقد تقدم التنبية على هذا الأصل<sup>(٧)</sup> .

وكذلك : يوجب العقد المطلق : سلامنة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء . وكذلك عند الجمهور : سلامتها من موانع الوطء - كالرثق<sup>(٨)</sup> - ، وسلامتها<sup>(٩)</sup> من الجنون والجذام<sup>(١٠)</sup> والبرص . وكذلك : سلامتها من العيوب التي تمنع كماله كخروج التجassات منها<sup>(١١)</sup> ونحو ذلك<sup>(١٢)</sup> . في أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره<sup>(١٣)</sup> - دون الجمال ونحو ذلك<sup>(١٤)</sup> - .

(١) المغني (٧ / ٢٩) . (٢) المغني (٧ / ٢٨ - ٣٢) ، المحرر (٢ / ٤١) .

(٣) الإقناع (ص: ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٦٢ ، ١٦١) ، المذهب (٢ / ١٦٢ ، ١٦١) ، الأم (٥ / ٨٨ ، ٨٩) .

(٤) تقدم في (ص: ٤٣٠) ، وأية الإيلاء كقوله ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلَمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيُضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ الآية ، سورة البقرة - آية (٢٢٦) .

(٥) تقدم في (ص: ٤٣٠ ، ٤٣١) . (٦) تقدم في (ص: ٣١٤ ، ٣١٦) .

(٧) أن يكون الفرج مسدوداً . انظر: المصباح المنير . كتاب الراء مع النساء . (٩) في خ (سلامتها) .

(١٠) الجذام: جذام الإنسان : بالبناء للمفعول : إذا أصابه الجذام ، لأنه يقطع اللحم ويقطنه . انظر: المصباح المنير - كتاب الجيم مع الذال .

(١١) في خ : (منه) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع ما قبله ، ومع ط (ص: ٢١٦) .

(١٢) الإفصاح (٢ / ١٣٣ ، ١٣٤) .

(١٣) المغني (٦ / ٦٥٢ ، ٦٥٣) ، المحرر (٢ / ٢٤ ، ٢٥) .

(١٤) المغني (٦ / ٥٢٦) ، المحرر (٢ / ٢٤) .

وموجبه : كفاءة الرجل - أيضاً ، دون ما زاد على ذلك <sup>(١)</sup> .

ثم لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة - كمالاً والجمال والبكارة ونحو ذلك - : صح ذلك ، وملك المشترط الفسخ عند فواته ، في أصح روایتی <sup>(٢)</sup> أحمد <sup>(٣)</sup> ، وأصح وجهي أصحاب الشافعی <sup>(٤)</sup> وظاهر مذهب مالک <sup>(٥)</sup> . والرواية الأخرى : لا يملك الفسخ إلا في شرط الحرية والدين <sup>(٦)</sup> .

وفي شرط النسب على هذه الرواية : وجهان . سواء كان المشترط هو المرأة في الرجل أو الرجل في المرأة . بل اشتراط المرأة في الرجل أو كذا . باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم <sup>(٧)</sup> .

وما ذكره بعض أصحاب أحمد بخلاف ذلك : لا أصل له <sup>(٨)</sup> .

وكذلك : لو اشترط بعض الصفة المستحقة بطلاق القعد ، مثل : أن يشترط الزوج أنه مجبوب أو عنين ، أو المرأة أنها رقيقة أو مجنونة ، صح هذا الشرط باتفاق الفقهاء . فقد اتفقا على صحة الشرط النـا <sup>(٩)</sup> [قص عن موجب العقد واختلفوا في شرط الزيادة عليه في هذا الموضع ، كما ذكرته لك <sup>(١٠)</sup> .

(١) المغني (٦ / ٤٨٠-٤٨٨). (٢) في ط : (الرواية عند) (ص: ٢١٦).

(٣) المغني (٦ / ٥٢٤-٥٢٧)، المحرر (٢ / ٢٤). وانظر ما تقدم (ص: ٣٧٧-٣٨٢).

(٤) المذهب (٢ / ٥٠)، شرح المذهب (١٦ / ٢٧٠).

(٥) المدونة (٢ / ٢٠٦-٢١٢). أسهل المدارك (٢ / ٩٩-١٠٢).

(٦) المغني (٦ / ٥٢٦، ٥٢٧)، المحرر (٢ / ٢٤).

(٧) المحرر (٢ / ٢٤)، المغني (٦ / ٥٢٤، ٥٢٥).

(٨) المحرر (٢ / ٢٤)، كشاف القناع (٥ / ١٠٢).

(٩) في خ، أ : (النقص) ، ولعل الصواب ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام و ط (٢١٧).

(١٠) تقدم في (ص: ٣٧٧-٣٨٠).

فإن مذهب أبي حنيفة : أنه لا يثبت للرجل خيار عيب ولا شرط في النكاح<sup>(١)</sup> . وأما المهر : فإنه لو زاد على مهر المثل أو نقص منه<sup>(٢)</sup> . جاز بالاتفاق<sup>(٣)</sup> . كذلك يجوز أكثر السلف - أو كثير منهم - وفقهاء الحديث ومالك - في إحدى الروايتين - : أن ينقص ملك الزوج ، [فت]<sup>(٤)</sup> شترط عليه أن لا ينقلها من بلدتها أو من دارها وأن يزيدها على ما يملكه<sup>(٥)</sup> [الملك]<sup>(٦)</sup> المطلق [قصره]<sup>(٧)</sup> عليها نفسه فلا يتزوج عليها ولا يتسرى<sup>(٨)</sup> . وعند طائفة من السلف وأبي حنيفة والشافعي ومالك - في الرواية الأخرى : لا يصح هذا الشرط<sup>(٩)</sup> .

لكنه [له]<sup>(١٠)</sup> عند أبي حنيفة<sup>(١١)</sup> والشافعي أثر في تسمية المهر<sup>(١٢)</sup> .

والقياس المستقيم في هذا الباب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء

(١) الهدایة (٢/٢٠، ٢١)، مختصر الطحاوي (ص: ١٨)، الاختیار (٣/١١٥).

(٢) في خ، أ : (منهم) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لاتفاقه مع السياق و ط (٢١٧).

(٣) المغني (٦/٦٨٠، ٦٨١)، روضة الطالبين (٧/٣٤٩)، الإنصاف (٢/١٣٥).

(٤) في خ، أ : (فيشرط)، باء تحاتانية ، ولعل الصحيح ما ذكر لأن الخطاب للأثنى ، وهو المتفق مع ط (ص: ٢١٧).

(٥) في ط : (تملكه) (ص: ٢١٧) وفي ف ٢٩/١٧٦.

(٦) لم تذكر في خ، أ ، و ط (ص: ٢١٧)، ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام .

(٧) في سن لعله (قصره) وفي خ، أ و ط (ص: ٢١٧) (صرفوا) وفي ف ٢٩/١٧٦ (فيؤخذ عليه نفسه أن لا).

(٨) المغني (٦/٥٤٨، ٥٤٩)، المدونة (٢/١٩٨)، جواهر الإكليل (١/٣١١، ٣١٠).

(٩) الاختیار (٢/٢٠، ٢١)، الهدایة (١/١٥١)، المدونة (٢/١٩٨)، الأم (٥/٧٣)، روضة الطالبين (٧/٢٦٤، ٢٦٥).

(١٠) في خ، أ : غير مذكورة . ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام . وذكرت في ط (٢١٧).

(١١) الهدایة (١/١٥١)، الاختیار (٢/٢٠، ٢١).

(١٢) الأم (٥/٧٣)، روضة الطالبين (٧/٢٦٤، ٢٦٥).

ال الحديث : أن اشتراط<sup>(١)</sup> طر زبادة على مطلق العقد واستشراط الفقص : جائز ما لم يمنع منه الشرع<sup>(٢)</sup> . فإذا كانت الزيادة في العين ، أو المنفعة المعقود عليها ، والنقص من ذلك : على ما ذكرت<sup>(٣)</sup> . فالزيادة في الملك المستحق بالعقد والنقص منه : كذلك . فإذا شرط على المشتري أن يعتق العبد أو يقف العين على البائع أو غيره أو<sup>(٤)</sup> يقضي بالعين دينا عليه لمعين أو غير معين أو أن يصل به رحمه ونحو ذلك : فهو استشراط تصرف مقصود ، ومثله : التبرع المفروض والتطوع .

\* وأما التفريق بين العتق وغيره بما في العتق من الفضل الذي يتshawوفه الشارع<sup>(٥)</sup> : فضعف . فإن بعض أنواع التبرعات أفضل منه .

فإن صلة ذي الرحم المحتاج : أفضل منه . كما نص عليه أَحْمَد<sup>(٦)</sup> .

فإن ميمونة<sup>(٧)</sup> زوج النبي - ﷺ - أعتقت جارية لها ، فقال النبي - ﷺ - : (لو تركت<sup>(٨)</sup> [ ] بها

(١) في خ : (اشترط) .

(٢) المغني (٦ / ٥٤٨ ، ٣٧٤ - ٣٧٦) .

(٣) تقدم في (ص: ٤٢٢ - ٤٢٥) .

(٤) في ط : (أو أن) (ص: ٢١٧) .

(٥) المغني (٦ / ٥٠) .

(٧) هي : ميمونة بنت الحارث الهلالية ، أم المؤمنين ، زوج النبي - ﷺ - ، تزوجها في السنة السابعة ، وأمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ، ومن أخواتها الشقيقات : أم الفضل ، زوج العباس ، ومن أخواتها لأمها : أسماء بنت عميس وسلمى بنت عميس ، وكان اسم ميمونة «برة» فسماها الرسول - ﷺ - ميمونة ، توفيت سنة (٥١هـ) . انظر : الاستيعاب (٤ / ١٩١٤) ، الإصابة (٤ / ٤١١) .

(٨) في خ ، أ : (تركتها) ، - بدون ياء ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأن الخطاب المؤنث ، وهو المتفق مع مفهوم الحديث ومع ط (ص: ٢١٨) .

لأحوالك لكان خيراً لك )<sup>(١)</sup> . ولهذا : لو كان للميت أقارب لا يرثون كانت الوصية لهم أولى من الوصية بالعتق . وما أعلم في هذا خلافاً<sup>(٢)</sup> .

وإنما أعلم الاختلاف في وجوب الوصية لهم فإن فيه عن أحمد روایتين : -

\* إحداهما : [ت<sup>(٣)</sup>] جب ، كقول طائفة من السلف والخلف .

\* والثانية : [لات<sup>(٤)</sup>] جب ، كقول الفقهاء الثلاثة وغيرهم<sup>(٥)</sup> . ولو وصى لغيرهم دونهم : فهل [ت<sup>(٦)</sup>] سري [لت<sup>(٦)</sup>] لك الوصية على أقاربه دون الموصى له ، أو : يعطى ثلثها للموصى له وثلثها لأقاربه ؟ كما تقسم التركة بين الورثة والموصى له ؟ على روایتين عن أحمد . وإن كان المشهور عند أكثر أصحابه : هو القول بنفوذ الوصية<sup>(٧)</sup> . فإذا كان بعض التبرعات أفضل من العتق : لم يصح تعليمه باختصاصه بمزيد الفضيلة<sup>(٨)</sup> .

وأيضاً : فقد يكون المشروط على المشتري : فعل<sup>(٩)</sup> ، كما لو كان عليه دين

(١) أخرجه البخاري (١٣٥/٣) عن ميمونة - رضي الله عنها - ، أنها أخبرت رسول الله - ﷺ - أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي - ﷺ - فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه ، قالت : أشعرت يا رسول الله : أني أعتقت وليدي ؟ قال : (أو فعلت) ؟ قالت : نعم ، قال : (أما أنك لو أعطيتها أخيوالك كان أعظم لاجرك) .

(٢) كما قاله ابن عبد البر . انظر : المغني (٦/٥) ، الإفصاح (٢/٧٠) .

(٣) في خ ، أ : (يجب) في الموضعين . ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع قواعد اللغة ومع ط (ص : ٢١٨) .

(٤) المغني (٦/٥) ، الإفصاح (٢/٧٠) ، مراتب الإجماع (١١٢) ، الإجماع (٨٩) .

(٥) في خ ، أ : (يسري تلك) ، ولعل الصحيح ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام ومع ط . (ص : ٢١٨) وفي ف ١٧٧/٢٩ (تردد) .

(٦) المغني (٦/٥) ، المحرر (١١/٣٩١) .

(٧) كما في (ص : ٤٣٥) .

(٨) في ط : (افضل) (ص : ٢١٨) .

(٩) في ط : (افضل) (ص : ٢١٨) .

للله من : زكاة أو كفارة أو نذرًا أو دين لأدمي فاشترط عليه وفاء دينه من ذلك المبيع أو اشترط المشتري على البائع وفاء الدين الذي عليه من الثمن ونحو ذلك : فهذا أو كد من اشتراط العتق . وأما السراية : فإنما كان [ت<sup>(١)</sup>] لتكمل الخرية<sup>(٢)</sup>، وقد شرع مثل ذلك في الأموال وهو : حق الشفعة ، فإنها شرعت لتكمل الملك للمشتري<sup>(٣)</sup> ، لما في الشركة من الضرار .

ونحن نقول : شرع ذلك في جميع المشاركات فيمكن الشريك من الماقسة ، فإن أمكن قسمة العين ، وإنما : قسمنا ثمنها إذا طلب أحدهما ذلك . فتكمل العتق : نوع من ذلك<sup>(٤)</sup> ، إذ الشركة تزول بالقسمة تارة ، وبالتكامل أخرى .

وأصل ذلك : أن الملك هو القدرة الشرعية على التصرف<sup>(٥)</sup> ، بمنزلة القدرة الحسية ، فيمكن أن [ت<sup>(٦)</sup>] ثبت القدرة على تصرف ، دون تصرف شرعاً ، كما يثبت ذلك حسأ ، ولهذا : جاء الملك في الشرع أنواعاً ، كما أن القدرة تتبع أنواعاً : فالمملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة [وي<sup>(٧)</sup>] مورث عنه . [ويملك<sup>(٨)</sup>] التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك . ثم [قد ي<sup>(٩)</sup>] ملك الأمة المجنوسية أو المحرمات عليه بالرضاع ، فلا يملك منهن

(١) في خ ، أ : (كان) ، ولعل الصحيح ما ذكر لاتفاقه مع أسلوب الخطاب و ط (٢١٨) .

(٢) (٤) وقد تقدمت في (ص : ٤٢٢ ، ٣٦٥ ، ٤٣٥) .

(٣) أخرج البخاري في البيوع (٣/٣٧) عن جابر قال : (جعل رسول الله - ﷺ - الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) وفي ف ١٧٨/٢٩ (للشيعي) .

(٤) في ف ١٧٨/٢٩ (في الرقبة) .

(٥) في خ ، أ : (يثبت) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع قواعد اللغة و ط (ص : ٢١٨) .

(٦) في خ ، أ : (ويورث) ، ولعل الصحيح ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام و ط (٢١٨) .

(٧) لم تذكر في خ ، أ . ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام وذُكرت في ط (ص : ٢١٨) .

(٨) في خ (قد يملك) - بقاف وباء مهمتين .

الاستمتعان<sup>(١)</sup> . ويلك المعاوضة عليه بالتزويج ، بأن يزوج<sup>(٢)</sup> المجوسي لجوسي مثلاً ، وقد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها ، ولا يورث<sup>(٣)</sup> عنه عند جماهير المسلمين ، ويلك وطأها واستخدامها باتفاقهم<sup>(٤)</sup> .

وكذلك [ت<sup>(٥)</sup>] ملك المعاوضة على ذلك بالتزويج والإجارة عند أكثرهم : كأبي حنيفة<sup>(٦)</sup> والشافعي<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup> . ويلك المزهون ويجب عليه مؤنته ، ولا يملك من<sup>(٩)</sup> التصرف ما يزيل حق المرتهن ، لا [ب<sup>(١٠)</sup>] [بيع ولا هبة] .  
وفي العتق : خلاف مشهور<sup>(١١)</sup> .

والعبد المنذور عتقه ، والهدي أو<sup>(١٢)</sup> المال الذي قد نذر الصدقة بعينه ونحو ذلك مما استحق صرفه إلى القربة : قد اختلف فيه الفقهاء من أصحابنا وغيرهم :

(١) كما قال تعالى في سورة النساء - آية (٢٣) لعموم المحرمات : «حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أَهْمَانُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ» الآية . وكما تقدم في قصة فیروز (ص: ٤٠٩ ، ٤١٠) .

(٢) في خ : (يزوج) ، بباء مهملة .

(٣) في خ (يورث) بباء مهملة .

(٤) الهدایة (٢/٥١ ، ٥٢) ، المدونة (٣/٣٢٨) ، الكافي (٢/٩٧٨ - ٩٨١) ، المذهب (٢/١٩) ، المغني (٩/٥٣٠ - ٥٣٣) .

(٥) في خ ، أ : (يلك) ، ولعل اصوات ما ذكر لأنه الذي يتفق مع ط و السياق (٢١٩) .

(٦) الهدایة (١/١٤٨ ، ١٤٩) ، مختصر الطحاوي (ص: ١٨٤ ، ١٨٥) ، الاختيار (٣/١٠٢) .

(٧) المذهب (٢/١٩) ، روضة الطالبين (٢/٣١١) .

(٨) المغني (٩/٥٣٤ - ٥٣٠) ، المحرر (٢/١١) .

(٩) وفي ف ٢٩/١٧٩ (فيه من) .

(١٠) في خ ، أ : (لا بيع) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لتمشيه مع السياق و ط (ص: ٢١٩) .

(١١) المغني (٤/٣٩٩ - ٤٠٣) . (١٢) في ط : (ص: ٢١٩) . (والمال) .

هل يزال ملكه عنه بذلك أم لا؟ وكلا القولين : خارج عن قياس الملك المطلق .

\* فمن قال : لم يزل ملكه عنه<sup>(١)</sup> - كما قد يقوله أكثر أصحابنا - : فهو ملك لا يملك صرفه إلا إلى الجهة المعينة بالإعتاق ، أو النسك أو الصدقة ، وهو : نظير العبد المشترى بشرط<sup>(٢)</sup> العتق أو الصدقة أو الصلة أو الفدية المشترأة [ب]<sup>(٣)</sup> شرط الإهداء إلى الحرم .

\* ومن قال : زال ملكه عنه ، فإنه يقول : هو الذي يملك عتقه وإهداه والصدقة به<sup>(٤)</sup> . وهو أيضاً : خلاف قياس زوال الملك في غير هذا الموضع . وكذلك اختلاف الفقهاء في الرؤوف على معين هل يصير وقفه<sup>(٥)</sup> ملكاً لله؟ أو ينتقل إلى الموقوف عليه؟ أو يكون باقياً على ملك الوافق؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup> .

وعلى كل تقدير : فالملك الموصوف نوع مخالف لغيره من الملك في البيع أو الهببة ، وكذلك : ملك الموهوب له حيث يجوز للواهب الرجوع : كالآب إذا وهب لابنه عند فقهاء الحديث كالشافعي<sup>(٨)</sup> وأحمد - نوع مخالف لغيره ، حيث سلط غير الملا<sup>(٩)</sup> [لكل على انتزاعه منه وفسخ عقده<sup>(١٠)</sup> .

ونظيره :سائر الأموال في عقد يجوز لأحد المتعاقدين فسخه ، كالمبيع

(١) تكرار في أمن قوله (أم لا) إلى (عنه) .      (٢) في خ : (شرط) .

(٣) في خ ، أ (شرط) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (ص: ١٩) .

(٤) المذهب (١ / ٤٤٢ ، ٤٤٣) ، المغني (٥ / ٦٠١ ، ٦٠٠) .

(٥) في ط : (الموقوف) (ص: ٢١٩) .      (٦) المغني (٩ / ٦٠٤-٦٠٠) .

(٧) كالشافعية . انظر المذهب (١ / ٤٤٢ ، ٤٤٣) .

(٨) المذهب (١ / ٤٤٧) ، الإنقاض (ص: ١٢) .

(٩) في خ ، أ : (الملك) ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (ص: ٢١٩) .

(١٠) المغني (٥ / ٦٦٩ ، ٦٨٨) .

بشرط عند من يقول : انتقل إلى المشتري كالشافعي<sup>(١)</sup> وأحمد - في أحد قوليهما<sup>(٢)</sup> .

وكالمبيع إذا أفلس المشتري بالثمن عند فقهاء الحديث<sup>(٣)</sup> وأهل الحجاز<sup>(٤)</sup> .

وكالمبيع : الذي ظهر فيه عيب أو فوات صفة عند جميع المسلمين<sup>(٥)</sup> .

فهنا : في المعاوضة<sup>(٦)</sup> والتبرع : يلک العاقد انتزاعه وملك الاب : لا يلک انتزاعه ، وجنس الملك يجمعهما . وكذلك : ملك الابن<sup>(٦)</sup> في مذهب أحمد وغيره من فقهاء الحديث<sup>(٧)</sup> الذي اتبعوا فيه معنى<sup>(٨)</sup> الكتاب<sup>(٩)</sup> وصريح السنة<sup>(١٠)</sup> .

(١) الإقانع (٩٩) ، المذهب (١/٢٦٦ ، ٣٦٧ ، ٤٠٦) ، روضة الطالبين (٣/٤٠٩ ، ٤٠٦).

(٢) المعنى (٤/٤٦٦ - ٤٧٠) ، المحرر (١/٣٤٥).

(٣) المعنى (٤/٤٦٦ - ٤٧٦) ، المحرر (١/٣٤٥).

(٤) أسهل المدارك (٣/١٢ ، ١٣) ، الكافي (٢/٨٢٣ ، ٨٢٤) ، بلغة السالك (٢/٦٢٥).

(٥) الإفصاح (١/٣١٩ ، ٣٢٠) ، مراتب الإجماع (ص: ٨٧ ، ٨٨) .

(٦) في أ (المعارضة) (الابن وغيره) .

(٧) المعنى (٥/٦٦٨ ، ٦٦٩) . (٨) لم تذكر في أ .

(٩) كقوله تعالى : «**الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِيَّةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**» الكهف - آية (٤٦) .

(١٠) أخرج أبو داود في البيوع والإجرارات (٣/٨٠٨ - ٨١١) ، والترمذى في الولاء

والهبة (٤/٤٤٢) ، والنسائي في الهبة (٦/٢٦٥) ، وابن ماجه في الهبات (٢/٧٩٥).

عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، عن النبي - ﷺ - ، قال : (لا يحل لرجل أن

يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده) ، وهذا لفظ أبي داود

ولهم نحوه - بدون : (أو يهب هبة) ، قال الترمذى عنه : بأنه حديث حسن صحيح .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله :

إن لي مالاً و ولداً وإن الذي يحتاج مالي ، قال : (أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من

أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم) .

وآخر جه أبو داود في البيوع والإجرارات : (٣/٨٠١ ، ٨٠٢) . وابن ماجه في

التجارات (٢/٧٦٩) . بروايتين عن عمرو وجابر وقال «الدعاس» في تحقيقه على هذا =

وطوائف من السلف : هو مباح للأب مملوك للابن . بحيث يكون للأب كالملحات التي تملك بالاستيلاء وملك الابن ثابت عليه ، بحيث يتصرف فيه تصرفًا مطلقاً . فإذا كان الملك يتتنوع أنواعاً ، وفيه من الإطلاق والتقييد ما وصفته وما لم أصفه : لم يتنع أن يكون ثبوت<sup>(١)</sup> ذلك مفوضاً إلى الإنسان ، يثبت منه ما رأى فيه مصلحة له ، ويتنع من إثبات مالا مصلحة له فيه .

والشارع : لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجع أو محض ، فإذا لم يكن فيه فساد ، أو كان فساده مغموراً بالمصلحة : لم يحظره أبداً .

---

=الحديث : - بعد أن ذكر أنه رواه ابن ماجه : قال : بأن رجال إسناده ثقات . وكذلك : محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على ابن ماجه نقلأً عن الزوايد قال : (إسناده صحيح ورجاله ثقات ، على شرط البخاري . )  
 (١) في أ(بثبوت) .

## فصل

### القاعدة الرابعة :

أن الشروط<sup>(١)</sup> المتقدمة على العقد : بمنزلة المقارنة له في ظاهر مذهب فقهاء الحديث - أحمد وغيره<sup>(٢)</sup> - . ومذهب أهل المدينة - مالك<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> - .

وهو قول في مذهب الشافعي ، نص عليه في « صداق السر والعلانية » . ونقلوه إلى شرط التحليل المتقدم وغيره . وإن كان المشهور من مذهب<sup>(٥)</sup> ومذهب أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> : أن المتقدم لا يؤثر ، بل : يكون كالوعد المطلق عندهم ، يستحب الوفاء<sup>(٧)</sup> به .

وهو قول في مذهب أحمد ، قد يختاره في بعض الموضع طائفة من أصحابه<sup>(٨)</sup> . كاختيار بعضهم : أن التحليل المشروط قبل العقد : لا يؤثر<sup>(٩)</sup>

(١) في ط (ص : ٢٢٠) : (الشرط) .

(٢) المغني (٦٤٦ - ٦٤٩) ، وقال ابن قدامة في المغني : بأنه قول الحسن والتخصي والشعبي وقتادة وبكر المزني وغيرهم .

(٣) أسهل المدارك (١١١ / ٢) ، الكافي (٥٥٣ / ٢) .

(٤) ذكر ابن قدامة - في المغني (٦٤٨ / ٦) : بأنه قول الثوري وإسحاق .

(٥) روضة الطالبين (٧ / ٢٧٥) ، الأم (٥ / ٧٣) .

(٦) الهدایة (١ / ١٥١) .

(٧) في خ : (الوفاء) بفاء مهملة .

(٨) المغني (٦ / ٧٣٨ ، ٧٣٩) .

(٩) في خ : (لا يؤثر) .

إلا أن ينويه<sup>(١)</sup> الزوج وقت العقد<sup>(٢)</sup> .

وقول طائفة كثيرة - بما نقلوه عن أحمد - : من أن الشرط المتقدم على العقد في الصداق لا يؤثر وإنما يؤثر التسمية في العقد .

ومن أصحاب أحمد طائفة - كالقاضي أبي يعلي - : يفرقون بين الشرط المتقدم الرافع لمقصود العقد ، [والمقيد<sup>(٣)</sup>] له<sup>(٤)</sup> .

\* فإن كان رافعاً - كالمواطأة على كون العقد تلجمة أو تحليلاً - : أبطله .

\* وإن كان [مقيداً<sup>(٥)</sup>] له - كاشترط كون المهر أقل من المسمى - : لم يؤثر فيه .

لكن المشهور في نصوص أحمد وأصوله ، وما عليه قدماء أصحابه<sup>(٦)</sup> -  
كقول أهل المدينة - : إن الشرط المتقدم كالشرط المقارن . فإذا اتفقا على شيء  
وعقد العقد بعد ذلك : فهو مصروف إلى المعروف بينهما مما اتفقا عليه . كما  
ينصرف الدرهم والدينار - في العقود - إلى المعروف بينهما وكما أن جميع العقود  
إنما<sup>(٧)</sup> تنصرف إلى ما يتعارفه<sup>(٨)</sup> المتعاقدان<sup>(٩)</sup> .

(١) في خ : (ينويه) .  
(٢) المغني (٦٤٧/٦).

(٣) في خ ، أ : (أو المعنو) ، ولعل الصحيح ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام ومع ط . (ص: ٢٢١).

(٤) المغني (٦٤٧ ، ٦٤٨) ، المسائل الأصولية (٢/ ١١٣ - ١١٦).

(٥) في خ ، أ : (معنوً) ولعل الصواب ما ذكر لتمشيه مع السياق و ط . (ص: ٢٢١).

(٦) المغني (٦ / ٦٨٠ - ٦٨٣) ، المحرر (٢/ ٣٤) .

(٧) في ط : (إنما) (ص: ٢٢١).

(٨) وفي أ (يتعارف به) .

(٩) أسهل المدارك (٢/ ١١٠ ، ١١١) ، الكافي (٢/ ٥٥٣ ، ٥٥٤) .

## فصل

القاعدة الخامسة : في : الإيمان والذور

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجَكَ...﴾ الآياتان (١) ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضاً لِأَيْمَانَكُم﴾ الآية (٢) . وقال تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُم﴾ إلى قوله : ﴿... فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣) . وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ...﴾ إلى قوله : ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم﴾ (٤) . وفيها ٨٧ قواعد عظيمة (٥) لكن تحتاج إلى تقديم مقدمات نافعة جداً ، في هذا الباب وغيره.

\* المقدمة الأولى : إن اليمين : تشتمل على جملتين :

- جملة مقسم بها . . . . .  
- وجملة مقسم عليها . . . . .

ومسائل الأيمان :

\* إما في حكم المحلوف به . \* وإما في حكم المحلوف عليه .

فأما المحلوف به : فالآيمان التي يحلف بها المسلمون - مما قد يلزم بها - حكم ستة أنواع ، ليس لها سابع :

- أحدها : اليمين بالله وما في معناها . مما فيه التزام كفر على تقدير الحث (٦) ،

(٢) سورة البقرة - آية (٢٢٤) .

(١) سورة التحرير - الآياتان (١، ٢) .

(٤) سورة المائدة - آية (٨٧ - ٨٩) .

(٣) سورة البقرة - الآياتان (٢٢٥ - ٢٢٧) .

(٦) وفي ف ٣٥ / ٢٤٢ (الخبر) .

(٥) ستائني في (ص: ٤٥٥) .

كقوله : هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا ، على ما فيه من الخلاف بين الفقهاء<sup>(١)</sup> .

- الثاني : اليمين بالنذر الذي يسمى « نذر اللجاج والغضب »<sup>(٢)</sup> ، كقوله : على الحج لا أفعل كذا ، وإن<sup>(٣)</sup> فعلت كذا : فعل الحج ، أو : مالي صدقة إن فعلت كذا ، ونحو ذلك<sup>(٤)</sup> .

- الثالث : اليمين بالطلاق<sup>(٥)</sup> . - الرابع : اليمين بالعتاق.

- الخامس : اليمين بالحرام . كقوله : الحل على حرام لا أفعل كذا.

- السادس : الظهار ، كقوله : أنت على كظهر أمري إن فعلت كذا .

فهذا مجموع ما يحلف به المسلمون مما فيه حكم فأما الحلف بالمخلفات كالحلف بالкуبة أو قبر الشيخ أو بنعمة السلطان ، أو بالسيف ، أو بحياة<sup>(٦)</sup> أحد من المخلوقين : فما أعلم بين العلماء خلافاً أن هذه اليمين مكرورة<sup>(٧)</sup> ، منهيا عنها وأن الحلف بها لا يوجب حثناً ولا كفاراً .

وهل الحلف بها محرم ، أو مكرورة كراهة تزريه ؟

فيه قولان في مذهب أحمد<sup>(٨)</sup> وغيره . أصحهما : أنه محرم<sup>(٩)</sup> .

ولهذا قال أصحابنا - كالقاضي أبي يعلي وغيره - : إنه إذا قال : أيان

(١) الهدایة (٥٥ / ٢)، المذهب (١٢٩ / ٢)، المغني (٨ / ٦٩٨)، وسيأتي إشارة إلى هذا الخلاف في (ص: ٤٦٤ - ٤٦٩) .

(٢) وسيأتي الكلام على ذلك في (٤٤٨، ٤٤٩) . (٣) في ط : (أوان) (٢٢٢) .

(٤) وسيأتي تكميل ذلك في (٤٤٨، ٤٥٣ - ٤٥٥) . (٥) سيأتي في (ص: ٤٤٨) .

(٦) في ف (٣٥ / ٢٤٣) (أو بجاه) . (٧) أي : كراهة تحريم ، بدليل ما بعده .

(٨) المغني (٨ / ٦٧٧، ٦٧٨)، المحرر (٢ / ١٦٧)، متنه الإرادات (٢ / ٥٣١) .

(٩) كالشافعية . المذهب (١٢٩ / ٢)، الإقناع (ص: ١٨٩) .

ال المسلمين تلزمني إن فعلت كذا : لزمه<sup>(١)</sup> اليمين بالله والنذر والطلاق والعتاق والظهار<sup>(٢)</sup>. ولم يذكروا<sup>(٣)</sup> الحرام. لأن يمين الحرام : ظهار عند أحمد وأصحابه. فلما كان موجبها<sup>(٤)</sup> واحداً عندهم : دخل الحرام في الظهار، ولم يدخلوا<sup>(٥)</sup> النذر في اليمين بالله ، وإن جاز أن يكفر يمينه بالنذر، لأن موجب الحلف : بالنذر المسمى بنذر الحاج والغضب<sup>(٦)</sup> عند الحنث هو: التخيير بين التكfir وبين فعل المندور ، و موجب اليمين بالله: هو التكfir فقط ، فلما اختلف موجبهما : جعلوهما يمينين<sup>(٧)</sup>. نعم . إذا قالوا بالرواية الأخرى عن أحمد وهو : أن الحلف بالنذر موجب الكفاره فقط : دخلت اليمين بالنذر في اليمين بالله<sup>(٨)</sup> . وأما اختلافهم واختلاف غيرهم من العلماء : في أن مثل هذا الكلام هل ينعقد به اليمين أو لا ينعقد؟ فسأذكره - إن شاء الله - ، تعالى<sup>(٩)</sup> .

إنما غرضي هنا : حصر الأيمان التي يحلف بها المسلمين .

وأما أيمان البيعة ، فقالوا: أول من أحدثها: الحاجاج ابن يوسف الثقفي<sup>(١٠)</sup> . وكانت السنة : أن الناس يبايعون الخلفاء<sup>(١١)</sup> كما بايع الصحابة - النبي - ﷺ - .

(١) وفي ف ٣٥ / ٢٤٣ (لزمه ما يفعله في) .

(٢) المحرر (٢ / ١٩٧ ، ١٩٨) ، الفروع (٦ / ٣٤١) .

(٣) وفي ط : (يدرك) (٢٢٣) . (٤) في أ (موجبهما) .

(٥) وفي ف ٣٥ / ٢٤٣ (يدخل) . (٦) المحرر (٢ / ١٩٩) ، المذهب (١ / ٢٤٣) .

(٧) المحرر (٢ / ١٩٩ ، المغني (٨ / ٦٩١-٦٩٦) ، منتهی الإرادات (٢ / ٥٦٢ ، ٥٦٣) ، مسائل ابن هانئ (٢ / ٧٨ ، ٧٩) .

(٨) المحرر (٢ / ١٩٩ ، ٢٠٠) ، منتهی الإرادات (٢ / ٥٦٤) .

(٩) سيأتي في (٤٤٨-٤٦٦) .

(١٠) هو: الحاجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، يكنى بأبي محمد ، قائد دائمة ، خطيب ، ولد ونشأ في الطائف ، ولاه عبد الملك بن مروان على مكة والمدينة ثم العراق . مات سنة ٩٥هـ . انظر: وفيات الأعيان (١٢٣) وتهذيب التهذيب (٢١٠) .

(١١) كبيعة أبي بكر وعمر وغيرهما .

يعقدون البيعة كما يعقد<sup>(١)</sup> عقد البيع والنكاح ونحوهما .

إما أن يذكروا الشروط التي يباعون عليها ثم يقولون : بايعناك على ذلك كما بايعدت الأنصار النبي - ﷺ - ليلة العقبة<sup>(٢)</sup> : فلما أحدث الحاجاج ما أحدث من العسف<sup>(٣)</sup> : كان من جملته أن حلف الناس على بيعتهم لعبد الملك<sup>(٤)</sup> بن مروان بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال ، فهذه الأيمان الأربع هي كانت أيمان البيعة القدية المبتعدة<sup>(٥)</sup> . ثم : أحدث المستخلفون عن الأماء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيماناً كثيرة ، أكثر من ذلك ، وقد تختلف<sup>(٦)</sup> فيها عاداتهم ومن أحدث ذلك : فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر<sup>(٧)</sup> .

(١) في ط : (يعقدون) (ص : ٢٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٤/٢٥١) عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنه قال : إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله - وقال : بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنبي ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا نتھب ولا نعصي بأجله إن فعلنا ذلك . فإن غشينا من ذلك شيئاً : كان قضاء ذلك إلى الله .

(٣) في ط (ص : ٢٢٣) : (الفسق) . والعسف : بمعنى الظلم ، أو الأخذ على غير الطريق .

(٤) هو : أبو الوليد المدنى الدمشقى ، أحد خلفاء بنى أمية ، نشأ في المدينة ، فقيهاً واسع العلم ، متبعاً ناسكاً ، ويشير كلام العلماء إلى تغير بعض أحواله بعد الخلافة ، ولد سنة ست وعشرين ، وتوفي بدمشق في شوال سنة (٨٦٦هـ) . انظر : التقريب (٢٤٧) ، تهذيب التهذيب (٦/٤٢٢) ، طبقات ابن سعد (٥/٢٢٣) .

(٥) المغني (٨/٨٢٤) نقلأً عن أبي عبد الله بن بطة . المجموع (٨/٤٩٢) ، روضة الطالبين (٣/٢٩٩) .

(٦) في خ : (يختلف) .

(٧) عن المنذر بن جرير عن أبيه قال : كنا عند رسول الله - ﷺ - في صدر النهار . وذكر قصة أهل مصر فقال رسول الله - ﷺ - : (من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها وزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) . أخرجه مسلم في الزكاة (٢/٧٠٤ ، ٧٠٥) .

\* المقدمة الثانية : أن هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء لا يتصور<sup>(١)</sup> أن تخرج اليمين عن هاتين الصيغتين :

**فالأول** : كقوله : والله لا أفعل كذا ، أو : الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ، أو :  
الحل علي حرام لا أفعل كذا ، أو : علي الحج لا أفعل كذا .

**والثاني** : كقوله : إن فعلت كذا فأنما يهودي أو نصراني ، أو بريء من  
الإسلام ، أو أن فعلت كذا فامرأتي طالق<sup>(٢)</sup> ، أو : إن فعلت كذا : فعلي الحج ،  
أو : فمالي صدقة . ولهذا : عقد الفقهاء لمسائل<sup>(٣)</sup> الأيمان بابين :

\* أحدهما : باب : تعليق الطلاق بالشروط ، فيذكرون فيه : الحلف بصيغة  
الجزاء ، كـ «إن» و «إذا» و «متى» ... وما أشبه ذلك .

- وإن دخل فيه صيغة القسم ضمناً وتبعاً<sup>(٤)</sup> .

\* والباب الثاني : باب : جامع الأيمان مما [ي]<sup>(٥)</sup> [شترك فيه اليمين بالله  
والطلاق والعتاق وغير ذلك] : فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم ، وإن دخلت  
صيغة الجزاء ضمناً وتبعاً<sup>(٦)</sup> .

ومسائل أحد البابين مختلطة بمسائل الباب الآخر ، لاتفاقهما في المعنى  
كثيراً ، أو غالباً . ولذلك : كان طائفة من الفقهاء - كأبي الخطاب وغيره - : لما  
ذكروا في كتاب الطلاق باب «تعليق الطلاق بالشروط» : أردفوه بباب : جامع

(١) لم يذكر في خ و ط (ص : ٢٢٤) .

(٢) وفي ف زبادة ٣٥ / ٢٤٤ (أو إن فعلت كذا فامرأتي حرام أو فهي علي كظهر أمري) .

(٣) في خ ، أ : (السائل) ، والعل الصحيح ما ذكر ، لتمشيه مع سياق الكلام و ط (٢٢٤) .

(٤) الهدایة (١ / ١٨٢ - ١٨٥) ، الكافی (٢ / ٥٨٢ ، ٥٨١) ، المذهب (٢ / ٨٨ - ١٠٠) ،  
المحرر (٢ / ٦٢ ، ٦٣) وتقديم في (ص : ٤٤٤ ، ٤٤٥) .

(٥) في خ ، أ : (بشتراك) ، ولعل الصحيح ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام (وط : ٢٢٤) .

(٦) المغني (٨ / ٨٢٤) ، الهدایة (٤ / ١٢ - ٢٢) ، المحرر (٢ / ٦٢ - ٧٧) .

الأيمان<sup>(١)</sup> . وطائفة أخرى - كالخرقي<sup>(٢)</sup> والقاضي أبي يعلي وغيرهما - إنما ذكروا باب : جامع الأيمان<sup>(٣)</sup> في كتاب الأيمان ، لأنه به أحسن<sup>(٤)</sup> .

ونظير هذا باب : حد القذف :

\* منهم : من يذكره عند باب «اللعان» ، لاتصال أحدهما بالآخر<sup>(٥)</sup> .

\* ومنهم : من يؤخره إلى كتاب «الحدود» لأنه به أخص<sup>(٦)</sup> .

وإذا تبين أن [ل]<sup>(٧)</sup> [ليمين صيغتين : صيغة القسم وصيغة الجزاء :

\* فالمقدم في صيغة القسم : مؤخر في صيغة الجزاء .

\* والمؤخر في صيغة الجزاء : مقدم في صيغة القسم .

والشرط المنفي<sup>(٨)</sup> في صيغة الجزاء : مثبت<sup>(٨)</sup> في صيغة القسم .

فإنه إذا قال : الطلاق يذرمني لا أفعل كذا : فقد حلف بالطلاق أن لا يفعل .

(١) الهدایة (٢/١٢-٢٢) ، المحرر (٢/٦٢-٧٧) .

(٢) هو : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، يكنى بأبي القاسم ، أخذ العلم عن أبي بكر المروذى ، وحرب الكرمانى ، وصالح عبد الله ابنى الإمام أحمد ، وغيرهم ، وأخذ عنه : جماعة من شيوخ المذهب وغيرهم كأبى عبدالله بن بطة وأبو الحسين التميمي وغيرهم . له مصنفات كثيرة في المذهب لم يتشر منها إلا المختصر بسبب احتراقها ، مات سنة (٣٣٤هـ) . انظر : طبقات الخانبلة (٢/٧٥) ، المنهج الأحمد (٢/٥١) .

(٣) لم تذكر في أحد من قوله (وطائفة) إلى (الأيمان) .

(٤) المغني (٨/٧٦٣) ، المسائل الفقهية (٣/٤١-٧٥) ، الفروع (٦/٣٣٧-٣٩٥) ، المختصر للخرقى (٢١٥-٢٢٤) .

(٥) الهدایة (٢/٥٣-٥٩) ، المحرر (٢/٩٤-١٠٣) .

(٦) المغني (٨/٢١٥-٢٣٦) ، المسائل الفقهية (٢/١٩٣-٢١٨) ، مختصر الخرقى (١٥٢-١٦٤) ، الفروع (٦/٥٣-٩٩) .

(٧) في خ ، أ : (اليمين) ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام وط (ص : ٢٢٤) .

(٨) في ف ٣٥ / ٢٤٥ (المثبت) (منفي) .

فالطلاق : مقدم ، والفعل : مؤخر منفي . ولو حلف بصيغة الجزاء لقال : إن فعلت كذا فامرأتي طالق : فكان<sup>(١)</sup> تقدم الفعل مثبتاً وتأخر<sup>(١)</sup> الطلاق منفياً .

كما أنه في القسم : قدم الحكم وأخر الفعل .

وبهذه القاعدة : تنحل مسائل كثيرة<sup>(٢)</sup> من مسائل الأيمان .

\* فأما صيغة الجزاء : فهي جملة فعلية في الأصل ، فإن أدوات الشرط<sup>(٣)</sup> لا يتصل بها في الأصل إلا : الفعل .

\* وأما صيغة القسم : فتكون فعلية كقوله : «أحلف بالله» ، أو : تالله أو : والله . . . ونحو ذلك . وتكون اسمية ك قوله : «لعم<sup>(٤)</sup> الله لأفعلن والخل على حرام لأفعلن» . ثم : هذا التقسيم ليس من خصائص الأيمان التي بين العبد وبين الله ، بل : غير ذلك من العقود التي تكون بين الآدميين :

- تارة تكون بصيغة التعليق الذي هو : الشرط والجزاء ، كقوله في الجعالة :

من رد عبدي الآبق : فله كذا ، وقوله في السبق : من سبق فله كذا .

- وتارة : بصيغة الجزم والتحقيق<sup>(٥)</sup> :

\* إما صيغة خبر كقوله : بعت ، وزوجت .

\* وإما صيغة طلب ، كقوله<sup>(٦)</sup> : يعني واحلعني .

(١) في ف ٣٥ / ٢٤٥ (كان يقدم) (ويؤخر) . (٢) لم تذكر (كثيرة) في أ .

(٣) في خ ، أ : (الشروط) ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (ص : ٢٢٥) .

(٤) قال ابن حجر - في الفتح (١١ / ٥٤٧) - قال الزجاج : العمر : الحياة ، فمن قال : لعم الله : كأنه حلف ببقاء الله ، واللام : للتوكيد والخبر محذوف ، أي : ما أقسم به ) أ . هـ .

(٥) وفي ف ٣٥ / ٢٤٦ (التنجيز) .

(٦) في ط : (كقول) (ص : ٢٢٥) .

## \* المقدمة الثالثة :

وفيها<sup>(١)</sup> يظهر سر مسائل الأيمان ونحوها : أن صيغة التعليق التي تسمى «صيغة الشرط<sup>(٢)</sup>» وصيغة «المجازة» : تنقسم إلى ستة أنواع :

- لأن الحالف : إما أن يكون مقصوده
- وجود الشرط فقط<sup>(٣)</sup> . - أو : وجود الجزاء فقط . - أو : وجودهما .
- وإنما أن لا يقصد وجود واحد منهما ، بل : يكون مقصوده :
- عدم الشرط فقط . - أو : عدم الجزاء فقط . - أو : عدمهما .

فال الأول : بمنزلة كثير من صور الخلع والكتابة ونذر التبرير والجحالة ونحوهما . فإن الرجل إذا قال لامرأته : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق أو : فقد خلعتك ، أو قال لعبدته : إن أديت ألفاً فأنت حر ، أو قال : إن ردت عبدي الآبق ذلك ألف درهم ، أو قال : إن شفي الله مريضي أو سلم مالي الغائب فعلي عتق كذا و<sup>(٤)</sup> الصدقة بكذا : فالمعلق قد لا يكون مقصوده إلاأخذ المال ورد العبد وسلامة النفس والمال . وإنما التزم الجزاء على سبيل العوض ، كالبائع الذي إنما مقصوده أخذ الثمن ، والتزم أداء<sup>(٥)</sup> الميع على سبيل العوض ، فهذا الضرب هو شبيه بالمعاوضة في البيع والإجارة .

وكذلك : إذا كان قد جعل الطلاق عقوبة لها ، مثل أن يقول : إذا ضربت أمتي<sup>(٥)</sup> فأنت طالق ، أو : إن خرجمت من الدار فأنت طالق ، فإنه في الخلع عوضها ، بالتطليق عن المال . لأنها تزيد الطلاق ، وهنا عوضها عن [عصب<sup>(٥)</sup>]يتها بالطلاق .

\* أما الثاني : فمثيل أن يقول لامرأته : إذا ظهرت<sup>(٦)</sup> فأنت طالق ، أو يقول

(١) في ط : (وبها) (٢٢٥). (٢) في خ : (فقد).

(٤) في ط : (أو الصدقة) (ظهرت) (ص : ٢٢٥).

(٥) في ف ٣٥/٢٤٧ (رد) (أمي) (عصبها) ولعله الصحيح وفي خ ، أو ط ٢٢٥ (بعضيتها).

لعبدة : إذا مات فأنت حر ، أو : إذا جاء رأس الحول فأنت حر أو فمالي صدقة ... ونحو ذلك من التعليق الذي هو : توقيت محضر . فهذا الضرب هو : بمنزلة المجز في أن كل واحد منهما قصد الطلاق والعتاق ، وإنما أخره إلى الوقت المعين ، بمنزلة [تأ<sup>(١)</sup>] [جبل الدين] ، وبمنزلة من يؤخر التطبيق من وقت إلى وقت لغرض له في التأخير لا لعوض ولا لخلف<sup>(٢)</sup> على طلب أو خبر .

ولهذا قال الفقهاء - من أصحابنا<sup>(٣)</sup> - وغيرهم : إذا حلف أنه لا يحلف بالطلاق ، مثل أن يقول : والله لا أحلف بطلاقك ، أو : إن حلفت بطلاقك : فعبدني حر ، أو فأنت طالق ، فإنه<sup>(٤)</sup> إذا قال إن دخلت أو أن لم تدخلني ونحو ذلك مما فيه معنى الحضر أو المنع : فهو حالف<sup>(٥)</sup> . ولو كان تعليقاً محسناً كقوله : إذا طلعت الشمس فأنت طالق<sup>(٦)</sup> ، أو إن طلعت الشمس ، فاختلقو فيه :

\* فقال<sup>(٧)</sup> أصحاب الشافعي : ليس بحالف<sup>(٨)</sup> .

\* وقال أصحاب أبي حنيفة والقاضي - في الجامع<sup>(٩)</sup> - : هو حالف<sup>(١٠)</sup> .

(١) في خ ، أ : (توجيل) ، ولعل الصحيح لتمشيه مع سياق الكلام و ط (ص: ٢٢٦).

(٢) في ف / ٣٥ ٢٤٧ (لحدث) .

(٣) المحرر (٢ / ٧٢ ، ٧٣) ، المغني (٧ / ١٧٨ - ١٨٢) .

(٤) وفي ط (ص: ٢٢٦) (وإنه) .

(٥) للأحناف . الهدایة (١ / ١٨٤ - ١٨٢) ، والمالكية : الكافي (٢ / ٥٨١ ، ٥٨٢) .

(٦) في ط : (أو أنت طالق إن طلعت الشمس) (قال) (ص: ٢٢٦) .

(٧) الإقناع (ص: ١٨٩) ، المذهب (٢ / ٩٢ ، ٩٣) ، روضة الطالبين (٨ / ١٢١ ، ١٢٢) .

(٨) لعله الجامع الكبير ، لأن الجامع الصغير الموجود في كلية الشريعة وحقق جزء منه لم أجده فيه ما يدل على هذا الكلام . أما الجامع الكبير فلم أجده له ذكرًا في المخطوطات أو المطبوعات وسألت من له بحث في كتب المؤلف فقال : غير موجود ، وذكر في طبقات الحنابلة (٢ / ٢٠٦) والمنهج الأحمد (٢ / ١٣٦) : أن من مؤلفات القاضي قطعة من الجامع

الكبير فيها الطهارة وبعض الصلة والنكاح والصدق ، والخلع والوليمة والطلاق .

(٩) وقد ذكر ذلك صاحب المغني (٧ / ١٧٨ ، ١٧٩) ، ونسبة إلى الجامع .

\* وأما الثالث : وهو : أن يكون مقصوده وجودهما جمِيعاً<sup>(١)</sup> ، فمثل : الذي قد آذته المرأة حتى أحب طلاقها واسترجاع الفدية منها . فيقول : إن أبريتيني<sup>(٢)</sup> من صداقك أو من نفقتك : فأنت طالق ، وهو يريده : كلاماً منها .

\* وأما الرابع : وهو : أن يكون مقصوده عدم الشرط ، لكنه إذا وجد لم يكره الجزاء ، بل : يحبه ، أو لا يحبه ولا يكرهه ، فمثل أن يقول لامرأته : إن زنיתי فأنت طالق ، أو إن ضربت أمي فأنت طالق ، ونحو ذلك من التعليق الذي يقصد فيه عدم الشرط ويقصد وجود الجزاء عند وجوده ، بحيث يكون<sup>(٣)</sup> إذا زنت أو إذا ضربت أمها يجب<sup>(٤)</sup> أن يفارقها لأنها لا تصلح له ، فهذا : فيه معنى اليمين ، وفيه معنى التوقيت . فإنه منعها من الفعل وقد إيقاع الطلاق عنده ، كما قصد إيقاعه عندأخذ العوض منها ، أو عند طهرها ، أو<sup>(٥)</sup> طلوع الهلال .

\* وأما الخامس : وهو : أن يكون مقصوده عدم الجزاء وتعلقه<sup>(٦)</sup> بالشرط لئلا يوجد وليس له غرض في عدم الشرط ، فهذا قليل . كمن يقول : إن أصبت مائة رمية : أعطيتك كذا .

\* وأما السادس : وهو : أن يكون مقصودهما عدم الشرط والجزاء وإنما تعلق الجزاء بالشرط ليتمكن وجودهما ، فهو : مثل نذر اللجاج والغضب ومثل الحلف بالطلاق والعناق على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقال له : تصدق على فلان ، أو أصلح بين فلان وفلان ، أو حج في هذه السنة ، فيقول : إن تصدق<sup>(٧)</sup> عليه : فعليه صيام كذا ، أو : فامرأته طالق ، أو فعيشه أحرار ، أو يقول : إن لم أفعل كذا وكذا فعلي نذر كذا ، أو امرأتي طالق ، أو عبدي حر ، أو

(١) في ط : (أبرأتيني) (ص: ٢٢٦) .

(٢) أي : وجود الشرط والجزاء .

(٣) غير مذكورة في ط (ص: ٢٢٦) .

(٤) في ف ٣٥ / ٢٤٨ (يجب فراقها) .

(٥) في ط : (أو عند) (تصدق) (ص: ٢٢٧) .

(٦) وفي ف ٣٥ / ٢٤٨ (وتعليقه) .

يحلف على<sup>(١)</sup> غيره من يقصد منه . كعده ونسيبه وصديقه من يحضره على طاعته ، فيقول له : إن فعلت ، أو إن لم تفعل فعليك كذا ، أو : فامرأتي طالق ، أو فعيدي أحرار ، ونحو ذلك .

فهذا نذر اللجاج ، والغضب ، وما أشبهه من الحلف بالطلاق والعتاق . يخالف في المعنى نذر التبرر والتقرب وما أشبهه من الخلع والكتابة . فإن الذي يقول : إن سلمني<sup>(٢)</sup> أو سلم مالي من كذا أو : إن أعطاني الله كذا ، فعليه أن أتصدق وأوصوم أو أحجج : قصده حصول الشرط الذي هو : الغنية أو السلامة ، وقصد أن يشكر الله على ذلك بمنزره . وكذلك الحال<sup>(٣)</sup> والمكاتب : قصده حصول العوض وبذل الطلاق والعتاق عوضاً عن ذلك .

وأما النذر في اللجاج والغضب<sup>(٤)</sup> إذا قيل له : افعل كذا فامتنع من فعله ، ثم قال : إن فعلته فعليك الحج أو الصيام ، فهنا مقصوده أن لا يكون الشرط ، ثم إنه لقوة امتناعه ألزم نفسه إن فعله بهذه الأمور الثقيلة : عليه ليكون لزومها له إذا فعل مانعاً له من الفعل . وكذلك إذا قال : إن فعلته فامرأتي طالق ، أو فعيدي أحرار إما مقصوده الامتناع . والتزم بتقدير الفعل ما هو شديد عليه من فراق أهله وذهاب ماله ، ليس غرض هذا أن يتقرب إلى الله بعتقد أو صدقة ولا أن يفارق أمراته . ولهذا سمي العلماء هذا : نذر اللجاج والغضب<sup>(٥)</sup> ، مأخوذاً من قول النبي - ﷺ - فيما أخر جاه في الصحيحين<sup>(٦)</sup> : ( لأن يلْعَجَ<sup>(٧)</sup> أحدكم بيمنيه

(١) في ف ٣٥ / ٢٤٩ (على فعل) . (٢) في خ : (اسلمني) .

(٣) في ط : (المحالع) (فلكما إذا) (ص : ٢٢٧) .

(٤) المحرر (٢ / ١٩٩) ، المذهب (١ / ٤٤٣) .

(٥) في ط : (من حديث أبي هريرة والله) (ص : ٢٢٨) .

(٦) وسيأتي معنى اللجاج في (ص : ٥٠٢) .

[في<sup>(١)</sup>] أهله [أثم<sup>(٢)</sup>] له عند الله من أن يأتي<sup>(٣)</sup> الكفارة التي فرض الله له<sup>(٤)</sup> [لـ<sup>(٥)</sup>]

فمقدمة هذا النذر : صورة نذر التبرير في اللفظ ، ومعناه شديد المباینة لمعناه . ومن هنا<sup>(٦)</sup> نشأت الشبهة التي سنذكرها في هذا الباب إن شاء الله - تعالى - ، على طائفه من العلماء<sup>(٧)</sup> . [وبهذا<sup>(٨)</sup>] يتبيّن فقه الصحابة الذين نظروا إلى معاني الألفاظ ، لا<sup>(٩)</sup> إلى صورها . إذا تبيّنت هذه الأنواع الداخلة في قسم التعليق : فقد علمت أن بعضها معناه : معنى اليمين بصيغة القسم .

\* وبعضها : ليس معناه بمعنى اليمين بصيغة القسم .

فمتي كان الشرط المقصود حضراً على فعل أو منعاً منه أو تصديقاً لخبر أو تكذيباً : كان الشرط مقصود العدم ، هو وجذاؤه ، كنذر اللجاج والغضب والخلف بالطلاق على وجه اللجاج والغضب .

\* القاعدة الأولى<sup>(١٠)</sup> :

أن الحالف بالله سبحانه قد بين الله حكمه بالكتاب والسنّة والإجماع .

(١) (٢) في خ ، أ : (من أهله وأتم) ولعل الصحيح ما ذكر ، لأن المتمشي مع نص الحديث ، وسيأتي في (ص: ٥٠٢ ، ٥٣٣) التصریح بـ «أثم» وهو المذکور في ط (٢٢٨).

(٣) في ط : (يعطي) (ص: ٢٢٨) .

(٤) في ط : (عليه) (ص: ٢٢٨) .

(٥) أخرجه البخاري في الأیان والنذور (٧/٢١٧) ، ومسلم في الأیان (٣/١٢٧٦) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ . قال : نحن الآخرون السابقون يوم القيمة فقال النبي - ﷺ : (والله لآن يلْعَجُ أحدكم بيديه في أهل آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه) . وهذا لفظ البخاري ومسلم نحوه .

(٦) وفي ط : (هذا) (ص: ٢٢٨) . (٧) سيأتي في (ص: ٤٦٠ - ٤٦٨) .

(٨) في خ ، أ : غير مذكورة ، ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام ، وذُكرت في ط : (٢٢٨) .

(٩) لم تذكر في خ .

(١٠) من قواعد الأیان والنذور وما مضى مقدمات لهذه القاعدة ، انظر (٤٤٤ - ٤٥٥) .

قال (١) تعالى : « وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ » (٢) . وقال : « فَوْقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ » (٣) . وقال : « وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ » . . . إلى قوله : « لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » (٤) .

### \* وأما السنة :

ففي الصحيحين : عن عبد الرحمن بن سمرة (٥) : أن النبي - ﷺ - قال له : (يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من (٦) غير مسألة أعتنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها [فأنت (٧) الذي هو خير ، وكفر عن يمينك] (٨) .

فبين له النبي - ﷺ - حكم الأمانة الذي هو : الأمارة ، وحكم العهد الذي هو : اليمين ، وكانوا في أول الإسلام لا مخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة (٩) : ولهذا قالت عائشة : (كان أبو بكر لا يحيث في يمين حتى أنزل الله كفارة اليمين) (١٠) . وذلك : لأن اليمين بالله عقد بالله فيجب الوفاء به . كما

(١) في ط : (أما الكتاب فقال) (ص: ٢٢٨). (٢) سورة البقرة آية (٢٢٥).

(٣) سورة التحرير - آية (٢).

(٤) هو : أبو سعيد، عبد الرحمن بن سمرة، بن حبيب بن عبد شمس ، الع بشمي ، صحابي جليل ، من قادة الفتح ، فهو الذي افتتح سجستان وكابل وغيرهما . وتوفي بالبصرة سنة (٥٠ هـ) ، وقيل : إحدى وخمسين . انظر : الإصابة (٤٠٠ / ٢) ، أسد الغابة (٣ / ٢٩٧) ، التقريب (٢٣٠) ، تهذيب التهذيب (٦ / ١٩٠) .

(٥) في ط : (عن) (ص: ٢٢٩).

(٦) في خ ، آ : (فأیت) ، ولعل الصحيح ما ذكر لأن المتمشي مع ما ذكر في الصحيحين ومع ط (ص: ٢٢٩) ومع ماسیاتی (ص: ٥٠٢) .

(٧) أخرجه البخاري في الأحكام (٨/١٠٦) ، ومسلم في الأيمان (٣ / ١٢٧٣ ، ١٢٧٤) ، وهذا القظ البخاري وليس نحوه .

(٨) تفسير ابن كثير (٤ / ٣٨٦ - ٣٨٩) .

(٩) أخرجه البخاري في الأيمان والتنور (٧ / ٢١٦) عن عائشة رضي الله عنها : (أن أبا =

يجب بسائر العقود وأشد ، لأن قوله : أحلف بالله وأقسم بالله وأولي بالله ونحو ذلك : في معنى قوله : أعقد بالله . ولهذا [عدي<sup>(١)</sup>] بحرف الإلصاق الذي يستعمل في الربط والعقد ، فينعقد المخلوف عليه بالله . كما تتعقد إحدى اليدين بالأخرى في المعاقدة ، ولهذا : سماه الله - سبحانه - « عقداً ». في قوله : ﴿ وَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾<sup>(٢)</sup> . فإذا كان قد عقدها بالله : فإن الحنت فيها نقض<sup>(٣)</sup> لعهد الله ومقاته لولا ما فرضه الله من التحمة . ولهذا سمي حلها حثناً . والحنث : هو الإنث في الأصل ، فالحنث فيها : سبب للإنث لولا الكفارة ، الماحية ، وإنما الكفارة منعه أن يوجب إنثاً .

ونظير الرخصة في كفارة اليمين بعد عقدها : الرخصة أيضاً في كفارة الظهور<sup>(٤)</sup> ، بعد أن [كان<sup>(٥)</sup>] الظهور في الجاهلية وأول الإسلام طلاقاً<sup>(٦)</sup> .

وكذلك الإيلاء<sup>(٧)</sup> : كان عندهم طلاقاً<sup>(٨)</sup> . فإن هذا جاري على قاعدة

= بكر لم يكن يحيث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال : لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ) .

(١) في خ ، أ : (أعدى) ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (ص : ٢٢٩) .

(٢) سورة المائدة - من آية (٨٩) . (٤) وفي أ (الظهورة الظهور) .

(٣) في خ ، أ (قضاء) ، والتمشي مع قواعد اللغة : الرفع ، وهو المذكور في ط (٢٢٩) .

(٤) في خ ، أ : غير مذكورة ، ولعل إثباتها أقرب السياق الكلام وذكرت في ط (ص : ٢٢٩) .

(٥) تفسير ابن كثير (٤ / ٣١٩ - ٣٢٢) ، أي : طلاقاً بائناً كما قال ابن جرير عن ابن عباس

قال : كان الرجل إذا قال لا مرأته في الجاهلية أنت على كظهر أمي حرمت عليه فكان أول

من ظاهر في الإسلام أوس ، وكان تحته ابنة عم له يقال لها خويولة ، بنت ثعلبة ، فظاهر

منها فأسقط في يديه وقال : ما أراك إلا قد حرمت على ، وقالت له مثل ذلك . قال

فانطلقي إلى رسول الله - ﷺ - فأتت رسول الله - ﷺ - فوجدت عنده ماشطة قشط

رأسه ، فقال : (ياخويلة ما أمرنافي أمرك يشيء .. الخ) وذكر ابن كثير قصة خولة نقلآ

عن ابن أبي حاتم وذكر قول الرسول - ﷺ - : (ما أعلمك إلا قد حرمت عليه) .

(٧) في أ (إذا وجبت كان) . (٨) فتح الباري (٩ / ٤٢٧ ، ٤٢٨) .

وجوب الوفاء بمقتضى اليمين . فإن الإيلاء إذا أوجب الوفاء بمقتضاه - من ترك الوطء - صار الوطء محرماً . وتحريم الوطء : تحريماً مطلقاً : مستلزم لزوال الملك الذي هو الطلاق . وكذلك الظهار إذا أوجب التحرير ، فالتحريم مستلزم لزوال الملك ، فإن الزوجة لا تكون محرمة على الإطلاق<sup>(١)</sup> .

ولهذا قال سبحانه : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ »<sup>(٢)</sup> .

والتحلة : مصدر حللت الشيء ، أحلله تخللاً وتحلة . كما يقال : كرمته تكريماً وتكرمةً . وهذا المصدر يسمى به المحلول نفسه الذي هو الكفارة .

فإن أريد المصدر : فالمعنى فرض الله لكم تحليل اليمين ، وهو حلها ، الذي هو خلاف العقد أو<sup>(٣)</sup> الحل . ولهذا استدل من أصحابنا وغيرهم - كأبي بكر<sup>(٤)</sup> عبدالعزيز - بهذه الآية على التكفير قبل الحنث<sup>(٥)</sup> من سبب<sup>(٦)</sup> .

لأن التحلاة لا تكون بعد الحنث ، فإنه بالحنث : تنحل اليمين وإنما تكون التحلاة إذا أخرجت قبل الحنث ، لتتحلل اليمين . وإنما هي بعد الحنث كفارة ، لأنها كفرت ما في الحنث من سبب الإثم لنقض عهداً<sup>(٧)</sup> لله .

إذاً تبين أن ما اقتضته اليمين من وجوب الوفاء بها رفعه الله عن هذه الأمة بالكافارة التي جعلها بدلاً من الوفاء - في جملة ما رفعه عنها من الآثار<sup>(٨)</sup> ، التي نبه عليها بقوله : «وَيَضُعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ »<sup>(٩)</sup> .

(١) لأنها لا تحرم على زوجها إلا إذا وجد ما يحرمها من : طلاق أو ظهار .

(٢) سورة التحرير - آية (١، ٢) . (٣) في أ (والحل) . (٤) في ط : (بكر بن) .

(٥) الفروع (٦ / ٣٥١) ، المغني (٧ / ٧١٥-٧١٢) ، الإنصاف (١١ / ٤٢-٤٥) .

(٦) لم تذكر في خ و ط (ص : ٢٣٠) . (٧) في خ : (للله) .

(٨) في ط : (الاخبار) (ص : ٢٣٠) . (٩) سورة الأعراف - آية (١٥٧) .

فالفعال ثلاثة :

- إما طاعة . - وإما مباح . - وإنما معصية .

فإذا حلف ليفعلن<sup>(١)</sup> مباحاً أو ليتركه : فهنا الكفارة مشروعة بالإجماع .

وكذلك : إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب<sup>(٢)</sup> . وهو المذكور في قوله : «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ»<sup>(٣)</sup> . الآية .

وأما إن كان المحلوف عليه ترك واجب أو فعل محرم : فهنا لا يجوز الوفاء<sup>(٤)</sup> بالاتفاق ، بل : يجب التكفير عند عامة العلماء<sup>(٥)</sup> .

وأما قبل أن تشرع الكفارة : فكان الحال على مثل هذا : لا يحل له الوفاء بيمنيه ولا كفارة له ترفع عنه مقتضى الحث ، بل : يكون عاصياً معصية لا كفارة فيها ، سواء وفي أو لم يف<sup>(٦)</sup> ، كمالاً لو نذر معصية عند من لم يجعل في نذرها كفارة ، وإن كان<sup>(٧)</sup> المحلوف عليه فعل طاعة غير واجبة<sup>(٨)</sup> .

(١) في ط (ص : ٢٣٠) (ليفعلنـه) .

(٢) مراتب الإجماع (ص : ١٥٨ - ١٦١) .

(٣) سورة البقرة - آية (٢٤) .

(٤) في ط : (الوفاء به) (ص : ٢٣٠) .

(٥) مراتب الإجماع (ص : ١٥٨ - ١٦١) ، الإفصاح (٢ / ٣٣٩) .

(٦) كما في (ص : ٤٥٦ ، ٤٥٧) .

(٧) وفي ف ٣٥ / ٢٥٣ (وكمـا إنـ كان) وفي ث (لوـ كان) .

(٨) كالحناف . والحنابلة : انظر : الهدـاية (٢ / ٥٦) ، المـغني (٩ / ٣ - ) ، المـحرـر (٢ / ٢٠٠) .

## فصل

فاما الحال بالنذر الذي هو : نذر اللجاج والغضب ، مثل أن يقول إن<sup>(١)</sup> فعلت كذا فعلى الحج ، أو فمالي صدقة ، أو فعلني صيام ، يريده بذلك : أن يمنع نفسه عن الفعل أو أن يقول : إن لم أفعل كذا فعلى الحج ، ونحوه :

\* فمذهب أكثر<sup>(٢)</sup> أهل العلم : أنه يجزيه<sup>(٣)</sup> كفاراة مين ، - من أهل مكة<sup>(٤)</sup> والمدينة<sup>(٥)</sup> والبصرة<sup>(٦)</sup> والكوفة<sup>(٧)</sup> .

وهو قول فقهاء الحديث : كالشافعي<sup>(٨)</sup> وأحمد وإسحاق وأبي عبيد<sup>(٩)</sup> وغيرهم<sup>(١٠)</sup> . وهذا هو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وهو الرواية المتأخرة عنه<sup>(١١)</sup> . ثم اختلف هؤلاء ، فأكثرهم قالوا : هو مخير بين الوفاء بمنذرته وبين كفاراة مين . وهذا : قول الشافعي<sup>(١٢)</sup> ،

(١) في خ : (إذ) وفي ط (ص: ٢٣١) (إذا) .

(٢) لم تذكر في ط لفظة (أكثر) (ص: ٢٣١) .

(٣) في ط : (والكوفة إنه يجزيه كفاراة مين) (ص: ٢٣١) .

(٤) المغني (٨ / ٦٩٦) . (٥) أسهل المدارك (٢٠ ، ١٩ / ٢) .

(٦) المغني (٨ / ٦٩٦) . (٧) الهدایة (٢ / ٥٦ ، ٥٧) ، بدائع الصنائع (٥ / ٩٠ ، ٩١) .

(٨) روضة الطالبين (٣ / ٢٩٤ ، ٢٩٥) ، المهدب (١ / ٢٤٣) ، الإقناع (ص: ١٩٢) .

(٩) المحرر (٢ / ١٩٩) ، المغني (٨ / ٦٩٦ ، ٦٩٧) ، منتهى الإرادات (٢ / ٥٦٢ ، ٥٦٣) .

(١٠) كسليمان بن داود وابن أبي شيبة وعلي المديني . وسيأتي في (ص: ٤٧٣) .

(١١) مختصر الطحاوي (ص: ٣١٦) ، الهدایة (٢ / ٥٧) ، العقود الدرية (١ / ٨٥ ، ٨٥) ، بدائع الصنائع (٥ / ٩٠ ، ٩١) .

(١٢) المهدب (١ / ٢٤٣) ، روضة الطالبين (٣ / ٢٩٤ ، ٢٩٥) .

والمشهور عن أحمد<sup>(١)</sup>.

\* ومنهم : من قال : بل عليه الكفارة عيناً ، كما يلزم ذلك في اليمين - بالله . وهو الرواية الأخرى عن أحمد<sup>(٢)</sup> . وقول بعض أصحاب الشافعى<sup>(٣)</sup> .

\* قال مالك<sup>(٤)</sup> وأبو حنيفة - في الرواية الأخرى<sup>(٥)</sup> - وطائفة : بل يجب الوفاء بهذا النذر<sup>(٦)</sup> . وقد ذكروا : أن الشافعى سئل عن هذه المسألة بمصر فأفتى فيها بالكافرة<sup>(٧)</sup> ، وقال له السائل : يا أبا عبد الله هذا قولك ؟ فقال : قول من هو خير مني : عطاء بن أبي رياح<sup>(٨)</sup> .

وذكروا أن عبد الرحمن بن القاسم : حنث ابنه في هذه اليمين فأفたاه بكافارة يمين يقول الليث بن سعد . وقال : إن عدت أفتوك بقول مالك - وهو : الوفاء به<sup>(٩)</sup> . ولهذا يرجع أصحاب مالك مسائل : هذه اليمين : لعمومات<sup>(١٠)</sup> الوفاء بالنذر<sup>(١١)</sup> قوله : *من نذر أن يطيع الله فليطعه*<sup>(١٢)</sup> . لأنه<sup>(١٣)</sup> حكم جائز معلق بشرط : فوجب عند ثبوت شرطه ،

(١) المحرر (١٩٩ / ٢)، المغني (٨ / ٦٥).

(٢) المغني (٩ / ٢)، الفروع (٦ / ٣٩٥، ٣٩٦).

(٣) روضة الطالبين (٣ / ٢٩٤، ٢٩٥)، المذهب (١١ / ٢٤٣).

(٤) أسهل المدارك (٢ / ٣٢-٣٦)، بلغة السالك (١ / ٧٣٣-٧٣٦).

(٥) مختصر الطحاوى (ص: ٣٠٧)، الهدایة (٢ / ٥٦، ٥٧)، بدائع الصنائع (٥ / ٩٠، ٩١).

(٦) بعض الحنابلة . انظر : الفروع (٦ / ٣٩٥).

(٧) المجموع (٨ / ٤٥٩)، الام (٢ / ٢٥٥). (٨) لعله ما سيأتي في (٤٦٣-٤٦٨).

(٩) بلغة السالك (١ / ٧٣٦، ٧٣٧). (١٠) في ط : (على عمومات) (ص: ٢٣١).

(١١) الموطأ (١ / ٣١٦)، القوانين الفقهية (ص: ١٠٨-١١١)، بلغة السالك (١ / ٧٣٣) وفي أ (بالنذور) وفي ف (على النذر).

(١٢) تقدم تخریجه (ص: ٤١٥). (١٣) في أ (ولأنه).

كسائر الأحكام ، والأول : هو الصحيح . والدليل عليه : - مع ما سنتذكره إن شاء الله من دلالة الكتاب والسنة - : ما اعتمد الإمام أحمد وغيره<sup>(١)</sup> .

قال أبو بكر الأثرم - في مسائله<sup>(٢)</sup> [سمعت<sup>(٣)</sup>] أبا عبد الله يسأل عن رجل قال : ماله في رتاج<sup>(٤)</sup> الكعبة؟ قال : كفارة يمين . واحتج بحديث عائشة<sup>(٥)</sup> ، قال : وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله أو الصدقة بالملك أو نحو هذه اليمين ، فقال : (إذا حنث فكفارة يمين ، إلا أني لا أحمله على الحنث ما لم يحنث قل له لا يفعل . (فإذا<sup>(٦)</sup> حنث) ، قيل لأبي عبد الله : فإذا حنث كفر؟ قال : نعم) . قيل له : أليس كفارة يمين : قال : نعم<sup>(٧)</sup> . قال : وسمعت أبا عبد الله يقول في حديث «ليلي بنت العجم»<sup>(٨)</sup> حين حلفت بكذا وكذا وكل ملوك لها حر ، فأفتتت بكافارة يمين<sup>(٩)</sup> . فاحتج بحديث ابن عمر وابن عباس حين أفتيا فيمن حلف بعتق جارية<sup>(١٠)</sup> وأيمان ،

(١) وسيأتي في (ص: ٤٨٦ - ٥٠٨) .

(٢) مسائل الأثرم . وذكر في طبقات الخنابلة جزءاً منها . (١ / ٦٦ - ٧٤) وانظر ما تقدم في (ص: ٢٤٦) .

(٣) في خ ، أ : (سالت أبا عبد الله يسأل عن رجل) . وفي ط (ص: ٢٣١) : (سالت أبا عبد الله عن رجل) . ولعل الصواب ما ذكر لأنه دل عليه الأثر الذي بعده فإنه قال : (وسمعت) . وذكر في ف ٣٥ / ٢٥٤) .

(٤) والرتاج - الكسر - : الباب العظيم والباب المغلق ، وجعل فلان ماله في رتاج الكعبة : أي : نذر هدية . المصباح المنير ، كتاب «الراء» مع «الباء» .

(٥) لعله يقصد : الحديث الآتي في (ص: ٤٦٣) .

(٦) ذكرت في خ ، ولم تذكر في ط (ص: ٢٣١) . ولعلها زائدة لأن ما بعدها يعني عنها .

(٧) المسائل الأصولية (٣ / ٦٢) ، الفروع (٤١٢ / ٦) .

(٨) هي : مولاية أبي رافع ، لها قصة مع مولاها ، وسيأتي في (ص: ٤٦٤ ، ٤٦٥) .

(٩) وسيأتي حديثها في (ص: ٤٦٤ ، ٤٦٥) . (١٠) في ط : (جاريته) (ص: ٢٣٢) .

فقال : أما الجارية : فعتق <sup>(١)</sup> .

قال الأثرم : حدثنا الفضل <sup>(٢)</sup> بن دكين حدثنا حسن <sup>(٣)</sup> عن ابن أبي نجيح <sup>(٤)</sup> ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : (من قال : مالي في ميراث <sup>(٥)</sup> الكعبة وكل مالي فهو هدي ، وكل مالي في المساكين : فليكفر عن يمينه) <sup>(٦)</sup> .

وقال : حدثنا عارم <sup>(٧)</sup> بن الفضل ، حدثنا معتمر <sup>(٨)</sup> بن سليمان قال : قال

(١) أخرجه عبد الرزاق في «الأيام والنذور» (٤٨٥/٨)، والبيهقي في «الأيام» (١٠/٦٨).

(٢) الفضل : ابن عمرو بن حماد بن زير بن درهم التميمي ، يكنى بأبي نعيم واسم أبيه «دكين» ، لقب له ، روئ عن الأعمش وسلمة بن نبيط ومالك بن أنس ، وغيرهم . وروى عنه : البخاري وأبن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهم . ولد سنة (١٣٠هـ) ، ومات سنة (٢١٨هـ) . انظر : الكاشف (٣٨١/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٧٠/٨) .

(٣) في أ (حسين) وط : (حسن عبد الله) (ص: ٢٣٢) ، وهو : الحسن بن صالح ، بن حبي بن حيان بن رافع الإمام الكبير ، أحد الأعلام ، روئ عن أبيه وسلمة بن كهيل ، وعبد الله بن دينار ، وروى عنه : ابن المبارك ووكيع وحميد بن عبد الرحمن وعيid الله ابن موسى وغيرهم ، وكان هو وأخوه علي وأمهما قد قسموا الليل بينهم على ثلاثة أجزاء ، فلما ماتت أمهما اقتسماه بينهما نصفين ، فلما مات «علي» قام الحسن الليل كله . ولد سنة (١٠٠هـ) وتوفي سنة (١٦٩هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٧٢-٣٦١/٧) . شذرات الذهب (٢٦٣، ٢٦٢/١) ، الطبقات (ص: ١٦٨) .

(٤) هو : عبدالله بن يسار الشقفي ، المكي ، مولى الأئم ، بن شريق الصحابي . حدث عن مجاهد وطاوس وعطاء وغيرهم وحدث عنه : شعبة والثوري وعبد الوارث وسفيان ابن عيينة ، وغيرهم وثقة يحيى بن معين وغيره . توفي سنة (١٣١هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٦/١٢٥، ١٢٦)، الجرح والتعديل (٥/٢٠٣) .

(٥) في ط : (رتاج) (ص: ٢٣٢) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «الأيام والنذور» (٤٨٣/٨) ب نحو هذا ، والبيهقي ١٠/٦٥ .

(٧) هو : محمد بن الفضل ، ويعرف بـ «عارض السدوسي» البصري ، يكنى بأبي النعمان ، أحد أركان الحديث ، روئ عن الحمام بن وطبقتهما ، زال عقله في آخر حياته . مات سنة (٢٢٤هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (٤١٠/١) ، شذرات الذهب (٥٥/٢) .

(٨) هو : معتمر بن سليمان بن طرخان ، التميمي البصري ، من موالي بنى مرة ، روئ عن =

أبي : حدثنا بكر<sup>(١)</sup> بن عبد الله أخبرني أبو رافع قال : قالت مولاتي - ليلى بنت العجماء - : (كل ملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية وهي نصرانية ، إن لم تطلق امرأتك ، أو تفرق بينك وبين امرتك ) ، قال : فأتيت زينب<sup>(٢)</sup> بنت أم سلمة - وكانت إذا ذُكرَتْ امرأةً بالمدينة فقيهه ذكرت زينب - : قال : فأيتها فجاءت معي ، إليها فقلت : في البيت هاروت وماروت<sup>(٣)</sup> ؟ قالت : يازينب جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل ملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية وهي نصرانية فقالت : يهودية ونصرانية ؟ خلي بين الرجل وامرأته . فأتت<sup>(٤)</sup> حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأيتها ، فقالت : يا أم المؤمنين جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل ملوك لها

= أبيه ومنصور بن المعتمر وأيوب ، وحميد وغيرهم . وروى عنه : ابن المبارك وعبد الرزاق والأصمعي وغيرهم . ولد سنة (١٠٦هـ) ، ومات بالبصرة سنة (١٨٧هـ) . انظر : طبقات ابن سعد (٢٩٠/٧) ، الجرح والتعديل (٤٠٢/٨) .

(١) هو : بكر بن عبد الله المزنبي ، البصري ، تابعي يكتنفي بأبي عبد الله ، روى عن أنس بن مالك وابن عباس وابن عمر وغيرهم . وروى عنه : ثابت البيناني وقتادة وعااصم الأحرار وغيرهم . وثقة النسائي وابن معين ، وغيرهما مات سنة (١٠٨هـ) . انظر : كتاب التاريخ لابن معين (٦٢/٢)، تهذيب التهذيب (٤٨٤/١) .

(٢) هي : زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومية ، ريبة النبي - ﷺ - ، روت عن عائشة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجماعة . حدث عنها عروة وعلي بن الحسين والقاسم بن محمد وغيرهم .. توفيت سنة (٧٤هـ) . انظر : الإصابة (٢/٣٨٨)، طبقات ابن سعد (٤٦٢/٥) .

(٣) ذكر ابن كثير في التفسير (١١/١٣٦ - ١٤٣) : عن هاروت وماروت أقوالاً كثيرةً ومنها : (أنهما ملكين ، أذن لهما في تعليم السحر) .

(٤) في ط : (فأتيت) (ص: ٢٣٢) .

محرر وكل مال لها هدي وهي يهودية وهي نصرانية فقالت : يهودية ونصرانية ؟  
 خلي بين الرجل وبين امرأة ، قالت : فأتيت عبد الله بن عمر ، فجاء معي إليها ،  
 فقام على الباب فسلم ، فقالت : [بأبي (١) أنت [وبائي (٢) أبوك ، فقال : أمن  
 حجارة أنت أم من حديد أنت ؟ أي من أي شيء أنت ؟ أفتاك زيتيب وأفتاك أم  
 المؤمنين فلم تقبلني فتياهما . قالت : يا أبا عبد الرحمن ، جعلني الله فداك (٣) .  
 إنها قالت : كل علوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية وهي نصرانية .  
 فقال : يهودية ونصرانية ؟ كفري عن يمينك ، وخلقي بين الرجل وبين امرأته ) (٤) .  
 قال الأثرم : ثنا عبدالله (٥) بن رجاء ، ثنا عمران (٦) ، عن قتادة (٧) عن

(١) (٢) (بأبي أنت وبائي) في ط (ص: ٢٢٢) . ولعله الصواب ، لاتفاقه مع ما اطلعت  
 عليه من مصادر القصة ، وفي خ، أ : (سأ أنت وسأ أبوك) .

(٣) في ط : (ص: ٢٣٢) : (فداك) .

(٤) أخرجه الدارقطني في النذور (٤/١٦٣ ، ١٦٤) ، وأخرجه عبدالرازق (٨/٤٨٦)،  
 والبيهقي (١٠/٦٦) ، وقال في التعليق المغني على الدارقطني (٤/١٦٣) : (ورواه  
 مالك والبيهقي بسنده صحيح وصحح ابن السكن . نحوه ، ونسبة صاحب المغني في (٨/  
 ٧١١) إلى الأثرم والجوزجاني مطولاً) .

(٥) هو : عبد الله بن رجاء الغداني ، روى عن عكرمة بن حماد وطبقته . قال صاحب  
 شذرات الذهب : (كان ثقة حجة) . مات سنة (٢١٩هـ) . وقيل (٢٢٠هـ) . انظر :  
 شذرات الذهب (٢/٤٧) تذكرة الحفاظ (١/٤٠٤) .

(٦) هو : عمران بن دوار العمي القطان البصري ، يكنى بأبي العوام ، روى عن قتادة ومحمد  
 بن سيرين ، وأبي جعفر ، الصبيعي وغيرهم ، وروى عنه : أبو داود الطيالسي ، وعبد الله  
 بن رجاء ومحمد بن بلاط وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . انظر : تهذيب التهذيب  
 (٨/١٣٠) الجرح والتعديل (٦/٢٩٧) .

(٧) هو : قتادة بن دعامة ، بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب ، عالم أهل البصرة ، روى عن  
 سعيد بن المسيب ، وروي عنه : معتمر ، وهو ثقة ، ثبت توفي سنة (١١٧هـ) . انظر :  
 التقريب (٢/١٢٣) ، شذرات الذهب (١/١٥٣) .

زاراة<sup>(١)</sup> بن أبي أوفى : أن امرأة سالت ابن عباس : (أن امرأة جعلت بردتها عليها هدياً أن لبسته)؟ فقال ابن عباس : (أفي غضب أم في رضى)؟ قالوا : في غضب . قال : إن الله - تعالى - لا يتقرب إليه بالغضب . لتکفر عن يمينها ) .

وقال : حدثني ابن الطباع<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو بكر بن عياش<sup>(٣)</sup> عن العلاء بن المسيب<sup>(٤)</sup> عن يعلي<sup>(٥)</sup> بن نعمان ، عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - سئل عن الرجل جعل ماله في المساكين ؟ فقال : ( أمسك عليك مالك ، وأنفقه على عيالك ، واقض به دينك ، وكفر عن يمينك ) .

وروى الأثر عن أحمد قال : ثنا عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> ، أبناؤنا ابن جريج ، قال :

(١) هو : زرارة بن أوفى العامري ، يكنى بأبي الحاجب ، قاضي البصرة ، قرأ في صلاة الصبح : «إِنَّمَا نُنْهِي النَّافِرَةَ فَذَلِكَ يَوْمٌ يَوْمٌ عَسِيرٌ» (سورة المدثر - آية ١٨)، فخر ميتاً ، مات سنة (٩٣هـ) . العبر (١/١٠٩) ، شذرات الذهب (١٠٢/١) .

(٢) هو : محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي ، يكنى بأبي جعفر ، روى عن مالك وحماد بن زيد ، وابن المبارك وغيرهم . روى عنه : أبو داود وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وأبو حاتم ، وخلق كثير . مات سنة (٢٢٤هـ) . انظر : الجرح والتعديل (٨/٣٨) ، شذرات الذهب (٢/٥٥) .

(٣) هو : محمد - وقيل : عبد الله - ابن عياش بن سالم الأسدى الكوفي . يكنى بأبي بكر ، روى عن أبيه وأبي إسحاق السبئي ، وحميد الطويل وغيرهم . روى عنه : الشوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهم . وثقة ابن حبان . مات سنة (١٩٣هـ) . انظر : الكاشف (٣١٦/٣) ، التهذيب (٣٤/١٢) .

(٤) في خ : (العل) وهو : العلاء بن المسيب بن رافع الكوفي التغلبي ، ويقال : الكاهلي روى عن أبيه وعطاء وخثيمة ، وروى عنه الشوري وأبو عوانة وفضيل وغيرهم . انظر : تهذيب التهذيب (٨/١٩٢) ، الجرح والتعديل (٦/٣٦٠) .

(٥) هو : يعلي بن النعمان ، كوفي ، روى عن عكرمة وروى عنه العلاء بن المسيب . انظر : الجرح والتعديل (٩/٣٠٤) .

(٦) هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، مولاهم الصناعي يكنى بأبي بكر ، روى =

سئل عطاء عن رجل قال : عَلَيْهِ أَلْفُ بَدْنَةٍ ؟ قال : يَمِينٌ .

وعن رجل قال : عَلَيْهِ أَلْفُ حَجَّةٍ ؟ قال : يَمِينٌ .

وعن رجل قال : مَا لِي هَدِيٌ ؟ قال : يَمِينٌ .

وعن رجل قال : مَا لِي فِي الْمَسَاكِينِ ؟ قال : يَمِينٌ )<sup>(١)</sup> .

\* وقال أَحْمَدُ : ثَنَاعَبْدَالرَّزَاقَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرَ<sup>(٢)</sup> عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْخَسْنَ  
وَجَابِرَ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٣)</sup> : فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : إِنْ لَمْ أَفْعُلْ كَذَّا وَكَذَا : فَإِنَّا  
مُحْرَمٌ بِحَجَّةٍ ؟ قَالَا : (لِيْسَ إِلَّا حَرَامٌ إِلَّا عَلَى مَنْ نَوَى الْحَجَّ) . يَمِينٌ  
يَكْفِرُهَا)<sup>(٤)</sup> . وَقَالَ أَحْمَدُ : ثَنَاعَبْدَالرَّزَاقَ : أَنْبَأَنَا مَعْمَرَ عَنْ ابْنِ طَاوُسَ<sup>(٥)</sup> عَنْ

= عَنْ أَبِيهِ وَالثُّورِيِّ وَابْنِ جَرِيجٍ ، وَمَعْمَرٍ وَغَيْرِ عَمِّ . وَرَوَى عَنْهُ : ابْنُ عَيْنَةَ وَأَحْمَدَ  
وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ . قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : كَانَ عَبْدَالرَّزَاقَ أَثْبَتَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ هَشَامَ بْنَ  
يُوسُفَ . ماتَ سَنَةً (٢١١هـ) . انْظُرْ : التَّارِيخُ الْكَبِيرُ - للْبَخَارِيِّ (١٣٠/٣هـ) ، تَهْذِيبُ  
الْتَّهْذِيبِ : (٣١٠/٦هـ) .

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدَالرَّزَاقَ (٨/٤٨٤) .

(٢) هُوَ : مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ بْنُ أَبِيهِ رَاشِدٍ أَبِيهِ عُمَرٍو ، الْأَزْدِيُّ ، مُولَّاهُمْ ، الْبَصْرِيُّ ، الْحَافِظُ ،  
يُكْنَى بِأَبِيهِ عُمْرُو ، صَاحِبُ الْجَامِعِ الْمُشْهُورِ فِي السِّيرِ ، ارْتَحَلَ إِلَى الْيَمَنِ فَلَقِيَ بَهَا هَمَامَ  
بْنَ مَبِهِ ، قَالَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ : فِيهِ (ثَقَةُ حَجَّةٍ وَرَعٍ) . ماتَ سَنَةً (١٥٣هـ) . انْظُرْ :  
تَذْكِرَةُ الْحَفَاظِ (١/١٩٠) ، شَذْرَاتُ الْذَّهَبِ (١/٢٣٥) .

(٣) هُوَ : جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ تَابِعِيُّ ، يُكْنَى بِأَبِيهِ الشَّعْثَاءَ ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ  
وَابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ الزَّبِيرِ وَغَيْرِهِمْ . وَرَوَى عَنْهُ : قَتَادَةَ وَعُمَرُو بْنَ دِينَارٍ وَغَيْرِهِمَا . وَثَقَهُ أَبُو  
زَرْعَةَ وَغَيْرِهِ . ماتَ سَنَةً (٩٣هـ) . وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . انْظُرْ : الْكَاشِفُ (١/١٧٦) ، تَهْذِيبُ  
الْتَّهْذِيبِ (٢/٣٨) .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدَالرَّزَاقَ (٨/٤٥٣) .

(٥) هُوَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسَ بْنِ كَيْسَانَ ، الْيَمَانِيُّ ، يُكْنَى بِأَبِيهِ مُحَمَّدٍ ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَعَطَاءَ  
وَعُمَرُو بْنِ شَعِيبٍ وَغَيْرِهِمْ . وَرَوَى عَنْهُ : ابْنَاهُ : طَاوُسٍ وَمُحَمَّدٍ ، وَعُمَرُو بْنَ دِينَارٍ  
وَأَيُوبَ السَّخْتَيَانِيَّ ، وَغَيْرِهِمْ . وَثَقَهُ الْعَجْلِيُّ . ماتَ سَنَةً (١٣٢هـ) . انْظُرْ : الْجَرْحُ  
وَالْتَّعْدِيلُ (٥/٨٨) ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٥/٢٦٧) .

أبيه<sup>(١)</sup> قال : يين يكفرها<sup>(٢)</sup> . وقال حرب الكرمانى : ثنا المسيب<sup>(٣)</sup> بن واضح ، ثنا يوسف<sup>(٤)</sup> بن السفر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال : سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله الحرام ؟ قال : إنما المشي على من نواه . فأما من حلف في الغضب فعليه كفارة يين ) .

وأيضاً : فإن الاعتبار في الكلام : يعني الكلام لا بلطفه . وهذا الحالف : ليس مقصوده قربة لله ، وإنما مقصوده : الحض على فعل ، أو المنع منه . وهذا معنى اليدين . فإن الحالف : يقصد الحض على فعل<sup>(٥)</sup> أو المنع ، ثم إذا علق ذلك الفعل بالله تعالى : أجزأته الكفارة . فلأن تحزيمه إذا علق به وجوب عبادة أو تحريم مباح : بطريق الأولى . لأنه : إذا علقه بالله ثم حنث : كان موجب حنته : أنه قد هتك أيمانه بالله ، حيث لم يف بعهده . وإذا علق به وجوب فعل أو تحريم : فإنما يكون موجب حنته : ترك واجب أو فعل محرم .

وعلمون . أن الحنث الذي موجبه خلل في التوحيد : أعظم مما موجبه معصية من المعاصي ، فإذا كان الله قد شرع الكفارة لصلاح ما اقتضى الحنث فساده في التوحيد ونحو ذلك وجبره : فلأن يشرع لصلاح ما اقتضى الحنث فساده في

(١) لم تذكر في أ (عن أبيه) . (٢) أخرجه عبدالرزاق (٤٥٣ / ٨) .

(٣) هو : المسيب بن واضح بن سرحان ، السلمي ، التلميسي ، نسبة إلى قرية من قرئي حمص ، ويكنى بأبي محمد ، روى عن عبدالله بن المبارك وعمتمر ابن سليمان وإسماعيل بن عياش وغيرهم ، وروى عنه : ذو النون المصري ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وأخرون . مات سنة (٢٤٦هـ) بحمص . انظر : الجرح والتعديل (٢٩٤ / ٨) ، العبر (٤٤٨ / ١) .

(٤) وفي ف ٣٥/٢٥٧ : يوسف بن أبي السفر الدمشقي ، يكنى بأبي الفيض ، كاتب الأوزاعي ، قال أبو زرعة : ذاهب الحديث . وقال الدارقطني : متزوك يكذب ، قال البيهقي : هو في عداد من يضع الحديث . انظر : الجرح والتعديل (٩/٩٣٥) ، ميزان الاعتدال (٤/٤٦٦) .

(٥) في ط : ( فعل شيء ) (ص : ٢٣٣) .

الطاعة : أولى وأحرى<sup>(١)</sup> .

وأيضاً : فإننا نقول : إن موجب صيغة القسم : مثل موجب صيغة التعليق ، والنذر : نوع من اليمين . وكل نذر : فهو يمين .

فقول الناذر : (للله عليّ أن أفعل) : بمنزلة قوله : أحلف بالله لافعلن ، موجب هذين القولين : التزام الفعل معلقاً بالله .

والدليل على هذا : قول النبي - ﷺ - : (النذر حلفه)<sup>(٢)</sup> .

فقوله : «إن فعلت كذا فعليّ الحج لله ، بمنزلة قوله : إن فعلت كذا فوالله لا حجّن . وطرد هذا : أنه إذا حلف لي فعلن برأ : لزمته فعله ، ولم يكن له أن يكفر ، فإن حلفه<sup>(٣)</sup> «ليفعلنه» : نذر لفعله ..

وكذلك طرد هذا : أنه إذا نذر لي فعلن معصية أو مباحاً<sup>(٤)</sup> : قد حلف على فعلها ، بمنزلة ما لو قال : والله لا فعلن كذا ، ولو حلف بالله لي فعلن معصية أو مباحاً : لزمته كفارة يمين . وكذلك لو قال : عليّ لله أن أفعل كذا .

\* ومن الفقهاء : - من أصحابنا وغيرهم<sup>(٥)</sup> - : من يفرق بين البابين<sup>(٦)</sup> .

(١) كما تقدم في أنواع الأئمّة (ص: ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٦٨-٤٦٩) .  
ويستطرد في توضيح هذه القاعدة حتى (ص: ٥١١) .

(٢) أخرج ابن ماجه في الكفارات (١/٦٨٠) نحوهذا عن ابن عمر- رضي الله عنهما - والطبراني في الكبير ١٧/٣١٣ .

(٣) وفي أ (فإن حلف) .

(٤) وفي أ (لزمته فقد حلف) .

(٥) المحرر (٢/١٩٩، ٢٠٠)، المغني (٩/٢١) .

(٦) لعله يقصد ما مضى في (ص: ٤٦٨) الذي هو : تكفير خلل التوحيد وخلل الطاعة .

## فصل

فأما اليمين بالطلاق أو العتاق في اللجاج والغضب : - مثل<sup>(١)</sup> أن يقصد بها حضاً أو منعاً أو تصديقاً ، أو تكذيباً ، مثل قوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أو لا فعلت كذا ، أو : إن فعلت كذا فعبيدي أحرار ، . أو : إن لم أفعله فعبيدي أحرار : -

\* فمن قال من الفقهاء المتقدمين : إن نذر اللجاج والغضب يجب فيه الوفاء<sup>(٢)</sup> : فإنه يقول هنا : يقع الطلاق والعتاق أيضاً<sup>(٣)</sup> .

\* وأما الجمهور الذين قالوا في نذر اللجاج والغضب : تجزيه الكفارة<sup>(٤)</sup> ، فاختلقو هنا ، مع أنه لم يبلغني عن الصحابة في الحلف بالطلاق كلام . وإنما بلغنا الكلام فيها عن التابعين ومن بعدهم<sup>(٥)</sup> .

لأن اليمين به<sup>(٦)</sup> : محدثة ، لم تكن<sup>(٧)</sup> تعرف في عصرهم<sup>(٨)</sup> . ولكن : بلغنا عن الصحابة الكلام في الحلف بالعتق ، كما سذكره إن شاء الله<sup>(٩)</sup> .

\* فاختل了一 التابعون ومن بعدهم في اليمين بالطلاق والعتاق :

- فمنهم : من فرق بينه وبين اليمين بالنذر ، وقالوا : إنه يقع الطلاق والعتاق بالختن ، ولا تجزيه الكفارة بخلاف اليمين بالنذر . هذا : رواية عوف<sup>(١٠)</sup> عن

(١) في ط : (فمثلاً) (ص: ٢٣٤) . (٢) (٣) وتقديم في (ص: ٤٦٠ ، ٤٦١) .

(٤) تقدم في (ص: ٤٦٣ - ٤٦٤) . (٥) وسيأتي ذلك في (ص: ٤٨٢) .

(٦) لم تذكر في خ . (٧) في أ (يكن) .

(٨) وانظر : ما تقدم في (ص: ٤٤٦ ، ٤٤٧) .

(٩) وسيأتي ذلك في (ص: ٤٧٢ - ٤٧٨) .

(١٠) هو : عوف بن أبي جميلة الأعرابي ، يكنى بأبي سهل ، روى عن أبي رجاء العطار ، =

الحسن<sup>(١)</sup> . وهو : قول الشافعي<sup>(٢)</sup> ، وأحمد - في الصریح المنصوص عنه - .  
وإسحاق بن راهويه وأبی عبید وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

فروی حرب الكرماني عن معتمر بن سليمان عن عوف عن الحسن قال :  
(كل يمين - وإن عظمت ، ولو حلف بالحج والعمرة وإن جعل ماله في  
المساكين ، مالم يكن طلاق امرأة في ملكه يوم حلف أو عتق غلام في ملكه  
يوم حلف - : فإنما هي يمين) . وقال إسماعيل<sup>(٤)</sup> بن سعید : سألت أحمدر بن  
حنبل عن الرجل يقول لابنه : إن كلمتك فامرأتي طلاق وعبد<sup>(٥)</sup> حر؟ فقال :  
(لا يقوم هذا مقام اليمين ، ويلزمه ذلك في الغضب والرضا) . وقال سليمان بن  
داود : يلزمك الحث في الطلاق والعتاق<sup>(٦)</sup> . وبه قال «أبو خيثمة» .

= وأبی عثمان النھدی وأبی العالیة وغيرهم ، وروی عنہ : يحيی بن سعید القطان و معتمر  
ابن سليمان والنضر بن شمیل و ثقہ یحیی بن معین . انظر : الجرح والتعديل<sup>(٧)</sup> (١٥/٧)  
تهذیب التهذیب<sup>(٨)</sup> (١٦٦/٨) .

(١) أی : الحسن البصري . وسيأتي بعد أسطر .

(٢) الإقناع (ص : ١٨٩) ، روضة الطالبين (٣ / ٢٩٤ - ٢٩٧) ، المذهب (١ / ٢٤٣) .

(٣) المحرر (٢ / ١٩٩) ، المغني (٨ / ٦٩٩ ، ٧٠٠) ، متھی الإرادات (٢ / ١٩٣ - ١٩٦) .

(٤) وفي ط (ص : ٢٣٦) : إسماعيل بن سعید الشالنجي ، يكنی بأبی إسحاق ، روی عن  
الإمام أحمدر مسائل كثيرة ، رواها عنہ : إبراهیم بن یعقوب ، الجوزجاني ، وله كتاب  
ترجمة البيان على ترتیب الفقهاء . انظر : طبقات الخانۃ (١ / ١٠٤) ، المنھج الأحمد  
(١ / ٢٧٢) .

(٥) وفي ط (ص : ٢٣٦) : (عبدی) .

(٦) مسائل أبی داود (ص : ٢٢٣) .

قال إسماعيل : أَبِي أَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ<sup>(١)</sup> بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ<sup>(٢)</sup> بْنِ أَبِي حَاضِرٍ<sup>(٣)</sup> : أَنَّ امْرَأَةً حَلَفَتْ بِاللهِ أَوْ فِي الْمَسَاكِينِ وَجَارِيَتْهَا حَرَةٌ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَّا وَكَذَّا؟ فَسَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَا: أَمَا الْجَارِيَةُ: فَتَعْتَقُ، وَأَمَا قَوْلُهَا فِي الْمَالِ: فَإِنَّهَا تَنْزِكِي الْمَالَ<sup>(٤)</sup>. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ<sup>(٥)</sup>: إِنَّهُ جُوزُ جَانِي<sup>(٦)</sup>: «الطلاق والعتق: لا يحلان في هذا محل الأيمان».

(١) هو : إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي ، روى عن الزهري ونافع وسعيد المقربي ، وروى عنه : الثوري ووهيب وابن عيينة وغيرهم . انظر : الجرح والتعديل (١٥٩/٢) ، تهذيب التهذيب (١/٢٨٣) .

(٢) هو : عثمان بن حاضر ، أبو حاضر ، سمع ابن عباس وروى عنه عمرو بن ميمون ابن مهران ، وإسماعيل بن أمية ، وزمعة بن صالح وغيرهم . سئل أبو زرعة عن أبي حاضر الحميري قال : «ياني حميري ثقة». انظر : تهذيب التهذيب (١٠٩/٧) ، الجرح والتعديل (١٤٧/٢) .

(٣) في خ ، أ : حاجز ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لأن المتفق مع ما سيأتي في (ص: ٤٧٦) ومع ما ذكر . في ف (٣٣/١٩٣) ، ومع ط (ص: ٢٣٦) . لكن لم تذكر (أبي) وفي ف /٣٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ (حازم) .

(٤) تقدم في (ص: ٤٦٢ ، ٤٦٣) .

(٥) في خ ، أ : (ابن) ، ولعل الصواب ماذكر ، لأن المتفق مع ط . (ص: ٢٣٦) ، ومع ترجمته ، وقال بعد أربعة أسطر : (أبو إسحاق) .

(٦) هو : إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، يكنى بأبي إسحاق ، روى عن أحمد وحجاج بن منهال ، وروى عنه : أبو داود والترمذى والنمسائى وغيرهم . وكان من الحفاظ المصنفين ، والمخرجين الثقات ، مات سنة (٢٥٦هـ) ، وقيل : (٢٥٩هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (١/٥٤٩) ، تهذيب الكمال (٣/١٤٩٥) .

ولو كان المجزئ فيها مجزءاً [١] [في] (٢) الأيمان : لوقع على الحالف بها - إذا حثت - : كفارة . وهذا مما لا يختلف الناس فيه : أن لا كفارة فيها .

قلت : أخبر أبو إسحاق بما بلغه من العلم في ذلك ، فإن أكثر مفتني الناس في ذلك الزمان - من أهل المدينة وأهل العراق أصحاب أبي حنيفة ومالك - : كانوا لا يفتون في نذر اللجاج والغضب إلا بوجوب الوفاء ، لا بالكفارة . وإن كان أكثر التابعين مذهبهم فيها : الكفارة (٣) . حتى أن الشافعى لما أفتى بمصر بجواز الكفاراة : كان غريباً بين أصحابه المالكية . وقال له السائل : يا أبا عبد الله هذا قولك ؟ فقال : قول من هو خير مني ، قول عطاء بن أبي رباح (٤) .

فلما أفتى فقهاء الحديث - كالشافعى وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وسليمان بن داود (٥) وابن أبي شيبة وعلي [بن] (٦) المدينى ونحوهم (٧) - : في الحلف بالشذر بالكفارة ، وفرق من فرق بين ذلك ، وبين الطلاق ، والعناق - لما سذكره (٨) - : صار الذى يعرف قول هؤلاء وقول أولئك

(١) وفي ط : (مجزئاً) (ص : ٢٣٦) . ولعله الصحيح وفي خ ، أ (مجزئ) .

(٢) في خ ، أ : غير مذكورة ، ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام . وقد ذكرت في ط (٢٣٦) .

(٣) (٤) وقد تقدم في : (ص : ٤٦٠ ، ٤٦١) .

(٥) مسائل أبي داود (ص : ٢٢٣) .

(٦) لم تذكر في خ ، أو ط (ص : ٢٣٦) وذكر في ف ٣٥ / ٢٦٠ وهو : علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني ، البصري ، يكنى بأبي الحسن ، إمام من آئمة الحديث ، قال فيه البخاري : (كان أعلم أهل عصره) ولد في البصرة سنة (١٦١هـ) ، ومات بسامراء (سنة ٢٣٤هـ) ، وقيل : سنة (٢٣٨هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٧ / ٣٤٩) ، التقريب (٢ / ٢٧٢) .

(٧) كأبي حنيفة وتقدم في (ص : ٤٨٠ - ٤٨٣) .

(٨) سألتني في (ص : ٤٦٠) .

لا يعلم [خلافاً<sup>(١)</sup>] في الطلاق والعتاق . وإنما فسند الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم <sup>(٢)</sup> .

وقد اعتذر أَحْمَد عَمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الصَّحَّابَةِ فِي كَفَارَةِ الْعَتْقِ <sup>(٣)</sup> بعذرین - :

- أحدهما : انفراد سليمان <sup>(٤)</sup> التيمي بذلك .

- والثاني : معارضته بما رواه ابن <sup>(٥)</sup> عمر وابن عباس : أن <sup>(٦)</sup> العتق يقع من غير تكبير <sup>(٧)</sup> . وما وجدت أحداً من العلماء المشاهير بلغه في هذه المسألة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ أَحْمَدَ .

فقال المروذى <sup>(٨)</sup> : قال أبو عبد الله : إذا قال : كل مملوك له حر : فيعتق

(١) في خ ، أ : (طلاقاً) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لأنَّه التمثي مع سياق الكلام ، وفي هامش ط : (لعله خلافاً كما هو ظاهر تقرير شيخنا) ، (ص: ٢٣٦).

(٢) وسيأتي في (ص: ٤٧٨ - ٤٩٥ - ٥٠٧ ، ٥١٤). (٣) سبق في (ص: ٤٦٢ - ٤٦٧).

(٤) هو : سليمان بن طرخان التيمي القيسي ، مولاهم ، يكنى بأبي المعتمر ، أحد مشايخ الإسلام ، روئ عن أنس والحسن وغيرهما ، قال شعبة : (كان إذا حدث عن رسول الله - ﷺ - تغير لونه ، وما رأيت أحد أصدق منه) . مات سنة (١٤٣هـ) . انظر : شذرات الذهب (٢١٢/١).

(٥) وفي أ (عن ابن) ، (بأن) .

(٦) المغني (٨ / ٧١٠ - ٧١٣) . ، وقد تقدم تخرجه في (ص: ٤٦٢ ، ٤٦٣) .

(٧) وهو : أبو بكر ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْحَجَاجِ ، بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ الْمَرْوُذِيِّ ، وَكَانَ يَكْرَمُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَيَقْدِمُهُ ، وَكَانَ وَرِعًا وَفَاضِلًا ، وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً . انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٥٦ - ٦٣) ، تذكرة الحفاظ (٢ / ٦٣٣) ، النهج الأحمد .

(٨) وفي ط : (المروذى) (ص: ٢٣٧) .

عليه إذا حنت ، لأن الطلاق والعتق <sup>(١)</sup> ليس فيما كفارة <sup>(٢)</sup> .

وقال : (ليس بقول : كل ملوك لها حر - في حدیث : لیلی بنت العجماء ، حدیث أبي رافع : (أنها سألت ابن عمر وحفصة وزینب وذکرت العتق ، فأمر [و<sup>(٣)</sup>] ها بـ كفارة <sup>(٤)</sup> - إلا التیمی . وأما حمید <sup>(٥)</sup> وغيرها : فلم يذکروا العتق .

قال : سألت أبا عبد الله عن حدیث أبي رافع - قصة امرأته <sup>(٦)</sup> وأنها سألت ابن عمر وحفصة ، فأمروها بـ كفارة میین <sup>(٧)</sup> .

قلت : فيها [شيء <sup>(٨)</sup>] ؟ قال : نعم . أذهب إلى أن فيه كفارة میین .

قال أبو عبد الله : ليس يقول فيه «كل ملوك» : إلا التیمی .

قلت : فإذا حلف بـ عتق ملوكه فـ حنت ؟ قال : يـ عـ تـ قـ .

(١) في خ : (ولـ عـ تـ قـ) .

(٢) اختلاف العلماء (ص: ٢١٩) .

(٣) في خ ، أ (فـ أـ مـ رـ هـ ) ، ولـ عـ لـ الصـ وـ بـ ماـ ذـ كـرـ ، لأنـهـ المـ تـ مـ شـ يـ معـ سـ يـ اـ قـ الـ كـ لـ اـ مـ ، وـ ذـ كـرـ بـ عـ دـ هـ بـ أـ سـ طـ رـ : (فـ أـ مـ روـ هـ ) ، وـ هـ وـ المـ تـ مـ شـ يـ معـ طـ فـ يـ (ص: ٢٣٧) .

(٤) المـ غـ نـيـ (٨ / ٧١٠ ، ٧١١) ، وـ تـ قـ دـ مـ فـ يـ (ص: ٤٦٣ - ٤٦٥) .

(٥) هو : حمید بن أبي حمید ، وـ قـ يـ لـ : حمید بن الطـ وـ لـ ، الحـ زـ اـ عـ اـ يـ ، روـ يـ عنـ آنسـ بنـ مـ الـ لـ ، ثـ اـ بـ اـ تـ الـ بـ اـ نـيـ ، وـ غـ يـ رـ هـ مـ ، وـ رـ وـ روـ يـ عنـهـ السـ فـ يـ اـ نـ وـ شـ عـ بـ ءـ وـ غـ يـ رـ هـ مـ ، وـ تـ قـ يـ حـ يـ بـ يـ بنـ معـ يـ مـ اـ نـ مـ اـ سـ تـ نـ (١٤٢هـ) . انـظـرـ : الـ کـ اـ شـ فـ . (٢٥٦/١) ، تـ هـ ذـ يـ بـ التـ هـ نـ يـ (٣٨/٣) .

(٦) في ط (ص: ٢٣٧) : (قصـةـ حـ لـ فـ مـ وـ لـ اـ تـهـ لـ يـ فـ اـ رـ قـنـ اـ مـ رـ اـ تـهـ ) .

(٧) تـ قـ دـ مـ فـ يـ (ص: ٤٦٣ - ٤٦٥) .

(٨) في خ ، أ (المـ شـ يـ) ، ولـ عـ لـ الصـ وـ بـ ماـ ذـ كـرـ ، لأنـهـ المـ تـ مـ شـ يـ معـ سـ يـ اـ قـ الـ كـ لـ اـ مـ ، وـ معـ طـ (ص: ٢٣٧) .

كذا يروى عن ابن عمر وابن عباس : أنهما قالا : الجارية تعتق<sup>(١)</sup> . ثم قال : ما سمعناه إلا من عبد الرزاق عن معمراً<sup>(٢)</sup> .

قلت : فإيش إسناده ؟ قال : معمراً عن إسماعيل عن عثمان بن [أبي]<sup>(٣)</sup> حاضر عن ابن عمر وابن عباس<sup>(٤)</sup> .

وقال : إسماعيل بن أمية وأيوب<sup>(٥)</sup> بن موسى . - وهما : مكيان . وقد<sup>(٦)</sup> فرق بين الحلف بالطلاق والعتق والخلف : بالنذر ، لأنهما<sup>(٧)</sup> لا يكفران<sup>(٨)</sup> . واتبع مابلغه في ذلك<sup>(٩)</sup> عن ابن عمر وحفصة وزينب<sup>(١٠)</sup> ، مع انفراد التيمي بهذه الزيادة<sup>(١١)</sup> .

وقال صالح بن أحمد<sup>(١٢)</sup> : قال أبي : وإذا قال : جاريتي حرّة إن لم أصنع

(١) (٢) (٤) تقدم في (ص: ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٧٤) .

(٣) لم تذكر في خ ، أو ط (ص: ٢٣٧) ولعل الصواب ذكرها لما تقدم (ص: ٤٧٢) .

(٤) هو : أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، ابن أمية المكي ، روى عن نافع ومكحول والزهري وغيرهم ، وروى عنه : يحيى بن سعيد والسفيانيان وغيرهم ، وثقة الإمام أحمد وابن معين . مات : سنة (١٣٢ هـ) . انظر : الكاشف (١ / ١٤٨) ، تهذيب التهذيب (١ / ٤١٢) .

(٥) في أوف ٣٥ / ٢٦٢ (فقد ولم يذكر في أ (بين) ، وفي ط (ص: ٢٣٧) : (فرق) ) .

(٦) في ف ٣٥ / ٣٦٢ (بأنهما) . (٧) في ف ٣٥ / ٣٦٢ (بأنهما) .

(٨) اختلاف العلماء (ص: ٢١٩) . (٩) في ف ٣٥ / ٢٦٢ (عن ابن عمر وابن عباس وبه عارض ما رواه من الكفارة عن) .

(١٠) تقدم في (ص: ٤٦٤ ، ٤٦٥) . (١١) تقدم في (ص: ٤٧٥) .

(١٢) هو : صالح بن الإمام ، أحمد بن حببل ، وهو أكبر أولاده ، سمع من أبيه مسائل كثيرة ، تشمل على العبادات والمعاملات والعقائد ، مخطوطة في دار الكتب المصرية ، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ، توفي بأصبهاه سنة (٢٢٦ هـ) . انظر : كتاب طبقات الخنابلة (١ / ١٧٣) ، المنهج الأحمد (١ / ١٥٤) .

كذا وكذا ، قال : قال ابن عمر وابن عباس : [ت]عنت<sup>(١)</sup> . وإذا قال : كل مالي في المساكين : لم يدخل فيه جاري له<sup>(٢)</sup> . فإن ذا<sup>(٣)</sup> لا يشبه ذا<sup>(٣)</sup> ، إلا ترى أن عمر فرق بينهما<sup>(٤)</sup> ، العنق والطلاق لا يكفران.

\* [و<sup>(٥)</sup>] أصحاب أبي حنيفة يقولون : إذا قال الرجل : مالي في المساكين : أنه يتصدق به على المساكين . وإذا قال : مالي على فلان صدقة : [كذلك<sup>(٦)</sup>].

وفرقوا بين قوله : إن فعلت كذا : فمالي صدقة - ، أو فعلي الحج - ، وبين قوله : فامرأته طالق أو : فعبدي حر ، بأنه هناك وجوب<sup>(٧)</sup> القول [بو<sup>(٨)</sup>] [جوب الصدقة والحج ، لا وجود الصدقة والحج<sup>(٩)</sup> .

فإذا اقتضى الشرط وجوب ذلك : كانت الكفارة بدلًا عن هذا الواجب . كما [ت<sup>(١٠)</sup>] تكون بدلًا عن غيره من الواجبات . كما كانت في أول الإسلام بدلًا عن

(١) في خ ، أ : (تعنت) ببناء مهملة ، ولعل الصواب ما ذكر لما دل عليه ما تقدم في (ص: ٤٦٢ ، ٤٦٣) ، وهو المتفق مع سياق الكلام و ط (٢٣٧) .

(٢) في خ ، أ : (جاربة) ، ولعل الصحيح ما ذكر لتشميشه مع معنى الكلام ومع ط (ص: ٢٣٧) وفي ف ٣٥ / ٢٦٢ (جاربته فيه كفارة) .

(٣) في ط : (هذا) (ص: ٢٣٨) . (٤) لعله ما سيأتي في (ص: ٥٠٧ ، ٥٠٦) .

(٥) في خ ، أ : ( أصحاب) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع قواعد اللغة و ط (٢٣٨) .

(٦) هذه الزيادة لم ترد في خ ، أو ط (ص: ٢٣٨) ، وزياقتها للتوضيح المعنى .

(٧) وفي ف ٣٥ / ٢٦٢ (موجب) .

(٨) في خ ، أ : ( وجوب) ولعل ما ذكر هو الصحيح لاتفاقه مع سياق الكلام . و ط (٢٣٨) .

(٩) الجامع الكبير (ص: ٧٦ ، ٧٧) .

(١٠) في خ ، أ (يكون) ولعل الصحيح ما ذكر لأن المتفق مع ط (٢٣٨) و سياق الكلام .

الصوم الواجب <sup>(١)</sup> وبعسر <sup>(٢)</sup> بدلاً عن الصوم على <sup>(٣)</sup> العاجز عنه <sup>(٤)</sup>.  
وكما [ت] <sup>(٥)</sup> [كون بدلاً عن الصوم الواجب ، في ذمة الميت] <sup>(٦)</sup> ، فإن  
الواجب إذا كان في الذمة : أمكن أن يخير بأدائه وأداء غيره .  
وأما العتق والطلاق : - فإن موجب الكلام : وجودهما فإذا وجد الشرط :  
ووجد العتق والطلاق . وإذا وقعا : لم يرتفعا بعد وقوعهما . لأنهما لا يقبلان  
الفسخ . بخلاف مالو قال : إن فعلت كذا فللله عليّ أن أعتق . فإنه هنا : لم  
يعلق العتق . وإنما علق وجوبه بالشرط . فيخير : بين :  
\* فعل هذا الإعتاق الذي أوجبه على نفسه .  
\* وبين الكفار التي هي بدل عنه .

- (١) أخرج البخاري في التفسير (١٥٥/٥) عن سلمة بن الأكوع عن سلمة قال: لما نزلت : «**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ**» كان من أراد أن يفطر: يفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها) ، والأية جزء من آية (١٨٤) من سورة البقرة .  
(٢) وفي ط : (والإطعام) (ص: ٢٣٨) وفي أ (وبعنت) وفي ف ٣٥ / ٢٦٢ (وبقيت) .  
(٣) وفي ط : (عن) (ص: ٢٣٨) .  
(٤) وفي أ (وعنه) كما دل على ذلك: قول الله تعالى : «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرٍ مُتَابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْمَاسَأَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطَاعَمَ سَيِّئَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٍ**» المجادلة (٤) .  
(٥) انظر هامش (١٠) ص (٤٧٧) .

- (٦) ودل على ذلك : ما أخرجه الترمذى في الصوم (٣/٩٦، ٩٧) ، عن ابن عمر-رضي الله عنهما - ، عن النبي - ﷺ - قال : (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكتياً) قال أبو عيسى : (لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وال الصحيح عن ابن عمر موقف قوله) ١.هـ .  
وأخرج أبو داود في الصوم (٢/٧٩٢) نحو هذا : أثراً عن ابن عباس-رضي الله عنهما .

ولهذا : لو قال : «إذا مات فعبدي حر» : عتق بيته ، من غير حاجة إلى الإعتاق . ولم يكن له فسخ هذا التدبير عند الجمهور<sup>(١)</sup> . إلا قولاً للشافعي<sup>(٢)</sup> . ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup> . وفي بيعه : الخلاف المشهور<sup>(٤)</sup> .

ولو وصى بعتقه فقال : إذا مات فأعتقوه ، كان له الرجوع في ذلك - كسائر الوصايا - ، وكان<sup>(٥)</sup> بيعه هنا - وإن لم يجز - كبيع<sup>(٦)</sup> المدبر .

ذكر أبو عبد الله إبراهيم<sup>(٦)</sup> بن محمد بن عرفة - في تاريخه<sup>(٧)</sup> - أن المهدي<sup>(٨)</sup> لما رأى<sup>(٩)</sup> ما أجمع عليه رأي أهل بيته من العهد<sup>(٩)</sup> : عزم على خلع

(١) الإجماع (١٣٣، ١٣٤)، مراتب الإجماع (١٦٢، ١٦٣)، الإفصاح (٢/٣٧٣).

(٢) الإنقاض (ص: ٢٠٦)، المذهب (٨/٢)، روضة الطالبين (٢/١٩٤-١٩٧).

(٣) المعني (٩/٣٩٥)، المحرر (٢/٣٩٥)، المحنى (٩/٣٩٤)، الإفصاح (٢/٣٧٣).

(٤) المحرر (٢/٧)، المحنى (٩/٣٩٣)، الإفصاح (٢/٢)، المذهب

(٨/٢)، الهدایة (٥٠/٢)، الكافي (٢/٩٨٢-٩٨٥).

(٥) وفي ف ٣٥/٢٦٣ (وكان له)، (بيع).

(٦) هو : إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي العتكى ، يكنى بأبي عبدالله ، من أحفاد المهلب بن أبي صفرة ، إمام في النحو ، كان فقيهاً ، يؤيد مذهب سيبويه في النحو ، فلقب بـ «نقطويه» ، له عدة كتب منها : كتاب التاريخ ، وغريب القرآن ، والوزارة ، وأمثال القرآن ، ولد بواسط (٢٤٤هـ) ، وتوفي ببغداد (٣٢٣هـ) . انظر : وفيات الأعيان (١١/١)، تاريخ بغداد (١٥٩/٦) وفي ف ٣٥/٢٦٣ تكرار (ابن محمد) .

(٧) تاريخ ابن عرفة : نسب إليه في وفيات الأعيان (١١/١)، وتاريخ العقوبي (٣٩٥/٢)، وتاريخ بغداد (١٥٩/٦)، وقال في الإعلام (١/٥٨) . بعد أن تكلم عن مؤلفاته ومن ضمنها : كتاب التاريخ - قال : (ولَا نعلم عن أحدنا خبراً) .

(٨) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس الخليفة العباسي ، يكنى بأبي عبدالله ، تولى الخلافة بعد أبيه سنة (١٥٨هـ) ، ولد سنة (١٢٦، أو ١٢٧هـ) . ومات سنة (١٦٩هـ) . لقب بالمهدي لاتفاق اسمه مع اسم الرسول - ﷺ - ، رجاء أنه المهدي المذكور بالأحاديث . انظر : شذرات الذهب (١/٢٦٦)، الوافي بالوفيات (٣/٣٠)، البداية والنهاية (١٠١، ١٥٢) .

(٩) في خ (لما رأى) وفي ف ٣٥/٢٦٣ (العهد إلى ابنه) .

عيسى<sup>(١)</sup> ، ودعاهم إلى البيعة لموسى<sup>(٢)</sup> ، فامتنع عيسى من الخلع ، وزعم أن عليه أيماناً تخرجه من أملاكه وتطلق نسائه . فأحضر له المهدى ابن علائة<sup>(٣)</sup> ومسلم بن خالد<sup>(٤)</sup> ، وجماعةً من الفقهاء ، فأفتوه بما يخرجه عن ميئنه ، واعتراض مما يلزمـه في ميئـنه بما [لـ كثـير]<sup>(٥)</sup> ذكرـه . ولم يـزل به إلى أن خـلـع<sup>(٦)</sup> وبـيـعـ للـمـهـدى<sup>(٧)</sup> ، ولـموـسىـ الـهـادـىـ بـعـده<sup>(٨)</sup> .

وأما أبو ثور<sup>(٩)</sup> فقال في العتق المعلق على وجه اليمين :

(١) هو : عيسى بن موسى ، وكان ولـيـ العـهـدـ بـعـدـ المـهـدىـ ، أمرـهـ المـهـدىـ أـنـ يـخلـعـ نـفـسـهـ من ولاـيـةـ العـهـدـ فـامـتنـعـ ، وـطـلـبـ منـ المـهـدىـ أـنـ يـسـكـنـ الكـوـفـةـ فـأـذـنـ لـهـ ، وـفـيـ مـحـرـمـ سـنـةـ ١٦٠ـهـ) تمـ خـلـعـهـ منـ ولاـيـةـ العـهـدـ بـعـدـ أـنـ أـعـطـاهـ المـهـدىـ الـكـثـيرـ مـنـ الـأـمـوـالـ . مـاتـ سـنـةـ ١٦٨ـهـ) . انـظـرـ : شـذـراتـ الـذـهـبـ (١/٢٦٦ـ) ، الـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ (١٣٠/١٠ـ) .

(٢) هو : الخليفة موسى الـهـادـىـ بـعـدـ المـهـدىـ ، يـكـنـىـ بـأـبـيـ مـحـمـدـ ، كانـ مـوـسىـ قـاسـيـ القـلـبـ شـرـسـ الـأـخـلـاقـ ، كـثـيرـ الـأـدـبـ ، مـحـبـالـهـ ، وـكـانـ شـدـيـدـاـ شـحـيـحاـ ، بـطـلـاـ ، مـاتـ مـنـ قـرـحةـ أـصـابـتـهـ وـقـيلـ : قـتـلـتـهـ أـمـهـ الـخـيـرـزـانـ لـمـاـ هـمـ بـقـتـلـ أـخـيـهـ الرـشـيدـ . مـاتـ سـنـةـ ١٧٠ـهـ) . انـظـرـ : شـذـراتـ الـذـهـبـ (١/٢٧١ـ) ، مـرـآـةـ الـجـنـانـ (١/٣٥٨ـ) .

(٣) هو : محمدـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ عـلـائـةـ الـعـقـيلـيـ الـجـزـريـ ، الـقـاضـيـ ، كانـ مـنـ قـضـاةـ بـغـدـادـ ، فـيـ عـهـدـ المـهـدىـ ، قالـ ابنـ حـجـرـ : (صـدـوقـ يـخـطـيـءـ) ، تـوفـيـ سـنـةـ ١٦٨ـهـ) . انـظـرـ : التـقـرـيبـ (١٧٩ـ/٢ـ) ، الـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ (١١ـ/١٧٦ـ) .

(٤) وفي طـ (صـ ٢٣٩ـ) : مـسلمـ بنـ خـالـدـ الزـنجـيـ ، يـكـنـىـ بـأـبـيـ خـالـدـ ، فـقـيـهـ مـكـةـ ، روـيـ عنـ ابنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ ، وـالـزـهـرـيـ وـغـيرـهـماـ كـانـ عـابـدـاـ فـقـيـهـاـ يـصـومـ الـدـهـرـ ، مـاتـ سـنـةـ ١٨٠ـهـ) . عنـ ٨٠ـ سـنـةـ . انـظـرـ : تـذـكـرـ الـحـفـاظـ (١/٢٥٥ـ) ، شـذـراتـ الـذـهـبـ (١/٢٩٤ـ) .

(٥) لمـ تـذـكـرـ فـيـ خـ ، أوـ طـ (صـ ٢٣٩ـ) وـذـكـرـتـ فـيـ فـ ٣٥ـ /ـ ٢٦٢ـ .

(٦) وفي طـ : (خلـعـ نـفـسـهـ) . (٧) وفي طـ (صـ ٢٣٩ـ) (للـمـهـدىـ بـهـ) .

(٨) الـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ (١٠ـ/١ـ ، ١٣١ـ ، ١٣٠ـ) ، تـارـيـخـ الـيـعقوـبـيـ (٢ـ/٣٩٥ـ) .

(٩) هو : إبرـاهـيمـ بنـ خـالـدـ الـكـلـبـيـ الـبـغـدـادـيـ ، يـكـنـىـ بـأـبـيـ ثـورـ ، وـروـيـ عنـ ابنـ عـيـينةـ وـابـنـ عـلـيـةـ وـوـكـيعـ وـخـلـقـ كـثـيرـ ، وـروـيـ عـنـهـ : الـبـغـوـيـ وـالـسـرـاجـ وـغـيرـهـماـثـقـةـ . مـاتـ سـنـةـ ٢٤٠ـهـ) . انـظـرـ : تـذـكـرـ الـحـفـاظـ (٢ـ/٥١٢ـ ، ٥١٣ـ) ، التـقـرـيبـ (١ـ/٣٥ـ) .

«يجزيه<sup>(١)</sup> كفارة يمين ، كندر<sup>(٢)</sup> اللجاج والغضب<sup>(٣)</sup> ، لأجل ما تقدم من حديث ليلى بنت العجماء ، التي أفتتها عبد الله بن عمر وحصة أم المؤمنين وزينب ريبة رسول الله - عليه السلام - بكافارة يمين ، في قوله<sup>(٤)</sup> : (إن لم أفرق بينك وبين امرأتك : فكل ملوك لي محرر<sup>(٥)</sup> وهذه القصة : هي مما اعتمد الفقهاء المستدلون في مسألة نذر اللجاج والغضب . لكن : توقف أحمد وأبو عبيد عن العتق فيها<sup>(٦)</sup> .. لما ذكرته من الفرق<sup>(٧)</sup> . وعارض أحمد ذلك<sup>(٨)</sup> .

\* وأما الطلاق : فلم يبلغ أبا ثور فيه أثر : فتوقف عنه<sup>(٩)</sup> .. مع أن القياس - عنده - : مساواته للعتق ، لكن : خاف أن يكون مخالفًا للإجماع .

والصواب : أن الخلاف في الجميع - في الطلاق وغيره - كما سئل ذكره<sup>(١٠)</sup> ، ولو لم ينقل في الطلاق نفسه خلاف معين : لكن فتيا من أفتى من الصحابة في الحلف بالعtract بكافارة يمين<sup>(١١)</sup> : من باب التنبية على الحلف بالطلاق .

فإنه إذا كان نذر العتق الذي هو قرية ، لما خرج مخرج اليمين : أجزاءت فيه الكفار ، فالحلف بالطلاق - الذي ليس بقرية - :

\* إما أن تجزئ فيه الكفار ، ولا<sup>(١٢)</sup> يجب فيه شيء . على قول من يقول :

(٢) في أ (وكندر) .

(١) في ط : يجزئه (ص: ٢٣٩) .

(٣) المغني (٨ / ٧١٣ - ٧١٠) .

(٤) في خ ، أ : (قوله) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأن الخطاب للمؤمن ، وهو المذكور في ط (ص: ٢٣٩) .

(٥) تقدم في (ص: ٤٦٣ - ٤٦٥) .

(٦) المغني (٨ / ٧١١ ، ٧١٢) ، المحرر (٢ / ١٩٩ ، ٢٠٠) .

(٧) تقدم في (ص: ٤٧٤ - ٤٧٨) .

(٨) المحرر (٢ / ١٩٩ ، ٢٠٠) .

(٩) المغني (٧ / ١٧٩) .

(١٠) وسيأتي في (ص: ٤٨٢ ، ٤٨٣) .

(١١) تقدم في (ص: ٤٦٣ ، ٤٦٤) .

(١٢) في خ و ط (ص: ٢٣٩) (ولا) .

نذر غير الطاعة لا شيء فيه<sup>(١)</sup> ويكون قوله : (إن فعلت كذا فانت طالق) بمنزلة قوله : (فعليك أن أطلقك) ، - كما كان عند أولئك الصحابة ومن وافقهم<sup>(٢)</sup> قوله «فعيدي أحرار، بمنزلة قوله (فعليك أن اعتقهم) .

على أبي - إلى الساعة - : لم يبلغني عن أحد من الصحابة كلام في الحلف بالطلاق ، وذاك - والله أعلم - : لأن الحلف بالطلاق لم يكن قد حدث في زمانهم ، وإنما ابتدعه الناس في زمن التابعين ومن بعدهم<sup>(٣)</sup> .

فاختلَّ في التابعون ومن بعدهم . - فأحد القولين : أنه يقع به - كما تقدم<sup>(٤)</sup> - .

- والقول الثاني : إنه لا يلزم الموقف .

ذكر عبد الرزاق : عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يقول : الحلف بالطلاق ليس شيئاً . قلت : أكان يراه يميناً ؟ قال : لا أدرى<sup>(٥)</sup> .

فقد أخبر ابن طاوس عن أبيه : أنه كان لا يرأه موقعاً للطلاق وتوقف في كونه يميناً يوجب الكفارنة ، لأنه من باب نذر ما لا يقربة فيه .

\* وفي كون مثل هذا يميناً : خلاف مشهور<sup>(٦)</sup> .

وهو قول أهل الظاهر<sup>(٧)</sup> :

(١) كما هو قوله المالكية ، انظر : الكافي (١ / ٤٥٤ ، ٤٥٥) . والشافعية ، انظر : المذهب (١ / ٢٤٢) . ورواية عن أحمد ، انظر : المغني (٩ / ٤) .

(٢) تقدم في (ص : ٤٦٢ - ٤٦٨) . (٣) تقدم في (ص : ٤٤٦ ، ٤٤٧) .

(٤) تقدم في (ص : ٤٧٠ - ٤٧٤) . (٥) أخرجه عبد الرزاق (٦ / ٣٨٣) .

(٦) الإفصاح (٢ / ١٤٦) ، المغني (٧ / ١٧٨ ، ١٧٩) .

(٧) انظر : المحلي (١٠ / ٢١١) ، وفي أو ط : (وهذا) (ص : ٢٤٠) .

كداود<sup>(١)</sup> وأبي محمد بن حزم<sup>(٢)</sup> . لكن بناء على أنه لا يقع طلاق معلق ولا عتق معلق .

واختلفوا في المؤجل ، وهو : بناء على ما تقدم : من أن العقود لا يصح منها إلا ما [و<sup>(٣)</sup>] رد نص أو إجماع على وجوبه أو جوازه<sup>(٤)</sup> .

وهو مبني على ثلات مقدمات يخالفون فيها :

\* إحدى<sup>(٥)</sup> [ها] : كون الأصل تحريم العقود .

\* الثانية<sup>(٦)</sup> [ ] : أنه لا يباح [إلا<sup>(٧)</sup>] ما كان في معنى النصوص .

\* الثالثة<sup>(٨)</sup> [ ] : أن الطلاق المؤجل والمعلق لم يندرج في عموم النصوص . وأما المأخذ المقدم : من كون هذا كندر اللجاج والغضب .

(١) هو : داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، يكنى بأبي سليمان ، الملقب بالظاهري ، أحد الأئمة المجتهدین ، ينسب إليه مذهب الظاهري ، أصبهاني الأصل ، ولد في الكوفة سنة (٢٠١هـ) وسكن بغداد ، وتوفي فيها سنة (٢٧٠هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/٥٧٢)، ميزان الاعتدال (١/٣٢١) .

(٢) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، يكنى بأبي محمد ، إمام من أئمة الظاهري ، عالم الأندلس في عصره ، كانت له ولائيه من قبله رئاسة الوزارة ، فزهد فيها ، وانصرف إلى العلم والتأليف ، ولد سنة (٣٨٤هـ) ، وتوفي في الأندلس سنة (٤٥٦هـ) . انظر : وفيات الأعيان (٣/٣٢٥)، تذكرة الحفاظ (٣/١١٤٦) .

(٣) في خ : (رد) وفي أ (يرد) . ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتفق مع سياق الكلام و ط (ص: ٢٤٠) .

(٤) تقدم في (ص: ٤١١ - ٤٢٠) .

(٥) (٨) في خ ، أ : (أحدها ، والثاني ، والثالث) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأن الخطاب مؤنث ، وهو المافق لـ ط (ص: ٢٤٠) .

(٧) في خ ، أ : غير مذكورة ، ولعل ذكرها أقرب لمعنى الكلام ، وذكرت في ط (٢٤٠) .

و<sup>(١)</sup> فرقاً بين نذر التبرر ونذر الغضب <sup>(٢)</sup> : فإن هذا الفرق يوجب الفرق بين المعلق - الذي يقصد وقوعه عند الشرط - ، وبين المعلق المحلوف به - الذي يقصد عدم وقوعه - ، إلا أن يصح الفرق المذكور بين كون المعلق هو الموجود أو الوجوب . وستتكلم عليه .

وقد ذكرنا أن هذا القول : يخرج على أصول أحمد من موضع ذكرناها .

وكذلك : هو أيضاً لازم لمن قال في نذر اللجاج والغضب بكفارة .. - كما هو ظاهر منه في الشافعي <sup>(٣)</sup> ..

وأحدى الروايتين عن أبي حنيفة . التي اختارها أكثر متأخري أصحابه <sup>(٤)</sup> .

وأحدى الروايتين عن ابن القاسم ، التي اختارها كثير من متأخري المالكية <sup>(٥)</sup> . فإن التسوية بين الحلف بالنذر والخلف بالعتق : هو المتوجه . ولهذا : كان هذا من أقوى حجج القائلين بوجوب الوفاء في الحلف بالنذر ، فإنهم قاسوه على الحلف بالطلاق والعناق . واعتقده بعض المالكية مجتمعاً عليه <sup>(٥)</sup> .

وأيضاً : فإذا حلف بصيغة القسم ، - كقول : عبيدي أحراز لأفعلن ، أو : نسائي طوالق لأفعلن ، فهو : منزلة قوله : « مالي صدقة لأفعلن ، وعلى الحج لأفعلن . والذي يوضح التسوية : أن الشافعي إنما اعتمد في الطلق المعلق على

(١) وفي ف ٣٥ / ٢٦٥ زيادة : (فهذا قياس قول الذين جوزوا التكبير في نذر اللجاج والغضب) .

(٢) تقدم في (٤٧٠ - ٤٧٨) .

(٣) المذهب (١/٢٤٣) ، روضة الطالبين (٣/٢٩٤ - ٢٩٧) .

(٤) بدائع الصنائع (٥/٩٠، ٩١) ، الهدایة (٢/٥٧) ، العقود الدرية (١/٨٥، ٨٦) .

(٥) بلغة السالك (١/٧٣٤، ٧٣٥) ، أسهل المدارك (٢/٣٣، ٣٢) ، المدونة (٢/١٠٥) .

فدية الخلع<sup>(١)</sup>. فقال في البوطي - وهو كتاب مصرى<sup>(٢)</sup> من أجود [كتبه]<sup>(٣)</sup>، - وذلك أن الفقهاء يسمون الطلاق المعلق بسبب : طلاقاً بصفة ، ويسمون ذلك الشرط : صفة<sup>(٤)</sup> . ويقولون : (إذا وجدت الصفة في زمان البيونة ، وإذا لم توجد الصفة) .. ونحو ذلك . وهذه التسمية : لها وجهان :

\* أحدهما : أن هذا الطلاق موصوف بصفة ، ليس طلاقاً مجرداً عن صفة ، فإنه إذا قال : أنت طالق في أول السنة ، أو إذا ظهرت : فقد وصف الطلاق بالزمان الخاص<sup>(٥)</sup> . فإن الظرف : صفة للمظروف ، وكذلك إذا قال : إن أعطيتني الفأ فأنت طالق ، فقد وصفه بعوضه .

\* والثاني : أن نحاة الكوفة يسمون حروف الجر ونحوها : حروف الصفات . فلما كان هذا معلقاً بالحروف التي قد تسمى حروف الصفات سمي طلاقاً بصفة كما لو قال : أنت طالق بالف .

- والوجه الأول : هو الأصل . فإن هذا يعود إليه ، إذ النحاة إنما سموا حروف الجر حروف الصفات : لأن الجار والجروري يصير في المعنى : صفة لما تعلق به<sup>(٦)</sup> . فإذا كان الشافعى وغيره إنما اعتمدوا في الطلاق الموصوف على

(١) الإقناع (ص: ١٥٢)، روضة الطالبين (٧/٣٧٤ - ٣٧٧)، المذهب (٢/٧٥ ، ٧٦).

(٢) هو : من الكتب التي تنسب إلى الشافعى ، برواية البوطي ، وعزاه ابن المنذر في الأوسط (١/٤٥٩ ، ٤٦٠)، إلى الشافعى .

(٣) في خ ، أ : (غير موجودة ، ولعل إثباتها أولى ، لأنه الذي دل عليه سياق الكلام وذكر في ط (٢٤١) . وقد أشار مقدم الأم : بأنه من ضمن كتبه التي الفها في مصر . (١/١)).

(٤) الإصلاح (٢/١٤٦ ، ١٤٧)، مراتب الإجماع (ص: ٧٢) .

(٥) الذي هو أول السنة أو أول الظهور .

(٦) التصریح شرح التوضیح (٢/٢) .

طلاق الفدية المذكور في القرآن<sup>(١)</sup> ، وقادوا كل طلاق بصفة عليه : صار هذا .  
كما أن النذر المعلق بشرط : مذكور في قوله ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئِنْ آتَا نَاهِيَنَ فَضْلَهُ لَنَصْدِقَنَ﴾<sup>(٢)</sup> ، ومعلوم : أن النذر المعلق بشرط : هو نذر بصفة .

وقد فرقوا بين النذر المقصود شرطه ، وبين النذر المقصود عدم شرطه ، الذي  
خرج مخرج اليمين . فكذلك<sup>(٣)</sup> يفرق بين :

- الطلاق المقصود وصفه : كالخلع ، حيث المقصود فيه العوض .

- والطلاق المحلوف به ، الذي يقصد عدمه وعدم شرطه . فإنه إنما يقاس بما  
في الكتاب والسنة ما أشبهه . ومعلوم : ثبوت الفرق بين الصفة المقصودة وبين  
الصفة المحلوف عليها ، التي يقصد عدمها . كما فرق بينهما في النذر سواء .

والدليل على هذا القول : الكتاب والسنة والأثر والاعتبار .

\* أما الكتاب :

فقوله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾<sup>(٤)</sup>  
إلى قوله : ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(٥)</sup> .

فوجه الدلالة : أن الله قال : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وهذا  
نص عام في كل يمين يحلف بها المسلمون : أن الله قد فرض لها<sup>(٥)</sup> تحلة .

وقد ذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة ، بعد تقدم الخطاب بصيغة الأفراد

(١) كما قال تعالى في سورة البقرة - من آية (٢٢٩) : ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَيْمَانَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ . الآية .

(٢) سورة التوبه - آية (٧٥) .

(٣) في ف ٣٥ / ٢٦٧ (فلذلك) .

(٤) سورة التحرير ، الآيات : ١ ، ٢ ، ٣ (لهم تحلتها) (ص : ٢٤٢) .

للنبي - ﷺ ، مع علمه سبحانه بأن الأمة يختلفون بأيمان شتى .

فلو فرض ميin واحدة ليس لها تحلة ، لكان مخالفًا للآية . كيف ؟ وهذا عام ، [لا<sup>(١)</sup>] يخص منه صورة واحدة ، لا بنص ولا بإجماع بل : هو عام عموماً معنوياً مع عمومه اللغظي .

فإن اليمين معقودة ، فوجب<sup>(٢)</sup> منع المكلف من الفعل . فشرع التحلاة [لهذا<sup>(٣)</sup>] العقد : مناسب لما فيه من التخفيف والتتوسية ، وهذا موجود في اليمين ، بالعتق والطلاق أكثر منه في غيرهما من أيمان نذر اللجاج والغضب .

فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس أو ليقطعن رحمه أو ليمنعن الواجب عليه من أداءأمانة ونحوها : فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه . أن يبر ويتحقق ويصلح بين الناس أكثر مما يجعل الله عرضة ليمينه . ثم إن وفّى بيمينه كان عليه من ضرر الدنيا والآخرة ما قد أجمع المسلمين على تحريم الدخول فيه<sup>(٤)</sup> . وإن طلق امرأته : ففي الطلاق - أيضاً - من ضرر الدنيا والدين ما لا خفاء به :-

\* أما الدين : فإنه مكره باتفاق الأمة . مع استقامة حال الزوجين : إما كراهة تزويجه أو كراهة تحريم<sup>(٥)</sup> . فكيف إذا كان في غاية الاتصال وبينهما من الأولاد والعشرة<sup>(٦)</sup> ما يكون في طلاقهما في أمر الدين ضرر عظيم<sup>(٧)</sup> .

(١) في خ، أ : (بل) ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع ط (ص: ٢٤٢) والسياق .

(٢) وفي ف ٣٥/٢٦٨ (توجب) .

(٣) في ط : (لهذا) (ص: ٢٤٢) ، ولعله الصحيح ، لتناسبه مع السياق وفي خ، أ : (لهذه) .

(٤) الإفصاح (٢/١٤٧) .

(٥) الإفصاح (٢/١٤٧) ، المسائل الأصولية (٢/١٤٤ ، ١٤٥) .

(٦) في خ، أ : (العشيرة) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأن العشيرة من أسماء القبيلة ، وهو : المتفق مع ط (ص: ٢٤٢) .

(٧) في ط : (ضررًا عظيمًا) (ص: ٢٤٢) .

\* وكذلك : ضرر الدنيا ، كما يشهد به الواقع ، بحيث لو خير أحدهما بين أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق : لاختار فراق ماله ووطنه على الطلاق .. وقد قرن الله فراق الوطن <sup>(١)</sup> [ بقتل النفس <sup>(٢)</sup> ] ، ولهذا قال أَحْمَد - في إحدى الروايات - متابعةً لِعَطاء : أنها إذا أحرمت بالحج فحلف عليها زوجها بالطلاق : أنها لا تحج ، صارت محصرة ، وجاز لها التحلل ، لما عليها في ذلك من الضرر الزائد على ضرر الإحصار بالعدو أو القريب منه <sup>(٣)</sup> .

وهذا ظاهر فيما إذا قال : إن فعلت كذا فعليك أن أطلقك أو أعتق عبيدي فإن هذا في <sup>(٤)</sup> نذر اللجاج والغضب بالاتفاق ، كما لو قال : والله لا أطلقنك ، أو لا اعتنق عبيدي <sup>(٥)</sup> ، وإنما الفرق بين وجود العتق ووجوبه : هو الذي اعتمد المفروض ، وستتكلم عليه إن شاء الله <sup>(٦)</sup> .

وأيضاً : فإن الله قال : **﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** <sup>(٧)</sup> . وهل <sup>(٨)</sup> تقتضي أنه ما من <sup>(٩)</sup> تحريم لما أحل الله إلا والله غفور لفاعله رحيم به ، وأنه لاعلة تقتضي ثبوت ذلك التحريم .

(١) (٢) في خ، ١: (الوطني) مع أن الرسم بين النون والناء محتمل ، وفي ط (الوطء) (ص: ٢٤٣) . والنساق يدل على الجميع . والله قرن بين فراق الوطن وقتل النفس - في سورة النساء - آية (٦٦) : **﴿وَلَوْ أَنَّا كَبَيَّنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾** الآية . وذكر الوطن قبل سطرو في ف ٢٨٩ / ٣٥ (الوطن) .

(٣) المغني (٣/٣٦٣، ٣٦٤). (٤) وفي س (من) .

(٥) المغني (٧/١٧٨، ١٧٩) ، وانظر ما تقدم في (ص: ٤٧٠، ٤٧١) وفي ط (اعتنق) (ص: ٢٤٣) .

(٦) أشار في ف إلى هذا الموضوع في (٣٣ / ١٣٦) .

(٧) سورة الشورى - آية (١) . (٨) في ط : ( وهي ) (ص: ٢٤٣) وفي أ (هناك) .

(٩) لم تذكر في أ (من) .

لأن قول «لا شيء»<sup>(١)</sup> : استفهام في معنى النفي والإنكار .

والتقدير : لا سبب لتحريرك ما أحل الله لك والله غفور رحيم ، فلو كان الحال بالنذر والعتاق والطلاق على أنه لا يفعل شيئاً لا رخصة له ، لكن هنا سبب يقتضي تحريم الحال ، ولانتفاء<sup>(٢)</sup> موجب المغفرة والرحمة عن هذا الفاعل . وأيضاً : قوله سبحانه : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيَّباتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» إلى قوله «وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ»<sup>(٣)</sup> .

والحججة فيها : كالحججة من<sup>(٤)</sup> الأولى وأقوى ، فإنه قال : «لَا تُحَرِّمُوا طَيَّباتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ»<sup>(٥)</sup> ، وهذا عام<sup>(٦)</sup> التحريرها بالأيمان من الطلاق وغيرها ، ثم بين وجه المخرج من ذلك بقوله : «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنَ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ . . .»<sup>(٧)</sup> . أي : فكفاراة تعقيدكم أو عقدكم الأيمان ، وهذا : عام . ثم قال : «ذَلِكَ كُفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ»<sup>(٨)</sup> . وهذا : عام كعموم قوله : «وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ»<sup>(٩)</sup> .

وما يوضح عمومه : أنهم قد أدخلوا الحلف بالطلاق في عموم قوله - ﷺ - :

(من حلف فقال : إن شاء الله فإن شاء فعل وإن شاء ترك) <sup>(٩)</sup> .

فأدخلوا فيه الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والحلف بالله .

(١) وفي س (لم) .

(٢) في ط : (وانتفاء) (ص: ٢٤٣) .

(٣) سورة المائدة- آية (٨٧-٨٩) .

(٤) سورة المائدة ، آية (٨٧) .

(٥) في ط : (عام يشمل تحريرها) (ص: ٢٤٤) ..

(٦) سورة المائدة- آية (٨٩) .

(٧) سورة المائدة- آية (٨٩) .

(٨) آخر جهه أبو داود في الأيمان والذئور (٣/٥٧٥، ٥٧٦)، والترمذني في الذئور والأيمان (٤/١٠٨)، والنسائي في الأيمان والنذور (٧/١٢)، وابن ماجه في الكفارات (١/٦٨٠)، وأحمد (٢/١٠)، والمدارمي في الذئور والأيمان (٢/١٠٦) .. عن ابن عمر .

وقال الترمذني : (أنه حديث حسن) .

وإنما لم يدخل مالك <sup>(١)</sup> وأحمد وغيرهما [الحلف <sup>(٢)</sup>] بالطلاق <sup>(٣)</sup> : موافقة لابن عباس <sup>(٤)</sup> ، لأن إيقاع الطلاق : ليس بحلف ، وإنما الحلف : المنعقد : ما تضمن محلوفاً به ومحلوفاً عليه .

- إنما بصيغة الجزاء .

- أو ما كان في معنى ذلك كما <sup>(٥)</sup> سندكره إن شاء الله <sup>(٦)</sup> .

وهذه الدلالة بيّنة على أصول الشافعي <sup>(٧)</sup> وأحمد ومن وافقهم ، في مسألة نذر اللجاج والغضب <sup>(٨)</sup> . فإنهم : احتجوا على التكبير فيه بهذه الآية . وجعلوا قوله تعالى : « تَحْلَةً أَيمَانَكُمْ » <sup>(٩)</sup> و « كَفَّارَةً أَيمَانَكُمْ » <sup>(١٠)</sup> عاماً في اليمين بالله واليمين بالنذر . ومعلوم : أن شمول اللفظ لنذر اللجاج والغضب في الحج والعتق ونحوهما سواء . فإن قيل : المراد بالآية : اليمين بالله فقط .

فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين ويجوز أن يكون التعريف بالألف

(١) الكافي (٢ / ٥٨١ ، ٥٨٢) .

(٢) في خ ، أ : (يتحير) ، ولعل ما ذكر هو الصواب لتمشيه مع سياق الكلام ومع ط (٢٤٤) وفي ف / ٣٥ ٢٧٠ (تجيز) .

(٣) المحرر (٢ / ٧٧ - ٧٢) ، المغني (٧ / ١٧٨ - ١٨١) وفي أ (الطلاق) .

(٤) أخرج البخاري في التفسير (٦ / ١٦٦) ، وابن ماجه في الطلاق (١ / ٦٧٠) ، وأحمد (١ / ٢٢٥) عن سعيد بن جبیر : أن ابن عباس كان يقول في الحرام يمين يكفرها ، فقال ابن عباس « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً » . وهذا لفظ أحمد . ولهم نحوه .

(٥) في خ غير مذكورة . وفي ط (٢٤٤) (عما) .

(٦) لعله ما سيأتي في (ص : ٤٩١ - ٤٩٥) .

(٧) المذهب (١ / ٢٤٣) ، روضة الطالبين (٣ / ٢٩٤ - ٢٩٧) .

(٨) المغني (٨ / ٦٩٦ ، ٦٩٧) ، المحرر (٢ / ١٩٩) ، متنه الإرادات (٢ / ٥٦٢) .

(٩) سورة التحريم - جزء من آية (٢) .

(١٠)

سورة المائدة - آية (٨٩) .

واللام، و(١) الإضافة ، في قوله : «عَقْدُتُمُ الْأَيْمَانَ» (٢)، و«تَحْلِةً أَيمَانَكُمْ» (٣) منصرفاً إلى اليمين المعهودة عندهم وهي : اليمين بالله .

وحيثند : فلا يعمّ اللفظ إلا المعروف عندهم . والخلف بالطلاق ونحوه : لم يكن معروفاً عندهم (٤) ، ولو كان اللفظ عاماً : فقد علمنا أنه لم يدخل فيه اليمين التي ليست مشروعة : كاليمين بالمخلوقات ، فلا يدخل فيه الخلف بالطلاق ونحوه ، لأنه ليس من اليمين المشروعة ، لقوله : (من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصم) (٥) . وهذا (٦) سؤال من (٧) يقول : كل يمين غير مشروعة فلا كفارة لها ، ولا حنث (٨) .

فيقال : لفظ اليمين : يشمل هذا كله ، بدليل استعمال النبي - ﷺ - والصحابة والعلماء اسم اليمين في هذا كله . كقوله - ﷺ - : (النذر حلفة) (٩) .  
وقول الصحابة : - من حلف بالهدي والعتق - : (كفر يمينك) (١٠) .  
وكذلك : فهمته الصحابة من كلام النبي - ﷺ - كما سندكرة (١١) . ولإدخال العلماء لذلك (١٢) في قوله - ﷺ - : (من حلف فقال : إن شاء الله ، فإن شاء

(١) في ط : (أو) (ص : ٢٤٤) .

(٢) سورة المائدة - جزء من آية (٨٩) .

(٣) سورة التحرير - جزء من آية (٢) .

(٤) أي : عند الصحابة . كما في (ص : ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٤) .

(٥) أخرجه البخاري في الأدب (٧ / ٩٨) ، ومسلم في الأيمان (٣ / ١٢٦٧) ، عن ابن عمر - أنه أدرك عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - في ركب وهو يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله - ﷺ - : (إلا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله ولا فليصم) ، وهذا لفظ البخاري . ومسلم نحوه .

(٦) في ط : (وهنا) (ص : ٢٤٤) .

(٧) في ط : (من) (ص : ٢٤٤) .

(٨) تقدم في (٤٧٠ ، ٤٧٨) .

(٩) تقدم في (ص : ٤٦٤ ، ٤٦٥) .

(١٠) وتقديم ذلك في (ص : ٤٩٣ - ٤٩٧) .

(١١) سيأتي في (ص : ٤٨٨ ، ٤٨٩) .

فعل وإن شاء ترك) (١).

ويدل على عمومه في الآية : أنه سبحانه قال : « لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ » (٢)، ثم قال : « قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ » (٣)، فاقتضى هذا : أن نفس تحريم الحلال : يمين . كما استدل به ابن عباس وغيره (٤).

وبسبب نزول الآية : \* إما تحريره العسل (٥).

\* وإما تحريره مارية (٦) القبطية (٧).

وعلى التقدير : فتحريم (٨) الحلال : بن على ظاهر الآية ، وليس يبين بالله . ولهذا : أفتى جمهور الصحابة - كعمر وعثمان وعبدالله ابن مسعود

(١) تقدم تحريرجه في (ص: ٤٨٩). آية (١).

(٢) سورة التحرير - آية (٢).

(٣) تقدم تحريرجه في (ص: ٤٩٠)، وانظر : تفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٦، ٣٨٧).

(٤) أخرجه البخاري في التفسير (٦ / ١٦٦، ١٦٧)، ومسلم في الطلاق (٢٠ / ١١٠٠).

(٥) عن عائشة ، أن النبي - ﷺ - كان يكثـر عند زينب بنت جحش رضي الله عنها فيشرب عندها عسلـاً فتوأصـيت أنا وحفصـة أن أبـتـنا دخـلـ علىـها النـبـي - ﷺ - فـلـقـلـ : أـنـي لاـجـدـ منـكـ رـيـحـ مـغـافـيرـ ، أـكـلـ مـغـافـيرـ ، فـدـخـلـ عـلـىـ إـحـدـاهـمـاـ فـقـالـ لـهـ ذـلـكـ ، فـقـالـ : (لاـ بـلـ شـرـيـتـ عـسـلـاـ عـنـدـ زـينـبـ ، بـنـتـ جـحـشـ وـلـنـ أـعـوـدـ لـهـ) فـتـرـلـتـ : (يـاـ أـيـهـاـ النـبـيـ لـمـ تـحـرـمـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ لـكـ) إـلـىـ ... (إـنـ تـعـوـبـاـ إـلـىـ اللـهـ ...) : لـعـاشـهـ وـحـفـصـةـ . (وـإـذـ أـسـرـ النـبـيـ إـلـىـ بـعـضـ أـرـواـجـهـ حـدـيـثـاـ) لـقـولـهـ : بـلـ شـرـيـتـ عـسـلـاـ .. وـهـذـاـ لـفـظـ الـبـخـارـيـ .

(٦) هي : مارية بنت شمعون القبطية ، أم إبراهيم من سراري النبي - ﷺ - ، مصرية الأصل ، أهدـاـها المقوـنـ القـبـطـيـ سنـةـ (٧٦هـ) إـلـىـ النـبـيـ - ﷺ - ، ماتـتـ بـالـمـدـيـنـةـ فـيـ خـلـافـةـ عـمـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - . سنـةـ (٦١هـ) . انـظـرـ : المـبـرـ (صـ: ٧٦) ، أـسـدـ الـعـابـةـ (٥٤٣/٥).

(٧) فتح الباري (٨ / ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨) وال الصحيح المسند (١٦٢)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٦ - ٣٩٠).

(٨) فـيـ طـ : (وـعـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ فـتـحـ) (صـ: ٢٤٥) وـفـيـ خـ (فـتـحـ) .

وعبد الله ابن عباس وغيرهم - : أن تحرم الحلال : يبين مكفرة :

\* إما كفارة كبرى : كالظهار . \* وإما كفارة صغرى : كاليمين بالله .

وما زال السلف يسمون الظهار ونحوها يبينا<sup>(١)</sup> .

و- أيضاً : فإن قوله ﴿لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾<sup>(٢)</sup> : - إما أن يراد به : -

\* لم تحرمه بلفظ الحرام ؟

\* وإنما لم تحرمه باليمن بالله<sup>(٣)</sup> ونحوها ؟ \* وإنما لم تحرمه مطلقاً ؟

فإن أريد الأول ، أو الثالث : فقد<sup>(٤)</sup> ثبت [أن]<sup>(٥)</sup> تحريره بغير الحلف بالله يمين فلبي<sup>(٦)</sup> عم . وإن أريد به تحريره بالحلف بالله : فقد سمي الله الحلف بالله تحريراً للحلال<sup>(٧)</sup> . ومعلوم : أن اليمين بالله لم توجب الحرمة الشرعية ، لكن لما أوجبت امتناع المحلف من الفعل : فقد حرمت عليه الفعل تحريراً شرطياً ، لا شرعاً ، فكل يمين : توجب امتناعه من الفعل : فقد حرمت عليه الفعل ، فيدخل في عموم قوله : ﴿لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾<sup>(٨)</sup> .

وحييئنا : فقوله : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِيَةً أَيْمَانَكُمْ﴾<sup>(٩)</sup> : لابد أن يعم كل يمين حرمت الحلال ، لأن هذا حكم ذلك الفعل .

(١) تفسير ابن كثير (٤/٣٨٦، ٣٨٧)، فتح الباري (٨/٦٥٦، ٦٥٧)، (٩/٣٧١، ٣٧٢) .

(٢) ٣٧٤

(٣) سورة التحرير - آية (١) .. في خ ، أ : (أو باليمن بالله) : مكررة .  
(٤) وفي سـ (فـان) .

(٥) لم تذكر في خ ، أو ط (ص: ٢٤٥) وذكر في فـ ٣٥ / ٢٧٢ .

(٦) في خ ، أو ط (ص: ٢٤٥) (فتحـ) ، والمذكور في فـ ٣٥ / ٢٧٢ .

(٧) كما ذكر في سورة التحرير - آية (١) .

(٨) سورة التحرير - من آية (١) ..

(٩) سورة التحرير - من آية (٢) .

فلا بد أن يطابق<sup>(١)</sup> صوره، لأن تحريم الحلال: هو سبب قوله ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانَكُمْ﴾ . وسبب الجواب إذا كان عاماً: كان الجواب عاماً، لئلا يكون جواباً عن البعض دون البعض ، مع قيام السبب المقتضي للتعيم .

وهكذا التقرير مع<sup>(٢)</sup> قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيَّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> . وأيضاً : فإن الصحابة فهمت العموم<sup>(٤)</sup> ، وكذلك العلماء عامتهم حملوا الآية على اليمين بالله وغيرها<sup>(٥)</sup> .

وأيضاً : فنقول : - من رأس<sup>(٦)</sup> : -

سلمنا : أن اليمين المذكورة في الآية المراد بها اليمين بالله ، وأن ما سوى اليمين بالله: لا يلزم بها حكم . فمعلوم : أن الحلف بصفاته<sup>(٧)</sup> كالخلف به ، كما لو قال : وعزة<sup>(٨)</sup> الله أو لعمر<sup>(٩)</sup> الله ، أو القرآن العظيم<sup>(١٠)</sup> . فإنه قد ثبت

(١) (٢) في ط : (يطابق جميع) ، (في) (ص: ٢٤٦) .

(٣) سورة المائدة- آية (٨٧-٨٩) . (٤) كما في (ص: ٦٢٤) .

(٥) تفسير ابن كثير (٢ / ٨٧ ، ٨٨ ، ٦٩ / ٢ ، ٧٠) ، الشوكاني (٢ / ٢٧٣) ، وما تقدم في (ص: ٤٩٣ - ٤٩٠) ولم تذكر في خ (وغيرها) .

(٦) لم تذكر في ط (من رأس) (ص: ٢٤٦) وفي خ (فقول) وفي ف ٣٥ / ٢٧٣ (على الرأس) .

(٧) في ط : (بصفات الله سبحانه) (ص: ٢٤٦) .

(٨) أخرجه البخاري في التوحيد (٨ / ١٦٧) ، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي - ﷺ - كان يقول (أعوذ بعزيزك الذي لا إله إلا أنت الذي لا يموت ، والجنة والإنس يوتون) .

(٩) أخرجه البخاري في الأئم والندور (٧ / ٢٢٥) عن عائشة- رضي الله عنها- زوج النبي - ﷺ - حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله وكل حدثني طائفه من الحديث ، فقام النبي - ﷺ - فاستغفر من عبدالله بن أبي ، فقام أسيد بن حبيب فقال لسعد ابن عبادة- رضي الله عنهما - : لعمر الله لتقتلته) .

(١٠) أخرج عبد الرزاق في النذور (٨ / ٤٧٢ ، ٤٧٣) ، والبيهقي (١٠ / ٤٣) ، وأوردا =

جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي - ﷺ - (١) والصحابة (٢).  
ولأن الحلف بصفاته كالاستعاذه فيها (٣)، وإن كانت الاستعاذه لا تكون إلا  
بالله (٤). في مثل قول النبي - ﷺ - : (أعوذ بوجهك) (٤). و (أعوذ بكلمات  
الله التامات) (٥). و (أعوذ برضاك من سخطك) (٦). ونحو ذلك (٧).

= بعض الآثار في الحلف بالقرآن . فعن مجاهد قال: قال النبي - ﷺ - : (من حلف  
بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر، فمن شاء برره ومن شاء فجره).

(١) أخرج البخاري في التوحيد (٨ / ١٦٠) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال :  
أكثر ما كان النبي - ﷺ - يحلف : لا و مقلب القلوب ) .

(٢) أخرج البيهقي في الأئم (١٠ / ٤٢ ، ٤٣) ، في الحلف بصفات الله كالعزه والسمع عن  
بعض الصحابة ومنها عن أبي عياض قال : سئل ابن عمر وأنا أسمع عن الخمر فقال :  
(لا ، وسمع الله عز وجل لا يحل بيعها ولا ابتياعها).

(٣) في ط : (بها) ، (بالله وصفاته) (ص: ٢٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في التفسير (٥ / ١٩٣) ، عن جابر قال: لما نزلت هذه الآية : ﴿ قل هو  
القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم .. ﴾ قال رسول الله : (أعوذ بوجهك).

(٥) أخرجه البخاري في الأنبياء (٤ / ١١٩) ، ومسلم في الذكر والدعاء (٤ / ٢٠٨٠ ،  
٢٠٨١) . عن خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (من نزل  
منزلأ ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق: لم يضره شيء حتى يرتحل من  
منزله ذلك) ، وهذا لفظ مسلم . وللبخاري نحوه عن ابن عباس .

(٦) أخرجه مسلم في الصلاة (١ / ٣٥٢) ، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ليلة من  
الفراش فالتمسته فوquette يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهمما منصوبتان وهو  
يقول: (اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبعفافتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا  
أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) .

(٧) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٤ / ٢٠٩٧) عن عبد الله بن عمر قال: كان من دعاء  
رسول الله (اللهم أني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك  
وجميع سخطك) .

وهذا أمر مقرر عند العلماء <sup>(١)</sup> ..

وإذا كان كذلك : فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما : هو حلف بصفات الله ، فإنه إذا قال : إن فعلت كذا فعلي الحج : فقد حلف بإيجاب الحج عليه ، وإيجاب الحج : حكم من أحكام الله وهو من صفاته .

وكذلك لو قال : فعلي تحرير رقبة ، وإذا قال : فامرأتي طالق وعبدي حر ، فقد حلف بيازالة ملكه الذي هو تحريره عليه ، والتحريم : من صفات الله ، كما أن الإيجاب من صفات الله . وقد جعل الله ذلك من آياته في قوله : «ولَا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُرُوا» <sup>(٢)</sup> . فجعل حدوده في النكاح والطلاق والخلع من آياته ، لكنه إذا حلف بالإيجاب والتحريم : فقد عقد اليمين لله ، كما يعقد النذر لله .

فإن قوله : على الحج والصوم : عقد لله ، ولكن إذا كان حالفًا به : فهو لم يقصد العقد لله ، بل : قصد الحلف <sup>(٣)</sup> به ، فإذا حنت ولم يوف <sup>(٤)</sup> به : فقد ترك ما عقده لله ، كما أنه إذا فعل المحلوف به : فقد ترك ما عقده بالله . يوضح ذلك : أنه إذا حلف بالله أو بغير الله مما يعظمه بالحلف فإنما حلف به ليعتقد به المحلوف عليه ، ويربطه ، لأنه لعظمته في قلبه إذا ربط به شيئاً : لم يحله . فإذا حل ما ربط <sup>(٥)</sup> به : فقد انتقضت <sup>(٦)</sup> عظمته في قلبه ، وقطع السبب الذي بينه وبينه . كما قال بعضهم : اليمين العقد على نفسه حق من له حق .

ولهذا : إذا كانت اليمين غموساً : كانت من الكبائر الموجبة للنار <sup>(٧)</sup> ، كما

(١) الإصلاح (٢٠ / ٣٢٤ - ٣٢٠) ، مراتب الإجماع (ص: ١٥٨ ، ١٥٩) ، الإجماع (ص: ١٣٧) .

(٢) سورة البقرة - آية (٢٣١) .

(٤) (٥) في ظ : (يفي) ، (ربطه) ، (انتقضت) (ص: ٢٤٧) .

(٧) أخرجه البخاري في الفتح (١١ / ٥٥٨ - ٥٥٥) عن ابن عمر عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال :

قال سبحانه : **«إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعِهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًاً أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ»**<sup>(١)</sup>. الآية . وقال عليه السلام : في عد الكبائر - [فيما روى الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة : قال قال : رسول الله - عليه السلام : (خمس ليس لهن كفارة ، الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت المؤمن ، والفرار يوم الزحف ، وبين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق)]<sup>(٢)</sup> .

وذلك : لأنه إذا تعمد أن يعقد بالله ما ليس منعقداً به : فقد نقض<sup>(٣)</sup> الصلة التي بينه وبين ربه ، بمنزلة من أخبر عن الله بما هو منزه عنه ، أو تبرأ من الله .

بخلاف ما إذا حلف على المستقبل : فإنه عقد بالله فعلاً قاصداً لعقده ، على وجه التعظيم لله ، لكن أباح<sup>(٤)</sup> له حل هذا العقد الذي عقد به ، كما يبيح له ترك بعض الواجبات لحاجة أو يزيل عنه وجوبها<sup>(٥)</sup> .

ولهذا قال أكثر أهل العلم : إذا قال : هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا : فهي بين ، بمنزلة قوله : والله لافعلن ، لأنه ربط عدم الفعل بكافرها ، الذي

= (الكبائر : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس) .. وذكر عدة معان لليمين الغموس ، ومنها : ما ورد في الأثر من رواية شيبان قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : التي تقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب) . وقال : (اليمين الغموس : التي ينغمس صاحبها في الإثم) . ا.اهـ .

(١) الآية (٧٧) من سورة آل عمران .

(٢) فراغ في خ ، أقدر كلمة أو كلمتين ، ولعل هذا الحديث هو محل الفراغ . لأنه قال : قال عليه السلام في عد الكبائر .. ولم يذكرها . وإثباته أقرب لترابط الكلام . وقد ذكر في ط (ص: ٢٤٧) (إلا أنه قال يقطع) . وأخرجه أحمد (٢/ ٣٦١ ، ٣٦٢) ، وقال البنا في الفتح الرباني (١/ ٢٨) : (في إسناد بقية ابن الوليد ، فيه كلام) .

(٣) وفي ف ٣٥ / ٢٧٤ (نقض) .

(٤) في ط : (الله الله) (ص: ٢٤٧) وفي أ (لكن الله) .

(٥) كصلة الخوف ، والسفر - كما مر في (ص: ١٤٣ ، ١٤٤) .

هو براءته من الله ، فيكون قد ربط الفعل بإيمانه بالله . وهذا هو حقيقة الحلف بالله فربط الفعل بأحكام الله من الإيجاب أو التحريم أدنى حالاً من ربطه بالله<sup>(١)</sup> . يوضح ذلك : أنه إذا عقد اليمين بالله ، فهو عقد لها بإيمانه بالله ، وهو ما في قلبه من [إ]<sup>(٢)</sup> [جلال الله وإكرامه الذي هو جد<sup>(٣)</sup> الله ومثله الأعلى في السموات والأرض] .

كما أنه إذا سبَّ الله وذكره : فهو مسبح له وذاكر له بقدر ما في قلبه من معرفته وعبادته . ولذلك : جاء التسبيح تارة لاسم الله كما في قوله : ﴿سَبَّ اسْمَ رِبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٤)</sup> . وتارة له<sup>(٥)</sup> : كما في قوله : ﴿وَادْكُرْ اسْمَ رِبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾<sup>(٦)</sup> ، وكذلك الذكر مع<sup>(٧)</sup> قوله : ﴿.. اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(٨)</sup> .

فحيث عظم العبد ربها بتسبيح اسمه أو الحلف به ، أو الاستعاذه به : فهو مسبح له بتوسط المثل الأعلى الذي في قلبه من معرفته وعبادته وعظمته ومحبته علماءً وقصدًا وإجلالًا وإكراماً .

وحكم الإيمان والكفر : إنما يعود إلى ما كسبه قلبه من ذلك ، كما قال سبحانه : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٩)</sup> وكما قال في موضع آخر : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(١٠)</sup> .

(١) وقد تقدم ذلك في (ص: ٤٤٤ - ٤٥٩) .

(٢) في خ، أ : (جلال) ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع ط (ص: ٢٤٨) ، والسياق .

(٣) في ط : (حق) (ص: ٢٤٨) . (٤) سورة الأعلى-آية (١) .

(٥) في ط : (كما أن الذكر يكون تارة لاسم الله) (ص: ٢٤٨) . بدل : (وتارة له) .

(٦) سورة الإنسان-آية (٢٥) . (٧) في ط : (مع التسبيح في قوله) (ص: ٢٤٨) .

(٨) سورة الأحزاب-آية (٤١) .

(٩) سورة البقرة-آية (٢٢٥) .

(١٠) سورة المائدة-آية (٨٩) ولم يذكر في أمن (وكما) إلى (بما) .

فلو اعتبر الشارع مافي لفظ القسم من انعقاده بالأيمان وارتباطه به دون قصد  
الحلف : لكان موجبه أنه إذا حنت بغير<sup>(١)</sup> إيمانه بزوال حقيقته . كما في قوله -  
- (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)<sup>(٢)</sup> .

كما أنه إذا حلف على ذلك يميناً فاجرة : كانت من الكبائر وإذا اشتري بها  
مالاً مغصوباً<sup>(٣)</sup> : فلا خلاق له في الآخرة ، ولا يكلمه الله يوم القيمة ولا يزكيه  
وله عذاب أليم<sup>(٤)</sup> . لكن الشارع : علم أن الحالف بها ليفعلن أولاً يفعل<sup>(٥)</sup> ،  
ليس غرضه الاستخفاف بحرمة اسم الله والتعلق به لغرض الحالف في<sup>(٦)</sup> اليمين  
الغموس . فشرع له الكفاره ، لأنه حل هذا العقد<sup>(٧)</sup> وأسقطها عن لغو اليمين لأنه  
لم يعقد قلبه شيئاً من الخيانة<sup>(٨)</sup> على إيمانه : فلا حاجة إلى الكفاره .

وإذا ظهر أن موجب<sup>(٩)</sup> اليمين : انعقاد الفعل بهذا<sup>(٩)</sup> الإيمان<sup>(١٠)</sup> - الذي هو:  
إيمانه بالله فإذا عدم الفعل<sup>(١١)</sup> : كان لفظه<sup>(١١)</sup> عدم إيمانه ، هذا لولا ما شرع الله من  
الكافارة . كما أن مقتضى قوله : إن فعلت كذا وجب علىي كذا : أنه عند  
الفعل<sup>(١٢)</sup> يجب ذلك الفعل لولا ما شرع من الكفاره . يوضح ذلك : أن النبي -  
- قال : (من حلف بيميلة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال) . - أخر جاه في

(١) في ط : (يتغير) (ص: ٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود (٨/١٣) ، ومسلم في الأيمان (١/٧٦) . عن أبي هريرة .

(٣) في ط (إذا قد اشتري بها ثمناً قليلاً) (ص: ٢٤٨) وفي ف ٣٥/٢٧٦ (معصوماً) .

(٤) كما دل على ذلك الآية التي سبقت (ص: ٣٨٩) .

(٥) في خ ، أ (يفعلن) ولعل الصحيح ما ذكر لتمشيه مع قواعد اللغة و ط (ص: ٢٤٨) .

(٦) لم تذكر في أ .

(٧) في ط : (هذه العقدة) (ص: ٢٤٨) .

(٨) (١٠) في ف ٣٥/٢٧٦ (الجناية) (اليمين) .

(٩) في أ (موجب لفظ) و (لهذه) .

(١١) في ط : (مقتضاه) (ص: ٢٤٩) وفي ف ٣٥/٢٧٦ (مقتضى لفظه) .

(١٢) في ط : (الحلف) (ص: ٢٤٩) .

الصحيحين<sup>(١)</sup> .. فجعل اليمين الغموس في قوله : ( هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا ) : كالغموس في قوله : ( والله ما فعلت كذا ) ، إذ هو في كلا<sup>(٢)</sup> الأمرتين قد قطع عهده من الله ، حيث علَّ الإيمانَ بأمر معدوم ، والكفر بأمر موجود ، بخلاف اليمين على المستقبل . وطرد هذا المعنى : أن اليمين الغموس إذا كانت في النذر أو الطلاق والعتق<sup>(٣)</sup> : وقع العلق به ، ولم ترفعه الكفارة ، كما يقع الكفر بذلك في أحد قولي العلماء<sup>(٤)</sup> .

وبهذا : يحصل الجواب على قولهم : المراد به اليمين المشروعة<sup>(٥)</sup> .

وأيضاً : قوله : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> الآية ، فإن السلف مجتمعون ، أو بالمجمعين - على أن معناهما : أنكم<sup>(٧)</sup> لا تجعلوا الله مانعاً لكم إذا حلفتم به من البر والتقوى والإصلاح بين الناس بأن يحلف الرجل إلا يفعل معروفاً ، مستحباً أو واجباً ، أو ليفعلن مكروهاً ، حراماً أو نحوه .

فإذا قيل له : افعل ذلك ، أو لا تفعل هذا ، قال : قد حلفت بالله ، فيجعل الله عرضة ليمينه<sup>(٨)</sup> . فإذا كان<sup>(٩)</sup> قد نهى عباده أن يجعلونفسه مانعاً لهم بالحلف به من البر والتقوى ، فالحلف بهذه الآيان : إن<sup>(١٠)</sup> كان داخلاً في عموم الحلف به : وجب أن لا يكون مانعاً .

- وإن لم يكن داخلاً : فهو أولى أن لا يكون مانعاً ، من باب التنبية

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (٢/٩٩) ، ومسلم في الإيمان (١٠٥/١) . عن ثابت بن الصحاح رضي الله عنه ولم تذكر (كاذباً) في ف ٢٧٦/٣٥ .

(٢) في ط : (أو العتق) (ص: ٢٤٩) .

(٣) وقد تقدم ذلك في (ص: ٤٤٤، ٤٤٥) . وسيأتي في (ص: ٥٣٤، ٥٣٦) .

(٤) وتقديم ذلك في (ص: ٤٥٧-٤٥٩) . (٦) سورة البقرة - آية (٢٢٤) .

(٧) غير مذكورة في ط (ص: ٢٤٩) . (٨) تفسير ابن كثير (١/٢٦٥، ٢٦٦) .

(٩) في ط : (الله قد) (ص: ٢٤٩) . (١٠) وفي أ (إذا) .

بالأعلى على الأدنى .. فإنه إذا نهى عن أن يكون هو سبحانه عرضة لأيماننا أن نبر ونتقيَّ فغيره أولى أن [نـ<sup>(١)</sup>] كون متهمين عن جعله عرضة لأيماننا ..

وإذا ثبت (٢) أننا منهبون عن أن نجعل شيئاً من الأشياء عرضة لأيماننا أن نبر ونتقيَّ ونصلح بين الناس (٣) : فمعلوم أن ذلك إنما هو لما في البر والتقوى والإصلاح مما يحبه الله ويأمر به .. فإذا حلف الرجل بالنذر أو بالطلاق أو بالعتاق أن لا يبر ولا يتقي ولا يصلح ، فهو بين أمرتين :

\* إن وفي ذلك : فقد جعل هذه الأشياء عرضة ليمينه أن يبر ويتقي (٤) و يصلح بين الناس .

\* وإن حث فيها : فوقع (٥) عليها الطلاق ووجب عليه فعل المذكور ، فقد يكون خروجُ أهله وماله منه (٦) . أبعدَ عن البر والتقوى من الأمر المخلوق عليه ..

- فإن أقام على يمينه : ترك البر والتقوى ..

- وإن خرج عن أهله وماله : ترك البر والتقوى ..

فصارت عرضة ليمينه أن يبر ويتقي ، فلا يخرج عن ذلك إلا بالكفاره ..

وهذا المعنى: هو الذي دلت عليه السنة . ففي الصحيحين: من حديث همام (٧)

(١) في خ، أ (يكون) ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع ط (ص: ٢٤٩) والسياق ..

(٢) وفي ف ٣٥ / ٢٧٧ (تبين) ..

(٣) كما قال تعالى : «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَرُوا وَتَقُولُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ» سورة البقرة - آية (٢٤) ..

(٤) سقط في أمن (ولا يتقي) حتى (ويتقي) ..

(٥) في ط : (وقع) (ص: ٢٥٠) ..

(٦) في ط : (عنده) (ص: ٢٥٠) ..

(٧) هو: همام بن منبه بن كامل الصناعي ، من أبناء فارس ، يكنى بأبي عقبة . روى عن أبي هريرة وأبي عباس ومعاوية وروى عنه: أخوه وهب بن منبه ومعمر وقيل بن معلم وغيرهم . وثقة ابن معين . مات سنة (٣٢٢ أو ٣٢٣هـ) . انظر: تهذيب التهذيب

(٨) ٦٧/١١١) ، الجرح والتعديل (٩/١٠٧) ..

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ : ( والله لأن يلْجَأْ أحدكم بيمنيه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض عليه ) <sup>(١)</sup>.

ورواه : البخاري - أيضاً - من حديث عكرمة <sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ : ( من استلْجَأْ في أهله بيمن <sup>(٣)</sup> فهو أعظم إثماً ) <sup>(٤)</sup>.

فأخبر النبي - ﷺ - أن اللجاج باليمن في أهل الحالف : أعظم إثماً من التكfir . واللّجاج : المتمادي في الخصومة ، ومنه قيل : رجل لجوج : إذا تمادي في المخاصمة ، ولهذا تسمى العلماء هذا : « نذر اللجاج والغضب » <sup>(٥)</sup> . فإنه يلتج حتى يعقده ، ثم يلتج في الامتناع من الخنث . فيبين النبي - ﷺ - أن اللجاج باليمن : أعظم إثماً من الكفار ، وهذا عام في جميع الأيمان .

وأيضاً : فإن النبي - ﷺ - قال لعبد الرحمن بن سمرة : ( إذا حلفت على مين فرأيت غيرها خيراً منها فافتِ الذِّي هو خير ، وکَفُرْ عن مينك ) . - أخر جاه في الصحيحين <sup>(٦)</sup> .

(١) تقدم تخرجه في (ص: ٤٥٥).

(٢) هو : عكرمة البريري المدني ، أبو عبدالله ، مولى ابن عباس ، أصله من البربر ، كان لحسين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس لما ولـي البصرة ، روـي عن مولاـه وعلـيـ بن أبي طالب والحسـن بن عـلـيـ وأـبـيـ هـرـيرـةـ ، وابـنـ عـمـرـ وغـيـرـهـمـ وروـيـ عـنـهـ : إـبـراهـيمـ النـخـعـيـ وـأـبـوـ إـسـحـاقـ السـبـيعـيـ وـقـتـادـةـ وـغـيـرـهـمـ . مـاتـ بـالـمـدـيـنـةـ سـنـةـ (٤٠٤ـهـ) ، وـقـيلـ :

(٧) انظر : تهذيب التهذيب (٧/٢٦٣) ، الجرح والتعديل (٧/٧).

(٣) غير مذكورة في ط (بيمن) (ص: ٢٥٠).

(٤) أخر جاه البخاري في الأيمان والنذور (٧/٢١٧) . وتقـدمـ نحوـهـ صـ ٤٥٤ـ ، ٤٥٥ـ .

(٥) تقدم في (ص: ٤٥٤).

(٦) تقدم تخرجه في (ص: ٤٥٦).

وفي رواية في الصحيحين : ( فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير )<sup>(١)</sup> .  
 وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : ( من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير )<sup>(٢)</sup> .  
 وفي رواية : ( فلبيأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه )<sup>(٣)</sup> .

وهذا نكرة في سياق الشرط : فيعم كل حلف على يمين ، كائناً ، ما كان الحلف . فإذا رأى غير اليمين المحلوف عليها خيراً منها ، وهو : أن يكون اليمين المحلوف عليها تركاً لخير فيرى فعله خيراً من تركه أو يكون فعلاً لشر ، فيرى تركه خيراً من فعله ، فقد أمره النبي - ﷺ - أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه<sup>(٤)</sup> .

وقوله هنا : ( على يمين ) : هو - والله أعلم - من باب : « تسمية المفعول باسم المصدر » ، سمي الأمر المحلوف عليه يميناً ، كما سمي المخلوق خلقاً ، والمضروب ضرباً والمبيع بيعاً . . . ونحو ذلك .

وكذلك : أخر جاه في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري - في قصته وقصة أصحابه : لما جاءوا إلى النبي - ﷺ - لي-[س]<sup>(٥)</sup> [تحملوه فقال : ( والله ما

(١) تقدم تخریجه ( ص : ٤٥٦ ) .

(٢) أخرجه مسلم في الأيمان ( ١٢٧٢ / ٣ ) . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : ( من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل ) . وزاد في رواية أخرى عن سليمان عن سهيل في هذا الإسناد وبمعنى حديث مالك : قال : ( فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ) .

(٣) أخرجه مسلم في الأيمان ( ١٢٧٢ / ٣ ) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بهذا اللفظ .

(٤) كما في أمر عبد الرحمن بن سمرة في الحديث السابق ( ص : ٤٥٦ ، ٥٠٢ ) .

(٥) في خ ، أ : ( ليتحملوه ) ، ولعل ما ذكر : أقرب لسياق الكلام وهو التمشي مع الحديث ، وهو المذكور في ط ( ص : ٢٥١ ) .

أحملكم وما عندي ما أحملكم [عليه<sup>(١)</sup>] ، ثم قال : إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فارئ غيرها خيراً منها : إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية في الصحيحين : (إلا كسفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)<sup>(٣)</sup> . وروى مسلم في صحيحه عن عدبي<sup>(٤)</sup> بن حاتم قال : قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها ، وليات الذي هو خير)<sup>(٥)</sup> . وفي رواية مسلم أيضاً : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفرها وليات الذي خير)<sup>(٦)</sup> .

وقد رويت هذه السنة عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من غير هذه الوجوه من حديث

(١) في خ ، أ : غير مذكورة . ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام ، فقد ذكر في مصدر الحديث . وكذلك في ط (ص : ٢٥١) .

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٧/٢١٦ ، ٢١٧) ، ومسلم في الأيمان (٣/١٢٧٠) . عن أبي موسى قال : أتيت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في رهط من الأشعريين تستحمله فقال : ((والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه)) ، فلبتنا ما شاء الله ، فأتى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بنهب إبل ، فدعنا بنا فامرنا بخمس نود ، غر الذري ، قال : فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض : أغلفنا رسول الله يمينه لا يبارك لنا ، فرجعنا إليه فقلنا يا رسول الله : إنا أتيناك نستحملك وإنك حلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا ، أفسست يارسول الله ؟ قال : (إني والله إن شاء الله ، لا أحلف على يمين فارئ غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها ، فانطلقوا فإنما حملكم الله عز وجل) . وهذا لفظ مسلم .

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٧/٢١٦ ، ٢١٧) ، ومسلم في الأيمان (٣/١٢٦٨) .

(٤) هو : عدبي بن حاتم بن سعد بن الحشريج ، الثاني ، ابن حاتم الطائي المشهور ، يكنى بأبي طريف ، صحابي ثبت على الإسلام أيام الردة ، مات سنة (٢٨٦هـ) . انظر : الإصابة (٢/٤٦٠ ، ٤٦١) ، تقريب التهذيب (٢/١٦) ..

(٥) أخرجه مسلم في الأيمان (٣/١٢٧٣) وفي أ (على يمين) ..

(٦) أخرجه مسلم في الأيمان (٣/١٢٧٢) عن أبي هريرة ..

عبدالله بن عمر<sup>(١)</sup>، وعوف<sup>(٢)</sup> بن مالك الجشمي<sup>(٣)</sup> . فهذه نصوص رسول الله - ﷺ - المروية : أنه أمر من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يكفر بيمينه ويأتي الذي هو خير ، ولم يفرق بين : الحلف بالله ، أو : النذر ونحوه .

ورواه النسائي عن أبي موسى قال : قال رسول الله - ﷺ - : (ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيراً منها إلا أتبته) <sup>(٤)</sup> .

وهذا : صحيح<sup>(٥)</sup> بأنه قصد تعميم كل يمين في الأرض ، وكذلك أصحابه فهموا منه دخول الحلف بالنذر في هذا الكلام .

فروي أبو داود في سنته : ثنا محمد<sup>(٦)</sup> بن المنھال ، ثنا يزيد<sup>(٧)</sup> ابن

(١) أخرجه النسائي في الأيمان والنذور (١٠/٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله - ﷺ - قال : (من حلف على يمين فرأى غيرها منها : فليكفر عن يمينه ولیأت الذي هو خير) . وقال الترمذی في الأيمان والنذور (٤/١٠٧) بعد أن ذكر حديث عبد الرحمن بن سمرة المتقدم (ص : ٤٥٦ ، ٥٠٢) وفي الباب عن علي وجابر وعدي بن حاتم وأبي الدرداء وأنس وعائشة وعبد الله بن عمرو وأم سلمة وأبو موسى .

(٢) وهو : عوف بن مالك الجشمي الكوفي ، يكنى بأبي الأحوص ، اشتهر بكنيته تابعي ، ثقة ، قال ابن حجر : قتلته الخوارج أيام الحجاج بن يوسف . انظر : تهذيب التهذيب (٨/١٦٩) ، التقریب (١/٢٩٢) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الكفارات (١/٦٨١) عن عوف بن مالك الجشمي عن أبيه قال : قلت يا رسول الله : يأتيني ابن عمِي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله؟ . قال : (كفر عن يمينك) .

(٤) أخرجه النسائي في الأيمان والنذور (٧/٩) . (٥) في ط : (في أنه) (ص : ٢٥٢) .

(٦) هو : محمد بن المنھال البصري ، الضریر ، يكنى بأبي جعفر ، وقيل : أبو عبدالله ، روى عن يزيد بن زريع وعمر بن سليمان وحبیبة بنت حماد المازنية وغيرهم ، وروى عنه : البخاري ومسلم وأبو داود وخلق كثیر . مات سنة (٢٣١هـ) . انظر : الجرح والتعديل (٨/٩٢) ، شذرات الذهب (٢٧/٨) .

(٧) هو : يزيد بن زريع العيسی ، وقيل : التمیمی ، البصري ، يكنى بأبي معاویة محدث أهل البصرة ، روى عن أيوب السختياني وطبقته ، قال أحمد بن حنبل : (كان ریحانة =

زريع، ثنا حبيب<sup>(١)</sup> بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد<sup>(٢)</sup> بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني القسمة<sup>(٣)</sup>: فكل مالي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول الله -عليه السلام- يقول: (لا يعين عليك ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك)<sup>(٤)</sup>. فهذا أمير المؤمنين -عمر بن الخطاب- أمر هذا الذي حلف بضيغة الشرط ونذر نذر اللجاج والغضب : بأن يكفر عن<sup>(٥)</sup> يمينه ، وأن لا يفعل ذلك المنذور. واحتج بما سمعه من النبي -عليه السلام-. أنه قال: (لا يعين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك)<sup>(٦)</sup>.

ففهم من هذا : أن من حلف بيمين أو نذر على معصية أو قطيعة : فإنه لا وفاء عليه في ذلك النذر ، وإنما عليه الكفاره ، كما أفتاه عمر .

ولولا أن هذا النذر كان عنده يميناً : لم يقل له : (كفر عن يمينك) وإنما قال

=البصرة). مات سنة (١٨٢هـ). انظر: شذرات الذهب (١/٢٩٨)، العبر (١/٢٨٤)، البداية والنهاية (١٨٢/١).

(١) هو : أبو محمد ، من ثقات البصريين ، مولى معاذ بن يسار ، حدث عن الحسن وعطاء وروى عنه : حماد بن سلمة وعبدالوارث وغيرهم . انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٢٥٤)، التقريب (١/١٥٢) وفي ف ٣٥/٢٨٠ (خبيب المعلم).

(٢)(٣)(٥) في خ : (سعد) ، (بالقسمة) ، ولم تذكر (عن).

(٤) أخرجه أبو داود في الأيمان والتنور (٣/٤٨١)، وقال المنذري في : (معالم السنن) : (٧/٣٦٤، ٣٦٥) : (بأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمرو ، فهو منقطع) . وفي ط : (ولا فيما لا يملك) في الموضعين (ص: ٢٥٢) .

النبي - ﷺ - ( لا يمين ولا نذر ) ، لأن اليمين : ما قصد بها الحض ، أو المنع ، والنذر : ما قصد به التقرب ، وكلاهما : لا يوفي به في المعصية ، والقطيعة .

وفي هذا الحديث : دلالة أخرى وهو <sup>(١)</sup> : أن قول النبي - ﷺ - : ( لا يمين ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ) <sup>(٢)</sup> : يعم جميع ما يسمى يميناً أو نذراً سواء كانت اليمين بالله أو كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة أو الصيام أو الحج أو الهدي أو كانت بتحريم الحلال <sup>(٣)</sup> كالظهار والطلاق والعتاق .

ومقصود النبي - ﷺ - :

\* إما أن يكون نهيه عن فعل المหنف عليه من المعصية والقطيعة فقط .

\* أو يكون مقصوده مع ذلك : أنه لا يلزم ما في اليمين والنذر من الإيجاب والتحريم . وهذا الثاني : هو الظاهر ، لاستدلال عمر بن الخطاب به . فإنه لو لا أن الحديث يدل على هذا : لم يصح في <sup>(٤)</sup> استدلال عمر بن الخطاب <sup>(٥)</sup> على ما أجاب به السائل من الكفارة دون إخراج المال في كسوة الكعبة . ولأن لفظ النبي - ﷺ - يعم ذلك كله <sup>(٦)</sup> .

وأيضاً : فمما يبين دخول الحلف بالنذر والطلاق والعتاق في اليمين والخلف في كلام الله ورسوله : لما <sup>(٧)</sup> روى ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : ( من حلف على يمين فقال : إن شاء الله : فلا حنت عليه ) . رواه أحمد والنسائي وأبي ماجه والترمذى . وقال : ( حديث حسن ) <sup>(٨)</sup> .

(١) في ط : ( وهي ) ( ص : ٢٥٢ ) .

(٢) سبق تخرجه في ( ص : ٥٠٦ ) .

(٣) في ط : غير مذكورة ( في ) ( ص : ٢٥٣ ) .

(٤) في ط : ( به على ) ( ص : ٢٥٣ ) .

(٥) في ط : ( به على ) ( ص : ٥٠٦ ) .

(٦) في ط : ( ما ) ( ص : ٢٥٣ ) .

(٧) في ط : ( ما ) ( ص : ٤٨٩ ) .

ولفظ أبي داود قال : ( ثنا سفيان عن أιوب<sup>(١)</sup> عن نافع عن ابن عمر - يبلغ به النبي - ﷺ - قال : ( من حلف على مين فقال : إن شاء الله : فقد استثنى )<sup>(٢)</sup> .

ورواه أيضاً من طريق عبد الوارث<sup>(٣)</sup> عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - ( من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث )<sup>(٤)</sup> .

وعن أبي هريرة - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ( من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث ) . رواه أحمد والترمذى وابن ماجه . ولفظه : ( فله ثنياه ) .  
والنسائي : وقال : ( فقد استثنى )<sup>(٥)</sup> .

(١) هو : أبو بكر بن أبي تمام كيسان العنزي ، مولاهم البصري ، روئ عن سعيد ابن جبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهم . وروئ عنه : عمرو بن دينار والزهري وهم من شيوخه وحماد بن سلمة وشعبة وسفيان وغيرهم . ولد سنة (٦٨هـ) ، وتوفي بالبصرة سنة (١٣١هـ) . انظر : طبقات ابن سعد (٧ / ٢٤٦ ، ٢٥١) ، حلية الأولياء (١٤-٢ / ١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٥٧٥ / ٣) ، والترمذى في النذور والأيمان (٤ / ١٠٨) ، والنسائي في الأيمان والنذور (٧ / ١٢) ، وابن ماجه في الكفارات (١ / ٦٨٠) ، وفي أ (قال حدثنا أحمد بن حنبل) وفي ف (٣٥ / ٢٨٢) (أبو داود ولفظه حدثنا).

(٣) وفي ف (٣٥ / ٢٨٢) عبد الرزاق وهو : عبد الوارث بن سعيد التورى البصري ، يكنى بأبي عبيدة ، روئ عن أبي التياح ، وابن عون وأيوب ، وحسين بن المعلم ، وقال أبو زرعة : ثقة . مات سنة (١٨٠هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (١ / ٢٥٧) . الجرح والتعديل (٦ / ٧٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣ / ٥٧٦) .

(٥) أخرجه الترمذى في الأيمان والنذور (٤ / ٤ ، ١٠٨ ، ١٠٩) ، وأحمد (٢ / ٣٠٩) ، والنسائي في الأيمان والنذور (٧ / ٢٥) ، وابن ماجه في الكفارات (١ / ٦٨٠) .

وعند النسائي : عن ابن عمر وقال الترمذى : سالت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة - عن النبي - ﷺ - قال : إن سليمان بن داود قال : لا طوفن الليلة على سبعين امرأة .. ) الحديث .

ثم : عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالذر وبالطلاق ، وبالعتاق ، في هذا الحديث . وقالوا : ينفع ما فيه الاستثناء بالمشيئة<sup>(١)</sup> .

بل : كثير من أصحاب أحمد [ي]<sup>(٢)</sup> [جعل الحلف بالطلاق لا خلاف فيه في مذهبه . وإنما الخلاف : فيما إذا كان بصيغة الجزاء<sup>(٣)</sup> .

وإنما الذي لا يدخل عند أكثرهم : هو نفس إيقاع الطلاق والعتاق<sup>(٤)</sup> . والفرق بين إيقاعهما والخلف بهما : ظاهر . وسنذكر إن شاء الله قاعدة الاستثناء<sup>(٥)</sup> .

فإذا كانوا قد أدخلوا الحلف بهذه الأشياء في قوله : (من حلف على يمين فقال إن شاء الله : فلا حنت عليه)<sup>(٦)</sup> . فكذلك : يدخل في قوله : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها : فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه)<sup>(٧)</sup> .

فإن كلا اللفظين سواء . وهذا واضح لمن تأمله . فإن قوله - - (من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنت عليه)<sup>(٨)</sup> : لفظ العموم : فيه مثله في قوله : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عين يمينه)<sup>(٩)</sup> . وإذا كان اللفظ رسول الله - ﷺ - في حكم الاستثناء هو لفظه في حكم الكفاره : ووجب أن يكون كل ما ينفع فيه الاستثناء : ينفع فيه التكفير .

وكل ما ينفع فيه التكفير<sup>(١٠)</sup> ينفع فيه الاستثناء .. كما نص عليه : أحمد في

(١) الترمذى (٤/١٠٨) . مراتب الإجماع (ص: ١٥٨، ١٥٩) .

(٢) في خ ، أ : (تجعل) ، ولعل الصحيح ما ذكر لاتفاقه مع سياق المخاطب ، و ط (٢٥٣) .

(٣) المغني (٧/١٧٨-١٧٩) ، المحرر (٢/٧٣) .

(٤) مراتب الإجماع (ص: ١٥٨، ١٥٩) .

(٥) سئلني في (ص: ٥١٠-٥١٩) .

(٦) تقدم تخریجه في (ص: ٤٨٩) .

(٧) تقدم تخریجه في (ص: ٤٥٦) .

(٨) تقدم تخریجه في (ص: ٤٨٩) .

(٩) في ط : (التفکیر) (ص: ٢٥٤) .

غير موضع<sup>(١)</sup> . ومن قال : إن الرسول قصد بقوله (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنت عليه)<sup>(٢)</sup> : جميع الأيمان التي يحلف بها من : اليمين بالله وبالنذر وبالطلاق والعتاق .

وأما قوله : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها)<sup>(٣)</sup> : إنما قصد به اليمين بالله أو اليمين بالله والنذر فقوله ضعيف . فإن حضور موجب أحد اللفظين بقلب النبي - ﷺ - : مثل حضور موجب اللفظ الآخر ، إذ كلاهما لفظ واحد ، والحكم فيهما : من جنس واحد ، وهو : رفع<sup>(٤)</sup> اليمين :  
- وإنما بالاستثناء .

وعند هذا فاعلم : أن الأمة انقسمت في دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء<sup>(٥)</sup> على ثلاثة أقسام : -

\* فقوم قالوا : يدخل في ذلك : الطلاق والعتاق انفسهما حتى لو قال : أنت طالق إن شاء الله ، وأنت حر إن شاء الله ، دخل<sup>(٦)</sup> ذلك في عموم الحديث<sup>(٧)</sup> .  
وهذا قول أبي حنيفة<sup>(٨)</sup> والشافعي<sup>(٩)</sup> وغيرهما<sup>(١٠)</sup> .

\* وقوم قالوا : لا يدخل في ذلك الطلاق والعتاق لا إيقاعهما ولا الحلف بهما ، لا بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم . وهذا : أشهر القولين في مذهب

(١) المغني (٨ / ٧١٨) ، المحرر (٢ / ١٩٨) ، متهن الإرادات : (٢ / ٥٣٤ ، ٥٣٥) .

(٢) تقدم تخريرجه في (ص: ٤٨٩) .

(٣) تقدم في (ص: ٥٠٣) .

(٤) في ط : (رافع) (ص: ٢٥٤) .

(٥) تقدم في (ص: ٥٠٤) .

(٦) في أ (دخل في) .

(٧) بدائع الصنائع (٣ / ١٥٨ - ١٥٥) ، مختصر الطحاوي (ص: ١٩٩ ، ٣٦٧) ، الاختيار (٣ / ١٤٠٢) .

(٨) المذهب (٢ / ٨٧) ، الإقناع (١٥٠ ، ١٤٩) . (٩) المغني (٧ / ٢١٦ ، ٢١٧) . (١٠) المغني (٧ / ٢١٦ ، ٢١٧) .

مالك<sup>(١)</sup> ، وإحدى الروايتين عن أحمد<sup>(٢)</sup> .

\* والقول الثالث : أن إيقاع الطلاق والعتاق : لا يدخل في ذلك ، بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق . وهذه الرواية الثانية عن أحمد .

ومن أصحابه<sup>(٣)</sup> من قال : إن كان الحلف بصيغة القسم : دخل في الحديث ونفعته المشيئة رواية واحدة . وإن كان بصيغة الجزاء : فيه روایتان<sup>(٤)</sup> .

وهذا القول الثالث : هو الصواب المأثور معناه عن أصحاب رسول الله - ﷺ - وجمهور التابعين<sup>(٥)</sup> . فإن ابن عباس وأكثر التابعين - كسعيد بن المسيب والحسن - لم يجعلوا في الطلاق استثناء . ولم يجعلوه من الأيمان<sup>(٦)</sup> .

ثم : قد ذكرنا عن الصحابة وجمهور التابعين : أنهم جعلوا الحلف بالصدقة والهدي والعتاقة ونحو ذلك ييناً مكفرة<sup>(٧)</sup> . وهذا معنى قول أحمد في غير موضع : « لا استثناء في الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان »<sup>(٨)</sup> . وقال أيضاً : (الثنيا في الطلاق: لا أقول بها) [١] ، وذلك : أن الطلاق والعتاق: حرفان واقعان .

وقال أيضاً : (إنما يكون الاستثناء فيما

(١) الكافي (٢ / ٥٨٠ ، ٥٨١) ، المدونة (٣ / ١٦ ، ١٧) ، بلغة السالك (٢ / ١٩٢) .

(٢) المحرر (٢ / ٧٢) ، المغني (٧ / ٢١٦ ، ٢١٧) .

(٣) لعله يقصد أبا عبيد . انظر : المغني (٧ / ٢١٧) .

(٤) المغني (٢١٦ ، ٢١٧) ، المحرر (٢ / ٧٢) .

(٥) فقه سعيد (٣ / ٣٤٦) ، المصنف (٥ / ٤٧ ، ٤٨) ، المغني (٧ / ٢١٦) .

(٦) تقدم ذلك في (ص: ٤٧٢-٤٧٩) .

(٧) المغني (٨ / ٧١٨ ، ٧١٩) ، المحرر (٢ / ٧٢) .

(٨) في خ، أ: (بـ)، ولعل الصحيح ما ذكر، لتمشيه مع سياق الكلام وط: (ص: ٢٥٥) .

يكون<sup>(١)</sup> فيه كفاره : والطلاق والعتاق : لا يكفران<sup>(٢)</sup> .. وهذا الذي قاله ظاهر .  
وذلك أن : إيقاع الطلاق والعتاق : ليسا يبيناً أصلاً ، وإنما هو بمنزلة العفو  
عن الفصاص والإبراء : من الدين . ولهذا لو قال : والله لا أحلف على يمين ،  
ثم إنه أعتقد عبيداً الله : أو طلق امرأته وأبراً غريمه من دم أو مال أو عرض : فإنما لا  
يحدث . ما علمت أحداً خالفاً في ذلك .

فمن أدخل إيقاع الطلاق والعتاق في قول النبي - ﷺ - (من حلف على يمين  
فقال إن شاء الله : لم يحث)<sup>(٣)</sup> : فقد حمل العام ما لا يحتمله .

كما أن من أخرج من هذا العام قوله : «الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أو : لا  
أفعله إن شاء الله ، أو : إن فعلته : فامرأتي طالق إن شاء الله» . فقد أخرج من  
القول العام ما هو داخل فيه . فإن هذا يبين بالطلاق ، والعتاق<sup>(٤)</sup> ، ليسا<sup>(٥)</sup> من  
الأيمان فإن الحلف بهما كالحلف بالصدقة والحج ونحوهما ، وذلك معلوم  
بالاضطرار عقلاً وعرفاً وشرعاً .

ولهذا : لو قال : والله لا أحلف على يمين أبداً ، ثم قال إن فعلت كذا :  
فامرأتي طالق : حث . وقد تقدم أن أصحاب رسول الله - ﷺ - سموه  
«ييناً»<sup>(٦)</sup> .. وكذلك<sup>(٧)</sup> : عامة المسلمين يسمونه ييناً<sup>(٨)</sup> ..

\* فمعنى اليمين : موجود فيه ، فإنه إذا قال : أحلف بالله لأفعلن إن شاء  
الله : فإن المشيئة تعود عند الإطلاق إلى الفعل المخلوف عليه . والمعنى : إني

(١) في ط : ( تكون ) ( ص : ٢٥٥ ) .. (٢) المغني ( ٨ / ٧١٧ - ٧٢٠ ) ..

(٣) في ط : ( وهم ليسا ) ( ص : ٥٠٨ ) .. (٤) تقدم تحريره في ( ص : ٥٠٨ ) ..

(٥) وفي ف ٣٥ / ٢٨٥ : ( وهذا ينبغي تقليد أحمد بقوله الطلاق والعتاق ) وفي ث لعله ( يبني  
تعليق ) ..

(٦) تقدم في ( ص : ٥١١ ) .. (٧) وفي ف ٣٥ / ٢٨٥ : ( وكذلك الفقهاء كلهم سوه ييناً وكذلك ) ..

حالف على هذا الفعل إن شاء الله فعله . فإذا لم يفعله : لم يكن قد شاءه ، فلا يكون ملتزماً له ، وإنما : فلو نوى عوده إلى الحلف ، بأن يقصد إني حالف<sup>(١)</sup> إن شاء<sup>(٢)</sup> الله ، أن أكون حالفاً : كان معنى هذا معنى<sup>(٣)</sup> الاستثناء في الإنشاءات - كالطلاق والعتاق - . وعلى مذهب الجمهور : لا ينفعه ذلك<sup>(٤)</sup> ، وكذلك قوله : الطلاق يلزمني لافعلن كذا ، إن شاء الله : تعود المشيئة عند الإطلاق إلى الفعل . فالمعنى : لا أفعله إن شاء الله فعله ، فمتي لم يفعله : لم يكن الله قد شاءه ، فلا يكون ملتزماً للطلاق ، بخلاف ما لو عنى : الطلاق يلزمني إن شاء الله لزومه إياه ، فإن هذا بمنزلة قوله : «أنت طالق» إن شاء الله .

وقول أحمد : (إنما يكون الاستثناء فيما فيه<sup>(٥)</sup> الكفارة والطلاق والعتاق : لا يكفران)<sup>(٦)</sup> . كلام حسن بلغ ، لما تقدم : أن النبي - ﷺ - أخرج حكم الاستثناء وحكم الكفارة مخرجاً واحداً بصيغة<sup>(٧)</sup> واحدة ، فلا يفرق بين ما جمعه النبي - ﷺ -<sup>(٨)</sup> .

ولأن الاستثناء إنما يقع لما علق به الفعل ، فإن الأحكام التي هي : الطلاق والعتاق . . ونحوهما : لا تعلق على مشيئة الله بعد وجود أسبابها فإنها واجبة بوجو<sup>(٩)</sup> [د] أسبابها . فإذا انعقدت أسبابها : فقد شاءها الله . وإنما تعلق على المشيئة الحوادث التي قد يشاؤها الله وقد لا يشاؤها من أفعال العباد ونحوها .

والكفارة إنما شرعت : لما يحصل من الخنث في اليمين التي قد يحصل فيها المواقفة : بالبرتارة ، والمخالفة بالخنث أخرى . فوجوب الكفارة بالخنث في

(١) (٣) في ف ٢٨٥ / ٣٥ (أي الحالف) (مغايراً) . (٢) في خ (يشاء) .

(٤) لعله يقصد : ما في (ص: ٥١٢ - ٥٠٧) . (٥) تقدم في (ص: ٥١٢) .

(٥) (٧) في ف ٢٨٦ / ٣٥ (حكم) ، (الجزء وبصيغة) . (٨) تقدم في (ص: ٥٠٧ - ٥١١) .

(٩) في ط : (بوجود) (ص: ٢٥٦) ولعله الصحيح وفي خ ، أ (بوجوب) .

اليمين التي تحتمل الموافقة والمخالفة : كارتفاع اليمين بالمشيئة التي تحتمل التعليق وعدم التعليق . فكل من حلف على شيء ليفعله فلم يفعله : فإنه إن علقه بالمشيئة : فلا حنت عليه . وإن لم يعلقه بالمشيئة : لزمه الكفارة .

فالاستثناء والتکفیر : [ي<sup>(١)</sup>] [تعاقبان اليمين ، إذا لم يحصل فيه الموافقة .

فهذا أصل صحيح يدفع ما وقع في هذا الباب من الزيادة أو النقص على ما أوجبه كلام رسول الله - ﷺ - <sup>(٢)</sup> . ثم يقال بعد ذلك : قول أحمد وغيره : (الطلاق والعناق : لا يکفران <sup>(٣)</sup> ) : قوله وقول غيره <sup>(٤)</sup> : لا استثناء فيما <sup>(٥)</sup> .

وهذا : في إيقاع الطلاق والعناق ، أما الحلف بهما : فليس تکفیراً لهما ، وإنما هو : تکفیر للحلف بهما ، كما أنه إذا حلف بالصلوة والصيام والصدقة والحج والهدی . . . ونحو ذلك في نذر اللجاج والغضب : فإنه لم يکفر الصلاة والصيام <sup>(٦)</sup> والهدی والحج وإنما کفر الحلف بهما ، وإنما : فالصلوة لا کفارة فيها ، وكذلك : هذه العبادات : لا کفارة فيها لمن يقدر عليها .

وكما أنه إذا قال : إن فعلت كذا فعلى أن أعتق : فإن عليه الكفارة بلا خلاف في مذهب أحمد وموافقيه من القائلين بنذر اللجاج والغضب <sup>(٧)</sup> .

وليس ذلك تکفیراً للعتق ، وإنما : هو تکفیر للحلف به . فلازم قول أحمد هذا : أنه إذا جعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء : كان الحلف بهما تصح فيه

(١) في خ ، أ : (يعاقبان) . بباء قبل التاء ولعل النقطة الثانية سقطت سهواً لأن ذكرها هو المتفق مع سياق الكلام ومع ط (ص : ٢٥٧) .

(٢) تقدم في (ص : ٥١٢ - ٥٠٧) .

(٤) لعله مالك - كما تقدم في (ص : ٥١٠ ، ٥١١) وما سيأتي في (ص : ٥١٥) .

(٦) وفي ف ٣٥ / ٢٨٧ (والصدقة والحج) .

(٧) تقدم في (ص : ٤٦٠ - ٤٦٣) .

الكافرة . وهذا موجب سنة رسول الله - ﷺ - كما قدمناه<sup>(١)</sup> .

وأما من لم يجعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء - كأحد القولين في مذهب مالك<sup>(٢)</sup> - وإحدى الروايتين عن أحمد<sup>(٣)</sup> : فهو قول مرجوح<sup>(٤)</sup> .

ونحن في هذا المقام : إنما نتكلّم بتقدير تسلّيمه ، وستتكلّم أن شاء الله في مسألة الاستثناء على حدة . وإذا قال أحمد أو غيره من العلماء : « إن الحلف بالطلاق والعتاق : لا كفارة فيه لأنّه لا استثناء فيه<sup>(٥)</sup> » : لزم من هذا القول : أن<sup>(٦)</sup> لا استثناء في الحلف بهما . وأما من فرق من أصحاب أحمد ، فقال : يصح في الحلف بهما الاستثناء ولا يصح فيه الكفارة<sup>(٧)</sup> .

فهذا الفرق ما<sup>(٨)</sup> أعلمه منصوصاً عليه عن أحمد ، ولكنهم معذورون فيه من قوله ، حيث لم يجدوه<sup>(٩)</sup> نص في تكبير الحلف بهما على روايتين<sup>(١٠)</sup> .

لكن هذا القول لازم على إحدى الروايتين عنه التي ينصرونها<sup>(11)</sup> . ومن سوى الأنبياء : يجوز أن<sup>(12)</sup> يلزم قوله لوازماً لا يتغطى للزومها ، ولو تفطن لكان : - إما أن يلتزمها .

- أو لا يلتزمها ، بل : يرجع عن الملزوم .

- أو لا يرجع عنه ويعتقد إنها غير لوازماً .

(١) تقدم هذا في (ص: ٥٠٧ - ٥١٠) .

(٢) المدونة (٢/١٠١) ، جواهر الإكليل (١/٢٣٤ - ٢٣١) ، بـلغة السالك (١/٦٨٨) .

(٣) (٤) المغني (٨/٧١٨ ، ٧١٩) ، وانظر : مasic في (ص: ٥١٢ - ٥١٠) .

(٥) تقدم في (ص: ٥١٢) . (٦) في (الاستثناء) ، في ط : (أنه) (ص: ٢٥٨) .

(٧) تقدم في (ص: ٥١١) . (٩) في خ : (يحدوه) .

(٨) (١٠) في ف (٣٥/٢٨٨) (لم) ، (روايتين كما نص في الاستثناء في الحلف بهما على) .

(١١) تقدم في (ص: ٥١١) . (١٢) في خ : (أنه) .

والفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إذا خرّجوا على قول عالم لوازم قوله وقياسه : - فـإما أن لا يكون نص على ذلك اللازم [لاب<sup>(١)</sup>] [نفي ولا إثبات] .

- أو نص على نفيه . وإذا نص على نفيه : - فـإما أن يكون نص على نفي لزومه . أو لم ينص . فإن كان قد نص على نفي ذلك اللازم - وخرّجوا عنه<sup>(٢)</sup> خلاف المتصوّص عنه في تلك المسألة : مثل أن ينص [في<sup>(٣)</sup>] مسائلتين متشابهتين على قولين مختلفين أو يعلل مسألة بعلة ينقضها في موضع آخر ، كما علل أ Ahmad هنا عدم التكثير بعدم الاستثناء<sup>(٤)</sup> ، وعنده في الاستثناء : روایتان<sup>(٥)</sup> .

- فـهذا مبني على تخریج مال لم يتكلم<sup>(٦)</sup> بنفي ولا إثبات : هل يسمى بذلك مذهبًا له ، أو لا يسمى ؟ ولا أصحابنا فيه خلاف مشهور .

- فالآخر موالٰ والآخر مخالفه وغيرهما : يجعلونه مذهبًا له .

- والخلاف وصاحبه وغيرهما : لا يجعلونه مذهبًا له<sup>(٧)</sup> .

والتحقيق : أن<sup>(٨)</sup> قياس قوله<sup>(٩)</sup> : فليس بمنزلة المذهب المتصوّص عنه ، ولا أيضًا<sup>(١٠)</sup> بمنزلة ما ليس بلازم .

قوله : بل هو منزلة بين المترددين . هذا : حيث أمكن أن لا يلتزمه .

(١) في خ ، أ : (لا ينفي) ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (٢٥٨) .

(٢) في ط : (عليه) (ص : ٢٥٨) . (٤) في خ (الاستغناء) .

(٣) في خ ، أ : غير موجودة ، ولعل إثباتها أولى لتمشيه مع سياق الكلام ، و ط (٢٥٨) .

(٥) تقدم في (ص : ٥١٣ - ٥١٠) . (٦) في ف ٣٥ / ٢٨٨ : (فيه بنفي) .

(٧) روضة الناظر (ص : ٢٠٥ ، ٢٠٤) . (٨) في ط : (أنه) (ص : ٢٥٨) .

(٩) في ف ٣٥ / ٢٨٩ : (هذا قياس قوله ولازم قوله) .

(١٠) في ط : (ولا هو) (ص : ٢٥٨) .

وأيضاً : فإن الله شرع الطلاق مبيحاً له<sup>(١)</sup> ، أو أمراً به أو<sup>(٢)</sup> ملزماً له إذا أوقعه صاحبه<sup>(٣)</sup> ، وكذلك : العتق<sup>(٤)</sup> وكذلك النذر<sup>(٥)</sup> . وهذه العقود من : النذر والطلاق والعتاق : [تقتضي<sup>(٦)</sup> وجوب أشياء على العبد ، أو تحريم أشياء عليه . والوجوب والتحريم : إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه فإنه لو جرئ على لسانه هذا الكلام بغير قصد : لم يلزمته شيء - بالاتفاق<sup>(٧)</sup> .

ولو<sup>(٨)</sup> تكلم بهذه الكلمات مكرهاً : لم يلزمته حكمها عندنا وعند

(١) ذكر الله في سورة البقرة وغيرها : إباحة الطلاق ، فمنها قوله تعالى : «لا جناح عليكم إن طلّقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفريضوا لهن فريضة» الآية (٢٣٦) من سورة البقرة .

(٢) لم تذكر همزة (أو) في خ و ط (ص : ٢٥٩) .

(٣) ذكر الله بعض الآيات بالأمر بالطلاق ، فمنها :  
ـ قوله تعالى : «يا أيها النبي إذا طلّقتم النساء فطلّقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتّقوا الله ربكم» الآية (١) من سورة الطلاق .

(٤) قوله تعالى - في سورة المائدة - من آية (٨٩) : «لا يؤاخذكم الله باللغو في آيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الآيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ...» .

ـ قوله تعالى في سورة المجادلة - آية (٣) : «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُرْعَطُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ» .

(٥) قال تعالى في سورة الإنسان - آية (٧) : «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُهُ مُسْتَطِرًا» .

(٦) في خ ، ١ : (يقتني) ولعل الصواب ما ذكر ، لأنَّ التمشي مع سياق الكلام ومع ط (ص : ٢٥٩) .

(٧) مراتب الإجماع (ص : ٧٤) ، فتح الباري (٩ / ٤٠٤ ، ٣٩٩) .

(٨) في خ : (ولو لم تكلم) .

الجمهور<sup>(١)</sup> . كما دلت عليه السنة وأثار الصحابة<sup>(٢)</sup> . لأن مقصوده : إنما هو دفع المكروه عنه ، لم يقصد حكمها ولا قصد التكلم بها ابتداءً .

فَكُذلِكَ الْخَالِفُ إِذَا قَالَ : إِنْ لَمْ أَفْعُلْ كَذَا : فَعَلَيَّ الْحَجَّ ، أَوِ الطَّلاقُ ، لِنَسْ قَصْدُهِ التَّزَامُ حَجَّ وَلَا طَلاقُ ، وَلَا تَكَلُّمُ بِمَا يُوجِبُهُ ابْتِدَاءً ، وَإِنَّا قَصْدُهُ : الْحُضُورُ عَلَى ذَلِكَ الْفَعْلِ ، أَوْ مَنْعِ نَفْسِهِ مِنْهُ . كَمَا أَنْ قَصْدُ الْمُكْرَهِ : دَفْعُ الْمُكْرَهِ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ عَلَى طَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْحُضُورِ وَالْمَنْعِ : إِنْ فَعَلْتَ كَذَا . . . فَهَذَا لِي لَازِمٌ ، أَوْ : هَذَا عَلَيَّ حَرَامٌ ، لَشَدَّةِ امْتِنَاعِهِ مِنْ هَذَا الْلَّزُومِ وَالتَّحْرِيمِ ، عَلَقَ ذَلِكَ بِهِ .

فَقَصْدُهُ : مِنْهُمَا جَمِيعًا لَا ثَبُوتَ أَحَدُهُمَا ، وَلَا ثَبُوتَ سَبِيلِهِ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَاصِدًا لِلْحُكْمِ وَلَا لِسَبِيلِهِ وَإِنَّا قَصْدُهُ عَدْمُ الْحُكْمِ : لَمْ يَجُبْ أَنْ يَلْزِمَهُ الْحُكْمُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْيَمِينَ بِالْطَّلاقِ : بَدْعَةٌ مَحْدُثَةٌ فِي الْأُمَّةِ ، لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ كَانَ

(١) مراتب الإجماع (ص: ١٥٨)، فتح الباري (٩ / ٣٨٨، ٤٠٤)، المذهب (٢/١٢٨).

(٢) أخرج البخاري في الطلاق (٦ / ١٦٨) وقال: باب الطلاق في الإغلاق ، والمكره والسكران والجنون وأمرهما والغلوظ والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ، لقول النبي : الأعمال بالبيان ولكل أمرٍ مانوي » وتلا الشعبي : ( لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . . . ) إلى أن قال : (وقال عثمان : (ليس لجنون ولا لسكران طلاق) . وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره : ليس بعاجز .

وأخرج أبو داود في الطلاق (٢ / ٦٤٢ ، ٦٤٣) . وابن ماجه في الطلاق (١ / ٦٦٠) ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ( لا طلاق ولا اعتاق في إغلاق ) .

\* وأخرج ابن ماجه في الطلاق (١ / ٦٥٩) عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال : ( إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) وصححه ابن حبان كما في الفتح (٩ / ٣٩٠) .

\* وأشار ابن حجر في الفتح (٩ / ٣٨٨-٣٩٦) ، إلى بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم . ومنها قول « ابن عباس » - رضي الله عنه - : ( ليس لسكران ولا لمسطهد طلاق ) .

يحلف بها<sup>(١)</sup> على عهد قدماء الصحابة ، ولكن قد ذكروها في أيام البيعة التي رتبها الحجاج بن يوسف ، وهي تشتمل على اليمين بالله وصدقه المال والطلاق والعناق<sup>(٢)</sup> . ولم<sup>(٣)</sup> أقف إلى الساعة على كلام لأحد من الصحابة في الحلف بالطلاق وإنما الذي بلغنا عنهم : الجواب في الحلف بالعتق كما تقدم<sup>(٤)</sup> .

ثم : هذه البدعة قد شاعت في الأمة وانتشرت انتشاراً عظيماً<sup>(٥)</sup> ، ثم : لما اعتقاد من اعتقاد : أن الطلاق وقع<sup>(٦)</sup> بها لا محالة ، صار في وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التي كانت على بني إسرائيل<sup>(٧)</sup> .

ونشأ عن ذلك : خمسة أنواع من المفاسد والخيل<sup>(٨)</sup> في الأعيان حتى اتخذوا آيات الله هزواً ، وذلك أنهم يحلفون بالطلاق على ترك أمور لا بد لهم من فعلها ، إما شرعاً وإما طبعاً<sup>(٩)</sup> ، وغالب ما يحلفون بذلك : في حال اللجاج والغضب ، ثم : فراق الأهل فيه من الضرر في الدين والدنيا ما يزيد على كثير من أغلال اليهود . وقد قيل : إن الله إنما حرم المطلقة ثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره : ثلاثة يتسارع الناس إلى الطلاق ، لما فيه من المفسدة .

فإذا حلفو بالطلاق على الأمور الالزمة أو الممنوعة وهم محتاجون إلى فعل

(١) في ط : (به) (ص: ٢٥٩) . (٢) تقدم في (ص: ٤٤٦ ، ٤٤٧) .

(٣) في ط : (وأني لم) (ص: ٢٥٩) . (٤) في (ص: ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٢) .

(٥) وهذا الكلام في وقت ابن تيمية ، ثم كلما بعد الناس عن شريعة الله : كثرت فيهم البدع ، وانتشرت .

(٦) في ط : (يقع) (ص: ٢٥٩) .

(٧) كما دل على ذلك قوله تعالى : في سورة الأعراف - آية (١٥٧) : ﴿وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ .

(٨) وفي ف ٩٠/٣٥ (الخيل والمفاسد) .

(٩) وفي ف ٣٥/٢٩٠ : (طبعاً وعلى فعل أمور يصلح فعلها إما شرعاً وإما طبعاً) وفي ث نحو هذا .

تلك الأمور أو تركها مع عدم فراق الأهل ، فقد حلت<sup>(١)</sup> الأفكار لهم [خمسة]<sup>(٢)</sup> أنواع من الحيل ، أخذت عن الكوفيين وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

#### \* الحيلة الأولى :

في المحلوف عليه : فيتأول لهم خلاف ما قصدواه وخلاف ما يدل عليه الكلام في عرف الناس ، وعاداتهم . وهذا : هو الذي وضعه<sup>(٤)</sup> بعض المتكلمين في الفقه ، وسموه : باب «المعاياه» ، وسموه باب : الحيل في الأيمان ، وأكثره ما يعلم بالاضطرار من الدين أنه : لا يسوغ في الدين ولا يجوز حمل كلام الحال علىه . ولهذا كان الأئمة كأحمد وغيره<sup>(٥)</sup> : يشددون النكير على من يحتال في هذه الأيمان<sup>(٦)</sup> .

#### الحيلة الثانية :

إذا تعذر الاحتيال في الكلام الم محلوف عليه : احتالوا للفعل الم محلوف عليه : بأن يأمروه بمخالعة امرأته ليفعل الم محلوف عليه في زمن البيونة وهذه الحيلة : أحدث من التي قبلها . وأظنها حدثت في حدود المائة الثالثة .

فإن عامة الحيل : إنما نشأت عن بعض أهل الكوفة ، وحيلة الخلع : لا تتشي على أصلهم . لأنهم يقولون : إذا فعل الم محلوف عليه في العدة

(١) في ط : (فقد قدحت) بدل (فقدحت) (ص : ٢٦٠).

(٢) في خ، أو ط (ص : ٢٦٠) : (أربعة) ، ولعل الصحيح ما ذكر لأنه دل عليه ما ذكر قبل أسطر ، وقد عدها بعد ذلك خمسة أنواع ، وسيأتي في (ص : ٥٢٦ ، ٥٢٧) .

(٣) بعض الشافعية . وسيأتي (ص : ٥٢١ ، ٥٢٢) .

(٤) وفي ف ٢٩١/٣٥ : (وصفه) .

(٥) لعله الشافعي . كما أشار إلى ذلك : ابن قدامة في المغني (٨/٧٢٧ - ٧٣٠) .

(٦) المغني (٨/٢ - ٧٢٧) ، المحرر (٢/٧٥) متنهى الإرادات (٢/٥٣٩ - ٥٤٣) .

وَقَعُ<sup>(١)</sup> بِالطلاق، لَأَنَّ الْمُعْتَدِةَ : مِنْ فِرْقَةِ ثَانِيَةٍ<sup>(٢)</sup> يُلْحِقُهَا الطَّلاقُ عِنْدِهِمْ .  
فَيَحْتَاجُ الْمُحْتَالُ بِهَذِهِ الْحِيلَةِ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَتَرَبَّصُ حَتَّى تَنْقُضِيُ الْعِدَةُ ثُمَّ يَفْعُلُ  
الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ بَعْدَ<sup>(٤)</sup> اِنْقَضَائِهَا ، وَهَذَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ مِنْ جَهَةِ طَوْلِ الْمَدَةِ .  
فَصَارَ يَفْتَيُ بِهَا بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

وَرَبِّا : رَكِبُوا مَعْهَا أَحَدَ قُولِيهِ الْمُوَافِقُ لِأَشْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ : مِنْ أَنْ  
الْخَلْعُ فَسْخٌ ، وَلَيْسَ بِطَلاقٍ<sup>(٥)</sup> . فِي صَيْرِ الْحَالَفِ<sup>(٦)</sup> كَلِمًا أَرَادَ الْحَنْثُ : خَلْع  
زَوْجَتِهِ وَفَعْلُ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَزَوْجُهَا :

- إِنَّمَا أَنْ يَفْتَوِهِ بِنَقْضِ<sup>(٧)</sup> عَدْدِ الطَّلاقِ . - أَوْ يَفْتَوِهِ بِعَدْمِهِ . وَهَذَا  
الْخَلْعُ الَّذِي هُوَ خَلْعُ الْأَيَّانِ : هُوَ شَبِيهُ بِنَكَاحِ الْمُحَلَّلِ سَوَاءً ، فَإِنْ ذَلِكَ : عَقْدٌ  
عَقْدًا لَمْ يَقْصُدْهُ ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ إِزَالَتُهُ ، وَهَذَا فَسْخٌ فَسْخًا لَمْ يَقْصُدْهُ وَإِنَّمَا قَصْدُهُ  
إِزَالَتُهُ . وَهَذِهِ حِيلَةٌ مُحَدَّثَةٌ بَارِدَةٌ ، قَدْ صَنَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَطْرَةَ جُزءًا فِي إِبْطَالِهَا ،  
وَذَكَرَ عَنِ السَّلْفِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ<sup>(٨)</sup> مَا<sup>(٩)</sup> قَدْ ذَكَرَتْ بَعْضُهُ فِي غَيْرِ هَذَا  
الْمَوْضِعِ<sup>(١٠)</sup> .

(١) فِي ط : (وَقَعَ عَلَيْهِ) (ص: ٢٦٠). (٢) وَفِي ف ٣٥ / ٢٩١ (بِائِثَةً) .

(٣) فِي ط : (الْحِيلَةِ إِلَى) (ص: ٢٦٠). (٤) لَمْ تُذَكَرْ فِي ط (بَعْدِ اِنْقَضَائِهَا) (ص: ٢٦٠).

(٥) الْمَغْنِي (٧ / ٥٦ ، ٥٧) ، الْمَحْرُر (٤٥ / ٢) ، مَسَائِلُ ابْنِ هَانِي (١ / ٢٣٢ ، ٢٣٣) .

(٦) فِي خ و ط (ص: ٢٦٠) : (الْخَالِعُ) . (٧) فِي ط : (بِنَقْضِ) (ص: ٢٦٠) .

(٨) كِتَابُ «إِبْطَالِ الْحَيْلَ» - لِإِلَمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطْرَةِ الْعَقِيلِيِّ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ سُؤَالٌ عَنْ  
حَالَةِ رَجُلٍ حَلَفَ بِالْطَّلاقِ ثَلَاثَةً أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ ، لِأَجْلِ خَصُومَةِ  
جَرَتْ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ يَوْاصلُ الْكَلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَأَةِ كَيْفَ وَقَعَتِ الْحِيلَةُ وَبِنَاقْشَ تَلْكَ الْحِيلَةُ  
وَغَيْرُهَا مُسْتَنِدًا إِلَى الدَّلِيلِ الشَّرِعيِّ ، وَآثَارِ السَّلْفِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - . وَطَبَعَ فِي  
الْمَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ فِي (٧١) صَفَحَةٍ ، بِالْقُطْعَ الصَّغِيرِ سَنَةَ (١٤٠٣ هـ) .

(٩) وَفِي أَ (وَقْدِ) .

(١٠) لِعَلِهِ مَا سَيَّأَتِي فِي بِيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى إِبْطَالِ التَّحْلِيلِ (ص: ٥٢٦) .

## \* الحيلة الثالثة :

إذا تعدد الاحتياط في المحلوف عليه : احتالوا في المحلوف به ، فيبطلوه بالبحث عن شروطه . فصار قوم من المتأخرین من أصحاب الشافعی يبحثون عن صفة عقد النکاح ، لعله استعمل على أمر يكون به فاسداً . ليرتبوا على ذلك أن الطلاق في النکاح الفاسد : لا يقع<sup>(١)</sup> . ومذهب الشافعی - في أحد قوله<sup>(٢)</sup> - .

وأحمد - في إحدى روايته : أن الولي الفاسق لا يصح نکاحه<sup>(٣)</sup> . والفسوق : غالب على كثير من الناس . فينفق سوق هذه المسألة بسبب الاحتياط لرفع يمين الطلاق حتى رأيت من صنف في هذه المسألة مصنفاً مقصوده به : الاحتياط لرفع الطلاق . ثم : تجد هولاء الذين يحتالون بهذه الحيلة : إنما ينظرون في صفة عقد النکاح ، وكون ولاية الفاسق : لا تصح<sup>(٤)</sup> عند إيقاع الطلاق الذي قد ذهب كثير من أهل العلم - أو أكثرهم - إلى أنه يقع في الفاسد في الجملة<sup>(٥)</sup> .

وأما : عند الوطء والاستمتعان الذي أجمع المسلمين على أنه لا يباح بالنکاح الفاسد<sup>(٦)</sup> : فلا ينظرون في ذلك<sup>(٧)</sup> ، ولا ينظرون في ذلك عند الميراث وغيره من أحكام النکاح الصحيح ، بل<sup>(٧)</sup> : عند وقوع الطلاق خاصة .

وهو نوع من اتخاذ آيات الله هزواً ، ومن المكر في آيات الله ، إنما<sup>(٧)</sup> أوجبه الحلف بالطلاق ، والضرورة إلى عدم وقوعه .

(١) المذهب (٢ / ٥٤) ، روضة الطالبين (٧ / ١٥٠ - ١٥٣) .

(٢) المذهب (٢ / ٣٦) ، روضة الطالبين (٧ / ٦٦ ، ٦٧) .

(٣) المحرر (٢ / ١٥) ، المغني (٦ / ٤٦٦) وفي ث لعله (إنکاحه) .

(٤) في أ (لا يصح) .

(٥) روضة الطالبين (٧ / ١٥٠ - ١٥٣) ، المغني (٦ / ٤٦٦) .

(٦) مراتب الإجماع (ص : ٦٣ - ٦٨) ، الإفصاح (٢ / ١٢٥ - ١٢٨) .

(٧) في ط : (ذلك وكذلك) (بل ينظرون إليه فقط) (إنما) (ص : ٢٦١) .

## \* الحيلة الرابعة :

السريجية<sup>(١)</sup> في إفساد المحلوف به أيضاً ، لكن : لوجود مانع لا لفوات شرط . فإن أبو العباس ابن سريح<sup>(٢)</sup> وطائفة بعده : اعتقدوا أنه : إذا قال لأمرأته : إذا وقع عليك طلاقي أو إذا<sup>(٣)</sup> طلقتك فأنت طالق قبله ، ثلثاً : أنه لا يقع بعد ذلك عليها طلاق أبداً . لأنه إذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق وإذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز<sup>(٤)</sup> فيقضي وقوعه إلى عدم وقوعه فلا يقع . وأما عامة فقهاء الإسلام من جميع الطوائف : فأنكروا ذلك ، بل رأوه من الزلات ، التي يعلم بالاضطرار كونها ليست من دين الإسلام<sup>(٥)</sup> ، حيث قد علم بالضرورة من دين محمد بن عبدالله<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنه - : أن الطلاق أمر مشروع في كل نكاح ، وأنه ما من نكاح إلا ويكن فيه الطلاق<sup>(٧)</sup> .

(١) (٢) نسبة إلى أحمد بن عمر بن سريح البغدادي القاضي الشافعي ، يكنى بأبي العباس ، سمع من أبي داود السجستاني وعباس بن محمد الدوري ، وغيرهما ، روئ عنده أبو القاسم الطبراني وحسان بن محمد الفقيه ، وأبو أحمد ابن الغنطريف الجرجاني وغيرهم . ولد سنة (بضع وأربعين ومائتين) ، ومات سنة (٣٠٣هـ) . انظر : العبر (٢ / ١٣٢) ، شذرات الذهب (٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨) .

(٣) لم تذكر في ط (إذا) (ص: ٢٦١) . (٤) الإفصاح (٢ / ١٤٨ ، ١٤٩) .

(٤) لم يذكر في خ و ط (ص: ٢٦١) من (المنجز) إلى (فيقضي) وذكر في أ .

(٥) لم تذكر في ط (ص: ٢٦١) ، (بن عبدالله) . بل زيد : (رسول الله) .

(٦) تقدم ذكر بعض الآيات (ص: ٥١٧) .

وأما الأحاديث فأخرج البخاري في الطلاق (٦ / ١٦٢ - ١٦٤) ، ومسلم في الطلاق (٢ / ١١٢٢ - ١٠٩٣) ، فإنهما ذكرتا عدة أحاديث في جواز الطلاق ومنها ما اتفقا عليه . عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهده . رسول الله - صلوات الله عليه وسلم - فسأل عمر بن الخطاب رسول الله - صلوات الله عليه وسلم - عن ذلك ؟ فقال رسول الله - صلوات الله عليه وسلم - : (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تخوض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) ، وهذا الفظ البخاري .

وبسبب الغلط : أنهم اعتقادوا صحة هذا الكلام ، فقالوا : إذا وقع المنجز : وقع المعلق . وهذا الكلام ليس بصحيح ، فإنه مستلزم وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث : ممتنع في الشريعة .

والكلام المشتمل على ذلك : باطل . وإذا كان باطلًا : لم يلزم من وقوع المنجز : وقوع المعلق ، لأنه إنما يلزم إذا كان التعليق صحيحًا .

\* ثم اختلفوا : هل يقع من المعلق تمام الثلاث ؟ أم يبطل التعليق ولا يقع إلا المنجز ؟ - على قولين في مذهب الشافعي<sup>(١)</sup> وأحمد وغيرهما<sup>(٢)</sup> .

وما أدرى : هل استحدث ابن سريج هذه المسألة للاحتيال على رفع الطلاق ؟ ، أم قاله<sup>(٣)</sup> طرداً لقياس اعتقاد صحته ، واحتال بها من بعده ؟ لكنني رأيت مصنفًا لبعض المتأخرین بعد المائة الخامسة : صنف<sup>(٤)</sup> في هذه المسألة ، ومقصوده<sup>(٥)</sup> بها : الاحتیال على عدم وقوع الطلاق<sup>(٦)</sup> .

ولهذا : صاغوها بقولهم : إذا وقع عليك طلاقی فأنت طالق ، قبله ثلاثة لأنه لو قال : إذا طلقتك فأنت طالق<sup>(٧)</sup> ثلثات : لم تنفعه هذه الصيغة في الحيلة ، وإن كان كلامها في الدور سواء .

وذلك لأن الرجل إذا قال لامرأته : إذا طلقتك فعبدی حر ، أو فأنت طالق :

(١) المذهب (٢ / ٩٥-٩٨) ، روضة الطالبين (٨ / ١٢٨-١٣١) .

(٢) المغني (٧ / ١٨٤-١٨٧) ، الإفصاح (٢ / ١٤٦، ١٤٧) .

(٣) في ط : (قالها) (ص: ٢٦٢) . (٤) وفي أ (صنفه) .

(٥) في خ ، أ : (أو مقصوده) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لأنه دل عليه ما قبله في (ص: ٥٢٢) ، وهو المتفق مع ط (ص: ٢٦٢) .

(٦) لعله المذكور في (ص: ٥٢٢) . (٧) وفي ف ٣٥ / ٢٩٤ : (طالق قبله) .

لم يحث إلا بتطليق ينجزه بعد هذه<sup>(١)</sup> اليمين ، أو يعلقه بعدها على شرط فيوجد .

فإن كل واحد من التجيز<sup>(٢)</sup> والتعليق الذي وجد شرطه : تطليق .

أما إذا كان قد علق طلاقها قبل هذه اليمين بشرط - ووجد الشرط بعد هذه اليمين - : لم يكن مجرد وجود الشرط ووقوع الطلاق به : تطليقاً . لأن التطليق : لابد أن يصدر عن المطلق ، ووجود<sup>(٣)</sup> الطلاق بصفة يفعلها غيره : ليس فعلاً منه . فأما إذا قال : إذا وقع عليك طلاقي : فهذا يعم المنجز والمعلق بعد هذا بشرط ، والواقع بعد هذا بشرط : تقدم<sup>(٤)</sup> تعليقه .

فصوروا المسألة بصورة قوله : إذا وقع عليك طلاقي ، حتى إذا حلف الرجل بالطلاق لا يفعل شيئاً ، قالوا له : قل : إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ، قبله ثلاثة ، فيقول ذلك ، فيقولون له : افعل الآن ما حلفت عليه ، فإنه لا يقع عليك طلاق . فهذا التسرج المنكر عند عامة أهل الإسلام ، المعلوم يقيناً أنه ليس من الشريعة التي بعث الله بها محمداً - ﷺ -<sup>(٥)</sup> : إنما نفقه في الغالب ، و<sup>(٦)</sup> أحوج كثيراً من الناس إليه<sup>(٧)</sup> الحلف بالطلاق . وإنما : فلو لا ذلك لم يدخل فيه أحد ، لأن العاقل لا يكاد يقصد انسداد<sup>(٨)</sup> باب الطلاق عليه ، إلا نادراً :

#### \* الحيلة الخامسة :

إذا وقع الطلاق ولم يمكن الاحتياط لا في المحلوف عليه قولأً ولا فعلأً ولا في الم المحلوف به إيطالاً ولا منعاً : احتالوا لإعادة النكاح بنكاح المحلل الذي دلت

(١) وفي أ (هذا) . (٢) في ط : (المنجز والمعلق) (ص: ٢٦٢) .

(٣) وفي ف ٢٩٤ / ٣٥ : (ووقع) . (٤) في انكرار تقدم .

(٥) تقدم في (ص: ٥٢٣ ، ٥٢٤) . (٦) في ط : (ما أحوج) (ص: ٢٦٣) .

(٧) في ط : (من الحلف) ، (سد) (ص: ٢٦٣) .

عليه السنة<sup>(١)</sup> وإن جماع الصحابة - مع دلالة القرآن<sup>(٢)</sup> وشواهد الأصول على تحريه وفساده . ثم قد تولد من نكاح المحلل من الفساد ما لا يعلمه إلا الله ، كما نبهنا على بعضه في كتاب «بيان الدليل على إبطال التحليل»<sup>(٣)</sup> ، وأغلب ما يحوج<sup>(٤)</sup> الناس إلى نكاح المحلل : هو الحلف بالطلاق ، وإلا : فالطلاق الثلاث لا يقدم عليه الرجل في الغالب إلا إذا قصده ومن قصده : لم يترتب عليه<sup>(٥)</sup> من الندم والفساد ما يترتب على من اضطر إلى وقوعه لحاجته إلى الحنث .

فهذه المفاسد الخمس<sup>(٦)</sup> التي هي :

الاحتيال على نقض الأيمان وإن خراجها عن م مهمتها ومقصودها .

ثم الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح .

ثم الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح .

(١) لم تذكر لفظة (عليه) في أو ط (٢٦٣) . أخرج أبو داود في النكاح (٥٦٢ / ٢) . والترمذى في النكاح (٣ / ٤٢٧ ، ٤٣٠) ، والنسائي في الطلاق (٦ / ١٤٩) ، وابن ماجه في النكاح (١ / ٦٢٢ ، ٦٢٣) ، وأحمد (١ / ٤٥٠ ، ٢ / ٣٢٣) وذكروا عادة أدلة على ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر ومنها : حديث ابن مسعود ، - رضي الله عنه - قال : (عن رسول الله - ﷺ - المحلل والمحلل له) وهذا لفظ الترمذى ولهم نحوه . وقال الترمذى بأنه حديث حسن صحيح .

(٢) تقدم (ص : ٢٣٣ - ٢٣٧ ، ٢٥٨ - ٢٦٠) .

(٣) تكلم ابن تيمية على التعريف به في المقدمة ، وما يشتمل عليه من بحوث حول الحيل وما يتصل بذلك من الأدلة ، ثم قسمه إلى فصول ومسائل ، وكان يناقش المسائل من جميع وجوهها ، ويورد لها عشرين وجهاً أو أكثر ، وطبع باسم : (إقامة الدليل على إبطال التحليل) ويحتوي على (٢٧٠) صفحة وفي ف ٣٥ / ٢٩٥ (إقامة) .

(٤) في خ : (يحوج) .

(٥) في ط : (عليه عنده) (ص : ٢٦٣) .

(٦) في خ ، أو ط (الخمسة) ولعل الصواب ما ذكر لموافقته لقواعد اللغة .

ثم الاحتياط بمنع وقوع الطلاق .

ثـم الاحتياط بنكاح المحلـل .

في هذه الأمور من المكر والخداع والاستهزاء بأيات الله وللعبة الذي ينفر العقلاء عن دين الإسلام ، ويوجب طعن الكفار فيه كما رأيته في بعض كتب النصارى وغيرهم .

ويتبين<sup>(١)</sup> لكل مؤمن صحيح الفطرة : أن دين الإسلام منزه عن هذه الخزعبلات التي تشبه حيل اليهو : ومخاريق الرهبان ، [وأن<sup>(٢)</sup>] أكثر ما وقع الناس فيها وأوجب كثرة إنكار الفقهاء [عد<sup>(٣)</sup>] [يها واستخراجهم لها : هو حلف الناس بالطلاق ، واعتقاد بيان وقوع الطلاق عند الحنت لا محالة ، حتى ل[قد<sup>(٤)</sup>] فرع الكوفيون وغيرهم من فروع الأئمـان<sup>(٥)</sup> شيئاً كثيراً مبنـاه على هذا الأصل . وكثير من الفروع الضعيفة التي يفرعـها هؤلاء ونحوـهم ، كما كانـ الشيخ أبو محمد المقدسي<sup>(٦)</sup> يقول : مثالـها مثلـ رجلـ بنـي دارـاً حـسنةـ عـلـى حـجـارةـ مـغـصـوبـةـ ، فإذاـ نـوزـعـ فـي اـسـتـحـقـاقـ تـلـكـ الـحـجـارـةـ التـيـ هـيـ الـاسـاسـ فـاسـتـحـقـقـهـاـ غـيرـهـ : انـهـدـمـ بـنـاؤـهـ ، فإنـ<sup>(٧)</sup> الفـروعـ الـحـسـنةـ إـنـ لـمـ تـكـنـ عـلـىـ أـصـوـلـ مـحـكـمـةـ ، وإـلاـ : لـمـ يـكـنـ لـهـ مـنـفـعـةـ . فإذاـ كـانـ الـحـلـفـ بـالـطـلاقـ وـاعـتـقـادـ لـزـومـ الـطـلاقـ عـنـ الـحـنـثـ قـدـ أـوجـبـ

(١) في أ (وتبيـنـ) .

(٢) لم تذكر في خـ، ولعل ذكرـهاـ هو الصـوابـ لـاتفاقـهـ معـ طـ (صـ: ٢٦٣ـ) والـسـيـاقـ .

(٣) في طـ : (عليـهاـ) (صـ: ٢٦٣ـ) ، ولـعلـهـ الصـحـيـحـ ، وـفـيـ خـ، أـ: (فـيهـ) .

(٤) في خـ، أـ: (لوـ) . ، ولـعلـهـ الصـحـيـحـ ماـذـكـرـ لـتـمـشـيـهـ معـ سـيـاقـ الـكـلامـ وـ طـ (صـ: ٢٦٣ـ) .

(٥) كما ذـكـرـ فيـ الصـفـحـاتـ الـماـضـيـةـ (صـ: ٥١٩ـ ٥٢٥ـ) .

(٦) لـعلـهـ يـقـصـدـ : صـاحـبـ الـمـغـنيـ كـماـذـكـرـ (صـ: ٢٤٤ـ) .

(٧) في طـ : (فـانـ تـلـكـ) (صـ: ٢٦٤ـ) .

هذه المفاسد العظيمة التي قد غيرت بعض أمور الإسلام عند من فعل ذلك ، وصار في هؤلاء شبه من <sup>(١)</sup> أهل الكتاب ، كما أخبر به النبي - ﷺ <sup>(٢)</sup> .

مع أن لزوم الطلاق عند الحلف به ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا أفتى به أصحاب رسول الله - ﷺ ، بل ولا أحد منهم فيما أعلمه ، - ولا اتفق عليه التابعون لهم بإحسان (إلى يوم الدين) <sup>(٣)</sup> . و <sup>(٤)</sup> العلماء بعدهم ، ولا هو مناسب لأصول الشريعة .

ولا حجة لمن قاله أكثر من عادة مستمرة ، استندت [على <sup>(٥)</sup>] قياس معتقد بتقليد لقول <sup>(٦)</sup> [أئمة علماء ، محمود بن عبد الأمة وهم - ولله الحمد - فوق ما يظن بهم ، لكن لم نؤمر عند التنازع إلا بالردد إلى الله وإلى رسوله <sup>(٧)</sup> . وقد خالفهم من <sup>(٨)</sup> ليس دونهم : بل : مثلهم أو فوقهم ، فإنما قد ذكرنا عن أعيان الصحابة - كعبد الله بن عمر المجمع على إمامته وفقهه ودينه - ، وأخته : حفصة

(١) في ط : (بأهل) (ص : ٢٦٤) .

(٢) كما تقدم في (ص : ٤٠٦ ، ٤٠٧) .

(٣) لم تذكر في ف ٣٥ / ٢٩٦ ، وصوب عدم ذكرها في ث .

(٤) في ط (ص : ٢٦٤) : (ولا) .

(٥) في خ : غير مذكورة ، ولعل ذكرها هو الصواب لاتفاقه مع سياق الكلام ومع ط

(٦) وفي ف ٣٥ / ٢٨٦ (أنسنت إلى) .

(٧) في خ ، أو ط (ص : ٢٦٤) (لقوم) ولعل الصواب ما ذكر لتناسق الكلام .

(٨) كما في سورة النساء - آية ٥٩) : «فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَيَّ اللَّهِ وَالرَّسُولِ..» .

(٩) في ط : (فيه من) (ص : ٢٦٤) .

أم المؤمنين ، وزينب ربيبة رسول الله - ﷺ - وهي من أمثل فقهيات الصحابة ، الإفتاء بالكافرة في الحلف بالعتق والطلاق [ ما هو<sup>(١)</sup> ] أولى منه<sup>(٢)</sup> .

وذكرنا عن طاوس وهو من أفضال أفضال علماء التابعين علماً وفقهاً وديناً : أنه لم يكن يرى اليمين بالطلاق موقعة له<sup>(٣)</sup> . فإذا كان لزوم الطلاق عند الختن في اليمين به : مقتضياً لهذه المفاسد ، وحاله في الشريعة هذه الحال : كان هذا دليلاً على أن ما<sup>(٤)</sup> أفضى إلى هذا الفساد لم يشرعه الله ولا رسوله كما نبهنا عليه في ضمان الخدائق لمن يزرعها<sup>(٤)</sup> ويستثمرها وبيع الخضر ونحوها<sup>(٥)</sup> .

وذلك : أن الحالف بالطلاق إذا حلف ليقطعن رحمه ، و<sup>(٦)</sup> ليعقلن آباءه ، وليرقتلن عدوه المسلم المعصوم وليرأتين الفاحشة وليرثبن الخمر وليرفرقن بين المرء وزوجه .. ونحو ذلك من كبائر الإثم والفواحش فهو بين ثلاثة أمور :

١- إما أن يفعل هذا المخلوف عليه : فهذا لا يقوله مسلم ، لما فيه من ضرر الدنيا والآخرة . مع أن كثيراً من الناس بل من المفتين : إذا رأى قد حلف بالطلاق كان ذلك سبيلاً لتخفيض الأمر عليه وإقامة عذر .

٢- وإنما أن يحتال بعض تلك الحيل المذكورة<sup>(٧)</sup> ، كما استخرجه قوم من المفتين<sup>(٨)</sup> ، وفي ذلك من الاستهزاء بآيات الله ومخادعته والمكر<sup>(٩)</sup> في دينه

(١) في خ، غير مذكورة . وذكرها هو المتمشي مع سياق الكلام وط (ص: ٢٦٤).

(٢) تقدم في (ص: ٤٦٤ ، ٤٦٥). (٣) تقدم في (ص: ٤٨٢).

(٤) الفتاوی (٣ / ٢٢٠-٣١١).

(٥) في أ (من) و (يُزدرعها).

(٦) وفي أ (أو).

(٧) لعله يقصد الحيل الخمس . (ص: ٥١٩-٥٢٨).

(٨) لعل المقصود ما سبق (ص: ٥١٩-٥٢٨).

(٩) في ط : (السيئ في) (ص: ٢٦٥).

والكيد له وضعف العقل والدين والاعتداء لحدود الله والانتهاك لمحارمه والإلحاد في آياته : ما لا خفاء به . وإن كان من إخواننا الفقهاء من قد يستجيز بعض ذلك<sup>(١)</sup> فقد دخل من الغلط في ذلك ، وإن كان مغفورةً لصاحب المjtهد المتقي لله<sup>(٢)</sup> ، ما فساده ظاهر على من تأمل حقيقة الدين .

٣ - وإنما أن لا يحتال ولا يفعل المحلوف عليه بل يطلق أمرأته كما يفعله من يخشى الله إذا اعتقاد وقوع الطلاق ، ففي ذلك من الفساد في الدين والدنيا ما لا يأذن به الله ولا رسوله .

\* أما فساد الدين : فإن الطلاق منهي عنه ، مع استقامة حال الزوجين باتفاق العلماء<sup>(٣)</sup> ، حتى قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (إن المختلعتات والمتزعنات هن المنافقات)<sup>(٤)</sup> . وقال : (أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)<sup>(٥)</sup> . وقد اختلف العلماء : هل هو محرم أو مكروه<sup>(٦)</sup> ؟

(١) انظر ما سبق (ص : ٥١٩ - ٥٢٨) .

(٢) انظر ما تقدم (ص : ٢٥٤) .

(٣) تقدم (ص : ٤٨٧ ، ٤٨٨) .

(٤) أخرجه الترمذى في الطلاق واللعان (٤٩٢ / ٣) ، والنمسائي في الطلاق (٦ / ١٦٨) ، وأحمد (٤١٤ / ٢) . عن أبي هريرة وقال الترمذى : (بأنه حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوى) . أ.هـ.

(٥) أخرجه أبو داود في الطلاق (٦٦٧ / ٢) ، والترمذى في الطلاق (٤٩٣ / ٣) ، وابن ماجه في الطلاق (٦٦٢ / ١) . عن ثوبان - رضي الله عنه - وهذا لفظ الترمذى . ولهم نحوه . وقال عنه الترمذى : بأنه حديث حسن . أ.هـ.

(٦) مراتب الإجماع (ص : ٧٤ ، ٧٥) .

وفي روايات عن أَحْمَد (١).

وقد استحسنوا جواب أَحْمَد لما سُئلَ عَنْ حِلْفِ الْطَّلاقِ: لِيَطَّأَنَّ امْرَأَهُ هِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: يَطْلُقُهَا وَلَا يَطْأَهَا، قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ الطَّلاقُ، وَحِرْمَةُ وَطَءِ الْحَائِضِ (٢). وهذا الاستحسان يتوجه على أَصْلَيْنَ:

١- إِمَّا عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ الطَّلاقَ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَإِنَّمَا (٣) يَكُونُ تَحْرِيمَهُ دُونَ تَحْرِيمِ الْوَطَءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ كَلَاهُمَا حَرَاماً: لَمْ يَخْرُجْ مِنْ حَرَامٍ إِلَّا إِلَى حَرَامٍ.

٢- وَأَمَّا ضَرَرُ الدُّنْيَا: فَأَبَيْنَ مِنْ أَنْ يَوْصِفُ، فَإِنَّ لِزُومِ الطَّلاقِ الْمُحْلُوفَ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَوْقَاتِ: يَوْجِبُ مِنَ الْضَّرَرِ مَا لَمْ تَأْتِ بِهِ الشَّرِيعَةُ فِي مُثْلِ هَذَا قَطْ.

إِنَّ الْمَرْأَةَ الصَّالِحةَ تَكُونُ فِي صَحْبَةِ زَوْجِهَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ سِنِينَ كَثِيرَةٍ وَهِيَ مَتَاعُهُ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (الْدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا: الْمَرْأَةُ الْمُؤْمِنَةُ، إِنَّ نَظَرَتْ إِلَيْهَا أَعْجَبَتْكَ، وَإِنْ أَمْرَتْهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِنْ غَبَتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ) (٤).

(١) المغني (٧/٩٧)، المحرر (٢/٥٠). (٢) إبطال الحيل (ص: ٦٩).

(٣) وفي ف ٣٥ وس: (وَإِمَّا أَنْ) وَصَحَّحَهُ فِي ث.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الرَّضَاعِ (٢/١٠٢١)، وَالنِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ (٦/٦٨، ٦٩)، وَابْنُ مَاجِهِ فِي النِّكَاحِ (١/٥٩٦). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (الْدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الْدُّنْيَا: الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ). وَهَذَا الْفَظْ مُسْلِمٌ. وَلَفْظُ ابْنِ مَاجِهِ فِي رِوَايَةِ أَخْرَى: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: (مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحةً، إِنَّ أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا أُسْرَتَهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتَهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصْحَتَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ).

وَلِلنِّسَاءِ نَحْوُهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَانْفَرَدَ بِنَحْوِ الزِّيَادَةِ: أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الزِّكَارِ (٢/٣٠٦).

وهي التي أمر بها النبي - ﷺ - في قوله : لما سأله المهاجرون : أي المال (١) نتخرذ ؟ فقال : (لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً) (٢) ، وامرأة صالحة تعين أحدكم على إيمانه . رواه الترمذى (٣) . من حديث سالم (٤) بن أبي الجعد عن ثوبان (٥) .

ويبيهـما (٦) من المودة والرحمة ما امتن الله بها (٧) في كتابه (٨) . فيكون الـ  
الفرق أشد عليهـما (٩) من الموت أحـيـاناً ، وأشد من ذهاب المال ، وأشد من فراق

(١)(٢) وفي ط : (خير فتخرذ ) ، (لسان ذاكـر وقلـب شاكـر ) (ص : ٢٦٦) .

(٣) أخرجه الترمذى في التفسير (٥ / ٢٧٧) ، (٦ / ٢٧٨) ، قال : لـما نـزـلت ﴿الـذـين يـكـنـزـونـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ﴾ قال : كـنـا مـعـ النـبـيـ - ﷺ - فـي بـعـضـ أـسـفـارـهـ فـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ : أـنـزلـ فـي الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ مـاـ أـنـزلـ ، لـوـ عـلـمـنـاـ أـيـ مـالـ خـيـرـ ، فـتـخـرـذـهـ فـقـالـ : (أـفـضـلـهـ لـسـانـ ذـاكـرـ وـقـلـبـ شـاكـرـ ، وـزـوـجـةـ مـؤـمـنـةـ تـعـيـنـهـ عـلـىـ إـيمـانـهـ) . وـقـالـ : «ـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ» .

(٤) هو : سالم بن أبي الجعد الأشجعى الغطفانى مولاهـم الكوفـى الفـقـيهـ أـحـدـ الثـقـافـاتـ ، روـىـ عنـ ثـوبـانـ مـوـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ - وجـابرـ وـابـنـ عـبـاسـ وـغـيـرـهـ . وـروـىـ عـنـهـ : الـحـكـمـ وـقـتـادـ وـالـأـعـمـشـ وـغـيـرـهـ . مـاتـ سـنـةـ (١٠٠ـهـ) ، وـقـيلـ قـبـلـ ذـلـكـ ، وـقـيلـ بـعـدـهـ . انـظـرـ طـبـقـاتـ ابنـ سـعـدـ (٦ / ٢٩١) ، الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ (٤ / ١٨١) .

(٥) هو : مـولـىـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ - ، يـكـنـىـ بـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ ، وـيـقـالـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، سـبـيـ منـ أـرـضـ الـحـجـازـ ، فـاشـتـرـاهـ النـبـيـ - ﷺ - ، وـأـعـتـقـهـ فـلـازـمـ النـبـيـ - ﷺ - ، روـىـ عـنـهـ شـدادـ بـنـ أـوسـ وـجـبـيرـ بـنـ نـفـيرـ ، وـمـعـدـانـ بـنـ طـلـحةـ وـغـيـرـهـ . نـزـلـ حـمـصـ وـتـوـفـيـ بـهـ ، سـنـةـ (٤٦٩ـهـ) . انـظـرـ طـبـقـاتـ ابنـ سـعـدـ (٧ / ٤٠٠) ، الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ (٢ / ٤٥٤) .

(٦) في فـ ٣٥ : (ويـكونـ مـنـهـاـ مـنـ) .

(٧) في طـ : (بـ) (صـ : ٢٦٦) .

(٨) كما قال تعالى في سورة الروم - آية (٢١) : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا تَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُؤْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ . وفي طـ : (ذـكـرـ هـذـهـ الـآـيـةـ فـيـ النـصـ) (صـ : ٢٦٦) .

(٩) في فـ ٣٥ : (عليـهـاـ) .

الأوطان، خصوصاً إن كان بأحدهما<sup>(١)</sup> علاقة من صاحبه، أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفرق ويفسد حالهم ، ثم : يفضي ذلك إلى القطعية بين أقاربها ووقوع الشر، لما زالت نعمة المصاهرة التي امتن الله بها في قوله ﴿فَجَعَلَهُ نَسِبًا وَصَهْرًا﴾<sup>(٢)</sup> ، ومعلوم : أن هذا من الحرج الداخل في عموم قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾<sup>(٣)</sup> . ومن العسر المنفي بقوله : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٤)</sup> .

وأيضاً : فلو كان المحلوف عليه بالطلاق فعل بر وإحسان : من صدقة وعتاقة وتعليم علم وصلة رحم وجهاد في سبيل الله وإصلاح بين الناس . . . ونحو ذلك : من الأعمال الصالحة التي<sup>(٥)</sup> يحبها الله ويرضاها : فإنه لما عليه من الضرر العظيم في الطلاق لا<sup>(٦)</sup> يفعل ذلك ، بل ولا يؤمر به شرعاً . لأنه قد يكون الفساد الناشيء من الطلاق أعظم ، من الصلاح الحاصل من هذه الأعمال ، وهي : المفسدة التي أزالتها الله ورسوله<sup>(٧)</sup> ، بقوله : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٨)</sup> . وقول<sup>(٩)</sup> النبي - ﷺ - : ( لأن يلعن أحدكم بيمنيه في أهله آثم عند الله من أن يأتي الكفارة)<sup>(١٠)</sup> .

فإن قيل : فهو الذي أوقع نفسه في أحد هذه الضرائر<sup>(١١)</sup> الثلاث فلا<sup>(١١)</sup>  
ينبغي له أن يحلف .

(١) وفي ط (٢٦٦) : (بقلب كل واحد منها حب و). وانظر ما تقدم (ص: ٤٨٧ ، ٤٨٨) .

(٢) سورة الفرقان - آية (٥٤) . (٣) سورة الحج - آية (٧٨) .

(٤) سورة البقرة - آية (١٨٥) . (٥) في خ (التي كان) .

(٦) في ف ٣٥ / ٣٠٠ (أن لا) . (٧) لم تذكر في ط : (رسوله) (ص: ٢٦٧) .

(٨) الآية (٢٢٤) من سورة البقرة .

(٩) في ط : ( وأزالها النبي - ﷺ - بقوله لأن) (ص: ٢٦٧) .

(١٠) تقدم تخرجه في (ص: ٤٥٥) ، وفي ط : (الكافرة التي فرض الله) (٢٦٧) .

(١١) في ط : (المضرات) ، (فما كان) (ص: ٢٦٧) .

قيل : ليس في شريعتنا ذنب إذا فعله الإنسان لم يكن له مخرج منه ، بالتبوية ، إلا بضرر عظيم ، فإن الله لم يحمل علينا إصرًا كما حمله على الذين من قبلنا <sup>(١)</sup> . فهب [أن <sup>(٢)</sup>] هذا قد أتني كبيرةً من الكبائر ، في حلفه بالطلاق ثم تاب من تلك الكبيرة ، فكيف يناسب أصول شريعتنا أن يبقى أثر ذلك الذنب عليه : لا يجد منه مخرجاً . وهذا بخلاف الذي ينشيء الطلاق ، لا بالحلف عليه ، فإنه لا يفعل ذلك إلا وهو مريد للطلاق : -

\* إما لكرامة المرأة <sup>(٣)</sup> . \* أو غضبٍ عليها . ونحو ذلك .

وقد جعل الله الطلاق ثلاثةً ، فإذا كان إنساناً يتكلم بالطلاق باختياره وله ذلك ثلاث مرات <sup>(٤)</sup> : كان وقوع الضرر مثل هذا نادراً ، بخلاف الأول . فإن مقصوده : لم يكن الطلاق ، وإنما كان أن يفعل المخلوق عليه ، أو لا يفعله . ثم قد يأمره الشرع أو تضطه الحاجة إلى فعله أو تركه ، فيلزممه الطلاق بغير اختيار ، لا <sup>(٥)</sup> له ولا لسببه .

وأيضاً : فإن الذي بعث الله به محمداً - ﷺ - في باب «الأيام» تخفيفها

(١) كما دل عليه قوله تعالى في سورة الأعراف آية (١٥٧) : «وَيَضْعُفُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» .

(٢) في خ ، أ : غير مذكورة ، ولعل ذكرها هو المتمشي مع سياق الكلام ، وقد ذكرت في ط (ص : ٢٦٧) .

(٣) في أ (للمرة) .

(٤) في خ : (ولا) حرف غير واضح . وفي ط (ص : ٢٦٧) : (ووالى ثلاثة مرات متفرقات) .

(٥) في ط : (اختياره له) (ص : ٢٦٧) .

بالكفارة<sup>(١)</sup> ، لا تشقيلها بالإيجاب ، أو التحرير فإنهم كانوا في الجاهلية يرون الظهار طلاقاً ، استمروا على ذلك في أول الإسلام<sup>(٢)</sup> ، حتى ظاهر أوس بن الصامت من أمرأته<sup>(٣)</sup> .

وأيضاً : فالاعتبار بنذر اللجاج والغضب : فإنه ليس بينهما من الفرق إلا ما ذكرناه<sup>(٤)</sup> ، وسنبين إن شاء الله عدم تأثيره .

والقياس بإلغاء<sup>(٥)</sup> الفارق : أصح ما يكون من الاعتبار باتفاق العلماء المعتبرين .

(١) كما دلت عليه الآيات (ص: ٤٨٦ ، ٤٨٩) والأحاديث (ص: ٥٠٢ - ٥٠٩).

(٢) فتح الباري (٤٣٣ / ٩) وتقدم في (ص: ٦٢٨).

(٣) هو : أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم الأنصاري ، صحابي أخو عبادة بن الصامت ، شهد بدرأ ، والشاهد ، وهو الذي ظاهر من أمرأته . روئي عنه حسان بن عطية مات سنة (٤٣٤هـ) ، بالرملية . انظر : الإصابة (١ / ٩٧) ، الاستيعاب بهامش الإصابة (١ / ٤٩) .

(٤) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢ / ٦٦٢) ، وابن ماجه في الطلاق : (١ / ٦٦٦) ، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله أشكوا إليه ورسول الله يجادلني فيه ويقول : اتقى الله فإنه ابن عمك ، فما ببرحت حتى نزل القرآن : ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ . إلى الغرض ، فقال : يعتقد رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : (فيسوم شهرين متتابعين) ، قالت : يارسول الله : أنه شيخ كبير ، ما به من صيام ، قال : (فليطعم ستين مسكيناً) ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتى بعرق من تم ، قلت يارسول الله : فإني أعينه بعرق آخر ، قال : (قد أحسنت اذهبني) ، فأطعمني بها عن ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك ) ، قال : والعرق : ستون صاعاً ، وهذا لفظ أبي داود ولابن ماجه مثله . وقال ابن حجر في الإصابة (١ / ٩٧) بأن سنته حسن . بعد أن تكلم على رواته .

(٥) تقدم (ص: ٤٧٠ - ٤٧٥) . (٦) في ط : (بالفارق) (ص: ٢٦٨) .

وذلك : أن الرجل إذا قال : إن أكلت أو شربت فعلي أن أعتق عبدي ، أو : فعلي أن أطلق امرأتي ، أو فعلي الحج أو فأنا محرم بالحج أو فمالي صدقة ، أو فعلي صدقة ، . . . . : فإنه تجزئه كفارة يمين عند الجمهور - كما قدمناه<sup>(١)</sup> . بدلاله الكتاب والسنة وإجماع الصحابة<sup>(٢)</sup> .

فكذلك إذا قال : إن أكلت هذا أو شربت هذا فعلي الطلاق ، أو : فالطلاق لي لازم ، أو فامرأتي طالق ، أو فعيدي أحرار ، وإن قال : على الطلاق لا أفعل كذا ، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ، : فهو منزلة قوله : على الحج ، لا أفعل كذا ، والحج لي لازم لا أفعل كذا ، . وكلاهما يبينان محدثان ، وليستا مأثورتين عن العرب ، ولا معروفتين عند الصحابة ، وإنما المستأخرون صاغوا من هذه المعاني أياناً وربطوا إحدى الجملتين بالأخرى<sup>(٢)</sup> .

كالأيمان التي كان<sup>(٣)</sup> المسلمين من الصحابة يحلفون بها ، وكانت العرب تحلف بها ، لا فرق بين هذا وهذا ، إلا أن قوله : إن فعلت كذا فمالي صدقة ، يقتضي وجوب الصدقة عند الفعل ، قوله : فامرأتي طالق : يقتضي وجود الطلاق . فالكلام : يقتضي وقوع الطلاق ، بنفس الشرط ، وإن لم يحدث بعد هذا طلاق<sup>(٤)</sup> ، ولا يقتضي وقوع الصدقة حتى يحدث صدقة .

وجواب هذا الفرق : - الذي اعتمد الفقهاء المفرقون<sup>(٥)</sup> - من وجهين : \* أحدهما : منع الوصف الفارق في بعض الأصول المقيس عليها وفي بعض صور الفروع المقيس عليها .

(١) تقدم (ص: ٤٦٠-٤٦٩، ٤٨٦-٤٨٥) .

(٢) تقدم (ص: ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٦٠، ٤٦٩) .

(٣) في خ، أ : (كانت) ، ولعل حذف التاء أولى ، لأن الخطاب للمذكر ولم تذكر في ط (ص: ٢٦٨) وف ٣٥/٣٠٢ .

(٤) وفي ط : (طلاقاً) ، (ص: ٢٦٨) . (ص: ٤٧٤-٤٧٠) .

والثاني : بيان عدم التأثير .

- أما الأول : فإنه إذا قال : إن فعلت كذا : فمالني صدقة ، أو فأنا محرم ، أو في غيري هدي : فالمعنى بالصفة وجود الصدقة والإحرام والهدي ، لا وجوبها ، كما أن المعلق في قوله : « فعدي حر ، وامرأتي طالق : وجود الطلاق والعتق ، لا وجوبهما . ولهذا : اختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم فيما إذا قال : هذا هدي وهذا صدقة لله : هل يخرج عن ملكه ، أو لا يخرج<sup>(١)</sup> ؟

\* فمن قال يخرج عن ملكه<sup>(٢)</sup> : فهو كخروج زوجه وعبده عن ملكه . أكثر ما في الباب : أن الصدقة والهدي يتبعها<sup>(٣)</sup> الناس ، بخلاف الزوجة والعبد ، وهذا لا تأثير له . وكذلك لو قال : علي الطلاق لأفعلن كذا ، أو : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا : فهو كقوله : علي الحج لأفعلن كذا ، فهلا جعل المحلوف به هنا : وجوب الطلاق ، لا وجوده ؟ كأنه قال : إن فعلت كذا فعلي أن أطلق ، فبعض صور الحلف بالطلاق يكون المحلوف به : صيغة وجوب ، كما أن بعض صور الحلف بالنذر : يكون المحلوف به صيغة وجود<sup>(٤)</sup> .

- وأما الجواب الثاني : فنقول : هب أن المعلق بالفعل هنا : وجود الطلاق والعتق ، والمعلق هناك : وجوب الصدقة ، والحج والصيام والإهداء ، أليس موجب الشرط ثبوت هذا الوجوب<sup>(٥)</sup> وذلك الوجود عند وجود<sup>(٦)</sup> الشرط ؟ فإذا<sup>(٧)</sup> كان عند الشرط لا يثبت ذلك الوجوب : بل يجزئه كفارة يمين ،

(١) المحرر (٢/١٩٩) ، المغني (٩/٧-١٠) .

(٢) لعله يقصد النحوي والبيطي والشافعي كما أشار إلى هذا في المعني في (٩/٨) .

(٣) في ط : (يتبعهما) (ص: ٢٦٩) . (٤) تقدم (ص: ٤٧٠ - ٤٧٤) .

(٥) (٧) وفي ف ٣٥/٣٥ : (الوجوب بل يجزئه كفارة يمين) ، (عند وجوب الشرط) ولم يذكر (وذلك الوجود) ، (إإن كان) مع التقديم والتأخير في بعض الكلمات .

كذلك<sup>(١)</sup> : عند الشرط لا يثبت هذا الوجود<sup>(٢)</sup> ، بل : يجزئه كفارة مين ، كما لو قال : هو يهودي أو نصراني أو كافر إن فعل كذا ، فإن المعلق هنا : وجود الكفر ، عند الشرط . ثم إذا وجد الشرط : لم يوجد الكفر ، - بالاتفاق - . بل يلزمـه كفارة مين ، ولا يلزمـه شيء<sup>(٣)</sup> . ولو قال ابتداءً : هو يهودي أو نصراني أو كافر : للزمـه الكفر بمنزلة قوله ابتداءً : « عبدي حر وامرأتي طالق وهذه البدنة هدي وعلى صوم يوم الخميس ، ولو علقـ الكفر بشرط يقصد وجودـه - كقولـه : إذا أهلـ الهلال فقدـ برئتـ من دينـ الإسلامـ - : لكانـ الواجبـ أنهـ<sup>(٤)</sup> يحـكمـ<sup>(٥)</sup> بكـفرـهـ لكنـ لاـ يتأخرـ<sup>(٦)</sup> الكـفرـ ، لأنـ توقيـتهـ دـلـيلـ علىـ فـسـادـ عـقـيدـتـهـ . فإنـ قـيلـ فيـ الحـلـفـ بـالـنـذـرـ : إنـماـ عـلـيـهـ<sup>(٧)</sup> الـكـفـارـ فـقـطـ<sup>(٨)</sup> .

قيلـ : مثلـهـ فيـ الحـلـفـ بـالـعـتـقـ ، وكـذـلـكـ فيـ الحـلـفـ بـالـطـلاقـ<sup>(٩)</sup> ، كماـ لوـ قالـ : فعلـيـّـ أنـ أـطـلـقـ اـمـرـأـتـيـ<sup>(١٠)</sup> .

ومنـ قالـ : إنـ إذاـ قالـ : فعلـيـّـ أنـ أـطـلـقـ اـمـرـأـتـيـ « لاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ ، فـقـيـاسـ قولـهـ فيـ الطـلاقـ : لاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ ، ولـهـذاـ : تـوقـفـ طـاوـسـ فيـ كـونـهـ مـيـنـاـ<sup>(١١)</sup> . وإنـ قـيلـ : إنـ يـخـيرـ بـيـنـ الـوـفـاءـ بـهـ وـالـتـكـفـيرـ<sup>(١٢)</sup> ، فـكـذـلـكـ هناـ : يـخـيرـ بـيـنـ الطـلاقـ وـالـعـتـقـ ، وـبـيـنـ التـكـفـيرـ .

(١) وفي طـ : (فكـذـلـكـ) . (صـ : ٢٦٩) . (٢) فيـ فـ ٣٥ / ٣٠٣ (الـوجـوبـ) .

(٣) تـقدـمـ (صـ : ٤٧٠ - ٤٧٤) . (٤) وفي طـ : (انـ) (صـ : ٢٦٩) .

(٥) آخرـ ماـ وـجـدـ منـ نـسـخـةـ صالحـ بنـ سـليمـانـ بنـ سـهمـانـ التـيـ هيـ (خـ) .

(٦) (٧) فيـ فـ ٣٥ / ٣٠٤ : (لاـ يـنـاجـزـ) ، (عـلـيـهـ فـيهـ) .

(٨) وهوـ : قولـ أـحـمـدـ . انـظـرـ : (صـ : ٤٤٦) مـاـ تـقدـمـ .

(٩) تـقدـمـ (صـ : ٤٨٢) .

(١٠) تـقدـمـ (صـ : ٥٣٧) .

(١١) تـقدـمـ (صـ : ٤٦٠) .

فإن وطىء أمرأته: كان اختياراً منه للتکفير ، كما أنه في الظهار يكون مخيراً بين التکفير وبين تطليقها ، فإن وطئها: لزمه الكفارة ، لكن في الظهار لا يجوز له الوطء حتى يکفر لأن الظهار منکر من القول وزور<sup>(١)</sup> حرمها عليه .

وأما هنا: فقوله : إن فعلت فهي طلاق : فهو بمنزلة قوله : فعليًّا أن أطلقها ، أو قال : والله لا أطلقنها ، فإن طلقها: فلا شيء عليه ، وإن لم يطلقها: فعليه كفارة يمين . يبقى أن يقال: فهل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ؟ كما لو قال: والله لا أطلقنها الساعة ، ولم يطلقها أو: لا تجب إلا إذا عزم على إمساكها ، أو: لا يجب إلا إذا وجد<sup>(٢)</sup> منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل ، كالذى يخير بين فراقها وإمساكها لعيب<sup>(٣)</sup> ونحوه ، وكالمعتقة تحت عبد<sup>(٤)</sup> ، أو لا يجب بحال حتى يفوت الطلاق ، قبل الحكم في ذلك . كما لو قال: فثلث مالى صدقة ، أو هدي .. ونحو ذلك . والأقياس في ذلك : أنه مخير بينهما ، على التراخي ، مالم يوجد منه ما يدل على الرضا بأحدهما كسائر أنواع الخيارات .

(١) كما قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدْتُنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ غَفُورٌ﴾ . سورة المجادلة - آية (٢) .

(٢) وفي أ (أو لا يجب إلا إذا عزم على إمساكها أو لا يجب فوجد) .

(٣) كما تقدم قول بعض العلماء . (ص: ٤٣٢ - ٤٣٥) .

(٤) كما تقدم في قصة زوج بريرة . (ص: ٤٢٦ - ٤٢٨) .

## فصل

موجب نذر اللجاج والغضب على المشهور عندنا<sup>(١)</sup> : أحد شيئاً :

\* إما التكبير . \* وإنما فعل المعلق<sup>(٢)</sup> .

ولا ريب أن موجب اللفظ في مثل قوله : إن فعلت كذا فعليّ صلاة ركعتين ، أو : صدقة ألف ، أو فعليّ الحج ، أو صوم شهر : - هو الوجوب عند الفعل ، فهو مخير بين هذا الوجوب ، وبين وجوب الكفاره . فإذا لم يستلزم<sup>(٣)</sup> الوجوب المعلق : ثبت وجوب الكفاره . فاللازم له أحد الوجوبين : كل منهما ثابت بتقدير عدم الآخر ، كما في الواجب<sup>(٤)</sup> المخير ، وكذلك : إذا قال : إذا فعلت كذا : فعليّ عتق هذا العبد أو تطليق هذه المرأة ، أو : علىيّ أن أتصدق أو أهدى : فإن ذلك يوجب استحقاق العبد للإعناق ، والمال للتصدق<sup>(٤)</sup> ، والبدنة للهدي . ولو أنه نجح ذلك فقال : هذا المال صدقة ، وهذه البدنة هدي ، وعلىيّ عتق هذا العبد ، فهل يخرج عن ملكه بذلك ؟ أو يستحق الإخراج ؟ فيه خلاف<sup>(٥)</sup> : -

وهو يشبه قوله : هذا وقف ، وأما إذا قال : هذا العبد حر ، وهذه المرأة طالق ، فهو : إسقاط بمنزلة قوله : « برئت ذمة فلان<sup>(٦)</sup> من كذا ، ومن دم فلان ، أو : من قذفي ، فإن إسقاط حق الدم والمال والعرض : من باب « إسقاط<sup>(٦)</sup> حق الملك ، بذلك البعض وملك اليمين . فإذا قال : إن فعلت : فعليّ الطلاق ، أو فعليّ العتق ، أو : فامرأتي طالق ، أو : فعيدي أحرار ، وقلنا : إن موجبه أحد الأمرين فإنه يكون مخيّراً بين : وقوع ذلك ، وبين وجوب الكفاره . كما لو قال :

(١) أي : الخنابلة كما هو واضح من كلامه فيما سبق في أكثر من موضع . قال أصحابنا .

(٢) انظر : ما سبق في (ص : ٤٦٠ ، ٤٦١) . (٣) وفي ف ٣٥ / ٣٥ (يلزم) .

(٤) وفي آ (الوجوب) ، (والمتصدق) . (٥) وقد تقدم ذكره (ص : ٥٣٨ ، ٥٣٩) .

(٦) وفي آ (ذمة فلان بريئة) ، (وكإسقاط) .

فهذا المال صدقة ، أو : هذه البدنة هدي . ونظير ذلك : ما لو قال : إذا طلعت الشمس فعبيدي أحرار ، ونسائي طالق ، وقلنا : التخيير إليه ، فإنـه إذا اختار أحدهما : كان ذلك بمنزلة اختياره : أحد الأمرين : من الواقع ، أو : وجوب التكفير . ومثال<sup>(١)</sup> ذلك أيضاً : إذا أسلم وتحته أكثر من أربع أو أختان : فاختار إحداهما<sup>(٢)</sup> فهذه الموضع التي تكون فيها الفرقـة<sup>(٣)</sup> أحد اللازمـين :

- إما فرقـة معين . - أو نوع الفرقـة ، لا يحتاج إلى إنشاء طلاق ، لكن . لا يتـعين الطلاق إلا بما يوجـب تعـيـينـه . كما في النظائر المذكورة . ثم إذا اختـار الطلاق : فهل يقع من حين الاختـيار؟ أو من حين الحـث؟ يخرج على نظير ذلك<sup>(٤)</sup> :

\* فلو قال : في جنس مسائل نذر اللجاج والغضـب : اختـارت التـكـفـير أو اختـارت فعل المـنـذـور ، فـهل يـتـعـيـنـ بالـقول؟ أو لا يـتـعـيـنـ إلاـ بالـفـعـل؟ . إنـ كان التـخـيـيرـ بينـ الـوـجـوـبـينـ : تعـيـنـ بالـقولـ . كما في التـخـيـيرـ بينـ النـسـاءـ وـبـينـ الطـلاقـ . والعـقـ .

- وإنـ كانـ بـيـنـ الـفـعـلـينـ : لمـ يـتـعـيـنـ إلاـ بالـفـعـلـ . كـالتـخـيـيرـ : بـيـنـ خـصـالـ الكـفـارـ<sup>(٥)</sup> .

وإنـ كانـ بـيـنـ الـفـعـلـ وـالـحـكـمـ . كما في قوله : «إنـ فعلـتـ كـذـاـ فـعـبـدـيـ حـرـ ، أوـ اـمـرـأـتـيـ طـالـقـ ، أوـ دـمـيـ هـدـرـ ، أوـ مـالـيـ صـدـقـةـ ، أوـ بـدـنـتـيـ هـدـيـ : تعـيـنـ الـحـكـمـ بالـقـوـلـ ، وـلـمـ يـتـعـيـنـ الفـعـلـ إلاـ بالـفـعـلـ . وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ<sup>(٦)</sup> .

(١) وفي ط (ص: ٢٧١) (وامثال ذلك وأيضاً) . (٣) وفي أ (يكون الفرقـةـ) .

(٢) كما مر ذكره في (ص: ٤٠٩ ، ٤١٠) . (٤) تقدم في (ص: ٥٣٨ ، ٥٣٩) .

(٥) كما ذكر الله عن كفارـةـ الـظـهـارـ وـالـيـمـينـ (ص: ٥٣٥ - ٥٣٨) .

(٦) آخر ما تيسـرـ بـحـمـدـ اللـهـ . وفي أ (الـلـهـ وـعـونـهـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـسـلـمـ) وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ . ط (ص: ٢٧٢) .

## خاتمة

وبعد حمد الله على الانتهاء ، نصل إلى التائج الآتية :

- ١ - صحة نسبته إلى المؤلف كما تبين ذلك فيما تقدم .
- ٢ - يعتبر الكتاب من أوائل ما ألف في القواعد في المذهب الحنبلي .
- ٣ - حفظ لنا جملة من آراء الأئمة الأربع وغيرهم حتى ولو تعدد قول العالم في المسألة مع أنه لا يزيد في المسألة الواحدة للعالم بأكثر من ثلاثة أقوال .
- ٤ - دقة المؤلف في نقله لأقوال العلماء وأرائهم فإنه إذا شك في المسألة يقول فيما أظن أو يحکى .
- ٥ - يعتبر من كتب قواعد الفقه المقارن ، حيث لم يقتصر على المذهب الحنبلي .
- ٦ - عدم ادعاء الكمال فإنه أحياناً يقول ولا أعلم في المسألة خلاف هذا .
- ٧ - استقلالية المؤلف بما يراه الصواب وعدم الالتزام بمذهب معين مع أنه كثيراً ما يقول قال أصحابنا .
- ٨ - احترام ابن تيمية لأقوال العلماء المخالفة لما يراه بحيث لا يسفه أو يجرح بالرأي المخالف .
- ٩ - اهتمام المؤلف بالأدلة المعتبرة عند علماء السلف كالكتاب والسنّة وإجماع الأمة وغيرها .
- ١٠ - يعتبر مصدراً أساسياً من مصادر القواعد الفقهية .
- ١١ - لا يعتبر شاملًا لجميع أبواب الفقه بل اقتصر فيه على بعض الأبواب وعلى بعض المسائل مما بحثه في الباب .

وفي الختام أقول هذا جهد المقل فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكون خطأ فمني ومن الشيطان .

## فهرس الأحاديث

**الصفحة**

**الحديث**

### حرف الألف

- |     |  |
|-----|--|
| ١٣٧ | ١ - الأبدال يكونون بالشام                          |
| ٩٤  | ٢ - أبُرَدْ أبُرَدْ أو قال انتظر انتظر             |
| ١٨٠ | ٣ - أتاني الليلة آت من ربي                         |
| ٢٠٠ | ٤ - أتردين عليه حديقته قالت نعم                    |
| ١١٠ | ٥ - أتريد أن تكون فتانا ياما عاذ إذا أهمت الناس    |
| ٥٣٥ | ٦ - اتق الله فإنه ابن عمك فما ببرحت حتى نزل القرآن |
| ٢٢٤ | ٧ - اجتبوا السبع الموبقات                          |
| ١٨١ | ٨ - اجعلوا إهالكم بالحج عمرة                       |
| ٢٦٩ | ٩ - أخبر ذلك ابن الخطاب                            |
| ٤١٨ | ١٠ - إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم           |
| ٣٩٣ | ١١ - إذا أخبرتنا أخبرناك                           |
| ٩٤  | ١٢ - إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة                 |
| ١٢٥ | ١٣ - إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم         |
| ٣٦٧ | ١٤ - إذا بايعدت فقل لا خلاية                       |
| ٢٣٧ | ١٥ - إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر       |
| ٢٥٤ | ١٦ - إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب                 |
| ٥٠٤ | ١٧ - إذا حلف أحدكم على اليمين                      |
| ١٨٩ | ١٨ - إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس                 |
| ١٢٣ | ١٩ - إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً                   |

## الصفحة

## المبحث

- |         |   |
|---------|---|
| ١٩٦     | ٢٠ - إذا عطب منها شيئاً فخشيت عليه موتاً                                |
| ٩٩      | ٢١ - إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده                                   |
| ٦٨-٦٧   | ٢٢ - إذا قام أحدكم من الليل فليستنشق                                    |
| ٦٨      | ٢٣ - إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمض                                |
| ٧٠      | ٢٤ - إذا قام أحدكم يصلّي فإنّه يستره                                    |
| ٤٣٠     | ٢٥ - إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل                                 |
| ٢٠٤     | ٢٦ - اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن                                |
| ٢٠٤     | ٢٧ - اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن                                 |
| ٢٦٢     | ٢٨ - أرأيت إذا منع الله الشمرة <small>بِمَا يَأْخُذُ أَهْدِكُمْ</small> |
| ٣٨٩     | ٢٩ - أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً                                  |
| ١١٦     | ٣٠ - ارجع فأحسن وصوتك   |
| ١١٦-١١٥ | ٣١ - ارجع فصل فإنك لم تصل   |
| ٦٨      | ٣٢ - الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام                                |
| ٢١٨     | ٣٣ - أرسلك أبو طلحة ، فقلت : نعم ، قال : بطعام                          |
| ٣٧٠     | ٣٤ - اشتريها فأعتقها وليشترطوا ما شاؤوا                                 |
| ٦٧      | ٣٥ - أشهد لكنت أشوي لرسول الله - <small>بِئْلَهْ</small> -              |
| ٩٠      | ٣٦ - أشهد معنا الصلاة فأمر بلا بلا فأذن                                 |
| ٣٧٦     | ٣٧ - اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها  |
| ٤٢٦     | ٣٨ - اعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق                                  |
| ٢٢١     | ٣٩ - أعطاه ديناراً يشتري له شاة   |
| ٢٦٧     | ٤٠ - اعطه إيه إن خيار الناس أحسنهم قضاء                                 |
| ٣٢٤     | ٤١ - أعطى أهل خير على أن يعملوها  |

## الصفحة

## الحديث

- ٤٢ - أعطى خير أهلها على النصف ٣٢٥
- ٤٣ - الأعمال بالنيات ٥١٨
- ٤٤ - أعوذ بالله من الشيطان من همزه ٩٩
- ٤٥ - أعوذ برضاك من سخطك ٤٩٥
- ٤٦ - أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت ٤٩٤
- ٤٧ - أعوذ بوجهك ٤٩٥
- ٤٨ - اغزوا باسم الله في سبيل الله ٣٩٠
- ٤٩ - أغسلني هذه وأجفينا ثم أرسلني بها إلى ٧٨
- ٥٠ - أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر ٥٣٢
- ٥١ - أقبلنا مهلين مع رسول الله - ﷺ ١٨٠
- ٥٢ - أقركم فيها على ذلك ما شئنا ٣٢٤
- ٥٣ - أقضى ما يقضي الحاج ١٧٧
- ٥٤ - اكرروا بالذهب والفضة ٣٤٣
- ٥٥ - لا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ٤٩١
- ٥٦ - لا أهدى لك هدية أن النبي ﷺ ١٠٠
- ٥٧ - إلا كفرت عن يمني وأتيت الذي هو خير ٥٠٤
- ٥٨ - ذلك مال غيره ٣٩٢
- ٥٩ - اللهم أعوذ برضاك من سخطك ٤٩٥
- ٦٠ - اللهم أغثنا اللهم أغثنا ١٣٦
- ٦١ - اللهم انجي الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام ١٣٦
- ٦٢ - اللهم أنشدك عهdk ووعدك ١٣٦
- ٦٣ - اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ٤٩٥

الصفحة	الحديث
١٣٧	٦٤ - اللهم اهذني فيمن هديت
٩٨	٦٥ - اللهم باعد بيني وبين خطايبي
٧٩	٦٦ - أليس بعدها طريقا هي أطيب منها
١٢٦	٦٧ - الإمام ضامن فإن أحسن فله
١٢٧	٦٨ - الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
٨٠	٦٩ - أمر بفارة ماتت في سمن فأمر بما قرب فطرح
٢٦٥	٧٠ - أمر رسول الله - ﷺ - بوضع الجوائح
٨٦	٧١ - أمكثي قدر ما كانت تحسبك حيضتك
١٩٤	٧٢ - أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها
٢١٦	٧٣ - إن ابن أخت القوم منهم
٣٧٧	٧٤ - إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم
١٦١	٧٥ - أن أذن في الناس أن من أكل فليصم
٢٢٥	٧٦ - إن أعظم الأيام عند الله
١٩٣	٧٧ - إنا لا نأكله إنا حرم
٩٥	٧٨ - إن بلا بلاً أمر أن يشفع الأذان
٤١٨	٧٩ - أنت أخونا ومولانا
٢٥٣	٨٠ - أنتم أعلم بأمر دنياكم
٤٤٠	٨١ - أنت ومالك لوالدك
٦٨	٨٢ - إن الحمام بيت الشيطان
٥	٨٣ - إن الحمد لله نحمده ونستعينه
١١٥	٨٤ - إن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره رسول الله - ﷺ
١٠٣	٨٥ - أنزلت على آنفا سورة فقرأ

## الصفحة

## الحديث

- ٨٦ - أن سليمان بن داود قال لا طوفن
- ٨٧ - إن شئت فتوضاً وأن شئت فلا تتوضاً
- ٨٨ - أن الشيطان تفلت على البارحة
- ٨٩ - إن الصدق يهدي إلى البر
- ٩٠ - انظروا ما أمرتكم به فافعلوه
- ٩١ - أنت لك الكرسف فإنه يذهب الدم
- ٩٢ - إن الغلظ وقسوة القلب في الفدادين
- ٩٣ - إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع
- ٩٤ - انكسفت الشمس في عهد الرسول ﷺ
- ٩٥ - إن كدتم آنفاً أن تفعلوا فعل فارس
- ٩٦ - إن للصلة أولاً وآخرأ
- ٩٧ - إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها
- ٩٨ - إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم
- ٩٩ - إن الله وضع عن أمتي الخطأ
- ١٠٠ - إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة
- ١٠١ - إن الله يحب البصر النافذ عند ورود
- ١٠٢ - إنما بعثتم ميسرين
- ١٠٣ - إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد
- ١٠٤ - إنما الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا
- ١٠٥ - إنما قنت رسول الله ﷺ
- ١٠٦ - إنما نهى النبي عن شرطين في بيع
- ١٠٧ - إن المخلوعات والمنتزعات هن المنافقات

## الصفحة

## الحديث

- ٣٢٥ - أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ١٠٨
- ٨٤ - أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته ١٠٩
- ١٤٩ - أن النبي ﷺ كبر على حمزة سبعاً ١١٠
- ١٠٠ - أن النبي ﷺ كبر في العيدين ١١١
- ٩١ - أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه ١١٢
- ٦٣ - أنها جن خلقت من جن ١١٣
- ٣٢٤ - أنه دفع إلى يهود خير نخل خير ١١٤
- ١٧٥ - أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ١١٥
- ٩٦ - أنه لم يكن يرجح ١١٦
- ٦٨ - أنه مكان حضرنا فيه الشيطان ١١٧
- ٣٤٢ - إنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ ١١٨
- ٣٤٦ - إن وجدتم غيرها فلا تأكلو فيها ١١٩
- ١٦٣ - إني إذا صائم ١٢٠
- ٤١٤ - إن يتخير أربعاءً منها ١٢١
- ٢٧٥ - إني قائم فخاطب الناس فقولوا ١٢٢
- ١٤٥ - أن يكون في كل ركعة ركوعان ١٢٣
- ١١٠ - إني لا دخل في الصلاة وإنني أريد أن أطيلها ١٢٤
- ١٧١ - إني لبدت رأسى وقلدت هدي ١٢٥
- ٢٥٩ - إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكنني ١٢٦
- ٣٤٨ - إن ينح أحدكم أخيه خير له من أن يأخذ ١٢٧
- ٦٢ - أهرق الخمر واكسر الدنان ١٢٨
- ٣٤٦ - أهريقو ما فيها واكسروها ١٢٩

## الصفحة

## الحديث

- ١٣٠ - أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً
- ١٣١ - أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج
- ١٣٢ - أولم ولو بشاة
- ١٣٣ - أيما امرأة سألت زوجها الطلاق
- ١٣٤ - أيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم
- حرف الباء
- ١ - بأنه يقرأ في العشاء الآخرة
- ٢ - بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق
- ٣ - بتحريم كل ذا ناب من السباع
- ٤ - بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شر حبيل
- ٥ - بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
- ٦ - بعثه - يعني بعيره من النبي - ﷺ - واشترطت حملاته
- ٧ - بعث بي رسول الله - ﷺ - بسحر من جمع
- ٨ - بعث معه بدینار يشتري له أضحيته
- ٩ - بعثني رسول الله في حاجة فاجتنبت
- ١٠ - يعنيه فقال عمر : هو لك
- ١١ - البيعان بالخير ما لم يتفرقوا
- ١٢ - بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله
- ١٣ - بينما نحن نصلّي خلف رسول الله - ﷺ - إذ أقبل رجل
- ١٤ - البينة على المدعى واليمين على من أنكر
- حرف الناء
- ١ - التحيات الطيبات لله السلام عليك

## الصفحة

## الحديث

- ٩٨                          ٢ - التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
- ١٧٩                          ٣ - تمنع رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع
- ٨٤                                  ٤ - تووضاً فمسح بناصيته وعلى العمامة
- ٦٥                                  ٥ - تووضاً من لحوم الأبل

## حرف الثاء

- ٦٣                          ١ - ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بيده

## حرف الجيم

- ١٥٤                          ١ - جاء هلال إلى رسول الله - ﷺ - بعشور نحله
- ٨٤                                  ٢ - جعل رسول الله - ﷺ - ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر
- ٤٣٧                          ٣ - جعل رسول الله - ﷺ - الشفعة في كل مال لم يقسم
- ٩٢                                  ٤ - جمع رسول الله - ﷺ - بين الظهر والعصر
- ١٤٧                          ٥ - جهر النبي - ﷺ - في صلاة الخسوف
- ٦١                                  ٦ - جيء بالنعيمان شاربا فأمر النبي - ﷺ - من كان بالبيت

## حرف الحاء

- ٣١٧                          ١ - حتى بلغه في آخر خلافة معاوية
- ١٨٧                          ٢ - حججت مع رسول الله - ﷺ - حجة الوداع
- ٤٠٧                          ٣ - حرمت التجارة في الخمر

## حرف الخاء

- ٢١٦                          ١ - خذ فأعطيه في ثوبه
- ٤٣٥                          ٢ - خذ ما يكفيك وولذلك بالمعروف
- ٣٦٩                          ٣ - خذيهما واشترط لي لهم الولاء فإنما الولاء
- ٣١                                  ٤ - الخراج بالضمان

## الصفحة

## الحديث

- ٩١ - خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر
- ١٨٠ - خرجننا مع رسول الله - ﷺ - عام حجة الوداع
- ١٧٦ - خرجننا مع النبي - ﷺ - في حجة الوداع
- ١٤٧ - خرج النبي - ﷺ - إلى المصلى يستسقى
- ١٤٦ - خسفت الشمس في حياة النبي - ﷺ - فخرج إلى المسجد
- ١٤٧ - خسفت الشمس في عهد - رسول الله - ﷺ -
- ٤٩٧ - خمس ليس لهن كفاره الشرك بالله
- ٣٠٨ - خيركم قرني ثم الذين يلونهم

## حرف الدال

- ١٨٣ - دخلت العمرة في الحج مررتين
- ٢٠٧ - دعى هذه وقولي بالذى كنت تقولين
- ١٨٤ - دفع رسول الله - ﷺ - من عرفه
- ٥٣١ - الدنيا متع وخير متعها المرأة المؤمنة

## حرف الراء

- ٦٦ - رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء
- ٦٧ - رأى رسول الله يحتز من كتف شاة
- ٢١٧ - رحم الله عبداً كان سمحاً إذا باع
- ٢٢٠ - ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم
- ١٤٤ - ركعتين سنة أبي القاسم
- ١٠٩ - رمقت الصلاة مع محمد - ﷺ - فوجدت
- ١٧٥ - رمى رسول الله - ﷺ - الجمرة يوم النحر

الصفحة

الحديث

**حرف الزاي**

١١٥

١ - زادك الله حرصا ولا تعد

**حرف السين**

٦٢

١ - سئل عن الخمر تتحذ خلا ف قال : لا

٢٦٣

٢ - سابق بين الخيل دون غيره

٤١٤

٣ - سيكون أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا

**حرف الشين**

٣٧٠

١ - شرط الله أحق وأوثق

١٧٠

٢ - الشهر تسع وعشرون الشهر هكذا

١٦٩

٣ - الشهر تسع وعشرون ليلة

١٦٦

٤ - الشهر هكذا وهكذا نقص أصبعه

١٧٠

٥ - الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام

١٦٦

٦ - الشهر هكذا وهكذا وقبض إبهامه

**حرف الصاد**

٢٧١

١ - صالح رسول الله - ﷺ - أهل نجران

١٤٤

٢ - صحبت رسول الله - ﷺ - فكان لا يزيد في السفر على ركعتين

١٤٤

٣ - الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقررت صلاة الحضر

٣٩٤

٤ - الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا

١١٦

٥ - صلية أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي - ﷺ -

١٤٤

٦ - صلية مع رسول الله - ﷺ - بنى ركعتين

١٠٥

٧ - صلية مع رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وعمرو وعثمان

١٠٦

٨ - صلية مع النبي ركعتين ومع أبي بكر

## الصفحة

## المبحث

- ٩ - صلی بنا النبي - ﷺ - آمن ما كان يبني  
 ١٠ - صلی بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه  
 ١١ - صلی رسول الله - ﷺ - يبني ركعتين  
 ١٢ - صلی رسول الله - ﷺ - حين كسفت الشمس ثمان  
 ١٣ - صلی رسول الله - ﷺ - الظهر والعصر جميعاً  
 ١٤ - صلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد  
 ١٥ - صوموا الهلال لرؤيته

## حرف الضاد

- ١ - الضب لست أكله ولا أحمره

## حرف العين

- ١ - عامل رسول الله - ﷺ - أهل خير بشطر  
 ٢ - عَلِّمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر

## حرف الغين

- ١ - غزوت مع رسول الله - ﷺ - قبل نجد فوازينا العدو  
 ٢ - الغضب من الشيطان وإن الشيطان

## حرف الفاء

- ١ - فأتى بطن الوادي فخطب الناس  
 ٢ - فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم  
 ٣ - فأمرها أن تقتسل عند كل صلاة  
 ٤ - فاما لا . فلا تتبايعوا حتى يbedo صلاح الشمر  
 ٥ - فأول شيء بدأ به الطواف  
 ٦ - فربما أخرجت هذه كذا ولم تخرج ذه

الصفحة	المبحث
٢٠٧	٧ - فصل ما بين الحلال والحرام الدف
٤٩٤	٨ - فقام النبي - ﷺ - فاستغذر من عبد الله
١٠٠	٩ - قولوا اللهم صلي على محمد
١٤٤	١٠ - فكان لا يزيد في السفر على ركعتين
٢٦١	١١ - فلا تباعوها حتى يبدوا صلاحها
١٧٢	١٢ - فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى
٥٠٣	١٣ - فليأت الذي هو خير وليكفر
	<b>حرف القاف</b>
٢٣٥	١ - قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم
٤٠٧	٢ - قاتل الله اليهود حرمت الشحوم فباعوها
٢٧١	٣ - قاتلهم حتى أجاهم إلى قصرهم وغلبهم
٢١٣	٤ - قال الله تعالى : إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم
٣٩١	٥ - قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة
١٣١	٦ - قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
٣١٤	٧ - قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتني أختان
٩٧	٨ - قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان
٩١	٩ - قد صلى الناس وناموا أما أنكم في صلاة
١٨٩	١٠ - قدم النبي - ﷺ - مكة فطاف بالبيت
١٧٩	١١ - قدم النبي - ﷺ - مكة فطاف وسعى
٦٧	١٢ - قربت للنبي خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء
٢٦٩	١٣ - قضى به في بروع بنت واشق
١٣١	١٤ - قفت بعد الركعة في صلاة شهرا

## الصفحة

## الحديث

- ١٣٤      ١٥ - قنت رسول الله - ﷺ - في صلاة الصبح
- ١٣٢      ١٦ - قنت شهراً بعد الركوع من صلاة الفجر
- ١٣٢      ١٧ - قنت شهراً يدعى على أحياء من العرب
- حرف الكاف**
- ٦٧      ١ - كان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مسست النار
- ١٨٨      ٢ - كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم
- ٩٩      ٣ - كان رسول الله - ﷺ - إذا افتح الصلاة قال سبحانك
- ٩٨      ٤ - كان رسول الله - ﷺ - إذا افتحت كبر
- ١٨٨      ٥ - كان رسول الله - ﷺ - وأبوبكر وعمر يصلون
- ١٣٥      ٦ - كان القنوت في المغرب والفجر
- ٩٢      ٧ - كان رسول الله - ﷺ - يجمع بين صلاة الظهر والعصر
- ١٢٢      ٨ - كان رسول الله - ﷺ - يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا
- ١٤٨      ٩ - كان رسول الله - ﷺ - يكبرها
- ٥٦      ١٠ - كان رسول الله - ﷺ - ينذر له الزبيب في السقاء
- ٣٨٨      ١١ - كان على خلق
- ٤٣٠      ١٢ - كان للنبي - ﷺ - تسع نسوة فكان إذا قسم
- ١٤٥      ١٣ - كان النبي - ﷺ - يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد
- ١٠٥      ١٤ - كان يجهر بها إذا كان بمكة وأنه لما هاجر
- ١٠٧      ١٥ - كان يقرأ في الركعتين الأولىين من الظهر
- ١٠٩      ١٦ - كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين
- ١٠٩      ١٧ - كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة
- ٤٩٧      ١٨ - الكبائر الإشراك بالله وعقوق

الصفحة	الحديث
١٥١	١٩ - كتب رسول الله - ﷺ - كتاب الصدقة
٢٦٣	٢٠ - كل لهو يلهمه به الرجل فهو باطل
١١٠	٢١ - كما قرأ النبي - ﷺ - بطولي الطوليين
٣٤٩	٢٢ - كما نهاهم النبي - ﷺ - عن ادخار لحوم الأضاحي
٢٩٤	٢٣ - كنا أكثر أهل الانصار حقدا
٣٣٨	٢٤ - كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً كنا نكري الأرض
٣٥٠	٢٥ - كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول
٩١	٢٦ - كنا نصلّي العصر ثم يذهب الذاهب منا
٩١	٢٧ - كنا نصلّي مع النبي - ﷺ - المغرب إذا توارت بالحجاب
٦١	٢٨ - كنا نوتى بالشارب على عهد رسول الله - ﷺ -
١١٢	٢٩ - كنت أرى رسول الله - ﷺ - يسلم عن بيته
٩١	٣٠ - كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي - ﷺ - صلاة حرف اللام
١٣٥	١ - لأقربن صلاة النبي فكان أبو هريرة يقنت
٤٥٤	٢ - لأن يلتج أحدكم بيمنه في أهله آثم
١٨٠	٣ - ليك عمرة وحججا
١٩٤	٤ - لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم
٢٣٥	٥ - لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
٢٢٦	٦ - لعن رسول الله - ﷺ - آكل الربا
٥٣١	٧ - لعن رسول الله - ﷺ - المحلل والمحلل له
٧١	٨ - لقد كان رسول الله - ﷺ - يقوم فيصلبي من الليل
٣١٩	٩ - لقد نهانا رسول الله - ﷺ - عن أمر كان بنا رافقاً

الصفحة	الحديث
٣٩٠ - ٣٨٩	١٠ - لكل غادر لواء عند استه
٣٩٠	١١ - لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به
٧٢ - ٧١	١٢ - لما اجتاز على أثانه بين يدي بعض الصف
٩٦	١٣ - لما رأى الأذان وأمره النبي - ﷺ -
٣٨٦	١٤ - لما صاح لهم النبي - ﷺ - عام الحديبية
٧٧	١٥ - لما خلع نعليه في أثناء الصلاة
٣٧٢	١٦ - لما كاتب رسول الله - ﷺ - سهيل بن عمرو يوم الحديبية
٣٤٨	١٧ - لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم بعض
١٩١	١٨ - لم يزل النبي - ﷺ - يلبي حتى رمى جمرة العقبة
٣٩٣	١٩ - لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات
١٧١	٢٠ - لو استقبلت من أمري ما استدررت ما سقت الهدي
٢٦٥	٢١ - لو بعثت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة
٤٣٦، ٤٣٥	٢٢ - لو تركتها لأحوالك لكان خيرا لك
١٠٦	٢٣ - لو لا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت
٦٩	٢٤ - ليأخذ كل رجل برأس راحلته
١٥٣	٢٥ - ليس في الخضروات صدقة
١٥٣	٢٦ - ليس فيما دون خمس أواق صدقة
١٥٣	٢٧ - ليس فيها شيء
٢٨٦	٢٨ - ليعلم اليهود أن في ديننا سعة
٥٨	٢٩ - لا ألفين أحدكم متكتناً على أريكته يأتيه الأمر
٨٦	٣٠ - لا إنما ذلك عرق وليس بالحقيقة فإذا أقبلت
٤٩٢	٣١ - لا بل شربت عسلا

الصفحة	الحديث
١٢٢	٣٢ - لا تؤمن امرأة رجلاً
٢٧٧	٣٣ - لا تباعوا التمر بالتمر
٢٦٢	٣٤ - لا تباعوا الثمار حتى يبدو صلاحها
٢٦٦	٣٥ - لا تباعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الأفة
٢٣٠	٣٦ - لا تباعوا الشمرة حتى يبدو صلاحها
٢٣٥	٣٧ - لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فستحلون
٢٠٧	٣٨ - لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
٢١٧	٣٩ - لا تصرروا الإبل والغنم
١٦٥	٤٠ - لا تصوموا حتى تروا الهلال
٣٩٢	٤١ - لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى
٢٢٦	٤٢ - لا ربا إلا في النسبة
٢٦٣	٤٣ - لا سبق إلا في نصل أو خف
١٦٤	٤٤ - لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
٣١	٤٥ - لا ضرر ولا ضرار
٥١٨	٤٦ - لا طلاق ولا عتق في إغلاق
٢٠٦	٤٧ - لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل
٦٠	٤٨ - لا لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاوه
٤٩٥	٤٩ - لا ومقلب القلوب
١١٩	٥٠ - لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهر
١٦٧	٥١ - لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم
٣٩١	٥٢ - لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن
٢٣٤	٥٣ - لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع

## الصفحة

٤٤٠

٥

٤٩٩

٧٥

٣٧٠

٥٠٦

٨١

٣٤٧

٥٣١

٣١

٤٥٧

١٨٥

٧٨

١٣٣

١٠٩

٥٠٥

٣٧٥

٣٩٩

٥٢٣

٢١١

٢٣٥

## الحديث

٥٤ - لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب

٥٥ - لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله

٥٦ - لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

٥٧ - لا يقطع الصلاة شيء

٥٨ - لا يعنك ذلك فإنما الولاء من اعتق

٥٩ - لا يعين عليك ولا نذر في معصية رب

## حرف الميم

١ - الماء طهور لا ينجرسه شيء

٢ - ما أبقيت لأهلك قلت الله

٣ - ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له

٤ - ما أسكر كثيرون قليله حرام

٥ - ما أعلمك إلا قد حرمت عليه

٦ - ما جمع رسول الله - ﷺ - بين المغرب والعشاء

٧ - ما حملكم على إلقاء نعالكم

٨ - ما زال رسول الله - ﷺ - يقنت حتى فارق

٩ - ما صليت خلف أحد أو جز صلاة

١٠ - ما على الأرض يين أحلف عليها

١١ - ما كنت لأنخذ جملك فخذ جملك

١٢ - المدينة حرام ما بين عير وثور

١٣ - مره فليراجعها ثم ليمسكها

١٤ - من ابتاع طعاما فلا يبعه

١٥ - من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن

الصفحة	الحديث
٣٩٩	١٦ - من ادعى إلى غير أبيه أو تولى
٣٤٢	١٧ - من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع
٥٠٢	١٨ - من استلرج في أهلة يمين فهو
٢٩٦	١٩ - من اعتق شرکاله في عبد و كان له شركاء
١٣٠	٢٠ - من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلة
٢٣٠	٢١ - من باع نخلا قد أبرت فشررتها للبائع
٢١٥	٢٢ - من بنى لله مسجدا بنى الله له بيته في الجنة
٤٩٥	٢٣ - من حلف بسورة من القرآن فعليه
٤٩٩	٢٤ - من حلف بملة غير الإسلام كاذبا
٥٠٥،٥٠٣	٢٥ - من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
٥٠٤	٢٦ - من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر ولیأت
٥٠٨	٢٧ - من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى
٥٠٧	٢٨ - من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنت عليه
٥٠٨	٢٩ - من حلف فاستثنى فإن شاء رجع
٤٨٩	٣٠ - من حلف فقال إن شاء الله فإن شاء فعل
٥٠٨	٣١ - من حلف فقال إن شاء الله لم يحيث
٣٦١	٣٢ - من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له
٤٤٧	٣٣ - من سن في الإسلام سنة حسنة
٢١٦	٣٤ - من شاء اقتطع
١٧١	٣٥ - من شاء أن يهله بعمره فليفعل
٦١	٣٦ - من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد
٥٣	٣٧ - مفتاح الصلاة الطهور

## الصفحة

## الحديث

- ٣٨ - من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه  
 ٣٩ - من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه  
 ٤٠ - من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها  
 ٤١ - من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه  
 ٤٢ - من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها  
 ٤٣ - من مات وعليه صيام شهر فليطعم  
 ٤٤ - من مس ذكره فلا يصلی حتى  
 ٤٥ - من نذر أن يطيع الله فليطعه  
 ٤٦ - من نزل متزلا ثم قال أعود بكلمات الله  
 ٤٧ - من منيحة لبن أو منيحة ورق  
 ٤٨ - من يشتري بئر رومه فيجعل دلوه  
**حرف النون**  
 ١ - الناس على شروطهم ما وافق الحق  
 ٢ - نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه  
 ٣ - نحن الآخرون السابقون يوم القيمة  
 ٤ - النذر حلفه  
 ٥ - نعم بعد الركوع يسيرا  
 ٦ - نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه  
 ٧ - نقركم بها على ذلك ما شئنا فقرروا بها  
 ٨ - نقركم فيها ما أقركم الله  
 ٩ - ننزل غدا إن شاء الله بخيفبني كنانة  
 ١٠ - نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبسitin

الصفحة	ال الحديث
٢٢٣	١١ - نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة
٢٢٩	١٢ - نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر
٢٦٤	١٣ - نهى رسول الله عن بيع النخل حتى يأكل منه
٢٦٦	١٤ - نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يحرز
٤٢٨	١٥ - نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع
٢٢٩	١٦ - نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام
٢٢٤	١٧ - نهى رسول الله عن كراء الأرض
٢٧٥	١٨ - نهى عن المحاقلة والمراقبة
٥٩	١٩ - نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
٢٧٠	٢٠ - نهى عن استئجار الأجير حتى يتبيّن
٢٣٠	٢١ - نهى عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا
٢٦٢	٢٢ - نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها
٢٦٢	٢٣ - نهى عن بيع الثمر حتى يزهو
٢٣٨	٢٤ - نهى عن بيع الحب حتى يشتند
٢٢٤	٢٥ - نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بياعاً
٣٠٩	٢٦ - نهى عن بيع النخل حتى يزهو
٢٤٠	٢٧ - نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل
٣٧٣	٢٨ - نهى عن بيع وشرط
٣٦٢	٢٩ - نهى النبي عن عسب الفخل
٣١٨	٣٠ - نهى عن كراء الأرض قال عبد الله لقد كنت
٣١٧	٣١ - نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر إلى رافع
٣١٣	٣٢ - نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة

الصفحة	الحديث
٤١٥	٣٣ - نهى عن النذر وقال أنه لا يأتي بخير
٢٦٢	٣٤ - نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح
٣٠٨	٣٥ - نهى النبي ﷺ عن بول الرجل في الماء الدائم
٣٩٩، ٣٩٨	٣٦ - نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء
٤٢٥	٣٧ - نهى النبي ﷺ عن الشفاعة إلا أن تعلم
٥٨	٣٨ - نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية
٢٧٥	٣٩ - نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابة والمعاومة
	<b>حرف الهاء</b>
٢١٨	١ - هذه يد عثمان فضرب بها على يده
١٣٦	٢ - هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم
١٤١	٣ - هل قرأ معي أحد منكم آنفا
٧٣	٤ - هل هو إلا مضغة منه
١١٣	٥ - هممت أن أمر رجلا يصلني بالناس
	<b>حرف الواو</b>
٩٦	١ - وإذا أقمت فقلها مرتين
١٤٣	٢ - وإذا قرأ فأنصتوا
٥٠٤، ٥٠٣	٣ - والله ما أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه
١١٧	٤ - وبعث بها إلى رسول الله ﷺ بوركتها
١٢٤	٥ - وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين
٤٠٩	٦ - وربما الجاهلية موضوع وأول ريا
٨٩	٧ - وقت الظهر إذا زالت الشمس
١١٥	٨ - وسطوا الإمام وسدوا الخلل

## الصفحة

## الحديث

- ٩ - وكان النبي يقسم لعائشة بيومها ويوم سوده
- ١٠ - ونحر هديه يوم النحر فأفاض
- ١١ - ويلك أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك
- حرف الياء**
- ١ - يؤم القوم آقرؤهم لكتاب الله
- ٢ - يا أبا شعيب إن رجلاً تبعنا فإن شئت أذنت له
- ٣ - يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر
- ٤ - يا أهل الخندق إن جابرأ قد صنع
- ٥ - ياخوبلة ما أمرنا في أمرك بشيء
- ٦ - ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي
- ٧ - ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة
- ٨ - يعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة
- ٩ - ياعمرو أما عملت أن الهجرة توجب ما قبلها
- ١٠ - يذهب أحدكم فيخرج ماله ثم يجلس
- ١١ - يسرا ولا تعسرا وبشرروا ولا تنفروا
- ١٢ - يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم
- ١٣ - يظهره ما بعده
- ١٤ - يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار
- ١٥ - يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب
- ١٦ - يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر
- ١٧ - ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة
- ١٨ - ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

## فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
٣٧٧، ٣٧٦	١- ائتوني بصاحبكم اللذين الباكم علي
٣٤١	٢- أتيت ابن عمر فقلت أتاني رجل له أرض وماء
١١	٣- اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث
١٣٢	٤- اجتمع علي وعثمان بعسفان
٢٠٠	٥- أخذ المال تطليقة بأئته
١١٧	٦- أخرون من حيث آخرهن الله
٣٧٦	٧- إذا اعتق الرجل أمة ولده فجعل عتقها
٢٩٥	٨- إذا بدا الصلاح في جنس وكان في بيته متفرقاً
٢٠٢	٩- إذا وهبت لرجل فليس بنكاح
٣٨٣	١٠- اشتري من صهيب داراً وشرط أن يقفها
١٦٩	١١- أصبحوا يوماً شاكين في الصيام
٣٧٥	١٢- اعتقني أم سلمة واشترطت علي أن أخدم
٤٣٠	١٣- أقض بينهما فإنك فهمت من أمرها مالم أفهم
١٤٧	١٤- اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا
١٣٧	١٥- اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشتري
٣٧٢	١٦- أليس حسبكم سنة نبيكم
٤٦٣	١٧- أما الجارية فعتق
٤٦٦	١٨- أمسك عليك مالك وأنفق على عيالك
٤٥٧، ٤٥٦	١٩- أن أبا بكر لم يحنث في يمين فقط
٨٣	٢٠- أن أبا موسى خرج من الخلا فمسح على قلنسوته

## الصفحة

## الأثر

- ٢١ - أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء ٩٢
- ٢٢ - أن الأخوان من يدخل أحدهم بيته ٢٢٠
- ٢٣ - أن أدى إليك ما كان يؤدي ١٥٤
- ٢٤ - أن الله تعالى لا يتقرب إليه بالغصب ٤٧٠
- ٢٥ - إن امرأة جعلت بردتها عليها ٤٦٦
- ٢٦ - أن الأنصار كانوا لا يجبن النساء ٤٠٢
- ٢٧ - أن زيداً لم يكن يبيع ثمار أرضه ٢٦١
- ٢٨ - إن صاع النبي ﷺ ١٥٥
- ٢٩ - أن الصلاة لا يقطعها شيء ٧٥
- ٣٠ - أن عمر بن الخطاب استعمل يعلى بن أمية ٣٥٨
- ٣١ - أن عمر بن الخطاب كان يجهز بهؤلاء ١٠٧
- ٣٢ - أن في القرآن الذي نسخت تلاوته ٣٨٧
- ٣٣ - إنما المشي على من نواه فأما من حلف ٤٦٨
- ٣٤ - أن مقطاع الحقوق عند الشروط ٤٠٠
- ٣٥ - أنها سألت ابن عمر وحفلة ٤٧٥
- ٣٦ - أنها كانت تمسح على الخمار ٨٣
- ٣٧ - أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائماً ١٦٨
- ٣٨ - أنه كان يسلم على الجنازة ١١٢
- ٣٩ - أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً ١٤٩
- ٤٠ - أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار ٧٠
- ٤١ - أنهم لم يكونوا يتوضؤن من لحوم الإبل ٦٩
- ٤٢ - أن يفارقوا ذوات المحارم ٤١٠

## الصفحة

## الأثر

- ٤٣ - الأوقاص ما دون الثلاثين ١٥٤
- ٤٤ - الحائض إذا طهرت قبل الغروب ٦٣
- ٤٥ - الحلف بالطلاق ليس شيئاً ٤٨٢
- ٤٦ - حي على خير العمل ١٤٠
- ٤٧ - الخلاف شر ١٠٦
- ٤٨ - ذكرتوني أخلاق قوم قد مضوا ٢٢٠
- ٤٩ - سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ٣٣٨
- ٥٠ - سئل ابن عباس عن رجل يصوم ١١٣
- ٥١ - سئل عطاء عن رجل قال على ألف بدنة قال مين ٤٦٧
- ٥٢ - صليت مع أبي هريرة العتمة ١٠٩
- ٥٣ - صلى بنا أنس - رضي الله عنه - فكبر ثلاثة ١٤٨
- ٥٤ - صلى علي على أبي قتادة - رضي الله عنه - ١٤٩
- ٥٥ - صلاة أسيد بن الحضير ١٢٤
- ٥٦ - الصلاة جامعة ١٩٢
- ٥٧ - طلاق السكران والمستكره ٥٢٣
- ٥٨ - فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا ٢٢٧
- ٥٩ - في تمعنه بالحج إلى العمرة ١٧٩
- ٦٠ - في الحرام مين يكفرها ٤٩٠
- ٦١ - في الذي يضحك في الصلاة ٧٥
- ٦٢ - في كل صلاة يقرأ مما أسمعنا أسمعناكم ١٠٨
- ٦٣ - قال حسن ٣٤١
- ٦٤ - قال لا بأس به ونحن نصنعه ٣٤١

الصفحة	الأثر
٢٩٠	٦٥ - القبالات ربا
١٣٨	٦٦ - قنت لما حارب من حارب
١٦٣	٦٧ - كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام
١٦٧	٦٨ - كان إذا حال دون نظره سحاب
٦٠	٦٩ - كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدرأ
١٤٨	٧٠ - كان زيد - رضي الله عنه - يكبر على جنائزنا أربعا
١٠٤	٧١ - كان لا يعرف فصل السورة حتى يتزل
٤٠٢	٧٢ - كان الناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة
٤٠٢	٧٣ - كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس
٤٩٠	٧٤ - كان يقول في الحرام يين يكفرها
٤٩١	٧٥ - كفر يينيك
٣٨٢	٧٦ - كل شرط في فرج فهو على هذا
٤٦٤	٧٧ - كل ملوك لها محرر وكل مال لها هدي
٤٧٤	٧٨ - كل ملوك له حر
٤٧١	٧٩ - كل يين وأن عظمت ولو حلف بالحج
٧٩	٨٠ - كنا لا نتوضاً من موطيء ولا نكف شعرا
٩١	٨١ - كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله
١٠٦	٨٢ - لتعلموا أنها سنة
١١٠	٨٣ - لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة
٢٦٩	٨٤ - لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ
١٩٠	٨٥ - لما جمع الناس في رمضان فكان يصلّي
١٢١	٨٦ - لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضع بقاء

## الصفحة

## الأثر

- ٨٧ - لما نزلت وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكين ٤٧٨
- ٨٨ - لم تخلطا في دينكم ما ليس منه ١٦٩
- ٨٩ - لم يأمرني النبي ﷺ فيهما بشيء ١٥٤
- ٩٠ - لها الصداق كاملاً وعليها العدة ٢٦٩
- ٩١ - لو أقدر لكم على أمر أنفعكم بما لفعت ٣٣٣
- ٩٢ - لو قهر حربي حربيه فوطئها أو طاوعته ٢٠٦
- ٩٣ - ليس الإحرام إلا على من نوى الحج ٤٦٧
- ٩٤ - ليس به بأس بالدينار والدرهم ٣٤٢
- ٩٥ - ليس في الخضر شيء ١٥٣
- ٩٦ - ليس لسكران ولا لمصطفه طلاق ٥١٨
- ٩٧ - ليس لجنون ولا لسكران طلاق ٥١٨
- ٩٨ - لا تشترط المرأة طلاق اختها ٣٦٩
- ٩٩ - لا تقربنها ولا حد فيها شرط ٣٨٠
- ١٠٠ - لا تنكحها وفيها شرط ٣٨١
- ١٠١ - لا ربا في الحيوان وإنما نهى ٢٢٤
- ١٠٢ - لا وسمع الله عز وجل لا يحل بيعها ٤٩٥
- ١٠٣ - لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يجعل بينه ٣٤٦
- ١٠٤ - لا يجزيه ١٦٩
- ١٠٥ - ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف ٤٠٣
- ١٠٦ - ما بالمدينة دار هجرة ألا يزرون ٣٢٦
- ١٠٧ - ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني ١٠٣
- ١٠٨ - ما سمعنا ولا رأينا ١٣٤

الصفحة	الأثر
٣٥٩	١٠٩ - ما هذه الأرض التي أخذت فقال أرض
٧٥	١١٠ - مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد
٣١	١١١ - من أقر عندنا بشيء أزل منه إيه
١١٣	١١٢ - من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له
١٦٨	١١٣ - من صام اليوم الذي يشك فيه الناس
٤٦٣	١١٤ - من قال مالي في ميراث الكعبة وكل مالي
٢٠٠	١١٥ - من قبل مالا على فراق فهي تطليقة بائنة
٣٩٠	١١٦ - هل يغدر فقال لا يغدر ونحن معه في مدة
١٢٠	١١٧ - وكانت عائشة يومها عبدها

## فهرس الأعلام

### الصفحة

٢٣١

٢٤٦

٤٧٩

٤٢٤

٥٦

٣٢٢

٤٧٢

٣٥٧

٤٧١

٦٥

٣٤٢

٨٣

٥٣٥

٤٧٦

٥٠٨

٦٤

٢٦٩

٩١

### العلم

#### حرف (آ)

١ - إبراهيم التخعي

٢ - إبراهيم بن الحارث

٣ - إبراهيم بن محمد بن عرفة

٤ - أحمد بن الحسين بن حسان

٥ - أحمد بن حنبل

٦ - إسحاق بن راهويه

٧ - إسماعيل بن أمية

٨ - إسماعيل بن أبي حكيم

٩ - إسماعيل بن سعيد

١٠ - أسيد بن الحضير

١١ - أسيد بن ظهير

١٢ -أنس بن مالك

١٣ - أوس بن الصامت

١٤ -أيوب بن موسى

١٥ -أيوب

#### حرف (ب)

١ - البراء بن عازب

٢ - بروع بنت واشق

٣ - بريدة بن الحصيف

## الصفحة

## العلم

٣٦٩

٤ - بريدة

٤٦٤

٥ - بكر بن عبدالله

٩٥

٦ - بلال

## حرف (ث)

٣٢١

١ - ثابت بن الضحاك

٥٣٧

٢ - ثوبان

## حرف (ج)

٤٦٧

١ - جابر بن زيد

٦٤

٢ - جابر بن سمرة

٦٧

٣ - جابر بن عبد الله

٢٩١

٤ - جبلة

## حرف (ح)

٥٠٦

١ - حبيب بن المعلم

٤٥٠

٢ - الحجاج بن يوسف الثقفي

٢٧٣

٣ - حرب الكرمانى

٣٥٨

٤ - الحارث بن حصيرة

٣٥٧

٥ - حسان بن إبراهيم

٤٦٣

٦ - حسن

٦١

٧ - الحسن البصري

١٣٥

٨ - الحسن بن علي

١٦٢

٩ - حفصة

٢٢١

١٠ - حكيم بن حزام

## الصفحة

٣٥٧

٨٦

٤٧٥

٣٨٠

٣٣٨

٢٦١

٣٣٠

٤٨٣

٣١٧

١٣٥

٤٦٦

٢٧٥

٢٦

٤١٨

٣٨٢

٤٦٤

٥٣٧

## العلم

١١ - حماد بن سلمة

١٢ - حمنة بنت جحش

١٣ - حميد

١٤ - حنبل

١٥ - حنظلة بن قيس

## حرف (خ)

١ - خارجة بن زيد

## حرف (د)

١ - داود عليه السلام

٢ - داود الظاهري

## حرف (ر)

١ - رافع بن خديج

٢ - الريبع بن أنس

## حرف (ز)

١ - زرارة بن أبي أوفى

٢ - زيد بن أبي أنيسة

٣ - زيد بن ثابت

٤ - زيد بن حارثة

٥ - زينب امرأة عبدالله

٦ - زينب بنت أم سلمة

## حرف (س)

١ - سالم بن أبي الجعد

الصفحة	العلم
٣١٨	٢ - سالم بن عبدالله بن عمر
١١	٣ - سعد بن أبي وقاص
٣٢٦	٤ - سعد بن مالك
٢٩١	٥ - سعيد بن عبيد
٢٧٥	٦ - سعيد بن ميناء
٢٣١	٧ - سعيد بن المسيب
٢٧٨	٨ - سعيد بن منصور
٢٨٢	٩ - سفيان الثوري
٢٦٥	١٠ - سفيان بن عيينة
٣٧٥	١١ - سفينة
١٠٨	١٢ - سليمان - عليه السلام -
٣٩٤	١٣ - سليمان بن بلال
٤٧٤	١٤ - سليمان التيمي
٣٢٢	١٥ - سليمان بن داود الهاشمي
٨٧	١٦ - سهلة بنت سهيل
حرف (ش)	
٣٧٣	١ - شريك
حرف (ص)	
٤٧٦	١ - صالح بن أحمد
٣٥٩	٢ - صخر بن الوليد
٣٧٦	٣ - صفية
٣٨٣	٤ - صهيب

## الصفحة

## العلم

## حرف (ط)

٣٦

١ - طاووس

١٧٢

٢ - طلحة بن عبيد الله

## حرف (ظ)

٣١٩

١ - ظهير بن رافع

## حرف (ع)

٤٦٣

١ - عارم بن الفضل

٧١

٢ - عائشة

١٣٢

٣ - عاصم الأحول

٢٧٩

٤ - عباد بن عباد

٢٢٧

٥ - عبادة بن الصامت

٢١٦

٦ - العباس

١٧٦

٧ - عبد الرحمن بن أبي بكر

٣٩٦

٨ - عبد الرحمن بن البيلماني

٤٥٦

٩ - عبد الرحمن بن سمرة

٩٣

١٠ - عبد الرحمن بن عوف

٤٦٦

١١ - عبد الرزاق

٤٤٧

١٢ - عبد الملك بن مروان

٥٠٨

١٣ - عبد الوارث

١٦٦

١٤ - عبدالله بن أحمد

٤٦٥

١٥ - عبدالله بن رجاء

١٦٦

١٦ - عبدالله بن عمر

الصفحة	العلم
٨٩	١٧ - عبدالله بن عمرو
٣٩٦	١٨ - عبدالله بن عمرو بن عوف المزني
١٠٤	١٩ - عبدالله بن المبارك
٢٣٩	٢٠ - عبيد الله بن الحسن
٣٨١	٢١ - عبيد الله بن عبدالله بن عتبة
٣٣٢	٢٢ - عبيد الله بن عمر
٢٩٠	٢٣ - عبيد الله بن معاذ
٤٧٢	٢٤ - عثمان بن أبي حاضر
٦٠	٢٥ - عثمان بن عفان
٥٠٤	٢٦ - عدي بن حاتم
٢٢١	٢٧ - عروة بن أبي الجعد
٣٢٦	٢٨ - عروة بن الزبير
٢٣١	٢٩ - عطاء بن أبي رباح
٣٨١	٣٠ - عفان
١٢٩	٣١ - عقبة بن عامر
٤٦٦	٣٢ - عكرمة
٤٦٦	٣٣ - العلاء بن المسيب
١٣٨	٣٤ - علي بن أبي طالب
٤٧٣	٣٥ - علي بن المديني
٨٥	٣٦ - عمار بن ياسر
٤٦٥	٣٧ - عمران
١٠٧	٣٨ - عمر بن الخطاب

## الصفحة

٣٨٢

٢٣٧

١٥١

٣٤٨

١٢٠

٢٣٥

٣٥٩

٣٩٦

٤٧٠

٥٠٥

٢١٣

٤٨٠

٤٠٩

٤٦٣

١٦٦

٤١٠

٤٦٥

٣٢٦

٣٩٤

## العلم

٣٩ - عمر بن شبه

٤٠ - عمر بن عبدالعزيز

٤١ - عمرو بن حزم

٤٢ - عمرو بن دينار

٤٣ - عمرو بن سلمة

٤٤ - عمرو بن شعيب

٤٥ - عمرو بن صليع بن محارب

٤٦ - عمرو بن عوف المزنبي

٤٧ - عوف بن أبي جميلة

٤٨ - عوف بن مالك الجشمي

٤٩ - عياض بن حمار

٥٠ - عيسى بن موسى

## حرف (غ)

١ - غيلان بن سلمة الثقفي

## حرف (ف)

١ - الفضل بن دكين

٢ - الفضل بن زياد القطان

٣ - فيروز الديلمي

## حرف (ق)

١ - قتادة

٢ - قيس بن مسلم

## حرف (ك)

١ - كثير بن زيد

## الصفحة

٣٩٥

٣٤١

٢٥٠

٤٦٢

٢١٩

٤٩٢

٥٤

٣٨١

١٢٧

١٣٤

٣٢٣

٣٩٦

٥٠٥

٣٥٧

٧٣

٤٨٠

٤٦٨

١٢٠

٢٩١

١٦٨

## العلم

٢ - كثير بن عبدالله المزني

٣ - كلبي بن وائل

## حرف (ل)

١ - الليث بن سعد

٢ - ليلي بنت العجماء

٣ - اللحام

## حرف (م)

١ - مارية القبطية

٢ - مالك بن أنس

٣ - محمد بن إسحاق

٤ - محمد بن الحسن

٥ - محمد بن سيرين

٦ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

٧ - محمد بن عبد الرحمن البيلمانى

٨ - محمد بن المنهال

٩ - محمد بن نصر

١٠ - مسلم بن الحجاج

١١ - مسلم بن خالد

١٢ - المسيب بن واضح

١٣ - معاذ بن جبل

١٤ - معاذ بن معاذ

١٥ - معاوية

## الصفحة

٣٤١

٤٦٧

١١٦

٤٨٠

٣٥٨

٣٨٠

٤٣٥

٣١٧

٣٩٠

٢٧٩

٥٠١

٤٣١

٣٩٤

٣٤١

٣٩٥

٥٠٥

٣٥٨

٤٦٦

## العلم

١٦ - معتمر بن سليمان

١٧ - معمر

١٨ - مليكة

١٩ - موسى الهادي

٢٠ - مؤمل

٢١ - منها

٢٢ - ميمونة

## حرف (ن)

١ - نافع

## حرف (هـ)

١ - هرقل

٢ - هشام بن عروة

٣ - همام بن منبه

٤ - هند بنت عتبة

## حرف (وـ)

١ - الوليد بن رباح

## حرف (يـ)

١ - يحيى بن سعيد

٢ - يحيى بن معين

٣ - يزيد بن زريع

٤ - يعلى بن أمية

٥ - يعلى بن نعمان

## الصفحة

## العلم

٤٦٨

٦ - يوسف بن السفر

## الكنى (ابن)

٣٤١

١ - ابن أخي حزم

٣٧٢

٢ - ابن أبي ليلى

٤٦٣

٣ - ابن أبي نجيح

٢٣٤

٤ - ابن بطة

١٠٥

٥ - ابن جرير

٣٢٣

٦ - ابن خزية

٥٢٣

٧ - ابن سريج

٢٤٩

٨ - ابن شاقلا

٤٦٧

٩ - ابن طاووس

٤٦٦

١٠ - ابن الطباع

٧١

١١ - ابن عباس

١٦٤

١٢ - ابن عقيل

٤٨٠

١٣ - ابن علامة

٢٠٣

١٤ - ابن القاسم

٤٢٣

١٥ - ابن القاسم

٢٨٣

١٦ - ابن ماجه

٩٧

١٧ - ابن مسعود

٢٣٩

١٨ - ابن المنذر

## (أبو)

٤٧٢

١ - أبو إسحاق الجوزجاني

الصفحة	العلم
٢٣٦	٢ - أبو أويوب
٢٧٦	٣ - أبو البختري
٢٥٠	٤ - أبو البركات
١٥١	٥ - أبو بكر الصديق
٢٤٩	٦ - أبو بكر بن أبي شيبة
٢٤٣	٧ - أبو بكر عبدالعزيز
٤٦٦	٨ - أبو بكر بن عياش
١١٦	٩ - أبو بكرة
٣٤٦	١٠ - أبو ثعلبة
٤٨٠	١١ - أبو ثور
٣٢٦	١٢ - أبو جعفر
٢٢٠	١٣ - أبو جعفر الباقر
٢٠٢	١٤ - أبو الحارث
١٩٩	١٥ - أبو حفص العكيري
٢٥٠	١٦ - أبو حكيم النهرواني
٧٨	١٧ - أبو حنيفة
١٢٧	١٨ - أبو الخطاب
٣٢٢	١٩ - أبو خيثمة زهير بن حرب
٦٣	٢٠ - أبو داود
٧٠	٢١ - أبو ذر
٢٦٧	٢٢ - أبو رافع
٢٧٠	٢٣ - أبو سعيد الخدري

## الصفحة

٢٣٨

٣٩٠

٣٧٩

٢١٨

٢٠٠

٢٧٨

١٩٩

١٩٣

٩٥

٤٨٣

٢٤٤

٢٦٢

٣٦٢

٨٣

٧٠

١٥٤

## العلم

٢٤ - أبو سعيد الأصطخري

٢٥ - أبو سفيان بن حرب

٢٦ - أبو طالب

٢٧ - أبو طلحة

٢٨ - أبو عبد الله بن حامد

٢٩ - أبو عبيد

٣٠ - أبو علي بن شهاب

٣١ - أبو قتادة

٣٢ - أبو محدورة

٣٣ - أبو محمد بن حزم

٣٤ - أبو محمد المقدسي

٣٥ - أبو مسعود الدمشقي

٣٦ - أبو معن

٣٧ - أبو موسى الأشعري

٣٨ - أبو هريرة

٣٩ - أبو يوسف

## (أم)

١ - أم سلمة

٢ - أم ورقة

## الألقاب

٢٤٦

١ - الأثرم أبو بكر

الصفحة	العلم
١٠٤	٢ - الأوزاعي
٧٣	٣ - البخاري
٣٩٥	٤ - البزار
٨٧	٥ - الترمذى
١٣٣	٦ - الحاكم
١٦٥	٧ - الحلوانى
٤٤٩	٨ - الخرقى
٣٢٣	٩ - الخطابى
٣٧٩	١٠ - الخلال
٢٦٣	١١ - الداراوردى
٣٩٤	١٢ - الدارقطنى
٤٢٤	١٣ - الرافعى ابن القاسم
٣٨١	١٤ - الزهري
٥٨	١٥ - الشافعى
٣٨٥	١٦ - الضحاك
٧٧	١٧ - القاضى أبو يعلى
٤٧٤	١٨ - المروذى
٢٨٩	١٩ - المنصور
٤٧٩	٢٠ - المهدى
٣٤٣	٢١ - النسائى
٦٥	٢٢ - ذي الغرة

**فهرس مصادر ابن تيمية التي صرحت باسمها أو باسم جامعها  
ماعدا الأمهات المست ومسند الإمام أحمد لكترة النقل عنها**

**الصفحة**

**الكتاب**

**أولاً : كتب الحديث والآثار :**

١٥٤	١ - آثار وجوب زكاة العسل - للإمام أحمد
١٣٣	٢ - الأربعين - للحاكم
٥٦	٣ - كتاب الأشربة - للإمام أحمد
٢٨٠	٤ - كتاب الأموال - لأبي عبيد
٣٩٤	٥ - سنن الدارقطني
٢٧٨	٦ - سنن سعيد بن منصور
٢٤٦	٧ - مسائل الإمام أحمد برواية إبراهيم بن الحارث
٢٤٦	٨ - مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم
٤٢٨	٩ - مسائل الإمام أحمد برواية أحمد بن الحسين بن حسان
٢٠٢	١٠ - مسائل الإمام أحمد برواية أبي الحارث
٤٧٦	١١ - مسائل الإمام أحمد برواية إسماعيل بن سعيد
٢٧٣	١٢ - مسائل الإمام أحمد برواية حرب الكرمانى
٣٨٠	١٣ - مسائل الإمام أحمد برواية حنبل
٤٧٦	١٤ - مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود
٤٨١	١٥ - مسائل الإمام أحمد برواية صالح بن أحمد
٣٧٩	١٦ - مسائل الإمام أحمد برواية أبي طالب
١٦٦	١٧ - مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله بن أحمد
١٦٦	١٨ - مسائل الإمام أحمد برواية الفضل بن زياد القطان

## الصفحة

## الكتاب

- |     |   |
|-----|---|
| ٣٨٠ | ١٩ - مسائل الإمام أحمد برواية مهنا  |
| ٨٢  | ٢٠ - كتاب المسح على الخفين - للإمام أحمد                                      |
| ٣٩٥ | ٢١ - مسنن البزار  |
| ٤٦٧ | ٢٢ - المصنف لعبد الرزاق الصنعاني<br>ثانياً : كتب الفقه :                      |
| ٢٣٤ | ١ - إبطال الحيل - لابن بطة  |
| ٢٨٣ | ٢ - أبطال الحيل - للقاضي أبي يعلى   |
| ٤٨٥ | ٣ - البوطي - للإمام الشافعي   |
| ٥٢٦ | ٤ - بيان الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية                                  |
| ٣٧٩ | ٥ - جامع الخلال - للخلال  |
| ٤٥٢ | ٦ - الجامع للقاضي أبي يعلى  |
| ٧٧  | ٧ - شرح المذهب للقاضي أبي يعلى  |
| ١٨٦ | ٨ - العبادات الخمس - لأبي الخطاب  |
| ٢٤٤ | ٩ - المغني لابن قادمة<br>ثالثاً : كتب التاريخ :                               |
| ٤٧٩ | ١ - تاريخ ابن عرفة - لأبي عبدالله إبراهيم بن عرفة                             |
| ٣٨٢ | ٢ - أخبار عثمان لعمر بن شبه<br>ما أشار إليه من مصنفات لبيان ما عليها من مآخذ: |
| ٥٢٧ | ١ - بعض كتب النصارى وغيرهم  |
| ١٠٢ | ٢ - مصنفات في البسملة   |
| ٥٢٢ | ٣ - مصنف مقصود به الاحتياط لرفع الطلاق  |
| ٥٢٤ | ٤ - مصنف مقصود بها الاحتياط على عدم وقوع الطلاق                               |

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة وتشمل :
٦	سبب اختيار الكتاب
٦	خطة البحث وتشتمل على قسمين :
٦	القسم الأول : دراسة موجزة عن المؤلف
٧	أ- نسبة وأسرته
٧	ب- مولده ونشأته
٨	ج- شيوخه
٩	د- تلاميذه
١٠	هـ- مكانه العلمية وبعض مؤلفاته
١١	وـ- جهاده ودفاعه عن الإسلام
١٢	زـ- محنته ووفاته
١٣	القسم الثاني : دراسة عن الكتاب
١٣	أـ- العنوان
١٦	بـ- صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٢٠	جـ- زمن تأليف الكتاب
٢١	دـ- نسخ الكتاب الخطية ووصفها وتاريخ نسخها
٢٨	هـ- موضوع الكتاب والفرق بين الفقهية والأصولية
٣٠	وـ- بداية التأليف في القواعد الفقهية
٣٣	زـ- محتويات الكتاب
٣٧	حـ- اصطلاحات المؤلف لبعض أهل الأقوال
٤٢	طـ- الدافع إلى تحقيق الكتاب
٤٣	يـ- منهج التحقيق والتعليق

الصفحة	الموضوع
٥٣	<b>فصل : في العبادات</b>
٥٤	مذهب أهل المدينة في الأشربة والأطعمة
٥٥	مذهب أهل الكوفة في الأشربة والأطعمة
٥٥	مذهب أهل الحديث في الأشربة
٥٧	مذهب أهل الحديث في الأطعمة
٥٨	الأحكام تؤخذ من القرآن والسنة
٦٠	تبعية أهل المدينة في الأشربة والأطعمة للصحابة والتابعين
٦٢	الحكمة من تحريم الخبائث
٦٤	حكم الوضوء من لحوم الإبل
٦٦	ترك الوضوء مما مسست النار لا يعتبر نسخاً
٦٨	الظهور من الخبائث الجسمانية والروحانية
٦٩	حكم الصلاة في الأماكن المنهي عنها
٦٩	الرد على من نقل عن الصحابة أنهم لا يتوضؤون من لحوم الإبل
٧١	الخلاف بين العلماء فيما يقطع الصلاة
٧٢	الوضوء من لحوم الإبل أولى من غيره لقوة أسانيدها
٧٥	ضعف حجة المخالفين لقطع الصلاة
٧٦	مذاهب العلماء في قدر النجاسة المغفو عنها
٧٧	حكم الصلاة بالنجاسة
٧٨	الأصل في إزالة النجاسة
٨٠	حكم اختلاط الطاهر بالنجس من المائعتات
٨١	حكم أجزاء الميتة التي لا رطوبة فيها
٨٢	حكم المسح على الخفين وغيرها
٨٥	صفة التييم
٨٥	حكم المستحاشة

الصفحة	الموضوع
٨٩	فصل : في مواقيت الصلاة :
٩٢	فصل : في جواز الجمع بين الصلاتين :
٩٤	الوقت المعتبر لأداء الصلاة
٩٥	فصل : في صفة الأذان والإقامة
٩٧	منهج الإمام أحمد استحسان كل ما ثبت في الشرع
١٠٢	فصل : في حكم إضافة البسمة إلى القرآن
١٠٤	حكم قراءة البسمة في الصلاة
١٠٦	مشروعية ترك المستحبات لتأليف القلوب
١٠٧	الاعتدال : استعمال الآثار على وجهها
١٠٨	مقدار الصلاة والقراءة فيها
١١٢	فصل : في التسليم وصفته :
١١٣	فصل : في حكم صلاة الجماعة والأولى بالإمام :
١١٥	حكم صلاة المنفرد خلف الصف
١١٨	سقوط بعض واجبات الصلاة بالعذر
١٢٠	حكم صلاة المفترض بالمتخلف
١٢١	حكم مفارقة المؤمن قبل السلام
١٢٣	سقوط القيام عن المؤمنين
١٢٦	فصل : في انعقاد صلاة المؤمن بصلاوة الإمام :
١٢٨	حكم اقتداء المؤمن بمن يخالفه في بعض الأحكام
١٢٩	الحكم فيما إذا ترك الإمام بعض فرائض الصلاة
١٣١	فصل : في حكم القنوت :
١٣٢	أقوال العلماء في مشروعية القنوت في الفجر
١٣٤	القنوت سنة راتبة عند بعض العلماء
١٣٦	قنوت الرسول بالنوازل

الصفحة	الموضوع
١٣٧	قنوت بعض الصحابة
١٣٩	الواجبات والمستحبات قد تسقط بالعذر
١٤٠	فصل : في القراءة خلف الإمام :
١٤١	أقوال العلماء في ارتباط صلاة المؤموم بصلة الإمام
١٤٣	فصل : في الصلوات في الأحوال العارضة :
١٤٣	قصر الصلاة في السفر
١٤٥	جمع الصلاة في السفر وغيره
١٤٥	صفة صلاة الكسوف
١٤٧	الاستسقاء وصفته
١٤٨	صفة صلاة الجنائز
١٥٠	فصل : الأصل الثاني : مذهب فقهاء الحديث في الزكاة
١٥١	الأنواع التي تجب بها الزكاة عند أهل الحديث
١٥٤	مقدار الصاع والمد
١٥٦	حكم الاحتيال لإسقاط الزكاة
١٥٨	الزكاة في عروض التجارة
١٥٩	فصل : في حكم إخراج القيمة في الزكاة
١٦٠	فصل : في زكاة ما ليس في اليد
١٦١	فصل : الأصل الثالث الصيام حكم تبييت النية
١٦٢	تخفيف الشريعة لأداء التوافل
١٦٣	حكم تعين نية الصيام
١٦٤	فصل : في حكم صوم يوم الثلاثاء من شعبان
١٦٦	أقوال الصحابة في صوم يوم الشك
١٧١	فصل : في تخمير الرسول أصحابه عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة
١٧٢	صفة الحج

الصفحة	الموضوع
١٧٤	الإقامة بمنى أيام التشريق
١٧٦	العمرة بعد الحج
١٧٧	متابعة فقهاء الحديث لعمل الرسول
١٧٨	الخلاف فيما أحرم به الرسول - ﷺ -
١٨١	إطلاق الصحابة لفاظ التمتع لكل من اعتمر في أشهر الحج
١٨٣	الجمع بعرفة ومزدلفة
١٨٥	الخلاف في سبب الجمع
١٨٧	حكم صلاة العيد بمنى
١٨٨	تحية المسجد الحرام
١٩١	تلبية الرسول أخذ بها جمهور العلماء
١٩٢	حكم أكل المحرم لحم الصيد
١٩٥	فصل : في صفة العقود وأقوال العلماء فيها
١٩٦	الإشارة والكتابية تقوم مقام العبارة في بعض صور البيع
١٩٧	جواز عقد بعض العقود بالأفعال
١٩٧	المعاملات تنعقد بكل ما دل عليها من قول أو فعل
١٩٨	حكم المعاطاة في البيع والهبة ونحوهما
٢٠١	الخلاف فيما تنعقد به عقود الأنكحة
٢٠٥	حكم عقد النكاح بغير لفظ العربية
٢٠٥	حكم عقد أنكحة الكفار
٢٠٦	تمييز النكاح عن السفاح بالإعلان والإشهاد
٢٠٩	وجوه دلالة الآيات
٢١٠	ما ليس له حد في اللغة والشرع : فالمرجع فيها إلى العرف
٢١٢	أنواع تصرفات العباد القولية
٢١٢	الأصل في العادات العفو

## الصفحة

## الموضوع

٢١٤	أقسام القبض في البيوع وغيرها
٢١٨	حكم التصرف بغير إذن صاحب الحق
٢٢٢	<b>فصل : في العاقد حلالها وحرامها</b>
٢٢٢	النهي عن أكل الأموال بالباطل
٢٢٣	النهي عن بيع الغرر
٢٢٤	أدلة تحريم الربا
٢٢٨	أنواع الغرر
٢٢٩	الغرر أقل مفسدة من الربا
٢٣٠	حكم بيع العرايا
٢٣٢	<b>مسألة : مَدْعُوجة</b>
٢٣٣	من أنواع الحيل أن يضمهما إلى العقد المحرم عقداً غير مقصود
٢٣٦	أدلة تحريم الحيل
٢٣٦	مسألة : العينة
٢٣٨	أشد الناس في النهي عن بيع الغرر : أبو حنيفة والشافعي
٢٤٢	مذهب مالك وأحمد في بيع الغرر
٢٤٥	حكم بيع المقائي بأصولها
٢٤٧	جواز بيع المقائي
٢٤٩	الحكم فيما إذا صلحت حديقة من الخدائق
٢٥١	الحكم فيما إذا صلحت بعض أنواع الثمار
٢٥٤	أنواع لوازم قول الإنسان
٢٥٦	الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء
٢٥٨	كيف وقعت الحيل
٢٦٠	سبب تحريم المحرمات
٢٦٣	تقديم دفع المضرة على جلب المنفعة

الصفحة	الموضوع
٢٦٥	وضع الجوانح
٢٦٦	حكم بيع الشمرة قبل بدو صلاحتها
٢٦٧	أقوال العلماء في اقتراض ماليس بمحكيل ولا موزون
٢٧٠	حكم الجهل القليل في العوض
٢٧٣	فصل : في حكم تأجير الأرض المشتملة على غرس وبناء حجنة من منع الإجارة المشتملة على غرس وبناء
٢٧٤	السلف يجوزون استئجار الأرض المشتملة على غرس وبناء
٢٧٨	حكم التحيل على المسافة لا يجمع بين معاوضة وتبرع
٢٨٢	هدف المحتالين في المزاجرة اختيارياً
٢٨٤	حكم القبالات
٢٨٥	حكم تأجير الأرض والمساكن التي بين الأشجار
٢٨٧	مسألة : تفريق الصفة
٢٩٠	حكم إكراء الشجر للاستثمار
٢٩٤	خلاف العلماء في المعقود عليه
٢٩٥	فصل : في الحكم إذا باعه الشمرة وأجره الأرض للسكنى
٢٩٧	النظر إلى المقصود الأعظم من السكنى أو الشمرة
٢٩٨	بيان ما ينصرف إليه نهي الرسول عن بيع الشمرة
٣٠٣	أدلة النهي عن بيع الشمار قبل أن تزهو
٣٠٤	بيع الأصول مع ثمارها
٣٠٧	فصل : في أقوال العلماء في المسافة والمزارعة
٣٠٨	عدم منع المزارعة والمسافة
٣١١	مذهب فقهاء الحديث وغيرهم في المسافة والمزارعة
٣١٤	
٣١٧	
٣٢٢	

الصفحة	الموضوع
٣٢٣	أدلة من جوز المزارعة والمؤاجرة
٣٢٦	المزارعة عمل المهاجرين والأنصار
٣٢٧	تأول من أبطل المزارعة والمساقة
٣٢٨	وجوه جواز المزارعة بالاستصحاب
٣٣١	المزارعة من جنس المضاربة
٣٣٥	مراتب الإيجارة
٣٣٨	توجيه حديث رافع وغيره الذي دل على النهي عن كراء الأرض
٣٣٩	الغرر في المشاركات نظير الغرر في المعاوضات
٣٤٣	تقييد المطلق
٣٤٤	المزارعة بجزء من الزرع ليست كراء مطلقاً
٣٤٦	بعض النفوس إذا اعتادت المعصية لا تنفطم عنها إلا بالتدرج
٣٥٠	الفرق بين الخبرة والمزارعة
٣٥٢	فصل : في حكم اشتراط البذر من المالك
٣٥٣	الفرق بين المزارعة والمضاربة والإيجارة
٣٥٦	أدلة المزارعة من السنة والإجماع
٣٥٩	القياس يدل على جواز المسافة والمزارعة
٣٦٤	فصل : في الحكمة من جواز بعض أنواع الغرر
٣٦٥	فصل : القاعدة الثالثة
٣٦٥	القول بأن الأصل في العقود والشروط : الحظر
٣٦٦	أصول أبي حنيفة تقتضي تصحيح الشروط في العقود
٣٦٧	استثناء الشافعي لبعض الشروط
٣٦٨	دليل توسيع الجمهور بالشروط
٣٦٩	حججة الجمهور من حديث عائشة
٣٧٢	دليل من أبطل الشروط التي دلت النصوص على جوازها

الصفحة	الموضوع
٣٧٣	القول بأن الأصل في العقود الجواز
٣٧٥	جواز الشرط الزائد عن متضمن العقد
٣٧٧	جواز استثناء بعض العين المohoية
٣٧٩	جواز أن يشترط على المشتري فعلاً أو ترکاً في المبيع
٣٨٤	الأدلة من القرآن على جواز كل شرط لا ينافي مقصود العقد
٣٨٩	الأدلة من السنة على جواز كل شرط لا ينافي مقصود العقد
٣٩١	وجه الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة على الوفاء بالعهود
٣٩٧	الشرط المخالف لشرع الله لا قيمة له
٤٠٦	الأصل في العقود : رضى المتعاقدين
٤٠٧	حالات العقود
٤٠٨	صحة العقود التي حصلت حال الكفر
٤١١	قبض المهر ليس من لوازم النكاح
٤١٥	نتائج العقود المحمرة
٤١٩	النهي عن الإفتاء والاعتقاد إلا بعد البحث عن الأدلة
٤٢١	الفرق بين أصول الفقه وقواعد
٤٢٦	الإجماع على جواز استثناء الجزء الشائع من المبيع
٤٢٧	حق زوج الأمة لا يتاثر ببيعها
٤٢٨	جواز استثناء الشمرة الظاهرة من المبيع
٤٣٢	العقد المطلق يوجب سلامة الزوجين من موانع الوطء
٤٣٣	الحكم فيما إذا شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة
٤٣٧	الملك هو القدرة الشرعية على التصرف
٤٣٨	خلاف العلماء في زوال ملك ما استحق صرفه إلى قربة
٤٤٢	فصل : القاعدة الرابعة : في الشرط المتقدم على العقد
٤٤٤	فصل : القاعدة الخامسة : في الأيمان والنذور

## الصفحة

## الموضوع

- ٤٤٤ المقدمة الأولى في أن اليمين تشتمل على جملتين
- ٤٤٦ أول من أحدث أيان البيعة
- ٤٤٨ المقدمة الثانية في إخراج اليمين عن صيغة القسم
- ٤٤٩ صيغ اليمين
- ٤٥٠ أقسام صيغة القسم
- ٤٥١ المقدمة الثالثة وأنواعها
- ٤٥٣ الحكم إذا قصد الحالف عدم الشرط والجزاء
- ٤٥٥ القاعدة الأولى من قواعد الأيمان النذور
- ٤٥٦ بيان حكم الحلف بالله من السنة
- ٤٥٧ حكم الإيلاء
- ٤٦٠ فصل : في مذاهب أهل العلم في الحلف بنذر اللجاج والغضب
- ٤٦٤ قصة ليلى بنت العجمى
- ٤٦٦ حكم اليمين في الغضب وغيره
- ٤٧٠ فصل : في حكم اليمين بالطلاق والعتاق في اللجاج والغضب
- ٤٧٠ وجه اعتذار أحمد عن كفاررة العتق
- ٤٧٨ وجوب الكلام وجود العتق والطلاق
- ٤٧٩ قصة خلع عيسى من ولاية العهد
- ٤٨٣ حكم العقد المطلق
- ٤٨٥ وجه تسمية الطلاق طلاقاً بصفة
- ٤٨٦ دليل الكتاب على اعتبار العتق والطلاق المحلوف بهما يينا
- ٤٩٤ الحلف بصفات الله كالحلف بذاته
- ٥٠١ أدلة السنة على ترك الكفارة إذا أثم صاحبها
- ٥٠٧ دخول الحلف في الطلاق والعتاق في عموم حديث الاستثناء
- ٥١٠ حكم دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء

الصفحة	الموضوع
٥١٣	الهدف من مشروعية الكفارة
٥١٨	اليمين بالطلاق بدعة
٥٢٠	الحيلة الأولى : في المحلوف عليه
٥٢٠	الحيلة الثانية : حيلة الفعل المحلوف عليه
٥٢٢	الحيلة الثالثة : الاحتيال في المحلوف به
٥٢٣	الحيلة الرابعة : السريجية
٥٢٥	الحيلة الخامسة : حيلة التحيل
٥٢٦	المفاسد الخمسة
٥٢٩	الحكم إذا حلف بالطلاق على شيء محرم
٥٣٦	الجواب عما اعتمد الفقهاء المفرقون
٥٤٠	<b>فصل : موجب نذر اللجاج والغضب</b>
٥٤٢	الخاتمة
٥٤٣	الفهارس العامة
٥٤٣	- فهرس الأحاديث
٥٦٥	- فهرس الآثار
٥٧١	- فهرس الأعلام
٥٨٤	- فهرس مصادر ابن تيمية
٥٨٦	- فهرس الموضوعات